جـامعة عمار ثليـجي بالأغـواط



دراســـــات

مجلّة دولية محكّمة

–

العدد: 62
جانفي 2018

ISSN 1112-4652

مجلّة "دراسات"

مجلّة دولية علمية محكّمة متعدّدة التخصّصات

تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط

مجلة دراسات العدد: 62 - جانفي 2018

الهيئة الاستشارية

قواعد النشر

1- تنشر المجلّة البحوث العلمية للأساتذة الباحثين في مختلف التخصّصات.

2- تقدّم البحوث على قرص مكتوب بنظام word أو عن طريق البريد الإلكتروني:

bourguiba_d@yahoo.fr

3- يرفق البحث بملخّص في حدود 70 كلمة من نفس لغة البحث، وملخّص ثانٍ باللغة الإنجليزية، مع الكلمات المفتاحية، وكذا ملخّص للسيرة الذاتية للباحث (نموذج معتمد لدى المجلة).

4- أن لا يكون البحث منشورًا من قبل، أو مقدّمًا للنشر في جهة أخرى، ويقدّم الباحث تعهّدًا مكتوبًا بذلك (نموذج معتمد لدى المجلة).

5- أن لا يكون البحث فصلاً من رسالة جامعية.

6- أن لا تقلّ صفحات البحث عن 15 صفحة (أي في حدود 4000 كلمة)، وأن لا تزيد عن 30 صفحة.

7- **البحوث التي تخلّ بأيّ ضابط من الضوابط لا تؤخذ بعين الاعتبار.**

8- تخضع البحوث والمقالات لرأي محكّمين من مختلف الجامعات.

9- ترتيب البحوث لا يخضع لأهمّية البحث ولا لمكانة الباحث.

10- البحوث التي تقدّم للمجلّة لا تردّ إلى أصحابها نشرت أم لم تنشر، ولا تلتزم المجلّة بإبداء أسباب عدم النشر.

- **قواعد التوثيق: تتبع إحدى الطريقتين:** 1-عندما يشار إلى المراجع في المتن، يذكر الاسم الأخير للمؤلّف وسنة النشر بين قوسين، مثل (القوصي،1985)، وعند الاقتباس يوضع النص المقتبس بين قوسين صغيرين " " وتذكر أرقام الصفحات المقتبس منها مثل: (القوصي، 1985: 43)

2- عندما يشار إلى المراجع في الهامش، يشار إليها بأرقام متسلسلة، -استعمال التهميش الآلي- وتكون في أسفل الصفحة نفسها، وتذكر المعلومات حسب المتعارف عليه منهجيًا.

3- في كلتا الطريقتين، تجمع المراجع في نهاية البحث وترتّب ترتيبًا ألفبائيًا حسب الاسم الأخير للمؤلف، وتكون كالآتي:

- اسم المؤلّف (سنة النشر) عنوان المؤلَّف، (رقم الطبعة)، اسم البلد، اسم الناشر.

ملاحظة:

جميع الآراء الواردة في المجلّة تعبّر عن وجهة نظر أصحابها, ولا تعبّر بالضرورة عن وجهة نظر المجلّة أو الجامعة.

فهرس المحتويات

مجلة دراسات العدد :62 - جانفي - 2018

مجلة دراسات العدد: 62- جانفي 2018

القيّـــم البيئية فى الإســلام

د. بليـــلى شفيـــعة
المدرسة العليا للأساتذة –بوزريعة- الجزائر

الملخص: يهدف هذا المقال إلى إلقاء الضوء على موقف الإسلام من البيئة،وكيف ضبط الإسلام من خلال قيّم أقرّها القرآن والسنة، سلوك المسلم فى تعامله مع البيئة. قيّم تحقق استخلاف الإنسان فى الأرض بعبادة الله،وعمل الصالحات، وتهدف إلى تحقيق التوازن البيئى الذى هو أهم غرض ينادى به علم البيئة اليوم. تتمثل هذه القيّم فى قيّم المحافظة على البيئة بدرء كل عمل يضر بها، واستجلاب المصلحة بإصلاحها وتعميرها بالغرس، والرفق بالحيوان، والنظافة،واستغلال مواردها باعتدال والإحسان إليها، مع ضرورة معاقبة مفسديها، لأن إفساد البيئة هو مس بالضروريات الخمس التى دعا الشرع إلى مراعاتها.ولتثبيت هذه القيم لتصبح واقعا فى حياة الأفراد لا بد من التربية البيئية الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: البيئة - القيم --الاعتدال- التوازن البيئى -التربية

Abstract

The purpose of this article is to shed light on the position of Islam of the environment, and how Islam controls through values approved by the Quran and Sunnah, the behavior of the Muslim in dealing with the environment.

These values achieve human's succession in the earth by the worship of God, and the good work,and aim to achieve ecological balance, which is the most important purpose advocated by ecology today.These values are values to preserve the environment by eliminating every action harmful to the environment, and to bring the interest to reconstruction it by instilling, and caring for animals, and cleanliness, and using their resources moderately,and charity to environment , with the need to punish its corruptors because corrupting the environment is touching the five necessities that the Shara called to keeping them. To fixing these values to become a reality in the individuals lives, it must have Islamic environmental education.

إن عدم فاعلية القوانين وضعف الإجراءات التعليمية فى صيانة البيئة،دعا بعض العلماء فى الدول الغربية إلى اتهام الفكر الدينى أنه وراء الأزمات البيئية المتلاحقة.إذ أن الديانات التوحيدية الثلاثة تبالغ فى مركز الإنسان وسيطرته وتدعو إلى تحقير الطبيعة حسب زعمهم."ويتهم "لين وايت" الإسلام بأنه مسؤول عن تدنى الطبيعة الناجم عن مفهوم التوحيد مثله فى ذلك مثل المسيحية واليهودية." (صبارين، 1969:38) وهذا الاتهام للإسلام يمكن تفسيره بأنه نابع من جهل المفكرين الغربيين بالإسلام. وهذا يستدعى منا توضيح الرؤية الإسلامية اتجاه البيئة وحمايتها.

الإنسان والكون فى الإسلام

لقد حث الإسلام الإنسان على التدبر والتأمل في الظواهر الكونية، وعلى البحث عن غاية كل ظاهرة من هذه الظواهر، على أن يكون تأمله لهذا الكون تأملا منطقيا علميا يحرّك عواطفه ويشعره بعظمة الخالق. قال تعالى:﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾العنكبوت: 20.وعلى أن يؤدى هذا التأمل بالإنسان إلى اليقين بالبراهين العقلية القاطعة على وجود خالق في هذا الكون العظيم، وعلى وحدانيته ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ الزمر:62.

"إن وراء هذا الوجود الكوني مشيئة تدبره، وقدرا يحركه، وناموسا ينسّقه، هذا الناموس ينسّق بين مفردات هذا الوجود كلها وينظّم حركاتها جميعا، فلا تصطدم ولا تختل، ولا تتعارض ولا تتوقف عن الحركة المنتظمة المستمرة إلاّ ما شاء الله ".(صالح،1999: 37) قال تعالى: ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُور ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ سورة الملك:3-4.

ولقد منح القرآن الكريم للعقل البشرى في مجال الطبيعة والكون من سمائه، وأرضه،وجباله، وبحاره،و كواكبه،و أقماره،و شموسه،الفرصة ليكتشف سنن الله الكونية، ونواميسه الطبيعة،و يستشعر من ورائها يد القدرة الخلاّقة المبدعة، في أسلوب أخّاذ يجمع بمجامع النفس ويوقظها من ألفها وعادتها فتتفتح على الكون تفتحا إيجابيا،تجعل الإنسان قادرا على الاستفادة من الطبيعة وعناصرها التي سخّرها الله له ولنفعه فى إطار معلوم ومحدد أي ضمن ضوابط حددها الشرع. يقول تعالى:﴿ وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾الزخرف:12 -14.

فالبيئة أو الكون بصفة عامة استخدمها القرآن كأحد أهم الوسائل الموصلة إلى متانة البناء العقدي للإنسان المسلم. وتؤكد تعاليم الإسلام أن الطبيعة، ليست خصما للإنسان يصارعه ويغالبه ويستنزفه قدر استطاعته، وإنما هي خلق من خلق الله سخره لنفع الإنسان وهي صديق لا تختلف اتجاهاته عن اتجاه الحياة والإنسان﴿ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ التغابن:3، "فخالق هذا الكون البديع قد سخره بكل آياته للإنسان حتى يستطيع تأدية رسالته في الحياة وهي عبادة الله وحده ونشر الحق والعدل والخير على الأرض، وهذه الرسالة لا يمكن تحقيقها إلاّ بالعمل النافع، وليس بإفساد وهدر مكونات هذا الكون الذي أوجده الله بشكل متناسق وصالح ومساعد لوجود الإنسان" (صالح،1999: 39) قال تعالى: ﴿ فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ الأعراف: 74. فالواجب على الإنسان إذن أن يحفظ لهذا الكون نسقه الذي شاءه له الله رب العالمين، وأن يحسن الانتفاع بعناصره التي سخرها الله لنفعه.﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ الكهف:40،﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِن بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ يونس:14 وعكس ذلك يؤدى إلى اختلال التوازن البيئى.

التوازن البيئى واختلاله: يقول تعالى: ﴿ **إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ** ﴾ القمر: 49 ويقول أيضا: ﴿ **وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ**﴾ الرعد:8 فلقد أوجد الله الموجودات بمقاسات ومعايير متوازنة لمصلحة الإنسان. فأهم مايميز البيئة الطبيعية إذن هو ذلك التوازن القائم بين عناصرها المختلفة من حيوان ونبات وبكتريا وأنهار وهواء ومحيطات ويابسة وكواكب وطقس وغيرها. ويعبر العلماء عن هذا التوازن بـ"النظام البيئى" الذى يعتمد فيه كل من المساهمين على الآخر فى جزء من حياته واحتياجاته ويقوم كل منهم بمهمته فى هذا النظام خير قيام. فلو أن ظروفا ما أدت إلى إحداث تغيير من نوع ما فى إحدى هذه العناصر فإنه بعد فترة قصيرة قد تؤدى بعض الظروف الطبيعية الأخرى إلى تلافى آثار هذا التغيير.وهذا يشير إلى علاقة شبكية بين مكونات النظام البيئى غاية فى التعقيد.

ولكن التوسع الحجمي والنوعي للإنسان في مختلف الفعاليات الاقتصادية، والرغبة فى الربح واستعمال التكنولوجيا الملوثة، والاستنزاف المفرط للموارد الطبيعية، وزيادة حجم السكان أدى إلى إفراز آثار عديدة وخطيرة لم تعد معها الطبيعة قادرة على امتصاصها من خلال آليات تكيفية طبيعية، وبدأت البيئة تظهر أعراضاً تنبئ بفقدان التوافق، وهذا ما يسمى باختلال التوازن البيئى. قال تعالى: ﴿ **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** ﴾ الروم:41.فالنظام البيئى يختل إذن "عندما يزيد حجم العشائر الحيوية عن مقدار الحمولة البيئية، حيث تضغط على البيئة ومواردها مما يؤثر فى نوعيتها من جهة وعلى الكائنات الحية من جهة أخرى". (الخميسى،2001:39)

ضرورة إصلاح العلاقة بين الإنسان والبيئة: أدت عوامل اختلال التوازن البيئى التى ذكرناها إلى عدّة مشاكل بيئية عويصة أهمها:

1- النمو السكان المتزايد وغير المنظم وسعيهم لتوفير الغذاء مما شكل ضغطاً كبيراً على البيئة.

2- التصحر وزيادة المساحات الزراعية المتحولة الي أراضي قاحلة. مثلما هو الحال فى سوريا، العراق، ليبيا.

3- تجريد الجبال والتلال من الأشجار التي يتم استخدامها في صناعة الورق والصناعات الأخرى، مما أدى إلى حدوث الانجرافات في التربة، وزيادة نسبة ثاني أوكسيد الكاربون في الهواء.

4- انقراض الحيوانات والنباتات البرية نتيجة للصيد غير المنظّم، والرعي الجائر، نتيجة الزحف البشرى.
5-التلوث بكل أنواعه: الهوائى والمائى وتلوث التربة والتلوث الغذائى والإشعاعي والضوضائى وحتى المغناطيسى.
6- ثقب طبقة الأزون،وتغير المناخ.
7- الهجرة من الريف إلى المدن مما أدى إلى اكتظاظ سكاني في هذه المناطق وزيادة المشكلات الاجتماعية والصحّية فيها.
ولقد ترتبت عن هذه المشاكل أضرار لحقت بكل مظاهر الحياة البشرية والحيوانية والنباتية، وأصبحت شواهد تهديد النظام البيئى واضحة، وباتت الحاجة إلى إحداث وفاق بين الإنسان والبيئة ضرورة ملّحة، ولن يتحقق هذا الوفاق إلاّ إذا أصلح الإنسان ما قدمت يداه وتعلّم كيف يحترم البيئة وكيف يحسن إليها لأنها ليست ملك لأحد بل الجميع شركاء فيها، ولأنها أمانة على الإنسان أن يسلّمها سليمة ونظيفة غير مستنزفة لأناس لم يشهد العالم مولدهم بعد. مع الالتزام بأخلاقيات تربوية اتجاه البيئة،والوقوف عند الحدود التى رسمتها القيم التى تحدد علاقة الإنسان بالبيئة.
ولقد قدّم الإسلام نظامًا قيمياً يساعد الإنسان على التعايش فى وفاق مع البيئة، ويعمل على توجيه وضبط سلوكه اتجاه البيئة، مما يضمن إعادة التوازن البيئى ويضمن فى نفس الوقت تحقيق وظيفة الخلافة في الأرض.
ومن هنا كان المنهج الإسلامي في تحديد علاقة الإنسان بالبيئة هي الصداقة والشعور بالصلة الوثيقة، والخصوصية، وليست علاقة التغلّب والهيمنة التى سادت العقلية الأوروبية فى القرن السابع عشر،خاصة بعد تطور العلوم."هذه الهيمنة التى يتم بلوغها كما رأى الفيلسوف فرنسيس بيكون (1561-1626)،عبر فضح أسرار الطبيعة تجريبيا.ولقد عزّز فلاسفة العصر الحديث الموقف العدوانى تجاه الطبيعة متحدثين جهارا عن "التسلّط"على الأرض و"السيادة" عليها"(ميرشانت،2006:45). فلقد كتب الفيلسوف رينيه ديكارت (1596 -1650) فى كتابه (مقالة فى المنهج:1636)،أنه من خلال معرفة براعات الحرفيين المهرة وقوى الأجسام نستطيع أن نجعل أنفسنا سادة الطبيعة وملاّكها. على حين تستلزم الصداقة مع البيئة، التى أكّد عليها الإسلام، أن يكون التعامل معها ومع ما سخّره الله للإنسان من إمكانات، تعاملاً غير عدوانى وغير مضر،بل تعاملا تسوده الألفة والاعتدال وتحوطه الرحمة وتجمعه بالإنسان عبادة الله تعالى المشتركة ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾ الحج: 18،" مع استحضار أن الإسلام دين جاء ليغرس في الإنسان مجموعة من القيّم التي تجعل منه صديقاً حميما للبيئة والحياة، يعمرها ماديا كما يعمرها معنويا". (أبوغدة، دون تاريخ: 7)
ويمكن توضيح أهم القيم والضوابط التي جاء بها الإسلام في العناصر التالية:
أولا: قيم المحافظة على البيئة : إن حماية البيئة مصلحة ضرورية بمقياس الشرع لأنها متعلقة بالضروريات الخمس: حفظ النفس، حفظ النسل، حفظ المال، حفظ العقل، حفظ الدين، التى يجب مراعاتها فى الشرع، ومنه فإن " تفويت هذه المصلحة يدخل في باب جرائم الحرابة، و الفساد في الأرض التى توجب العقاب حتى يتحقق الردع، وتضمن حماية مغلظة للبيئة.
ويدخل فى حماية البيئة وجوب دفع الضرر عنها وهذه حماية للبيئة من جهة العدم، أي يدفع ما يعدم تلك المصلحة وهي داخلة تحت قواعد الضرر المشمولة بالقاعدة الكبرى (لا ضرر ولا ضرار)." (بن زعمية،2008:52).و لقد جاءت نصوص الشرع صريحة في النهي عن الإضرار بالبيئة، سواء كانت بيئة حية أو غير حية. وتعتمد الحماية الجنائية للبيئة على تحريم الأفعال الضارة بالبيئة كإتلاف عنصر من عناصرها مثل إحراقها أو قطع الأشجار، أو الصيد الجائر. ولقد جاء تحريم هذه الأفعال حتى في حالة الحرب التي تكون موضع ضرورة، ففي الموطأ عن يحي بن سعيد أن أبا بكر الصديق بعث جيوشًا إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان - وكان أمير ربع من تلك الأرباع - فقال أبو بكر: "إني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيًا، ولا كبيرًا هرمًا، ولا تقطعن شجرًا مثمرًا، ولا تخربن عامرًا، ولا تعقرن شاةً ولا بعيرًا، ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن." رواه مالك

ومن أهم ما يدخل في قيم المحافظة على البيئة مايلي:

1-قيم الانتــفاع المعتدل: إذا كان الله سبحانه وتعالى خلق كل شيء بقدر، فعلى الإنسان أن يستغل الموارد الطبيعية بقدر أيضا، أي أن حق الإنسان في استغلال الموارد الطبيعية يكون مقيدا، فيكون معتدلا، غير مبذر ولا مسرف، ولا مترف ولا متلف، ولا أناني قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ الفرقان:67.و لقد روى ابن ماجه أن النبي (ص) مر بسعد بن أبي وقاص وهو يتوضأ فقال له: لا تسرف، فقال: أو في الماء إسراف؟ قال: "نعم وإن كنت على نهر جارى " وقس هذا على جميع عناصر البيئة وجميع مواردها، خاصة الموارد غير المتجددة منها، لصالح الإنسان في الحاضر، وصالح الأجيال القادمة.

صحيح أن جميع عناصر البيئة مسخرة للإنسان ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ الجاثية:13،ولكن هذا التسخير يكون في حدود الاستخلاف، أي أن هذا الإنسان خليفة أو وكيل عن الله في ملكه والوكيل لا يجوز له التصرف إلا في الحدود التي يرسمها له الموكل.قال تعالى: ﴿*إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً* ﴾ البقرة:30.

لقد فضّل الله الإنسان على كثير من الخلق فأكرمه ونعّمه إلا أنه لم يطلق له العنان في التصرف في هذه البيئة كما يشاء إنما هو تصرف منضبط بحدود الشرع، وداخل في دائرة الأمر والنهي.

2-الطهارة أو النظافـــة: من بين الأحكام المتعلقة بصيانة البيئة من التلوث ما جاء من تشريع يوجب على الإنسان الطهارة في حياته كلها، ابتداء من طهارة البدن إلى طهارة الثوب والبيت، والأواني وانتهاء بطهارة الشارع والحي والأماكن العمومية. وقد ارتقت الأوامر الشرعية في هذا الشأن إلى أن أصبحت تمثل مبدأ أساسيا من مبادئ السلوك، بل إنها ارتبطت بمفهوم العبادة ارتباطا وثيقا، فصحة الصلاة التي هي من أهم أركان الإسلام متوقفة على تحقق الطهارة في الجسم والثوب والمكان. قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ البقرة:222

-طهارة البدن: لقد اعتنى الإسلام بنظافة الإنسان فدعاه إلى الوضوء للصلاة يوميا لقول الرسول صلّى الله عليه وسلم : "أرأيتم لو أن نهر بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا لا يبقي من درنه شيء، قال: فكذلك الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا " رواه البخاري ومسلم. كما دعا الرسول صلى الله عليه وسلّم إلى الاغتسال فقال: "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم " رواه البخاري ومسلم ومالك

-طهارة المسكن: روى الترمذي عن سعدٍ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: "إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ فَنَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ وَلا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ "

-طهارة الطريق والأماكن العمومية: نظرا لأهمية طهارة الأماكن العمومية مثل الشوارع والطرقات، جعل الإسلام تنظيفها من شعب الإيمان فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : ".... وإماطة الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة "رواه الترمذي. كما ورد في سنن أبى داوود (كتاب الطهارة) قول الرسول صلّى الله عليه وسلم: "اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد،وقارعة الطريق والظلّ".

-طهارة الماء: يكون بعدم إلقاء النجاسات والقاذورات والأوساخ فيه، أ ي بعدم تلويثه وتكديره بما يجعله غير صالح للاستعمال، أو عاملا مسببا للأمراض. جاء في الحديث الشريف " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه " رواه البخاري.

3-الوقـــاية من الأمراض: على الرغم من أن الأمراض والأوبئة هي قضاء وقدر يصيب المجتمعات والأفراد إلا أن الرسول "نبه المؤمنين إلى ضرورة المحافظة على وقاية أنفسهم من خطورة الأمراض وخاصة المعدية منها، وأن سياسة العزل واجبة الإتباع في المجتمعات الإسلامية إذا تعرضت لأخطار الأوبئة".(الزبادى: 11) وفي ذلك يقول: "لا يورد ممرض على مصح". رواه

البخاري ويقول أيضا: "إذا سمعتم بالوباء بأرض فلا تقدموا إليه فإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه "رواه البخاري

4- الغرس أوالزرع : حث الإسلام على الزراعة الدائمة والمستمرة ورغّب فيها كثيرا لفائدتها العظيمة للإنسان وللبيئة. عن أنس أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: "ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلاّ كان له به صدقة". متفق عليه. وفي حديث آخر: "إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها "رواه أحمد. ويظهر من هذين الحديثين الشريفين، مدى أهمية الزراعة والتشجير، وزيادة المساحات الخضراء في الإسلام، بحرص هذا الأخير الشديد على التشجير، وتشجيع الغرس فى كل الأوقات حتى فى اللحظات الأخيرة من وجود الإنسان على هذه الأرض.وإن دلّ هذا شيء فإنما "يدل على الطبيعة المنتجة والخيِّرة للإنسان المسلم، فهو بفطرته مِعطاء يعمل إلى آخر رمق. فالعمل هنا يُؤدَّى لذات العمل؛ لأنه ضرب من العبادة، والقيام بحق الخلافة لله في الأرض" (القرضاوى،2001: 63).كما يلفت انتباهنا هذين الحديثين سبق الإسلام جماعات الخضر، وجمعيات حماية البيئة على مستوى العالم. فبزيادة عدد الأشجار يزداد الهواء النقي وتثبت التربة ويتحقق الأمن البيئى بأفضل صورة.

5-الرفق بالحيوان: وردت نصوص عديدة تبين فضل الله على الإنسان بما سخر من بهيمة الأنعام، ولكن هذا التسخير لا يعنى استخدام هذه الحيوانات في غير ما خلقت له، لأن في ذلك فساد وتعدى، كما أن عمليات الصيد الجائر، الذي يؤدي إلى انقراض العديد من أصناف الكائنات الحية ليست مقبولة شرعا، "فالأحاديث الشريفة واضحة في النهي عن تعذيب الحيوانات أو تحميلها ما لا تطيق مثل قوله- صلى الله عليه وسلم - " لا تتخذوا دوابكم منابر" رواه أبوداود وكذلك نهيه عن ركوب الأبقار بشكل خاص لأنها لم تخلق للركوب. كما أن عمليات التعدي على الثروة الحيوانية والسمكية، من خلال الصيد الجائر أو تلويث مياه الأنهار والمحيطات، أمر ترفضه الشريعة الإسلامية، كما يرفضه العقلاء من البشر الحريصون على استمرار حياتهم على هذه الأرض."(النجدى،2003: 236)

لقد وجّه الرسول الكريم صلّى الله عليه وسلم إلى ضرورة الرفق بالحيوان، حتى أنه نهى عن قتل عصفور دون حاجة، وبيّن أن امرأة دخلت النار فى هرة حبستها لأنها لم تدعها تأكل من خشاش الأرض. وعلى نهجه سار السلف الصالح، "فهذا الخليفة عمر بن عبد العزيز يحدد حجم الأثقال التى يجب أن يحملها البعير، بعد أن رأى أحد الرعية يثقل على بعيره. وقد جعل المسلمون أوقافا مخصصة لإطعام الحيوانات الضالة وعلاجها وشراء الحبوب الغذائية للطيور، وهم بذلك سبّاقون فى هذا المجال". (حسين،1997:12)

6-قيم التعمير: عرف فقه الشريعة الإسلامية أنظمة للتعمير عديدة ومتنوعة، منها نظام الإقطاع، وهي الأراضي الموات التي يخص بها الإمام بعض الأشخاص إن رأى أنهم أهلا لاستصلاحها، وكذلك نظام إحياء الموات وهي" الأرض الخراب التي لا عمار، ولا ماء فيها ولا يملكها أحد أو ينتفع بها، أو ما كانت فيها عمارة ولكنها آثار قديمة، أي مال لا حرمة له، وإحياءها يكون إما بالبناء عليها أو بالغرس أو بالحرث". (بن زعمية: 56) وتعتبر الشريعة الإسلامية البيئة الخالية من العمران والنبات بيئة ميتة، و أن تنمية هذه البيئة يعد إحياء، فيقال (إحياء الموات).ويكون الإحياء بإيصال الماء إليها وزراعتها والاستفادة منها في كافة الوجوه، والإحياء فيه قضاء على التصحّر وزيادة للمساحات الخضراء وتصفية للهواء من التلوث وتلطيف للأجواء وحفظ للتربة.

وقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية القائلين بالإحياء على أنه من أحيا أرضا ميتة لم يجر عليها ملك من قبل، ملكها لقوله صلى الله عليه وسلم "من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها " رواه البخاري.

7- **تجنب التلوث الضوضائي:** "لقد حذرنا الله تعالى من الصوت المرتفع بلا حاجة ورغبنا فى خفض الصوت، بعدًا عن الإزعاج، فكان من تربية لقمان لابنه في قوله تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ

الْحَمِيرِ﴾ سورة لقمان:19. " (الخضى،2009:83) "ولقد وضع قضاة طليطلة-حسب رواية ابن الرامي-قواعد صارمة لمنع وجود الكمادين لما يسببون من ضرر وضيق للجيران بما يصدر عنهم من أصوات". (الزيادى: 12)

ثانيا: القيــم الجمالية : قال النبي- صلى الله عليه وسلم:" إن الله جميل يحب الجمال " رواه مسلم. إن قيم الجمال هي تلك القيم التي تختص بتوجيه سلوك الإنسان نحو التذوق الجمالي لمكونات البيئة .وقد ورد في القرآن الكريم عدد من الآيات الكريمة التي تدلّ على القيم الجمالية، منها قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ. ومِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ فاطر:27-28،وقوله: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاء بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ ﴾الحجر:16. وقوله تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَنظُرُوا إِلَى السَّمَاء فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ والأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴾ ق:6-7 وقوله أيضا: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾.النحل: 8

"إنّ القرآن الكريم يعطي أهمية كبيرة لتنوع الحياة بما تتضمنه من قيم جمالية، حيث يشير إلى اختلاف النباتات والحيوانات، ونلاحظ أن الآيات سالفة الذكر ركّزت على التنوع النباتي وما تحتويه من قيّم جمالية".(الخضى،2009:85) ولقد حث الإسلام على الاهتمام بالجوانب الجمالية في الحياة وحفظها وتنميتها، ومن أهم المظاهر الجمالية التي ينبغي للإنسان أن يلتفت إليها جمال الخلقة البشرية ذاتها، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾

التين: 4.ثم إن القرآن فى عرضه لخصائص الأشياء،وماتقدمه من خدمة للناس،عرض معها أيضا عناصر الجمال.كقوله تعالى فى معرض الامتنان بالماء وما يحيا به من النبات: ﴿فَأَنبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنبِتُوا شَجَرَهَا أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ﴾ النمل:6. فالبهجة في الحدائق وأزواج النبات، وفى طلع النخل المنضّد، كلها عناصر جمال ينبه عليها القرآن المجيد، ويوجه إليها المشاعر والأحاسيس، لتدرك من ورائها جمال صانعها وكماله: ﴿ وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ النمل:88 "وكذلك عندما يذكر القرآن منافع الكواكب من الهداية للناس في سيرهم،يذكر معها جمالها باعتبارها زينة للسماء.﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاء الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِّلشَّيَاطِينِ وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ﴾الملك: 5 فالمؤمن إذن يرى جمال الخالق في كل شيئ خلقه بحاسته الروحية والإيمانية "(القرضاوى:35 -36)

ثالثا: قيم الحب والإحسان

قال تعالى: ﴿ وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ القصص: 77. لقد كتب الله الإحسان على كل شيء سواء كان جمادا أو نباتا أو إنسانا، كما في الحديث: "إنّ الله كتب الإحسان على كل شيء، فإن قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته" رواه مسلم، وكلمة شيء في الحديث تشمل جميع المخلوقات. إن هذه البيئة التي تحسن إلى الإنسان، و تسخر له، وتقدم له الخدمات يجب عليه أن يكافئها من جنس عملها ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ الرحمان: 60،بل أن الشريعة الإسلامية تربط المسلم بهذه البيئة بأوثق الروابط، وأسمى المشاعر، مشاعر المودة والحب، "لأن سلطان الحب أقوى من سلطان الخوف، فإذا بلغ الإنسان هذه الدرجة التي يحب فيها بيئته، لا شك أنه سيبالغ في الإحسان إليها، ويبتعد عن الإساءة إليها، ولو لم يوجد رقابة أو قانون، والنبي صلى الله عليه وسلم خير من عّلم الناس هذه التعاليم". (بن زعمية: ص 55)، فحينما قفل راجعا من تابوك، ومر بجبل أحد قال: "هذه طابة، وهذا أحد وهو جبل يحبنا ونحبه " رواه مسلم. وهذه المحبة المثبتة لجبل أحد محبة حقيقية. "ولكي يقوي الإسلام ذلك الحب وينميه عرض عناصر البيئة في أبهى صور الجمال وأمتع مناظره، والجمال محبوب للنفس، ولو لم تنل منه لذة أو يقضي منه وطرا، كما عرضها علي أنها مظهر لقدرته وأثر لدقة صنعه سبحانه وتعالى، وتكوينه ولا شك أن المؤمن، إذا أ حب ربه، أحب كل ما أبدعته يد الله عز وجل". (بن زعمية:55 -56)

المحميات الطبيعية: تهدف المحميات الطبيعية إلى المحافظة علي الكائنات الحية النباتات منها والحيوانات بجميع أنواعها من الانقراض، ولقد سبقت الشريعة الإسلامية غيرها من القوانين الوضعية في إقامة نظام المحميات وتتمثل هذه المحميات في الحرم المكي، والحرم المدني، وزاد الشافعي الطائف.

فلقد قال صلي الله عليه وسلم فى حق الحرم المكى: "إن هذا بلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل فيه القتال لأحد قبلي ولم يحل لي إلاّ ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من غرفها، ولا يختلى خلاه " رواه مسلم. وأما الحرم المدني فقد قال فيه النبي صلي الله عليه وسلم : "إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة، ما بين لا بنتيها، لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها " رواه مسلم. والعضاه غطاء كل شجر حتى الشوك.

مبادئ التربية فى الإســلام: لا قيمة للقيم التى ذكرناها إلاّ إذا تحوّلت إلى سلوك يومي على أرض واقع الأفراد من خلال التربية البيئية التى تكون بمثابة الإطار الذي يوجّه أعمال الناس وأقوالهم وسلوكياتهم وهذه المبادئ الأخلاقية للتربية البيئية الإسلامية هي:

مبدأ التوحيد: إن الإيمان بالله هو إيمان بالرقابة الدائمة على الإنسان وعلى تصرفاته، وهذه الرقابة تحقّز الالتزام والمسؤولية. فالإنسان مسئول عن سلوكه أمام الله الواحد الأحد. وكل سلوك ظاهري وباطني، صغر أم كبر، فهو لله، وكل عمل خيّر اتجاه أي مكون من مكونات البيئة يعد عبادة.

مبدأ الخلافة والأمانة : إن الغرض من الاستخلاف هو امتحان الإنسان على هذه الأرض. قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الأنعام: 165 فجميع ما على الأرض والكون مسخّر لخدمة الإنسان، وفي الوقت نفسه هو وصي عليه، وهو أمانة الله لديه، وسيحاسب عن سوء استخدامه لهذه الأمانة.

مبدأ العلم : "العلم والإيمان صنوان، وبالعلم يكتشف الإنسان قوانين الطبيعة فيستخدمها ويحافظ عليها". (السعود،2007:253)

مبدأ الحلال والحرام : "كل عمل طيب هو حلال وعبادة يؤجر عليها المسلم، والحرام يتضمن كل ما من شأنه أن يدمر البيئة ويضر بعناصرها".(السعود،2007:253)

مبدأ شكر النعمة : إن استعمال واستغلال الموارد الطبيعية أو عناصر البيئة من كرم الله ونعمه، وعلى الإنسان أن يشكر الله على هذا الفضل والنعمة، ويكون ذلك عندما يستغّل هذه العناصر وفق ضوابط طبيعية، وعقلية، وشرعية، أي أن يستعمل هذه الموارد وفقا لوظيفتها الطبيعية، ووفقا للغرض الذى خلقت له، وعكس ذلك هو كفر للنعمة "كما أوضح ذلك الإمام " الغزالي" في كتابه الشهير (إحياء علوم الدين)، فاليد خلقها الله لتتناول بها الطيبات فإذا تناولت الخبائث فقد كفرت النعمة، وكذلك الرجل خلقها الله لتحملك إلى كل مكان طيب وتعينك على طاعة الله، فإذا حملتك إلى مكان الفجور والمعاصي فقد كفرت النعمة، وهكذا العين واللسان وسائر الجوارح " (النجدى،2003: 235)، وكذلك عناصر البيئة، فإن استعمل الإنسان البقرة للركوب، وحمل الأثقال مثلها مثل الحمار، أو استعمل الكباش لغرض المصارعة، فإنه يكون بذلك قد تجاوز المقصود الذى لأجله وجدت هذه المخلوقات، وكفر بالنعمة. وهكذا سائر الأشياء، وأخصها بالذكر الأموال، فعندما تستخدم في غير ما خلقت له، فإنها تؤدي إلى كفر النعمة، وما ينجم عن ذلك من فساد وإضرار بالإنسان والبيئة.

مبدأ الثواب الأخروى: قال تعالى: ﴿ وأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ القصص:77. إن للقوانين والتشريعات الوضعية أثر فعّال فى السيطرة على سلوك الإنسان ولكن هذا الأثر محدود.أما الأثر الفعلي فهو الذي ينجم عن قناعة وامتثال تام، ولن تتحقق القناعة ما لم يوجد حافز إيماني وثواب أخروى. لأن مراقبة الإنسان لربه والتزامه بالقيّم الإسلامية سوف يدفعه إلى السلوك المنضبط والذي لا ينجم عنه أي اعتداء أو تجاوز.

"فمبدأ العقاب والثواب موجود فى الإسلام، وهذا دافع قوي للإنسان لينطلق فى عمله من مبدأ الحلال والحرام، والعدل والإصلاح، والحياة الأخرى لاتعد هي المحدد والموجه لطبيعة الحياة على الأرض فحسب، بل إن الحياة الأخرى تعطى معنى للحياة الدنيا قال تعالى: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾" المؤمنون:115. (وهبى،186:2003)

مبدأ لا ضرر ولا ضرار

لا يسمح الإسلام بأي نوع من أنواع الفساد، والضرر، ولو كان الشخص في ملكه الآمن، ولا حتى بالمصلحة إذا كانت شخصية، وتضرّ بالآخرين، فالمسلم ليست له السيادة المطلقة على أملاكه لأنها لا تغدو أن تكون سوى أمانة بيده، وعليه أن يحسن التصرّف فيها. "ومن هنا كانت نظرية عدم التعسف في استعمال الحق في الشريعة الإسلامية متميزة على سائر القوانين الوضعية، فليس للمسلم أن يستخدم ملكه بما يضر بالآخرين، فليس له أن يقيم مدبغة في أرضه بما يلحق الضرر بالناس".(النجدى، 2003،:236)

مبدأ الاعتدال: إن الاعتدال أو التوازن هو سبب الانسجام، فى كل شيئ، ويكون الاعتدال فى البيئة، بالمحافظة عليها واستصلاحها ودرء المفاسد عنها والتصرف فى عناصرها تصرفا معقولا، ومقبولا، مما يؤدى إلى العيش فى سلام وأمان مع البيئة. ويؤدى إلى الشعور بالرضي. وفضلا عن كون الاعتدال منهج بيئي، فإنه منهج اقتصادي، تتلاشى معه كثير من المشكلات الاقتصادية. قال تعالى: ﴿ *وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً* ﴾. الفرقان:67

مبدأ الإتقان : قال الله تعالى: ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾البقرة: 195. والإتقان يعنى الإحسان، والإحكام، والجودة فى النوعية، ويعنى أيضا عدم الفساد والتبذير ما يؤدي إلى سلامة البيئة والمحافظة عليها. وتجويد شيء وإحسانه وإتقانه من المطالب الشرعية العظيمة في ديننا، والمتأمل في التكاليف والفرائض والأوامر يجدها مبنية على أساس محكم ألا وهو الإتقان الذي هو سمة أهل الإيمان. عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: شَهدت مَعَ أَبِي جَنَازَة شَهِدَهَا رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا غُلاَمٌ أَعْقِلُ وَأَفْهَمُ، فَانتُهِي بِالْجَنَازَةِ إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يمكَّن لَهَا قال: فَجَعَلَ رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "سَوّوا لَحْدَ هَذَا" حَتَّى ظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ سُنَّة، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِم فَقَالَ: "أَمَا إِنَّ هَذَا لاَ يَنْفَعُ الْمَيِّتَ وَلاَ يَضُرُّهُ، وَلَكِنَّ اللهَ يُحِبُّ مِنَ الْعَامِلِ إِذَا عَمِلَ أَنْ يُحْسِن" وفي لفظٍ " ولكن إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه" أخرجه البيهقي.

الخـــــاتمة

لم يخلق الله الإنسان، وجميع المخلوقات عبثا، ولم يلقى سبحانه وتعالى بالإنسان فى الأرض ضائعا دون أسباب الحياة، بل سخّر جميع ما فى الأرض له، وفضّله على جميع المخلوقات بأن وهبه العقل يقدّر بمقتضاه هذا الاستغلال الذى عليه أن يكون معتدلا.

ولم يتوقف فضل الله على الإنسان هنا، وإنما أرسل رسالته التى تبيّن من خلال الشرائع حدود، وكيفية هذا الاستغلال، ويكون بعدم الإسراف، والتبذير فى استغلال عناصر الطبيعة من ماء ونبات، ومعادن، وغيرها، بما يؤدى إلى استنزافها، ونفاذها، وبعدم إذاية الحيوانات باستعمالها فى غير ما خلقت له، أو صيدها بغير ضوابط بما يؤدى إلى انقراضها واختفاءها، بل يجب أن يكون الاستغلال معتدلا، يحافظ على عناصر البيئة، وتوازنها ويضمن حق الأجيال القادمة، لأن البيئة "حق الله"، ومن ثم فهي ملكية مشتركة، ومسؤولية الحفاظ عليها، مسؤولية مشتركة. من هنا نرى أن الإسلام لا ينظر إلى البيئة من منظار ضيّق، أي من زاوية طبيعية أو اقتصادية، بل ينظر إليها بمنظار أعمق وأشمل، لأن البيئة كثيرا ما كانت موضوعا للتأمل، والعبرة، ووسيلة من وسائل الاستدلال على وجود الله، وحكمته وزيادة الإيمان. فحق الإنسان فى استخلاف الأرض، محدود، لأنه وصيّ ومسؤول على رعاية جميع المخلوقات، حتى وإن استعملها، لأنها أمانة، ولا يملك السيادة المطلقة عليها، وسيدفع الثمن فى الدنيا والآخرة إن أساء استعمال هذه الأمانة.

ونؤكد فى الختام أن القيم البيئية التى احتوتها كثير من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة، كما رأينا، هي موجودة فى صميم المنظومة الأخلاقية للشريعة الإسلامية، وتحقيق هذه القيم هي ما تهدف إليه التربية البيئية المعاصرة.

المصادر والمراجع

أولا:المصادر

1-القرآن الكريم

2-البخارى،أبو عبد الله محمد بن اسماعيل،صحيح البخارى،ضبطه وأخرج أحاديثه ووضع فهارسه مصطفى ديب البغا،دار الهدى للطباعة والنشر،عين مليلة،الجزائر

3-البيهقى أحمد بن الحسين(2003)،شعب الإيمان،حققه وراجع نصوصه وخرّج أحاديثه عبد العلى عبد الحميد حامد،الطبعة الأولى،المملكة السعودية،الرياض،مكتبة الرشد للنشر والتوزيع،ج4

4-مسلم أبو الحسين بن الحجاج (1955)،صحيح مسلم،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى الطبعة الأولى،لبنان،دار الفكر للطباعة والنشر.

ثانيا:المراجع

1-الكتب

- حسين عادل الشيخ (1997)،البيئة مشكلات وحلول، الطبعة الأولى،الأردن، دار اليازورى العلمية للنشر والتوزيع

- الخميسى السيد سلامة (2001) التربية وقضايا البيئة المعاصرة، الإسكندرية،دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر

-السعود الراتب(2007)،الإنسان والبيئة، الطبعة الثانية، الأردن، دارالحامد للنشر والتوزيع.

-صالح سامية (1999)،الإسلام والبيئة، لم يذكر عدد الطبعة،القاهرة، الناشر مدبولى الصغير

-صبارين محمد سعيد (1996)، تأملات فى منطلقات التربية البيئية، الكويت، جمعية حماية البيئة.

-القرضاوى يوسف(2001)،حماية البيئة فى شريعة الإسلام،الطبعة الأولى،القاهرة،دار الشروق للنشر.

-ميرشانت كارولين(2006) "موت الطبيعة" مقال فى كتاب الفلسفة البيئية،تحرير مايكل زيمرمان،ترجمة معين شفيق رومية،الكويت،(عالم المعرفة)،يصدرها المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب.

-النجدى أحمد عبد الرحمن،و منصور أحمد عبد المنعم، وصلاح عبد السميع عبد الرازق، (2003) الدراسات الاجتماعية ومواجهة قضايا البيئة، الطبعة الأولى،مصر،دار القاهرة، ج2

-وهبى صالح محمود، وابتسام درويش العجى،(2003)،التربية البيئية وآفاقها المستقبلية، الطبعة الأولى، سوريا، دار الفكر

2-المجلاّت

-بن زعمية محمد(2008)"الحماية التشريعية للبيئة فى الإسلام"،مقال فى مجلة رسالة المسجد،الجزائر،العدد 2

-الخضى محمد أحمد،ونواف أحمد ساره (2009) " القيم البيئية من منظور إسلامى " مقال فى مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، الأردن،المجلد 9،العدد 2

3-المؤتمرات

-أبوغدة عبد الستار (2009)الإسلام والبيئة،إمارة الشارقة، منظمة المؤتمر الإسلامى، الدورة التاسعة عشرة.

-الزيادى محمد فتح الله (2009)،الإسلام والبيئة،إمارة الشارقة، منظمة المؤتمر الإسلامى، الدورة التاسعة عشر.

مقدّمات العلوم الإسلامية في الفكر الإباضي المغربي: خصائصها ووظائفها

أ.د. المبروك المنصوري، أ.د داود بورقيبة، د. سليمان الشعيلي، د. أحمد الكندي، د. صالح البوسعيدي[1]

ملخص: تمثّل مقدّمات العلوم مركز النّظر في الفكر الإسلاميّ. وصارت هذه المقدّمات في فترة تاريخيّة معيّنة منبئة عن عمق التّأصيل النّظريّ الذي أدركه الفكر الإسلاميّ في مختلف فروعه. وبما أنّ مفاصل الفكر الإسلاميّ مترابطة ترابطا تكوينيّا فإنّ المقدّمات غالبا ما تكون تأصيلا لتوجّه فكريّ كامل تنعكس أصداؤه في كلّ مفاصل العمل المقدّم له. ولكنّ تحبير المقدّمات لم يكن في حدّ ذاته عملا متأصّلا. فكثير من النصوص التراثيّة قد ولجت إلى مضامينها الفكريّة دون مقدّمات، وكثير غيرها أثقل المقدّمات بحشو أقرب إلى التّرف الفكريّ أو الإطار الاستعراضي منه إلى الفكر التّأصيلي. والفكر الإباضي في بلاد المغرب غير بعيد عن هذه الحالات جميعها. وستسعى هذه الورقة العلميّة إلى تبيان موقع المقدّمات في الفكر الإباضي واصلة إيّاها بسياقها الثّقافي والمعرفي والمذهبي أيضا، متسائلة عن سياقاتها ووظائفها: حضورا أو غيابا. ثمّ سترصد الورقة أثر التّفاعل الفكري في بلاد المغرب وستحلّل كيف ستتشكّل مقدّمات فكريّة ما إلى أن تصير مقالات منهجيّة بعد أن تستكمل أسسها ومقوّماتها. ولنا في الفكر الحزمي والرّشدي وأثرهما في الإباضيّ أبي يعقوب الوارجلاني خير مثال. وهي صلات ما كانت معتبرة في بواتق التّفاعل الفكري الإسلامي لأنّه غالبا ما كان منظورا إليها من قوامها المذهبي لا من اشتراكها الفكري بين مختلف مذاهب المسلمين.

الكلمات المفتاحية: مقدمات العلوم، الفكر الإباضي، التفاعل الفكري، نظرية المعرفة.

Abstract

The prolegomena of sciences represent a pivotal part of Islamic thought. They became, in certain historical periods, epidemics about the depth of theoretical rooting realized by the Islamic thought in various branches. Since the joints of Islamic thought are interrelated in formative form, the introductions are often the foundation of a complete intellectual orientation, which is reflected in all the chapters of the work it introduced. However, introductions have not been an inherent act. Many Arab Islamic texts have no introductions, and in many other texts introductions seems to reflect an intellectual luxury rather than a conceptual framework. Ibadi thought in the Maghreb is not far from all these cases. This paper will seek to identify the location of introductions in Ibadi thought and their functions in relation to its cultural, cognitive and doctrinal contexts. The paper will then monitor the impact of intellectual interaction in the Maghreb and will analyze how intellectual introductions were systematically formed. The paper aims at rethinking the intellectual interaction of Islamic thought which has often been seen from doctrinal sphere and neglects its collective interactional realm.

Keywords: Prolegomena, Ibadi Thought, Cultural Interaction, Epistemology.

1. المقدّمات الأصوليّة في فترة التّأسيس

يُعتبر تأصيل المقدّمات في الفكر الإباضيّ المغربيّ عملا متأخّرا يعود إلى القرن الهجريّ السّادس أساسا[2]. وهو ثمرة تفاعل مباشر مع الفكرين الحزميّ والرّشديّ. وقد برع في التّأصيل العلميّ للمقدّمات الفكريّة أبو يعقوب الوارجلاني في أواخر القرن الهجريّ السّادس[3]. أمّا في الفترة الّتي سبقت هذا القرن فقد تميّزت المصنّفات الإباضيّة بمنحيين اثنين:

---

[1] أنجز هذا البحث في إطار الوحدة البحثية "الفكر الإسلامي" بقسم العلوم الإسلامية، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس.

[2] . Ulrich Rebstock, Die Ibaditen im Magrib, Die Geschichte einer Berberbewegung im gewand des Islam, Berlin, Klaus schwarz Verlag, Berlin, 1983.

[3] Miklos Muranyi, Die Rechtsbücher des Qairawaners Sahnun B. Sa[c]id: Entstehungsgeschichte und Werküberlieferung, Stuttgart, Steiner, 1999. Miklos Muranyi, Beiträge zur geseichte des hadit- und Rechtsgelehrsamkeit der Mālikiyya in Nordafrika bis zum 5. jh. D.h, Wiesbaden,1997.

أمّا الأوّل فيتمثّل في الولوج المباشر إلى المسائل التّصنيفيّة دون العناية بالمقدّمات التّأسيسيّة لأصناف العلوم. وقد يُعزى ذلك إلى الوضعيّة الفكريّة والثّقافيّة العامّة الّتي كانت تعيشها بلاد المغرب في القرنين الهجريّين الثالث والرّابع خاصّة وما عرفته من جدل مذهبيّ ثلاثيّ تفاعليّ: بين الإباضيّة والمالكيّة[1] والإسماعليّة[2]، وتكامليّ بين فرق الإباضيّة نفسها: الخلفيّة والحسينيّة والعميريّة والنكّار[3]. فالنّاظر في "رسالة النّقض على من أنكر خلق القرآن" لمحمّد بن أفلح الرّستمي (281/ 894) و"الدّينونة الصّافية" لعمروس بن الفتح (283/ 896)، وكتاب "بدء الإسلام وشرائع الدّين" للواب بن سلام (283/ 896) وكتاب "الرّدّ على جميع المخالفين" يغلا بن زلتاف الوسياني (380/ 990) يلحظ بجلاء أنّها انصبّت مباشرة على تأصيل الأصول ومجادلة المخالف في مسائل عقديّة بعينها دون التّقديم لها. فقد اهتمّ كلّ من لواب بن سلام وعمروس بن الفتح النفوسي بتأصيل المصطلحات العقديّة بأسلوب تعليميّ تغلب عليه عبارة: "وإن قيل... فقل..." أو أسلوب جدليّ دفاعيّ يكثر فيه الاستدلال المباشر بالنصّ القرآني. يقول ابن سلام مثلا ""وإذا قيل لك ما الدّين؟ وما الإسلام؟ ومن المؤمن؟ ومن المسلم؟ فقل ﴿إِنَّ الدّين عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ﴾ (آل عمران 3، 19) في كتب الله قال الله تعالى في أهل بيت لوط ﷺ ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (الذّاريات 51، 36)". ثمّ يصير ابن سلام إلى ضبط شرائع الإسلام قائلا "وإذا قيل لك ما شرائع الإسلام؟ فقل: شرائع الإسلام شهادة أن لا إله إلاّ الله وحده وإقامة الصّلاة وإيتاء الزّكاة وصيام رمضان وحجّ البيت من اِستطاع إليه سبيلا فهذا دين الله ورسوله ودين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما"[4]. ثمّ يستنتج من ذلك مؤصّلا انتماءه بذات الأسلوب "ودِيننا دين الجماعة من أصحاب النّبيّ ﷺ من المهاجرين والأنصار ودين ما اِجتمعوا وتألّفوا عليه قبل اِفتراق الأمّة واختلافها"[5]. وبما أنّ فالاِفتراق مفهوم مركزيّ عنده فإنّه يحاول أن يصل الاِختيارات الإباضيّة بالفترة الّتي تسبق الاِفتراق لإضفاء مشروعيّة على هذه الاِختيارات يقول "قلت تفسير الجماعة على ما هو؟ قال ما أجمع عليه المهاجرون والأنصار من السّنن والشّرائع قبل اِفتراق الأمّة"[6]. وأمّا الإسلام فهو "اِسم لجميع ما تعبّد الله به عباده بما أمرهم به فقد رضيه لهم عبادة وقربانا يتقرّبون به إلى الله ويدينون به. فكلّ شيء أخذوا به ممّا تعبّدهم به فهو الإسلام"[7]. وإلى قريب من هذا صار عمروس بن الفتح في الدّينونة الصّافية.

أمّا الصّنف الثّاني فهو المصنّفات الجدليّة الّتي اهتمّت أساسا بالرّد على المخالفين سواء في قضيّة واحدة-كما هو حال "رسالة النّقض على من أنكر خلق القرآن" لمحمّد بن أفلح الرّستمي، وعنوانها يبين عن مشغلها الأوحد. أمّا أسلوبها فكلاميّ جدليّ، أو في مجمل القضايا الخلافيّة –كما هو حال كتاب "الرّد على جميع المخالفين". وهو كتاب كلاميّ جدليّ اعتنى فيه يغلا بن زلتاف بالرّد المباشر على أغلب الفرق الإسلاميّة وخاصّة الجبريّة والجهميّة والمعتزلة. يقول في خاتمته "أبطلنا ما اعتلّ به جهم وما اعتلّت به المعتزلة... ولو لا ما جرّهم من التّأويل لألزمناهم اِسم الشّرك"[8]. ويقول في موضع آخر "وذلك أنّا نظرنا إلى الآيات الّتي اِحتجّت بها المعتزلة والآيات الّتي اِحتجّت بها المجبرة فضربنا بعضها ببعض... وذلك أنّ المعتزلة اِحتجّوا بقول الله ﴿اِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ (فصلت 41، 40). فهذه الآية تدلّ على أنّ الإنسان يفعل باكتساب واقتصاد ورويّة. واِحتجّ المجبرة

---

[1] *M.I. Fierro, El derecho maliki en al- Andalus; Siglos II- V/ VIII- XI, al Qantara, XII, 1991, 121. . M.I. Fierro, Baqi b. Majlad y la introducción del estudio del Hadit en al- Andalus, al Qantara, I, 1980, 201 I. M. Fierro, El alfaquí beréber Yahyà b. Yahyà, el intelegente de al- Andalus, Estudios Onomástico- Biográficos de al Andalus, VIII, ed: M. L. Ávila y M. Marín, Madrid, 1997, 269-344. I. M. Fierro,Nuevas perspectivas sobre la formación del derecho Islamico, Qantara, XXI, 2000, 511-523.*

[2] للمقارنة بين هذه الأفكار في البيئة الأندلسية انظر مثلا: M. C. Hernández, El Islam de al Andalus; Historia y estructura de su realidad social, Madrid, I.C.C.A, 1992.

[3] Werner Schwartz, Die Anfänge der Ibaditen in Nordafrika; Der Beitrag einer islamischen Minderheit zur Ausbreitung des Islams, Wiesbaden, Otto Harrassowitz, 1983

[4] اِبن سلام، بدء الإسلام وشرائع الدين، 69.

[5] نفسه، 79.

[6] نفسه، 81.

[7] نفسه، 85.

[8] يغلا، الرّدّ على جميع المخالفين، 74- 75. فرحات الجعبيري، البعد الحضاريّ للعقيدة الإباضيّة، 471- 473.

بقول الله ﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ (النّحل 16، 93) وما يشبه هذه الآيات الّتي تدلّ على خلق الأفعال. فأخذنا من ذلك بالوسط. وهو أعدل القولين وأصوبهما"[1].

أمّا مصنّفو القرن الهجريّ الخامس ومنهم أبو الرّبيع سليمان بن يخلف المزّاتي (471/ 1078) صاحب كتاب "التّحف المخزونة" وأبو العبّاس بن بكر الفرسطائي (504/ 1110) مؤلف كتاب "مسائل التّوحيد"، فقد اهتمّا بتقديم تأصيليّ وإن كان مقتضبا ومرتبطا بالمسائل المدروسة بشكل مباشر كما هو حال أسلافهما في القرنين الهجريّين الثالث والرّابع.

فقد صدّر المزّاتي كتابه بتمهيد أصّل فيه أوّل الواجبات، وهي عنده معرفة الله سبحانه. ثمّ أضاف إلى ذلك مقدّمة فصّل فيها "واسع الجهل" وقسّمها كالآتي:

-ما لا يسع الناسَ جهلَه

-ما يسع جهلُه. وهو ثلاثة أقسام:

-ما يسع جهلُه إلى الورود

-وما يسع جهله إلى مجيء وقته

-وما يسع جهلُه أبدا.

أما أبو العباس أحمد بن بكر فقد كان أكثر عمقا في تأصيل "مسائل التّوحيد"، وهو عنوان كتابه. وقد شيّد أبو العبّاس رأيا جديدا قوامه اعتبار "مقالة الجزاء" ثاني المقالات العقديّة بعد "مقالة التّوحيد"، رغم أنّ الأصوليّين قد اعتادوا على رصف مقالة الجزاء ثوابا وعقابا في قسم الأخرويّات[2]. وهذه الفكرة مركزيّة لأنّها تأسيس جديد للفكر الدّينيّ ينطلق من أصول مقارنيّة. ففي المقالتين (التوحيد والجزاء) يتّفق كلّ الموحّدين مسلمين ونصارى ويهود[3]. بل إنّ من الدّيانات الوضعيّة من أقرّ الجزاء ثوابا وعقابا على كيفيّة من الكيفيّات وإن لم يثبت كونهما جنّة أو نارا أو يقرنهما بأصل التّوحيد.

ومقالة الجزاء تتأسّس في الأديان السّماويّة على مقالة التّوحيد وتكون رديفا تابعا لها[4]. وكلّ ما بينهما من إلهيّات وإنسانيّات وأخرويّات وسط لأنّه هو أيضا يستوجب ثوابا أو عقابا أي يشمله هذا المفهوم بشكل مباشر[5]. ويذهب الشّيخ أبو العباس أحمد بن بكر إلى أنّ معرفة الجنّة والنّار ممّا لا يسع جهله قائلا "وعليه (المكلف) أيضا معرفة الموت والبعث والحساب والعذاب والجنّة أنّها ثواب لأهل طاعة الله على طاعتهم لربّهم وأنّ ثوابه لا يشبهه ثواب ومعرفة النّار أنّها عقاب لأهل معصية الله على معصيتهم لربّهم وأنّ عقابه لا يشبهه عقاب وإن جهل هذا فهو مشرك والشّاك فيه مثله. وعليه معرفة أنّه ستكون دار غير هذه الدّار وهي دار الآخرة ولا يسع الشّكّ في دوامها وبقائها وإن جهل دار الآخرة فهو مشرك وكذلك إن شكّ في دوامها فهو كافر"[6]. ومن ثمّ تصبح هذه المقالة محدّدا من محدّدات الإيمان بالدّين والانتماء إليه بل هي مختم قوامه ظاهرا ولكنّها مفتتح في كيفيّة الإقرار به. بل نكاد نذهب إلى أنّ ما سطّره الشّيخ هنا وصدّر به كتابه راجع إلى القوام الّذي به يتحدّد الدّين ومن ثَمَّ تصبح مقالة الجزاء هي أولى المقالات الواجب على المسلم الدّينونة بها، قبل مقالة التّوحيد ذاتها.

ونكاد نجزم أنّه إلى هذا المعنى صبا الشّيخ أبو العبّاس عندما أتبع المقالة السّالف ذكرها، مباشرة ودون أيّة فواصل، بمقالة التّوحيد قائلا "وعليه معرفة التّوحيد أنّه إفراد للّه وأنّ الله أمر به وأنّه طاعة وفريضة وإيمان وعدل وعليه ثواب وعلى تركه وإنكاره وجهله عقاب". وهكذا تصير في فهم الشّيخ مقالة التّوحيد في حدّ ذاتها مجرّد رديف تابع لمقالة الجزاء ومقالة الجزاء

[1] يغلا، الرّدّ على جميع المخالفين، 76.

[2] J. Van Ess, Theologie und Gesellschaft im 2. und 3. Jahrhundert Hidschra; Eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam, Berlin, New York, Walter de Gruyter, 1991.

[3] J. Waardenburg, *Religionen und Religion, systematische Einführung in die Religionswissenschaft*, Walter de Gruyter, Berlin, New York, 1986.

[4] J. Waardenburg, *Erforschung lebendiger Weltreligionen als wissenschaftliches Abenteuer*, 80.

[5] انظر: W.A. Bijilefeld, *Islamic Studies within the Perspective of the History of Religions*, 1- 11. Charles J. Adams, *The History of Religions and the Study of Islam*, 177- 193. Fazlur- Rahman, *Approaches to Islam in religious studies*, Review essay, 189- 202.

[6] أبو العبّاس أحمد بن بكر، مسائل التّوحيد ممّا لا يسع النّاس جهله وغير ذلك من مسائل الكلام، 4.

هي المركز. والشّيخ في هذا يبني مقالة اِستيعابيّة توظّف كلّ المقالات السّابقة للإسلام في بلاد المغرب ليهيّء الإمازيغيّ للإسلام وليقرّب فكرة التّوحيد ممّن يجهلها ولا يستطيع أن يدرك الله بالكيفيّة الواردة في المنظومة الإسلاميّة.

فبدل أن ينطلق الشّيخ من هذه السلسلة الافتراضيّة: الله واحد، ووحدانيّته اقتضت الإيمان به، والإيمان اقتضى التّعبّد له، والتّعبّد اقتضى الثّواب، والإنكار اقتضى العقاب. بدلا من هذه السّلسلة الافتراضيّة ينطلق الشّيخ من مقالة "غاية الوجود البشريّ" وهي الخير والشّر: وكلّ خير عنده يقتضي ثوابا وكلّ شرّ يقتضي عقابا، وهو مهاد تتّفق فيه كلّ الشّعوب ولا يختلف فيه اِثنان مهما كان دينهما. يحافظ الشّيخ على المبدإ ويصير إلى القول إنّ الإسلام قد ضبط الخير والشّر ومن ثمّ ضبط له ثوابا وعقابا وأوّل الخير أن تقول: لا إله إلاّ الله: التّوحيد. فإذا قلت ذلك فأنت حتمًا من أهل الخير ولك على ذلك ثواب. فإذا ضَمِنَّا هذه المقالة التّوحيديّة من هذا المسلم الجديد صرنا إلى باقي الفرائض. وهذا سبب تنصيص كثير من المسلمين على أنّ من قال لا إله إلّا الله دخل الجنّة[1]. وقد وَهِمَ كلّ من عدّها تصوّرا ساذجا للإسلام لأنّها مقالة عمرانيّة استيعابيّة متأسّسة على آفاق فهم المسلم الجديد وتقبّله للّرسالة المحمّديّة. ويتدعّم ما ذهبنا إليه في قراءة فكر الشّيخ أبي العبّاس بما كان قد بناه عمروس بن الفتح الإباضي أيضا حينما جعل الثّواب والعقاب محدّدي الإيمان قائلا "وإنّما كان الإيمان إيمانا لوجود الثّواب وإنّما كان الكفر كفرا لوجود العقاب. ليس كما يقول من يقول إنّما كان الكفر كفرا لأنّه معصية وكان الإيمان إيمانا لأنّه طاعة أو قول من يقول إنّما كان الإيمان إيمانا للأمر به والكفر للنّهي عنه"[2]. وهذا رأي متفرّد ومتميّز في الفكر الإباضي المغربي. ثمّ عمّق أبو عمّار الوارجلاني في القرن الهجريّ السّادس هذا التصوّر وجعله مقدّمة لفكره وبنى عليه كلّ ما ألّف. فقد بيّن أنّ جملة هذه المقالات العقديّة مترابطة ترابطا كاملا عند كلّ الفرق والمذاهب المغربيّة. وترابطها هو الّذي ولّد سيادة الفكر الإسلاميّ، قائلا إنّه "حصل لنا من المحدث الوجود والإيجاد، ومن الوجود والإيجاد القدم والحياة. ومن حصل له القدم والحياة حصل له العلم والقدرة. ومن حصل له العلم والقدرة حصلت له الإرادة والمشيئة. ومن حصلت له الإرادة والمشيئة حصل منه الفعل لأنّه محال فاعل ليس بشاء ولا شاء ليس بمريد ولا مريد ليس بقادر وقادر ليس بعالم وعالم ليس بحيّ وحيّ ليس بموجود. وقد تضمّن قولك "الله" جميع ما يتّصف به الباري سبحانه وهذا تفسير قول الله تعالى ﴿**اللهُ لَا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ**﴾ (البقرة 2، 255) فالحيّ يتضمّن الصّفات والقيوم يتضمّن التّكليف والتّصرّف. فدلّ قولنا: الله إنّه قديم وإنّه حيّ وإنّه عالم وإنّه قادر وإنّه مريد وإنّه شاء وإنّه فاعل فهذه السّبع يقتضيها قولك "الله لا إله إلاّ هو الحي" ويقتضي قولك "القيوم" الفعل وهو الخلق والتّكليف وهو الأمر والنّهي ويقتضي الأمر والنّهي الطّاعة والمعصية وتقتضي الطّاعة والمعصية الثّواب والعقاب ويقتضي الثّواب والعقاب الجنّة والنّار والجنّة والنّار يقتضيان المصير[3].وتميّز هذه الفكرة الإباضيّة هو الذي سيدفع محمّد بن تومرت مؤسّس الدّولة الموحّديّة إلى تبنّيها والتّمييز بين معانيها في رسالته "أعزّ ما يطلب"[4]. فنظمها مبتدئا بالعبادة فقال "ولا تصحّ لك العبادة إلّا بالإيمان والإخلاص، ولا يصحّ الإيمان والإخلاص إلّا بالعلم، ولا يصحّ العلم إلّا بالطّلب، ولا يصحّ الطّلب إلّا بالإرادة، ولا تصحّ الإرادة إلّا بباعث عليها. والباعث هو الرّغبة والرّهبة. والرّغبة والرّهبة بالوعد والوعيد"[5]: أي الجزاء ثوابا وعقابا.

2. القرن الهجريّ السّادس: المقدّمات وتأصيل الأصول: يُعتبر القرن الهجريّ السّادس هو عصر تأصيل المقدّمات في الفكر الإباضيّ المغربي. وهذا الأمر راجع إلى سببين اثنين في تقديرنا.

---

[1] اِبن تومرت، أعز ما يطلب، 213، 268- 269.

[2] عمروس بن الفتح، الدّينونة الصّافية، 7- 8.

[3] أبو عمّار، الموجز، 1، 153.

[4] اِبن تومرت، أعز ما يطلب، 53.

[5] نفسه، 205، 214. وقد كرّر هذه المقالة في مواضع كثيرة من هذا الكتاب.

أمّا الأوّل فيتمثّل في اضمحلال حدّة الجدل المذهبيّ في هذا القرن. ويرجع ذلك إلى انتهاء السيطرة المباشرة للمذهب الإسماعيلي على بلاد المغرب إثر رحيلهم إلى مصر في منتصف القرن الرّابع، وإلى انحصار نفوذ خلفائهم الزّيريّين في القرن الخامس، ثم إلى تدمير مركز الفكر المغربي في تلك الفترة المتمثّل في القيروان إثر زحف قبائل بني هلال على إفريقيّة في منتصف القرن الهجريّ الخامس، وانكفاء الإباضيّة في جبال جنوب إفريقيّة وواحاتها، وفي واحات المغرب الأوسط.

أمّا المعتزلة المغاربة قد خبا بريق فكرهم في بلاد المغرب والأندلس، وإن كان قد وقع تنسيب خلاف المغاربة مع المعتزلة منذ منتصف القرن الهجريّ الخامس[1]. وقد برع في هذا العمل ابن حزم في مثل قوله "فالمعتزلة تنسب إلينا تجوير الله ﷻ وتشبيهه بخلقه. ونحن ننسب إليهم مثل ذلك سواء بسواء... ومن أثبت الصّفات يسمّي من نفاها نافية لأنّهم قالوا: تعبدون غير الله تعالى لأنّ الله تعالى له صفات وأنتم تعبدون من لا صفة له. ومن نفى الصّفات يقول لمن أثبتها أنتم تجعلون مع الله ﷻ أشياء لم تزل وتشركون به غيره. وتعبدون غير الله لأنّ الله تعالى لا أحد معه ولا شيء معه في الأزل وأنتم تعبدون شيئا من جملة أشياء لم تزل. وهكذا في كلّ ما أُختُلف فيه حتّى في الكون والجزء وحتّى في مسائل الأحكام والعبادات. فأصحاب القياس يدّعون علينا خلاف الإجماع وأصحابنا يثبتون عليهم خلاف الإجماع وإحداث شرائع لم يأذن الله ﷻ بها. وكلّ فرقة فهي تنتفي بما تسمّيها به الأخرى وتكفّر من قال شيئا من ذلك فصحّ أنّه لا يكفّر أحد إلاّ بنفس قوله ونصّ معتقده ولا ينفع أحد أن يعبّر عن معتقده بلفظ يحسن به قبحه. لكنّ المحكوم به هو مقتضى قوله فقط"[2]. وبهذا الفهم العميق يصدر ابن حزم قانونا خاتما قوامه أنّه "لا يمكن نصر مذهب على مذهب ولا تغليب مقالة على مقالة حتّى يلوح الحقّ من الباطل ظاهرا بيّنا لا إشكال فيه بل دلائل كلّ مقالة فهي مكافئة لدلائل سائر المقالات"[3]. وقد ذكر ابن رشد في الكشف عن مناهج الأدلّة حين حديثه عن الفرق الّتي ظنّت أنها على الشريعة الأولى أنّ كتب المعتزلة لم تصل إلى بلاد الأندلس[4].

والسّبب الثّاني يرجع إلى المقوّم الفكري الّذي أسّس عليه الموحّدون دولتهم، وقد بلغ التطوّر الفكري والفلسفي في القرن الهجريّ السّادس مبلغا عظيما. وانطلق هذا المسار منذ أواسط القرن الهجريّ الخامس خاصّة مع ابن حزم وأبي الوليد الباجي، وبلغ الذروة مع نهاية القرن الهجريّ السّادس.

3.المقدّمات الأصولية في الفكر الإباضي المغربي: يُعتبر عمروس بن الفتح أوّل من هجس بمشروع تأصيليّ لأصول الفقه في بلاد المغرب مماثل لما قام به الشّافعي، قبل أن يذيع صيت الرّسالة وينتشر الفكر الأصولي للشافعي في بلاد المغرب. ولكنّ عمروسا لم يستند إلى ما أصّله الشّافعي بل عاد إلى اللحظة التّأسيسيّة الأولى مع واصل بن عطاء فيما رواه عنه أبو هلال العسكري حين عدّه أوّل من قال "الحقّ يعرف من وجوه أربعة: كتاب ناطق وخبر مجتمع عليه وحجّة عقل وإجماع... وكلّ أصل نجده في أيدي العلماء في الكلام وفي الأحكام إنّما هو منه"[5]. يقول الشّمّاخي في ترجمة عمروس "وبلغنا أنّه همّ وعزم أن يفرز مسائل الفروع فيبين ما استخرج من الكتاب، وما اِستنبط من السّنّة وما كان من الإجماع فيردّ كلّ شيء إلى أصله وصرف إلى ذلك وفير العناية حتّى يكون تأليفه طرازا لما صنّف في علوم الشّرائع"[6].

ومن المهمّ أن نذكر في هذا المجال أنّ ما كان عمروس بن الفتح النفوسي قد هجس به في القرن الهجريّ الثّالث أصّله أبو يعقوب الوارجلاني في القرن الهجريّ السّادس وصرّح به في قوله "... وإلى هذه الفنون (القرآن والسّنّة ورأي المسلمين) رجع

---

[1] M. C. Hernández, El Islam de al Andalus; Historia y estructura de su realidad social, 345- 359.

[2] اِبن حزم، الفصل، 3، 294.

[3] نفسه، 5، 253.

[4] ابن رشد، الكشف عن مناهج الأدلة، 63.

[5] النشّار، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، 5، 554. ذهب الجصّاص إلى تمتين الصّلة بين الأصولَيْن. وهذا في حقيقته يرجع إلى اِستثمار ما قام به واصل بن عطاء. انظر: Marie Bernand, *Les Usūl al- Fiqh de l'époque classique ; status quaestionis*, 277. Wael B. Hallaq, A history of Islamic Legal theories; an introduction to sunni usul al- fiqh, 134- 135.

[6] الوسياني، كتاب السّير، 3.

اِختلاف النّاس في الكفر والإيمان والشّرك والإسلام والطّاعة والمعصية والفسوق والنّفاق والقول في أسماء الله ﷻ وصفاته ﷻ وأمثالها والقرآن[1]. ودعّمه أبو عمّار الوارجلاني جاعلا علم الدّين كلّه مأخوذا من هذه المعاني الثّلاثة[2].

انطلق أبو يعقوب من ذات التّأصيل الذي انطلق منه ابن حزم في تأصيله للأصول من نقد أسس القول بالإلهام والقول بالعلم الباطن والقول بالتّقليد. ورغم أنّ أبا يعقوب قد باشر تأصيل الأصول من نفس النّقطة التي ابتدأ منها ابن حزم فإنّ كيفيّة تلك المباشرة تبدو مختلفة باعتبار أنّ مفهومي الظّاهر والباطن هما مناط الخلاف[3]. وللمفهومين صلات وثيقة بقضايا الفهم والتّأويل التي كانت تشغل بال الأصوليّين المغاربة في تلك الفترة باعتبارها مستند التّفكير والإنتاج. ويبدو واضحا هنا أنّ أبا يعقوب يحلّل فهم الفهم ويدقّق نظرته إليه ليدرك كيفيّة التّعامل مع النّصّ لاستخراج الأصل الرّاجع إليه الحكم من جهة وليدرك طرائق تصريف النّصّ بشكل لا يتعارض مع "بدائه الحسّ ومقدّمات العقل" التي كان ابن حزم قد دقّقها تدقيقا منطقيّا صارما ثمّ ليدرك اختلافات المسلمين في التّعامل مع النّصّ انطلاقا من هذا الزّوج: الظّاهر والباطن.

ولئن اتّجه ابن حزم إلى نقض الأصل أي إبطال الإلهام وإبطال القول بالإمام المعصوم وإبطال التّعليم وإبطال التّقليد، فإنّ أبا يعقوب صار إلى محاولة استكناه مفهوم الباطن في أساسه. فالمنطلق واحد ولكنّ المنهج مختلف؛ إذ ذهب ابن حزم إلى نقض الأصل بينما ذهب أبو يعقوب إلى أسّ التصوّر جملة. فاستعرض مقالة الشّيعة في أنّ الله خاطب ذوي الألباب بالأمور الباطنيّة وخاطب العامّة بالأمور الظّاهرة. وشرح الارتقاء من مرتبة التّكلّيف إلى مرتبة التّخفيف بالتّبحّر في معرفة الباطن. وبيّن الوجه الباطن للعبادات كما يصوّرها الإسماعيليّون[4].

وقد بنى أبو يعقوب نظريّته على مفهوم الاقتضاء الذي كان أبو العباس أحمد بن بكر الإباضي صاحب كتاب "مسائل التّوحيد" قد أصّله. فذهب إلى نسق منطقي مترابط اعتبر فيه أنّ الحكمة الإلهيّة قد اقتضت وجود الخلق واقتضى وجود الخلق وجود العقل واقتضى وجود العقل وجود التّكليف واقتضى وجود التّكلّيف وجود الجزاء[5]. والاقتضاء يُدرك من ثلاث أصول: الكتاب والسنّة والرّأي. وأساس الثّلاثة قسمان مركزيّان. "فأصول اللّسان اللّغة والنّحو وأصول الجنان المنطق والفقه"[6]. وهي تشكّل مجتمعة أربعة مفاصل متكاملة "إذ باللغة يكون البيان وبالنّحو يكون التّبيان وبالمنطق تظهر حجج البرهان وبأصول الفقه تظهر معاني القرآن. فنسبة صناعة المنطق إلى العقل في المعقولات كنسبة صناعة النّحو إلى اللّسان في المقولات"[7]. وهو ذات المعنى الذي كان قد أوضحه في الدّليل والبرهان[8] مستقيا هذا التّصوّر من ابن حزم أيضا. فسمّى المنطق "الميزان العقلي" ويقابله "الميزان الشّرعي". وركّبه من ثلاث مقدّمات ونتيجة انطلاقا من مستند قرآني هو محاجّة إبراهيم[9] واعتبره دليلا عقليّا وميّزه عن الدّليل الوضعي باعتبار الأوّل ضروريّا والثّاني اختياريّا مجازيّا[10].

وبما أنّ أصلي اللّسان كانا قد استقاما وكذلك المنطق في اتّساق مبانيه وصحّة معانيه فقد ركّز أبو يعقوب تركيزا مباشرا على أصول الفقه لأنّها "غير مضبوطة بكثرة الاختلاف في فصولها وقلّة الاتّفاق على أصولها وكثرة التّنازع في محصولها لأنّها

---

[1] أبو يعقوب الوارجلاني، الدّليل والبرهان، 2، 95.

[2] أبو عمّار، شرح الجهالات، 141.

[3] ذهب الوارجلاني إلى أن دليل الخطاب يقتضي نفي الحكم عمّا عدا الصّفة المتعلّق بها ثبوته. وقد قال بدليل الخطاب الشّافعي وكثير من الأشعريّة وأصحاب مالك وأهل الظّاهر. أبو يعقوب الوارجلاني، العدل والإنصاف في أصول الفقه والاختلاف، 179.

[4] نفسه، 134- 141.

[5] نفسه، 1.

[6] نفسه، 1- 2.

[7] نفسه، 2.

[8] أبو يعقوب الوارجلاني، الدّليل والبرهان، 3، 15.

[9] أبو يعقوب الوارجلاني، العدل والإنصاف في أصول الفقه والاختلاف، 27- 28.

[10] نفسه، 34.

بُنِيت على أمارة وإشارة، وبراهينها مقصورة على تلويحات وتنبيهات ولم تكن براهينها عقليّات مطّردات منعكسات بحججها غير مقطوع بها ولا متّفق عليها فلذلك أردنا أن نشير إلى الطّريقة الوسطى منها"[1].

ويكاد يماثل استرسالُ فكر أبي يعقوب في مقدّمته النّموذجَ الحزميّ أمّا منبع بعض أفكاره فرشديّ واضح. إذ اِنطلق في تحليله من تدرّج الإنسان في النّموّ منذ الولادة وكيفيّة اِكتسابه المعارف الّتي ثبت أنّ بعضها فطريّ وبعضها يحصل عبر التعلّم والمقايسة[2]. وركّز على القياس تركيزا كبيرا فميّز في حدّه بين: مذهب اللغويّين الّذين يحملونه على التّساوي، ومذهب الأصوليّين الذين يرون فيه ردّا للفرع إلى أصل لعلّة توجب الجمع بينهما، وقول الفلاسفة إنّه لا يكون إلّا نتيجة عن مقدّمتين فصاعدا[3]. يقول "وطعنت الموحّدة في هذا القياس وهو صحيح وذنّبوه أن جاء من قبل الفلاسفة وربّما لو جاء من غيرهم كان مقبولا ولا ذنب لهم إلّا فساد الأصل الّذي هم عليه"[4]. وهذا الرأي قريب ممّا نحا إليه ابن رشد في فصل المقال.

ولكنّه يثبت أنّ القياس العقليّ هو أدقّ أنواع القياس وهو يختلف عن دليل الخطاب الّذي يستعمله الفقهاء "ودليل الخطاب مختلف فيه ليس فيه ما يوجب حجّة... والقوم إنّما عوّلوا على البرهان العقلي لا الشّرعي لأنّهم لا يقولون بالشّرعي"[5]. ووظّف في الاستدلال عليه كافّة المستندات النّصيّة المتداول استعمالها ثمّ دعّمها بذكر حالات كثيرة من السنّة فيها مقايسات[6] ومن الإجماع كذلك[7].

ثمّ قسّم القياس إلى عقليّ وشرعيّ. والشّرعيّ ضربان جليّ وخفيّ والجليّ ضربان: قياس علّة منصوص عليها وقياس علّة مستنبطة والخفيّ ضربان قياس الشّبه وقياس الاِستحسان[8]. ويقسّم القياس العقليّ إلى جليّ وخفيّ أيضا ويجعل أكثر معوّل القرآن على القياس العقليّ[9]. وبما أنّ بناء القياس على مفهوم التّعليل فقد أكّد أنّ طريق تقرير العلل المنصوصة أصول الشّرع: الكتاب والسنّة والإجماع وفحوى الخطاب ولحن الخطاب[10].

ويستجلي مشروعُ الوارجلاني في عمقه أحوالَ العمران وتغيّرات الزّمان ويشرّع للاجتهاد تشريعا طريفا قوامه عدم شمول النّصّ لكلّ النّوازل. وهو موقف يختلف اختلافا جذريّا عن الفهم المبني على شمول النّصّ كلّ النّوازل[11] ويختلف عن التصوّر الإسماعيلي الذي يوجب الرّدّ إلى الإمام.

وقد حكمت هذا المشروع الاجتهادي قاعدة مركزيّة تقريريّة جاء فيها "واعلم أن اجتهاد الرّأي سائغ لهذه الأمّة وله أمكنة أوّلها: في جميع النّوازل التي لم تنزل على العباد ممّا ليس لهم عهد من كتاب الله ﷻ ولا سنّة رسول الله ﷺ. فيسوغ لهم الاجتهاد بين مخطئ ومصيب. والكلّ محمول عنهم... وكلامهم على قدر عقولهم وآرائهم ليس عليهم فيه نظر كالقول في العرش والحملة والسّماوات"[12]. ووافق أبو يعقوب ابن حزم وابن رشد في تقسيمهما للمجتهدين إلى مخطئ ومصيب. ومضى

---

[1] أبو يعقوب الوارجلاني، العدل والإنصاف في أصول الفقه والاختلاف، 2.

[2] وهو منحى إبن حزم أيضا: .Peter Heath, *Knowledge*, 96

[3] أبو يعقوب الوارجلاني، العدل والإنصاف في أصول الفقه والاختلاف، 325.

[4] نفسه، 325.

[5] نفسه، 326.

[6] نفسه، 328- 329.

[7] نفسه، 330- 336.

[8] أبو يعقوب الوارجلاني، العدل والإنصاف في أصول الفقه والاختلاف، 358.

[9] نفسه، 336.

[10] نفسه، 338. والفرق بين الحكم العقلي والحكم الشّرعي أنّ الأوّل ينطرد وينعكس والثّاني قد يكون كذلك وقد لا يكون، نفسه، 341.

[11] يذهب ابن أبي زيد القيرواني مثلا إلى أنّه "ليس لأحد أن يحدث قولا أو تأويلا لم يسبقه به سلف وإنّه إذا ثبت عن صاحب قول لا يحفظ عن غيره من الصّحابة خلاف له ولا وفاق أنّه لا يسع خلافه. وقال ذلك معنا الشّافعي وأهل العراق. فكلّ قول نقوله وتأويل من مجمل نتأوّله فعن سلف سابق قلنا أو من أصل من الأصول المذكورة استنبطنا". .Miklos Muranyi, *Beiträge*, 244

[12] أبو يعقوب يوسف الوارجلاني، الدّليل والبرهان، 1، 49.

بالتّحليل خطوة جديدة انتقد فيها أحد منظّري الإباضيّة الكبار في القرن الخامس وهو أبو الرّبيع سليمان بن يخلف المزّاتي صاحب "التّحف المخزونة". فقد ذهب المزّاتي إلى القول إنّ "الدّين يجوز فيه الرّأي للعلماء ما لم يجدوه في الكتاب ولا في السنّة ولم يكن في آثار من كان قبلهم من العلماء"[1]. بينما ذهب أبو يعقوب الوارجلاني إلى أنّ المزّاتي قد قصر الاجتهاد والرّأي على النّوازل والحوادث لا غير وهي فنّ واحد من فنون النّوازل لأنّ وجوها كثيرة تحتمل الرّأي والاختلاف والاجتهاد ليست من النّوازل في شيء من الفروع والأصول بل هي إلى الأصول أقرب ومنها تفسير القرآن[2].

وعمّق نظريّته الاجتهاديّة في الجزء الثّاني من العدل والإنصاف مبيّنا رأيه في حال الأمّة ممّن لم يبلغ عقله ولا علمه مرتبة الأئمّة المتقدّمين. فأوضح أنّ طرق النّظر أربع: الكتاب والسنّة والإجماع والعقل ولا خامس إلا التّقليد... وبما أنّ التّقليد يكون حقّا كما يكون باطلا. والتّقليد الحقّ هو تقليد المعصوم فقط. ودون أن يعود إلى نظريّة الشّيعة ذكر أن لا معصوم إلا المهدي وعيسى بن مريم عليهما السّلام، فلم يبق لمن قصُرت مرتبته عن حال المجتهدين إلاّ التّقييد. "والتّقييد في الأوجه الأربعة الكتاب والسنّة ورأي المسلمين والعقل"[3]؛ أي إنّه عاد إلى الاجتهاد من حيث أوهم المتلقّي أنّه وصل به إلى التّقليد. فالتّقييد عنده ليس سوى الكتاب والسّنّة والرّأي والعقل لأنّ التّقليد غير مأمون الخطأ وليس صاحبه على بصيرة من أمره[4].

وأنكر أبو يعقوب ما صار إليه المسلمون من تشتّت ووهن فكريّين مستعيدا مضمون عبارة ابن رشد قائلا "اعلم أن الغالب على هذه الأمّة حين افترقت وتوزّعتها الأئمّة... التّقليد. فاستبصرت كلّ فرقة في مذهبها وعلى أنّهم يقضون على أئمّتهم أنّهم غير معصومين من الخطأ والزّلل فأصيبت الاثنتان والسّبعون فرقة التي ذكرها رسول الله ﷺ من جهة التّقليد لغير مأمونين من الخطأ والزّلل وتركوا البحث فيما جاءهم عن أئمّتهم عادة الله تعالى في الذين خلوا من قبلهم: تقليد الآباء والأمّهات والسّلف الصّالح والطّالح. وحصر الأسباب الملجئة إلى التّقليد في علل أهمّها أن تنقص عقول النّاس عن مبلغ عقول أئمّتهم وأن تختلف بهم الأهوية والأغذية والبلدان والأزمان فيفرطوا أو يفرّطوا[5].

ثمّ حلّل اجتهادات عمر بن الخطاب واستنتج قائلا "فإذا ساغ هذا كلّه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ... فلِمَ لا يسوغ لأهل آخر الزّمان من المسلمين مع الضّرّ وكثير من محظورات الشّريعة اتّباعا لسنّة عمر وغيره ولاسيما في الشّدائد... وهذا السّحت الذي عمّ البلاد وشمل العباد والملوك الجورة الذين عكسوا الشّريعة وقلبوها ظهرا لبطن (وهذه عبارة الغزالي في أبي حنيفة في كتاب المنخول حرفيّا)"[6]. ويؤكّد هذا المعنى في موضع آخر مقارنا الفكر بأعمار البشر وتطوّر الأجناس والتّاريخ ممّا يبرز أنّ هذه المسألة صارت شاغلا كبيرا له. فجعل الرّأي حاكما على القرآن والسنّة قائلا "ثمّ بعث الله محمّدا ﷺ بشريعة إبراهيم عليه السلام فكان مبناها على الكتاب والسنّة والرّأي. والأصل الكتاب وفرعه السنّة والسنّة أصل وفرعها الرّأي والرّأي حاكم على السنّة والسنّة حاكمة على الكتاب كحالنا مع آبائنا وأبنائنا. فنحن حاكمون على آبائنا وأبناؤنا حاكمون علينا. بل الرّأي يقضي على السنّة والكتاب جميعا"[7]. ولكنّه صار إلى أنّ لذلك شروطا مقصودة لا يعلمها إلا أهل البصائر في الدّين.

وبهذا القانون الطّبيعيّ الذي يؤكّد سنّة التّطوّر في كلّ شيء يؤصّل أبو يعقوب مقالة الاجتهاد تأصيلا طريفا. عُمق هذا التّأصيل نظرة جديدة تُرْسِخ هذه المقولة في الفكر المغربيّ إرساخا غير خاضع للتّمذهب بأي حال من الأحوال. بل عماده ما كان ابن حزم وابن رشد قد توصّلا إليه وإن اختلفت المنطلقات العامّة التي بنى عليها كلّ واحد عمله وأسّس نظرته إلى

---

[1] المزّاتي، التّحف المخزونة، 157- 158.

[2] أبو يعقوب الوارجلاني، العدل والإنصاف في أصول الفقه والاختلاف، 278.

[3] أبو يعقوب الوارجلاني، الدّليل والبرهان، 2، 23- 24.

[4] نفسه، 2، 25.

[5] نفسه، 2، 99- 100.

[6] نفسه، 3، 132.

[7] نفسه، 3، 301 وما بعدها.

الشّرع وطرق النّظر فيه وتأويله تأويلا يراعي مقولات العمران وشروط انتظامه دون أن يخلّ بقوام الشّرع في أصوله وفصوله.

ولهذا حصر أبو يعقوب الوارجلاني مسالك الدّين في أربعة. يقول "واعلم أن طرق الحجّة والبرهان أربعة أوجه: الكتاب والسّنّة والإجماع والعقل. أمّا الكتاب: أن يكون البرهان فيه منصوصا أو مستخرجا فإن كان منصوصا فلا كلام. وأمّا المستخرج فيه فمحتمل، والمحتمل ساقط من يد المحتجّ إلّا أن يقع الكلام في الفقهيّات المظنونات فعند ذلك يكون المستخرج حجّة"[1]. وهو يذهب إلى أن الأصل القرآن والسنّة فرعه والأصل السنّة والرّأي فرعها وجعل الرّأي حاكما على السنّة والسنّة حاكمة على القرآن"[2].

أمّا السّوفي فقد أرجع الأصول إلى ثلاثة هي التّنزيل والسنّة ورأي المسلمين[3]. فكأنّ الإباضيّة أدركوا ضرورة اِختصار هذه الأصول إلى آليّات وفروع وقد حدث عندهم عكس ما حدث عند بعض الفرق المغربيّة الأخرى، فلئن راحت أصول تلك الفرق تتضخّم كلّما تأخّر الزّمن فإنّ الأصول الإباضيّة اُختزلت في المركز الآليّ الّذي شيّده اِبن حزم. والنّظر فيما فصّله السّوفي يمكّننا من ردّ الفروع إلى الأصول اِنطلاقا من الأمثلة الّتي قدّمها. فمن التّنزيل الصّلاة والزّكاة والصّوم وما أشبه ذلك. ومن السنّة عدد الصّلوات والرّجم والاِستنجاء والختان. ومن الرّأي عقد الإمامة وعدّة المفقود وميراث الجدّتين والجلد على الخمر ثمانين"[4]. وهو في ذلك ينقل ما أورده تبغورين في الجهالات[5] مختصرا ما ذكره أبو عمّار في شرحه للجهالات اِختصارا كبيرا. يقول أبو عمّار "فعلى هذه الوجوه الثّلاثة يقوم أمر دين الله ﷻ. فمن أنكر وجها واحدا من هذه الوجوه الثّلاثة فهو كافر لأنّ الرّادّ لوجه واحد منها بمنزلة الرّادّ لجميعها.

ولكنّ هذا الرّأي لا يفهم بإطلاق بل يجب تأطيره بسياقه التّاريخيّ والمذهبيّ العامّ لأنّ الإباضيّة الأوائل يقرّون بشموليّة البيان الإلهيّ يقول عمروس بن الفتح في الدّينونة الصّافية "... وأنّ النّاس لم يختلفوا في شيء قطّ إلاّ وقد بيّنه الله لهم في كتابه"[6]. وهو رأي يفهم اِنطلاقا من الوضعيّة المعرفيّة العامّة الّتي شهدتها بلاد المغرب في القرن الهجريّ الثّالث قبل سيادة الفكر الإسماعيلي.

أمّا الرّأي الثّاني فهو وليد القرن الخامس ولكنّه شُرِح في أواخر القرن السّادس. ومنتجه، أي تبغورين، كان يفكّر في الإسماعيليّة ويردّ عليهم. أمّا شارحاه أبو عمّار والسّوفي فكانا يردّان على الظّاهريّة وإن كان تأثير الفكر الظّاهري في الفكر الإباضيّ بداية من القرن السّادس بالغا. ولكن يجب أن نفهم هذا الرّأي أيضا على أنّه ردّ على المالكيّة من جهة وعلى الفرق الإباضيّة غير الوهبيّة مثل العميريّة والحسينيّة من جهة أخرى. ومعلوم أنّ الإباضيّة يقرّون القياس. ولكنّ رفض السّوفي له هنا يجب أن يفهم على ما أوضحناه. إذ هو يعتبر أنّ من رأي المسلمين قيام شهر رمضان وما أشبه ذلك ممّا ليس له في كتاب الله ولا في سنّة رسول الله ﷺ ذكر. وليس القول في ذلك على ما قاله من خالف العدل ممن يزعم أنّ جميع ما فرض الله من دينه وأحلّ من حلاله وما حرّم من حرامه مذكور جميع ذلك في كتاب الله ﷻ. وتكلّفوا استخراجه من نصّ الكتاب وهم المتكلّفون لأنفسهم في ذلك فشبّهوا على الضّعفة ولو ردّوا ما تكلّفوه إلى العلماء من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم من الأئمّة لكان أقرب لهم من الرّشد وأروح لعقولهم. غير أنّهم حملوا دينهم على القياس".

---

[1] نفسه، 2، 37.

[2] نفسه، 2، 95. 3، 130.

[3] المزّاتي، التّحف المخزونة، 84.

[4] السّوفي، كتاب السّؤالات، 199.

[5] أبو عمّار عبد الكافي الوارجلاني، شرح الجهالات، 232.

[6] عمروس بن الفتح، الدّينونة الصّافية، 1.

أدرك أبو يعقوب التّواشج بين الجانبين العقدي والتّشريعي إدراكا معمّقا جعله يصل بينهما متدرّجا في أصول البيان الدّينيّ ليصل الشّرعيَّ بالعقديِّ قائلا في مسائل الأئمّة العشرة "اعلم أن الله تعالى أرسل محمّدا ﷺ بالقرآن العظيم وفيه نبأ الأوّلين والآخرين وفيه الفقه في الدّين إلى يوم الدّين. فشرّع فيه أصول الفرائض وفوّض بيانها إلى الرّسول ﷺ قال الله ﷻ **﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾** (النّحل 16، 44). وأطلق رسول الله ﷺ عقال المسلمين في التّفقّه في فنون العلم. والأصلُ القرآنُ والسنّةُ فرعُه. والأصلُ السنّةُ والرّأيُ فرعُها. وجعل الرّأي حاكما على السنّة والسنّة حاكمة على القرآن فكثرت فنون الرّأي وهي على ثلاثة أوجه... وإلى هذه الفنون رجع اِختلاف النّاس في الكفر والإيمان والشّرك والإسلام والطّاعة والمعصية والفسوق والنّفاق والقول في أسماء الله ﷻ وصفاته ﷻ وأمثالها والقرآن"[1].

إذا، لهذه الأصول: القرآن والسّنّة والرّأي (بمختلف اصطلاحاته وتفريعاته) يرجع تقعيد العقائد وتأصيل الأصول وتفريع الفروع، وعليها يقع تحبير المقدّمات للعلمين كليهما: علم الشريعة وعلم العقيدة. والظّاهر من ترتيبها ونظمها هذا النّظم أنّها رأس أصول الفقه عند الناظرين، ولكنّها رأس لكليهما عند أبي يعقوب: أصول الدّين وأصول الفقه. ولهذا أرجع إليها أبو يعقوب لا اختلاف الفقهاء في فقههم والمفتين في فتواهم فقط، بل أرجع إليها أيضا اختلاف الأصوليين في الكفر والإيمان والأسماء والأحكام والذّات والصّفات.

لهذا الفكر الإباضيّ العميق أسسه ومنطلقاته وله ما يميّزه عن غيره، ولكن له أيضا صلة دقيقة بأربعة من مفكّري الإسلام صرّح أبو يعقوب ببعضهم فيما صنّف وألمح إلى بعضهم الآخر وهم: اِبن رشد والغزالي وابن عبد البر وابن حزم. هذا ما يجعل الفكر الإباضيّ جمّاع لأفكار كثيرة. في مقالاته يلتقي أغلب مفكّري الإسلام فكريّا رغم عدم انتمائهم إليه مذهبيّا، وهذه من أهمّ مميّزات الفكر الإباضي، ولا يكاد يشاركه فيها إلّا ابن رشد.

4.المقدّمات العقديّة في الفكر الإباضي المغربي

ويُعتبر تأصيل المقدّمات العقديّة أيضا عملا متأخّرا راجعا إلى القرن الهجريّ السّادس. والتّكوين الفلسفي والكلامي المتين لأبي يعقوب الوارجلاني قد مكّنه من تسطير مقدّمة متميّزة لكتاب الدّليل والبرهان متأسّسة على رؤية جديدة قوامها كيفيّة النّظر إلى الصّلة المرجعيّة بين عالم اللّفظ وعالم المعنى. وسيستند حازم القرطاجنّي (684/ 1285) إلى هذا التّصوّر في كتابه "منهاج البلغاء وسراج الأدباء" ليبلغ به المدى في الثّقافة العربيّة حين تفصيل الحديث عن المعنى الشّعريّ والأدبيّ في صلته باللّفظ الّذي يتأسّس عليه أوّلا، وبالعالم المرجعيّ الّذي يحيل عليه ثانيا. بل إنّ كثيرا من مصطلحات حازم القرطاجنّي نجدها مبثوثة في الفكر الإباضي في نظريّة أبي يعقوب عن وجود المعاني. والأمر موكول إلى الباحثين لمزيد التّقصّي والسّبر.

وقد أقام أبو يعقوب الوارجلاني الدليل والبرهان على مقدّمة منطقيّة سمّاها "بحر الألفاظ والكلم وبحر المعاني والحكم". وقسّمها إلى: فصل في الكتابة. وفائدة في النّطق والمنطق، وفي القياس وما يتعلّق به، وفي قياس الخلف وصورته، وفي فنون الأقيسة، وباب في الأريتماطيقا، وباب في الهندسة.

وتتلخّص المقدّمة المنطقيّة لهذا الكتاب في وجوب النّظر إلى الأسماء/ المصطلحات الشرعيّة اِنطلاقا من مقاربة وجوديّة: فوجود الأسماء يقتضي ثلاثة معان: وجودها في الأعيان ووجودها في الأذهان ووجودها في اللّسان[2]. تستند أسماء الأعيان إلى مبدإ التّوقيف اللّغويّ. فأسماء الإنسان والحيوان ذاتيّة وكذلك الخمسة من العدد والأسود من اللّون. والذّاتي هو ما لا يفهم من الشّيء إلاّ بمعرفة غيره. إذ لا يفهم السّواد حتّى يفهم اللّون ولا الأربعة حتّى يفهم العدد. وبما أنّ أعمّ الأسماء الموجود فإنّ وجود الله يختلف عن وجود غيره. والاِختلاف راجع إلى النّظرة إلى اللّفظ "فالأوّلون اِعتبروا الألفاظ أسماء والمتأخّرون اِعتبروا المعاني هي الأسماء. والألفاظ والمعاني بحران عظيمان زاخران لجّيّان وليس كلّ اِسم ذاتيّا ولا كلّ اِسم

[1] أبو يعقوب الوارجلاني، الدّليل والبرهان، 2، 95.

[2] نفسه، 3، 336.

لفظيّا". واستدلّ المتناظرون في هذه القضيّة باللغة إذ أنّ أهل اللغة قد جعلوا الإسم دالاّ على الذّات والفعل دالاّ على الحركة و"الحروف عقاقير بها تظهر فائدة المعاني". واختلف البصريّون والكوفيّون في الإشتقاق فذهب البصريّون إلى أن الإسم مأخوذ من السّموّ، وذهب الكوفيّون إلى أنّه مأخوذ من السّمة، وكلاهما دالاّن على أنّ الإسم غير المسمّى... وقال الآخرون: إنّ هذه الأسماء هي غيره لأنّها بمقتضى اللّسان والأذهان وبقي عليكم حكم الإسم في الأعيان.

وبذات التّحليل الّذي اِفتتح به مقالته في التّمييز بين أسماء الذّوات وأسماء الأعيان اِستدلّ على أنّ أسماء الذّوات هي الأصل وأسماء اللّغات هي الفصل وللأصل فضيلة على الفصل. وإن كان التّوجّه لا محالة إلى الباري سبحانه لأسمائه وصفاته فللأفضل دون المفضول. والأفضل في حدّ الحقيقة والمفضول في حدّ المجاز. والحقائق أولى بالباري من المجازات إلاّ في موضع هنع منه الشّرع لقوله ﷻ ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**﴾ (الشّورى 42، 11). واستدلّ الفريقان جميعا على قولهما بقول الله ﷻ ﴿**هُوَ اللهُ الّذِي لَا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشّهادة هُوَ الرحمن الرَّحِيمُ**﴾ (الحشر 59، 22) إلى قوله ﴿**يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾ (الحشر 59، 24).

أمّا الفريق الثّاني الّذي جعل الإسم غير المسمّى فإنّه اِستدلّ بمبدإ التّغاير الواقع بين الحروف والأفعال والأعداد، وقد ذُكّرت وأُنّثت. ومن هنا فهي أسماء ولا تكون إلاّ غيرا لله. وقد "أراد الله ﷻ ها هنا الألفاظ دون المعاني".

واستدلّ الفريق الثّالث بنصّ القرآن الوارد في آية ﴿**هُوَ اللهُ الّذِي لَا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ**﴾ (الحشر 59، 22) ثمّ قال ﴿**لَا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ**﴾ وليس بعد الإلهيّة إلاّ الذّات فاقتضى هذا القول الحقيقة لا المجاز ودلّ بقوله على المعاني دون الألفاظ إذ هو هو لا غيره. بينما جعلها فريق غيرهم مجازا كما يقال للشّجاع أسد وليس بأسد. ومنهم من تمسّك بالظّاهر فقالوا "تعالى ربّنا أن رغب عمّا أخبرنا به عن نفسه إلى تمثيل من دونه فنحن على الظّاهر والظّاهر على الباطن حكمه إلّا أن يقع للباطن دليل وللباطن دليل ها هنا لأنّ الله تعالى يريد بقوله: هو هو الباطن لا الألفاظ". وهذا الإحتجاج يؤدّي إلى أن قولك "الشّجاع هو الأسد" لم يرد به اللّفظ، ولا عين الأسد، ولكنّ المراد هو المعنى وهو حقيقة الإسم في ذات الله تعالى.

ومعقوليّة تحليل الوارجلاني تجلّت في إدراكه البعد العميق للجدل في هذه المقالة وما تؤدّي إليه من فهم لمقولة التّوحيد بجملته فلم يخطّئ أحدا من الفريقين "فكلا الفريقين قد أصاب هؤلاء لأنّ الألفاظ هي الأسماء والآخرون لأنّ المعاني هي الأسماء. واقتصر هؤلاء على أبصارهم وهؤلاء على بصائرهم ومستقاهما من مكانين مختلفين: مستقى أصحاب الألفاظ والألقاب والأعلام من اللّغة ومستقى أصحاب المعاني من الشّرع".

يمثّل تحليل أبي يعقوب الوارجلاني قمّة ما وصل إليه تأصيل المقدّمات الإباضيّة في القرن الهجريّ السّادس. وهو يصدر في ذلك عن نظرة تحليليّة تقترب كثيرا من كيفيّة اِنبناء الحِجَاج عند اِبن رشد. وتأثير المنطق الرّشدي في تطوير المقالات العقديّة في بلاد المغرب عند كلّ الفرق كبير جدّا.ولذلك يؤصّل أبو يعقوب مقدّمات أوليّة ليقع التّناظر اِعتمادا عليها تسليما:

1-لا لغة غير الّتي خوطبنا بها.

2-لا يُطلق على الباري ما لم يأذن به الشّرع.

3-مراعاة اللّسان الّذي يقع به التّناظر والتّحاور بين الفريقين ويقع البيان بين المختلفين.

ويضيف ثلاث مقدّمات أخرى:

1-أن يتّضح المعنى الّذي أراده المتناظران فيحصل حدّا أو رسما.

2-أن يستند قول الحقّ منها على البرهان الصّحيح حقيقة وتبيانا فيحصل علما ضروريّا أو عقليّا أو شرعيّا أو لغويّا. وهو هنا في حدود البرهان.

3-الإقرار بالحقّ إذا ظهر والإذعان له إذا بهر. والنّتيجة هي التّسليم.

ووافق أبو يعقوب الوارجلاني ابن حزم وابن رشد في جعل العلوم الشّرعيّة علوما برهانيّة طريق تقريرها العقل والمنطق أساسا. وهذا ظاهر في كثير من المفاهيم التحليليّة والمصطلحات التّأسيسيّة التي استقاها بشكل مباشر إمّا من ابن حزم أو

من ابن رشد يقول مثلا في المقدّمة المنطقيّة لكتاب الدّليل والبرهان "وخلق لهم العقول الوافرة ليتوصّلوا بها إلى أغراضهم في أنفسهم لإقامة أجسادهم وحفظ صورهم وليفهموا عن الله عزّ وجلّ ما خاطبهم به من أخبار الدّار الآخرة... ليسلكوا سبيل الهداية إلى المنجية إلى بلوغ السعادة الأبديّة وليسلموا من الشّقاوة الأبديّة"[1].

واعتبر أبو يعقوب أنّ "رأس العلم البرهان المنطقي وغيره من العلوم فرووعه". والبرهان عنده يتعلّق بثلاثة أقسام: علوم العدد والهندسة والمنطق. واعتبر أنّ هذه العلوم الثلاثة ضروريّة. وخادمها هو الحسّ. وما وراء هذه العلوم عنده تُعتبر طلبيّة. وجميعها يرجع عنده إلى بحرين "بحر الألفاظ والكلم وبحر المعاني والحكم". وهذا عنوان مقدّمته. "فانفرد اللسان بالنطق والجنان بالمنطق، فما وليه اللسان من النطق كان بيانا وما وليه الجنان بالمعنى كان برهانا[2].

وأضاف إلى ذلك أنّ فائدة المنطق هي "إيضاح الحقّ بالقياس الصحيح المؤيّد بالبرهان الصريح". والعبارة حزميّة رشديّة بامتياز لفظا ومعنى. وحين فصّل شرح القياس وما يتعلّق به في ما تلاه من صفحات قال "اعلم أنّ القياس هو تأليف المقدّمات واستعماله هو استخراج النتائج. ونتيجة القياس الصّريح البرهان الصّحيح... وعلوم الأطفال خيال وعلوم الأغبياء أوهام وعلوم الرجال استدلال وعلوم العقلاء برهانية. ولكلّ علطات حتى ينتهي العلم إلى العقلاء أهل البراهين النيّرة"[3]. وقسّم الأقيسة إلى خمسة أنواع: القياس البرهاني اليقيني، والقياس الفقهي الظنّي، والقياس السفسطائي الوهمي، والقياس الجدلي المغالطي والقياس الفاسد.

والطّريف هو اعتباره علم العقل والحواسّ علمين ضروريين. أمّا علم الشّرع وما يشبهه فهو من العلوم الاختياريّة[4]. يقول أبو يعقوب "ومحال أن يبرهن مبرهن على حقّ أو باطل بوجوه البرهانات لمن لا يعرف البرهان ولا يقرّ به. فإذا ما عرف وجوه البراهين وأقرّ بها أمكنك الكلام معه. فإن لم يف بالشّرطين جميعا كان الكلام معه لغوا ولا بدّ من معرفة الحقّ وإقراره به"[5] "لأنّ الحقّ لا يضادّ الحقّ بل يوافقه ويشهد له"[6] ولأنّ اختلاف النّاس في الحقّ لا يوجب اختلاف الحقّ في نفسه. وإنّما تختلف الطّرق الموصلة إليه والقياسات المركّبة عليه والحقّ في نفسه واحد"[7]. وأصل هذا التّفكير الوارجلاني والرّشدي حزميٌّ. وليست عبارة موافقة الحقّ للحقّ رشديّة كما قد يُظنّ بل هي حزميّة أعاد ابن رشد صياغتها فقط. إذ يقول ابن حزم "إنّ من رام إبطال حجّة العقل بحجّة العقل فقد رام ما لا يجده أبدا وحجّة العقل لا تبطل حجّة العقل أصلا بل توجبها وتصحّحها... وهكذا كلّ شيء صحيح فإنّه لا يوجد شيء صحيح يعارضه أبدا، هذا يعلم ضرورة. ولو كان ذلك لكان الحقّ يبطل الحقّ وهذا محال في البنية"[8]. والسّابق أصل اللّاحق أبدا. ولا طريق للحقّ سوى البرهان.

ثمّ قسّم أبو يعقوب العلوم البرهانيّة إلى ثلاثة أقسام: عقليّة ولغويّة وشرعيّة[9]. وهذا التّفصيل فرع ممّا كان قد أصّله في اعتباره علمي العقل والحواسّ علمين ضروريّين وعلم الشّرع علما اختياريّا. ولكلّ علم منها قوانينه فللعقلي قوانينه وللغوي قوانينه وللشّرعي قوانينه. ولكلّ منها حدّ ومطلع. "وعلى هذه العلوم الثّلاثة ينبني البرهان ومنها يتركّب. فمن لم يحسنها

---

[1] نفسه، 2، 108.

[2] نفسه، 2، 110- 111.

[3] نفسه، 2، 121.

[4] نفسه، 3، 218. انظر أيضا تفسيره لحديث خلق العقل وقوله "ومن العقل تفرّعت علوم المنطق آلة المتكلّمين. وعلوم المنطق برهانيّة وعلوم البرهان حقيقيّة. وعلوم العقل هي التي نهت وقطعت أن لا إله إلا الله". أبو يعقوب الوارجلاني، الدّليل والبرهان، 3، 241- 242.

[5] نفسه، 3، 4- 5.

[6] ابن رشد، فصل المقال، 15.

[7] ابن السيّد البطليوسي، الإنصاف، 27.

[8] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 7، 196.

[9] أبو يعقوب الوارجلاني، الدّليل والبرهان، 3، 5.

ويتعرّف على طرقها استعجمت عليه براهين الدّنيا فضلا عن برهان واحد منها"[1]. وهكذا فإنّ البرهان الصّحيح في العقليات ينبني على الحدّ والقياس والطّرد والانعكاس.

وحين يطبّق هذه القواعد التأصيليّة ينطلق من فكرة أنّ بعض فرق المسلمين قد بنت مذاهبها في الصّفات "على الهروب من الواضح إلى المشكل" بجعلهم الصّفة هي الوصف والسّمة هي الوسم والعظة هي الوعظ. واعتمد على تمييز أهل اللّسان في إطلاقهم الصّفة على الموصوف، والوصف على الواصف، وتجويز النّحاة لذلك مجازا لا حقيقة. "ونحن في الحقائق". ونفوا عنه الألوان والأحوال والصّفات مثل الحياة والعلم والقدرة وأثبتوها معاني لا صفات "فهربوا من الواضح المعهود إلى المشكل المردود" و"جمعوا بين فساد اللّغة وفساد الإلهيّة" وقالوا: إنّ هذه المعاني أغيار لله وأغيار فيما بينها"[2]. ثمّ أضافوا أنّها أغيار قديمة ولا بدّ للغيريّة من "العدد والشّركة والتّباين" وأظهروا افتقار الذّات إلى هذه المعاني ثمّ قالوا لا بدّ لهذه المعاني من ذات تقوم بها هذه المعاني بمجموعها(المحلّ) ومجموعها هو الإله، مماثلا بين مقالتهم وجملة من المقالات القديمة الموسومة بالكفر.ويصوغ أبو يعقوب قانونا تأويليا متميّزا يقوم على المؤاءمة بين السّائغ واللائق في حقّ الله سبحانه، مما تجيزه قوانين اللسان العربيّ. يقول: "فإذا تناظرت الأخبار وتقاومت المعاني رُجِع بها إلى أسوغها في صفة الله تعالى وأليقها به في عدله ﷻ وحكمته وأولاها بمخاطبة العرب فيما بينها في كلامها. ويحمل جميع ذلك على ما تقتضيه دلالة القياس الّتي لا يكذب مثلها ولا يتناقض معناها إذ لا يكون في أخباره جلّ جلاله تكاذب ولا في كلامه عزّ اِسمه تناقض"[3]. وهذا قانون تأويليّ إباضيّ هامّ يحفظ تنزيه الذّات أوّلا ويحفظ وحدة النّصّ ثانيا مراعيا طاقات الفهم وقوانين اللّسان الّذي نزل به الوحي.

ويتدعّم ما صبا إليه أبو يعقوب بما أكّده أبو عمّار الوارجلاني في ذات الفترة تقريبا. وبمّا أنّ أغلب أهل التّأويل قد أخطأوا في كثير من تأويلاتهم في مصادرها ومواردها فإنّ هذا يقتضي "حمل خطاب الشّرع على المفهوم من الكلام دون المعقول وعلى السّائغ في صفة الله تعالى واللائق به والجائز في لغة العرب ممّا تقتضيه دلالة القياس دون عبارة اللفظ، ويؤكّده ما سواه من نصّ القرآن الّذي لا يعتريه تحريف التّأويل ولا يعارضه منحول التّفسير. لأنّ حمل جميع هذه الآيات والأحاديث على أظهر ظاهرها يخرج بها إلى الفحش والقبح"[4]. ورأي أبي عمّار في هذه القضيّة مشابه مشابهة كبيرة لرأي ابن رشد الحفيد. ومقالات ابن رشد وأفكاره كان لها صدى كبير بين إباضيّة وارجلان في القرن الهجريّ السّادس وما بعده.

ورغم أنّ قضايا عقديّة كثيرة كانت موطنا للخلاف بين فرق المسلمين فقد حرص الإباضيّة، اِنطلاقا من التّطوّرات العقديّة الّتي حدثت في القرن الهجري السّادس، على وسم الخائض فيها بأنّه خائض فيما لا يَعْنِي وشارع فيما لا يُغْنِي[5]. واعتبروا كثيرا من المسائل قليلة الجدوى[6]. إذ هي لا تؤثّر في العبادات ولا تنفع في ترك الحرمات[7]. وهذا منحى هامّ فيه رغبة في توجيه البحث الإسلامي إلى المسائل الفكريّة ذات الأبعاد التّعبّديّة والمعاملاتيّة مما ينفع النّاس ويسند عمرانهم ويحفظ المعاش ويضمن المعاد، لا ما اِتّصل بدقائق الكلام التي لا تُجدي ولا تُغني.

وهو رأي نجد له صدى عند اِبن حزم الظّاهري حينما صاغ قانونا قوامه التمسّك بالظّاهر "نقول ما قاله ربّنا تعالى. ونقطع أنّه حقّ يقين على ظاهره. وهو أعلم بمعناه ومراده. وأمّا الخرافات فلسنا منها في شيء ولا يصحّ هذا في خبر عن النّبيّ ﷺ. ولكنّا نقول: هذه غيوب لا دليل لنا على المراد بها. لكنّا نقول: آمنّا به كلّ من عند ربّنا"[8].

---

[1] نفسه، 3، 5.

[2] نفسه، 1، 56.

[3] نفسه، 1، 364.

[4] أبو عمّار، الموجز، 2، 267.

[5] نفسه، 1، 53.

[6] نفسه، 1، 52.

[7] نفسه، 1، 52.

[8] اِبن حزم، الفصل، 2، 291.

وتصوّر ابن حزم قريب ممّا ذهب إليه اِبن رشد حين ربط القضيّة بما يجوز تأويله وما لا يجوز قائلا "وإذا تقرّر هذا فقد ظهر لك من قولنا أن هاهنا ظاهرا من الشّرع لا يجوز تأويله، فإن كان تأويله في المبادئ فهو كفر وإن كان فيما بعد المبادئ فهو بدعة... ومن هذا الصّنف آية الاِستواء وحديث النّزول ولذلك قال عليه الصّلاة والسّلام في السّوداء إذ أخبرته أنّ الله في السّماء: اعتقها فإنّها مؤمنة. إذ كانت ليست من أهل البرهان"[1]. ولهذا السّبب يختار اِبن رشد الوقوف عند ﴿**وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ**﴾ في الآية السّابعة من سورة آل عمران بإعتبار وجود صنف من المتشابه في القرآن لا يعلم تأويله إلاّ الله. يقول "وبمثل هذا يأتي الجواب في السّؤال عن الأمور الغامضة الّتي لا سبيل للجمهور إلى فهمها"[2].

وما ذهب إليه ابن حزم وابن رشد نجد له صدى عند إباضيّة القرن الهجريّ السّادس، وقد بيّنه أبو يعقوب وأكّده في وجوب التّوجّه نحو الإسلام العملي. فالحرمات والعبادات هما الطّريق الموصل إلى الفوز أي الطّريق الّذي يتوجّب الخوض فيه لا الخوض في دقائق التّعقيدات الكلاميّة مما لا يُجدي ولا يُغني. وفيها تأسيس جديد لما به يتقوّم الإيمان ويحصل الثّواب: بصلاح المعاش يصلح المعاد. فيتحوّل البحث في مقالات الإسلاميّين عن الإنسان وما به يستقيم معاشه لا عن الله وكيفياته وصفاته. فتصير الإنسانيّات مركز العلم. وتقاس قيمة العلم بما يوفّره من نفع ومن صلاح للإنسان معاشا ومعادا.

ويمكن اِنطلاقا من اِستقراء هذه المقالات العقديّة أن نعُدّ القرن الهجريّ السّادس قرن التميّز التّأصيلي في الفكر الإباضي مع أبي يعقوب الوارجلاني ومع ابن رشد[3]. وتمثّل ذلك في مفصلين اِثنين:

- الرّغبة في التّمسّك بالبعد العملي في العقائد أي ما يتّصل بسعادة الدّارين وكلّ ما لا يؤسّس للأولى فلا غناء في بحثه.
- الرّغبة في صياغة تأويل يرتكز ارتكازا مطلقا وكاملا على طاقات الفهم لدى الإنسان في مختلف مكوّناتها فيكون التّأويل مواءمة بين متن النّصّ وطاقات الفهم.

الخاتمة:

نستجلي ممّا سبق أنّ تأصيل المقدّمات في الفكر الإباضيّ عمل متأخّر تعود بداياته إلى منتصف القرن الهجريّ الخامس، وقد شهد تطوّره وتجذّره في القرن السّادس أساسا، بعد تفاعله بشكل مباشر مع الفكر الحزمي والفكر الرّشديّ. وبدا لنا التّماسك الكبير لهذه المقدّمات إلى درجة يصير فيها الفصل بينها في بعض المواطن فصلا متعسّفا وإن اقتضى فعل التّفكيك هذا الإجراء. فهي حلقات متشابكة يؤدّي بعضها إلى بعض تأدية مباشرة ليصير أسّا للاِنتظام الفكريّ للجماعة الدّينيّة ومقياسا به تؤطّر فكرها وفكر مخالفيها. وقد أصّلت أغلب هذه المقدّمات للتّكامل بين أصول الدّين وأصول الفقه وأصول النّظر العقلي (المنطق والمناظرة أساسا). وصارت في تأسيسها لأغلب هذه المقدّمات إلى أنّ الاختلاف في مناط النّظر يؤدّي إلى الاختلاف في النتائج، جزئيّا أو كليّا. ولكنّها أكّدت أيضا اختلاف المناهج واتّفاق النتائج مقرّة ضمنا بأنّ "الحقّ لا يضادّ الحقّ". ولهذا صارت في أغلب تأصيلاتها إلى أنّ المخالف لا يكفَّر إلّا إذا بتر مقوّما من مقوّمات التّنزيل. أما التّأويل فلكلّ الحق في التّأويل شرط أن لا يناقض قواعد البرهان الجامعة لليقين المفضية إليه مؤكّدة على مقولة ابن حزم من أنّه "لا يمكن نصر مذهب على مذهب، ولا تغليب مقالة على مقالة، حتّى يلوح الحقّ من الباطل ظاهرا بيّنا لا إشكال فيه. بل دلائل كلّ مقالة فهي مكافئة لدلائل سائر المقالات".

---

[1] اِبن رشد، فصل المقال، 24- 25. وعن البدع انظر: M. Ibn Waddāh al Kurtubi, *Kitāb al Bida*[c], Nuevaedición, Trducción, estudio e índices por M Isabel Fierro, Madrid, C.S.I.C, 1988. A. Al Turtūshi, *Kitāb al Hawādit w-al- Bida*[c], Tradicción y estudio, Madrid, C.S.I.C, 1992.

[2] نفسه، 31.

[3] Anke von Kügelgen, Averoes und die arabische Moderne Anstäze zu einer Neubegründung des Rationalismus im Islam, Leiden, 1994.

المصادر والمراجع

-ابن بكر، أبو العبّاس أحمد، مسائل التّوحيد ممّا لا يسع النّاس جهله وغير ذلك من مسائل الكلام، مخطوط، نسخة مصوّرة مكبّرة، مكتبة الأستاذ فرحات الجعبيري.

- اِبن تومرت، محمد، أعز ما يطلب، تح. عمّار الطّالبي، الجزائر، المؤسّسة الوطنيّة للكتاب، 1985.

- ابن حزم، أبو محمد، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط. 2، 1983.

- اِبن حزم، أبو محمد، الفصل في الملل والأهواء والنّحل، تح. محمّد إبراهيم نصير وعبد الرّحمان عميرة، بيروت، دار الجيل،1985.

- ابن رشد، أبو الوليد، فصل المقال فيما بين الحكمة والشّريعة من اِتّصال والكشف عن مناهج الأدلّة في عقائد الملّة وتعريف ما وقع فيها بحسب التّأويل من الشّبه المزيغة والعقائد المضلّة، سوريا، المكتبة المحموديّة، ط.2، 1935.

- ابن زلتاف، يغلا، الرّدّ على جميع المخالفين، كتاب الرّدّ على جميع المخالفين، تح. عمرو خليفة النّامي، نصّ مرقون، مكتبة الأستاذ فرحات الجعبيري.

- اِبن سلام، لواب، بدء الإسلام وشرائع الدين، بدء الإسلام وشرائع الدّين، تح. فيرنر شفارتس وسالم بن يعقوب الجربي، فيسبادن، فرانز شتاينز، 1986.

-ابن الفتح، عمروس، الدّينونة الصّافية، مخطوط، نسخة مصوّرة، مكبّرة، سطرا، المكتبة البارونيّة بجربة.

- البطليوسي، ابن السيّد، الإنصاف في التّنبيه على المعاني والأسباب الّتي أوجت الإختلاف بين المسلمين في آرائهم، تح. محمّد رضوان الدّاية، دمشق، دار الفكر، ط. 2، 1983.

-الجعبيري، فرحات، البعد الحضاريّ للعقيدة الإباضيّة، مسقط، مطبعة جامعة السّلطان قابوس، 1987.

- السّوفي، أبو عمر، كتاب السّؤالات، مخطوط، نسخة مصوّرة مكبّرة، مكتبة الأستاذ فرحات الجعبيري.

- المزّاتي، أبو الربيع، التّحف المخزونة في إجماع الأصول الشّرعيّة ومعانيها، تح. محمود الأندلوسي، نصّ مرقون، مكتبة الأستاذ فرحات الجعبيري.

- النشّار، علي سامي، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، ط 9، 1995.

-الوارجلاني، أبو يعقوب، الدّليل والبرهان: الدّليل لأهل العقول لباغي السّبيل بنور العقول لتحقيق مذهب الحقّ بالبرهان والصّدق، تح. سالم بن حمد الحارثي، عمان، وزارة التّراث القومي والثّقافة، ط. 2، 1997.

-الوارجلاني، أبو يعقوب، العدل والإنصاف في أصول الفقه والإختلاف، تح. عمرو خليفة النّامي، نصّ مرقون، مكتبة الأستاذ فرحات الجعبيري.

- الوارجلاني، أبو عمّار، الموجز في علم الكلام، تح. عمار الطّالبي، الجزائر، المؤسّسة الوطنيّة للكتاب، 1978.

- الوارجلاني، أبو عمّار، شرح الجهالات: تأليف السّادات من أهل الدّعوة والقادات في الخير ذوي الكرامات لتبغورين بن عيسى الملشوطي، تح. ونيّس بن الطّاهر بن عامر، أطروحة دكتوراه المرحلة الثّالثة، تونس، كلّيّة الزّيتونة للشّريعة وأصول الدّين، 1985.

- الوسياني، أبو الربيع، كتاب السّير، تح. فرحات الجعبيري، نصّ مرقون، مكتبة الأستاذ فرحات الجعبيري.

- Adams, Charles J., *The History of Religions and the Study of Islam*, 177- 193.

- Fierro, M.I., *El alfaquí beréber Yahyà b. Yahyà, el intelegente de al- Andalus, Estudios Onomástico- Biográficos de al Andalus*, VIII, ed: M. L. Ávila y M. Marín, Madrid, 1997, 269- 344. I. M. *Fierro,Nuevas perspectivas sobre la formación del derecho Islamico*, Qantara, XXI, 2000, 511-523.

- Fierro, M.I., *El derecho maliki en al- Andalus; Siglos II- V/ VIII- XI*, al Qantara, XII, 1991, 121.

- Ibn Waddāh al Kurtubi, *Kitāb al Bida*[c], Nuevaedición, Trducción, estudio e índices por M Isabel Fierro, Madrid, C.S.I.C, 1988. A. Al Turtūshi, *Kitāb al Hawādit w-al- Bida*[c], Tradicción y estudio, Madrid, C.S.I.C, 1992.

- Rebstock, Ulrich, Die Ibaditen im Magrib, Die Geschichte einer Berberbewegung im gewand des Islam, Berlin, Klaus schwarz Verlag, Berlin, 1983.

- Van Ess, J., Theologie und Gesellschaft im 2. und 3. Jahrhundert Hidschra; Eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam, Berlin, New York, Walter de Gruyter, 1991.

- Waardenburg, J., *Religionen und Religion, systematische Einführung in die Religionswissenschaft*, Walter de Gruyter, Berlin, New York, 1986.

-Bernand, Marie, *Les Usūl al- Fiqh de l'époque classique ; status quaestionis*, 277.

-Bijilefeld, W.A., *Islamic Studies within the Perspective of the History of Religions*, 1- 11.

-Fazlur- Rahman, *Approaches to Islam in religious studies*, Review essay, 189- 202.

-Fierro, M.I., *Baqi b. Majlad y la introducción del estudio del Hadit en al- Andalus*, al Qantara, I, 1980, 201.

-Hallaq, Wael B., A history of Islamic Legal theories; an introduction to sunni usul al- fiqh, 134- 135.

-Hernández, M. C., El Islam de al Andalus; Historia y estructura de su realidad social, Madrid, I.C.C.A, 1992

-Muranyi, Miklos, Beiträge zur geseichte des hadit- und Rechtsgelehrsamkeit der Mālikiyya in Nordafrika bis zum 5. jh. D.h, Wiesbaden,1997.
-Muranyi, Miklos, Die Rechtsbücher des Qairawaners Sahnun B. Sa[c]id: Entstehungsgeschichte und Werküberlieferung, Stuttgart, Steiner, 1999.
-Schwartz, Werner, Die Anfänge der Ibaditen in Nordafrika; Der Beitrag einer islamischen Minderheit zur Ausbreitung des Islams, Wiesbaden, Otto Harrassowitz, 1983
-Von Kügelgen, Anke, Averoes und die arabische Moderne Anstäze zu einer Neubegründung des Rationalismus im Islam, Leiden, 1994.
-Waardenburg, J., *Erforschung lebendiger Weltreligionen als wissenschaftliches Abenteuer*, 80.

العوامل المدرسية المحددة لمستوى طموح التلاميذ في ضوء ثقافة العولمة
- مقاربة سيكولوجية نظرية –

د.محمد بوفاتح -أ. فاطمة بن سماعيل - أ. حورية بوراس
جامعة الأغواط -جامعة ورقلة- جامعة الأغواط

ملخص:تعد العوامل المدرسية أحد العوامل التي تؤثر في مستوى طموح التلاميذ، لذا يجب التعرف على أبرز تلك العوامل والكشف عن دورها في الرفع من مستوى طموح التلاميذ، ومن هذا المنطلق تظهر أهمية البيئة المدرسية في الحياة المستقبلية للتلميذ، وقد قدمت الدراسة الحالية تحليلا لبعض العوامل المدرسية التي تؤثر في طموحات التلاميذ، كما بينت تداخل وتكامل هذه العوامل في التأثير في مستويات الطموح الآنية والمستقبلية للتلاميذ.

الكلمات المفتاحية: **العوامل المدرسية، مستوى الطموح، التلاميذ، الثقافة، العولمة.**

Abstract

School factors are considered as factors that influence the student's personality, so we must identify the most prominent and reveal their role in determining the nature of levels of aspiration, and from this logic shows the importance of school (primary, middle and secondary school) through the availability of an appropriate learning environment, an efficient teacher, informative school media, and other school factors that contribute to the development of students' level of ambition.

The present study has analysed some of the school factors that affect students' level of ambition, as demonstrated by their overlap and integration in the process of influence in the present and future of the student.

مقدمة:

تعتبر المدرسة المؤسّسة الاجتماعية الثقافية بعد الأسرة التي تتكفل بالطفل، وتؤثر في سلوكه خلال تفاعله مع زملائه وأساتذته ومسؤوليه وبقية العوامل الأخرى المحيطة به، كما تحدد مواقفه إزاء مختلف المعايير الاجتماعية، وتعمل على إعداده لمختلف الأدوار الاجتماعية التي يمكن أن يضطلع بها مستقبلا عندما يصل إلى مرحلة الرشد، ويخوض معترك الحياة. من المسائل المعروفة أن المدرسة هي تلك البيئة الصناعية التي خلقها التطور الاجتماعي لكي يمر فيها الطفل بحيث يصبح بعد ذلك مُعدا إعدادا صالحا للحياة الاجتماعية، وتعمل المدرسة على تعليم الأطفال والطلاب الأخلاق، التعاون،التعاطف،الاحترام وإنجاز الواجبات والمحافظة على القيم، وتُلَقنهم العلم والمعرفة المتجددة وترفع لهم مستوياتهم للطموح ليواجهوا بها حياتهم المهنية والاجتماعية المستقبلية وهذا في حد ذاته تحديا للعولمة المتغطرسة.

أولا: تعريف مستوى الطموح:

هناك مجموعة من التعاريف السيكولوجية التي عرفت مستوى الطموح، وهي كلها تعاريف علمية، بيد أن الملاحظة المتفحصة لهذه التعاريف تشير إلى اختلافها بالرغم من أنها تتعلق بموضوع واحد هو مستوى الطموح . وهذا الاختلاف الملاحظ يدل على أمرين :

الأمر الأول : صعوبة الموضوع لأنه يتعلق بالحالات النفسية وسمات الشخصية .

الأمر الثاني : الأبعاد والزوايا المتعددة للموضوع .

وقبل التطرق للتعاريف النظرية يجب تعريف المفهوم لغويا واصطلاحيا وهي على النحو التالي:

1_التعريف اللغوي: جاء في لسان العرب عن الطموح في مادة(طمح): نقول أطمح فلان بصره: رفعه، ورجل طماح: بعيد الطرف، وطمح بصره إلى الشيء: ارتفع، والطماح: الكبر والفخر لارتفاع صاحبه، وبحر طموح الموج: مرتفعه. (ابن منظور،2010، ص 367)

2_التعريف الاصطلاحي: هناك مجموعة من التعاريف السيكولوجية التي عرفت مستوى الطموح، وهي كلها تعاريف علمية، بيد أن الملاحظة المتفحصة لهذه التعاريف تشير إلى اختلافها بالرغم من أنها تتعلق بموضوع واحد هو مستوى الطموح .
وهذا الاختلاف الملاحظ يدل على أمرين :

الأمر الأول : صعوبة الموضوع لأنه يتعلق بالحالات النفسية وسمات الشخصية.

الأمر الثاني : الأبعاد والزوايا المتعددة للموضوع.

ومن أشهر التعاريف السيكولوجية نجد:

تعريف فرانش 1969م (Wrench) : هو الأداء الذي يكافح الفرد من أجل الوصول إليه. (Wrench,1969,376)

عرف " هوب " 1930م(Hoppe) مستوى الطموح بأنه أهداف الشخص أو غاياته، أو ما ينتظر منه القيام به في مهمة معينة. (سهير كامل أحمد،1999، ص 182)

وترى " كاميليا عبد الفتاح " 1990م تعتبر الباحثة " كاميليا عبد الفتاح" رائدة هذا الموضوع في الوطن العربي، بأنه سمة ثابتة ثباتا نسبيا، تفرق بين الأفراد في الوصول إلى مستوى معين يتفق والتكوين النفسي للفرد، وإطاره المرجعي، ويتحدد حسب خبرات النجاح والفشل التي مرّ بها. (كاميليا عبد الفتاح، 1984، ص 14)

ثانيا:أهمية الدراسة: تهدف الدراسة الحالية إلى معرفة أهم العوامل المدرسية التي تؤثر في مستوى طموح التلاميذ، مع تبيان أهمية كل عامل في التأثير.

ثالثا: منهج الدراسة: استخدمنا المنهج الوصفي بأسلوبه الاستقصائي التحليلي (Deliberative / Inquiry Approach) للدراسات السابقة والتراث النظري حول العوامل المهمة المؤثرة في مستوى طموح التلاميذ، حيث قمنا بتحليلها ودمج نتائجها بهدف الوصول إلى مقاربة نظرية ذات صبغة اجرائية تمثلت في محاولة تحديد تلك العوامل.

رابعا: حدود الدراسة: سوف تقتصر الدراسة الحالية على توضيح مفاهيم مستوى الطموح، وثقافة العولمة، والعوامل المدرسية المحددة لمستوى طموح التلاميذ.

خامسا:العوامل المدرسية المؤثرة في مستوى الطموح

هناك عدة عوامل تؤثر في مستوى الطموح منها العوامل المدرسية، وهي:

1- البيئة المدرسية

يرى "جون ديوي" (J-Dewey) أن هدف المدرسة هو تدريب التلاميذ على الحياة الاجتماعية المشتركة التعاونية. (محمد أيوب شحيمي، 1994، ص 21)، إذ تضطلع بتنمية شخصية الطفل ومواصلة رعايته نفسيا واجتماعيا ودراسيا وروحيا، بما يتفق مع ميوله وانفعالاته وقدراته، والقادر على التفاعل مع المواقف الحياتية، والتكيف مع مختلف المشكلات الاجتماعية التي قد يتعرض لها مستقبلا، ويساهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، وحسب قول "بسمارك": إن الذي يدير المدرسة يدير مستقبل البلاد. (سعيد جاسم الأسدي، ومروان عبد المجيد إبراهيم، 2003، ص137)

يقضي الطفل ثلث حياته الأولى في المدرسة فمن السن السادس إلى نهاية السن العشرين من عمره كلها مراحل يقضيها الطفل بالمدرسة، ففي كل سنة يقضي الطالب حوالي تسعة أشهر في المدرسة ابتداء من شهر سبتمبر إلى غاية نهاية شهر جوان بمعدل سبع ساعات في اليوم .

إن البيئة المدرسية تعد مصدرا للإشعاع التعليمي والثقافي للطلاب، فقد مرت بعدة مراحل حتى وصلت إلى شكلها الحالي، أو ما يعرف بالمدرسة الحديثة، والتي تهدف إلى العمل على تربية الطفل وتكوين شخصيته من جميع نواحيها، فالتربية الناجحة في الوقت الحاضر لا تقتصر مهمتها على تزويد التلميذ بالمعارف والمعلومات، بل هي مسؤولة كل المسؤولية على أن يحقق التلميذ القدرة على حسن التوافق الاجتماعي والانفعالي، بالإضافة إلى العناية بالتحصيل العلمي.(محمد مصطفى زيدان – ب.س-، ص 150) وكأنها بذلك تعدل من القالب الذي صاغته الأسرة لشخصية الطفل لكن هذه المهمة

النبيلة قد تكون مستحيلة في عصرنا الحالي. إن شبابنا في مدارسه يتعرض لمعايير متضاربة قد تتعارض مع تلك السائدة في بيوتهم، كما أن مدارسنا اليوم بأعدادها الكبيرة تبعد أن تكون وسيلة لإرضاء الحاجات النفسية الأساسية لتلاميذها (عباس محمود عوض، 1986، ص 347)، وعلى هذا فالمدرسة بيئة تعليمية وتربوية، فالتربية تلعب دورا هاما وأساسيا في تكوين شخصية التلميذ أو الطالب في تحديد أنماط سلوكه، والتعلم يضمن له قدرا من العلم والمعرفة. فالمدرسة هي الأداة الرسمية للتربية والتعليم وقد أوجدتها المجتمعات قصدا نظرا لتطور الحياة وتعقدها، وبهذا يصبح الطفل محور عملية التربية والتعليم، والهدف الأساسي من إيجاد المدرسة التي قامت مقام الوالدين في التربية نظرا لعدم تواجد الآباء أمام أبنائهم طوال اليوم حيث أخذتهم أعمالهم بعيدا عن منازلهم. (سعد جاسم الأسدي، ومروان عبد المجيد إبراهيم، 2003، ص 136)، ومن هذه الرؤى يَعْتبر التلميذ المدرسة مركز العالم الذي يعيش فيه خارج الأسرة لفترة قد تزيد عن عقدين من الزمان.

إن مستوى طموح الطالب يتحدد حسب البيئة المدرسية، ونوع التربية التي تلقاها في مدرسته وخاصة في المرحلة الثانوية، فمن أهم أهداف هذه المرحلة ما يلي:
تعليم الطالب كيف يحقق أهدافه بطريقة ملائمة للوصول إلى هذا الهدف، فالمدرسة مطالبة بأن تكون بيئة تعليمية تربوية واسعة المجال لتدريب الطلاب على ممارسة التفكير والحرية في اختيار ما يرونه مناسبا لهم مما تقع عليه أعينهم من خبرات ومن تلك البدائل الكثيرة، وأن لا يجبروه على القسر فيشعر بالاغتراب بدل الطموح. (آمال أحمد يعقوب، 1989، ص 93)

والتعلم بدوره يتجه في المدرسة التقليدية نحو التلميذ المجرد دون مراعاة لطابع أو أمزجة الأفراد، وحياة كل فرد ومطامحه وآماله في المستقبل.(محمد جمال صقر،1965، ص 64)، فالتربية الحديثة تعمل من أجل ضمان حسن تنشئة الناشئ منذ مرحلة الطفولة المبكرة حتى نهاية العمر وفقا لقدراته واستعداداته وإمكاناته وميوله ورغباته وطموحاته. (لطفي أحمد بركات،1998، ص 32)، والمناخ السائد في البيئة المدرسية يعمل كقوة رئيسة في التأثير على سلوك التلاميذ والطلاب وعلى مستوى طموحهم، فالتلميذ الذي يحترم زملائه ويوثق معهم علاقات طيبة ويتمتع باحترامهم وتقديرهم ويحمل لهم مشاعر الإخلاص والوفاء، وكذا يحترم مدرسيه ومديريه، وينضبط وفق القوانين المدرسية الداخلية، ويحمل لأساتذته مشاعر الحب والتقدير ويجد جوا تربويا يسوده التفاهم والتشجيع، ومجالا أوسع من الحرية وعلاقات تتسم بالتفاعل الاجتماعي الإيجابي بينه وبين جميع المتواجدين بالمدرسة ؛ هؤلاء الطلاب أكثر رضا عن مدرستهم، وأرفع مستوى طموحا من زملائهم الذين يدرسون في بيئة مدرسية ذات الضبط الشديد والمغلق .
ولنجاح المدرسة في خلق شخصيات متوافقة لابد الموازنة بين ما تعطيه كمقررات وواجبات وتحصيل وبين ما يطيق التلاميذ تقبله، وتمثله آراءه، أي الموازنة بين المقررات والقدرات، وبين مستوى التحصيل الدراسي ومستوى الطموح لأن في عدم توازن الهدف المنشود مع الوسيلة المؤدية إليه تعجيزا للدارس وتثبيطا لهمته ويؤديان به إلى الفشل. (كمال دسوقي، 1984، ص 345)

فمن بين المشكلات التي يمكن سيادتها في المناخ التعليمي، القلق التحصيلي لدى الطلاب وعدم الرضا عن الدراسة، أو الاتجاهات السلبية تجاه المؤسسة التعليمية، ونقص الطموح، أو زيادته بشكل لا يتناسب وقدرات الطالب. (مدحت عبد الحميد عبد اللطيف، 1990، ص 120)

وتستطيع المدرسة خلق أجيال طموحة وموهوبة، إذا استطاعت أن تعتبر الطفل عضوا في أسرتين، أسرته الأهلية وهي المنزل، و أسرته العلمية وهي المدرسة، ولابد من اتصالهما إحداهما بالأخرى اتصالا وثيقا. (محمد عطية الأبراشي،1993، ص 351)

وباعتبار المدرسة بيئة تعليمية تربوية تستقطب ملايين التلاميذ والطلاب، فينبغي أن يجد فيها هؤلاء الطلاب ما يشبع رغباتهم و ميولهم؛ كما يجب مساعدة المتعلم على أن يحدد مستويات طموحة بحيث يمكن إشباعها.(العيسوي،1997، ص 178)، وبإمكان المدرسة القيام بذلك لما تتوفر عليه من مناهج ومقررات ووسائل وكما يقول"جون ديوي" : إن بإمكان المدرسة أن تغير نظام المجتمع إلى حد معين وهذا عمل تعجز عنه المؤسسات الاجتماعية الأخرى.

(سعد جاسم الأسدي، ومروان عبد المجيد إبراهيم، 2003، ص 137)

2- شخصية المدرس

وقد تتوقف تنمية مستوى الطموح لدى الطلبة على المناخ النفسي والاجتماعي السائد في الكلية وفي حجرة الدراسة على وجه الخصوص والمعلم هو أكثر الأشخاص مقدرة في خلق وتوفير المناخ الدراسي الملائم لرفع مستويات الطموح لدى الطلبة ومساعدتهم في اكتساب المهارات اللازمة لحل المشكلات وتعتمد قدرة المعلم على ممارسة هذه الأدوار على مدى اقتناعه بمهنته ومدى تحمسه واتجاهه لهذه الأدوار. (حسين عبيد جبر، 2012، ص 185)

يتفاعل المعلم مع المتعلم في قاعة الدرس حيث يقضي التلميذ ثلثي وقته في المدرسة ولمدة ثلاث عشرة سنة، فالاثنان في اتصال دائم مع بعضهما البعض، وماهية هذا الاتصال الذي يقوم به المعلم إحداث التغيرات المرغوبة في المتعلم سواء كان ذلك تعلم معرفة أو مهارة أو اكتساب اتجاه بغض النظر عن هدف التعلم ، وعمر قدرة التلاميذ (أحمد بن دانية،1992، ص01)، فالمعلم هو المسيطر والمسير للموقف التعليمي داخل حجرة الدراسة لما يتميز به من سلطة ونفوذ على التلاميذ، وهو المحرك لدوافع التلاميذ، والمشكّل لاتجاهاتهم عن طريق أساليب التدريس المتنوعة.

(حسن شحاتة،ومحباب أبوعميرة،2000، ص 13)،

فالمعلم صاحب التغيير والتشكيل والتأثير على شخصية المتعلم بما يتصف به من صفات، وبناء على ذلك يتحدد مستوى طموح التلاميذ بين الارتفاع والانخفاض حسب مميزات وصفات كل مدرس، فالمدرس هو النموذج والمصدر الذي يستمد منه الطفل النواحي الثقافية، والخلقية التي تساعده على أن يسلك سلوكا سويّا.

(محمد مصطفى زيدان - ب.س - ص 149)

إن التلميذ يقلّد أستاذه باعتباره رائد، ويحاكيه في كثير من التصرفات، ويمتد هذا الأثر في توجيه حياة التلميذ المستقبلية. فإذا كان المُدرّس يتصف بصفات المدرس الناجح فإنه بلا شك يرتفع مستوى طموح تلامذته، أما إذا كان يتصف بصفات المدرس الفاشل فإن تلامذته يمتلكون مستوى طموح منخفض. فالمعلم هو الوحيد القادر على تفجير ملكات الخلق والإبداع عند تلاميذه (مجدي عزيز إبراهيم، 1994، ص 33)، فالمعلم يتواجد مع مجموعة كبيرة من التلاميذ يختلفون في كثير من السمات والصفات الشخصية والسلوكية، فعليه أن يميز بين التلميذ المبدع والتلميذ الطموح والتلميذ المتمرد والتلميذ المنعزل، ويقدم لكل حالة الرعاية الكافية من إرشاد وتوجيه لتنمو نموا سليما من جميع النواحي الجسمية، العقلية،النفسية والاجتماعية، ومما لا شك فيه أن المعلم يقابل التلميذ الجاد المجتهد ذا الاستعداد القوي، كما يقابل التلميذ الغبي المغلق الذي لا طموح عنده (محمد البسيوني،1985، ص128)، فعلى المربي أن يشجع التلاميذ على المبادرة الفردية، والاستقلال الذاتي، وينمي فيهم المهارات والاتجاهات الإيجابية الداعمة لعملية التعلم، ويعاملهم معاملة أساسها الود والاحترام والتسامح، وغيرها من الصفات الواجب توفرها في المدرس، لأنه محور اهتمام وقدوة وملاحظة التلاميذ، وهذا قد يغرس في نفوس الناشئة مستوى طموح عال . فالمعلم مطالب ببث الأمل والرجاء والثقة بالنفس في الطلاب مؤكدا بذلك أنه لا استمرار للحياة مع اليأس، وأن مهمة البناء والتعمير التي كلف بها الإنسان تتطلب التفاؤل المستمر والأمل الدائم،(حسن شحاتة ومحباب أبوعميرة،2000، ص 24) على أن هناك بعض المربين الذين ينشئون الطفل على الخضوع للمؤثرات الاجتماعية الخارجية، ولا يشجعون المبادرة الفردية لديه، إنما يعرض ذلك الطفل لاتخاذ مواقف متناقضة(يوسف ميخائيل أسعد - ب.س-، ص 142)، فدور المربي أن يشجع التلاميذ على امتلاك بعض السمات

الشخصية كالاتزان الانفعالي وحب الاستطلاع والخيال والتفكير والطموح، وهذا في ضوء حاجاتهم، وإمكانياتهم وقدراتهم ومَطالب نموهم، فكثيرا ما يتأثرون بممارسات وسلوك المعلم، وتنشأ عندهم بعض الطموحات غير الواقعية نتيجة لظروف تمدرسهم المدرسية والاجتماعية والأسرية، فينبغي على المدرس تثبيت تلك السمات الإيجابية من خلال تشجيع التلاميذ على أن يعبروا على طموحاتهم وحاجاتهم، وبالتالي إشباع تلك الحاجات.

فشخصية المدرس من العوامل الهامة ذات التأثير البالغ في شخصية التلميذ داخل الفصل وخارجه فهو الشخص الثاني المهم بعد الأب الذي يكون له تأثير فعّال عند الطفل، كما أن الطفل يحاول أن يتواجد لا شعوريا مع المدرس، ويتفق الجميع تقريبا على قبول فكرة أن المدرس بسلوكه يعتبر نموذجا يَقْتَدى به الطفل. (يوسف ميخائيل أسعد- ب.س-، ص 142)، وعلى هذا النحو يتعلق التلميذ بمُدَرسه، ويطمح أن يكون مثله في طريقة تقديمه للدرس، وفي صوته، وفي معلوماته، وبتعاقب سنوات الدراسة يرتسم للتلميذ مستوى طموحه تدريجيا حتى يصل إلى نهايته مع انتهاءه من المرحلة الثانوية . ويستطيع التلميذ أن يتحقق عنده مستوى طموح عال إذا كانت صورة المعلم المثالية باقية في ذاكرته كما كوّنها أول مرة على معلمه، مهما تغير المعلمون وتغيرت سلوكاتهم ، وصفاتهم الإيجابية منها و السلبية .

3- المنافسة (التنافس الدراسي)

تعتبر المنافسة ظاهرة عادية وطبيعية تسود حياة الأفراد والجماعات، فيعرفها " شابلن " (Chaplin) بأنها عملية تنازع بين طرفين (فردين أو جماعتين) حول بلوغ نفس الهدف أو الغاية (توفيق مرعي، وأحمد بلقيس، 1984، ص 80)، والمنافسة هي من بين أربع عمليات أو مظاهر التفاعل الاجتماعي، وبما أن المنافسة تعد ميزة يتصف بها جميع الناس، فهي تتخذ عدة أشكال مختلفة، منها التنافس الشديد الذي غالبا ما يؤدي إلى البغضاء، ثم الحرب، وهو شكل حاد وعنيف وعدائي، وقد يكون التنافس شريفا وهادئا، وهذا ما يلاحظ في المباريات والمسابقات الرياضية والثقافية والعلمية، كما يمكن أن تسود داخل حجرة الدراسة حيث الهدف الأساسي هو التفوق على الآخرين، لا القضاء عليهم.

إن المنافسة من أكثر الأمور انتشارا في قاعة الدرس، فهي شكل من أشكال التفاعل بين شخصين أو أكثر على نفس الأشياء ونفس الموضوعات ونفس الأهداف، فالمنافسة في الحصول على الدرجات العليا صورة واضحة في قاعة الدرس (حسن شحاتة، ومحباب أبو عميرة، 2000، ص 58)، ويعتبر الجوّ السائد بين التلاميذ داخل حجرة الدراسة من أهم العوامل المساعدة على فهم عملية التعلم، وعلى سلوك المتعلم، وعلى أداء المعلم .

وتتضح المنافسة في سعي كل تلميذ في الحصول على نقاط كبيرة للتفوق على بقية زملاءه في قاعة الدرس ليحظى بالتشجيع والتقدير من الآخرين، ويشعر بلذة النصر والتفوق، فمن الشائع في المجتمع الحديث أن الإنسان يزيد من مقدار الجهد المبذول حينما يتنافس مع غيره، وحينما يعرف أنه سيحصل على التقدير الاجتماعي، وحينما يحصل وينجز.(عبد القادر كراجة،1997، ص 237)، فأثر المنافسة بين التلاميذ كبير في تحديد مستوى طموحهم من حيث أنها تدفع بالمتعلم للرفع من مستوى طموحه للتفوق على زملائه، وكثيرا ما يلاحظ هذا الجوّ التنافسي وهذه النزعة التنافسية عند تلاميذ أقسام الامتحانات، نهاية المراحل التعليمية بدءا من الابتدائي، الإكمالي ، فالثانوي ثم الجامعي .

إن مستوى طموح التلميذ يتحدد وفق نتائجه ونتائج الآخرين، فعلم المتعلم بنتائج عمله ومقارنتها مع نتائج الآخرين تجعله يرفع أو يخفض من مستوى طموحه ليحافظ على تفوقه في القسم أو ليحقق الأفضل في الصف، أو يتهاون لأنه يرى نفسه بعيد المنال عما حققه غيره .

وقد توصل "مالر" 1929م(Maler) في تجربة له على تلاميذ المدرسة الثانوية على أن الدوافع التنافسية لها أثر على عملية التعلم، ويتفاوت مستوى طموح التلاميذ حسب طبيعة المنافسة السائدة بين التلاميذ.(عبد القادر كراجة، 1997، ص 237)، كما رأى هيملوايت(.Himmelweit,HT) أن التنافس بين الأفراد يعمل على رفع مستوى طموحهم لتحقيق حاجاتهم،

ويظهر عند هؤلاء التلاميذ سمات الثقة بالنفس وتحقيق الذات ويحبون مواقف المنافسة. (كاميليا عبد الفتاح، 1984، ص 58) 4- التحصيل الدراسي (درجات الامتحان)

يمثل التحصيل الدراسي تلك العلامات والدرجات التي يحصل عليها التلميذ في امتحان مادة، أو عدة مواد خلال فترة دراسية معينة، ونستطيع أن نفرق بين نوعين من التحصيل هما: التحصيل الخاص الذي يتمثل في معدل المادة، والتحصيل الفصلي أو العام الذي يطلق عليه المعدل العام ويشمل على مجموع معدلات المواد، فمعدل المادة هو حاصل علامات التلميذ المتحصل عليها في فروض واختبارات المادة على أن الفروض متعددة ومتنوعة، منها ما هو شفوي وأغلبها فجائية، وأخرى كتابية ؛ بينما الاختبار يُجرى في نهاية الفصل أو الثلاثي، وتكون أسئلته كتابية فقط ؛ أما المعدل الفصلي فهو مجموع معدلات المواد على مجموع معاملات المواد، بينما المعدل العام فيعتبر النتيجة النهائية لتحصيل التلميذ في مختلف المواد والفصول، والتحصيل (Achievement)هو أن يحقق المرء لنفسه مستويات أعلى من العلم أومن المعرفة، ويمكن التفريق بين كلمة التحصيل التي تعني ما يتحصل عليه الفرد من المعرفة والتعلم، بينما تشير كلمة مستوى التحصيل إلى الارتقاء من مستوى دراسي إلى آخر، أو تلك الدرجة التي يتحصل عليها المرء في امتحان مقنن. (عبد المنعم الحفني، 1995، ص 165)

فالمستوى التحصيلي للتلميذ عبارة عن مؤشر عن مدى تقدمه في عملية التعلم، معنى ذلك أن التحصيل الجيّد نتيجةٌ لتعلِّمٍ جيّدٍ، والذي يلعب دورا هاما في ارتفاع مستوى طموح التلميذ الذي كثيرا ما ينتظر نتائج الامتحانات بشغف كبير.

ويقترب الدافع إلى التحصيل بمستوى الطموح فكلما زاد الطموح بالشخص كلما كان هذا الدافع قويا فيه، يعجل له بأشياء، ويعينه على أشياء، ويحقق له فهم أشياء ما كانت تتسنى له لولا هذا الدافع القوي فيه الذي سببه الطموح الشديد.(عبد المنعم الحفني، 1995، ص 169)، ولا شك أن التلاميذ ذوو التحصيل المرتفع يتمتعون بمستوى طموح مرتفع، لأن النتائج الدراسية المرتفعة تحفز التلميذ للرفع من مستواه الدراسي ومستوى طموحه إلى مستويات عليا عكس الذي يتحصل على نتائج ضعيفة التي لا تشجعه على تبني طموحات عالية، فقد توصل "بويل" 1967م(Boyle) في دراسة له حول مستوى الطموح والتحصيل أن هناك علاقة إيجابية ودالة إحصائيا بين المتغيرين. (سهير كامل أحمد،1999، ص 186) وقد اتفقت نتيجة هذه الدراسة مع ما توصل إليه " هاريزون " 1969م(Harison) من وجود علاقة إيجابية بين كل من مستوى الطموح والتحصيل الدراسي حيث وجد أن مستوى الطموح للطلاب الناجحين أعلى من مستوى الطموح لدى الطلاب الراسبين.(سهير كامل أحمد،1999، ص187)، فالتحصيل الدراسي المرتفع يدفع بالتلميذ للطموح إلى مستوى أعلى مما هو فيه، فالذي يتحصل على معدلات تقارب 12 لا شك أنه سيطمح في مستو عال من التحصيل في المرّات القادمة لأن معرفة النتائج تعتبر كدافع للمزيد من التعلم. (عبد القادر كراجة، 1997،ص196)

ونستطيع أن نميز بين هدفين لعملية التحصيل الدراسي:

أ- أن تعطى صورة عن إنجاز الطالب وفكرة عن عمله المدرسي وإنجازه فيه، ويقف على حقيقة وضعه الدراسي مقارنة مع زملائه في القسم، أو في نفس المستوى ؛ فالعلامات المرتفعة التي يحصل عليها التلاميذ على اختلاف مستوياتهم الدراسية تعبر عن حاجة مهمة في التعلم ومن الممكن أن ترفع مستويات الطموح لدى هؤلاء التلاميذ، لأن معرفة المتعلم لنتائجه الدراسية ومقدار ما تحصل عليه من علامات وما أحرزه من نجاح وما حققه من تفوق، فإن ذلك يدفعه لبذل المزيد من العمل لتحقيق نتائج أعلى من هذه، وتحسين أدائه، وعليها يمكن للتلميذ من تقييم وتقويم نفسه، وذلك بتصحيح الأخطاء التي وقع فيها؛ ومعرفة الخطأ يساعد على تجنبه.(عبد الرحمان العيسوي، 1997، ص 177)

إن معرفة النتائج تساعد التلميذ على تدعيم ومضاعفة الجوانب الإيجابية التي نجح فيها وترفع من مستوى طموحه، فالدافع إلى التحصيل يحفز التلاميذ على المثابرة بجد واجتهاد لتحقيق غاياته وأهدافه، وتسمى معرفة النتائج بالتغذية المرتدة أو العكسية (Feed Back).

ب- تساعد المدرسة على معرفة المستوى العام للتلاميذ، وتحديد نواحي الضعف لاتخاذ الإجراءات التربوية العلاجية لها، وخاصة عند التلاميذ الذي يتحصلون على علامات منخفضة ومستو متدن في التحصيل الجزئي الذي يخصّ مادة أو عدة مواد، أو التحصيل الشامل الذي يخص كل المواد، فيأخذ أصحاب هذه النتائج الضعيفة في الهروب من المدرسة ويصرفون نظرهم عن الدراسة، وتقل فعاليتهم في التعلم، وينخفض مستوى طموحهم في الحصول على تحصيل دراسي عال، وخاصة إذا تكررت حالات الفشل، وكثيرا ما ينظر التلاميذ للعلامة المدرسية على أنها كل شيء في حياتهم الدراسية ويتوقف عليها مستقبلهم الدراسي، فتعرف التلميذ على نتائجه توصف على أنها تشعره بالرضا بوصوله للهدف ويميل الفرد على تكرارا السلوك المثاب والبحث عن نجاح أكبر في العمل. (جابر عبد الحميد جابر، 1986، ص 70)

ويرى " إبراهيم وجيه" أن تلميذ المرحلة الثانوية العامة مثلا، الذي يعرف أن نتيجة الامتحان هي التي تقرر مصير حياته العملية، وتحدد نوع الكلية أو المعهد الذي يقبله، وبالتالي نوع المستقبل الذي ينتظره. (إبراهيم وجيه محمود، 1980، ص 43)

5- **الحوافز وإتاحة فرص النجاح**

تحفيز المتعلمين داخل محيط المؤسسات التربوية وخارجها يعد من العوامل الرئيسة في تنمية مستوى الطموح لديهم، فالمتعلم عند تلقييه لأنواع من التشجيعات المحفزة المادية والمعنوية من قبل مدرسيه أو الإدارة المدرسية يحاول بعدها أن يخطو خطوات أكثرا تميزا وإبداعا.

فالحوافز بوصفها حالة التيقظ أو الاستثارة التي تؤدي إلى فعل ما محققة لارتفاع مستوى الطموح عند المتعلم، وتؤدي إلى ارتفاع درجة التمايز عنده أيضا، إضافة إلى قيامه بدور هام في تنوع الجهد و تحديد مستواه، وكذلك في إحداث شحنات موجبة من القوى النفسية اللازمة لتحقيق الهدف. (غالب بن محمد بن علي المشيخي، 2009، ص 104)

وتشير بحوث عديدة إلى أثر النجاح والفشل المدرسيين في تكوين مفهوم الذات عند المتعلم وإحساسه 1972 بكفايته الشخصية، فالنجاح يؤدي إلى مزيد النجاح، والفشل يؤدي إلى مزيد من الفشل"هاماتشيك" (Hamachek)، لهذا يجب على المعلم أن يتيح أكثر الفرص إمكانا للشعور بالنجاح عند طلاب صفه جميعا، لأن مثل هذا الشعور، يؤدي ولا شك إلى رفع مستوى طموحاتهم، ويمكنهم من الإنجاز الأفضل على المستويين التحصيلي والنفسي. (عبد المجيد نشواني،2003، ص 189_190)

إن خبرات النجاح تؤثر إيجابا في رفع مستوى الطموح، فالإنسان عندما ينجح في أمر فإن ذلك يزيد من ثقته بنفسه ويرفع من مستوى طموحه، ولقد ابتكر هذا اللفظ العالم "هوب" (Hoppe) ليدل على العلاقة التي يضعها المرء لنفسه ولخبراته مع النجاح والفشل، وعموما تؤيد التجارب أن فكرة مرات النجاح تميل لزيادة ورفع مستوى الطموح كما يميل تكرار الفشل إلى خفض هذا المستوى. (بابكر الصادق محمد،2016، ص 01)

6 -التفاعلات الصفية المتاحة

يعتقد الكثير من المعلمين، أن مجرد وجود المتعلم في الوضع الصفي، يوفر له فرص التفاعل الناجع مع الآخرين، في حين تشير الوقائع إلى ان فرص هذا التفاعل ليست متساوية بالنسبة لكافة المتعلمين، بحيث يختلفون في مقدار مساهماتهم في النشاطات الصفية، وقد بين" سيموندس" (Symonds, 1968)أن أكثر الحاجات شيوعا عند الطلاب المراهقين، هي الحاجة إلى المساهمات المدرسية داخل الصف وخارجه لأن الطالب في هذه المرحلة يرغب في ممارسة عملية الأخذ والعطاء الكافية لإسهام طلابه جميعهم في النشاطات المدرسية المختلفة، وذلك باتباع أساليب متنوعة، كالتنظيم الديمقراطي للصف، وتشجيع الحوار الحر ، وتبادل الآراء، وتكوين مجموعات نشاط فرعية متنوعة، وتقرير نشاطات تتطلب أداء تعاونيا مشتركا (عبد المجيد نشواني، 2003، ص 187)، وبهذا نجد أن التفاعل بين الطلاب له الدور البارز في التفاعل الصفي نظرا لأهمية جماعة الأقران وآثارها في النمو النفسي والمعرفي والاجتماعي لأفراد هذه الجماعات التي تحمل اتجاهات

مشتركة، وزيادة بشكل ملاحظ لمستويات الطموح لديهم؛ هذا إن كانت فئة الصحبة خيّرة تطمح إلى الارتقاء في سلم النجاح والتفوق، جادّة في أعمالها و مشاركاتها الصفية واللاصفية، حاملة للقيم الإيجابية، وإذا كانت مجموعة الأقران تميل إلى العصيان والتمرّد أثرت في بقية المجموعة فيقلّ عطاؤها وينخفض بذلك مستوى طموحها.

إن لفئة الأقران والأصدقاء التي تحيط بالفرد دور كبير في مستوى الطموح لأن الفرد يتفاعل مع أقرانه، ومن خلال هذا التفاعل يتبادل الطموحات مع الآخرين فتصبح كأنها طموحاته الخاصة، ولكل جماعة من الجماعات تأثير حسب طبيعتها ومستواها الاجتماعي والثقافي والاقتصادي. (رشا الناظور،2008، ص 14)

7- الوسائل التعليمية الحديثة وبيئات التعلم الجديدة

يؤكد كل من الباحثين (Shelly et al ,2010) والخبرات العملية للمعلمين أن استخدام التكنولوجيا في التعليم من الممكن أن يحفز الطلبة ويشجعهم للتركيز على حل المشكلات، وعلى المزيد من التفكير الإبداعي وما يتعلق بذلك من مهارات التفكير العليا (عاطف أبو حميد الشرمان،2013، ص 182)، فالمدخلات الحسية التي تأتي من المحيط الخارجي عن طريق الحواس، تساعد على تنمية التعليم والتعلم بشكل كبير، ومن خلال التجارب التي قام بها (Silley .J.c ,1956) أن الناس عامة والمتعلمين خاصة يحتاجون إلى الإثارة الحسية لضمان حسن تكيفهم مع البيئة التي يعيشون فيها (فوزية قندوز عباد،2011، ص 21)، فالتفكير الشامل، الطريق السريع للمعلومات، الواقع الافتراضي، وحدة المعرفة، حرية تبادل المعلومات، التعلم عن بعد، التعليم المتكرر، شخصنة التعليم، التعليم المنتج معرفيا، الفيديو التفاعلي، الحقائب التعليمية، الوسائل المتعددة،قاعات التدريس الذكية... (حسن حسين البيلاوي، 2006، ص 124) كل هذه المفاهيم تمثل إفرازات لبيئات تعلم جديدة في إطار مجتمع منفتح على التكنولوجيا الحديثة مما يدفع شهية المتعلمين نحو البحث والاستقصاء عن طرق ومصادر جديدة للتعلم والمعرفة، فيرتفع مستوى طموحهم وفقا لميولاتهم ورغباتهم وقدراتهم الذاتية.

8- الإعلام المدرسي

يحتاج التلاميذ والطلاب إلى معلومات وافية، شاملة، دقيقة، وجديدة، حول مختلف الشعب والتخصصات الدراسية، والمنافذ المهنية التي يمكن أن يلتحقوا بها مستقبلا في مسارهم الدراسي أو المهني.

إن من أهم المشكلات التي يعاني منها التلاميذ والطلبة نوع الدراسة المستقبلية التي يمكن أن يختاروها، والسبب في ذلك كثرة التخصصات الدراسية، والمهنية والتي تنوعت، وتغيرت وأصبحت من سمات العصر الحالي، فلا يكاد يستقر التلميذ على مهنة حتى تظهر مهن أخرى جديدة يعجب بها، والتي يقف الطالب عاجزا عن تحديد أفضلها وأنسبها لإمكانياته، وقدراته وميوله، ورغباته.

يحتاج المراهق إلى التوجيه اللائق الذي يساعده على تجاوز الحيرة التي تنتابه، وعلى الشك الذي يغمره في هذه المرحلة، وبفضله يتمكن المراهق من توظيف قدراته العقلية المتطورة لخدمة مصالحه ومسؤولياته العائلية، والاجتماعية، لإنجاز طموحاته العلمية والثقافية والإبداعية، وغيرها. (عبد الله بن طه الصافي، 2001، ص 167) ومن ثم كان لزاما على الموجهين والمرشدين إعلام التلاميذ بهذه التخصصات وما تتطلبه من مهارات ومتطلبات عقلية وجسمية وفكرية لكي يكون اختيار التلميذ لإحداها مبنيا على أسس موضوعية وسليمة.

فالإعلام من الواجب أن تشارك فيه عدة جهات ومؤسسات، بالإضافة إلى دور المرشد التربوي فيه، ووظيفته تتحدد في معرفة أنواع الدراسات والتخصصات الموجودة في المجتمع بغرض مساعدة الطالب على التكيف مع نوع الدراسة (هادي مشعان ربيع،2003، ص 63)، وباعتبار الإعلام المدرسي نشاطا تربويا توجهيا فإنه يسعى إلى مساعدة التلميذ على تحقيق النجاح المدرسي، والتوافق الدراسي وذلك بوضع أهداف مستقبلية وواقعية تنسجم مع قدراته من خلال ما يوفره له من بيانات ومعلومات حول الواقع الدراسي والمهني والاجتماعي .

والإعلام يعبر عن كل المعلومات الخاصة بالواقع التربوي والمدرسي والمهني وهو يهدف إلى تنظيم وتفعيل المسار الدراسي للتلميذ لتحقيق المؤامة بين طموحاته ونتائجه المدرسية، وتكوينه في مجال البحث الفردي والجماعي.(المديرية الفرعية للاتصال والتوجيه،2000، ص 07) فمن خلال هذه المعلومات الدراسية والمهنية والاجتماعية، تتشكل عند التلميذ صورة مبدئية وتقريبية حول ما ينتظره من فروع دراسية في الثانوية، أو في الجامعة ونوع المهن التي قد تناسبه عند إتمام دراسته.

إن هذه المعلومات قد ترفع وتدعم مستوى الطموح الدراسي، أو المهني عند التلاميذ خاصة إذا تطابقت مع تصوراتهم و طموحاتهم المستقبلية، أو إذا استطاعت خلق ميكانيزمات تحفيزية دافعة لمستوى طموحهم، أو قد تهدف إلى تبصير التلميذ بمؤهلاته وقدراته، ومدى تناسبها مع مستوى طموحه.

ويرى "حامد عبد السلام زهران" أن المرشد النفسي يحتاج معلومات عن التلاميذ تتعلق بمستوى طموحه حتى يتمكن من توجيههم توجيها موضوعيا، يراعى فيه هذا المستوى.(حامد عبد السلام زهران،1984، ص 156)

فالإعلام المدرسي سلاح ذو حدين وعلى أساسه يتوقف مصير ملايين من التلاميذ والطلاب، فالمصير المستقبلي الدراسي والمهني لهؤلاء التلاميذ متوقف على نوعية هذه المعلومات، فإذا كانت صحيحة ودقيقة وهادفة، ساعدت التلميذ على رسم صورة حقيقية لحاضره ومستقبله الدراسي والمهني، انطلاقا من قرارات واعية، واختيارات واقعية للبدائل المتاحة أمامه، ومدى ملاءمتها لإمكانياته الدراسية وقُدُرَاته، ومختلف نواحي النمو التي يمر بها الجسمية والنفسية والاجتماعية .

ويقترح "وليامسون"(Willianson) أحد أقطاب نظرية السمات والعوامل، أو ما يعرف أحيانا بالإرشاد المباشر، أو نظرية الإرشاد المركز حول المرشد أن يكون الإرشاد طريقا لتسهيل حاجة الإنسان إلى تحقيق هويته وكفاحه من أجل فهم ذاته، والتعبير عن طموحاته. (هادي مشعان ربيع، 2003، ص 67)، ولقد اهتم "بارسون" (Parsons) أب التوجيه بعملية جمع المعلومات حول الدراسة والمهن وتعريفها، وتحليلها وتصنيفها، ثم تقديمها للطلاب للوقوف على حقيقة رغباتهم وميولهم واستعداداتهم، والتي تساعدهم بدورها على الرفع من مستوى طموحهم، ففهم الفرد لنفسه وما تمتلكه من قدرات وميولات وطموحات، هي من أهم العوامل على نجاحه وتوافقه الدراسي . فمن بين احتياجات التلاميذ وطلاب المرحلة الثانوية حسب "حامد عبد السلام زهران " ما يلي:

1- يحتاج الشباب في هذه المرحلة إلى مساعدة في تحقيق مطالب النمو، وإشباع الحاجات النفسية والاجتماعية، ومنها الحاجة إلى التوجيه والإرشاد وهذا حق لهم .

2- ينتقل الطلاب من المرحلة الإعدادية إلى الثانوية ثم من مستوى المرحلة الثانوية إلى الجامعة ويحتاج الانتقال من مرحلة إلى أخرى خدمات خاصة في البرنامج. (حامد عبد السلام زهران،1984، ص156)

إن هذه المرحلة تمثل مرحلة الاختيار الدراسي والمهني، وتصادف مرحلة نهاية المراهقة و بداية البلوغ حيث تعتبر مشكلة اختيار الدراسة والمهنة من أولى اهتمامات المراهق لذلك فإن تحديد ألوان الطموح للطالب على قدر كبير من الأهمية، فيلزم تحديد أهدافه التعليمية والثقافية و المهنية، وتقدير ميوله و قدراته واستعداداته وإمكانياته المختلفة لمتابعة السير إلى هذه الأهداف (محمد سيد فهمي،1997، ص 175) ويتم ذلك بمساعدة التلميذ على تحديد مستويات طموح واقعية، لكي لا يتعرض للفشل والإحباط من جرّاء مستويات الطموح الخيالية .

يتلقى التلاميذ إعلاما مدرسيا من طرف الموجهين حول مختلف الشعب والتخصصات الدراسية الجامعية وما ينتظرهم في حياتهم الدراسية والمهنية، فالموجّه يرشد التلاميذ إلى اختيار أفضل التخصصات الدراسية التي يمكن أن ينجحوا فيها،وتتناسب مع قدراتهم وإمكانياتهم و ميولهم وطموحاتهم، وتحقق لهم التوافق النفسي والدراسي،وذلك من خلال تعريفهم بقدراتهم، واستعداداتهم ومؤهلاتهم، وما تتطلبه التخصصات الدراسية من شروط محددة للالتحاق بها.

فمضمون الإعلام المدرسي الذي يقدم دوريا للتلاميذ من طرف الموجهين يتيح لهم حرية الاختيار ، واتخاذ القرار المناسب في كل مرحلة من مراحل العمر، وفي كل مستوى دراسي، فالأخصائي النفسي يوجّه الفرد بعد تحليله تحليلا دقيقا إلى الميدان الذي يتكيّف فيه، وذلك عن طريق معرفة دوافع الفرد وميوله وأهدافه ومستوى طموحه.(عبد الرحمان العيسوي،1997، 187)، فالمعلومات التي يزود بها الموجه التلاميذ لها أهمية بالغة في حياتهم، إذ يستطيع أن يعدل من طموحه وفق ما توفر لديه من معلومات، فكلما كانت هذه المعلومات صادقة ووافية ومناسبة لمستوى التلميذ وعمره استطاع هذا الأخير أن يستفيد منها في الرفع من مستوى طموحه الدراسي.

والموجه يقوم بتزويد التلاميذ بالتخصصات الدراسية وشروط الالتحاق بها، ومدة الدراسة فيها،والشهادة التي يتخرّجون بها، والمدارس والمعاهد التي تدرسون فيها، والمهن المرتبطة بها، ومن مميزات التعليم العالي في وقتنا الحالي تنوّع المدارس والكليات وتعدد الأقسام في الكلية الواحدة، حيث نجد أن المعلومات المتعلقة بها جدّ هامة بالنسبة لاختيار الطالب لنوع الدراسة التي تلائمه والتي يرغب فيها، وتبدو أهمية هذه المعلومات عندما يكون الطالب على وشك الالتحاق بشعبة معينة في المرحلة الثانوية، أو الالتحاق بإحدى الكليات الجامعية (عبد الحميد مرسي،1976، ص 194)، فمن مهام الموجه تقديم المعلومات الضرورية حول الدراسة والمهن للتلاميذ والتي هم في حاجة ماسة إليها لتحديد مستوى طموحهم ومستقبلهم الدراسي، وتوفير المعلومات والبيانات التربوية والمهنية التي يحتاجها الطلاب بما يساعدهم على بيان مستقبلهم التربوي والمهني (محمد مصطفى زيدان- ب.س-، ص 206) ويؤكد "مقدم عبد الحفيظ " على أهمية المعلومات الدراسية والمهنية التي يجب أن يوفرها الموجه للتلاميذ إذ يشير بأن يكون المرشد ملّما بجميع التخصصات الدراسية في التعليم الثانوي والجامعي، ويجب أن يكون ملّما بفرص الدخول فيها، ويضيف أن دور المرشد في تكوين مستوى طموح التلاميذ يتمثل فيما يوفره من لهم من معلومات دراسية ومهنية، ويحث بأنه ينبغي أن يكون للمرشد الكفاءة اللازمة في مساعدة الطلبة في توسيع أفقهم المتعلق بما بعد المرحلة الثانوية وهذا سواء في الفرص الدراسية أو المهنية. (عبد الحفيظ مقدم،1991، ص 19)

خامسا:أثر ثقافة العولمة على المتعلم

اختلفت الرؤى بين من هو مؤيد للعولمة باعتبارها ظاهرة مثمرة مما يجعل العالم أكثر ارتباطا وأبلغ من أي وقت مضى، وينظرون إليها كمصدر جديد للتفاؤل والتقدم والازدهار والسلام في العالم ؛ وبين من هو مخالف لهذا الرأي كونها ظاهرة خطيرة غيّرت العالم بطرق سلبيّة إذ خلّفت عواقب وخيمة على المجتمع ، وأن التراث الثقافي يفقد هويّته مع هيمنة العناصر الثقافية الدخيلة.(Al'Abri ,2011, 493)

إن الثورة العلمية التكنولوجية وتنامي وسائل الاتصال الالكترونية بشكل سريع مع تحقيق التميز المؤسّساتي وفي مجالات عدّة،جعلت من العولمة تكتسح ثقافة وفكر الأفراد، والتلاميذ كفئة من المجتمع ليسوا بالمستبعدين عنها؛ ورغم أن للعولمة انعكاسات وآثار سلبية عند استخدام المتعلمين مثلا للمواقع الإلكترونية بتنوع أشكالها(الفايسبوك، التويتر...) إلا أنّ المدرسة شكلّت منافذ للاستغلال الإيجابي لها فأنشأت مواقع تربوية تفاعلية، والتي تعتبر أحد أساليب التعلم الحديثة، ومجالا من مجالات رفع مستويات الطموح عند المتعلمين، ومطلبا مهّما في وقتنا الراهن بما يتوافق والمادّة 17 من اتفاقية حقوق الطفل والتي تنصّ على:" الوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام والتي تضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية" (منظمة اليونسكو،اتفاقية حقوق الطفل،المادّة17)

ويذكر "مارجينسون" (Marginson) أن التعليم أصبح الوسيلة الرئيسة للعولمة بالإضافة إلى ما ذكره "بريستلي" (Priestly) عن أنظمة التعليم كونها قد تغيرت بشكل ملحوظ بسبب الاستجابة لمظاهر العولمة كما أكد عليه كل من "جونز "(Jones) و كولمان"(Coleman) بقولهما أنه لا يمكن لنظام التعليم أن يبقى غير متأثر بالعولمة. (Al'Abri , Ibid, 491)،

لذا فإن التعليم في وقتنا الحالي يحتاج إلى إعادة التفكير وإعادة هيكلة البرامج لإشراك التحديات الجديدة للعولمة في المجال التربوي بغية خلق فرص لإعداد المتعلمين إعدادا جيّدا.(Orozco et Qin-Hilliard)

وليس هناك شك في أن التعليم له من الدور الهام في تشكيل شخصية المتعلم ونمو مستوى طموحه وتطوير قدراته، وبربط بسيط نستطيع أن نخرج بما يعيننا على بلورة هذه المساعي، وهو أن تُقوى دعائم وثوابت المتعلم من قيم واتجاهات ومبادئ وعناصر ثقافية وطنية وذلك بتقوية المضامين التربوية ولا نجعلها تطفو على السطح فقط حتى تكون حصنا منيعا لمحتويات العولمة السلبية (الغزو الثقافي)، ولئلا نبقى مع التبعية والاقتداء الأعمى بالقوي من جهة، ومن جهة أخرى على الفاعلين التربويين استثمار الجانب الإيجابي من التحديات الفعلية التي تفرضها أشكال العولمة.

خاتمة:

تسعى دول العالم إلى امتلاك التقنية الحديثة للحصول على اقتصاد مريح واكتفاء ذاتي يجنبها الرضوخ لسياسات الدول الصناعية الكبرى ، ولإملاءات البنوك والصناديق المالية العالمية ، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال الإبداعات الفكرية لأبنائها من تلاميذ وطلبة ، وهذه الأخيرة لا يمكن تحققها إلا بتكوين التلاميذ تكوينا بيداغوجيا وعلميا يواكب تطورات المنظومات التربوية العالمية ويحافظ على أصالة وقيم المجتمع،ويرفع الهمم ،ويغرس سمة الطموح في الناشئة ،وينمي في شخصياتهم طموحات مدرسية ،ويوجهها تدريجيا إلى أن يستقر التلميذ على طموح محدد،يحقق به أمانيه وأماني مجتمعه، فيساهم في البناء الاقتصادي للدولة ، وهذه الغايات والأهداف منوطة بالمدرسة ومكوناتها التي يجب عليها غرس سمة الطموح الدراسي في مناهجها وبرامجها وأنشطتها ، ويجب كذلك على المعلم وجميع الفاعلين في الحقل التربوي مراعاة هذه السمة وتنميتها باستمرار وبعث الأمل والنجاح في نفوس التلاميذ إلى غد مشرق ومستقبل زاهر خال من كل منغصات الحياة

الاقتراحات:

في ضوء الاطار النظري الذي اعتمدنا عليه نقترح الاقتراحات التالية:

- الكشف عن التلاميذ الطموحين وإثارة دوافعهم نحو التفوق والتميز، وتشجيعهم على تحقيق أهدافهم.
- حث التلاميذ على بناء طموحات دراسية ومهنية واقعية تتماشى مع امكاناتهم الدراسية وثقافة المجتمع.
- توعية الأساتذة بمرافقة التلاميذ في بناء طموحاتهم الدراسية والمهنية وترشيدها وفق متطلبات العصر.
- غرس روح التفاؤل والمنافسة والمثابرة والطموح في نفوس التلاميذ.

المراجع:

I- المراجع العربية:

1- إبراهيم وجيه محمود (1980): مدخل علم النفس، دار المعارف، القاهرة.

2- ابن منظور(2010): لسان العرب، دار النوادر الكويتية،الكويت.

3- أحمد بن دانية (1992): التأثير على اتجاهات التلاميذ (عملية الإقناع في القسم)، مديرية التقويم والتوجيه، وزارة التربية الوطنية، الجزائر.

4- آمال أحمد يعقوب (1989): علم النفس الاجتماعي، المكتبة الوطنية، بغداد.

5- حامد عبد السلام زهران (1984): علم النفس الاجتماعي،عالم الكتب، القاهرة.

6- حسن حسين الببلاوي(2006): الجودة الشاملة في التعليم بين مؤشرات التميز ومعايير الاعتماد، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان.

7- حسن شحاتة، ومحباب أبوعميرة (2000) : المعلمون والمتعلمون، ط2، مكتبة الدار العربية للكتاب القاهرة.

8- جابر عبد الحميد جابر (1986): مدخل لدراسة السلوك الإنساني، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة.

9- رشا الناظور (2008): مستوى الطموح وعلاقته بتقدير الذات عند طلاب الثالث ثانوي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دمشق.

10- سعد جاسم الأسدى، ومروان عبد المجيد إبراهيم (2003): الإرشاد التربوي- مفهومه،وخصائصه، ماهيته- ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

11- سهير كامل أحمد (1999): أساليب تربية الطفل - بين النظرية والتطبيق – مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية.

12-عاطف أبو حميد الشرمان،.(2013).تكنولوجيا التعليم المعاصرة وتطوير المنهاج، ط1، دار وائل للنشر، عمان.
13- عباس محمود عوض(1986): في علم النفس الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.
14- عبد المجيد نشواني (2003):علم النفس التربوي، ط4، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان.
15- عبد الحميد سيد مرسي(1976): الإرشاد النفسي والتوجيه التربوي والمهني، ط1، مكتبة الخانجي، القاهرة.
16- عبد الرحمن العيسوى(1997): سيكولوجية الإعاقة الجسمية والعقلية، دار الراتب الجامعية، بيروت.
17- عبد القادر كراجة(1997): سيكولوجية التعلم، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان.
18- عبد المنعم الحفني(1995): علم النفس في حياتنا اليومية، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة.
19- عبد اللّه بن طه الصافي (2001): المناخ المدرسي وعلاقته بدافعية الإنجاز ومستوى الطموح لدى عينة من طلاب وطالبات المرحلة الثانوية بمدينة أبها، كلية التربية، جامعة الملك خالد، المملكة السعودية، رسالة الخليج العربي، السنة الثانية والعشرون، العدد التاسع والسبعون.
20- عبيد جبر حسين(2012) : المناخ الدراسي وعلاقته بمستوى الطموح لدى طلبة كلية الفنون الجميلة في جامعة بابل، مجلة مركز بابل للدراسات الحضارية والتاريخية، العراق.
21- غالب بن محمد بن علي المشيخي(2009) : قلق المستقبل وعلاقته بكل من فاعلية الذات ومستوى الطموح لدى عينة من طلاب جامعة الطائف، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، السعودية.
22- فوزية قندوز عباد(2011): التعلم بين الطفولة والمراهقة وعلاقته بنظام الامتحانات وبناء المناهج الدراسية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
24- كاميليا عبد الفتاح(1990): دراسات سيكولوجية في مستوى الطموح والشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة.
25- كمال دسوقي(1984): علم النفس ودراسة التوافق، دار النهضة العربية، بيروت.
26- المديرية الفرعية للاتصال والتوجيه(2000): الدليل المنهجي في الإعلام المدرسي، الجزائر.
27- لطفي بركات أحمد(1999): تحديات القرن ال21 في التربية، ط1، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.
28- مجدي عزيز إبراهيم (1994) : المنهج التربوي وتحديات العصر، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة.
30- محمد أيوب الشحيمي(1994): دور علم النفس في الحياة المدرسية، ط1، دار الفكر اللبناني، بيروت.
31- محمد بابكر الصادق (2016): مستوى الطموح وعلاقته بتقدير الذات عند طلاب الثالث ثانوي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دمشق.
32- محمد جمال صقر(1965): اتجاهات في التربية والتعليم، دار المعارف، القاهرة.
33- محمد عطية الابرا شي(1993): التربية والتعليم، دار الفكر العربي، القاهرة.
34- محمد مصطفى زيدان(ب. س): دراسة سيكولوجية تربوية لتلميذ التعليم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
35- محمد سيد فهمي (1997) :مقدمة في الخدمة الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية .
36- مدحت عبد الحميد عبد اللطيف (1990): الصحة النفسية والتفوق الدراسي، دار النهضة العربية، بيروت.
37- منظمة اليونسكو، اتفاقية حقوق الإنسان،المادّة 17 .
38- مقدم عبد الحفيظ(1991): دور التوجيه والإعلام المهني في الاختيار والتوافق المهني، مجلة الرواسي، العدد الرابع، باتنة، نوفمبر/ ديسمبر.
39- هادي مشعلان ربيع(2003): الإرشاد التربوي- ميادينه وأدواته الأساسية- ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
40- يوسف ميخائيل أسعد(ب. س): الشخصية القوية، مكتبة غريب، القاهرة.

II– المراجع الأجنبية

41- Al’Abri , Khalaf.(2011). The Impact of Globalization on Education Policy of Developing Countries: Oman as an Example, Literacy Information and Computer Education Journal ,02(04),491-502.
42- Suárez-Orozco, Marcelo M, Desirée Qin-Hilliard. (2004). Globalization: culture and education in the new millennium,Berkeley: University of California Press.
43 - Wrench , D . F _ (1969) : Psychology and Socd approach . New York . Mc Graw _ Hill book company , 1969 .

صعوبات تطبيق النصوص التشريعية المنظمة لمهنة مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي بالجزائر.

أ.علوي نجاة

جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي

الملخص : اهتمت الدراسة الحالية بموضوع صعوبات تطبيق النصوص التشريعية المنظمة لمهنة مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي بالجزائر، من خلال عرض مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية وقد هدفت الدراسة إلى معرفة مختلف المواد التشريعية التي تنظم عملية التوجيه بالمدرسة الجزائرية، فقد تم توضيح كيف تم تنظيم التوجيه المدرسي ابتداءا من أمرية 06 أفريل 1976، حيث اعتبرت التوجيه المدرسي من إحدى الركائز الهامة بالمنظومة التربوية، فهو يعمل على تحسين وتطوير مستوى التلاميذ من خلال الاهتمام بقدراتهم وميولهم، والجدير بالذكر أن التطبيق الفعلي للتشريع قد يلقى صعوبات كثيرة فيما يتعلق بتنفيذ مهام المستشار من خلال تطبيقه للنصوص التشريعية ، مما أثر على جودة آدائه وخدماته الإرشادية والتوجيهية نحو التلميذ أولا أو المؤسسة ثانيا، لذا يجب العمل على تجديد النصوص التشريعية لمنظومة التوجيه المدرسي.

الكلمات المفتاحية:صعوبات; النصوص التشريعية ; مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي.

Abstract:

This study is concerned with the difficulty of applying the legislative texts relating to School Counselors in Algeria through studying some of these legislative texts.
This work aims at discovering different legislative texts that organize the process of school direction and guidance, stafting by the act of Apriil6th, 1976 which considers school guidance as an imporlant basis to the education process in Algeria. The act suggests that by taking into consideration pupils' capacitres and orientation, the level of learners may develop, but in reality, School Councelors may face rnany difficulties in putting such legislatives into practice. This affects negatively his perfortnance and duties towards both the pupil and the school.
To conclude, this study calls for reforrning old texts legisiative to achieve better results.

- **مقدمة :**

لاشك أن مهنة التوجيه المدرسي تعد من بين المواضيع والقضايا التي نالت اهتماما كبيرا من طرف الباحثين والدارسين بمجال التربية والإرشاد، حيث تعمل الدول المتقدمة على مساعدة التلميذ في اختياره السليم لتحقيق مشروعه الدراسي والمهني، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان توجيه التلميذ توجيها علميا مبنيا وفق الأسس العلمية بهدف تحقيق الفعالية والجودة، حيث يراعى الموازنة بين ما يملكه التلميذ من قدرات واستعدادات مع ميوله ورغباته الشخصية، من جهة. ومن جهة أخرى، فقد سعت الجزائر في ظل مخططاتها الإصلاحية إلى تتبع الأسس العلمية للتوجيه المعمول بها بالدول المتقدمة.

والجدير بالذكر، أن الذي يقوم بعملية التوجيه هو مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي، والذي يتولى رسميا القيام بعملية التوجيه المدرسي على مستوى المؤسسات التعليمية، فهو الشخص الذي بمقدوره متابعة التلميذ وتوجيهه نحو الشعب والتخصصات المناسبة له وفق ما ينص عليه التشريع، غير أن المستشار يواجه صعوبات وعراقيل مختلفة وكثيرة عند تطبيقه للإجراءات التي جاءت بها النصوص التشريعية بمختلف مهامه، سواءا تعلق ذلك بمصادفة مشكلات وعراقيل بالمهام التالية: الإعلام المدرسي، التوجيه، المتابعة ....الخ، ويعود السبب في ذلك أن جل ما يشرع له بالنصوص التنظيمية يكون غير صالح للتطبيق اليوم أمام التنامي السريع للتلاميذ، نتيجة سياسة الإصلاحات المتتابعة والتي أطلق عليها في الكثير من الأحيان أنها تتسم بالارتجالية وعدم التخطيط المسبق، فليس ما شرع له بتلك النصوص سابقا صالح للتطبيق اليوم، إذ يتطلب الأمر تدخل المسؤولين لإضافة نصوص تنظيمية جديدة تنظم مهام المستشار المسندة له.

وعلى هذا الأساس، جاءت هذه الورقة البحثية لتشخيص الصعوبات أثناء تطبيق مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي بالجزائر للنصوص التشريعية المنظمة لمهنته وذلك من خلال تبيان أهم الصعوبات التي يواجهها المستشار بالمؤسسات التربوية عند تطبيقه للنصوص المنظمة لمهنته،وعليه يمكن طرح التساؤل المركزي الآتي: **ماهي صعوبات تطبيق النصوص التشريعية المنظمة لمهنة مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي بالجزائر ؟**

أولا- النصوص التشريعية المنظمة لمهنة مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي بالجزائر:

1- مفهوم النصوص التشريعية والتنظيمية:

1-1- النصوص التشريعية:" يراد بها المصطلحات القانونية التي تدرج في التنظيم بحسب قوتها وقواعدها الأساسية للتشريع والتنفيذ وترتب كالآتي:

- **الدستور:** وهو أعلى التشريعات في الدولة، ويشتمل على مجموعة من القواعد القانونية التي تبين نظام الحكم وتحدد السلطات وتوضح حقوق وواجبات وحريات الأفراد والجماعات.
- **القانون:** بمعناه الفني والشكلي هو التشريع وهو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية العامة والمجردة تصدرها السلطة التشريعية أو يصدرها رئيس الجمهورية. ولا يلغى أو يعدل بالقانون مثله وبعبارة أخرى، فالقانون هو النص الأساسي للدولة يقره البرلمان ويصدره الرئيس (رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة) وهو النص التشريعي الأول.
- **الأمر:** "وهو عبارة عن نص تنظيمي ذو طابع تشريعي يصدره رئيس الجمهورية في حالة شعور البرلمان أو بين دوريته. وبعبارة أخرى هو النص التشريعي الثاني، يصدره رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية المعروفة: (الفراغ البرلماني، عطلته، حالات الطوارئ...إلخ).
- **المرسوم :** هو نص تنظيمي يشرع بموجبه رئيس الجمهورية في الحالات التي تدخل في اختصاصات الهيئة التشريعية (مرسوم رئاسي)، أما المراسيم الفردية التي تدخل فتخص تعيين وترقية وتوقيف مهام الموظفين السامين في الدولة أو تغيير وظائفهم.
- **القرار:** عادة ما يستهدف القرار كيفية تطبيق قانون أو مرسوم ويمكن أن تصدره في سلطة إدارية مختصة ويكون باسمها (وزاري، ولائي..إلخ)"(لعمش، وقلاتي،2011: 14).
- **المنشور:**" هو عبارة عن تعليمة عن تعليمة إدارية داخلية تصدر عن السلطات الإدارية بهدف التطبيق الحسن لنص أعلى منه درجة وقوة وقد يكون إعلاميا.

1-2- النصوص التنظيمية:

- **المرسوم DECRET:** هو نص تنفيذي يصدر عن رئيس الجمهورية ويسمى حينئذ مرسوم رئاسي أو يصدر عن رئيس الحكومة ويسمى مرسوم تنفيذي.
- **القرار ARRETE:** وهو نص تصدره سلطة تنفيذية على مستواها وقد يكون مشتركا بين سلطتين أو أكثر عندما تسهم فيه عدة سلطات تنفيذية.
- **المقرر DECIDE:** هو نص يصدر مثل القرار ليبث في قضايا مختلفة ويصدر من سلطة تنفيذية دنيا.
- **القانون:** بمعناه الفني والشكلي هو التشريع وهو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية العامة والمجردة تصدرها السلطة التشريعية أو يصدرها رئيس الجمهورية ولا يلغى أو يعدل بالقانون مثله. وبعبارة أخرى، فالقانون هو النص الأساسي للدولة، يقره البرلمان ويصدره الرئيس (رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة) وهو النص التشريعي الأول.
- **المنشور CIRCULAIRE:** وهو عبارة عن وثيقة إدارية موجهة من السلطة التنفيذية إلى عدد ممن يرسل إليهم ويكوون تابعين لتلك السلطة التنفيذية.

✓ **التعليمة INSTRUCTION:** وهي عبارة عن وثيقة إدارية توجه إلى العديد ممن ترسل إليهم لتكون امتدادا للنص أعلى منها، ملزمة بالتطبيق الفوري والمباشر وهي قابلة للنقاش والتراخي.

➢ **المراسلة الرسمية CORRESPONDANCE OFFICIELLE:** وهي عبارة عن وثيقة إدارية تدخل في باب الإعلام، قابلة للنقاش والمشاورة"(لعمش،و قلاتي،2011 :14).

ثانيا- تنظيم مهنة مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي بالجزائر: أولت السلطات المعنية بالدولة الجزائرية اهتماما لمهمة التوجيه والإرشاد المدرسي،

2-1- المواد المخصصة للتوجيه المدرسي والمهني: صدر بمرسوم **16** أفريل **1976** أهم المواد التي تنظم مهنة مستشار التوجيه، نذكرها كالتالي:

المادة 61 : "تنحصر مهمة الوجيه المدرسي والمهني في تكييف النشاط التربوي وفقا لـ:

✓ القدرات الفردية للتلاميذ.

✓ متطلبات التخطيط المدرسي.

✓ حاجات النشاط الوطني.

المادة 62 : يهدف التوجيه المدرسي والمهني إلى ضبط الإجراءات التي يتم بها ملخص مؤهلات التلاميذ لمعرفتهم.

المادة 63 : تساهم مؤسسات التوجيه المدرسي والمهني بالاتصال مع مؤسسات البحث في أعمال البحث والتقييم حول نجاعة الطرق التربوية واستعمال وسائل التعليم وملائمة البرامج وطرق الاختيار. "(العلوي،1982: 1999-2000).

المادة 64 :" يهدف التوجيه المدرسي والمهني إلى ما يلي:

✓ تنظيم اجتماعات إعلامية حول الدراسات ومختلف المهن وإجراء الفحوص النفسية والمحادثة التي تتيح اكتشاف مؤهلات التلاميذ.

✓ متابعة تطور التلاميذ خلال دراستهم.

✓ متابعة تطور التلاميذ خلال دراستهم واقتراح طرق التوجيه أو تداركه.

✓ المساهمة في إدماج التلاميذ في الوسط المهني."(العلوي،1982: 1999-2000).

المادة 65 :" يتم التوجيه المدرسي والمهني في مراكز متخصصة وفي مؤسسات التربية والتكوين.

المادة 66 : تحدد كيفية تنظيم التوجيه المدرسي والمهني بنصوص لاحقة"(بن فليس،2014: 95).

2-2- النصوص التشريعية المنظمة لمهنة مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي بالجزائر: صنفت النصوص القانونية الرسمية الصادرة عن وزارة التربية الوطنية بالجزائر إلى أربعة أبواب، جاءت معظم هذه النصوص تشرح عمل مستشار التوجيه المدرسي وفقا لمراحل متعددة،تبرزها المناشير التي توضح كل المهام المتعلقة بالمحاور الكبرى لمهنة مستشار التوجيه المدرسي،حيث سنعرض مختلفها دون التطرق إلى مضامينها، نظرا لكثافة الأوامر والنصوص التي تكلف المستشار بمختلف الأعمال الضرورية بمهامه،وعليه نشير إليها ليتجه فيما بعد القارئ لمقالتنا هذه مضامينها وفق ماجاءت به وبذلك نكون قد أرشدناه إلى استخراجها من النشرة الرسمية أو من موقع وزارة التربية الوطنية للاستفادة منها بدراسته أو بحثه الأكاديمي أو حتى القارئ المتطلع لحيثيات سير عملية التوجيه المدرسي بالجزائر، سواء كان مختص بالميدان أو مطالع فقط عن الموضوع، لذلك سوف نعرض مختلف النصوص التشريعية المنظمة لمهنة مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي بالجزائر حسب الأبواب التالية :

2-2-1- الباب الأول- النصوص المتعلقة بسير مراكز التوجيه المدرسي: وقد مثلت هذه النصوص في المناشير التالية:

- "رقم المنشور **89.341** بتاريخ **89.05.09** والمتعلق **بسير مراكز التوجيه** .
- رقم المنشور **91.258** بتاريخ **91.12.08** والمتعلق بمصاريف **تسيير مراكز التوجيه .**

- رقم المنشور **91.485** بتاريخ **89.05.09** والمتعلق **بإجراءات تنظيمية لتسيير مراكز التوجيه.**
- رقم المنشور **92.204** بتاريخ **92.05.16** والمتعلق **بتوسيع شبكة مراكز التوجيه المدرسي والمهني.**
- رقم المنشور **93.245** بتاريخ **93.12.04** والمتعلق **بإجراءات تنظيمية لنشاط مستشاري التوجيه في الثانويات.**
- رقم المنشور **93.263** بتاريخ **93.12.26** والمتعلق **بالتذكير ببعض الإجراءات الخاصة بتنظيم العمل بمراكز التوجيه المدرسي.**
- رقم المنشور **93.249** بتاريخ **93.12.05** والمتعلق **منشور يتعلق بتوجيهات حول كيفية بناء البرنامج السنوي لنشاطات مراكز التوجيه** "(عباسي،إبراهيم،وآخرون:90).
- "رقم المنشور **70.6125** بتاريخ **70.09.18** والمتعلق **بتعليمات عامة متعلقة ببرنامج العمل خلال السنة 1970-1971.**
- رقم المنشور **70.3079** بتاريخ **70.12.01** والمتعلق **منشور يتعلق بتنظيم قطاع تدخل مستشاري التوجيه المدرسي والمهني.**
- رقم المنشور **77.947** بتاريخ **77.09.27** والمتعلق **منشور يتعلق ببرنامج نشاط مراكز التوجيه المدرسي والمهني 1977-1978.**

2-2-2- الباب الثاني- النصوص المتعلقة بموظفي التوجيه: مثلت هذه النصوص في المناشير التالية:

- رقم المنشور **92.827** بتاريخ **91.11.13** والمتعلق **بقرار يتضمن تحديد مهام المستشارين والمستشارين الرئيسين في التوجيه المدرسي والمهني ونشاطاتهم في المؤسسة التعليمية .**
- رقم المنشور **73.685** بتاريخ **76.12.13** والمتعلق **بتنظيم تدخل مستشاري التوجيه المدرسي والمهني في المتوسطات المتعددة التقنيات.**
- رقم المنشور **88.04** بتاريخ **88.09.04** والمتعلق **بمسابقة توظيف مستشاري التوجيه.**
- رقم المنشور **98.298** بتاريخ **89.03.18** والمتعلق **بتطبيق المنشور رقم 271 ت. م.م/82.**
- رقم المنشور **91.10** بتاريخ **91.03.06** والمتعلق **بالتصريح بالرغبة الخاص بمفتشي التوجيه المدرسي والمهني.**
- رقم المنشور **91.219** بتاريخ **91.09.18** والمتعلق **بتعيين مستشاري التوجيه في الثانويان.**
- رقم المنشور **91.433** بتاريخ **91.10.22** والمتعلق **بتعيين مستشاري التوجيه في الثانويان.**
- رقم المنشور **91.269** بتاريخ **91.12.24** والمتعلق **بتنظيم عمل مستشاري التوجيه الملحقين بالثانويان.**
- "رقم المنشور **92.321** بتاريخ **92.10.18** والمتعلق **بتعيين مستشاري التوجيه بالثانويان.**
- رقم المنشور **92.321** بتاريخ **92.10.18** والمتعلق **بتعيين مستشاري التوجيه في الثانويان السنة الدراسية 1992-1993.**
- رقم المنشور **94.43** بتاريخ **94.03.08** والمتعلق **بتحديد العطل لموظفي التوجيه المدرسي.**
- رقم المنشور **66.241** بتاريخ **66.08.05** والمتعلق **بإحداث دبلوم دولة لمستشاري التوجيه المدرسي والمهني.**
- رقم المنشور **66.241** بتاريخ **66.11.17** والمتعلق **بإمتحان شهادة الدولة لمستشاري التوجيه المدرسي والمهني.**

3-2-2- الباب الثالث- النصوص المتعلقة بالإعلام المدرسي التربوي: وقد مثلت هذه النصوص في المناشير التالية:

- رقم المنشور **80.156** بتاريخ **80.09.29** والمتعلق **بالإعلام المستمر** (عباسي،إبراهيم، وآخرون: 89-90).
- "رقم المنشور **83.03** بتاريخ **83.01.19** والمتعلق **بالإعلام المستمر.**
- رقم المنشور **83.15** بتاريخ **83.03.29** والمتعلق **بالأسبوع الوطني للإعلام.**

- رقم المنشور **83.35** بتاريخ **83.10.26** والمتعلق **بنشاطات الإعلام المستمر في السنة 3 متوسط.**
- رقم المنشور **87.582** بتاريخ **87.02.02** والمتعلق **بفتح خلية الإعلام والتوثيق.**
- رقم المنشور **87.583** بتاريخ **87.02.02** والمتعلق **بمسك ملف التلاميذ للإعلام والتوثيق.**
- رقم المنشور **90.84** بتاريخ **90.04.22** والمتعلق **بفترة تدعيم نشاطات الإعلام.**
- رقم المنشور **91.37** بتاريخ **91.03.14** والمتعلق **بالأسبوع الوطني للإعلام المدرسي والمهني.**
- رقم المنشور **91.62** بتاريخ **91.04.14** والمتعلق **بتدعيم الإعلام لتلاميذ السنة 3 ثانوي.**
- رقم المنشور **92.222** بتاريخ **92.03.25** والمتعلق **بالإعلام المدرسي في السنة 7 أساسي.**
- رقم المنشور **92.012** بتاريخ **92.09.26** والمتعلق **بالأسبوع الوطني للإعلام المدرسي والمهني.**
- رقم المنشور **92.431** بتاريخ **92.12.30** والمتعلق **بتنشيط خلية التوثيق والإعلام.**
- رقم المنشور**95.285** بتاريخ **95.12.03** والمتعلق **بتنظيم حملات إعلامية لفائدة تلاميذ السنة التاسعة أساسي.**
- رقم المنشور **75.605** بتاريخ **75.11.20** والمتعلق **بتنظيم زيارات في إطار الإعلام المستمر.**
- رقم المنشور **80.185** بتاريخ **95.12.03** والمتعلق **بالإعلام المستمر.**

2-2-4- الباب الرابع: النصوص المتعلقة بعملية التوجيه المدرسي والمهني: مثلت بالمناشير التالية:

- رقم المنشور **72.419** بتاريخ **72.02.11** والمتعلق **بإجراءات تحديد الالتحاق بالسنة الثانية من التعليم من المتوسط العام.**
- "رقم المنشور**77.760** بتاريخ **70.03.16** والمتعلق **بقبول وتوجيه تلاميذ السنة الرابعة متوسط.**
- رقم المنشور **86.258** بتاريخ **81.02.08** والمتعلق **بقبول التلاميذ المناطق المحرومة في التعليم التقني.**
- رقم المنشور **86.528** بتاريخ **86.01.04** والمتعلق **بالبطاقة التركيبية وطريقة التوجيه.**
- رقم المنشور **86.11** بتاريخ **86.02.08** والمتعلق **بتوضيحات عن البطاقة التركيبية.**
- رقم المنشور **87.556** بتاريخ **87.01.13** والمتعلق **بالقبول في السنة الأولى ثانوي.**
- رقم المنشور **87.557** بتاريخ **87.01.13** والمتعلق **بطريقة التوجيه في السنة الأولى ثانوي.**
- رقم المنشور **87.590** بتاريخ **87.02.07** والمتعلق **بتوصيات خاصة بطريقة التوجيه.**
- رقم المنشور **88.60** بتاريخ **88.04.16** والمتعلق **بإجراءات جديدة خاصة بمجلسي القبول والتوجيه فيما بعد الأساسي** .
- رقم المنشور **89.348** بتاريخ **89.05.14** والمتعلق **بالقبول والتوجيه فيما بعد الأساسي**"(عباسي،إبراهيم،وآخرون:89-90).
- "رقم المنشور **89.927** بتاريخ **89.08.05** والمتعلق **بإجراءات خاصة بقبول وتوجيه تلاميذ السنة التاسعة أساسي.**
- رقم المنشور **90.126** بتاريخ **90.06.06** والمتعلق **بمشروع إجراءات القبول في السنة الأولى ثانوي.**
- رقم المنشور **91.172** بتاريخ **90.10.02** والمتعلق **بإجراءات القبول والتوجيه بعد السنة التاسعة أساسي.**
- رقم المنشور **91.001** بتاريخ **91.01.05** والمتعلق **ببطاقة القبول والتوجيه الجديدة.**
- رقم المنشور **91.291** بتاريخ **91.01.05** والمتعلق **بإجراءات خاصة بتوجيه التلاميذ في الجذوع المشتركة المستحدثة في السنة الأولى ثانوي.**

- رقم المنشور **91.73** بتاريخ **91.05.04** والمتعلق **بتنصيب بطاقة المتابعة والتوجيه لتلاميذ الجذع المشترك.**
- رقم المنشور **91.482** بتاريخ **91.12.21** والمتعلق **ببطاقة التلميذ للقبول والتوجيه في السنة الأولى ثانوي.**
- رقم المنشور **91.483** بتاريخ **91.12.21** والمتعلق **ببطاقة الرغبات في التوجيه.**
- رقم المنشور **91.484** بتاريخ **92.02.04** والمتعلق **بتنصيب استبيان الاهتمامات والتقارير الثلاثي لنشاطات التوجيه في الثانوية.**
- رقم المنشور **92.510** بتاريخ **92.03.14** والمتعلق **بتطبيق روائز نفس تقنية على التلاميذ.**
- رقم المنشور **92.631** بتاريخ **92.04.08** والمتعلق **بقبول وتوجيه التلاميذ بعد الجذوع المشتركة.**
- رقم المنشور **92.101** بتاريخ **92.04.08** والمتعلق **بمقاييس تربوية لإعادة التوجيه 2 ثانوي.**
- رقم المنشور **92.101** بتاريخ **92.04.08** والمتعلق **بمقاييس تربوية لإعادة التوجيه للسنة الثانية ثانوي.**
- رقم المنشور **92.240** بتاريخ **92.12.26** والمتعلق **بالقبول والتوجيه بعد السنة التاسعة.**
- رقم المنشور **92.422** بتاريخ **92.12.26** والمتعلق **بالعناية بإنجاز البطاقة التركيبية.**
- رقم المنشور **92.423** بتاريخ **93.04.03** والمتعلق **بالاختبارات ومجالس القبول والتوجيه.**
- رقم المنشور **93.124** بتاريخ **94.04.19** والمتعلق **بإجراءات القبول في السنة الأولى من التعليم الأساسي.**
- رقم المنشور **94.95** بتاريخ **94.11.30** والمتعلق **بالترتيبات المتعلقة بتوجيه تلاميذ السنة التاسعة أساسي والسنة الأولى ثانوي.**
- رقم المنشور **94** بتاريخ **95.11.28** والمتعلق **بالترتيبات المتعلقة بإعادة تنظيم إجراءات عملية الطعن** "(عباسي،إبراهيم،وآخرون:91-92).
- "رقم المنشور **98.215** بتاريخ **00.05.02** والمتعلق **بالترتيبات المتعلقة بإعادة تنظيم عملية الطعن.**
- رقم المنشور **69.639** بتاريخ **69.01.18 باستعمال كلمتي توجيه ووجه** .

رقم المنشور **77.767** بتاريخ **77.04.22** والمتعلق **بالترتيبات المتعلقة بقبول وتوجيه الأولى ثانوي في القطاعات التجريبية**"(عباسي،إبراهيم،وآخرون:91-92).

ثالثا- صعوبات تطبيق النصوص التشريعية المنظمة لمهنة مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي بالجزائر: تواجه مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي بمدارسنا اليوم صعوبات كثيرة، أثناء تطبيقه لمختلف النصوص التشريعية المنظمة لمهامه وقد أشار محمود عطية إلى مفهوم الصعوبة إلى" أنها كل ما يعيق أو يعرقل تحقيق هدف معين، ويتطلب اجتيازه مزيدا من الجهود العقلية والجسمية"(عطية،1999: 12)، فنجد المستشار يواجه صعوبة بمهمة الإعلام المدرسي وذلك أمام تطور وتنامي تخصصات جديدة، قد تتطلب إعادة بالتوثيق والسندات الإعلامية المختلفة، كذلك يواجه المستشار ارتفاع و تنامي عدد التلاميذ الناجحين، مما يشكل له صعوبة تحقيق تكافؤ الفرص للتلاميذ نحو الشعب المدرسية المفتوحة وضرورة التوفيق بين هذا الارتفاع للتلاميذ والشعب الدراسية المفتوحة، والتي لا تلبي جل رغبات و ميول التلاميذ الناجحين، مما يتطلب إعادة في كيفية تنظيم وتطبيق الإجراءات التوجيهية، حتى لا يصطدم المستشار فيما بعد بكثرة الطعون وعدم رضي التلاميذ وصخب أوليائهم حول قرارات توجيه أبنائهم النهائية، ويظل مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي يواجه صعوبات جمة تعرقل أداءه، نوجز أغلبها فيما يلي:

3-1- تحول التوجيه المدرسي من خدمة نفسية تربوية إلى خدمة إدارية عقيمة: إن الملاحظ لواقع خدمات التوجيه المدرسي يجد "أنها لا تتعدى كونها عملية إدارية، لأنها تخضع لبرنامج معلوماتي، يتم من خلاله رصد المعدلات التحصيلية

للتلاميذ وحساب مجموعات التوجيه، والتوجيه لا يكون آليا، مما يخرجها من إطارها الفني المتخصص الذي يقضي بأنه لا يمكن أن يقوم بمهام التوجيه، إلا شخص مدرب ومؤهل، ناهيك على أن مستشار التوجيه تحول إلى إداري بإمتياز من خلال الوثائق والسجلات التي يقضي معظم الوقت في ملئها، فلا يجد بذلك فرصة للتكفل النفسي والتربوي بالتلاميذ، خاصة في المراحل الحساسة من المراهقة والتي تكون مليئة بمختلف أنواع المشكلات والاضطرابات.

3-2- عدم وضوح المهام المسندة لمستشار التوجيه وتعددها :أمام تعدد وتعقد هذه المهام يعيش مستشار التوجيه تحت وطأة الضغط الذي قد يؤدي إلى انعدام الرضا الوظيفي لديه، ضف إلى ذلك الدور المناسبتي الذي يلعبه مستشار التوجيه داخل المؤسسة التربوية، إذ ترتبط وظيفة مستشار التوجيه حسب تصورات العاملين معه من طاقم تربوي وإداري بقرب عملية التوجيه التي تتم بين الثلاثي الثاني والثالث، مما يدل على عدم وضوح مهامه لدى الأطراف المشتركة معه "(بن فليس،2014،ص.101- 103).

3-3- غياب معايير واضحة للتوجيه والاعتماد الكلي على النتائج المدرسية للتلميذ: "تعتبر النتائج الدراسية للتلميذ المعيار الأهم في تحديد توجيه التلاميذ في مختلف المستويات ورغم عدم موضوعية هذا المعيار خاصة، إذ تم التعاطي معه بعيدا عن رغبات وميول التلاميذ، إلا أنه مازال يحتل الصدارة في عملية التوجيه خاصة وأن التلاميذ الضعفاء أو ذوي التحصيل المنخفض يكونون دائما ضحية التوزيع الآلي على المقاعد البيداغوجية الشاغرة، لذلك فأغلبية التلاميذ ناقمون على توجيههم وغير راضين عن الشعب التي وجهوا إليها، لأنها لا تناسب ميولهم ولا تشبع حاجاتهم وخاصة ما نلمسه في شعب العلوم الدقيقة.

3-4- غياب الوسائل المعنية لعمل مستشار التوجيه: إن غياب الروائز والاختبارات النفسية وبعض الوسائل الأخرى يؤثر بدرجة كبيرة على أداء أخصائي التوجيه، إذ لا يمكن له القيام بعمله بالكفاءة اللازمة، فالدراسة المستفيضة للتلميذ تتطلب استخدام الكثير من وسائل جمع البيانات، خاصة ما تعلق منها باستخدام البطاريات والاختبارات النفسية التي بإمكانها إعطاء رؤية واضحة عن شخصية التلميذ، وأمام هذا النقص، إما يتجاهل أخصائي التوجيه القيام بهذا الوظيفة، وإما أن يجتهد في حدود الوقت و إمكاناته المعرفية.

3-5- غياب المشاركة الأسرية في عملية التوجيه المدرسي: إن الغياب الشبه الكلي لدور الأسرة في عملية التوجيه المدرسي نتيجة عدة عوامل من بينها: عدم تفرغ الآباء لهذه الوظيفة، جهل بعض الأولياء بأنواع التخصصات الدراسية ومتطلباتها...الخ والذي يعود بالدرجة الأولي إلى قصور الإعلام وعدم وعي الأولياء بأهمية هذا الإعلام وعزوفهم عن حضور الحصص الإعلامية التي تقدم على مستوى الثانويات، أدى إلى حدوث فجوة بين الأسرة والمدرسة في بناء المشروع المدرسي والمهني للتلميذ الذي ينقص من فاعلية هذه العملية، ورغم هذا الغياب إلا أنهم لا يستغنون عن إختيار التخصصات الدراسية لأبنائهم بناء على العديد من العوامل التي يمكن أن نذكر منها:القيمة الاجتماعية و الاقتصادية للدراسة أو تأثر الأبناء بمهن آبائهم أو أحد"(بن فليس،2014 :101- 103).

أفراد العائلة أو المستوى الاجتماعي و الاقتصادي للأسرة، كما يوجد تصنيف آخر لمختلف الصعوبات التي يواجهه المستشار أثناء أداء عمله، فصنفت تلك الصعوبات وفق مستويات كما يلي:

- **على مستوى الإدارة المدرسية:** "إن عملية التوجيه المدرسي في الجزائر وحسب ما تكشف عليه معطيات الواقع تصطبغ بالطابع الإدراي أكثر من الجانب التقني النفسي، مما يجعل هذا المستشار في احتكاك دائم بمختلف العاملين بالإدارة المدرسية، خاصة كل من مدير المؤسسة في احتكاك دائم بمختلف العاملين بالإدارة المدرسية خاصة كل من مدير المؤسسة والمراقب العام (مستشار التربية)، بالإضافة للحاجة لهما في كل تحركاته، مما يشعره بالضغط وعدم الحرية في العمل خاصة إذا افتقرت العلاقة بينهم إلى التفاهم و الانسحاب المطلوب للسير الحسن لعملية التوجيه وساد الصراع بين هذه الأطراف .

➢ **على مستوى الأساتذة:** لما كان الأساتذة طرفا مهما ورئيسا في عملية التوجيه المدرسي للتلاميذ في مختلف الأطوار كان لزاما على المستشار تنسيق الجهود معهم لأنهم في الحقيقة الأدرى بالملامح الدراسية للتلاميذ، هذا التنسيق والتعاون الذي من شأنه أن يخدم بصورة كبيرة عملية التوجيه، وغياب مثل هذا التعاون يفقد العملية تكاملها وفعاليتها، هذا الغياب الذي يكون نتيجة عدم الاهتمام بهذا التعاون، وتقزيم دور مستشار التوجيه، نقص الوعي بماهية عملية التوجيه، اعتقادهم أنهم الأجدر باتخاذ قرار التوجيه ...إلخ"(بن فليس، 2014: 144-146).

➢ **على مستوى التلاميذ:** يعتبر التلميذ محور العملية التوجيهية وأساس مختلف النشاطات التي يقدمها مستشار التوجيه، لكن أمام العديد المتزايد للتلاميذ في الأفواج التربوية وغياب برمجة فعلية لحصص التوجيه في البرنامج الدراسي الفعلي يجعل هؤلاء التلاميذ لا يعبئون بخدمات التوجيه ونشاطاته، ولا يزداد اهتمامهم به إلا عند قرب عملية التوجيه لمختلف الشعب والتخصصات، مما جعل دور المستشار وعملية التوجيه مناسبتيا في وسط أو آخر السنة، وعليه يمكن الحكم على فاعليته ونجاعة الحصص الإعلامية المقدمة لافتقارهم للتصميم السليم والوسائل اللازمة.

➢ **على مستوى مقاطعة التدخل:** إن اتساع مقاطعة التدخل لدى المستشارين تحد بدرجة كبيرة من فعاليتهم وأدائهم لمهامهم، فعملية الإشراف والمتابعة والإعلام على مستوى التوجيه للقطاع قد تتطلب جهدا يفوق قدرة هذا المستشار، ناهيك عن عدم فعالية هذا التوجيه الذي يشرف عليه شكليا فقط وهو لا يعرف حتى التلاميذ جيدا، وما يزيد الأمر تعقيدا هي الزيادات النادرة التي يقوم بها لبعض المؤسسات النائية، لذلك فمقاطعة التدخل تستلزم وجود عدد من المرشدين أو الموجهين .

➢ **على مستوى طبيعة العمل الذي يقوم به:** إن تعدد وتعقد وظائف مستشار التوجيه وتوزعها على محاور عديدة تجعله في الكثير من الأحيان يشتت جهده دون أن يؤديها بالكفاءة المطلوبة، كما أن تقييد سير عملية التوجيه المدرسي بمجموعة من المناشير و القرارات التي قد تدخل عليها تعديلات من حين لآخر يخرج هذه العملية من طابعها المتخصص إلى مجرد عملية آلية تسرى وفقا لتعليمات معينة، مما قد ينجم عنه الكثير من المشكلات خاصة تلك المتعلقة بالتوجيه القسري وما ينجز عنه من مشاكل مختلفة، ناهيك على أن هذه السيرورة من شأنها أن تنسف العمل الذي قام به مستشار التوجيه من بداية العام الدراسي، مما يعمق لديه الشعور بالإحباط ""(بن فليس، 2014: 144-146).

➢ **خاتمة:**

بالاستناد إلى ما سبق، يمكن القول أن مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي يواجه صعوبات مختلفة أثناء أداء مهامه المنظمة بالنصوص التشريعية، وقد يعود سبها إلى عدم تشريع النصوص المنظمة لمهنته وفق ما يواكب التغيرات والتطورات المستحدثة، خصوصا أمام النمو الديموغرافي المتسارع للتلاميذ، حيث يصعب هنا تحقيق تكافؤ الفرص عند توجيههم، خاصة في ظل انفتاح السوق على مختلف المهن التي تستدعي فتح تخصصات وشعب جديدة، إذ أن مهمة الإرشاد المدرسي والمتابعة النفسية من المهام التي يولى لها مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي اهتماما كبيرا، حيث حثت النصوص التشريعية على ضرورة تطبيق أسسها العلمية من أجل خدمة التلاميذ ومساعدتهم على تجاوز كل مشكلاتهم النفسية و الاجتماعية. كما يقوم مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي أيضا بمهمة التقويم، حيث يعمل على تشخيص نقاط الضعف والقوة حسب كل تلميذ، حسب كل قسم، حسب كل شعبة، ثم المؤسسة ككل سواء كانت إكمالية أو ثانوية، وهنا يضاعف المستشار جهوده أكثر، كذلك تعد مهمة الاستقصاء والدراسات من بين المهام التي يحرص المستشار على إنجازها، حيث يعمل على انتقاء موضوع يكون معالجا لظاهرة ما بالثانوية أو الإكمالية تحتاج للدراسة، كالغش في الامتحانات، كثرة الغيابات، الانحرافات الأخلاقية، العنف ...الخ. وعليه فإن مختلف الصعوبات التي تعرقل أداء مهام مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي يمكن يمكن إجمالها فيما يلي :

✓ تحول التوجيه المدرسي من خدمة نفسية تربوية إلى خدمة إدارية عقيمة.

- ✓ عدم وضوح المهام المسندة لمستشار التوجيه وتعددها.
- ✓ غياب معايير واضحة للتوجيه والاعتماد الكلي على النتائج المدرسية للتلميذ.
- ✓ غياب الوسائل المعنية لعمل مستشار التوجيه.
- ✓ غياب المشاركة الأسرية في عملية التوجيه المدرسي.

➢ قائمة المراجع:

1. العلوي محمد الطيب،(1982)،التربية والإدارة بالمدارس الجزائرية،(ط1)، الجزائر، دار البعث .
2. بن فليس خديجة،(2014)،المرجع في التوجيه المدرسي والمهني.الجزائر،(دط)،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية.
3. محمود عطية،(1999) ،التوجيه التربوي،(د.ط) مصر: مكتبة النهضة المصرية.
4. لعمش سعدو قلاتي إبراهيم،(2011)،الجامع في التشريع المدرسي الجزائري،(ط1)،الجزائر،دار الهدى.
5. عباسي إبراهيم وآخرون،(2002)، الكتاب السنوي،(دط)، الجزائر،المركز الوطني للوثائق التربوي.

واقع التشخيص والتكفل المؤسساتي بالطفل المصاب باضطراب طيف التوحد في الجزائر

د. زعابطة سيرين هاجر- د. عاجب بومدين
جامعة عمار ثليجي – الأغواط-

ملخص: تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على اضطراب طيف التوحد باعتباره أحد أكثر أشكال الاضطرابات العصبية النمائية تأثيرا على المكونات المختلفة للشخصية؛ المعرفية؛ الانفعالية؛ السلوكية والاجتماعية. وذلك بتسليط الضوء على أهم طرق التعرف والتشخيص المستخدمة مع التوحديين، إضافة إلى البرامج والخدمات التي من شأنها مساعدة هذه الفئة على التحسن، حيث يشكل التشخيص المبكر نقطة انطلاق للتكفل المبكر. من هذا المنطلق تركز الدراسة الحالية على تقصي الطرق التشخيصية واستراتيجيات التكفل التي تتبناها المراكز الطبية البيداغوجية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: اضطراب طيف التوحد، تشخيص طيف التوحد، التكفل طيف التوحد .

Abstract: This study aims to identify autism spectrum disorder as one of the most influential forms of neurodevelopmental disorders on various components of personality; cognitive; emotional; behavioral and social, By highlighting the most important methods of identification and diagnosis used with autistic, as well as programs and services that will help this category to improve, where early diagnosis is a starting point for early care. From this point the current study focuses on investigating the diagnostic methods and care strategies adopted by the pedagogical medical centers in Algeria.

مقدمة: يتطلب تشخيص اضطراب طيف التوحد إجراء تقييم عام وشامل لكافة المشكلات المختلفة اللغوية والمعرفية والسلوكية والتطورية مما يستدعي تضافر جهود لعدد من المختصين في كافة الحقول العلمية من خلال استخدام استراتيجيات تقييمية تقدم معرفة دقيقة لجوانب قوة الفرد التوحدي وجوانب ضعفه، وهذا ما يستلزم وجود اختبارات ووسائل مدروسة تمكن المختص من الوقوف على المعلومات الدقيقة في كافة المجالات المعرفية والأسرية والعصبية والاجتماعية والحسية.

وقد شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة على غرار غيرها من البلدان العربية اهتماما ملحوظا بفئة التوحديين تجلى في إنشاء بعض المصالح المختصة بالطب العقلي للأطفال تولت مهمة التكفل بهذه الفئة كما تجلى في إنشاء بعض الجمعيات التي أخذت على عاتقها نشر الوعي والتكفل بالأطفال التوحديين وذلك من خلال تكوين المختصين وتوفير وسائل التشخيص والتكفل في سبيل الأخذ بأيدي هذه الفئة إلى التحسن.

وبالرغم من المجهودات التي تم بذلها للتكفل بفئة التوحديين إلا أنها لم ترتق إلى الحد الذي يمكنها من تقديم الخدمات لجميع الأطفال التوحديين نظرا لاقتصارها على الولايات الكبرى دون بقية المناطق الأخرى من الوطن ، لهذا السبب ارتأت المراكز الطبية البيداغوجية أن تساهم في التكفل بهذه الفئة كونها متواجدة على مستوى كل ولاية الأمر الذي يسهل على أولياء الأطفال التوحديين اصطحاب أولادهم إليها والاستفادة من خدماتها مع العلم أن الهدف الرئيس لتلك المؤسسات يتمثل في التكفل بالأطفال المتخلفين ذهنيا والمصابين بمتلازمة داون . من هذا المنطلق جاءت الدراسة الحالية لتسلط الضوء على واقع التشخيص والتكفل باضطراب طيف التوحد في المراكز الطبية البيداغوجية بمجموعة من الولايات الجزائرية ، وذلك من خلال الإجابة على التساؤليين التاليين:

- هل يتم استخدام أساليب التشخيص المعتمدة عالميا في التعرف على اضطراب طيف التوحد في المراكز الطبية البيداغوجية في الجزائر؟
- إلى أي مدى نجحت المراكز الطبية البيداغوجية في الجزائر في التكفل وتقديم الخدمات التربوية والنفسية للأطفال التوحديين؟

تعريف اضطراب طيف التوحد

تشتق كلمة التوحد من الكلمة الاغريقية AUT وتعني الذات ، وكلمة ISM وتعني انغلاق، بمعنى الانغلاق على الذات، ان هؤلاء الأطفال غالبا يندمجون او يتوحدون مع انفسهم ويبدون قليلا من الاهتمام بالعالم الخارجي .ويتصف الطفل التوحدي بأنه عاجز عن إقامة علاقات اجتماعية ويفشل في استخدام اللغة لغرض التواصل مع الاخرين ولديه رغبة ملحة في الاستمرارية في القيام بنفس السلوك النمطي المتكرر(**مصطفى؛ الشربيني،2011،ص.24).**

وقد استعملت كلمة التوحد لأول مرة سنة 1906 من قبل الطبيب النفسي السويسري "أوجين بلولرEugéne Bleuler "حين وصف أسلوب تفكير المصابين بالفصام على أنها تتسم بالتفكير التوحدي والتي قصد بها تمركز الفصامي حول نفسه والاعتقاد بأنه مركز الكون وأن كل الأحداث الخارجية متصلة به، ولم يشخص كاضطراب يصيب الأطفال إلا سنة 1943 عندما قام الطبيب النفسي الأمريكي "ليو كانر Léo Kanner" بفحص مجموعة من الأطفال الذين أظهرت تصرفاتهم ضعف القدرة على تكوين علاقات اجتماعية والتقوقع في عالم خاص، فتوصل كانر إلى وصف هذه الأعراض وتسميتها بتوحد الطفولة المبكرة (Autisme infantile précoce) **(Jeffrey et al.,2009,p.307)** .

صنفت الجمعية الأمريكية للطب النفسي التوحد في إصدارها الرابع ضمن الاضطرابات النمائية الشاملة Pervasive Developmental Disorders (PDD) والتي تتضمن اضطرابات التوحّد ، اضطراب ريت، الاضطراب التفككي في الطفولة ، ومتلازمة أسبرجر، والاضطراب النمائي الشامل غير المحدد، وتعرف التوحد على أنه إعاقة نمو شاملة تنتج عن اضطراب عصبي يؤثر سلباً على وظائف الدماغ، تتضمن ضعف العلاقات الاجتماعية والذي يظهر في شكل انسحاب من الحياة الاجتماعية، وضعف في التواصل بأشكاله المختلفة، وقصور في الاهتمامات والنشاطات وذلك قبل بلوغ ثلاثين شهرا ، ونوهت الجمعية إلى أن أعراض التوحد تختلف حسب السن والجنس وتطور الاضطراب ،ويعرف التوحد بأنه خلل في تطور الطفل في المجالات التالية:

1. التواصل اللفظي وغير اللفظي.
2. التفاعل الاجتماعي.
3. الاهتمامات المحدودة والسلوكيات النمطية **(American Psychiatric Association,1994)**.

بينما في الاصدار الخامس للدليل التشخيصي والاحصائي فقد استبدلت الاضطرابات النمائية الشاملة باضطرابات طيف التوحد(Autistic Spectrum Disorder (ASD ، وتمّ تبويبها في فئة أوسع هي الاضطرابات العصبية النمائية. **(American Psychiatric Association,2013)**.

أساليب التعرف وتشخيص اضطراب طيف التوحد

إن التشخيص العلمي الدقيق لحالات اضطراب طيف التوحد يعتبر أهم خطوة في اتجاه تقديم الخدمات الخاصة للأطفال التوحديين ، وتتجلى أهمية التشخيص في صعوبته بالنظر إلى تشابه أعراض التوحد مع أعراض حالات أخرى (متلازمة اسبرجر/ متلازمة النقص الطفولي/ اضطراب ريت/متلازمة الكروموزوم الهش/ فصام الطفولة...الخ)، وإلى صعوبة تجلي الأعراض في سن مبكرة الأمر الذي يعرقل مسار التكفل المبكر بالطفل التوحدي، هذا ما دفع بالمختصين في هذا المجال إلى الاعتماد على مجموعة من الأدوات المعدة خصيصا لتسهيل عملية التشخيص ،نذكر منها مايلي:

1- الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات العقلية للرابطة الأمريكية للطب النفسي(DSM) :

يعد من أفضل المعايير التي يعتمد عليها في تشخيص التوحد، حيث نعتمد حاليا على الاصدار الخامس منه الصادرة عام 2013 التي تشخص التوحد على النحو التالي:

A- عجز ثابت في التواصل والتفاعل الاجتماعي في سياقات متعددة، في الفترة الراهنة أو كما ثبت عن طريق التاريخ، وذلك من خلال الأمثلة التالية :

1- عجز عن التعامل العاطفي بالمثل، يتراوح، على سبيل المثال، من الأسلوب الاجتماعي الغريب، مع فشل الأخذ والرد في المحادثة، إلى تدنٍ في المشاركة بالاهتمامات، والعواطف، أو الانفعالات، يمتد إلى عدم البدء أو الرد على التفاعلات الاجتماعية.

2- العجز في سلوكيات التواصل غير اللفظية المستخدمة في التفاعل الاجتماعي، يتراوح من ضعف تكامل التواصل اللفظي وغير اللفظي، إلى الشذوذ في التواصل البصري ولغة الجسد أو العجز في فهم واستخدام الإيماءات، إلى انعدام تام للتعابير الوجهية والتواصل غير اللفظي.

3- العجز في تطوير العلاقات والمحافظة عليها وفهمها، يتراوح، مثلاً من صعوبات تعديل السلوك لتلائم السياقات الاجتماعية المختلفة، إلى صعوبات في مشاركة اللعب التخيلي أو في تكوين صداقات، إلى انعدام الاهتمام بالأقران.

B - أنماط متكررة محددة من السلوك، والاهتمامات، أو الأنشطة وذلك بحصول اثنين مما يلي على الأقل، في الفترة الراهنة أو كما ثبت عن طريق التاريخ ، وذلك من خلال الأمثلة التالية :

1- نمطية متكررة للحركة أو استخدام الأشياء، أو الكلام، مثلاً (أنماط حركية بسيطة، صف الألعاب أو تقليب الأشياء، والصدى اللفظي، وخصوصية العبارات)

2- الإصرار على التشابه، والالتزام غير المرن بالروتين، أو أنماط طقسية للسلوك اللفظي أو غير اللفظي، مثلاً (الضيق الشديد عند التغيرات الصغيرة، والصعوبات عند التغيير، وأنماط التفكير الجامدة وطقوس التحية، والحاجة إلى سلوك نفس الطريق أو تناول نفس الطعام كل يوم)

3- اهتمامات محددة بشدة وشاذة في الشدة أو التركيز، مثلاً (التعلق الشديد أو الانشغال بالأشياء غير المعتادة، اهتمامات محصورة بشدة مفرطة المواظبة)

4- فرط أو تدني التفاعل مع الوارد الحسي أو اهتمام غير عادي في الجوانب الحسية من البيئة، مثلاً)عدم الاكتراث الواضح للألم/درجة الحرارة، والاستجابة السلبية لأصوات أو لأنسجة محددة، الإفراط في شم ولمس الأشياء، الانبهار البصري بالأضواء أو الحركة).

C- تظهر الأعراض في فترة مبكرة من النمو (لكن قد لا يتوضح العجز حتى تتجاوز متطلبات التواصل الاجتماعي القدرات المحدودة أو قد تحجب بالاستراتيجيات المُتعلمة لاحقاً في الحياة).

D -تسبب الأعراض تدنياً سريرياً هاماً في مجالات الأداء الاجتماعي والمهني الحالي، أو في غيرها من النواحي المهمة.

E- لا تُفسر هذه الاضطرابات بشكلٍ أفضل بالإعاقة الذهنية (اضطراب النمو الذهني) أو تأخر النمو الشامل. إن الإعاقة الذهنية واضطراب طيف التوحد يحدثان معاً في كثير من الأحيان، ولوضع التشخيص المرضي المشترك للإعاقة الذهنية واضطراب طيف التوحد، ينبغي أن يكون التواصل الاجتماعي دون المتوقع للمستوى التطوري العام.

ملاحظة: الأفراد الذين لديهم تشخيصات ثابتة حسب الدليل الرابع لاضطراب التوحد، واضطراب أسبرجر، أو اضطراب النمو الشامل غير المحدد في مكان آخر، ينبغي منحهم تشخيص اضطراب طيف التوحد. الأفراد الذين لديهم عجز واضح في التواصل الاجتماعي، ولكن أعراضهم لا تلبي المعايير لاضطراب طيف التوحد، ينبغي تقييمهم لاضطراب التواصل الاجتماعي.

حدد ما إذا كان: مع أو دون ضعف فكري مرافق/ مع أو دون ضعف لغوي مرافق/ مترافق مع حالة طبية أو وراثية معروفة أو عامل بيئي/ مترافق مع اضطراب آخر في النمو العصبي، أو العقلي، أو السلوكي/ مع كاتاتونيا مرافقة لاضطراب طيف التوحد. **(American Psychiatric Association,2013,pp 50- 51)**.

2- قائمة التوحد للأطفال دون السنتين (Le CHAT) Checklist for Autism in Toddlers

قام بإعداد هذا المقياس كل من "سيمون بارون كوهن Simon Baron-Cohen" وفريق عمله في بريطانيا سنة 1992 ويستخدم للتعرف على طفل التوحد في الفترة ما بين 18 إلى 36 شهرا . يتكون هذا المقياس من جزء يضم 9 أسئلة موجهة

لأولياء الأطفال وجزء آخر يشمل 5 ملاحظات يقوم بها الخبير (طبيب أطفال، مختص نفسي...) وتتميز هذه القائمة بنجاعتها وبساطة استخدامها حتى من طرف غير المختصين حيث يسمح بملاحظة اختلال النمو في المظاهر الثلاث التالية:

- انتباه الطفل نحو المحيط (نلاحظ قدرة الطفل على انتباهه للأشياء الموجودة في محيطه).
- التواصل البصري (نلاحظ قدرة الطفل على النظر في اتجاه المثير)

- اللعب الإيهامي الذي يظهر لدى الطفل العادي ابتداء من الفترة الممتدة بين 12 و15 شهرا ، حيث يتميز الطفل التوحدي بخلل فيه . حيث استخلص الباحثون بأن أي خلل في هذه المظاهر الثلاث لدى الطفل ذي 18شهرا يتضمن امكانية إصابته بالتوحد بنسبة 83,4 % .

3- قائمة التوحد المعدلة للأطفال دون السنتين Modified Checklist for Autism in Toddlers

تم تعديل قائمة التوحد للأطفال دون السنتين **(Le M- CHAT)** من قبل الأمريكية "ديانا روبينس Diana Robins " وزملائها سنة 2001 وذلك من أجل رفع حساسية القائمة وذلك بإضافة 14 سؤالا جديدا إلى الأسئلة التسعة الأصلية الموجهة إلى الأولياء لتشتمل بذلك القائمة في صورتها النهائية على 23 سؤالا موجها لأولياء الطفل التوحدي ذي 24 شهرا .وقد تم بذلك إلغاء الأسئلة الموجهة للخبراء**(Boulekras,2011,pp 35-39)**.

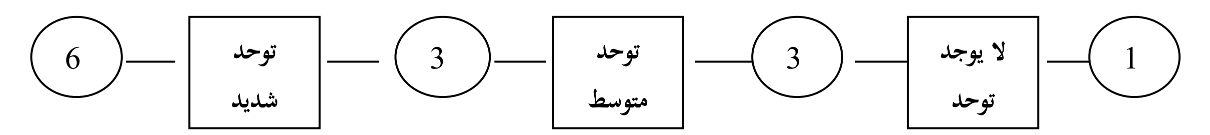
4- مقياس تقدير التوحد الطفولي Childhood Autism Rating Scale (CARS)

يعتبر من أهم المقاييس المستخدمة في تشخيص التوحد لدى الأطفال الأكبر من سنتين، أعده كل من "شبلر ورسلر ورنر Schapler,Recihler,Renner " سنة 1980 صمم للاستخدام من قبل مهنيين ومختصين ومدربين للقيام بتشخيص التوحد في مواقف اكلينيكية خلال جلسات نفسية محددة، وفي سنة 1988 طور هذا المقياس من قبل مشروع أبحاث الطفل في جامعة كارولينا الشمالية بالولايات المتحدة الأمريكية وذلك بناء على نتائج مشروع علاج وتربية الأطفال التوحديين وإعاقة التواصل (TEACCH) فأصبح بالإمكان استخدامه من قبل مختصين آخرين مثل معلمي التربية الخاصة والأخصائيين النفسيين واختصاصي تصحيح اللغة . وقد صمم هذا المقياس للتعرف على الأطفال التوحديين والتفريق بينهم وبين الأطفال ذوي الإعاقات النمائية الأخرى ، كما يعمل على التفريق بين درجات التوحد المختلفة من بسيطة ومتوسطة وشديدة.

ويركز هذا المقياس على المعلومات السلوكية والتجريبية بدلا من الاعتماد الكلي على الحكم الاكلينيكي ويشتمل على خمسة عشر بندا هي:

العلاقة الاجتماعية / التقليد والمحاكاة / الاستجابة الانفعالية / استخدام الأشياء / استخدام الجسم / التكيف مع التغيير /الاستجابة البصرية / الاستجابة السمعية / استجابة واستخدام الذوق والشم واللمس / الخوف والقلق / التواصل اللفظي/ التواصل غير اللفظي/ مستوى النشاط/ مستوى وثبات الاستجابة العقلية/ التقييم الكلي لدرجة التوحد **(Schopler et al.,(n.d))**.

ويتم تنقيط نتائج تطبيق المقياس من 15 إلى 60 حيث تتوزع النقاط كما يلي:



5- مقياس تقدير التوحد لجيليام Gilliam Autism Rating Scale (GARS)

قام بإعداد هذا المقياس "جايمس جيليام James E. Gilliam" ويستخدم لتشخيص وتحديد درجة الإصابة باضطراب التوحد والاضطرابات السلوكية الأخرى، وتم اختيار فقرات المقياس بناءً على تعريف الجمعية الأمريكية للتوحد عام 1994م، وتعريف الجمعية الأمريكية للأطباء النفسانيين وكما هو معرف في DSM – IV. قنن هذا المقياس على عينة مكونة

من (192) فرد توحدي في (46) ولاية أمريكية، وكندا، وكولومبيا، وبورتوريكو. يشتمل هذا المقياس على الأبعاد التالية (السلوكيات النمطية، التواصل، التفاعل الاجتماعي، التطور النمائي) . ويستخدم هذا المقياس من طرف المعلمين والمساعدين التربويين وأولياء الأطفال التوحديين لتشخيص التوحد لدى الأطفال الذين تتراوح أعمارهم مابين 3 إلى 22 سنة (**Autism Rating Scales,2010**).

6- اختبار تقييم القدرات النفسية والتعليمية (Le PEP) psycho educational profile

تعتبر هذه الأداة من أهم ما استخدم في تشخيص التوحد نظرا لما تتميز به من تكيف مع خصوصيات فئة الأطفال التوحديين، صمم هذا الاختبار في إطار مشروع TEACCH سنة 1979 من قبل "شبلر ورسلر Schapler,Recihler " ويقوم بتقييم مظاهر نمو الأطفال الذين لديهم توحد او اضطراب في النمو، يتم استخدام هذا الاختبار من طرف المحترفين من (المختصين النفسيين والتربويين، المعلمين، المربين).

7- اختبار تقييم القدرات النفسية والتعليمية)المعدل((Le PEP-R) psycho educational profile Revised

تم تعديل هذا الاختبار سنة 1990 قبل "شبلر ورسلر Schapler,Recihler " ليتم استخدامه مع الاطفال في سن ما قبل المدرسة أي في عمر زمني يمتد ما بين 6 اشهر ولغاية 7 سنوات ويمكن أن يمتد إلى 12 سنة وتوجد صورة منه للمراهقين والكبار، ويستخدم لتقييم قدرة الطفل (قوية-ضعيفة) مقارنة بقدرات الأطفال العاديين من نفس سنه وذلك بهدف اكتشاف على قدرات الطفل لنتمكن من التعرف على اماكن الضعف والقوة لديه ومن ثم نستطيع وضع الخطة التعليمية الخاصة به والمبنية على نتائج الاختبار فمثلا لو كان ضعيفا في الناحية اللغوية والقدرات العضلية فقط ولكنه جيد في بقية النواحي ، يوضع له البرنامج الذى يناسبه والذى يركز على النواحي التي هو ضعيف فيها.

يتشكل الاختبار من مهام متنوعة كما تتمثل أدواته في بعض الألعاب والوسائل البيداغوجية التي تقدم للطفل ، ويقيس سبعة مجالات وظيفية وهي : (التقليد ، الادراك الحسي ، التوافق الحركي الكبير، التوافق الحركي الدقيق ، تآزر اليد مع العين ، الجانب المعرفي اللفظي ، الجانب المعرفي العملي) وينقط الطفل أثناء قيامه بالنشاط فيما إذا كان قد نجح أو فشل أو ظهر ، كما يقيس اربعة مجالات سلوكية هي : العلاقة الاجتماعية ، الحسية ، اللعب ، اللغة وتنقط هذه السلوكيات إما بالمطابق أو مطابق نوعا ما أو غير مطابق.

8- اختبار تقييم القدرات النفسية والتعليمية)الإصدار الثالث((PEP-3) psycho educational profile

تم تطوير هذا الاختبار سنة 2004 قبل "شبلر وآخرون Schapler et al " يسمح لنا بتحديد المهارات والصعوبات التي يعاني منها الأطفال ذوي الصعوبات النمائية الدائمة الذي يبلغ سنه ما بين 1 و7 سنوات، يتضمن هذا الاختبار 172 سؤالا حول المحاور التالية: التواصل (اللفظي غير اللفظي)، النمو الحركي (الحركة الدقيقة، الحركة الشاملة، المهارة البصرية الحركية)، وبعض صعوبات التكيف كالتعبير عن الانفعالات، التبادل الاجتماعي، السلوكيات الحركية واللفظية غير الملائمة).

وينقط هذا الاختبار باختيار أحد البدائل التالية : (ناجح ، فاشل ، ظاهر) بالنسبة للمهارات، أما الصعوبات فيتم تنقيطها كالتالي: (غير موجود، يوجد نوعا ما ، موجود)، ونجد رفقة هذا الاختبار جزء آخر يتضمن مقابلة حول أداء الطفل واحتياجاته (**Boulekras,2011,pp.42-47**).

9- المقابلة التشخيصية للتوحد المعدلة (Autism diagnostic interview ADI-R) Revised -

قام بإعداد هذه الأداة كل من " لورد وروتر Lord et Rutter " سنة 1989 قبل أن يتم تطويره سنة 1994 تستعمل هذه الأداة مع الأطفال ذوي السنتين، وتعد من المقابلات التي تستعمل في المراكز المتخصصة في تقيم اضطراب التوحد بشكل كبير وهي من المقابلات المشهورة التي تطبق في التشخيص وأيضا في الابحاث ويحتاج من يطبقها الى تدريب خاص على كيفية استعمالها وحساب او تحليل الاجابات.

توجه المقابلة التشخيصية للتوحد إلى الوالدين وتستغرق مدة استعماله ما بين ساعتين الى أربع ساعات وتتكون من 93 بندا تتوزع على ستة أقسام تتمثل في:

1- معلومات عامة.

2- تاريخ النمو المبكر.

من 3 إلى 5- تقصي ثلاث مجالات من النمو: التجاوب الاجتماعي \ التواصل \ والسلوكيات والاهتمامات المتكررة

6- صعوبات غير محددة، مواقف خاصة، أسئلة تكميلية (**Bieth-E. Clet, 23/12/2008**) .

10- مقياس تقدير السلوك التوحدي (ECA) échelle d'Evaluation du Comportement Autistique

تم إعداد هذا المقياس من قبل" جيلبر لولورد Gilbert Lelord " وفريق عمله سنة 1989 بهدف الكشف عن أعراض الموجودة لدى الطفل الذي يعاني من اضطراب الطفولة النمائي ، ويتكون المقياس من 29 بندا تتضمن أعراض التوحد حيث يتضمن المقياس تعريفات خاصة بكل بند ليسهل استعماله ، ويتم تنقيط الاستجابات من 0 إلى 4 (0: لم يلاحظ العرض أبدا ،1: أحيانا ، 2: كثيرا، 3: كثيرا جدا، 4:يوميا).

وقد تم تكييف هذا المقياس بهدف تطبيقه مع الأطفال من سن الميلاد إلى الثلاث سنوات وسمي بمقياس تقدير السلوك التوحدي للرضع (ECA-N) حيث تضمن 33 بندا شملت : غياب الابتسام، التواصل البصري، تقليد الأصوات أو الحركات، غياب التمييز بين الأفراد ، غياب التعبير عن الانفعالات ، إذ تلاحظ هذه الأعراض عن بواسطة الملاحظة المباشرة أو بواسطة الأفلام المصورة حتى يتمكن الخبير من تدوين الملاحظات التي تعذر عليه تقصيها بالملاحظة المباشرة.

11- مقياس تقدير السلوك التوحدي (المعدل) échelle d'Evaluation du Comportement Autistique Révisée(ECA-R)

قام بتطويره كل من" لولورد وبارثيليميLelord et Barthélémy" بعد العديد من التغييرات التي طرأت على المقياس تماشيا مع تطور المعلومات حول التوحد ،يسمح هذا المقياس بالتعرف على أعراض عديدة من خلال بنوده التسعة والعشرين والمتضمنة لكل من أعراض الانسحاب الاجتماعي، اضطرابات التواصل اللفظي وغير اللفظي، الاستجابات الغريبة اتجاه المحيط، الاضطراب الحركي ، اضطرابات الادراك والانفعال والانتباه...ويتم تطبيق المقياس من طرف الأشخاص المحيطين بالطفل ويجاب عليه بالبدائل الأربعة التالية: نادرا، أحيانا، كثيرا، كثيرا جدا، يوميا، وتشكل الدرجة العليا للمقياس ظهور العديد من أعراض التوحد.

12- قائمة تقييم التكفل بالتوحد (ATEC) Autism Treatment Evaluation Checklist

أعد هذا المقياس كل من" برنارد ريملاند وستيفان إيدلسون Bernard Rimland et Stephen M.Edelson" سنة 1999 وهدفا من خلاله إلى تدارك النقص الذي نلمسه في بقية المقاييس التي أولت الاهتمام فقط بتشخيص أعراض التوحد، في حين ركزت قائمة تقدير التكفل بالتوحد على مساعدة الأولياء والمختصين والممارسين على تقييم مدى نجاعة العلاج وأسلوب التكفل المتبنى في تحسين حالة الطفل التوحدي.

ويتضمن هذا المقياس أربع نواحي تتمثل في:

- التواصل واللغة: تندرج ضمنها 14 بندا.
- الجانب الاجتماعي: تندرج ضمنها 20 بندا.
- مواقف معرفية وحسية: تندرج ضمنها 18 بندا.
- الصحة الجسمية والسلوك: تندرج ضمنها 25 بندا **(Boulekras,2011,pp 48-51).**

13- الكشوفات الطبية اللازمة للتشخيص الفارقي:

لا يوجد أي تحليل او أشعة يثبت لنا أو يجزم ان الطفل مصاب بالتوحد ومعظم الاختبارات والتحاليل المطلوبة هي لاستبعاد أمراض أخرى مصاحبة. أو مشابهة للتوحد، نذكر منها ما يلي:

– **اختبار تقيم السمع** : يعتبر من الضروريات الأساسية فكل طفل لديه ضعف في التواصل اللغوي يتوجب علينا أولا استبعاد ضعف السمع لديه ...حتى لو كان الاهل مقتنعون ان قدرة السمع لدى طفلهم سليمة ....وكثيرا ما تؤكد لي الأمهات عند طلب هذا الفحص أن طفلها يسمع فهو يسمع نداءها في بعض الاحيان ولكن أحيانا لا يرد ولكن مع ذلك نحتاج الى تقيم قدرة الطفل السمعية لاستبعاد أي ضعف حتى لو كان بسيط لأن ضعف السمع قد يتسبب في وجود بعض الأعراض المشابهة لأعراض التوحد كضعف التواصل اللفظي أو تجاهل المثيرات السمعية.

- **التخطيط الكهربائي للمخ** EEG: يستخدم بهدف استبعاد أمراض أخرى مصاحبة مثل بعض أمراض الصرع التي تأتي أعراضها بضعف في النطق.

- **الرنين المغناطيس للمخ** MRI : يستخدم بهدف استبعاد وجود الأورام في المخ.

- **تحاليل الدم** :منها الصورة الكاملة للدم وتحاليل وظائف الكبد والكلية والأملاح وكذلك تحليل الغدة الدرقية فلو كان هناك نقص في الهرمون الخاص (الثايروكسن) فانه يعطي للطفل على شكل أدوية وينقذ الطفل من إعاقة التخلف العقلي كما يتم فحص الأحماض الأمينية في الدم وتكمن أهميتها لاستبعاد الأمراض الاستقلالية والتي تؤثر على النمو لدى الأطفال... مثل مرض الفينايل كيتون يوريا وغيره.

- **تحليل الكروموزومات أو الصبغات الوراثية** :تستعمل هذه التحاليل لاستبعاد أمراض مصاحبة أو أخرى مشابهة للتوحد مثل متلازمة الكروموزوم الجنسي الهش.

- تحاليل لفحص الحساسية اتجاه منتجات الحليب الحيواني والجلوتين ، ووجود المعادن الثقيلة في الدم كالزئبق والرصاص والزرنيخ **(حكيم ،(ب ت)).**

14- **اختبارات القدرات الذهنية:** من المهم الكشف عن الجانب المعرفي للطفل التوحدي للتعرف على القدرة المعرفية والذكاء والاحتفاظ بالمعلومات، وبالرغم من أن إمكانية استخدام اختبارات الذكاء لا يمكن ان تكون إلا مع الأطفال التوحديين ذوي الحالات الخفيفة غير أن اللجوء إليها يكون بهدف التمييز بين المتخلفين ذهنيا والتوحديين نظرا لكون الأطفال المعاقين ذهنيا ينزعون إلى الاتساق في كل استجاباتهم لكل المجالات الحسية والاجتماعية والكلامية واللغوية والتطورية في حين ان الأطفال التوحديين لا يظهرون مثل هذا الاتساق فقد يبرز مثل هؤلاء الأطفال علامات أعلى على بعض الاختبارات الفرعية مثل الذاكرة القصيرة أو المهارات الحركية أو الاختبارات اللفظية **(البطاينة وآخرون،2007،ص ص599-600)**. ونذكر من بين الاختبارات الي تستعمل للكشف عن القدرات العقلية ما يلي:

- مقاييس وكسلر لذكاء اطفال ماقبل المدرسة(WPPSI)
- مقياس وكسلر لذكاء الأطفال (WISC)
- مقياس متاهات بورتيوس (Portues Maze Test)
- مقياس كولومبيا للنضج العقلي Columbia Mental Maturity Scale
- اختبار ستانفورد – بينيه للذكاء

استراتيجيات العلاج والتكفل بأطفال التوحد

1- استراتيجية برنامج علاج وتربية الأطفال التوحديين والمعاقين تواصليا TEACCH

Treatment and Education of Autistic and related Communication handicapped Children

برنامج طور بجامعة نورث كارولينا بالولايات المتحدة الأمريكية، أسسه "إريك شوبلر Eric Schopler" سنة 1972، يعد أول برنامج تربوي اعتمدته الجمعية الأمريكية للتوحد. ويعتمد على مبدأ تعليم التوحديين باستعمال نقاط قوتهم

الكامنة في الادراك البصري ، والتعويض عن نقاط الضعف المتعلقة بضعف فهم اللغة والبيئة واستخدام الصور والكلمات المكتوبة. ويمكن هذا العلاج السلوكي المكثف من تحسن السلوك التوحدي، رغم أنه لا يختفي تماما، وباعتبار تقنية تيتش من البرامج السلوكية فهي تحتاج للتطبيق المستمر والمكثف، كما أنها تحتاج للتعزيز، على سبيل المثال يمكن "تعليم الجلوس" وذلك باستخدام المحاكاة ونظام المكافئة وذلك لتحقيق التدريب بشكل كامل. كما أن نتائج هذا البرنامج يكون فعالا كلما كان التدريب في بيئات منظمة ومليئة بمراجع ودلائل بصرية واضحة تمكن الطفل المتوحد من التكيف مع البيئة **(Amy., Piolat,2005 ,pp 104-105)**

ويتعامل البرنامج مع جوانب عديدة أهمها ،اللغة، التواصل، السلوك، الجانب الحسي، العاطفي، الاجتماعي في الحياة اليومية للطفل ،بشكل تكاملي، ومن خلال الإطار الجماعي لا يزيد عدد الأطفال عن 5-7 أطفال فقط، مقابل معلم/ة ومساعدة، بالإضافة إلى طاقم كبير يتكون من الأخصائي في النطق والاتصال والمعالج الوظيفي والنفسي والاجتماعي ويتم تصميم وبناء تربوي لكل طفل وفق الخطة التربوية الفردية السنوية، ويستثمر عالم الطفل التوحدي من خلال التركيز على نقاط القوة عنده، مثل اهتمامه بالتفاصيل الدقيقة وحبه للروتين.

ويعتمد هذا البرنامج على تعميم المهارات التي يتعلمها الأطفال التوحديون، فقد يتعلمون مهارة معينة في المدرسة ويقومون باستخدامها مع التدريب بجدارة، إلا أنهم قد لا يستخدمونها في المنزل أو عند الأقرباء أو في الأماكن العامة. وبالتالي تنخفض فائدة تعلم المهارة ان لم يتمكن الشخص من استخدامها وتعميمها، ولذلك كان من الضروري أن يكون للأسرة دور نشط وفعال في مساعدة طفلها على تعميم المهارات التي يتعلمها واستخدامها في مختلف الأوضاع، وذلك من خلال زيارات منزلية يتم ترتيبها بين الأسرة والمدرسة، وغالباء ما يحضر الأخصائي الاجتماعي ومعلم/ة الطالب/ة. والتي يتم من خلالها تحديد وتصميم البيئة التكاملية للطالب ومساعدة الأسرة على التعامل مع طفلها بشكل عام. إضافة إلى التواصل اليومي من خلال الكتابة في دفتر يخص الطالب وإرساله إلى أسرته، كما يطلب من الأسرة الإجابة وتدوين ملاحظاتها على الدفتر، مما يساهم في تواصل يومي واحترام متبادل ما بين المدرسة والمعلم والأسرة **(الخوجا، (ب ت) ،ص.12).**

2- التحليل السلوكي التطبيقي Applied Behavior Analysis ABA

يهدف تحليل السلوك التطبيقي المعروف ب ABA إلى تعديل السلوكيات غير المرغوب بها عن طريق التحليل لأساسيات السلوك البشري، ومعرفة مسببات هذه السلوكيات، ومن ثم وضع خطة عمل متكاملة للتخلص من السلوك الغير مرغوب به، واستبداله بالسلوك المناسب. ولقد أثبتت الأبحاث العلمية نجاح طريقة ABA في اكساب الأطفال مهارات عديدة في مجالات تعلم اللغة والمهارات الاجتماعية بالإضافة إلى تحسين مهارات التعلم لديهم. كما أثبتت الأبحاث العلمية نجاح هذه الطريقة في التعامل مع الأطفال الذين يعانون من تحديات السلوك المصاحبة لكثير من الاضطرابات النمائية، مثل التوحد وتشتت الانتباه وفرط الحركة

إن استخدام طريقة ABA في العملية التعليمية أو كما أطلق عليها "سكنر Skinner "سنة 2004 , "التعلم السلوكي" تهدف إلى تصميم برنامج تدريب فردي مكثف لمواجهة التحديات التي يواجهها الأطفال المصابون بالتوحد وذلك بإجراء التقييم ، وتصميم برنامج التدريب والاشراف الكامل على عملية التأهيل.

وينص العلاج بمراقبة مبدئية لسلوكيات الطفل مع اجراء مقابلة مع والدي الطفل، وكل من له علاقة مباشرة مع الطفل في حياته اليومية، لوضع تصور عام لحالة الطفل السلوكية مع توصيات مبدئية للتعامل مع بعض السلوكيات المحددة أو اجراء تقييم شامل للسلوك. ثم دراسة سلوكيات الطفل وقدراته في مختلف مجالات التطور، بهدف تصميم برنامج سلوكي مكثف بالإضافة إلى دراسة العوامل السلوكية التي تؤثر سلبياً على كفاءة الطفل التعليمية، لوضع برنامج خاص يقلل من هذه العوامل ويضمن نجاح العملية التعليمية. كما تقيم مهارات التفاعل الاجتماعي والسلوكيات التي تؤثر على الأداء. وبعد الانتهاء من عملية التقييم، يتم تطبيق البرمجة السلوكية المكثفة من خلال التدريب اليومي باستخدام مبادئ تحليل

السلوك التطبيقي، والبرامج التدريبية الفردية التي يتم تطويرها من خلال التقييم السلوكي.) بتطبيق برنامج البرمجة المكثفة والتي تشمل تدريبات على مهارات مختلفة مثل المهارات اللغوية، ومهارات العناية الشخصية مثل استخدام الحمام، وارتداء الملابس، وتناول الطعام، والمهارات الأكاديمية مثل القراءة والرياضيات، بالإضافة للمهارات الإدراكية، والحركية، والمهارات الاجتماعية، أو مهارات اللعب. ويتم ذلك من خلال استخدام تقنيات سلوكية مثبته علمياً، مثل أساليب التحكم بالأحداث التي تسبق السلوك، وأساليب التعزيز، والتشكيل، وغيرها من الأساليب، كما يمكن أن تتم التوصية باستخدام نماذج التعلم المثبتة علمياً مثل أسلوب التعليم المباشر كجزء من البرمجة. ويشتمل تخطيط البرنامج على أساليب خاصة لضمان تعميم أي تعديل للسلوك. ويتم تدريب وتوجيه أفراد أسرة الطفل الملتحق ببرنامج البرمجة السلوكية المكثفة وذلك بشكل متواصل اضمان نجا البرنامج، كما يمكن تكييف البرنامج ليطبق في المراكز الخاصة بهذه الفئة أو بالمنزل حسب قدرات الوالدين (Maurice,2006,pp.20-22) .

3- نظام التواصل بتبادل الصور Picture Exchange Communication System P.E.C.S

نظام يستخدم الصور في التواصل، ويعد من أفضل الأنظمة البصرية وذلك لاعتماده على فكرة تبادل البطاقة مع الشريك التواصلي، فيعتمد على مبادلة الصورة بشكل رئيسي للتعبير عن الحاجات الأساسية والتواصل مع الآخرين. وهو برنامج للتواصل باستعمال الصور يسمح بتطوير التواصل اللفظي وغير اللفظي للطفل التوحدي. وهو يعمل باتجاهين التواصل والعلاقات الاجتماعية، يسمح للطفل بالتعرف على احتياجاته. طوره الطبيب النفسي والمعالج السلوكي والأخصائي الأرطفوني" أندرو بوندي Andrew Bondy " سنة 1985 تسمح هذه الطريقة للطفل بالشروع من تلقاء ذاته بالتواصل مع الآخرين، وذلك بالاعتماد على الصور التي تكون عادة منظمة في كتيب، قابلة للاستعمال والفصل كل على حدا مع العلم أنه يمكن أن يتطور إلى نظام اتصال أكثر تعقيدا يسمح باستعمال عبارات واجابات وتعليقات.

يستخدم PECS في تعلم اللغة وهو موجه للأطفال الذين يتمتعون بمعدل ذكاء غير لفظي أكبر من معدل الذكاء اللفظي.
وهذه بعض الخطوات التي تعتمدها هذه الطريقة:

- القيام بالاتصال مع شخص آخر فالطفل يجب أن يكون قادر على أخذ الصورة المطلوبة واعطائها للآخر. في البداية يتعلم الطفل التواصل مع اناس مختلفين وفي أماكن مختلفة.
- تعليم الطفل أن يحدد في تواصله وأن يسحب الصورة المطلوبة منه واعطائها للآخر لإتمام عملية التبادل.
- يتعلم الطفل التمييز بين الصور لتحسين المفردات واستخدام صور معينة لطلب الأشياء المفصلة لديه.
- يتعلم الطفل تكوين الجمل التي تبدأ ب "أنا أريد" وتشكيل جمل أطول.
- يتعلم الطفل الاجابة على السؤال "ماذا تريد؟"
- يتعلم الطفل ابداء التعليقات "أنا أرى..." "أنا أسمع..."(Grégoire,2011,pp 204-205))

لقد أثبت العمل من خلال الصور في برامج التربية العادية، نتائج أفضل لدى الأطفال وذلك بعد مقارنة بين مجموعتين من الأطفال تلقت إحداها برامج تعليمية من خلال الصور وأخرى استبعدت هذه الطريقة واعتمدت الطرق النظرية فقط.

1-3 نماذج وأساليب اختيار الصور: من أجل إعداد الصور واختيارها، هناك أساليب ونماذج سهلة جدا يمكننا الاستفادة من استخدامها:

- الملصقات وهي أول الأساليب لأنها سهلة المنال والتنفيذ.
- الصور من الكتب ومن المجلات والجرائد، ومن المستحسن أن يشارك الطفل باختيار الصور.
- الصور الفوتوغرافية مثل صور للأطفال في مواقف اجتماعية مختلفة مع أفراد الأسرة ويمكن أن تكون عن طريق استخدام ألبوم الصور وعددها خمسة في البداية، وحبذا أن تشمل الصور النشاط الذي يود تدريب الطفل عليه مثل

كأن نقوم بتصوير عناصر وجبة الإفطار التي سيتم تقديمها للطفل، أو صورة لطفل يمسك قشرة موز ويضعها في سلة المهملات، بحيث تساعد هذه الصورة في مهمة لجعل الطفل يتعاون في موضوع النظافة .

2-3 ملاحظات عند وضع الصور: بعد ذلك يتم لصق الصور في أحد صفحات البوم الصور وبذلك يكون برنامج جدول النشاط جاهزا للعمل، وعلينا ملاحظة وضع الصور أمام الطفل وفي مستوى يمكنه من فتحه وعلينا أن:

- نراعي مسألة أو مهارة فتح الألبوم وتقليب صفحاته لأن ذلك يقلل اهتمام الطفل بالنشاط.
- إذا كنا نريد من الطفل أن يؤدي مهمتين يجب فصل الصور ووضع كل منها في نشاط
- يفضل أن تشمل الصفحة الأخيرة للألبوم اللعبة المفضلة للطفل.
- الأدوات الحقيقية المستخدمة " العاب الأطفال " يجب أن تكون من البلاستيك المقوى
- يجب وضع الأدوات على ارتفاع مناسب لكي لا يجد الطفل صعوبة في الوصول إليها.
- تقديم التعزيز المناسب للطفل، وفي الوقت المناسب.

2-3 عند البدء في استخدام النشاط لا بد من إتباع الخطوات التالية:

- اختيار المكان المناسب، بعيدا عن المشتتات البصرية.
- الجلوس بجوار الطفل على الطاولة أو المكتب.
- نحدث الطفل عن نوع النشاط، وكأنه يفهم علينا كل كلمة، يجب أن نؤمن أن هناك لغة خاصة تصدر منا يفهمها الطفل ويعيش معها، وبقدر إيماننا بالفكرة يكون النجاح .
- نفتح النشاط على الصفحة الأولى.
- نسأل الطفل عن الصورة مع الطلب إلى الإشارة إليها بإصبعه.
- نطلب منه ذكر اسم الشيء الذي تتضمنه الصورة.
- إذا لم يعرف الطفل على المعلم أن يذكره بلغة واضحة ومفهومه مع التكرار.
- ننتظر مدة سبع ثوان حتى يتعرف الطفل على الصورة أو يشير إليها.
- تقديم الصور بشكل تتابعي أو تسلسلي.
- يمكننا تبادل فكرة البوم الصور في البيت أيضا، ونقارن النتائج **(الخوجا،(د.ت)،ص. 10).**

4- النمو المبني على الجانب العلائقي – Floor Time ou DIRThe Developmental, Individual - Difference, Relationship based طور هذا الأسلوب الدكتور "ستانلي غرينسبان "Stanley Greenspan"، ويهتم هذا النموذج بالنمو العاطفي على عكس الطرق الأخرى التي تركز على النمو المعرفي أو السلوكي، حيث يتم تقديم ألعاب لتطوير المهارات وذلك للحصول على نتائج أفضل من تلك التي يمكن الحصول عليها بالطرق التقليدية، فالتشجيع الذي يحظى به الطفل يدفع الطفل للتواصل مع الآخرين، فاللغة ليست شرط مسبق للتفاعل الاجتماعي، فالتفاعل لا يتطلب بالضرورة تواصل لفضي.

يتم التكفل في هذا الأسلوب في سياق التفاعلية، لأنه يقوم بمراقبة وثيقة للطفل لتحديد مستوى نموه واهتماماته الحالية وذلك بغرض التحضير للتدخل. فهذا النظام يتجنب التدريبات في المجالات التي يكون للطفل فيها عجز(مما قد يزيد الاحباط لديه)، والحرص على التفاعل مع الآخرين في الأنشطة المفضلة لدى الطفل ، فهي تركز على تحويل أفعال الطفل لتفاعلات حيث تتم برمجة التدريبات والأنشطة بالتعاون مع عائلة الطفل في المنزل وخارجه **(Sherman, 2007 , P .34).**

5- التدريب السمعي المتكامل (AIT) Auditory Intégration Training

تقوم آراء المؤيدين لهذه الطريقة على فكرة مفادها أن الأشخاص المصابين بالتوحد مصابين بحساسية في السمع (فهم إما مفرطين في الحساسية أو عندهم نقص في الحساسية السمعية، ولذلك فإن طرق العلاج تقوم على تحسين قدرة السمع

لدى هؤلاء عن طريق عمل فحص سمع أولاً ثم يتم وضع سماعات على آذان الأشخاص التوحديين بحيث يستمعون لموسيقى تم تركيبها بشكل رقمي (ديجيتال) بحيث تؤدي إلى تقليل الحساسية المفرطة، أو زيادة الحساسية في حالة نقصها. أنشأ هذه الطريقة طبيب الأنف والحنجرة الفرنسي "جاي برنارد Guy Berard" سنة 1960. وتعتمد على الاستماع إلى موسيقى معينة عن طريق سماعات الأذن لجهاز خاص، اذ تعطى الموسيقى بترددات مختلفة مرتفعة ومنخفضة بشكل عشوائي ، تتم المعالجة في 10 جلسات، جلستين في اليوم الواحد مدة كل واحدة 30 دقيقة لمدة عشرة أيام، وتكون الترددات أقل من 1000 هرتز يفصل بينها ما بين 20 إلى 25 ثانية **(Jacobson et al., 2009,P.351)**

6- **العلاج بالتكامل الحسي Sensory Intégration Therapy (SIT)** التكامل الحسي هو العملية التي من خلالها يترجم وينظم الدماغ المحفزات الخارجية مثل: الحركة ، اللمس، الشم، البصر والصوت حيث يعاني الطفل المتوحد في كثير من الأحيان من ضعف التكامل الحسي مما يجعل معالجة المعلومات من خلال الحواس أمرا صعبا. ويتمثل الهدف من العلاج بالتكامل الحسي تطوير قدرة الجهاز العصبي على معالجة المدخلات الحسية بطريقة أكثر نموذجية ، وذلك باستعمال تمارين حسية عصبية وحركية لتحسين قدرات الدماغ، وبالتالي تحسين الانتباه، التركيز، الاستماع، الفهم، التوازن والتنسيق، والتحكم في الاندفاع لدى بعض التوحديين **((National Autistic Society,2007,p.60**.

7- **الحمية الغذائية:** وجد لدى بعض الأطفال التوحديون تحسس غذائي ، وبعض هذه المحسسات قد تزيد درجة التهيج Hyperactivity ، لذلك يختار بعض الأهل عرض طفلهم على متخصص في التحسس لتقييم حالتهم ، وعند ظهور النتائج يمكن إزالة بعض الأغذية من طعام الطفل ، مما قد يساعد على الإقلال من بعض السلوكيات السلبية ويجعلهم أكثر قابلية للتعليم.

وفي هذا الصدد افترضت نظرية الاضطراب الأيضي أن يكون التوحد نتيجة وجود ببتايد Peptide خارجي المنشأ (من الغذاء) يؤثر على النقل العصبي داخل الجهاز العصبي المركزي، وهذا التأثير قد يكون بشكل مباشر أو من خلال التأثير على تلك الموجودة والفاعلة في الجهاز العصبي، مما يؤدي أن تكون العمليات داخله مضطربة. هذه المواد Peptides تتكون عند حدوث التحلل غير الكامل لبعض الأغذية المحتوية على الغلوتين Gluten مثل القمح ، الشعير، الشوفان، كما الكازين الموجود في الحليب ومنتجات الألبان، لكن ما يعاب على هذه النظرية حقيقة أن هذه المواد لا تتحلل بالكامل لدى الكثير من الأشخاص ومع ذلك لم يصابوا بالتوحد**(البطاينة،2007،ص ص، 617-619).**

8- **العلاج بالأدوية :** تقول النظرية الطبية العصبية بأن الطفل التوحدي لديه مشاكل في الجهاز العصبي تسمح بمرور تلك المواد إلى المخ ومن ثم تأثيرها على الدماغ وحدوث أعراض التوحد لكن هذا لا يعني أن هناك دواء شاف لحالات التوحد ، وإنما توجد بعض الأدوية قد تساعد المريض على التخفيف من حدة بعض الأعراض، إلاّ أن هذه الأدوية تحتاج إلى متابعة خاصة من حيث معرفة مستوى الدواء في الدم ومعرفة فعاليته على الطفل ومقدار الجرعة المناسبة ، ويجب أن تتابع نتائج العلاج من خلال استرجاع ما حدث للطفل وملاحظات الوالدين والمدرسين ، كل ذلك يختلف من طفل لآخر مما يجعل استخدام الأدوية قرار فردي ، كما يجب استخدام الأدوية مع الطرق العلاجية الأخرى ، وقد تنفع الأدوية في حالات معينة مثل : اضطرابات نقص التركيز ، اضطرابات الاستحواذ القهري ولكن ليس في حالة التوحد، وهناك أدوية تم تجربتها للعلاج ولم يثبت نجاحها نذكر منها ما يلي:

العقاقير المهدئة: هناك بعض العقاقير المهدئة مثل (Haloperedol, Chlorpromazine, phenothiozine) والتي تستخدم للمساعدة في تعديل بعض أنماط السلوك والمشاكل النفسية المصاحبة (الأرق ، العدوانية ، فرط النشاط ، السلوك الاستحواذي) ، وعادة ما تستخدم لمدة قصيرة لوجود أضرار جانبية ، وهي ليست لعلاج التوحد.

الميغافايتامين Mega Vitamins: يعد رملاند (Rimland) باحث في معهد أبحاث التوحد في كاليفورنيا من أكثر الباحثين الذين استخدموا العلاج بالفيتامينات ، ففي تجارب أجراها عام 1987 تبين أن أطفال التوحد يحتاجون لجرعات غذائية لا

تتوفر في الأغذية العادية وهذه الجرعات تتكون من فيتامين(ب 6) والمغنيسيوم حيث تبين أن من هؤلاء الأطفال من تحسن سلوكهم في جوانب التواصل البصري وعادات النوم والانتباه والتحدث . فالمعروف أن فيتامين (ب 6) يساعد على تكوين الموصلات العصبية ، والذي عادة ما يكون فيها اضطراب لدى هؤلاء الأطفال ، وقد لوحظ عدم وجود آثار جانبية للجرعة العالية من (ب6) ، ولكن لوحظ أن التوقف عن تناول هذا العلاج يمكن أن يؤدي إلى زيادة في الاضطرابات السلوكية.

أدوية علاج الصرع: الصرع (التشنج) من الحالات المصاحبة للتوحد حيث توجد في ثلث الحالات تقريباً، ولا يعرف سبب معين لذلك، وتلك الحالات تختلف شدتها بين الخفيفة (تدوم لعدة دقائق) والشديدة (لمدة طويلة مع فقد الوعي)، وهنا فقد ينصح الطبيب باستخدام أدوية لعلاجها.

عقار الفينفلورامين Fenfluramine : لوحظ من خلال بعض البحوث الطبية أن مستوى السيروتونين في الدم لدى ثلث الأطفال التوحديين مرتفع أكثر من المستوى الطبيعي ، وأن عقار الفينفلورامين يقوم بتخفيض مستوى هذه المادة في الدم، وأن أضراره الجانبية قليلة ،و بشرت نتائج الدراسات عن العلاج الأسطورة، ولكن سرعان ما ثبت فشل هذا العلاج وتأثيره السيئ على الجهاز العصبي**(التوحد ...الاعاقة الغامضة،2012).**

العلاج بالليثيوم: تمت محاولة استخدام الليثيوم ببعض الدراسات للأطفال ذوي التوحد ، وأدت إلى نتائج جديرة بالاهتمام ، وفي مرحلة المراهقة يكون الليثيوم ذو فائدة كبيرة في ضبط تأرج المزاج غير أنه من الضروري جدا التحكم بالليثيوم لأن هناك فارقا بسيطا بين مستوى جرعتي العلاج والتسمم **(البطاينة،2007،ص .621).**

9- **تنمية مهارات العناية الذاتية:** مهارات العناية الذاتية هي تلك المهارات التي تشتمل على ارتداء الملابس، الأكل ،النظافة ، وجميع النشاطات المتعلقة بالاحتياجات الأساسية الأخرى الخاصة بالحياة اليومية. أن الهدف الأساسي من تنمية مهارات العناية الذاتية للطفل التوحدي هو مساعدة الطفل على الانتباه بشكل مستقل لحاجاته اليومية الأساسية ، فتأدية هذه المهمات تسمح للطفل بإنجاز الاستقلالية في حياته الأسرية ، إضافة إلى ذلك فاكتساب القدرة على تأدية المهمات يزود الطفل بالقدرات اللازمة للأداء المناسب في الأوضاع المدرسية ، لأن بعض البرامج المدرسية تتطلب أن يكون الطفل معتمدا على نفسه في تلبية حاجاته الشخصية .

تدريب الطفل على مهارات الحياة اليومية في بدايتها قائمة على:

• دراسة المهارة المراد تعليمها ومن ثم تحليل المهارة الي أنشطة جزئية وبسيطة يمكن تعليمها للطفل بالتدريب المكثف واستخدام أسلوب النمذجة والتقليد وغيرها من الأساليب التي تناسب الطفل ومستواه العمري والعقلي.

• دراسة وتقييم إمكانيات الطفل وقدراته وبالتالي معرفة نقاط القوة والضعف لدى الطفل للتوصل إلى برنامج يلائم امكاناته للحصول على الاستقلالية.

و خلال عملية التعلم يقتضي أن تحدد أين ومتي نعلم الطفل المهارة المطلوبة ومن ثم معرفة مستوي الطفل الحالي في أداء المهارة وتقديم التعزيزات المناسبة للتعلم والتدريب ويتطلب تحسين مهارات الطفل تعاون الوالدين **(Ouss-Ryngaert,2008 pp.107-112).**

10- وضع خطة فردية لكل طفل : إن الهدف من وضع خطة فردية للطفل المصاب بالتوحد هو خلق برنامج تربوي يتناسب مع احتياجاته وقدراته ويتم تنفيذها عن طريق تقديم نشاطات وأساليب بالاستعانة بالبيئة المحيطة بالطفل مما يؤدي إلى تشجيعه لأخذ المبادرة في تنظيم دراسته إلى درجة الثقة بالنفس والاستقلالية ويتم بناء خطة فردية بناء على :

1- تقييم قدرات ومستوى الطفل التوحدي الحالية

2- وضع الأهداف العامة واختيار النشطة المناسبة وأساليب التواصل وتعديل السلوك حسب الحاجة.

3- تحليل الهداف الخاصة (الأنشطة)من الأسهل إلى الأصعب

4- عرض النشاط على الطفل وتعديله اذا اقتضى الأمر

5- تقييم الخطة الفردية **(البطاينة وأخرون،2007،ص.617).**

إضافة إلى هذه الاستراتيجيات العلاجية هناك طرق أخرى يتم التعامل بها في بعض الدول المتطورة مثل العلاج بالأكسجين الذي يعتمد على مبدأ النظرية الذاتية للمناعة أو النظرية الفيروسية والتي تقتضي بدور الأكسجين عالي الضغط في علاج جرح الدماغ وتوسيع الأوعية الدموية به ليصل الأكسجين إلى كامل الخلايا الدماغية المريضة لتستعيد نشاطها. أضف إلى ذلك بروتوكول دان الأمريكي الذي يدخل ضمن التدخل الطبي الحيوي والذي يعتمد على فكرة أن التوحد قابل للشفاء ويرتكز أساسا على تطهير الجسم من السموم والمعادن الثقيلة والكشف عن حساسية الطعام والعلاج بالأكسجين **(رابية ابراهيم حكيم ،ب ت).**

الجـانب الميداني:

أولا: منهج الدراسة :

تعتمد أي دراسة علمية على منهج يحكم خطواته، ونظرا لكون الدراسة الحالية تسعى إلى تقصي واقع التشخيص والتكفل بالتوحد على مستوى المراكز الطبية البيداغوجية بالجزائر ، فإن المنهج الذي تم اعتماده في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي، كونه الأكثر ملائمة في جمع البيانات وتبويبها وعرضها ، بل يشتمل كذلك على تحليل دقيق وتفسير عميق لها، وكذا سبر أغوارها من أجل استخلاص الحقائق .

ثانيا: حدود الدراسة

* مكانيا: أجريت الدراسة الحالية بالمراكز الطبية البيداغوجية بكل من الولايات التالية: سيدي بلعباس، باتنة، وهران، سطيف، تلمسان، برج بو عريريج ، تيارت، خنشلة، البيض، بسكرة، الأغواط، كما تجدر بنا القول أننا قمنا بزيارة ولايات أخرى إلا أنه تم حذفها من الدراسة بسبب عدم احتواء المراكز الطبية البيداغوجية بها على أطفال توحديين ونذكر منها ولاية مسيلة.

* زمنيا: دام التطبيق الميداني لهذه الدراسة شهرين.

* بشريا: اعتمدنا في الدراسة على تعاون كل من الأخصائيين النفسانيين وأخصائيي التصحيح اللغوي والأطباء والمربين المختصين إضافة إلى مديري المراكز.

ثالثا: عينة الدراسة

تكونت العينة الإجمالية للدراسة من 11 مركز طبي بيداغوجي موزعة على مختلف تراب الوطن، تم اختيارها بطريقة عرضية لتشمل الشمال والجنوب والشرق والغرب بما فيها الولايات التي تحوي على مصالح الطب العقلي للأطفال من التي لا تحويها. والجدول التالي يوضح خصائص المراكز حسب عدد الأطفال التوحديين وسنهم وعدد الأطباء والمختصين النفسيين والتربويين والأرطفونيين، وكذا المربين المخصصين للأطفال التوحديين، وحسب تلقي المختصين تكوينا خاصا للتكفل بالطفل التوحدي.

الجدول رقم (01) يوضح خصائص العينة

المركز الطبي البيداغوجي	عدد المختصين في التخصصات التالية:						عدد الأطفال المتكفل بهم	سن الأطفال المتكفل بهم
	علم النفس	الأرطوفونيا	علم الاجتماع	الطب العام	الطب العقلي	تربية الطفل اتوحدي		
سيدي بلعباس	3	1	0	1	0	2	5	6 إلى 9
باتنة	3	1	0	1	0	0	0	00
وهران	3	1	1	1	0	2	5	6 إلى 14
سطيف	2	1	1	1	0	1	6	8 إلى 14
تلمسان	3	1	0	1	0	1	7	7 إلى 15
برج بوعريريج	2	1	0	1	0	1	2	4 إلى 16
تيارت	3	1	0	1	0	1	2	6 إلى 8
خنشلة	4	1	1	1	0	1	5	2 إلى 13
البيض	3	0	0	1	0	0	2	6 إلى 14
بسكرة	1	1	1	1	0	1	4	8 إلى 10
الأغواط	3	1	0	1	0	1	6	6 إلى 14

يوضح لنا الجدول أعلاه أن جل المراكز الطبية البيداغوجية تضم أطفال توحديين باستثناء مركز باتنة والذي يوجه هذه الفئة إلى مصلحة الطب لعقلي للأطفال، كما نلاحظ أن جل المراكز لا تتوفر على أطباء سيكاتريين على الرغم من الحاجة الماسة إليهم في مثل هذه المراكز. كما أن عدد المختصين في تربية الطفل التوحدي قليل جدا مقارنة بعدد الأطفال التوحديين 1 مقابل 7 ، وهناك من المراكز من لا تتضمن أي مختص في التوحد كمركز ولاية البيض. والرسم البياني التالي يوضح استفادة طاقم العمل من تكوين للتكفل بحالات طيف التوحد.

رابعا: أدوات الدراسة

في سبيل تحقيق أهداف الدراسة قمنا بتصميم استمارة، تضمنت ما يلي:

1-الإمكانات البشرية : وتتم الاجابة عليها بوصف فريق العمل من حيث التخصص والعدد ، إضافة إلى عدد الأطفال التوحديين.

2-أساليب التعرف والتشخيص: تتم الإجابة على هذا الجزء من خلال بدائل الإجابة التالية: (مطلع عليه ، غير مطلع عليه /متوفر، غير متوفر/ أستخدمه، لا أستخدمه) كما دعمنا بدائل الإجابة بجزء لإضافة أسلوب تكفل آخر يقوم به المركز ولم يتم إدراجه في الاستمارة.

3- استراتيجيات العلاج والتكفل: تتم الإجابة على هذا الجزء من خلال بدائل الإجابة التالية: (مطلع عليه ، غير مطلع عليه /متوفر، غير متوفر/ أستخدمه، لا أستخدمه) كما دعمت بجزء لإضافة أسلوب تكفل آخر يقوم به المركز ولم يتم إدراجه في الاستمارة.

4-النشاطات الداعمة للعلاج: يتم الإجابة عليها بنعم أو لا وقد تم تدعيمها بجزء لإضافة نشاط يقوم به المركز ولم يتم إدراجه في الاستمارة .

خامسا: أساليب المعالجة الإحصائية للبيانات

تمت الاستعانة بالحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS. 18) في معالجة النتائج توخيا للدقة والسرعة، وتتمثل في ما يلي: التكرارات والنسب المئوية والرسوم البيانية الموضحة لها.

سادسا: عرض ومناقشة نتائج الدراسة

يتضمن هذا الجزء عرض ومناقشة النتائج المتعلقة بالأسئلة المطروحة في هذه الدراسة وهي كما يلي:

- **هل يتم استخدام أساليب التشخيص المعتمدة عالميا في التعرف على اضطراب طيف التوحد في المراكز الطبية البيداغوجية في الجزائر؟**

جدول رقم (02) يوضح واقع استخدام أساليب تشخيص طيف التوحد في المراكز الطبية البيداغوجية في الجزائر؟

أداة التشخيص	اطلع عليها	لم يطلع عليها	متوفرة	غير متوفرة	استخدمت	لم تستخدم
الفحوصات الطبية	%100	%0	%63.6	%36.4	%72.7	%27.3
التحاليل المتعلقة بالبول والدم للكشف عن المواد الغذائية المثيرة للحساسية وعن وجود المعادن الثقيلة في الدم.	%90.9	%9.1	%36.4	%63.6	%45.5	%54.5
الدليل التشخيصي والإحصائي للأمراض النفسية	90.9%	%9.1	%90.9	%9.1	%72.7	%27.3
الدليل العالمي لتصنيف الأمراض	%27.3	%72.7	%9.1	%90.9	%9.1	90.9%
مقياس وكسلر لذكاء الأطفال	%81.2	%18.8	%45.5	%54.5	%36.4	%63.6
قائمة تقدير التكفل بالتوحد (ATEC)	%36.4	%63.6	%9.1	%90.9	%9.1	%90.9
قائمة التوحد للأطفال دون السنتين (CHAT)	%63.6	%36.4	%45.5	%54.5	%36.4	%63.6
قائمة التوحد للأطفال دون السنتين)المعدل(	%45.5	%54.5	%18.2	%81.8	%9.1	%90.9
اختبار تقييم القدرات النفسية والتعليميةPEP	%27.3	%72.7	%18.2	%81.8	%18.2	%81.8
اختبار تقييم القدرات النفسية والتعليميةPEP-3	%0	%0	%0	%0	%0	%0
المقابلة التشخيصية للتوحد (ADI)	%45.5	%54.5	%54.5	%45.5	%45.5	%54.5
مقياس تقدير التوحد الطفولي (CARS)	%72.7	%27.3	%54.5	%45.5	%54.5	%45.5
مقياس تقدير التوحد لجيليام (GARS)	%18.2	%81.8	%0	%0	%0	%0
مقياس تقدير السلوك التوحدي (ECA)	%27.3	%72.7	%18.2	%81.8	%18.2	%81.8

تحليل ومناقشة النتائج:

تدل النتائج الموضحة في الجدول أعلاه على الاطلاع المتواضع للفريق المنوط بالتكفل بالطفل التوحدي في ما يتعلق بوسائل التشخيص حيث لم تتجاوز نسبة الاطلاع على المقاييس المدرجة 51.91% بالرغم من كونها أشهر المقاييس وأكثرها استخداما في تشخيص وتقييم حالات التوحد ، وإن كنا قد لمسنا اطلاعا معتبرا عليها وأيضا على مقاييس أخرى لدى بعض المختصين في كل من المركز الطبي البيداغوجي لولاية سطيف وسيدي بلعباس ووهران ، وهذا راجع إلى الاجتهاد الشخصي للمختصين، كما يجدر بنا القول إلى أن قلة الاطلاع على المقاييس راجعة إلى نقص توفر ها على مستوى المراكز، وحتى وان توفرت فإن طريقة الحصول عليها تكون بمجهود فردي من الفريق وذلك من خلال الاطلاع عن طريق الانترنيت الأمر يجعلها غير موثوقة ، بحيث قد لا تكون محملة من الموقع الأصلي ، أضف إلى أنها تحتاج إلى دورات تكوينية في طريقة استعمالها وتكييفها لضمان استخدام أحسن للأداة ، وهذا عائد إلى ندرة تلقي المختصين لتكوين خاص بالتوحد، حيث تبين أن نسبة المختصين النفسيين الذين تلقوا تكوينا حول الاضطراب لم تتجاوز (3 ,27%) ، أما نسبة المكونين من الأطباء العامين فبلغت (1 ,9%) شملت ولايتي سطيف وسيدي بلعباس. أما فيما يتعلق باستخدام أساليب التشخيص فإن نسبته ضئيلة جدا حيث بلغت (33.77 %) وهذا حسب المختصين راجع إلى أن حالات التوحد التي توجه إلى المركز تكون مصحوبة بتشخيص مسبق من الأطراف الموجهة. وهذا ما يعكس قلة الاطلاع على أساليب التشخيص التي لم تصمم فقط للتعرف بل تتعداه إلى تقييم شامل لقدرات الطفل التوحدي وهذا بهدف تسطير برنامج للتكفل به.

– إلى أي مدى نجحت المراكز الطبية البيداغوجية في الجزائر في تقديم الخدمات التربوية والنفسية للأطفال التوحديين؟

سوف نقوم أولا بعرض النتائج المتعلقة بأساليب العلاج والتكفل، ثم نتبعها بعرض نتائج النشاطات الداعمة:

أ- استراتيجيات العلاج والتكفل:

جدول رقم (03) يوضح واقع استخدام استراتيجيات التكفل بطيف التوحد في المراكز الطبية البيداغوجية في الجزائر؟

استراتيجيات التكفل والعلاج	اطلع عليها	لم يطلع عليها	متوفرة	غير متوفرة	استخدمت	لم تستخدم
إستراتيجية برنامج علاج وتربية الأطفال التوحديين والمعاقين تواصليا TEACCH	%9.1	%90.9	%72.7	%27.3	%54.5	%45.5
التحليل السلوكي التطبيقي ABA	%18.2	%81.8	%63.6	%36.4	%63.6	%36.4
نظام التواصل بتبادل الصور P.E.C.S	%72.7	%27.3	%54.5	%45.5	%54.5	%45.5
النمو المبني على الجانب العلائقيDIR	%9.1	%90.9	%0	%0	%0	%0
العلاج بالحمية الغذائية	%72.7	%27.3	%27.3	%72.7	%18.2	%81.8
وضع خطة فردية لكل طفل	%90.9	%9.1	%90.9	%9.1	%90.9	%9.1
التدريب السمعي المتكامل (AIT)	%27.3	%72.7	%9.1	%90.9	%9.1	%90.9
العلاج بالتكامل الحسي (SIT)	%45.5	%54.5	%0	%0	%0	%0
تنمية مهارات العناية بالذاتautonomie	%90.9	%9.1	%81.8	%18.2	%81.8	%18.2

تحليل ومناقشة النتائج:

تشير النتائج المبينة من خلال الرسومات البيانية إلى اطلاع لا بأس به على تقنيات العلاج والتكفل بالطفل التوحدي تجاوزت في بعض التقنيات مثل وضع خطة فردية لكل طفل ، وتنمية مهارات العناية بالذات نسبة (90 %) وهذا راجع إلى كونها من المهام التي تحرص عليها المراكز الطبية البيداغوجية في تكفلها بالطفل المتخلف ذهنيا بصفة عامة ، غير أن الاطلاع على التقنيات القاعدية في التكفل بالطفل التوحدي لم تتعد (20%) ، الأمر الذي يعزى إلى ضعف تكوين المختصين حولها رغم توفر بعضها مثل TEACCH (72.7%) وABA (63.6%) . أما الوسائل المتبقية رغم أن نسبة توفرها ظاهريا مرتفعة إلا أن الواقع يظهر غير ذلك ، فمثلا بلغت نسبة توفر واستخدام تقنية نظام التواصل بتبادل الصور(54,5%) غير أن التقنية الأصلية والتي تتطلب توفر كتيب للصور يستعمله الطفل باستمرار في المنزل والمركز غير متوفرة لذا يعمد الفريق إلى استعمال مطبوعات لا تتوفر على المعايير اللازمة .

كما أن استخدام وتطبيق العلاجات يكون بنسبة معدومة في بعض العلاجات (SIT ,DIR)، وهذا يرجع لنقص الامكانات والوسائل بالإضافة إلى عدم توفر التكوين الموجه للفريق القائم على التكفل بالطفل التوحدي _كما سبق الذكر_ فمعظم المراكز _ان لم تكن كلها_ لا تضمن توفير تكوين للأخصائيين العاملين بها وهذا ما ينعكس سلبا على فعالية استخدام التقنية.

ب- النشاطات الداعمة للعلاج

جدول رقم (04) يوضح واقع استخدام النشاطات الداعمة للتكفل بطيف التوحد في المراكز الطبية البيداغوجية في الجزائر؟

النشاطات الداعمة للتكفل	نعم	لا
تنظيم برامج ومسابقات رياضية وترفيهية للأطفال بمشاركة أسرهم	%72.7	%27.3
تنمية المهارات المختلفة المتعلقة بالرسم، والموسيقى، والرياضة، واللعب الجماعي	%90.9	%9.1
تنظيم أيام تحسيسية حول التوحد	%27.3	%72.7
تنظيم برامج لتعليم وتوعية أسر الأطفال التوحديين وذلك لتحسين عملية التكفل بالطفل المتوحد	%72.7	%27.3
إشراك أسر التوحديين في العملية التحسيسية	%45.5	%54.5
دمج الأسرة في عملية التكفل وتعليم الطفل التوحدي	%72.7	%27.3
تنظيم أيام للتواصل بين أسر الأطفال التوحديين لتبادل الخبرات	%45.5	%54.5
إقامة دورات تكوينية حول الوسائل الحديثة في علاج التوحد	%18.2	%81.8
تنظيم أيام للتواصل بين الأطفال التوحديين وأسر هم من جهة والأطفال العاديين وأسرهم من جهة أخرى للتحسيس بضرورة الدمج	%27.3	%72.7

تحليل ومناقشة النتائج:

يحتاج تطبيق استراتيجيات التكفل بالطفل التوحدي إلى مجموعة من النشاطات المتمركزة حول مشاركة الأهل في العملية العلاجية وهذا مالا يتوفر في العديد من أولياء الأطفال المتوحدين سواء بسبب قلة الوعي بالاضطراب أو بسبب نقص الامكانات ، فعادة ما يحتاج الأولياء أنفسهم إلى تكوين خاص يمكنهم من التنسيق مع القائمين بهدف التكفل بالطفل. وفي هذا الصدد أشارت نتائجنا إلى أن عملية التنسيق بالأولياء والمراكز لا يكون بالصورة المطلوبة (كما هي مبينة في طريقة تيتش) بل تقتصر على عملية إرشاد أسري تمثلت في شكل اجتماعات دورية يفرضها نظام المؤسسة هدفها الأساسي يتمثل في تقبل الأولياء لطفلهم التوحدي. وقد بينت النتائج قلة عملية التحسيس الموجهة إما للأولياء أو للمجتمع حيث لم تتعد نسبتها (50%) الأمر الذي يزيد من صعوبة التشخيص المبكر للتوحد.

استنتاج عام:

يتضح لنا من خلال النتائج التي توصلنا إليها أن المراكز الطبية البيداغوجية في الجزائر تفتقر لإمكانيات تؤهلها لتشخيص متكامل لقدرات الأطفال المصابين بطيف التوحد ، بالإضافة إلى نقص وسائل التشخيص وقلة الخبرة لدى الفريق القائم بالتكفل. أما بالنسبة لعملية التكفل فهي غير فعالة ذلك أن المراكز الطبية البيداغوجية لا تقدم تكفلا خاصا بالأطفال التوحديين مختلفا عن ذلك الذي تقدمه لبقية الأطفال المعاقين بالمركز وقد تجلى هذا في ما يلي:

– تمثلت أهداف التكفل بالطفل التوحدي في المركز في كل من الاستقلالية، تعلم التواصل اللفظي، تعلم التواصل الاجتماعي. غير أن الوسائل والاستراتيجيات المتبعة في سبيل تحقيق ذلك لا تختلف عن تلك التي تستعمل مع الأطفال المتخلفين ذهنيا ولا تراعي خصوصية هذه الفئة.

– نقص النشاطات الداعمة للعلاج (أيام تحسيسية- إدماج الأولياء في عملية التكفل- تنظيم برامج رياضية وترفيهية) والموجهة الطفل وعائلته، أما النشاطات التي غالبا ما تمارس في المركز تكون موجهة أساسا للأطفال المتخلفين بصفة عامة وليس للأطفال التوحديين على وجه الخصوص.

– عدم وجود فريق مخصص كاف بشريا للتكفل بفئة الأطفال التوحديين، فالإمكانيات البشرية الحالية للمراكز الطبية البيداغوجية لا تسمح لها بضمان فريق من المتخصصين المكونين لضمان عملية التكفل، بحيث يتوجب على كل مختص أن بتكفل بطفلين على الأكثر حتى يتمكن من تحقيق نتائج إيجابية معهم وإلا سيصبح الأمر شبيها بحضانة للأطفال.

– لا توجد برامج واضحة للتكفل بهذه الفئة ويتجلى هذا في انعدام خطط للتكفل المتخصص أو الالتزام بطريقة واحدة للعلاج تطبق بكل تفاصيلها وذلك بناء على تقييم فعلي لقدرات الطفل المتوحد للوصول به إلى مراحل متقدمة من الدمج.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

- البطاينة ،محمد. أسامة ،. عبد الناصر، ذياب. الجراح،. غوانمة ، محمود. مأمون. (2007) .علم نفس الطفل غير العادي.(ط1).عمان، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.

- التوحد ...الاعاقة الغامضة. تم استرجاعه يوم 1 ماي 2012 من موقع : http://w7oosh-rap.com/autism/7.htm

- حكيم، رابية...ابراهيم . التوحد.(ب ت). تم استرجاعه يوم 30 مارس 2012 من موقع: http://www.childguidanceclinic.com/invetigation.htm

- الخوجا، عبد الرحمن. (). التوحد الظاهرة التي حيرت العلماء. تم استرجاعه يوم 2012/03/23 من موقع https://sites.google.com/a/mahelm.tzafonet.org.il/saherhabib/home/altwhd---wtyzm?tmpl=%2Fsystem%2Fapp%2Ftemplates%2Fprint%2F&showPrintDialog=1

- مصطفى، أسامة فاروق؛ الشربيني، السيّد كامل. (2011). التوحّد -الأسباب، التشخيص، العلاج- ، الطبعة الأولى. عمّان، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.

المراجع باللغة الأجنبية:

- Amy,G., Piolat,M. (2005). Psychlogie clinique et psychopathologie. (2e édition). Paris : Bréal.

- Autism Rating Scales.(2010). Retrieved 10 Mars 2012 from: http://www.autismservicesnorth.com/amazing-links/autism-rating-scales/

- Bieth-E. Clet. (23/12/2008). Autism Diagnostic Interview – REVISED (ADI-R) .Centre de ressources autisme ile de France. Retrouvé le 07 Février 2012 dans : www.craif.org/dl.php?table=ani_fichiers&nom_file=adi__r...

- Boulekras, Nadia.(2011). Petit guide sur l'autisme. Révisé par : Rachida Merad Boudia. Alger : Office des Publications Universitaires.

- Grégoire , Jacques.(2011).L'autisme de l'enfant :évaluations ,interventions et suivis. Belgique :MARDAGA .

- Jacobson ,John, W., Fox ,Richard ,M., Mulick ,James, A.(2009). Controversial therapies for developmental disabilites. New Jersey :Taylor & francis e-library.

- Jeffrey, Nevid ., Spencer , Rathus., Beverly, Greene .(2009). Psychopathologie. (7e édition) . Paris, France : Pearson Education France.

- American Psychiatric Association. (1994). Diagnostic and Statistical Manuel of Mental Disorders. (Fourth Edition). Washington DC: American Psychiatric Association.

- American Psychiatric Association. (2013). Diagnostic and Statistical Manuel of Mental Disorders. (Fifth Edition). Washington DC: American Psychiatric Association.

- Maurice ,Catherine.(2006). Intervention béhaviorale auprès des jeunes enfants autistes. (1ere édition) . Canada : deboek.

- National Autistic Society.(2007). Approaches to Autism . London. UK : National Autistic Society.

- Ouss-Ryngaert , Lisa.(2008). L'enfant Autiste : Guides pratiques de l'aidant. France :John Libbey Eurotext.

- Schopler, Eric., Reichler, Robert J., Renner- Rochen, Barbara. Echelle d'évaluation de l'autisme infantile. Bernadette Rogé Traductrice. Retrouvé le 07 Février 2012 dans: http://lespremieresclasses.fr/doc/Test-CARS.pdf

- Sherman ,David ,A . (2007). Autism: Asserting your child's right to special education: Lynne Amold.

-Thomas ,K.C ; Ellis,A.R ; MCLaurin,C ;Daniels,J; Morrissey,J.P.(2007). Access to Care for Autism-Related Services. Journal of Autism and Developmental Disorders.37,10,1902-1912.

الاستراتيجيات التطبيقية المعتمدة في برامج تكوين المعلمين (التدريس المصغر نموذجا)
- دراسة نظرية تشخيصية –

أ.عزوز سلوى-د خلاصي محمد
جامعة باجي مختار–عنابة-

الملخص: يهدف هذا البحث إلى التعرف على استراتيجية التدريس المصغر التي تعتبر من الاستراتيجيات الواجب توفرها في برامج تكوين المعلمين، حيث سيتناول هذا البحث بشكل من التفصيل كل ما يتعلق بهذه الاستراتيجية بدءا بلمحة تاريخية، وبعض التعريفات والدراسات المتعلقة بها، والفرضيات والمبادئ التي تقوم عليها، والمهارات التدريسية التي تنميها، إلى جانب وصف عام لكيفية الإعداد لبرامجها، وكيف تنتقد الطريقة من طرف المتدربين، وفي الأخير نعطي ملاحظات عامة من أجل إنجاحها.

الكلمات المفتاحية: الاستراتيجيات التطبيقية، برامج تكوين المعلمين، التدريس المصغر

Abstract :
The aim of this study is to identify the micro-teaching strategy which is one of the strategies that must be met in teachers training programs. This study will cover in detail and sum up everything related to this strategy; starting with presenting a historical overview of micro teaching, some definitions; as well as studies related to it. We will tackle the hypotheses and principles on which it is based. We will also show the educational skills it develops ; besides, a general description of how to prepare for its programs, and how the method is criticized by the trainees. Finally, we will give general observations for its success.

مقدمة: أولت معظم الدول رغم اختلاف أنظمتها التربوية أهمية كبيرة لمهنة التعليم أو التدريس، فسعت جاهدة إلى الارتقاء بمعلميها والرفع من كفاءاتهم التدريسية، متيقنة بأن إصلاح النظام التربوي مرهونا بنوعية المعلمين الذين تعدهم كليات التربية والمؤسسات المسؤولة عن ذلك. فالمعلم الذي لم يتلقى قدرا كافيا من التكوين الثقافي والأكاديمي والمهني لا يستطيع القيام بمهمة التدريس على أحسن وجه، كما لا يكون قادرا على تسيير حصته بطرق وأساليب جيدة ومشوقة بما تتماشى مع التطور المعرفي والتكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم. هذا التطور الذي فرض مسؤوليات وواجبات جديدة ومعقدة ألزم المعلم على اكتسابها والإلمام بها، كما أوجب هذا التطور القائمين على برامج تكوين المعلمين أن يعيدوا النظر في الأساليب والطرق والاستراتيجيات المعتمدة في هذه البرامج، ذلك لأنها أصبحت تقليدية وغير فعالة كونها تعتمد على المعرفة النظرية، فهي ترتكز على فرضية مؤداها أن المعلم الذي يعرف يكون قادرا على تطبيق المعرفة في ممارسات أدائية، فأدى ذلك إلى استياء التربويين من تلك البرامج لعدم كفايتها وفعاليتها، مما زادت الحاجة إلى اعتماد طرق واستراتيجيات جديدة في التكوين تغطي العيوب الموجودة في البرامج التقليدية، ومن بين هذه الاستراتيجيات التي تلبي هذا الغرض نجد استراتيجية التدريس المصغر. إن التدريس المصغر من الاستراتيجيات المستحدثة والفعَّالة التي تعمل على تنمية المهارات التدريسية لدى الطلاب المعلمين، حيث تعتمد هذه الاستراتيجية على الاستخدام المنظم والهادف لموقف تعليمي فعلي، لكنه مبسط من حيث عدد التلاميذ ومدة الدرس والمهارات المستخدمة فيه. فالمعلم يركز على مهارة تعليمية واحدة ويتحصل على تغذية راجعة وفورية من مصادر عديدة تساعد على تقويم أدائه بقصد تطويره.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في:

1 – أن استراتيجية التدريس المصغر تفيد في التغلب على جوانب القصور في الممارسة الميدانية.

2 – أن استراتيجية التدريس المصغر تضيق الفجوة بين النظرية والتطبيق في برامج تكوين المعلمين.

3 – أن استراتيجية التدريس المصغر أكثر إيجابية وفاعلية، باختصارها للأبعاد الأساسية لعملية التدريس وإتاحة الفرصة لأكبر عدد من الطلاب المعلمين لممارسة التدريس أثناء فترة التكوين.

لمحة تاريخية عن استراتيجية التدريس المصغر:

قامت مجموعة من كبار المربين في جامعة ستانفورد الأمريكية في مطلع الستينات بمحاولة لإجراء تطوير جدري لبرامج تدريب المعلمين. وكان قوام هذه المجموعة المربون، دوايت آلن، وكيفن ريان، و روبرت بوش، وجيمس كوبر،
وقد لاحظ هؤلاء المربون أن برامج تدريب المعلمين آنذاك كانت تميل نحو الجوانب النظرية إلى حد بعيد مركزة على النواحي المعرفية، ومغلقة جانب المهارات التي يحتاج إليها المعلم في تعليمه الصفي.

وأول ما قام به هؤلاء المربون كان محاولة تحديد عدد من المهارات الأساسية التي يحتاج إليها المعلم لقيادة العملية التعليمية في غرفة الصف بنجاح، فكان أن حددوا ثماني عشرة مهارة. وأنشئوا مختبرا يعلم فيه المتدربون دروسا عادية قصيرة، لتلاميذ عاديين، في مواضيع تروق لهم. وبعد الدرس مباشرة كانت تعقد جلسة مناقشة ونقد، وكان المتدربون يستطيعون إعادة الدرس أمام مجموعة أخرى من التلاميذ، ويلي ذلك جلسة مناقشة أخرى. وعلى الرغم من أن هؤلاء المربين كانوا يشعرون بأن التدريب الجيد على تلك المهارات لا يتم إلا من خلال صف حقيقي، فإنهم كانوا متفقين على أن جو الصف العادي شديد التعقيد، بحيث يصعب على المعلم أن يتدرب على مهارة أو مهارات معينة، إلى جانب قيامه، في الوقت نفسه بتلبية متطلبات المنهاج المقرر، والتفاته إلى الحاجات الفردية لتلاميذه، والسعي إلى حفظ النظام في غرفة الصف. لذا فقد اقترح هؤلاء أسلوبا سمي " التعليم المصغر"، يقوم فيه المعلم بالتدريب على مهارات معينة، الواحدة تلو الأخرى، وفق ترتيب معين، في مواقف تعليمية حقيقية، لكنها مبسطة من حيث تقليص عدد التلاميذ، ومدة الحصة، ومحدودية المهمة التعليمية. فعدد التلاميذ في الدرس المصغر، يتراوح غالبا بين أربعة تلاميذ وستة، ومدة الحصة تكون غالبا بين ثلاث دقائق وعشرة، والمهمة التعليمية غالبا ما تنحصر في التدريب على مهارة
محددة.(الخطيب،197:2006)

ونظرا إلى أن بعض هذه المهارات وثيق الصلة ببعضها بعضا، فقد قام هؤلاء العلماء، بالاتفاق مع المؤسسة العامة للتعلم بالجمع بين المهارات ذات الصلة فيما سمي بتوليفات تدريبية يتصل كل منها بإحدى المهمات التعليمية الأساسية للمعلم، وخرجوا بخمس توليفات و وضعوا برنامجا للتدريب على المهارات التي يتناولها، يقوم على استخدام
عدد من الوسائط التدريبية بشكل متكامل.

وقد لقي التعليم المصغر نجاحا فيما بعد، فبدأ يدخل في برامج إعداد المعلمين في الجامعات الأمريكية الأخرى، ثم ما لبث أن لاق رواجا في أوربا، فانتشر بسرعة، خاصة في أوائل السبعينات، وهو يشكل في المملكة المتحدة، كما يقول ايفان فالوس عام 1975، جزءا أساسيا من إعداد وتدريب كل مدرس، كما تنظم أبحاث كثيرة بشأنه. ولكن لابد من الإشارة إلى أن نسبة تقبله تختلف من بلد لآخر، كما تختلف طريقة تنظيمه، وطريقة استخدامه والوقت الذي يخصص للتدريب بواسطته، ثم أنواع المهارات التعليمية التي يركز عليها، ومدة الدرس الواحد إلخ ...، من مؤسسة إلى
أخرى، حتى ضمن البلد الواحد. (الخطيب،198:2006)

هذا وقد عُدَ التعليم المصغر تقنية مستحدثة في مجال التدريب لأنه يتيح للمتدرب الحصول على تغذية راجعة من مصادر متعددة منها:

1– المشرف والزملاء الذين شاهدوا الدرس المصغر الذي نفذه المتدرب.

2– وحيثما أمكن، كان التسجيل التلفازي عونا للمعلم على رؤية نفسه بأم عينه وقد يستخدم هذا التسجيل في مناقشة الدرس مع المشرف أو الزملاء الذين شاهدوا الدرس.

3– إن ردود فعل التلاميذ الذين شاركوا في الدرس تساعد المتدرب أيضا، على تقويم أدائه.

وبما أن المتدرب يقوم بعد قليل من نقد الدرس بإعادة تعليمه لمجموعة جديدة من التلاميذ، فإن ما خرج به من خلا ل نقده الدرس الأول يظل ماثلا في ذهنه.

وهكذا نرى أن التعليم المصغر لا يتيح فرصا قصوى للحصول على تغذية راجعة فورية وحسب، وإنما هو يسمح للمتدرب أيضا، بمحاولة تطبيق ما خرج به فورا. (الخطيب،199:2006)

تعريف التدريس المصغر:

يعد أسلوب التدريس المصغر أسلوبا متطورا في إعداد المعلم وتدريبه على مهارات التدريس في برامج إعداد المعلمين المستخدم في كثير من دول العالم، وهو أسلوب يحاول أن يبسط عملية التدريس عن طريق تدريب الطالب/ المعلم على المهارات اللازمة للموقف التعليمي (إبراهيم،68:2003)، ويستند التدريس المصغر على فرضية مؤداها "أن التدريس سلوك يمكن تحليله إلى مهارات، وأن الممارسة هي التي تزود المعلم بتلك المهارات، وأن التعرف على الأداء المتوقع يساعد المشرف على تقويم المعلم، ويقدم التغذية الراجعة كما أنه يهتم بقدرات وإمكانات المعلم، وتدور فكرة التدريس المصغر حول تقليل عدد التلاميذ الذي يقوم الطالب/المعلم بالتدريس لهم (5- 10) تلميذ، وتقتصر مدة التدريس (5- 10) دقائق، والتركيز على مهارة تدريس واحدة، وتمثل جلسة التدريس المصغر حصة فصل عادية من جميع الجوانب فيما عدا الطول الزمني للحصة، وعدد التلاميذ الذي يكون أقل بكثير. (إبراهيم،69:2003)

يعرفه **القاموس التنموي الشامل** بأنه: " اصطلاح يطلق على مختلف أشكال التدريب المكثف الذي يتناول مهارات معينة ضمن زمن محدد باشتراك عدد من الدارسين. وقد استخدم التعليم المصغر في مجالات عديدة منها تدريب المعلمين قبل الخدمة، والتدريب أثناء الخدمة والإرشاد النفسي المصغر، وتدريب المشرفين وتدريب المحامين
على المرافعة وتدريب مدرسي الكليات ".(جلال،136:2005)

يعرفه **بيك و تيكر** بأنه: " مزيج من نظام إدراكي لتحديد المهارات التعليمية بصورة دقيقة مع استخدام التغذية الراجعة التي يوفرها جهاز الفيديو لتسهيل نمو هذه المهارات ".

يعرفه **تيرني** بأنه: " تعليم مخفض بنسبة معينة فيما يتعلق بحجم الصف والزمن والمهمة والمهارة ". (الخطيب،200:2006)

يعرفه **سعد محمد الحربي** فيقول: "هو إختزال لعملية التعليم الواقعة في بعد واحد أو أكثر من أبعادها، فبدلا من أن يقوم بالتدريس لحصة تدريس كاملة فإنه يقوم بتدريس لفترة زمنية صغيرة محدودة، وبدلا من أن يستخدم طريقة متكاملة في التدريس فإنه يستخدم خطوة من خطوات الطريقة في صورة مهارة ". (أبو الهيجاء،165:2003)

الدراسات و الأبحاث المتعلقة بالتدريس المصغر:

لقد أشار كل من " **تيرني، كليفت، دنكن، و تربل** " إلى محاولة وصف الأسباب المنطقية التي أدت لإيجاد التعليم المصغر كأداة لتدريب المعلمين،على أنها محاولة للتغلب على المشكلات المرتبطة بأساليب تدريب المعلمين التطبيقية،(الخطيب،12:1983) حيث استعمل العديد من المربين التعليم المصغر لاتصافه بالقدرة على ضبط العديد من المتغيرات التي تؤثر على سلوك المعلم في أوضاع تعليمية عملية، ولقد أشاروا بأن التعليم المصغر أول ما وجد في جامعة ستانفورد في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1963 م.

ولقد أشار كلا من " بيكر و توكر " بعد مراجعتهما لأبحاث تدريب المعلمين إلى الدراسات العديدة التي تؤكد فائدة التعليم المصغر كأداة فعالة لتدريب المعلمين، تمكنهم من اكتساب مهارات تعليمية فعالة. و اختتما مراجعتهما للبحوث المتعلقة بالتعليم المصغر باعتبارها سلسلة من الدراسات تؤكد فائدة التعليم المصغر. وفي مراجعات حديثة و شاملة حول البحوث المتعلقة بالتعليم المصغر، أشار "تيرني و كليفت و دنكن و تربل " بأن التحقيقات العديدة التي أجريت تهدف إلى تعزيز خبرات المشرفين على تربية المعلمين في مجال التعليم المصغر من حيث تفوق التعليم المصغر على الأساليب التقليدية

في إعداد المعلمين. ويرتبط هذا التفوق في التغير الايجابي في اتجاهات الطلبة وتحسين مهارات الطلاب في تقييم جوانب من التعليم، وتحسين جوانب مهمة من العلاقة بين المعلم والطالب وفي تطوير السلوك التعليمي والشفوي. و بالإضافة لذلك، فإن البحوث المذكورة تشير إلى تعزيز استعمال النماذج الحسية في التعليم المصغر(نماذج الوسائل السمعية والبصرية). كما أن "تيرني" ورفقاؤه لاحظوا بأنه يوجد دليل واضح على أن الاستعمال الدقيق لنماذج التعليم تؤدي إلى تعليم مهم وحيوي للطلاب.

والأكثر من هذا، فإن مراجعة البحوث المشار إليها كشفت بأن استعمال التغذية الراجعة يعتبر جانبا حيويا من جوانب التعليم المصغر.(الخطيب،13:1983)

ولقد قام كلا من " بيك وتوكر " بمراجعة عدد من الدراسات المتعلقة بفاعلية أداء التغذية الراجعة حيث أثبتت هذه الدراسات نفس النتائج المرتبطة بأثر التغذية الراجعة على المعلمين، حيث قدما الدليل على فائدة تقديم تغذية راجعة هادفة وموضوعية حول جوانب معينة تتعلق بسلوكهم التعليمي.

وبالإضافة لذلك، فإن البحث عن فعالية المهارات التعليمية المتضمنة في التعليم المصغر قدم مصدرا أخرا لتقييم فعالية التعليم المصغر في برامج إعداد المعلمين. ولقد أجريت عدة بحوث لجمع دلائل تتعلق بفاعلية المهارات التعليمية المتعلقة بتلك المهارات المبتكرة من قبل كلية التربية في جامعة كاليفورنيا. ولدى مراجعة البحوث المتعلقة بفاعلية المهارات التعليمية المتضمنة في التعليم المصغر و التي أجراها "تيرني، كليفت، دنكن، وتربل" وجدوا الدليل القوي على تعزيز فاعلية هذه المهارات التعليمية و علاقتها بسلوك المعلم الفعال.

وكنتيجة، فإن "تيرني " و رفقاؤه بعد مراجعتهم للبحوث عن التعليم المصغر عرضوا عدة دراسات تتعلق بالمهارات الاستفهامية (الطلاقة في طرح الأسئلة، الأسئلة السابرة، أسئلة عمليات التفكير العليا، أسئلة التفكير المتمايز) والتعزيز (المدح، قبول أفكار التلاميذ، و النقد)، ومهارات العرض (المحاضرة، استعمال الأمثلة،الإعادة المخططة، وإتمام الاتصالات). وكانت نتائج هذه الدراسات تشير إلى العلاقة الإيجابية المهمة بين سؤال المعلم وتحصيل الطالب، ونتائج متباينة فيما يتعلق باستعمال المعلم للتعزيز، وأدلة غير موثوق بها فيما يتعلق بالمهارات التعليمية المرتبطة بالعرض. (أحمد الخطيب،14:1983)

الفرضيات التي يستند إليها التدريس (التعليم) المصغر:

تقوم فكرة التدريس المصغر، من حيث المبدأ على خمس فرضيات أساسية:

1 – أن خبرة التعليم الفعلي أفضل كثيرا من الخبرة التمثيلية، فالمعلم يدرس فعلا مع أن الموقف غير حقيقي، فهو يعلم تلاميذه، ولكنهم إما تبرعوا بالإسهام في الدرس، وإما تقاضوا أجرا بدل إسهامهم.

2 – إن تعقيد الموقف الصفي العادي يحد كثيرا من قيمته التدريبية بالنسبة إلى المتدرب حتى أن هناك تخفيفا من تعقيدات التعليم الصفي العادي، فالصفوف أصغر، ومحتوى الدرس أكثر تحديدا، والوقت أقصر كثيرا.

3 – أن التدرب المركز على مهارة محددة يمثل أفضل الطرق لانتقائها إذ أن هناك تركيزا على أهداف مقررة، كالتدريب على مهارة تعليمية محددة، أو إتقان مادة منهجية معينة، أو تطبيق طريقة تعليمية بعينها.

4 – إن الوسيلة التدريبية القابلة للاستخدام، بطرق متنوعة، تحقيقا لأغراض محددة، أفضل كثيرا من الأخرى لا تسمح بذلك حيث أن التعليم المصغر يتيح التحكم في الجلسة التدريبية إلى حد أقصى، إذ يمكن التحكم في مدة الدرس، وعدد التلاميذ، ونوعيتهم، وفي كيفية الحصول على تغذية راجعة، على أن يتم ذلك كله في ضوء الأعراض المحددة للجلسة المعينة.

5 – إنه كلما زاد اطلاع المعلم على أدائه خلال جلسة تدريب علمي كانت هذه الجلسة ذات قيمة أكبر، إن التعليم المصغر يزيد أمام المتدرب فرص الحصول على تغذية راجعة فورية استنادا إلى أدوات موضوعية، تمكنه من نقد درسه فور الانتهاء منه.(الخطيب،201:2006)

المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التدريس المصغر:

يقوم التدريس المصغر على المبادئ الأساسية التالية:

1 – اختزال المهمة التعليمية:

يقوم التدريس المصغر على مبدأ اختزال المهمة التعليمية، وتحديدها بمهارة تعليمية واحدة ليتم التدريب عليها وتقويمها. كأن يقتصر على تعلم مهارة طرح الأسئلة، وإعطاء التغذية الراجعة، أو التهيئة الحافزة للدرس، أو توظيف السبورة ...إلخ، ويتم تعليم هذه المهارات في جو صفي حقيقي، كما يتم فيه تعليم حقيقي على الرغم من اختزال المهمة التعليمية.

2– التحكم بالعملية التعليمية:

نظرا لصغر المهمة فإنه يمكن التخطيط والتنفيذ بدقة أكثر من الدروس العادية، كما يساعد التسجيل بالفيديو أو التسجيل الصوتي على التقويم الموضوعي الذي يمكّن من جديد من التحكم بالعملية التعليمية.

3– اختصار مدة التنفيذ:

ما دام العمل الموكول للطالب المعلم يقتصر على تنفيذ مهمة مختزلة أو تعليم مهارة محددة، وهذا العمل لا يحتاج إلى وقت طويل، ويتم عن طريق تنفيذ أنشطة محددة، فإن هذا يجعل الطالب المعلم يتقبل العمل ويقدم عليه ويستعد للقيام به ويعطيه فرصة أوفر للنجاح، وإذا كانت مدة التنفيذ قصيرة، والأنشطة محددة فيمكن مراجعتها وتحسينها والتدريب الافتراضي على تنفيذها، وبهذا تجنب الطالب المعلم إمكانية النسيان أو الارتباك من كثرة الأنشطة الصفية وتنوعها.

4– اختيار المتعلمين و إعدادهم للدرس المصغر: يعتمد اختيار المتعلمين للمشاركة في الدرس المصغر على الهدف من الدرس، فإذا كان الهدف إعداد المتدرب للعمل في أنواع معينة من المدارس فيجب اختيار المتعلمين من تلك المدارس أو مشابهين لهم ويعتمد عدد المتعلمين المطلوب اختيارهم وإعدادهم للدرس المصغر على التكوين المركز وأهدافه، ومن الشروط الأساسية أن يكون المتعلمين مشابهين للمتعلمين الذين سيتعامل معهم المتدرب أثناء الخدمة أو أثناء التربية العملية. (الأحمد،172:2005)أما إعداد المتعلمين للدرس المصغر فهو ضروري قبل الدرس وذلك من خلال إعطائهم فكرة واضحة عن الدرس المصغر وعن الهدف منه وعن المهارة المستهدفة، كما يجب تدريبهم على المشاركة في تقويم الدرس المصغر وذلك من خلال تدريبهم على بطاقات تقويمية خاصة بالدرس المصغر والمهارة المستهدفة.

5– تسجيل التعليم المصغر:يرى بعضهم أن تسجيل دروس التعليم المصغر على شرائط الفيديو ليس جزءا أساسيا من التعليم المصغر، و الكثير من مؤسسات الإعداد طبقت التعليم المصغر بالتسجيل السمعي فقط أو بمجرد المشاهدة بدون تسجيل إلا أن التسجيل على أشرطة الفيديو يدعم أهداف التعليم المصغر ويعزز من فاعليته بطريقتين:

أ – التسجيل مفيد في تطوير نماذج مختلف المهارات التعليمية وعرضها.

ب– التسجيل مصدر قوي للتغذية الراجعة في التعليم المصغر، يساعد المتدرب على فهم أدائه ويساعد المدرب كذلك.

غير أن بعض المتدربين يشعرون في البداية بالقلق من تسجيل أدائهم، ويبدو أن هذا القلق سرعان ما يختفي بمجرد اكتشافهم فائدة هذه الطريقة و النجاح فيها، و للاستفادة من شريط الفيديو ينبغي أن يختار المدرب أجزاء معينة من الشريط لتوعية المتدرب بسلوك معين مثل توجيه أسئلة استطلاعية تعزز إجابته، ومن المنطقي أن يركز المدرب على مواقف جوهرية معينة في الشريط وأن يناقشها مرتين أو ثلاث مرات بدلا من مشاهدة الشريط بأكمله مرة أخرى.

6– تحديد عدد المتعلمين:

يتراوح عدد المتعلمين في الدرس المصغر بين أربعة إلى عشرة متعلمين، وهذا التحديد لعدد المتعلمين يساعد على التخلص من الفوضى التي تحصل في بعض الحصص الدراسية العادية، كما يسهل عملية الاشتراك الفعلي للمتعلمين في تنفيذ الأنشطة الدراسية ويزودهم بتغذية راجعة فورية تمكن الطالب المعلم من التقدم بخطوات متسارعة وسليمة، والتقليل من عدد المتعلمين يسهل التحكم بالعملية التعليمية ويوفر الوقت أيضا ويساعد الطالب المعلم في التعرف بسرعة على المتعلمين وانتقائهم.

7– توفير التغذية الراجعة:

يتم تقويم الدرس المصغر بعد الانتهاء منه مباشرة، فتعطى التغذية الراجعة الفورية (الأحمد،173:2005) للطالب المعلم فور انتهائه من تعليم المفهوم وتنفيذه للمهارة المصغرة، وغالبا ما يتم تسجيل الدرس بشريط التسجيل الصوتي أو بشريط التسجيل الصوتي المرئي فيرى الطالب المعلم نفسه والموقف التعليمي بكامله أثناء مرحلة التقويم ويسمع حديثه و حديث المتعلمين، ويصحح في ضوء ذلك بإلقاء الدرس المصغر من جديد فيركز على الجوانب الايجابية ويتجنب النواحي السلبية. هذا ويحصل الطالب المعلم على التغذية الراجعة من مصادر متعددة منها:

- التعليقات والمقترحات التي يقدمها المشرف والزملاء الذين حضروا الدرس المصغر.
- ردود فعل المتعلمين الفورية أثناء الدرس المصغر، وملاحظاتهم المكتوبة على البطاقات المصممة لهذا الغرض.
- التسجيل الصوتي أو التسجيل الصوتي المرئي/الفيديو/للدرس المصغر.(الأحمد،174:2005)

أسس التدريس المصغر:

1– تفكيك العملية التعليمية:

من أهم ما يميز هذه الطريقة، العمل على تحليل وتفكيك العملية التعليمية، على أن هذا التحليل ينصب بالدرجة الأولى على نشاط المدرس فيقسمه إلى مهام ومهارات سلوكية مثل: التحليل، التركيب،العرض، الربط، طرح الأسئلة، استعمال السبورة، التشخيص وغيرها.

2– تصغير الموقف التعليمي : يركز التدريب في التدريس المصغر على تبسيط الموقف التعليمي بالتقليل من تعقيداته، حتى يسهل على المتدرب مواجهته بنوع من الاطمئنان والثقة في النفس، ويشمل هذا التبسيط تقليص مختلف الجوانب الخاصة مثل: الأهداف، حجم الفصل، مدة الدُرّس، المحتوى، المهارات، توجيه الحوار...الخ.(الدريج، جمل،89:2009)

بهذا يمكن للمتدرب أن يتدرج في التكوين فلا يوضع مباشرة أمام قسم حقيقي ولا يواجه منذ الوهلة الأولى بتحمل مسؤولية الفصل كاملة، يتم من خلال حصص التدريس المصغر إعداده فكريا و مهنيا، كما يمكن هذا الأسلوب من احترام الوتيرة الشخصية لكل متدرب و استعداداته الفردية، مما يساعده على إزالة هالة الخوف التي عادة ما تصاحب المبتدئين وتقلقهم.(الدريج، جمل،90:2009)

3- المشاهدة والتقويم الذاتيين:

تمكن الأدوات المستعملة في مخابر التدريس المصغر وبخاصة أدوات التسجيل التلفزي من المشاهدة الذاتية، أي تمكن المتدرب من ملاحظة أدائه والحكم عليه وتقويم أخطائه. إن مواجهة الذات تتيح تحسين السلوك بعد ملاحظته مما لا يتأتى إلا بواسطة تقنيات التسجيل. ولابد من الإشارة بخصوص هذا الأساس الهام أن تقويم الأداء يجب أن يكون عملية مستمرة لذلك فإن الملاحظات التي قد يواجهها المراقبون التربويون (المفتشون أو الموجهون) للمدرس، لا تكون كافية دائما وقد تأتي متأخرة ولذلك فإن تحسين المدرس لأدائه نتيجة لتقويمه الذاتي قد يكون أفضل من تحسينه نتيجة مراقبة متسرعة. إن ترسيخ هذا الاتجاه بفضل أساليب المشاهدة الذاتية التي توفرها تقنية التدريس المصغر، وتقويته لدى المدرسين، من شأنه أن يعزز لديهم ميلا قويا نحو المراقبة الذاتية والتقويم والتحكم الذاتيين، مما يرفع لا محالة من مستواهم العلمي والمهني.

4– أهمية التغذية الراجعة (الفيدباك):

يرتبط هذا الأساس بالخاصية السابقة ذلك أن الفيدباك يقترن بالتقويم الذاتي ومواجهة المتدرب لذاته بعد مشاهدته للتسجيل الصوتي والمرئي لإنجازه. ويعني الفيدباك العملية التي يتواصل من خلالها الفرد (أو النظام) عن أدائه، ويتبين من خلالها مدى اقترابه أو ابتعاده عن المستوى المطلوب مما يمكنه من إعادة النظر في نشاطه وتصحيح مساره كلما اقتضى الأمر لذلك، إن الفيدباك نشاط تقويمي ضروري لتحسين الأداء، حيث أنه يساعد على تعزيز الأنماط المرغوبة وهجر الأنماط غير المرغوبة في السلوك التعليمي، إنه يعني ببساطة، تمكين المدرسين أثناء تدريبهم من معرفة نتائج عملهم، فالأسئلة والدلالات البصرية والاستبيانات التي يستخدمها المدرس لقياس الأداء ما هي إلا مصادر مباشرة للتغذية الراجعة، لذلك فإن التدريس المصغر يوفر الظروف الملائمة للحصول على الفيدباك المناسب من طلابهم.(الدريج، جمل،2009:90)

مبررات التدريس المصغر:

1– مسايرة الانفجار المعرفي والاستفادة من التقدم التكنولوجي في تسيير عملية إعداد المعلم بما يتفق مع التطورات العلمية والتكنولوجية لأن هذه التطورات بدأت تغزو حياة الفرد والمجتمع كما أنها دخلت المجال التربوي، الأمر الذي يحتم توظيف التكنولوجيا من خلال برامج الإعداد.(الفتلاوي،2004:75)

2- تنمية استقلالية الطالب/المعلم في التدريب والممارسة مما يولد الدافعية الداخلية في تحقيق ذاته.

3- معالجة مشكلة تدني مستوى الأداء التدريسي لدى المعلمين، وحلها بطريقة تتيح فرصة التدريب و الممارسة في مواقف تعليمية مصغرة في مؤسسات الإعداد.

4– تشخيص مشكلات التدريس الخاصة بالمعلم من بداية العملية ومعالجتها قبل الدخول في مجال المهنة.

5– تعويد الطالب/المعلم على التقويم النقدي لأدائه واكتشاف نقاط الضعف ومعالجتها من خلال الأساليب المتعددة في التغذية الراجعة.

6– تكوين الاتجاهات الإيجابية نحو مهنة التدريس، إذ أن التدريس المصغر يؤكد على نجاح الطالب/المعلم في أداء المهارات التدريسية، والطالب/المعلم المتمكن من إجراءات ومهمات عمله تتحسن اتجاهاته نحو مهنته المستقبلية. (الفتلاوي،2004:76)

أنواع التدريس المصغر:

يختلف التدريس المصغر باختلاف البرنامج الذي يطبق من خلاله، والهدف من التدريب وطبيعة المهارة أو المهمة المراد التدريب عليها، ومستوى المتدربين، ويمكن حصر هذه التقسيمات في الأنواع التالية:

1- التدريب المبكر(على التدريس المصغر):

وهو التدريس المصغر الذي يبدأ التدريب عليه أثناء الدراسة، أي قبل تخرج الطالب وممارسة مهنة التدريس في أي مجال من المجالات. وهذا النوع يتطلب من الأستاذ المشرف اهتماما بجميع مهارات التدريس العامة والخاصة للتأكد من قدرة الطالب على التدريس.(محمد، عامر،2008:39)

2- **التدريب أثناء الخدمة (على التدريس المصغر):**

وهذا النوع يشمل المعلمين الذين يمارسون التدريس ويتلقون - في الوقت نفسه – تدريبا على مهارات خاصة لم يتدربوا عليها من قبل، ومن هذا القبيل تدريب معلمي اللغة العربية الملتحقين في برامج إعداد معلمي اللغة العربية للناطقين بغيرها، الذين تخرجوا في أقسام اللغة العربية ومارسوا تدريسها للناطقين بها.

3- التدريس المصغر المستمر:

يبدأ هذا النوع من التدريس المصغر في مراحل مبكرة من البرنامج ويستمر مع الطالب حتى تخرجه. وهذا النوع غالبا ما يرتبط بمقررات ومواد تقدم فيها نظريات ومذاهب، يتطلب فهمها تطبيقا عمليا وممارسة فعلية للتدريس في قاعة الدرس، تحت إشراف أستاذ المادة. من ذلك مثلا التدريب على تدريس اللغة الثانية أو الأجنبية لأهداف خاصة. كتدريس اللغة

العربية لغة ثانية (محمد، عامر،40:2008) من خلال محتوى مواد العلوم الشرعية تطبيقا لمبدأ تدريس اللغة من خلال المحتوى، أحد المداخل المقترحة لتدريس اللغة الثانية لأهداف خاصة. ومن ذلك التمثيل التطبيقي لطريقة من طرائق تدريس اللغات الأجنبية، كالطريقة الاتصالية مثلا، أو تطبيق أنشطة من أنشطتها في موقف اتصالي معين، أثناء شرحها داخل الفصل لمزيد من التوضيح.

4- التدريس المصغر الختامي:

وهو التدريس الذي يقوم المعلم المتدرب بأدائه في السنة النهائية أو الفصل الأخير من البرنامج، ويكون مركزا على المقررات الأساسية، كمقرر تدريس اللغة العربية للناطقين بغيرها في برامج إعداد معلمي اللغة العربية مثلا، ومقرر تدريس العلوم الشرعية أو السيرة النبوية للناطقين بغير العربية. وقد يدخل التدريس المصغر الاختياري ضمن هذا النوع.

5- التدريس المصغر الموجه:

هذا النوع من التدريس يشمل أنماطا موجهة من التدريس المصغر(محمد، عامر،41:2008)، منها التدريس المصغر النموذجي. وهو الذي يقدم فيه المشرف لطلابه المعلمين أنموذجا للتدريس المصغر، ويطلب منهم أن يحذوا حذوه، وهذا النوع غالبا ما يطبق في برامج إعداد معلمي اللغات الأجنبية الذين لم يمارسوا هذه المهنة بعد، ومنها التدريس المعتمد على طريقة معينة من طرائق تدريس اللغات الأجنبية المعروفة كالطريقة السمعية الشفهية، أو الطريقة الاتصالية، وقد ينطلق من مذهب من مذاهب تعليم اللغات الأجنبية كالمذهب السمعي الشفهي، أو المذهب الاتصالي، أو المذهب المعرفي ومنها التدريس المصغر الذي يعتمد فيه المتدرب على كتاب مقرر في البرنامج ككتاب القراءة أو كتاب القواعد أو كتاب التعبير مثلا حيث يختار جزءا من درس الكتاب المقرر، ويحدد المهارة التي سوف يتدرب عليها، والإجراءات و الأنشطة التي سوف يقوم بها. ثم يعد درسه ويقدمه بناءا على ذلك، وفي ضوء الطريقة والإجراءات المحددة في دليل المعلم.

6- التدريس المصغر الحر (غير موجه):

هذا النوع من التدريس غالبا ما يقابل بالنوع السابق(الموجه)، ويهدف إلى بناء الكفاية التدريسية(محمد، عامر،42:2008)، أو التأكد منها لدى المعلم في إعداد المواد التعليمية وتقديم الدروس وتقويم أداء المتعلمين من غير ارتباط بنظرية أو مذهب أو طريقة أو نموذج، وغالبا ما يمارس هذا النوع من التدريس المصغر في البرامج الختامية أو الاختبارية، وقد يمارس في بداية البرامج للتأكد من قدرة المتدرب وسيطرته على المهارات الأساسية العامة في التدريس، أو يقوم به المتمرسون من المعلمين بهدف التدرب على مهارة إعداد المواد التعليمية وتقديمها من خلال التدريس المصغر، أو لأهداف المناقشة والتحليل أو البحث العلمي.

7-التدريس المصغر العام:

يهتم هذا النوع بالمهارات الأساسية التي تتطلبها مهنة التدريس بوجه عام، بصرف النظر عن طبيعة التخصص، ومواد التدريس، ومستوى الطلاب، وغالبا ما يكون هذا النوع من التدريس مقررا أو ضمن مقرر من المقررات الإلزامية للجامعة أو الكلية، وأحد متطلبات التخرج فيها، وغالبا ما تقوم كليات التربية بتنظيم هذا النوع من التدريب، ويشرف عليه تربويون مختصون في التدريب الميداني. في هذا النوع من التدريس يتدرب المعلمون على عدد من المهارات الأساسية (محمد، عامر،43:2008)، مثل: إثارة انتباه الطلاب للدرس الجديد، ربط معلوماتهم السابقة بالمعلومات الجديدة، تنظيم الوقت، استخدام تقنيات التعليم، إدارة الحوار بين الطلاب وتوزيع الأدوار بينهم، التحرك داخل الفصل، رفع الصوت وخفضه وتغيير النغمة حسب الحاجة، حركات اليدين وقسمات الوجه وتوزيع النظرات بين الطلاب أثناء الشرح، ملاحظة الفروق الفردية بين الطلاب ومراعاتها، أسلوب طرح السؤال على الطلاب وتوقيته، طريقة الإجابة عن أسئلة الطلاب واستفساراتهم، أساليب تصويب أخطاء الطلاب، ونحو ذلك.

8 – التدريس المصغر الخاص:

هذا النوع يهتم بالتدريب على المهارات الخاصة بمجال معين من مجالات التعلم والتعليم، كتعليم اللغات الأجنبية، والرياضيات، والعلوم الطبيعية، والعلوم الاجتماعية، لمجموعة معينة من الطلاب المعلمين المتخصصين في مجال من هذه المجالات، في كلية أو قسم أو برنامج خاص، وقد يكون التدريب موجها إلى فئة من الطلاب ممن لديهم ضعف أكاديمي أو نقص في التدرب على مهارة معينة.

والواقع أن بعض الأنواع التي ذكرناها متداخلة ومتشابهة في المداخل والأهداف والإجراءات، بيد أن أهم هذه الأنواع أو التقسيمات وأشملها هو تقسيمها إلى نوعين: التدريب العام، أي التدريب على المهارات العامة في التدريس، والتدريب الخاص على مهارات خاصة بمجال معين.(محمد، عامر،45:2008)

شروط التدريس المصغر:

تحتاج الجهات الراغبة في إقامة مركز للتدريب على التدريس المصغر إلى توفير العدد من العناصر الضرورية، كما يحتاج الراغبون في القيام بتجربة التدريس المصغر إلى الإطلاع على الشروط التي لا بد أن تتوفر لنجاحها وأهمها:

1 – تحديد الأهداف:

تتوقف النتائج التي يمكن أن تجنى من تجربة التدريس المصغر على الأهداف المرجوة منها. فقد يكون الهدف تكوين مهارات محددة من قبل لدى أشخاص معينين، أو استخدام التدريس المصغر كوسيلة للبحث عن المهارات التعليمية اللازمة لمهنة التعليم، أو التعمق في مظاهر أخرى للعملية التعليمية.

2 – تنظيم بيئة تعليمية فعالة:

بعد الانتهاء من تحديد الأهداف الخاصة للتدريس المصغر لابد من تنظيم غرفة صفية تستطيع تحقيق تلك الأهداف. ولا شك أن هناك شروطا تتصل:

- بالعناصر البشرية التي ستعمل فيها، وبتنظيم عملها، بحيث لا يتعطل عملها بسبب إهمال، أو غياب، أو مرض، أو غير ذلك من العوامل.
- تنظيم استخدام الوقت.
- تحديد المتطلبات الأخرى للغرفة الصفية المستعملة للتدريس المصغر.

ولابد من أداء بعض التنازلات عندما لا تتمكن من تحقيق الشروط المثالية و الاكتفاء بما هو ممكن بحيث يمكن الوصول إلى أفضل النتائج بأقل تكلفة وجهد.

3 – إعداد المشرف:

المشرف على التدريس المصغر هو أساسا مدرس، و دوره تحسين أداء المهارات التي تهدف للوصول بالمتدرب إلى إتقانها. ومسؤوليته مزدوجة أو له دوران هما:

- يساعد المشرف المتدرب على التمييز بين المهارات، ويدعم أداءه لكل مهارة، ويساعده كذلك على أن يفهم السلوك الذي يشكل المهارة، وأن يصبح حساسا للإشارات التي يتعين عند ظهورها ممارسة هذه المهارة، وعندما يمارس المتدرب المهارة، أو يبدأ في ممارستها ممارسة تقريبية يدعم المشرف سلوكه هذا، وبعبارة أخرى، يساعد المشرف المتدرب على أن يعرف ما الذي يجب عليه عمله.
- تطبيق المهارات، إذ أن الأداء الجيد يعتمد على معرفة متى، وأين تستخدم المهارات؟

يجب على المشرف أن يساعد المتدرب على اتخاذ تلك القرارات.(فرج،105:2005)

4 – اختيار طلبة التدريس المصغر:

إن اختيار الطلبة للاشتراك في التدريس المصغر يعتمد على أهداف محددة، فإذا كان الغرض تدريب معلمين للعمل في أنواع معينة من المدارس، يجب اختيار طلبة مشابهين لطلبة تلك المدارس، كذلك يعتمد عدد الطلبة على تكوين المركز وأغراضه، وهناك اعتباران أساسيان في اختيار طلبة مركز التدريس المصغر:

- يجب أن يكون طلبة التدريس المصغر مماثلين للطلبة الذين سيتعامل معهم المتدربون في المدارس التي سيلتحقون بها.
- يجب أن يكون طلبة التدريس المصغر من مجموعة السنة نفسها، أو الصف نفسه الذي سيتولى المتدربون تدريسه فيما بعد.

5 – **تسجيل التدريس المصغر:** التسجيل على أشرطة الفيديو يدعم أهداف التدريس المصغر، ويعزز من فاعليته بطريقتين:

- التسجيل مفيد في تطوير نماذج مختلف المهارات التعليمية وعرضها.
- التسجيل مصدر قوي للتغذية الراجعة في عملية التدريس المصغر، ويساعد المتدرب على فهم أدائه، كما يفيد كأداة تعليمية للمشرف.(فرج،106:2005)

6 – التدريب على استخدام الشريط:

ينبغي أن يختار المشرف أجزاء معينة من الشريط مكملة لأغراض المشرف، وعندما يسعى المشرف إلى توعية المتدرب بسلوك معين، فمن المنطقي أن يركز على مواقف جوهرية معينة في الشريط، وأن يناقشها مرتين أو ثلاث مرات بدلا من مشاهدة الشريط بأكمله مرة أخرى، ومن الاستخدامات الأخرى للشريط، أن يختار المشرف عينة سلوكية ويطلب من المتدرب أن يشخص ما هو صواب أو خطأ، أو موضع شك في سلوكه، وعندما ينتهي المتدرب من تشخيص سلوكه يصبح قادرا على أن يفكر في بعض طرق السلوك البديلة المتاحة أمامه.(فرج ،107:2005)

ركائز التعليم في التدريس المصغر:

التدريس المصغر أسلوب يعمل على إكساب وتنمية مهارات تدريس جديدة وصقل المهارات الأخرى، ومن ركائزه ما يلي:

1– **التخطيط:** برسم الخطوط الرئيسية، ووضع الأسس العملية لمادة الدرس، وطريقة العرض والمناقشة، والزمن، والعدد...إلخ.

2– **التوجيه:** وهي عملية تقوم بين المشرف على طلبة التربية الميدانية، وطلبته، وبين طلبة التربية الميدانية، وطلبة المدارس الذين يدرسون لهم.

3– **التدريب:** لإتقان المهارات التدريسية، وتطبيقاتها، والاستفادة من تكنولوجيا الأجهزة في تقديم التغذية المرتدة الفورية لإتقان المهارات.

4– **التقويم:** وهو عملية مستمرة في جميع الخطوات، وأثناء التدريب على المهارات، والإنتاج وهو عامل مشترك بين المشرف، والطلبة.

5– **المتابعة:** حيث يقوم الطالب باختيار، ومراقبة، وضبط السلوك، والاستجابات، والتغيرات والانفعالات التي تظهر عند تلاميذه، ثم يعدل من سلوكه وطريقته ونشاطه تبعا لذلك.

6– **الأداء والتنفيذ:** يتم بتحليل المادة إلى مهارات تتكون من نماذج لخطوات الدرس.

7 – **حيوية المعلم:** هي ضرورية لنجاح القيادة، وسلامة التنفيذ، وتقبل المادة.(ماجدة و آخرون،70:2007)

معايير برامج التدريس المصغر:

لإعداد برنامج يستخدم فيه أسلوب التدريس المصغر معايير ينبغي أن تراعى، وفيما يلي نتناول أهم هذه المعايير:

1– ينبغي التحديد الدقيق للمهارات المطلوب تنميتها عند الدارسين.(طعيمة،272:2006)

2– ينبغي أن تكون المهارة المراد إكسابها للتلاميذ متناسبة مع مضمون الدرس المقرر عليهم، و متفقة مع الخطة العامة للمنهج الدراسي من حيث وضعها الزمني، مما لا يحدث إخلالا فيه أو إرباكا للمعلمين.

3– يفضل أن يتراوح عدد الدارسين في المرة الواحدة للتدريس المصغر بين ثمانية وعشرة دارسين. إن العمل مع عدد أقل من هذا لا يستحق الجهد المبذول فيه، كما أن العمل مع عدد أكبر من ذلك لا يحقق الفائدة المرجوة حيث لا يتيح فرصة لكل دارس للتدريب على المهارات المنشودة بالمستوى المنشود. (طعيمة،273:2006).

4– من حيث زمن حصة التدريس المصغر، ينبغي أن يتراوح بين عشر دقائق ونصف ساعة. إن التحديد الدقيق لزمن الحصة الواحدة يعتمد على عدة متغيرات، منها عدد المهارات المراد إكسابها للدارسين، ومنه عدد الدارسين أنفسهم، ومنها الفترة المخصصة للتدريس المصغر. ويقدم البعض تصورا للزمن الأمثل لحصة التدريس المصغر كما يلي: أربع دقائق للتدريس وثلاث دقائق للنقد ثم ثلاث دقائق أخرى لمعاودة التدريس.

5– أما من حيث التغذية الرجعية فتتعدد مصادرها. ومن الأفضل عدم الاقتصار على مصدر واحد.

6– عند إعداد برنامج للتدريس المصغر لعدد كبير من الدارسين ينبغي تقسيمها إلى مجموعات تتكون من أربع أو خمسة من الدارسين. إن ذلك يحقق لنا قدرا كبيرا من الفاعلية في البرنامج، حيث يقوم الأفراد في كل مجموعة لمساعدة بعضهم بعضا.

7– ينبغي إعطاء الدارس الذي سيقوم بإعداد درس مصغر، المسئولية الكاملة سواء في طريقة إعداد الدرس أو طريقة إلقائه، أو تنظيم الإمكانات الخاصة بالتسجيل. وذلك حتى لا يعزى نجاحه أو فشله إلى عوامل خارجية أو أسباب خارجة عن إرادته.

8– ينبغي اشتراك الدارسين في مختلف خطوات إعداد برنامج التدريس المصغر وتنفيذه سواء من حيث التخطيط له، أو تحديد المهارات أو إعداد الدروس أو توفير الإمكانات أو تنفيذ البرنامج نفسه. إن في ذلك تقديرا لشخصيات الدارسين وإشعارا لهم بالمسؤولية، فضلا عن أنه في ذاته تدريب عملي جيد لهم.(طعيمة،274:2006)

9– ينبغي في حصة التدريس المصغر أن تتنوع مسؤليات الدارسين لا أن يقوموا جميعا بعمل واحد يتكرر بعددهم. إن تكرار أداء العمل الواحد من شأنه إشاعة روح الملل و الفتور كما أن فيه ضياعا للوقت و تبديدا للجهد.

أهم عناصر تخطيط التدريس المصغر:

1– تتألف مجموعة التلاميذ في الفصل الواحد من عدد قليل ويجب أن يكونوا من الأطفال الذين لا تزيد أعمارهم عن عشر سنوات حتى لا يستطيعون التفريق بين المتدرب والمعلم الأساسي فيتأثر أداؤهم وتفاعلهم خلال الحصة.

2– يتألف فريق التدريب من ثلاثة إلى أربعة متدربين، يقومون بالتخطيط كفريق ويقوم أحدهم بأداء أو تنفيذ التدريس بينما يقوم الآخرون بمراقبة وتشغيل آلة تصوير الفيديو وعرض الفيلم على التلفاز، ومن ثم يقومون بالتناوب خلال قيامهم بالعملية التدريسية.

3– يراقب الفريق أداء المتدرب ويسجلون باهتمام ودقة كل ما يقوم به المتدرب من أعمال خلال تنفيذه للحصة وكذلك ردود فعل التلاميذ وكل حركة يقومون بها، وكذلك حركات المتدرب.(أبو الهيجاء،166:2003)

4– يقوم المتدرب بعد الانتهاء من عمله بمشاهدة الفيلم الذي سجله زملاؤه ليتعرف بنفسه على إيجابياته وسلبياته وأسلوبه وطريقة تدريسه والميزات التي رأى نفسه يقوم فيها والسلبيات التي وقع فيها ثم يبدأ بالتفكير في طريقة معالجتها وتصحيحها.

5– يقوم زملاؤه بنقده وبيان إيجابياته وسلبياته وتنبيهه إليها، وله الحق في مناقشتهم والرد عليهم أو بيان رأيه وتعديل سلوكه.

6– يشارك المشرف على عملية التدريب في نقد المتدرب وتوجيه الأسئلة التي تساعد المتدرب على تقويم نفسه، وكذلك تساعد المتدربين الآخرين على تقويم زميلهم. وبعد ذلك يلخص ما ذكره المتدربون من الايجابيات والسلبيات بشكل عام.

7– بعد يوم أو يومين يعيد المتدربون مشاهدة الفيلم وإعادة الحوار ومشاهدة مدى نجاح كل واحد منهم في عملية التدريس وتحقيق الأهداف ورغبته في استمرار عمله في مهنة التدريس، وإدراكه لمهام هذه العملية ومقدرته على التخطيط والتنفيذ معتمدا على نفسه.(أبو الهيجاء،167:2003)

الخطوات العامة في التدريس المصغر:

1– **المعرفة:** تزود الطلبة/المعلمين بالخلفية النظرية للمهارة المطلوبة مع مراعاة تحليلها تحليلا دقيقا إلى مهام سلوكية، ومن ثم تقديمها للطلبة/المعلمين لتمكينهم من اكتساب المعرفة والمعلومات الخاصة بها واستيعاب مختلف مهامها.

2- **النمذجة الحسية:** الاستعانة بنماذج حسية في استخدام المهارة منها ما هو مسجل على شريط التسجيل المرئي (الفيديو) لمعلم ذي خبرة أو باستخدام المشرف أو الأستاذ التطبيقات التدريسية أو معلم ذي خبرة للمهام أمام الطلبة/ المعلمين.

3- **التخطيط:** إعداد الطالب/المعلم لخطة درس مصغر على أساس ما تعلم لاستخدام المهارة ثم عرضها على المشرف.

4– **جلسة التدريس:** يدرس الطالب/المعلم لمجموعة صغيرة من نظائره (الطلبة/المعلمين) بمعدل من (5- 10) دقائق، بفصل دراسي مصغر للتدريب على مهارة تدريسية واحدة. يلاحظ فيها من قبل المشرف باستعمال بطاقة ملاحظة خاصة بالمهارة ويمكن أن يسجل الدرس بجهاز التسجيل المرئي أو التسجيل الصوتي إذا كانت المهارة لفظية فقط.

5– **جلسة النقد:** يتلقى الطالب/المعلم التغذية الذاتية الراجعة بعد جلسة التدريس وذلك لمناقشة المشرف أو نظائره (الطلبة/المعلمين) إما بإعادة شريط التسجيل المرئي أو التسجيل الصوتي وتحليله وتقديمه إما عن طريق قائمة ملاحظاته مباشرة وقد تستغرق جلسة النقد بين (10 – 15) دقيقة.

6– **إعادة التخطيط:** يعيد الطالب/المعلم الخطوات السابقة من (3- 5) ليتفادى العيوب والانتقادات التي وجهت إليه. ويمكن أن تتكرر هذه العملية أكثر من مرة حتى يتحسن أداء الطالب/المعلم في المهارة التدريسية وقد يصل إلى حد التمكن أو الإتقان وفق معيار الملاحظة.(الفتلاوي،76:2004-77)

المهارات التدريسية التي ينميها التدريس المصغر:

من المهارات التدريسية التي تثبت فاعلية التدريس المصغر في تنميتها وتحسينها ما يلي:

1– مهارة تقديم الوحدة أو الدرس، وتهيئة التلاميذ وشحذ دافعتيهم للتعلم.

2– مهارة شرح المفاهيم والمدركات الجديدة في الدرس.

3– مهارة صياغة وتوجيه الأسئلة من مستويات عليا أثناء الدرس لتعويد التلاميذ على التفكير المبدع والناقد وتنمية قدراتهم على التعمق في إجاباتهم واستخلاص الأفكار ...الخ.

4– مهارة تعزيز استجابات التلاميذ مما يدفع عمليات التعلم، ويزيد ثقة التلاميذ بأنفسهم.

5– مهارة التفاعل في الفصل سواء كان تفاعلا لفظيا أو تفاعلا غير لفظيا.

6– مهارة تقديم بيان علمي أمام التلاميذ لتعليمهم مهارة معينة.

7– مهارة إعطاء تعليمات دقيقة ومرتبة يستطيع التلاميذ إتباعها وتحقيق المطلوب بدقة.

8– مهارة تعويد التلاميذ التعاون الايجابي مع بعضهم البعض، وتعلم القيام بالأدوار المختلفة من خلال مجموعات التعلم التعاوني، والعمل في مجموعات صغيرة.

9– مهارة استخدام الوسائل التعليمية.

10– أساليب مراعاة الفروق الفردية بين التلاميذ.

11– مهارة تقييم تعلم التلاميذ.

12– مهارة إنهاء الدرس/ أول وحدة.(ماجدة و آخرون،75:2007)

ويؤكد أنموذج ستانفورد على الفهم المعرفي للعمليات المتضمنة والتمكن من المهارات من خلال تجزئتها والتدريب عليها وفق الاستناد إلى نظرية تعديل السلوك...وبذلك يختلف عن العديد من النماذج المعدة لنفس الغرض في التدريب و الإعداد.(الفتلاوي،74:2004)

الإعداد لبرامج التدريس المصغر:

ينبغي عند الإعداد لبرنامج التدريس المصغر أن يجيب الباحث على الأسئلة الآتية، والتأكد من توفر الإمكانات التي تتطلبها.

1– ما المهارات أو أشكال الكفاءات التي يجب أن يشتمل عليها البرنامج ويدرب الدارسون عليها؟

2– من هم الدارسون الذين يجب تنمية المهارات السابقة لديهم وما خصائصهم؟

3– ما موقع التدريس المصغر في البرنامج التعليمي ككل؟

4– من الذين سيقومون بإعداد دروس برنامج التدريس المصغر؟

5– أين سيتم تنفيذ برنامج التدريس المصغر؟ وإلى أي مدى يناسب المكان لإجراء هذا البرنامج؟

6– متى سيتم تنفيذ البرنامج؟ وإلى أي مدى سيسمح الوقت المتاح لتنفيذه كما ينبغي؟

7– ما مدى توفر إمكانات التسجيل الصوتي أو التليفزيوني؟

8– إلى أي مدى يتوفر الخبراء الذين سيقومون بالتسجيل؟

9– ما نوع الجمهور الذي سيشهد برنامج التدريس المصغر؟ هل هم الدارسون فقط أو تلاميذ المدارس أو كلاهما؟ (طعيمة،275:2006)

10– إلى أي مدى ستتاح فرصة إعادة التدريس لكل متدرب؟

11– من الذي سيتولى نقد المتدرب؟ هل زملاؤه الدارسون؟ أو التلاميذ الذين تدرس لهم الحصة؟ أو المشرف؟

12– ما هو موقع النقد الذاتي من التغذية الرجعية في البرنامج؟

13– هل يتطلب الأمر تدريب من سيتولون النقد على كيفية النقد؟

14– ما معايير تقويم المشرف للمتدربين؟ وما موقع الدرجات التي يحصلون عليها من البرنامج التعليمي ككل؟

خطة الدرس:

1– تاريخ الحصة.

2– الفرقة الدراسية (التي يفترض أن المتدرب يعد للتدريس فيها).

3– عنوان الدرس (الموضوع الذي سيتناوله المتدرب).

4– المهارة المراد التدرب عليها (إلقاء أسئلة، شرح كلمات صعبة، إجراء تجربة صغيرة، تشغيل ميكروسكوب....إلخ).

5– الأهداف السلوكية المرغوب تحقيقها في زمن الحصة.

6– خطوات إلقاء الدرس.

7– الأساس العلمي للمهارة المراد التدرب عليها وللخطوات التي يسير فيها إلقاء الدرس.

8– الوسائل التعليمية المستخدمة.

9– مصادر الدرس (المراجع التي يستفيد منها الدارسون والتلاميذ بما في ذلك الكتاب المدرسي المقرر).

10 – أساليب التقويم.(طعيمة،76:2006)

نقد الطريقة من طرف الزملاء المتدربين:

يتم نقد مجموعة المتدربين لزميلهم المتدرب بالتركيز على ما يلي:

1– مدى تحقيق الأهداف التي رسمها في خطته أو تحضيره لحصته اليومية ويتأكدون من مدى مناسبتها للتلاميذ و للزمن الممنوح للمتدرب وهي أهداف سلوكية تقسم إلى ثلاث مجالات (المعرفية والوجدانية والنفس حركية).

2– يقوم المتدربون بملاحظة أسلوب زميلهم المتدرب وطريقته في التدريس ويحددون نوع الطريقة (محاضرة، مناقشة، حوار، استنتاج) وما شابه ذلك.

3– وخلال الأداء يلاحظون موقفه مما يلي:

أ – **التمهيد:** فهم يلاحظون كيف مهد لدرسه ومدى تسلسل أفكاره.(ابو الهيجاء،166:2003)

ب – عرضه للدرس وتسلسل خطوات العرض واستخراج الأفكار وتوفير الوسائل التعليمية والرجوع إلى المصادر اللازمة والأجهزة الضرورية لمادة درسه بالدروس السابقة أو بالمواد الأخرى.

ج– يلاحظون أيضا الأنشطة التي قام بها المتدرب ومدى نجاحه في ذلك.

د– يلاحظون كذلك نشاطات التلاميذ وتجاوبهم وإقبالهم على الدرس ومشاركتهم فيه. وكذلك سلوكهم وطريقة أدائهم ومدى تحقيق الأهداف فيهم.(أبو الهيجاء،167:2003)

ملاحظات عامة لنجاح عملية التدريس المصغر:

- على المتدرب أن يتعرف على تلاميذه إن لم يكن قد تعرف إليهم من قبل، وكذلك المدرسة التي ينتمون إليها.
- على المتدرب أن يركز على مدى فاعلية صوته و وضوحه خلال عملية التدريس.
- على المتدرب أن يتعرف على أهم الصعوبات التي واجهها خلال عملية التدريس.
- على المتدرب أن يتعرف على أهم الصعوبات التي واجهها طلابه خلال تدريسه لهم وخاصة في مجال الفهم.
- على المتدرب أن يتنبه إلى أساليب التعزيز التي استعملها ومدى نجاحه في ذلك.
- على المتدرب أن يبين مدى صلاحية أسلوب مناقشته لطلابه وحواره وتجاوبهم معه.
- على المتدرب أن يتعرف على أهم الحركات السلبية التي قام بها تلاميذه والألفاظ المرفوضة التي تلفظوا بها سواء معه أو مع زملائهم.
- على المتدرب أن يتعرف على مدى ثقته بنفسه، من النواحي العملية ومقدرته على التمهيد والتنفيذ، ثم ثقته في نفسه أثناء مواجهة طلابه ومقدرته على ضبطهم والسيطرة على سير الحصة حسب رغبته لا حسب رغبات الطلاب ومشاكساتهم أحيانا، وعليه أن يقدر مدى ارتباكه ومتى وقع هذا الارتباك الذي قد يكون قد وضع في بداية الحصة أو عند حدوث مشكلة أو عن استفسار تلميذ أو توجيه سؤال لم يكن متوقعا. مدى سيطرته على نفسه وحماسه في العمل ومقدرته على الدعابة أو عكس ذلك.(أبو الهيجاء،178:2003)

الخاتمة:

في الأخير ومن خلال ما عرضناه من عناصر حول التدريس المصغر، نقول بأنه إستراتيجية فعالة لا يمكن لكليات التربية و المراكز المسؤولة عن تكوين المعلمين الاستغناء عنها في عملية تدريب وتطوير وتنمية أداء المعلمين المبتدئين لما لها من مردود جيد وعائد كبير على أداء المعلم، وكذلك على العملية التعليمية ككل. فالتدريس المصغر يوفر الوقت والجهد، ويساهم في الرفع من مهارات المعلم الجديد بما يكسبه ثقة بالنفس وحب المهنة.

مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي الأغواط – الجزائر- مجلة دولية محكّمة- ISSN 1112-4652

قائمة المراجع:

1 – الخطيب أحمد (1982) **التعليم المصغر كتقنية متطورة للتدريب**، عمان، مطابع دار الشعب.

2 – **أشرف** جلال (2005) **القاموس التنموي الشامل**، مركز الدعم الفني وتنمية الموارد.

3 – خالد طه الأحمد (2005) **تكوين المعلمين من الإعداد إلى التدريب**، (ط1)، الإمارات العربية المتحدة، دار الكتاب الجامعي.

4 – ربيع محمد وطارق عبد الرؤوف عامر (2008) **التدريس المصغر**، الأردن، دار اليازوري العلمية.

5 – رداح الخطيب و أحمد الخطيب (2006) **التدريب الفعال**،(ط1)، الأردن، عالم الكتب الحديث.

6 – رشدي طعيمة (2006) **المعلم، كفاياته، إعداده، تدريبه،**(ط2)، القاهرة، دار الفكر العربي.

7 – سهيلة محسن كاظم الفتلاوي (2004) **تفريد التعليم في إعداد و تأهيل المعلم أنموذج في القياس والتقويم التربوي**، ("ط1)، عمان، دار الشروق.

8 – عبد اللطيف بن حسن فرج (2005) **طرق التدريس في القرن الواحد والعشرين**،(ط1)، عمان، دار المسيرة.

9 – فؤاد حسن حسين أبو الهيجاء (2003) **التربية الميدانية دليل عمل المشرفين و الطلاب المعلمين**،(ط2)، عمان، **دار المناهج.**

10– ماجدة مصطفى السيد وآخرون(2007/2006) **التدريس المصغر ومهاراته**، الدار العربية للنشر.

11– محمد أحمد سعفان وسعيد طه محمود(2009) **المعلم إعداده و مكانته وأدواره في التربية العامة التربية الخاصة الإرشاد النفسي**، دار الكتاب الحديث.

12– محمد الدريج ومحمد جهاد جمل(2009) **التدريس المصغر - التكوين و التنمية المهنية للمعلمين-** (ط2)، **الإمارات المتحدة العربية، دار الكتاب الجامعي.**

13– محمد عبد الرزاق إبراهيم(2003) **منظومة تكوين المعلم في ضوء معايير الجودة الشاملة**،(ط1)، الأردن، دار **الفكر.**

الدروس الخصوصية من وجهة نظر المدرسين والتلاميذ والأولياء
دراسة ميدانية ببعض المدارس الابتدائية، المتوسطة، الثانوية بورقلة

د. محمدي فوزية
جامعة ورقلة

الملخص: تهدف الدراسة للبحث عن طبيعة اتجاهات المدرسين والتلاميذ وأولياء الأمور نحو الدروس الخصوصية، والاختلاف في رأي المدرسين نحو الدروس الخصوصية في المرحلة الابتدائية، والمتوسطة والثانوية باختلاف الأقدمية والتعرف عن الاختلاف في أراء الطلاب وأراء أولياء الأمور باختلاف المستوى التعليمي لديهم وباختلاف المستوى الاجتماعي والاقتصادي، ويهدف تشخيص واقع الدروس الخصوصية وتوضيح أسباب لجوء الطلاب للدروس الخصوصية وإيجابيات وسلبيات ذلك، لذا فإن **المنهج المناسب لهذا النوع من الدراسة هو المنهج الوصفي الاستكشافي** الذي يستكشف واقع الدروس الخصوصية ويحلل وجهات نظر **عينة الدراسة** التي **تم اختيارها بطريقة عشوائية بسيطة**، وقد قدر عددهم 32 معلم ابتدائي، 25 أستاذ بالمتوسطة، 52 أستاذ بالثانوية، أما عينة التلاميذ 53 تلميذ سنة خامسة الابتدائي، 53 تلميذ بالمرحلة المتوسطة، 62 تلميذ ثانوي، أولياء الأمور 37 ولي أمر بالابتدائي، 36 ولي أمر بالمتوسطة، 52 ولي أمر بالثانوية.

أما أدوات الدراسة: وللوصول لإجابة عن تساؤلات الدراسة تم تصميم ثلاث استبيانات لاتجاهات المدرسين نحو الدروس الخصوصية بالابتدائي والمتوسطة والثانوية، وبعد التأكد من الخصائص السيكومترية لأدوات الدراسة، وتطبيق الدراسة الأساسية توصلنا إلى النتائج الأتية

_ اتجاه تلاميذ الابتدائي والمتوسطة والثانوية نحو الدروس الخصوصية موجب.

_ لا يوجد اختلاف في آراء معلمي الابتدائي وأساتذة المتوسطة وأساتذة الثانوية نحو الدروس الخصوصية باختلاف الأقدمية.

_ لا يوجد اختلاف في رأي أولياء _ أمور تلاميذ الابتدائي والمتوسطة والثانوية _ نحو للدروس الخصوصية باختلاف المستوى التعليمي.

_ لا يوجد اختلاف في رأي أولياء _ أمور تلاميذ الابتدائي والمتوسطة والثانوية _ نحو للدروس الخصوصية باختلاف المستوى الاجتماعي والاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: الدروس الخصوصية _ اتجاهات المدرسين والتلاميذ _أولياء أمور التلاميذ.

Abstract: The study seeks to touch the orientations of teachers, students and parents regarding the reinforcement courses and the difference that exists between teachers at the three levels primary, middle and secondary schools according to seniority.I try to understand the difference between the views of the three categories of people according to their educational, social and economic level.I try also to decorticate the reality of reinforcement courses and to understand the reasons behind that ,outlining their advantages and disadvantages.The appropriate method is descriptive analytical that demonstrates the reality of reinforcement courses ,it analyses the views of the random study simple sample

The sample covered 32 teachers at the primary school, 25 at the middle school and 52 at the secondary school teachers. Concerning learners 53 at the primary school, 62 middle school students and 52 high school learners. Parents include 37 of primary school, 36 middle school and 52 at the secondary school.

Tool of study that served getting results three questionnaires were established after checking the psychometric characteristics of the study sample, after investigating and analyzing the results.I got the following results:

- ✓ The orientation of students at the levels of secondary and middle school is positive.

✓ No variance in the position of parents according to seniority towards the reinforcement courses.
✓ No variance in the position of parents according to their educational levels towards the reinforcement courses.
✓ No variance in the position of parents according to their social and economic levels towards reinforcement courses.

تكتسي الدراسة أهمية في كونها تبحث عن واقع الدروس الخصوصية نظرا لانتشارها بصفة كبيرة والبحث عن إيجابيات وسلبيات الدروس الخصوصية، ودورها التربوي التدعيمي من جهة وثقل كاهل الأولياء المادي من جهة ثانية، وذلك من خلال أخذ أراء الأولياء والمعلمين والطلاب أحد أهم ركائز العملية التربوية في المؤسسة التربوية.حيث كانت الدروس الخصوصية لذوي المستوى الضعيف لقد أصبح حتى المتفوقين يأخذونه للمحافظة على نفس مستواهم أو تحسينه، وتعرف على أنها: "كل جهد تعليمي يحصل عليه التلميذ خارج الفصل الدراسي ويكون هذا الجهد منتظما ومتكررا وبأجر. " (الرشيدي وأخرون، 2004، ص 285)

ومن الدراسات السابقة: نجد " دراسة عبد المعطي 2000 والتي توصلت أن أسباب الدروس الخصوصية هو ارتفاع المستوى الاقتصادي وعدم الاستفادة من المدرسة ". (الصالحي محسن حمود وآخرون، 2009 ص 8)

كما توصلت دراسة عبد الفتاح غزال بالقاهرة أن " الطلاب الذين يأخذون دروسا خصوصية يتمتعون باتجاهات موجبة تجاه الدراسة واتجاه أنفسهم والمواد التي يدرسونها، وأنه لا توجد فروق بين جميع المستويات في الرضا عن المعلم.

" تنقل الدروس الخصوصية معلومات جامدة فقط ليتجاوز الطالب الامتحانات ولينال الدرجات وأن التعليم لا يقتصر على التدريس ونقل المعرفة من المعلمين إلى المتعلمين وإنما يتجاوز ذلك إلى تدريب المتعلمين على اكتساب المهارات وتكوين الاتجاهات والعادات الحسنة " (الصالحي محسن حمود وآخرون، 2009 ص 9)

أما **دراسة محمد بن عبد الله الشريف :بعنوان الآثار السلبية للدروس الخصوصية:**هدفت الدراسة إلى بيان الآثار السلبية للدروس الخصوصية على مكونات العملية التعليمية بكافة أبعادها،طبقت الدراسة على طلاب وطالبات المرحلة الإعدادية والمرحلة الابتدائية خلال الفصل الدراسي الاول من العام الدراسي 2005_2006

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

-إن الدروس الخصوصية تسيء إلى المدرسة كونها المؤسسة التعليمية التي يتلقى الطالب فيها ليس فقط المعلومات وإنما الأخلاق والعلاقات الاجتماعية وتعده للحياة بشكل كامل.

-إن الدروس الخصوصية تسيء إلى المعلم وتفقده هيبته على اعتباره المصدر الوحيد للمعلومات.

الدروس الخصوصية ترهق الأسرة بأعباء ومصاريف إضافية، حتى أصبحت أجور الدروس الخصوصية هاجس الأسرة مع بدء العام الدراسي وحتى في العطلة الصيفية.

-الدروس الخصوصية تسهم في تكوين الشاب المهمل واللامبالي الذي لا يعتمد على ذاته في التعليم وإنما على المدرسين الخصوصيين لحل المسائل والوظائف. (نسيبة المرعشلي،2012 ص 176)

تساؤلات الدراسة:

1_ هل رأي تلاميذ " الابتدائي والمتوسطة والثانوية " نحو الدروس الخصوصية سلبي ؟

2_ هل يوجد اختلاف في اراء مدرسي الابتدائي والمتوسطة والثانوية نحو الدروس الخصوصية باختلاف الأقدمية ؟

3_هل رأي أولياء أمور التلاميذ _ الابتدائي والمتوسطة والثانوية _ نحو للدروس الخصوصية سلبي ؟

4_ ما هي أبرز الحاجات الدراسية للتلاميذ التي تستدعي الدروس الخصوصية حسب رأي الأساتذة ؟

5_ ما هي أبرز المواد الدراسية التي يدرس فيها التلاميذ الدروس الخصوصية باختلاف الطور الدراسي ابتدائي متوسط ثانوي؟

6_ ما هي أسباب لجوء التلاميذ للدروس الخصوصية حسب رأي التلاميذ؟

7_ ما هي إيجابيات وسلبيات الدروس الخصوصية حسب أراء الأساتذة والتلاميذ والأولياء باختلاف الطور الدراسي ابتدائي متوسط ثانوي ؟

أهداف الدراسة

_البحث عن أسباب لجوء الطلاب للدروس الخصوصية.

_البحث عن الاختلاف في رأي المدرسين باختلاف الأقدمية في المرحلة الابتدائية، والمتوسطة والثانوية.

_ التعرف عن الاختلاف في أراء الطلاب وأراء أولياء الأمور باختلاف المستوى التعليمي لديهم وباختلاف المستوى الاجتماعي والاقتصادي.

_تشخيص واقع الدروس الخصوصية وتوضيح الإيجابيات والسلبيات.

الجانب الميداني للدراسة:

نظر لأن الدراسة الحالية تهدف إلى البحث عن أسباب لجوء الطلاب للدروس الخصوصية والاختلاف في رأي المدرسين باختلاف الأقدمية في المرحلة الابتدائية، والمتوسطة والثانوية، والاختلاف في أراء الطلاب وأراء أولياء الأمور باختلاف المستوى التعليمي لديهم وباختلاف المستوى الاجتماعي والاقتصادي، وتشخيص واقع الدروس الخصوصية وتوضيح الإيجابيات والسلبيات، فإن **المنهج المناسب لهذا النوع من الدراسة هو المنهج الوصفي الاستكشافي** الذي يستكشف واقع الدروس الخصوصية ويحلل وجهات نظر عينة الدراسة وأراءهم.

إن عناصر العملية التعليمية هم المدرس والتلميذ والمادة والمنهاج لذلك في هذه الدراسة تم أخذ وجهات نظر الأساتذة في الأطوار الدراسة (ابتدائي، المتوسطة _ الثانوية) وكذلك التلاميذ وأولياء الأمور تلك إذن **عينة الدراسة والتي تم اختيارها بطريقة عشوائية بسيطة،** وقد قدر عددهم بـ: 32 معلم ابتدائي، 25 أستاذا بالمتوسطة، 52 أستاذا بالثانوية، أما عينة التلاميذ 53 تلميذا سنة خامسة الابتدائي، 53 تلميذا بالمرحلة المتوسطة، 62 تلميذ ثانوي.

أولياء الأمور 37 ولي أمر بالابتدائي، 36 ولي أمر بالمتوسطة، 52 ولي أمر بالثانوية.

وصف محتوى أدوات الدراسة: وللوصول لإجابة عن تساؤلات الدراسة تم تصميم ثلاث استبيانات فيما يلي وصفها:

1 _ استبيان اتجاهات المدرسين نحو الدروس الخصوصية بالابتدائي والمتوسطة والثانوية

يحتوي الاستبيان أولا على البيانات الشخصية للمدرسين: عدد سنوات الأقدمية في التدريس _ تدرس الدروس الخصوصية نعم لا

عدد الفقرات 15 فقرة بدائل الأجوبة لا أحيانا نعم

أبعاد الاستبيان:

1_ توفر الوسائل التعليمية في الدروس الخصوصية 2_ علاقة الدروس الخصوصية بالتحصيل الدراسي (المتفوقين والضعاف) 3_ عدد التلاميذ في الفوج في الدروس الخصوصية ومشكلة الاكتظاظ 4_ سبب قلة الدافعية 5_ الجانب المادي الربح على حساب التلميذ _ 6 _التدريب على أسئلة الامتحان 7_ الأمن ونظافة المكان في الدروس الخصوصية 8_ اكتساب المهارات 9_ مخاطر الدروس الخصوصية 10 _ تكوين الاساتذة المتخصصين والمشرفين على الدروس الخصوصية.

أما الأسئلة المفتوحة في الاستبيان هي:

_ ما الفرق بين التدريس العام والدروس الخصوصية ؟.

_ لماذا الدروس الخصوصية ؟.

_ هل التلاميذ بحاجة ماسة لهذه الدروس الخصوصية وما هي هذه الحاجة ؟

_ ما هي مخاطر الدروس الخصوصية ؟.

_ ما هي إيجابيات وسلبيات الدروس الخصوصية ؟.

2_ استبيان اتجاهات التلاميذ نحو الدروس الخصوصية بالابتدائي والمتوسطة والثانوية

يحتوي الاستبيان أولا على البيانات الشخصية للتلاميذ:

المستوى الدراسي _ هل تدرس الدروس الخصوصية نعم لا

_ المواد الدراسية التي تأخذ فيها دروس خصوصية _ راسب أم غير راسب

عدد الفقرات 15 فقرة بدائل الأجوبة لا أحيانا نعم

أبعاد الاستبيان: نفس الأبعاد المذكورة سابقا

نفس الأسئلة المفتوحة التي تم عرضها للمدرسين

3_ استبيان اتجاهات المدرسين نحو الدروس الخصوصية بالابتدائي والمتوسطة والثانوية

يحتوي الاستبيان أولا على البيانات الشخصية لأولياء أمور التلاميذ:

المستوى التعليمي للوالدين ابتدائي متوسط ثانوي جامعي

المستوى الاجتماعي والاقتصادي ضعيف متوسط جيد

أبناءك يأخذون دروس خصوصية في بعض المواد نعم لا

عدد الفقرات 15 فقرة بدائل الأجوبة لا أحيانا نعم

أبعاد الاستبيان: نفس الأبعاد المذكورة سابقا

نفس الأسئلة المفتوحة التي تم عرضها.

_ ما الفرق بين التدريس العام والدروس الخصوصية ؟.

_ لماذا الدروس الخصوصية ؟.

_ هل التلاميذ بحاجة ماسة لهذه الدروس الخصوصية وما هي هذه الحاجة ؟

_ ما هي مخاطر الدروس الخصوصية ؟.

_ ما هي إيجابيات وسلبيات الدروس الخصوصية ؟.

الخصائص السيكومترية لأدوات الدراسة:

الجدول رقم (01) يوضح الخصائص السيكومترية لأدوات الدراسة

الصدق والثبات	صدق المقارنة الطرفية			ثبات التجزئة النصفية			ثبات ألفا كرومباخ		
العينة	استبيان الأساتذة	استبيان تلاميذ	استبيان أولياء	استبيان الأساتذة	استبيان تلاميذ	استبيان أولياء	استبيان الأساتذة	استبيان تلاميذ	استبيان أولياء
الابتدائي	ت= 12 دالة	ت=10 دالة	ت=8،15 دالة	0،28	0،17	0،62	0،47	0،28	0،62
المتوسطة	ت=9،14 دالة	ت=10،77 دالة	ت=8،64 دالة	0،72	0،32	0،32	0،68	0،45	0،45
الثانوية	ت=7،46 دالة	ت=12،88 دالة	ت=8،54 دالة	0،52	0،47	0،40	0،53	0،44	0،54

يلاحظ من خلال الجدول رقم (01) أعلاه أن أدوات الدراسة المتمثلة في استبيان اتجاه معلمي الابتدائي نحو الدروس الخصوصية، واتجاه أساتذة المتوسطة نحو الدروس الخصوصية، اتجاه أساتذة الثانوية نحو الدروس الخصوصية على قدر من الصدق والثبات يمكن استخدامه في الدراسة الأساسية.

عرض وتفسير نتائج الدراسة:

1_ هل راي التلاميذ نحو الدروس الخصوصية سلبي ؟

1_1 هل راي تلاميذ السنة الخامسة ابتدائي نحو الدروس الخصوصية سلبي ؟

الجدول رقم (02) يوضح نتائج راي تلاميذ السنة الخامسة ابتدائي نحو الدروس الخصوصية

العينة	المتوسط الحسابي	النسبة المئوية

53	30،92	ذوي الاتجاه الموجب	ذوي الاتجاه السالب
		% 54،42	% 45،57

من خلال الجدول أعلاه ومن خلال متوسط درجات العينة فإن تلاميذ الابتدائي ذوي الاتجاه الموجب قدر بـ 54،42 % وهم أعلى من نسبة ذوي الاتجاه السالب نحو الدروس الخصوصية والمقدرة نسبتهم بـ 45،57 %، إذن اتجاه تلاميذ الابتدائي نحو الدروس الخصوصية موجب.

1_2 هل راي تلاميذ السنة الرابعة متوسط نحو الدروس الخصوصية سلبي ؟

الجدول رقم (03) يوضح راي تلاميذ السنة الرابعة متوسط نحو الدروس الخصوصية.

العينة	المتوسط الحسابي	النسبة المئوية	
53	31،79	ذوي الاتجاه الموجب	ذوي الاتجاه السالب
		% 58،27	% 41،72

من خلال الجدول أعلاه ومن خلال متوسط درجات العينة فإن تلاميذ سنة رابعة متوسط ذوي الاتجاه الموجب قدر بـ 58،27 % وهم أعلى من نسبة ذوي الاتجاه السالب نحو الدروس الخصوصية والمقدرة نسبتهم بـ 41،72 %، إذن اتجاه تلاميذ المتوسطة نحو الدروس الخصوصية موجب.

1_3 هل راي تلاميذ السنة الثالثة ثانوي نحو الدروس الخصوصية سلبي ؟

الجدول رقم (04) يوضح راي تلاميذ السنة الثالثة ثانوي نحو الدروس الخصوصية.

العينة	المتوسط الحسابي	النسبة المئوية	
62	31،11	ذوي الاتجاه الموجب	ذوي الاتجاه السالب
		%63،60	%36،39

من خلال الجدول أعلاه ومن خلال متوسط درجات العينة فإن تلاميذ ثالثة ثانوي ذوي الاتجاه الموجب قدر بـ 63،60 % وهم أعلى من نسبة ذوي الاتجاه السالب نحو الدروس الخصوصية والمقدرة نسبتهم بـ 36،39 %، إذن اتجاه تلاميذ الثانوية نحو الدروس الخصوصية موجب.

2_ هل يوجد اختلاف في اراء المدرسين نحو الدروس الخصوصية باختلاف الأقدمية ؟

2_1 _ هل يوجد اختلاف في اراء **معلمي الابتدائي** نحو الدروس الخصوصية باختلاف الأقدمية (أقل أو أكثر من 9 سنوات أقدمية)؟

الجدول رقم (05) يوضح نتائج الفروق في آراء معلمي الابتدائي نحو الدروس الخصوصية باختلاف الأقدمية.

العينة		المتوسط الحسابي		ت المحسوبة	قيمة sig	القرار الاحصائي
ن1	ن2	م1	م 2	0،52	0،60	غير دالة
25	07	30،16	29،28			

من خلال الجدول أعلاه وبما أن قيمة sig تساوي 0،60 فهي أكبر من 0،05 إذن ت غير دالة ونتيجة الفرضية لا يوجد اختلاف في اراء معلمي الابتدائي نحو الدروس الخصوصية باختلاف الأقدمية (أقل أو أكثر من 9 سنوات أقدمية).

2_2 هل يوجد اختلاف في آراء **أساتذة المتوسطة** نحو الدروس الخصوصية باختلاف الأقدمية (أقل أو أكثر من 10 سنوات أقدمية) ؟

الجدول رقم (06) يوضح نتائج الفروق في آراء أساتذة المتوسطة نحو الدروس الخصوصية باختلاف الأقدمية.

العينة		المتوسط الحسابي		ت المحسوبة	قيمة sig	القرار الإحصائي
ن1	ن2	م1	م 2	1،44	0،16	غير دالة
16	9	32،62	29،88			

من خلال الجدول أعلاه وبما أن قيمة sig تساوي 0،16 فهي أكبر من 0،05 إذن ت غير دالة ونتيجة الفرضية لا يوجد اختلاف في اراء أساتذة المتوسطة نحو الدروس الخصوصية باختلاف الأقدمية (أقل أو أكثر من 10 سنوات أقدمية).

3_2 هل يوجد اختلاف في آراء **أساتذة الثانوية** نحو الدروس الخصوصية باختلاف الأقدمية (أقل أو أكثر من 9 سنوات أقدمية) ؟

الجدول رقم (07) يوضح نتائج الفروق في آراء أساتذة الثانوية نحو الدروس الخصوصية باختلاف الأقدمية.

العينة		المتوسط الحسابي		ت المحسوبة	قيمة sig	القرار الإحصائي
ن1	ن2	م1	م 2	0،59	0،55	غير دالة
33	19	30،12	29،36			

من خلال الجدول أعلاه وبما أن قيمة sig تساوي 0،55 فهي أكبر من 0،05 إذن ت غير دالة ونتيجة الفرضية لا يوجد اختلاف في اراء أساتذة الثانوية نحو الدروس الخصوصية باختلاف الأقدمية (أقل أو أكثر من 9 سنوات أقدمية).

3_هل يوجد اختلاف في رأي أولياء أمور التلاميذ نحو الدروس الخصوصية ؟

3_1 هل يوجد اختلاف في رأي أولياء _ أمور تلاميذ الابتدائي _ نحو الدروس الخصوصية باختلاف المستوى التعليمي؟

الجدول رقم (08) يوضح نتائج الفروق في رأي أولياء _ أمور تلاميذ الابتدائي _ نحو للدروس الخصوصية باختلاف المستوى التعليمي.

العينة	قيمة ف المحسوبة	قيمة sig	القرار الإحصائي
31	0،49	0،69	غير دالة

من خلال الجدول أعلاه وبما أن قيمة sig تساوي 0،69 فهي أكبر من 0،05 إذن ف غير دالة ونتيجة الفرضية لا يوجد اختلاف في رأي أولياء _ أمور تلاميذ الابتدائي _ نحو للدروس الخصوصية باختلاف المستوى التعليمي.

3_2 هل يوجد اختلاف في رأي أولياء _ أمور تلاميذ الابتدائي _ نحو للدروس الخصوصية باختلاف المستوى الاجتماعي والاقتصادي ؟

الجدول رقم (09) يوضح نتائج الفروق في رأي أولياء _ أمور تلاميذ الابتدائي _ نحو للدروس الخصوصية باختلاف المستوى الاجتماعي والاقتصادي .

العينة	قيمة ف المحسوبة	قيمة sig	القرار الإحصائي
37	0،45	0،63	غير دالة

من خلال الجدول أعلاه وبما أن قيمة sig تساوي 0،63 فهي أكبر من 0،05 إذن ف غير دالة ونتيجة الفرضية لا يوجد اختلاف في رأي أولياء _ أمور تلاميذ الابتدائي _ نحو للدروس الخصوصية باختلاف المستوى الاجتماعي والاقتصادي.

3_3 هل يوجد اختلاف في رأي أولياء _ أمور تلاميذ المتوسطة _ نحو للدروس الخصوصية باختلاف المستوى التعليمي؟

الجدول رقم (10) يوضح نتائج الفروق في رأي أولياء _ أمور تلاميذ المتوسطة _ نحو للدروس الخصوصية باختلاف المستوى التعليمي.

العينة	قيمة ف المحسوبة	قيمة sig	القرار الإحصائي
36	0،55	0،58	غير دالة

من خلال الجدول أعلاه وبما أن قيمة sig تساوي 0،58 فهي أكبر من 0،05 إذن ف غير دالة ونتيجة الفرضية لا يوجد اختلاف في رأي أولياء _ أمور تلاميذ المتوسطة _ نحو للدروس الخصوصية باختلاف المستوى التعليمي.

3_4 هل يوجد اختلاف في رأي أولياء _ أمور تلاميذ المتوسطة _ نحو الدروس الخصوصية باختلاف المستوى الاجتماعي والاقتصادي ؟

الجدول رقم (11) يوضح نتائج الفروق في رأي أولياء _ أمور تلاميذ المتوسطة _ نحو الدروس الخصوصية باختلاف المستوى الاجتماعي والاقتصادي .

العينة	قيمة ف المحسوبة	قيمة sig	القرار الإحصائي
37	0،25	0،77	غير دالة

من خلال الجدول أعلاه وبما أن قيمة sig تساوي0،77 فهي أكبر من 0،05 إذن ف غير دالة ونتيجة الفرضية لا يوجد اختلاف في رأي أولياء _ أمور تلاميذ المتوسطة _ نحو للدروس الخصوصية باختلاف المستوى **الاجتماعي والاقتصادي.**

5_3 هل يوجد اختلاف في رأي أولياء _ أمور تلاميذ الثانوية _ نحو الدروس الخصوصية باختلاف المستوى التعليمي؟

الجدول رقم (12) يوضح نتائج الفروق في رأي أولياء _ أمور تلاميذ الثانوية _ نحو الدروس الخصوصية باختلاف المستوى التعليمي.

العينة	قيمة ف المحسوبة	قيمة sig	القرار الإحصائي
52	2،52	0،06	غير دالة

من خلال الجدول أعلاه وبما أن قيمة sig تساوي 0،06 فهي أكبر من 0،05 إذن ف غير دالة ونتيجة الفرضية لا يوجد اختلاف في رأي أولياء _ أمور تلاميذ الثانوية _ نحو للدروس الخصوصية باختلاف المستوى **التعليمي.**

6_3 هل يوجد اختلاف في رأي أولياء _ أمور تلاميذ الثانوية _ نحو الدروس الخصوصية باختلاف المستوى الاجتماعي والاقتصادي ؟

الجدول رقم (13) يوضح نتائج الفروق في رأي أولياء _ أمور تلاميذ الثانوية _ نحو الدروس الخصوصية باختلاف المستوى الاجتماعي والاقتصادي.

العينة	قيمة ف المحسوبة	قيمة sig	القرار الإحصائي
40	1،53	0،23	غير دالة

من خلال الجدول أعلاه وبما أن قيمة sig تساوي 0،23 فهي أكبر من 0،05 إذن ف غير دالة ونتيجة الفرضية لا يوجد اختلاف في رأي أولياء _ أمور تلاميذ الثانوية _ نحو للدروس الخصوصية باختلاف المستوى **الاجتماعي والاقتصادي.**

4_ ما هي أبرز الحاجات الدراسية للتلاميذ التي تستدعي الدروس الخصوصية حسب رأي الأساتذة والتلاميذ والأولياء؟

أكد أغلب **معلمي الابتدائي** أن تلاميذ الابتدائي ليسوا بحاجة ماسة للدروس الخصوصية ويكفي الانتباه في القسم، وأن متابعة الوالدين خاصة الأم يكون أحسن خاصة التلاميذ العاديين أما التلاميذ ذوي المستوى التحصيلي الضعيف تكون الدروس الخصوصية لاستدراك النقص.

أما **أساتذة المتوسطة** الذين أجابوا بـ" **نعم**" أن التلاميذ بحاجة للدروس الخصوصية نسبتهم المئوية **42،85 %** حيث أكد الأساتذة أن الدروس الخصوصية تكون بغرض التطبيقات ما درسوه في القسم مثلا العلوم الطبيعية التي لا يوجد لها وقت في المقرر الدراسي، فالتلاميذ لا يستطيعون الاكتفاء بالدروس العادية، **أما أساتذة المتوسطة** الذين أجابوا بـ **" لا "** أن التلاميذ ليسوا بحاجة للدروس الخصوصية **نسبتهم 57،14 %** حيث أكد الأساتذة أن التلاميذ ليسوا في حاجة ماسة للدروس الخصوصية إلا في حالة عجز المدرس داخل القسم على إيصال المعلومة.

فيما أساتذة الثانوية عبروا أن التلاميذ ليسوا بحاجة ماسة للدروس الخصوصية بنسبة مئوية تقدر بـ **57،57 %**، أما عدد الأساتذة الذين أكدوا على ضرورة وأهمية الدروس الخصوصية نسبتهم المئوية . **42،42 %** من مجموع أساتذة الثانوي عينة الدراسة الحالية وهذه الضرورة تمليها ظروف التمدرس وما يتصف به من اكتظاظ في الأقسام، مستوى وكفاءة المدرسين، وضعف مستوى التحصيل لدى بعض التلاميذ في بعض المواد، وأهمية المستوى الدراسي الثالثة ثانوي خاصة وأن التلاميذ مقبلين على اجتياز شهادة البكالوريا.

أما من جهة التلاميذ فإن حاجاتهم التي تستدعي الدروس الخصوصية: فإن تلاميذ ثالثة ثانوي عينة الدراسة الحالية الذين أجابوا ب" نعم " بحاجة ماسة للدروس الخصوصية بنسبة مئوية بـ 31،25 % من أما الذين التلاميذ أجابوا بـ "لا" التلاميذ ليسوا بحاجة ماسة للدروس الخصوصية قدروا بنسبة مئوية 68،75 %.

إلا أن تلاميذ سنة رابعة متوسط عينة الدراسة فإن نسبتهم المئوية في الحاجة للدروس الخصوصية 25 %، وذلك لاستدراك النقص في بعض المواد، وللتدريب على طريقة الإجابة الصحيحة في الامتحانات، أما التلاميذ الذين أجابوا أنهم ليسوا في حاجة ماسة للدروس الخصوصية نسبتهم 75 % من مجموع إجابة عينة الدراسة.

تلاميذ سنة خامسة ابتدائي عينة الدراسة الحالية 40 % منهم أكدوا أنهم ليسوا بحاجة ماسة للدروس الخصوصية، فيما أجاب 60 % من التلاميذ بنعم أنهم بحاجة للدروس الخصوصية وأحيانا تكون ضرورية حسب تعبيرهم خاصة في حالة عدم الاستيعاب وعدم فهم الدرس في القسم خاصة في مادة الفرنسية هذا ما أكدته إجابة التلاميذ.

أما أولياء أمور تلاميذ سنة خامسة ابتدائي أن التلميذ يحتاج دعم في بعض المواد مثل الرياضيات والفرنسية وهم بحاجة ماسة للدروس الخصوصية لصعوبة الاستيعاب لدى بعض التلاميذ، حسب أولياء تلاميذ سنة رابعة متوسط فإن أبناءهم بحاجة للدروس الخصوصية بسبب الضعف القاعدي خاصة في مواد اللغات الاجنبية.

5_ ما هي أبرز المواد الدراسية التي يدرس فيها التلاميذ الدروس الخصوصية باختلاف الطور الدراسي ابتدائي متوسط ثانوي ؟

إن المواد الدراسية الأكثر طلبا في الدروس الخصوصية تظهر من خلال النسب التي تم التوصل إليها من إجابات العينة كما يلي: حيث أن نسبة **معلمي الابتدائي** الذي صرحوا أنهم درسوا الدروس الخصوصية في: مادة الفرنسية نسبتهم 44،44 %،مادة اللغة العربية نسبتهم 33،33 % من العينة، أما المعلمين الذين يدرسون مادة الرياضيات نسبتهم 22،22 % من مجموع العينة وقد أكد المعلمين أن الدروس الخصوصية تقدم للمستويات الدراسية الآتية: السنة الثالثة والخامسة ابتدائي والمرحلة المتوسطة.

أما النسبة المئوية لتلاميذ سنة خامسة ابتدائي الذين يأخذون دروس خصوصية في مادة اللغة العربية 21،87 % من المجموع الكلي لتلاميذ الابتدائي للمجيبين على الاستبيان، أما مادة الفرنسية 53،12 %، ومادة الرياضيات 25 %، **ما يلاحظ أن مادة الفرنسية** أكبر نسبة قد يرجع لضعف التحصيل في هذه المادة، وقد يرجع للضعف القاعدي في المادة يمكن تفسيره أن مادة الفرنسية بالرغم من التلاميذ يدرسونها لا يتحدثون بها في حياتهم اليومية وهذا ما يعرض ما تعلموه للنسيان، ثاني نسبة لمادة الرياضيات، وثالثا مادة اللغة العربية.

أما **أساتذة المتوسطة فإن المواد التي يدرسون فيها الدروس الخصوصية** الرياضيات، العلوم الطبيعية، الفرنسية، الانكليزية، لكل المستويات السنة أولى، ثانية، ثالثة رابعة متوسط.

المواد التي يأخذ فيها تلاميذ سنة رابعة متوسط عينة الدراسة الحالية الدروس الخصوصية هي: مادة الرياضيات بنسبة مئوية تقدر بـ 81،81 %، مادة الفيزياء بنسبة مئوية 45،45 % من مجموع عينة الدراسة، أما مادة الفرنسية 40،90 %، تأتي بعدها في الترتيب مادة الانكليزية 31،81 %، مادة اللغة العربية 13،63 %.

نلاحظ أن أغلب المواد الأساسية كلها يأخذ فيها التلاميذ الدروس الخصوصية وبنسب مرتفعة خاصة مادة الرياضيات بنسبة 81،81 % لكن السؤال لماذا هذه المواد ولماذا بهذه النسب المرتفعة ؟ يمكن تفسير مستوى التلاميذ ضعيف قد يرجع إلى قدراتهم العقلية أو لضعف قاعدي من السنوات السابقة، أو لصعوبة المنهاج الدراسي أو طرائق التدريس كل أسباب قد ترجع لذلك كما يمكن ارجاعها إلى اكتظاظ الأقسام الدراسية.

أما الأساتذة الذين سبق لهم أن درسوا الدروس الخصوصية في الثانوية حسب عينة هذه الدراسة فإن نسبتهم المئوية 42،55 %، الذين لا يدرسون الدروس الخصوصية 57،44 % من مجموع العينة التي تمت عليها الدراسة.

المواد الدراسية التي درسوا فيها أساتذة الثانوية الدروس الخصوصية هي: مادة الرياضيات بنسبة 25 % من العينة، مادة الفيزياء بنسبة 20 %، مادة العلوم الطبيعية بنسبة 20 % مادة الفرنسية بنسبة 15 %، مادة الإنكليزية بنسبة 15 %، مادة اللغة العربية بنسبة 5 % مادة الفلسفة بنسبة 15 %.

أما المستويات الدراسية فهي أولى، ثانية، ثالثة ثانوي، ولكن بنسبة أكبر تقدر بـ 73،33 % من الأساتذة عينة الدراسة التي تدرس الدروس الخصوصية أكدت أنها لمستوى الثالثة ثانوي.

المواد التي يأخذ فيها تلاميذ ثالثة ثانوي الدروس الخصوصية: الرياضيات _ الفرنسية واللغة الالمانية _ الفيزياء _ الفلسفة _العلوم الطبيعية _ اللغة العربية.

6_ ما هي أسباب لجوء التلاميذ للدروس الخصوصية ؟

أسباب لجوء التلاميذ الدروس الخصوصية حسب رأي معلمي الابتدائي هي لتدعيم ولتعويض التلميذ ما فاته من دروس، أو عدم قدرته على الاستيعاب في بعض الأحيان، ولدعم التلميذ الضعيف خاصة مع اكتظاظ الأقسام، لإكساب أبجديات الإجابة السليمة والكاملة وتعويده على فهم الأسئلة خاصة وأن أغلبية دروس الدعم تقدم للتلاميذ المقبلين على الشهادة، كما أجاب البعض من المعلمين على أنها ربح وتجارة على حساب التلميذ، ولقد أكد معلمي الابتدائي أن مخاطر الدروس الخصوصية في الاختلاف أو التناقض في إيصال المعلومة وتدريب التلاميذ على أسئلة الامتحانات، وتعود التلاميذ على الاتكالية وعدم المراجعة، فيما أجاب البعض الآخر من المعلمين أن الدروس الخصوصية تعزز الفهم وليس لها أي مخاطر.

أما رأي تلاميذ السنة خامسة ابتدائي أن أسباب أخذ الدروس الخصوصية هو لتعويض النقص من جراء تراكم الدروس، وعدم الاستيعاب واكتظاظ القسم، وكثرة الإضرابات، للتدريب على الامتحان، لتحسين المستوى والحصول على نتائج أفضل، لزيادة الفهم للاستفادة واكتساب معلومات أكثر وأفضل ولزيادة التحصيل الدراسي.

فيما أكد أساتذة المتوسطة أن الدروس الخصوصية لتعويض النقص العلمي للتلاميذ الضعفاء ولتغطية النقص فالأسباب مختلفة منهم من يحاول المحافظة على مستواه، ومنهم لفهم الدرس، ومنهم من لديه مشكل في فهم مادة معينة لضيق الوقت وعدم وجود الوقت الكافي للتمارين خاصة في المواد العلمية مثل الفيزياء ولان البرنامج مكثف.

أما تلاميذ سنة رابعة متوسط أن المبررات التي تدفعهم للدروس الخصوصية هي: أن الدروس الخصوصية لا يوجد فيها اكتظاظ، لأنهم في القسم لا يستوعبون من الاكتظاظ والتشويش ولأن البعض منهم يجد صعوبة في الفهم، ولتعويض المعلومات السابقة، لتحسين القدرات والتفوق في الدراسة، أو بغرض مراجعة الدروس، ولأن الدروس الخصوصية حسب تعبيرهم تساعد في الفهم وبطريقة جيدة، استدراك النقائص في بعض المواد الأساسية، لبذل الجهد والاجتهاد والحصول على معدل أحسن، **أضاف أولياءهم أن أسباب أخذ أبناءهم للدروس الخصوصية هي:** لإكمال النقائص في بعض المواد وتعويض نقص التحصيل الدراسي، ولتحسين مستواهم الدراسي، ولعدم قدرة أبناءهم الاستيعاب الجيد، ولكثرة عدد التلاميذ في الأقسام العادية وقلة الأساتذة المتمكنين من تقديم المادة الدراسية هذا حسب تعبيرهم.

أشار أساتذة الثانوي أن الدروس الخصوصية: لتدعيم مكتسبات التلميذ وتعلم مهارات الحل ولتدعيم قدرات التلميذ وتذليل النقائص، ولكي يثبت التلميذ معارفه واستدراك النقائص في تحصيل التلاميذ، ومن أجل الفهم الصحيح للمواد الأساسية والتعلم والتمرن على الامتحانات ولزيادة استيعاب التلاميذ، وهي نوع من المراجعة للتلاميذ ومحاولة الوقوف على الصعوبات التي يعانيها التلاميذ في المواد نتيجة الاكتظاظ في القسم وكثافة المناهج التعليمية، وقلة الكفاءة لدى بعض الأساتذة **أما تلاميذ الثانوية** فإن الدروس الخصوصية حسبهم لمساعدة التلميذ على تحسين نتائجه في مادة معينة، وايجاد طرق بديلة للفهم والاستيعاب، لرفع المستوى التعليمي، وللحاجة لاستدراك ما فات من دروس، تدرب على حل أسئلة

الامتحان، أما **أولياء تلاميذ سنة ثالثة ثانوي فإن أسباب توجه أبناءهم للدروس الخصوصية** لتعويض الدروس الفائتة أو الغامضة، وتحسين المستوى الدراسي لديهم، ولاستدراك الضعف في بعض المواد ولدعم التلميذ وتعويض ما فاته، ومساعدتهم في الدروس غير المفهومة، لعدم كفاءة بعض الأساتذة خاصة في المواد الأساسية، لتحسين مستوى التلميذ للحصول على نتائج أعلى.

7_ ما هي إيجابيات وسلبيات الدروس الخصوصية حسب أراء الأساتذة والتلاميذ والأولياء باختلاف الطور الدراسي ابتدائي متوسط ثانوي ؟

إيجابيات الدروس الخصوصية حسب معلمي الابتدائي هي لتحسين مستوى التلميذ المتأخر دراسيا وتقليل من مسؤولية الأولياء في المراجعة، عدم وجود الاكتظاظ، واهتمام المعلمين بالتلاميذ يكون أكبر، ترسخ وتنمي وتوسع قدرات التلميذ، ولإنجاز التمارين بشكل أوسع، قد تحسن مستوى التلميذ إذا كان الأستاذ من ذوي الكفاءة والاختصاص، أما **السلبيات:** تعلم التلميذ الاتكالية، قد يحدث تضارب بين المدرس الرسمي ومدرس الدروس الخصوصية تقليل روح المبادرة للتلميذ، مصاريف كبيرة للأولياء دون جدوى الا نادرا، عدم معرفة بيداغوجيا التدريس لبعض المدرسين للدروس الخصوصية، القيام بتمارين دون شرح، اختلاف الطرائق في ايصال المعلومة، ضغط فكري وارهاق جسدي ومادي لذوي الدخل الضعيف والمتوسط، وإجهاد التلميذ والقضاء على أوقات الراحة لديه، تشتيت أفكار التلميذ مما قد يسبب له عدم الانتباه والتركيز في القسم لأنه يعرف أنه سيأخذ دروس خصوصية، أما الكارثة والأدهى والأمر لما تقدم الدروس الخصوصية من مدرس غير متخصص وما ينجر عنه من خلط أو خطأ للمعلومات خاصة مع غياب المراقبة.

إيجابيات الدروس الخصوصية حسب تلاميذ الابتدائي عينة الدراسة الحالية: أجاب التلاميذ أن الدروس الخصوصية لتدريب التلميذ على أسئلة الامتحان، ولتحسين المستوى التعليمي أما **السلبيات:** أحيانا نحصل على معلومات غير صحيحة، تعلم الاتكال وعدم التركيز في القسم استغلال الأموال.

حسب أولياء أمور تلاميذ السنة رابعة ابتدائي فإن **إيجابيات الدروس الخصوصية هي** تساعد التلميذ على تعويض ما فاته وتحسين مستواه، خاصة ذوي المستوى الضعيف، تكون إيجابية عندما يكون المعلم كفأ وعدد التلاميذ قليل، لزيادة الاستيعاب وإيصال المعلومة بطريقة جيدة تساعد التلميذ في فتح عدد كبير من التمارين، والتطرق لكل الأنشطة، أما **السلبيات:** الدروس الخصوصية لا يجب الاعتماد عليها كليا لأنها تجعل التلميذ لا يهتم بالشرح داخل القسم وتقلل من اعتماد التلميذ على نفسه، كذلك في الدروس الخصوصية كل مدرس يشرح بطريقته الخاصة والتلميذ يختلط عليه الفهم، أما إذا كان المدرسين غير مختصين فهي خطر على التلاميذ لأنها تشوش المعلومات لديهم، من سلبياتها تدريس الدروس الخصوصية في البيوت إضافة أنها تزيد من الأعباء المالية وطلب مبالغ نقدية كبيرة وأيضا ترهق التلميذ فلا يجد وقت للراحة من المدرسة إلى الدروس الخصوصية .

أما أساتذة المتوسطة فإن إيجابيات الدروس الخصوصية حسب رأيهم: تعتبر دعما للتلاميذ وتحسين مستواهم لأنه يوجد بعض التلاميذ كلما قل العدد يزيد فهمه، كذلك إذا كانت هذه الدروس الخصوصية منظمة وتساعد التلاميذ المقبلين على الشهادة خاصة في المواد العلمية أما **السلبيات** هي زيادة الضغط على التلميذ، وعدم اهتمامه بما يقدم في القسم، لاتكاله على الدروس الخصوصية، وإهمال الشرح المقدم في القسم، كما أنها تزيد من إرهاق التلميذ.

إيجابيات الدروس الخصوصية حسب تلاميذ سنة رابعة متوسط هي: القيام بحلول للتمارين وتحسين قدرات الكثير من التلاميذ، وفهم الدروس، وشرحها بطريقة سهلة وبسيطة، واذا كان التلميذ ضعيفا تفيده وتزيد من مستواه، أما **السلبيات: فهي** الربح على حساب التلميذ، سلبية بدرجة كبيرة اذا اتكل عليها التلميذ وظن أنها السبيل الى نجاحه في مساره الدراسي، قد تكون مضيعة للوقت والمال خاصة اذا كان الأستاذ غير متمكن جدا من معارفه، اعتماد التلميذ عليها كليا وعدم المراجعة في البيت، عدم اختصاص الأستاذ في المادة.

حسب أولياء تلاميذ سنة رابعة متوسط فإن إيجابيات الدروس الخصوصية تتحقق إذا كان المدرس المشرف على الدروس الخصوصية يتمتع بروح العطاء والضمير المهني، وله رؤية في تحسين المستوى قبل الربح المادي، ويتوفر على المكان الملائم، فإنها تساعد التلاميذ على المذاكرة ودعم التلميذ أكثر، وحل تمارين أكثر لتحسين نتائجهم، أما **سلبياتها حسب الأولياء هي:** ترهق ميزانية الأسرة، والاستغلال المادي، وقتها غير مناسب ليلا وترهق التلميذ أكثر.

لقد أكد أساتذة الثانوي أن **إيجابيات الدروس الخصوصية هي:** رفع وتحسين مستوى التحصيل والفهم للتلاميذ، تنظيم المعلومات وكيفية تجسيدها في الامتحان، استدراك النقص في تحصيل بعض المواد لدى بعض التلاميذ خاصة مع نقص العدد في الفوج في الدروس الخصوصية، أما

السلبيات: فإن التلميذ في حالة ضغط وإرهاق دائم، إهمال الدروس المقدمة في القسم، عدم اعتماد التلميذ على نفسه، تعتمد على حل التمارين فقط وعدم الاهتمام بالقدرات العقلية للتلميذ عدم اهتمام التلميذ بالدرس في القسم والتشويش على زملائه، قد يكون اختلاف في طرق الحل بين ما يقدمه له الأستاذ في القسم وأستاذ الدروس الخصوصية، نقص الأساتذة غير المتخصصين، وإجهاد التلميذ وعدم وجود وقت للراحة، وإرهاق كاهل الأولياء بالمصاريف الباهظة، وعزوف التلاميذ عن الحضور للحصص الرسمية.

حسب تلاميذ سنة ثالثة ثانوي عينة الدراسة الحالية فإن إيجابيات الدروس الخصوصية تكمن في تغطية النقائص ومساعدة التلاميذ ذوي المستوى المتوسط، زيادة كفاءة التلاميذ وزيادة الاستيعاب لديهم، أما **سلبياتها تتمثل في** التكاليف المالية والإرهاق الجسدي والفكري، قد يكون خلط في المعلومات بين المدرسين، إهمال بعض التلاميذ لدروسهم التي يتناولونها في المؤسسة وفي المقابل تركيزهم على الدروس الخصوصية، الزيادات في سعر الحصة الواحدة.

أما إيجابيات الدروس الخصوصية حسب أولياء تلاميذ ثالثة ثانوي هي: الفهم يكون أحسن في الدروس الخصوصية والشرح يكون أفضل، أما **السلبيات:** عدم توافق بين أستاذ المادة وأستاذ الدروس الخصوصية في طريقة الإجابة، باهظة الثمن ومكلفة للأولياء خاصة للعائلات الميسورة ماديا، التعب للتلميذ وبذل مجهود إضافي ويصبح غير مواظب على الحضور اليومي لدروسه.

خلاصة الدراسة: تمحور الهدف من الدراسة عن واقع الدروس الخصوصية، والاختلاف في رأي المدرسين نحو الدروس الخصوصية في المرحلة الابتدائية والمتوسطة والثانوية باختلاف الأقدمية، والتعرف عن الاختلاف في أراء الطلاب وأراء أولياء الأمور باختلاف المستوى التعليمي لديهم، وباختلاف المستوى الاجتماعي والاقتصادي وبهدف تشخيص واقع الدروس الخصوصية وتوضيح أسباب لجوء الطلاب للدروس الخصوصية وإيجابيات وسلبيات ذلك، توصلنا إلى النتائج الأتية:

_ اتجاه تلاميذ الابتدائي والمتوسطة والثانوية نحو الدروس الخصوصية موجب.

_ لا يوجد اختلاف في اراء معلمي الابتدائي وأساتذة المتوسطة وأساتذة الثانوية نحو الدروس الخصوصية باختلاف الأقدمية.

_ لا يوجد اختلاف في رأي أولياء _ أمور تلاميذ الابتدائي والمتوسطة والثانوية _ نحو للدروس الخصوصية باختلاف المستوى التعليمي.

_ لا يوجد اختلاف في رأي أولياء _ أمور تلاميذ الابتدائي والمتوسطة والثانوية _ نحو للدروس الخصوصية باختلاف المستوى الاجتماعي والاقتصادي.

الاقتراحات

_ القيام بدروس الدعم للتلاميذ مما لديهم نقص في التحصيل الدراسي في بعض المواد.

_ توعية الأولياء والتلاميذ بالإهدار المالي للدروس الخصوصية ومتابعة أبناءهم.

_ تعديل وتكييف بعض الدروس التي يجد فيها التلاميذ صعوبة حسب قدرات التلاميذ الحصة الزمنية للدروس.

_إجراء دورات وندوات تدريبية من المفتشين لتجديد مهارات وخبرات ومعارف المدرسين في طرائق التدريس وتضليل بعض الصعوبات خاصة عند المدرسين الجدد لتحسين التدريس.

_إيجاد حل لمشكلة اكتظاظ الأقسام وتزويد المدرسين بالوسائل التعليمية التي يحتاجونها.

_إيجاد تواصل بين المدرسين وأولياء أمور التلاميذ واطلاعهم على نتائج أبنائهم والقيام بندوات مع الأولياء لمناقشة المشكلات المدرسية لدى أبناءهم.

المراجع:

1_ الصالحي محسن حمود وآخرون، 2009، الدروس الخصوصية بالمرحلة الثانوية بدولة الكويت الواقع والأساليب والعلاج، المؤتمر العلمي التاسع تحديات التعليم في العالم العربي، المنعقد 10_11 نوفمبر 2009 جامعة المنيا كلية التربية مصر.

2_الرشيدي بشير صالح وأخرون، 2004، الموسوعة العلمية للتربية، ط 1 مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت.

3_عبد الباسط عبد المعطي وأخرون، 2000، العوامل النفسية والاجتماعية المتعلقة بظاهرة الدروس الخصوصية، مجلة دراسات تربوية واجتماعية، العدد الأول يناير 2005، المجلد 11، جامعة حلوان كلية التربية، مصر.

4_غزال عبد الفتاح د ت الدروس الخصوصية بالثانوي احتياج أم عادة، دراسات في علم النفس الإكلينيكي، مؤسسة طيبة للنشر، القاهرة.

5_السيد محمود، 2005، التعليم في الموسوعة العربية موقع الموسوعة العربية.

6_ نسيبة المرعشلي،2012، أسباب تفشي ظاهرة الدروس الخصوصية من وجهة نظر المدراء المعلمين، الطلاب، أولياء الأمور وسبل الحد من انتشارها، مجلة الفتح، العدد 50، كلية التربية، سوريا.

7_ مارك براي " مواجهة نظام التعليم الظلي أي سياسات حكومية لأي دروس خصوصية، ترجمة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية النسخة العربية 2012، منشورات اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة)، المعهد الدولي للتخطيط التربوي.

استبيان

في إطار القيام ببحث حول **واقع و أهمية الدروس الخصوصية** نرجو منكم قراءة أسئلة هذا الاستبيان والإجابة وفق ما يتناسب مع رايكم علما أنه لا توجد إجابة صحيحة أو خاطئة بل إجابتك هي ما تعبر عن رأيك كما أن إجابتك لن توظف إلا في إطار البحث العلمي وشكرا على تعاونكم .

استمارة أولياء الأمور

_ما مستواك التعليمي : .... هل لديك ابناء يدرسون دروس خصوصية : لا نعم

_الطور الدراسي لابنك الذي يدرس الدروس الخصوصية : ابتدائي متوسط ثانوي

_ المستوى الاقتصادي للاسرة : جيد متوسط ضعيف

	الأسئلة	لا	أحيانا	نعم
		بدائل الأجوبة		
01	هل أنت راض عن عدد التلاميذ في الفوج الواحد في الدروس الخصوصية			
02	هل الوسائل التعليمية متوفرة وكافية			
03	طريقة التدريس الدروس الخصوصية فعالة بالنسبة لك			
04	هل الدروس الخصوصية هي فقط لنقص قدرة التحصيل الدراسي للتلاميذ			
05	هل الدروس الخصوصية للتلاميذ المتفوقين فقط			
06	هل الدروس الخصوصية فرضها الاكتظاظ في الاقسام لتعويض التلاميذ ما فات من معلومات			
07	هل الدروس الخصوصية تعوض قلة الدافعية لدى التلاميذ			
08	هل الدروس الخصوصية ربح وتجارة على حساب التلميذ			
09	هل الدروس الخصوصية ليست دروس دعم بل ترويض وتدريب على أسئلة الامتحان			
10	هل تتوفر لحصص الدروس الخصوصية الأمن والنظافة			
11	هل يكتسب التلميذ المهارات الأساسية للتعلم من خلال الدروس الخصوصية			
12	هل الدروس التدعيمية المنظمة في المؤسسة هي البديل			
13	هل يشرف على الدروس الخصوصية أساتذة مختصين في المواد الأساسية			
14	هل ممكن أن يشرف على الدروس الخصوصية أشخاص ليست لديهم بيداغوجيا التدريس			
15	هل شراء كتب خارجية أحسن من الدروس الخصوصية			

_ما الفرق بين الدروس الخصوصية والتدريس العام ؟ ....

_ لماذا الدروس الخصوصية ؟ ....

هل التلاميذ بحاجة ماسة فعلا للدروس الخصوصية نعم لا _ ما هي هذه الحاجة ؟ ....

هل يتم تحسيس الأسرة والمدرسين والتلاميذ بمخاطر الدروس الخصوصية ؟ ....

ما هي ايجابيات وسلبيات الدروس الخصوصية ؟ ....

استمارة التلاميذ أخي أختي التلميذ (ة) :

_ مستواك الدراسي في أي سنة تدرس الأن : الطور الدراسي : ابتدائي متوسط ثانوي

_ هل أنت في السنة الحالية : راسب غير راسب

_ هل تقوم بأخذ دروس خصوصية في بعض المواد ؟ نعم لا ما هي هذه المواد ؟ ....

	الأسئلة	لا	أحيانا	نعم
		بدائل الأجوبة		
01	هل أنت راض عن عدد التلاميذ في الفوج الواحد في الدروس الخصوصية			
02	هل الوسائل التعليمية متوفرة وكافية			
03	طريقة التدريس الدروس الخصوصية فعالة بالنسبة لك			
04	هل الدروس الخصوصية هي فقط لنقص قدرة التحصيل الدراسي للتلاميذ			
05	هل الدروس الخصوصية للتلاميذ المتفوقين فقط			
06	هل الدروس الخصوصية فرضها الاكتظاظ في الاقسام لتعويض التلاميذ ما فات من معلومات			
07	هل الدروس الخصوصية تعوض قلة الدافعية لدى التلاميذ			
08	هل الدروس الخصوصية ربح وتجارة على حساب التلميذ			

09	هل الدروس الخصوصية ليست دروس دعم بل ترويض وتدريب على أسئلة الامتحان			
10	هل تتوفر لحصص الدروس الخصوصية الأمن والنظافة			
11	هل يكتسب التلميذ المهارات الأساسية للتعلم من خلال الدروس الخصوصية			
12	هل الدروس التدعيمية المنظمة في المؤسسة هي البديل			
13	هل يشرف على الدروس الخصوصية أساتذة مختصين في المواد الأساسية			
14	هل ممكن أن يشرف على الدروس الخصوصية أشخاص ليست لديهم بيداغوجيا التدريس			
15	هل شراء كتب خارجية أحسن من الدروس الخصوصية			

_ما الفرق بين الدروس الخصوصية والتدريس العام ؟ ....

_ لماذا الدروس الخصوصية ؟ ....

هل التلاميذ بحاجة ماسة فعلا للدروس الخصوصية نعم لا _ ما هي هذه الحاجة ؟ ....

هل يتم تحسيس الأسرة والمدرسين والتلاميذ بمخاطر الدروس الخصوصية ؟ ....

ما هي ايجابيات وسلبيات الدروس الخصوصية ؟ ....

استمارة الأساتذة _ الطور الدراسي : ابتدائي متوسط ثانوي

_أساتذتي الأفاضل : هل تدرس التلاميذ الدروس الخصوصية ؟ نعم لا

_المواد التي تدرس فيها الدروس الخصوصية ؟ ....

_ ما هو المستوى التعليمي للتلاميذ الذي تدرسهم الدروس الخصوصية ؟ ....

_ سنوات الأقدمية لك في التعليم ؟ ....

الأسئلة		بدائل الأجوبة		
		لا	أحيانا	نعم
01	في الدروس الخصوصية هل عدد التلاميذ في الفوج الواحد مقبول			
02	هل الوسائل التعليمية متوفرة وكافية			
03	طريقة التدريس الدروس الخصوصية فعالة بالنسبة للتلاميذ			
04	هل الدروس الخصوصية هي فقط لنقص قدرة التحصيل الدراسي للتلاميذ			
05	هل الدروس الخصوصية للتلاميذ المتفوقين فقط			
06	هل الدروس الخصوصية فرضها الاكتظاظ في الاقسام لتعويض التلاميذ ما فات من معلومات			
07	هل الدروس الخصوصية تعوض قلة الدافعية لدى التلاميذ			
08	هل الدروس الخصوصية ربح وتجارة على حساب التلميذ			
09	هل الدروس الخصوصية ليست دروس دعم بل ترويض وتدريب على أسئلة الامتحان			
10	هل تتوفر لحصص الدروس الخصوصية الأمن والنظافة			
11	هل يكتسب التلميذ المهارات الأساسية للتعلم من خلال الدروس الخصوصية			
12	هل الدروس التدعيمية المنظمة في المؤسسة هي البديل			
13	هل يشرف على الدروس الخصوصية أساتذة مختصين في المواد الأساسية			
14	هل ممكن أن يشرف على الدروس الخصوصية أشخاص ليست لديهم بيداغوجيا التدريس			
15	هل شراء كتب خارجية أحسن من الدروس الخصوصية			

_ما الفرق بين الدروس الخصوصية والتدريس العام ؟ ....

_ لماذا الدروس الخصوصية ؟ ....

هل التلاميذ بحاجة ماسة فعلا للدروس الخصوصية نعم لا _ ما هي هذه الحاجة ؟ ....

هل يتم تحسيس الأسرة والمدرسين والتلاميذ بمخاطر الدروس الخصوصية ؟ ....

ما هي ايجابيات وسلبيات الدروس الخصوصية ؟ ....

دور مفتش التعليم المتوسط (المشرف التربوي) في تكوين الأساتذة على مبادئ جودة تدريس الرياضيات

أ. بن بيه أحمد - أ.د براجل علي
جامعة باتنة1

الملخص: تأتي هذه الورقة البحثية لنسلط من خلالها الضوء على دور المفتش (المشرف التربوي) في تكوين أساتذة التعليم المتوسط على مبادئ جودة تدريس الرياضيات، وذلك كخطوة في سبيل جودة تدريس الرياضيات وإحداث نقلة نوعية في تحصيلها الدراسي لدى المتعلمين، اعتمدنا في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي، تمثل مجتمع الدراسة في أساتذة الرياضيات التابعين لمديرية التربية لولاية باتنة الذين اختيرت منهم عينة عرضية تكونت من 114 أستاذا طبق عليهم استبيان تكون من 41 عبارة بعد التحقق من خصائصه السيكومترية، توصلت نتائج الدراسة إلى أن تقدير أساتذة الرياضيات في التعليم المتوسط لدور المفتش في تكوينهم على مبادئ جودة تدريس الرياضيات كان بدرجة متوسطة، وأنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في تقديرهم لهذا الدور تعزى لمؤسسة تخرجه.

الكلمات المفتاحية: المفتش، التكوين، جودة التدريس، الرياضيات.

Abstract: This paper highlights the role of the inspector in training middle school teachers on the principles of the quality of teaching mathematics, as a step towards the quality of teaching mathematics and make a qualitative step in the educational achievement of learners, we relied on the descriptive analytical approach, the study population represented the mathematics teachers of the Directorate of Education of the State of Batna, who are selected at random sample consisting of 114 professors who applied a questionnaire consisting of 41 words after checking its psychometric characteristics.

The results of the study found that the assessment of the teachers of mathematics in the middle school of the role of the inspector in their training on the principles of the quality of mathematics teaching was of a average degree, and that there are no statistically significant differences in their estimation of this role attributed to the institution of graduation.

مقدمة أصبح هدف العملية التربوية لا يقتصر على اكتساب المتعلمين المعارف والحقائق المتداولة، بل تعداها إلى تنمية قدراتهم على التفكير وإكسابهم القدرة على حسن التعامل مع المعلومات المتزايدة والمتسارعة يوما بعد يوم، وتعتبر مهارات التفكير ضرورية للأشخاص المتعلمين ليكونوا قادرين على مواكبة العالم السريع التغيير، وعلى الرغم من قيام الناس بعملية التفكير يوميا إلا أن الكثير منهم لا يجيدون التفكير رغم توفر المعرفة لديهم، والسبب في ذلك عدم قدرتهم على استخدام مخزونهم المعرفي استخداما مناسبا، ومن هنا برزت الحاجة إلى تعليم الفرد كيف يتعامل مع المعلومات المخزنة في دماغه، وكيف يتعلم من خبراته السابقة، وأن من أهم واجبات المدرسة أن تهيئ الظروف للمتعلمين لكي يتعلموا من خبراتهم ويستعملوا عقولهم في التفاعل مع الأنشطة والخبرات التي تعرض لهم في مواقف تستدعي التفكير، وكثيرا ما نجد العمليات التدريسية التي تستخدمها المدرسة غير متناسقة ولا تؤدي إلى تحقيق الأهداف المرجوة، والمشكلة في ذلك تتركز غالبا في ضآلة معرفة الأساتذة لعمليات التدريس الفعالة، ويتوقف نجاح تعليم مهارات التفكير على تكوين وتدريب الأستاذ المفكر الذي عليه أن يتعلم استخدام مهارات التفكير بفاعلية وبالشكل الذي يغير تفكيره وتفكير المتعلمين، وقد توصلت الكثير من الأبحاث والدراسات إلى وجود علاقة بين تدريب الأساتذة على مهارات التفكير وتحصيل طلبتهم فالأستاذ هو المفتاح الرئيسي لنجاح العملية التربوية، لأن الأستاذ هو الذي يهيئ المناخ الذي يقوي روح الإبداع أو يقتلها، يثير التفكير الناقد أو يحبطه...(علوان، 2012). وتعتبر الرياضيات على علاقة وثيقة بمهارات التفكير، من حيث كونها تنطوي على تركيب الأفكار وتنظيم المعلومات وإعادة شرحها وترتيبها، كما يمكن النظر إلى الرياضيات على أنها في ذاتها طريقة في التفكير، وتنطوي أهداف تدريسها في مختلف دول العالم على تنمية مهارات التفكير المختلفة، كما يهدف إلى تنمية القدرة على

الكشف والابتكار، وتعويد المتعلم على التجريد والتعميم وأن يمتلك اتجاهات إيجابية لمواجهة المشكلات واختيار الحلول المناسبة، ويتطلب الارتقاء بمهارات التفكير لدى المتعلمين العمل على وضع استراتيجيات تهدف إلى إكسابهم تلك المهارات (العبسي، 2015)

إشكالية الدراسة: يعتبر الأستاذ العامل الحاسم في مدى فاعلية عملية التدريس، فهو الذي ينظم الخبرات ويديرها وينفذها في اتجاه الأهداف المحددة، ودوره لم يعد يقتصر على تزويد المتعلم بمختلف أنواع المعرفة وحشوها في ذاكرته فحسب، بل أصبح موجهًا ومرشدا وميسرا لإكساب المتعلم المهارات والخبرات والعادات وتنمية الميول والاتجاهات والقيم التي تعمل على تغيير سلوكه نحو الأفضل، وهذا ما تؤكده الاتجاهات الحديثة في إعداد الأستاذ والتي ترى عدم الاكتفاء بأن يلم بمادته التعليمية، بل المطلوب بالإضافة إلى ذلك أن يمتلك المهارة والفاعلية اللازمة لأداء مهامه التدريسية في المواقف التعليمية، وبناء على ذلك فقد تطورت النظرة من أستاذ يمتلك المعلومات إلى أستاذ مؤهل يمتلك القدرة على أداء مهارات التعليم المختلفة (جرادات، وآخرون، 1983) وإذا كان التعليم وسيلتنا لإعداد أجيال الحاضر والمستقبل، فإن الأستاذ يعد أحد المداخل الأساسية من مدخلات العملية التعليمية التعليمية مما يساعد بدور أكبر في نجاح التربية وتحقيق دورها في تطوير الحياة، ويتوقف ذلك بالدرجة الأولى على نوع الإعداد الذي تلقاه قبل الخدمة ومستوى ذلك الإعداد وكذلك على جودة التدريب والتكوين الذي يتلقاه أثناء الخدمة، ومن ثم فالأستاذ الجيد شرط أساسي لتطوير التعليم وتحديثه لمواكبة العصر واستشراف المستقبل وتوقع تحدياته (وبح،2003) وتعد قضية إعداد الأستاذ من القضايا الأساسية التي تتصدى لها البحوث والدراسات التربوية العربية والعالمية، نظرا إلى أن الإعداد التربوي له تأثير على فاعلية الأستاذ عن طريق إكسابه معارف ومهارات وخبرات تتصل بعمله التربوي، فقد ركزت مهنة التعليم في عصرنا الحالي على كثير من الحقائق والمبادئ العلمية والنفسية والتربوية التي لا تكتسب بالمهارة فقط وإنما بالدراسة المنظمة، ولكي يصبح إعداد الأستاذ سليما فلا بد من أن يكون التوازن واضحا بين المجالات النظرية والعملية في الإعداد التربوي (الحراحشة، 2010)، ونظرا لأهمية الأستاذ في العملية التعليمية والدور الذي يمكن أن يضطلع به في هذا المجال، فإننا نلاحظ بأن هناك توجها في الآونة الأخيرة نحو مراجعة الأنظمة التعليمية، لاسيما فيما يخص إعداد الأستاذ وتدريبه وتأهيله بما يجعله قادرا على التكيف مع أية مقاربة تدريسية جديدة، ذلك لأن مستوى أداء المتعلم مرتبط بمستوى أداء أستاذه، لذا فإن تكوين الأساتذة أثناء الخدمة يصبح ضرورة لابد منها للارتقاء بأدائهم التدريسي، وتعد الرياضيات من المباحث التي تسهم في زيادة المعرفة لدى المتعلم وتنمية مهاراته وإخراجه من حدوده الضيقة إلى عالم فسيح يزخر بالفكر ومواكبة ما هو جديد من المعلومات. وإن الفهم الواضح لطبيعة الرياضيات والاتجاه الإيجابي نحوها وإدراك قيمتها للمجتمع، ومعرفة كيف تؤثر في المجتمع، والقدرة على استخدامها لحل المشكلات واتخاذ القرارات اليومية المناسبة هي من أهم أساسيات الثقافة الرياضية اللازمة لأستاذ الرياضيات(السر، وأحمد، وعبد القادر، 2016) ويعتبر النمو المهني لأساتذة الرياضيات ضرورة ملحة نظرًا لما يشهده العلم من تطورات سريعة في هذا العصر، فلا بد لهم من متابعة المستجدات العلمية والتربوية والاستفادة منها وتوظيفها في تدريس مادتهم (النخالة، 2002)، والنمو المهني للأساتذة يعتبر أولوية من أولويات العمل الإشرافي، فكفاياتهم لا تتطور ولا تتحسن إلا بالعمل الإشرافي التكاملي الموجه من خلال تحسين كفاياتهم في التخطيط والتنفيذ والتقويم للموقف التعليمي التعلمي (عايش، 2015) وتتحمل هيئة التفتيش في المدرسة الجزائرية دورا كبيرا في تكوين الأساتذة أثناء الخدمة سعيا للرفع من تحسين طرق التعليم وأساليبه وتقويمها وتطوير جودة التعلمات، لذا فمفتش الرياضيات يتحمل مسؤولية كبيرة وهامة في تطوير أداء أساتذة الرياضيات وتنمية قدراتهم وإمكاناتهم كي يقوموا بأدوارهم ومهامهم في خدمة العملية التعليمية على الوجه المطلوب، ولقد أكدت العديد من الدراسات والبحوث التربوية على أهمية الممارسات الإشرافية ودور مشرف الرياضيات في العملية التعليمية، حيث أظهرت دراسة النخالة (2002) أن درجة ممارسة مشرف الرياضيات لدوره في التنمية المهنية لمعلميه بمرحلة التعليم الأساسي تباينت بين الدرجة الكبيرة والقليلة، وأظهرت دراسة البلوي (2009/ 2010) أن دور المشرف التربوي في تنمية المعلمين الجدد كان بدرجة متوسطة، كما توصلت

دراسة أحميدة، وجميعان، والخوالدة (2011) أن درجة قيام المشرف التربوي بدوره في تحسين أداء معلمات رياض الأطفال جاءت متدنية. ومن أجل كل هذا تأتي دراستنا هذه لنسلط الضوء من خلالها على دور المفتش في مدرستنا الجزائرية على تكوين أساتذة التعليم المتوسط على مبادئ جودة تدريس الرياضيات محاولين الإجابة عن التساؤلين التاليين:

1- ما دور مفتش التعليم المتوسط في تكوين الأساتذة على مبادئ جودة تدريس الرياضيات؟

2- هل توجد فروق تعزى لمتغير مؤسسة تخرج الأساتذة(جامعة، معهد أو مدرسة عليا للأساتذة) حول دور مفتش التعليم المتوسط في تكوينهم على مبادئ جودة تدريس الرياضيات؟

فرضيات الدراسة:

1-لمفتش التعليم المتوسط دور متوسط في تكوين الأساتذة على مبادئ جودة تدريس الرياضيات

2-لا توجد فروق تعزى لمتغير مؤسسة تخرج الأساتذة(جامعة، معهد أو مدرسة عليا للأساتذة) حول دور مفتش التعليم المتوسط في تكوينهم على مبادئ جودة تدريس الرياضيات عند مستوى دلالة 0.05.

أهداف الدراسة نهدف من خلال هذه الدراسة إلى ما يلي:

1- التعرف على دور مفتش التعليم المتوسط في تكوين الأساتذة على مبادئ جودة تدريس الرياضيات.

2- التعرف على مدى وجود فروق حول دور مفتش التعليم المتوسط في تكوين الأساتذة على مبادئ جودة تدريس الرياضيات تعزى لمتغير مؤسسة تخرج الأستاذ(جامعة، معهد أو مدرسة عليا للأساتذة).

أهمية الدراسة: .تنبع أهمية الدراسة مما يلي:

1- الأهمية الكبرى للمفتش ودوره في تحسين أداء أساتذة الرياضيات.

2- أهمية الرياضيات كمادة دراسية في تكوين خريجي المدارس.

3- الاستفادة من نتائج هذه الدراسة لتطوير أداء مفتشي الرياضيات وتفعيل دورهم في تكوين الأساتذة.

حدود الدراسة: الحدود الموضوعية:

تناولت الدراسة دور مفتش التعليم المتوسط في تكوين الأساتذة على مبادئ جودة تدريس الرياضيات.

الحدود الزمنية: تم إنجاز الدراسة خلال شهر جوان من السنة الدراسية 2016-2017 .

الحدود المكانية والبشرية: أجريت الدراسة على عينة من أساتذة الرياضيات للتعليم المتوسط في المدرسة الجزائرية التابعين لمديرية التربية لولاية باتنة.

الإطار النظري والتعريف الإجرائي لمصطلحات الدراسة وضعت وزارة التربية الوطنية في أكتوبر2012 دليلا خاصا بمفتشي التربية يعرض بدقة مختلف الأبعاد المهنية والوظيفية لهيئة التفتيش وذلك في سياق التحولات التي تعرفها منظومة التربية والتكوين، وسعيا إلى الرفع من تحسين طرق التعليم وتقويمها، وتطوير جودة التعلمات وفعالية المردودية الداخلية للمدرسة الجزائرية. استوجب التركيز على ما له صلة بالتقويم والتتبع الوظيفي والمنتظم لأداء المؤسسات التربوية، وتأطير الأفراد العاملة بها وتكوينها، مع ما يتطلبه ذلك من رسم خريطة واضحة للمسؤوليات حتى يكون جهاز التفتيش جهازا متمتعا بالقدر الملائم من الكفاءة ليقوم بالأدوار المنوطة به بفعالية، وينخرط بقوة في صميم العمليات الهادفة إلى الارتقاء بأداء المنظومة والإسهام النوعي في تجويد منتوجها. (المفتشية العامة للبيداغوجيا، 2012)

المفتش: ورد في الدليل السابق أن المفتش أو المشرف التربوي هو إطار مهمته السهر على تتبع ومراقبة وتقويم تنفيذ السياسة التربوية والمساهمة في تكوين وتأطير الأساتذة، فمهمته تجمع العمل الإداري والتربوي.(المفتشية العامة للبيداغوجيا، 2012: 8) كما أنه خبير فني وظيفته الرئيسية مساعدة الأساتذة على النمو المهني وحل المشكلات التعليمية التي تواجههم، بالإضافة إلى تقديم الخدمات الفنية لتحسين أساليب التدريب وتوجيه العملية التربوية الوجهة الصحيحة مما يستلزم منه معرفة أصول التربية ونظريات التعلم وطرق التدريس والقياس والتقويم ومهارات الإدارة والاتصال

والتعامل مع وسائل التعليم حسب اختصاصه. (المفتشية العامة للبيداغوجيا، 2012: 27) ويقصد بالمفتش في هذه الدراسة ذلك الفرد الموظف في وزارة التربية الوطنية والمكلف بالإشراف ومتابعة الأداء التدريسي لأساتذة الرياضيات بالتعليم المتوسط من أجل تحسينه والعمل على تجويده.
ومن الوظائف الرئيسية لمفتشي التربية الوطنية للمواد، مساعدة الأساتذة على النمو المهني وحل المشكلات التعلمية التعليمية التي تواجههم، تقديم الخبرات المتعلقة بفنيات تحسين الأداء التربوي وأساليب التدريس وتوجيه العملية التربوية الوجهة الصحيحة، بالإضافة إلى الحرص على تطبيق النصوص والتعليمات الرسمية. (المفتشية العامة للبيداغوجيا ، 2012: 14) أما المادة 174 من المرسوم التنفيذي 08- 315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008 فتشير أن مفتش التربية يكلف بالسهر على حسن سير المؤسسات التعليمية وتطبيق التعليمات والبرامج والمواقيت الرسمية واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنظومة التربوية. كما يقوم بتكوين موظفي التعليم، وتفتيشهم ومتابعة أنشطتهم وتقييمها، ويشارك في الدراسات الاستشرافية وفي أعمال البحث في مجال اختصاصه، ويمكن أن يتم تكليفه بمهام التحقيق... وورد في المادة 24 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية الصادر في 23 جانفي 2008 أن سلك التفتيش في إطار المهام الموكلة له، يسهر على متابعة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية والتعليمات الرسمية داخل مؤسسات التربية والتعليم بما يكفل ضمان حياة مدرسية يسودها الجد والعمل والنجاح. وبذلك فالمفتش يكون ويدرب ويراقب ويقيم، يقوم ويبني مشاريع تدريبية جديدة قصد التحسين والتطوير.
التكوين: مصطلح التكوين formation جاء من الكلمة اللاتينية forma وتعني إعطاء شكل معين لشخص أو شيء ما، فهو مجموع المعارف النظرية والتطبيقية التي تكتسب في ميدان معين، وفي التدريس هو مجموع الأنشطة والمواقف البيداغوجية والوسائل الديداكتيكية التي تهدف إلى تسهيل اكتساب المعارف (المعلومات، القدرات والاتجاهات) قصد القيام بمهمة أو وظيفة.(Legendre. 1993. P:621) أيضا يعتبر التكوين ما يجري من عمليات الإعداد قبل الخدمة والتدريب أثناءها لتنمية وتطوير معارف الأستاذ وقدراته، وتحسين مهاراته وأدائه التدريسي بما يتلاءم والتطور المتعدد المظاهر. (رمضان، 2005: 20)

ورد في دليل مفتش التربية الوطنية للبيداغوجيا أن التكوين عملية حيوية وأساسية في تطوير العمل التربوي وتجديد الأداء وتحديث الوسائل. فالمطلوب من المشرفين على التكوين التحكم في العمليات التكوينية تخطيطا وتنفيذا ومتابعة وتقويما، ولا يعد عملية إدارية مكتبية بل هو عملية حيوية وجوهرية دائمة تتطلب التفكير والتشخيص والتخطيط والبرمجة والمتابعة والتقويم المستمر. ويمثل التكوين جزءا هاما من برنامج نشاط المفتش. يبرمج المفتش العمليات التكوينية(ندوات تربوية، أيام دراسية، ملتقيات)، حسب احتياجات الأساتذة الذين يشرف عليهم، وذلك من خلال تحديد النقائص المعرفية أو المنهجية التي يلاحظها في الميدان عند قيامه بالزيارات الصفية. يمكن أن تبرمج العمليات التكوينية حسب المواضيع المتناولة وحسب فئات الأساتذة (جميع الأساتذة، الأساتذة مسؤولو المادة، أساتذة ذو مستو معين، الأساتذة المثبتون، الأساتذة الجدد: متدربون، متعاقدون، مستخلفون). يتابع المفتش ويراقب ويقوم نتائج العمليات التكوينية في الميدان، من خلال تنفيذ وتطبيق الأساتذة للتوصيات التي انبثقت عن هذه العمليات. (المفتشية العامة للبيداغوجيا، 2012)
ويقصد بالتكوين في هذه الدراسة مجموع النشاطات التي يقوم بها مفتش الرياضيات للتعليم المتوسط قصد إعداد الأساتذة وإكسابهم لمختلف المعارف والمهارات والكفايات التي تؤهلهم لضمان الجودة التدريسية المأمولة منهم.

أساتذة التعليم المتوسط: هم أساتذة الرياضيات للمرحلة التعليمية التي تلي مباشرة المرحلة الابتدائية وتسبق المرحلة الثانوية، ومدة الدراسة بها أربع سنوات، وأعمار أغلبية المتعلمين فيها يتراوح بين 11 سنة و15 سنة.

الجودة: تعرف وزارة الدفاع الأمريكية الجودة بأنها عمل الشيء الصحيح صحيحا من أول وهلة والتطوير المستمر، مع تحقيق إرضاء العملاء دائما. (حمود، والشيخ، 2010: 20)

وترى الجمعية الأمريكية لضبط الجودة أنها مجموعة من المزايا وخصائص المنتج أو الخدمة القادرة على تلبية حاجات المستهلكين. (الدرادكة، 2015: 16)

أما المنظمة الأوروبية للجودة فترى أن الجودة عبارة عن مجموع الصفات المميزة لمنتوج معين تحدد قدراته في تلبية حاجات المستفيدين أو المستهلكين ومتطلباتهم.(أوزي، 2005: 36)

وتعني الجودة في مجال التعليم الحكم على مستوى تحقيق الأهداف وقيمة الإنجاز، ويرتبط هذا الحكم بالأنشطة أو المخرجات التي تتسم ببعض الملامح والخصائص في ضوء بعض المعايير والأهداف المتفق عليها. (حسين، 2008: 18)

التدريس: يذكر زيتون أن التدريس ليس نقلا للمعلومات فقط، إنما هو عملية ديناميكية متعمدة يحدث فيها اتصال وتعاون لإكساب المتعلم خبرة هادفة. (زيتون،2003 : 24)

الرياضيات: هي إحدى المواد العلمية التي يدرسها المتعلم بمرحلة التعليم المتوسط، وتتضمن أنشطة عددية وأخرى هندسية، وتنظيم المعطيات، يتولى تدريسها أساتذة مؤهلون لذلك متخرجون من المعاهد التكنولوجية للتربية أو من المدارس العليا للأساتذة، أو من الجامعة.

مبادئ: لغة مبدأ الشيء، أوله، ومادته التي يتكون منها، كالنواة مبدأ النخل، أو يتركب منها، كالحروف مبدأ الكلام، والجمع مبادئ، ومبادئ العلم أو الفن أو الخلق أو الدستور: قواعده الأساسية التي يقوم عليها ولا يخرج عنها.(مصطفى، وآخرون، د ت: 42)

مبادئ جودة تدريس الرياضيات: مجموع القواعد والمنطلقات الأساسية التي ينبغي أن تتوافر في الممارسات التي يقوم بها أستاذة الرياضيات في التعليم المتوسط خلال عمليات التخطيط للدرس وتنفيذه وتقويم التعلمات، حتى يتمكنوا من أداء مهامهم بالمستوى الذي يسمح لهم تحقيق الأهداف المنشودة. وتحدد المستويات التقديرية لدور المفتش في تكوين أساتذة التعليم المتوسط على مبادئ جودة تدريس الرياضيات في هذه الدراسة وفقا للمتوسط الحسابي لاستجابات عينة الدراسة حسب ما هو موضح في الجدول أدناه:

جدول (1) يوضح تقويم دور المفتش في تكوين أساتذة التعليم المتوسط على مبادئ جودة تدريس الرياضيات وفقا للمتوسط الحسابي

تقويم دور المفتش في تكوين الأساتذة	المتوسط الحسابي "م"
ضعيف جدا	1.80 > م ≥ 1
ضعيف	2.60 > م ≥ 1.80
متوسط	3.40 > م ≥ 2.60
كبير	4.20 > م ≥ 3.40
كبير جدا	5 ≥ م ≥ 4.20

إجراءات الدراسة الميدانية:

منهج الدراسة: اعتمدت الدراسة الحالية على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال الاطلاع على مختلف الكتب والمجلات والأبحاث والدراسات العلمية ذات الصلة بموضوعنا، كما تم جمع البيانات الأولية وتحليلها بالاعتماد على الأساليب الإحصائية المناسبة لغرض الدراسة.

مجتمع الدراسة وعينته: تكون مجتمع الدراسة من جميع أساتذة الرياضيات بالتعليم المتوسط التابعين لمديرية التربية لولاية باتنة والبالغ عددهم 743 أستاذا وأستاذة للسنة الدراسية 2017/2016 (مصلحة المستخدمين لمديرية التربية باتنة)، أختيرت منهم بطريقة عرضية عينة تكونت من 114 أستاذا وأستاذة، والجدول أدناه يوضح خصائص عينة الدراسة حسب متغيري مؤسسة التخرج(جامعة، معهد أو مدرسة عليا للأساتذة).

جدول رقم (2) أفراد عينة الدراسة حسب متغير مؤسسة التخرج

عدد الأساتذة	
خريجي الجامعة	خريجي المعاهد والمدارس العليا للأساتذة
65	39

أداة الدراسة: لتحقيق أهداف الدراسة تم بناء استبيان تكون من 41 فقرة موزعة على 3 أبعاد: بعد التخطيط ويتكون من 13 بندا، بعد التنفيذ ويتكون من 14بندا، بعد التقويم ويتكون من 14 بندا. اعتمدنا فيه على استخدام مقياس ليكرت ذي التدريج الخماسي، وتم تطبيق الاستبيان على عينة استطلاعية تكونت من 30 أستاذا، وبعدها قمنا بحساب الخصائص السيكومترية باستعمال الحزمة الإحصائية spss وكانت نتائج ذلك كما يلي:

صدق الأداة: تم التحقق من صدق المحتوى للاستبيان، وذلك بعرضه على خمسة من مفتشي مادة الرياضيات للتعليم المتوسط بمديرية التربية لولاية باتنة، وطلب منهم قراءة بنود الاستبيان بدقة والنظر في صياغتها ومضمونها، وأبعادها الرئيسية، ومدى ارتباط كل بند بالبعد الذي ينتمي إليه، واعتمادا على استجابات المفتشين تم تعديل صياغة ثلاث بنود ولم يتم استبعاد أي منها.

ثبات الأداة: تم حساب ثبات الاستبيان بتطبيقه وإعادة تطبيقه على عينة مكونة من 30 أستاذا وأستاذة لمادة الرياضيات التابعين لمديرية التربية لولاية باتنة، وذلك بفاصل زمني قدره 10 أيام، وبعد حساب معامل الارتباط بين درجات الأفراد في التطبيقين الأول والثاني اتضح أن معاملات الارتباط دالة عند مستوى 0.01، مما يجعلنا نطمئن لتوفر ثبات الاستبيان، والجدول التالي يوضح نتائج ذلك

جدول(3) يوضح ثبات الاستبيان بطريقة إعادة الإجراء على أفراد العينة الاستطلاعية

البعد	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
التخطيط	0.73	0.01
التنفيذ	0.70	0.01
التقويم	0.80	0.01
الاستبيان	0.89	0.01

المعالجة الإحصائية: تطلبت إجراءات الدراسة ومعالجة فرضياتها استخدام الأساليب الإحصائية التالية :
المتوسط الحسابي، الانحراف المعياري، معامل الارتباط بيرسون، اختبار ت

الدراسات السابقة:

نستعرض فيما يلي بعض الدراسات التي تناولت متغيرا أو أكثر وذات صلة بالدراسة الحالية، وذلك وفقا لترتيبها الزمني، حيث لم نعثر في حدود اطلاعنا على دراسات سابقة تناولت بالبحث جميع متغيرات موضوع دراستنا هذه.

1- دراسة النخالة (2002) هدفت إلى معرفة دور المشرف التربوي في النمو المهني لمعلمي الرياضيات في مرحلة التعليم الأساسي بمحافظات غزة، استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي واشتملت عينة الدراسة على 370 فردا منهم 229 معلما ومعلمة، 113 مديرا ومديرة، 28 مشرفا ومشرفة، وتم الاعتماد على استبيان تكون من 88 فقرة موزعة على 5 مجالات هي: التخطيط، المادة العلمية، طرائق وأساليب التدريس، الوسائل التعليمية، التقويم، ومما توصلت إليه نتائج الدراسة أن درجة ممارسة المشرف التربوي لدوره انحصرت ما بين كبيرة وقليلة، حيث تبين أن 46 دورا تمارس بدرجة كبيرة، 38 تمارس بدرجة متوسطة، 4 تمارس بدرجة قليلة. (النخالة، 2002)

2- دراسة القشي (1429هـ) هدفت إلى التعرف على دور المشرف التربوي في تطوير أداء معلمي المواد الاجتماعية في مجال استخدام الوسائل التعليمية من وجهة نظر المشرفين الذين بلغ عددهم 20 و267 معلما للمواد الاجتماعية في مدينة مكة المكرمة، استخدمت استبانة تكونت من 51 فقرة موزعة على 3 محاور، ولمعالجة البيانات إحصائيا تم استخدام التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، واختبار ت، واختبار ف لتحليل التباين الأحادي واختبار شيفيه، واختبار ليفنز. ومما توصلت إليه النتائج أن تركيز المشرفين التربويين على الوسائل التعليمية التي يستخدمها

المعلمون عند تدريس المواد الاجتماعية كانت بدرجة متوسطة من وجهة نظر المشرفين والمعلمين، وأن الأساليب التي يستخدمها المشرفون التربويون لتطوير أداء معلمي المواد الاجتماعية في مجال استخدام الوسائل التعليمية من وجهة نظر مشرفي ومعلمي المواد الاجتماعية كانت بدرجة متوسطة(حمدان القشي، 1492/1428هـ: 111-150)

3- دراسة الأغا (2008) هدفت إلى معرفة الإشراف التربوي ودوره في فعالية المعلم في مرحلة التعليم الأساسي العليا بمدارس وكالة الغوث الدولية بمحافظة غزة. تكون مجتمع الدراسة من 2407 معلما ومعلمة واختيرت عينة ضمت 321 معلما ومعلمة من مدارس وكالة الغوث الدولية، استعان الباحث باستبيان تكون من 94 فقرة موزعة على 8 مجالات هي: القيادة، العلاقات الإنسانية، التخطيط، شؤون التلاميذ، التقويم، المادة العلمية، النشاط المدرسي، الأساليب الإشرافية. استعمل في المعالجات الإحصائية المتوسط الحسابي، الانحراف المعياري، النسبة المئوية، تحليل التباين الأحادي واختبار شيفيه للمقارنة البعدية، ومما توصلت إليه الدراسة أن عناصر الإشراف التربوي تقوم بالممارسات المطلوبة بنسبة 64.97 % وهي نسبة جيدة إلى حد ما، ووجود فروق ذات دلالة إحصائية لمدى ممارسات عناصر الإشراف التربوي لتحقيق فعالية المعلمين تعزى إلى الجنس في مجال العلاقات الإنسانية وشؤون التلاميذ والتقويم والمادة التعليمية والنشاط المدرسي وفي المجالات الكلية للاستبيان لصالح المعلمات، بينما لا توجد فروق لأثر الجنس في مجال القيادة والتخطيط والأساليب الإشرافية.(الأغا، 2008: 145- 188)

4- دراسة البلوي (2010/2009) هدفت إلى التعرف على دور المشرف التربوي في تنمية المعلمين الجدد مهنيا في منطقة تبوك التعليمية من وجهة نظرهم. تكون مجتمع الدراسة من 1167 معلما جديدا أختيرت منهم عينة عشوائية بسيطة تكونت من 612، وتمثلت أداة الدراسة في استبيان تكون من 47 فقرة وزعت على خمسة مجالات هي: التخطيط، مهارات التدريس، إدارة الصف، التقييم، والمنهاج. ومما توصلت إليه الدراسة أن دور المشرف التربوي في تنمية المعلمين الجدد كان بدرجة متوسطة، وأنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغيرات النوع الاجتماعي، التخصص، والدرجة من وجهة نظرهم حول دور المشرفين التربويين في تنميتهم المهنية، وأوصت الدراسة بضرورة تبني وزارة التربية والتعليم برنامج تدريبي للمشرفين التربويين يتضمن مجالات إعداد للمعلم الجديد قبل دخوله إلى الغرفة الصفية.(البلوي، 2011: 33- 53)

5- دراسة أحميدة، وجميعان، والخوالدة (2011) هدفت إلى التعرف على دور المشرف التربوي في تحسين أداء معلمات رياض الأطفال في تنمية مهارات الأطفال اللغوية من وجهة نظر معلمات رياض الأطفال في الأردن، استخدمت المنهج المسحي الوصفي، وتكونت عينة الدراسة من 213 معلمات رياض أطفال من مديريات التعليم الخاص في محافظات عمان والمفرق وإربد، وتمثلت أداة البحث في استبانة تكونت من 36 فقرة موزعة على خمسة مجالات، ومما توصلت إليه نتائج الدراسة أن درجة قيام المشرف التربوي بدوره في تحسين أداء معلمات رياض الأطفال جاءت متدنية على معظم المجالات، وفي الاستبيان ككل، وعدم وجود فروق دالة إحصائيا بين رأي المعلمات في دور المشرف التربوي تعزى للمؤهل العلمي والخبرة المهنية، والموقع. وفي الأخير قدمت توصيات خاصة لتحسين أداء المعلمات في تنمية مهارات الأطفال اللغوية. (أحميدة، وجميعان، والخوالدة،2011: 731- 774)

6- دراسة عطوان (2015) هدفت إلى تحديد ممارسات مشرفي الرياضيات لأدوارهم المأمولة في مجتمع المعرفة، وبيان علاقتها باتجاهات معلميهم نحو الإشراف التربوي، واستخدمت المنهج الوصفي، تكونت عينة الدراسة من 81 معلما ومعلمة موزعين على المدارس الثانوية والأساسية العليا، أختيرت بطريقة طبقية حسب الجنس والمرحلة، وبطريقة عشوائية بسيطة لكل مستوى منها، وتمثلت أداة البحث في استبانة الممارسات الإشرافية التي تكونت من 53 فقرة، ومقياس الاتجاهات المكون من 20 فقرة، ومما توصلت إليه نتائج الدراسة أن نتائج الممارسات الإشرافية حصلت على وزن نسبي مقداره 73.2%، واتجاهات معلمي الرياضيات نحو مشرفيهم 72.04% ، وأنه توجد علاقة بين الممارسات الإشرافية واتجاهات

معلمي الرياضيات نحو الإشراف التربوي، وأنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الممارسات الإشرافية تعزى لمتغيري جنس المعلم والمرحلة التعليمية. (عطوان، 2015: 186 -218)

تعليق على الدراسات السابقة:

من خلال استعراض الدراسات السابقة، نجد دراستنا هذه اتفقت مع بعض الدراسات في جوانب واختلفت مع بعضها في جوانب أخرى وأبرز ما تم استخلاصه ما يلي:

- اتفقت دراستنا مع أغلب الدراسات في نوع الأداة المستعملة والمتمثلة في الاستبيان عدا دراسة عطوان (2015) التي اعتمدت على أداتين استبيان ومقياس الاتجاهات.

- اعتمدت هذه الدراسة على وجهة نظر المعلمين والمعلمات، ونفس الشيء بالنسبة لدراسة أحميدة، وجميعان، والخوالدة (2011)، وكذلك دراسة البلوي (2010/2009)، ودراسة الأغا (2008). بينما كانت دراسة القشي (1429هـ) من وجهة نظر المشرفين والمشرفات، ودراسة النخالة (2002) من وجهة نظر كل من المعلمين والمعلمات والمدراء والمديرات والمشرفين والمشرفات.

- تم اختيار عينة هذه الدراسة بطريقة عرضية بينما تم اختيار عينة عشوائية بسيطة في دراسة البلوي (2010/2009)، وفي دراسة عطوان (2015) عينة طبقية حسب متغيري الجنس والمرحلة، وعينة عشوائية بسيطة حسب كل مستوى.

- جاءت نتائج هذه الدراسة متفقة في دور المشرف التربوي الذي جاء بدرجة متوسط مع دراسة البلوي (2010/2009)، بينما جاءت درجة قيام المشرف التربوي بدوره في دراسة أحميدة، وجميعان، والخوالدة (2011) متدنية، وتباينت هذه الدرجة ما بين الكبيرة والقليلة في دراسة النخالة (2002).

- اتفقت هذه الدراسة مع دراسة عطوان (2015) والنخالة (2002) في تناولهم لدور مشرفي الرياضيات، بينما تناولت دراسة القشي (1429هـ) دور المشرف في تطوير أداء معلمي المواد الاجتماعية، وتناولت باقي الدراسات دور المشرفين بصفة عامة، وما امتازت به دراستنا هذه تركيزها على دور المفتش ومساهمته في تكوين الأساتذة على جودة تدريس الرياضيات.

نتائج الدراسة ومناقشتها:

1- لمفتش التعليم المتوسط دور متوسط في تكوين الأساتذة على مبادئ جودة تدريس الرياضيات. وللتحقق من هذه الفرضية استخدم الباحث المتوسط الحسابي والانحراف المعياري مستعينا ببرنامج spss، فكانت النتائج كما هي موضحة في الجدول التالي:

جدول (4) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للاستبيان وفقراته

البند	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	تقدير دور المفتش
1-يؤكد المفتش على أهمية الاستعانة بمراجع مختلفة لتحضير الدروس	3.34	1.197	متوسط
2-يحث المفتش بضرورة تحديد الكفاءات المستهدفة عند تحضير كل درس	3.10	1.326	متوسط
3-يحرص المفتش على تحضير الدروس بالتنسيق مع أساتذة المادة التي أدرسها	2.90	1.194	متوسط
4-يوجهني المفتش على تنظيم المعارف من السهل إلى الصعب عند تحضير الدروس	2.86	1.248	متوسط
5-يذكرني المفتش بضرورة التفكير المسبق في أهم الأسئلة التي أطرحها في الدرس	2.85	1.282	متوسط
6-يوجهني المفتش لتحضير وضعية إدماجية في نهاية كل وحدة تعلمية	2.70	1.170	متوسط
7-يحرص المفتش على تقدير المدة الزمنية اللازمة لكل مرحلة من مراحل الدرس	2.68	1.266	متوسط
8-يذكرني المفتش بضرورة تحضير وضعية مشكل لكل درس وفقا للكفاءات المستهدفة	2.62	1.399	متوسط
9-يؤكد المفتش على تحضير الوسائل التعليمية المناسبة لإنجاح الدرس	3.61	1.005	كبير
10-يؤكد المفتش على إعداد توازيع سنوية وفقا للمنهاج بالتنسيق مع زملائي	3.34	1.061	متوسط
11-يؤكد المفتش على أن تكون الدروس اليومية التي أحضرها تساير التوزيع السنوي	3.30	1.234	متوسط
12-يعرفني المفتش بطرق التفكير المسبق في أساليب مختلفة تسمح لي بالتأكد من مدى تحقق الكفاءات المستهدفة	3.19	1.122	متوسط

13-يوجهني المفتش للتفكير في الأسئلة التي أتوقعها من التلاميذ	3.16	1.315	متوسط
14-يحرص المفتش على ضرورة توضيحي للكفاءات المستهدفة في بداية الدرس للمتعلمين	3.16	1.018	متوسط
15-يحرص المفتش على تطبيق منهجية تدريس المادة وفقا للمقاربة بالكفاءات	2.96	1.203	متوسط
16-يوجهني المفتش في تقديم الدرس بالاعتماد على وضعية مشكل تتماشى والكفاءات المستهدفة	2.94	1.254	متوسط
17-يعرفني المفتش بطرق استخدام الوسائل التعليمية في الدرس	2.91	1.253	متوسط
18-ينصحني المفتش بضرورة تغيير نبرات صوتي من حين لآخر خلال الدرس	2.73	1.258	متوسط
19-يوجهني المفتش لتقديم معلومات الدرس بشكل متسلسل	2.61	1.399	متوسط
20-يؤكد المفتش على ضرورة احترام المتعلمين لنظام سير الدرس	3.33	1.288	متوسط
21-توجيهات المفتش تذلل صعوبات تسيير الدرس باستخدام وضعية المشكل	3.01	1.337	متوسط
22-يعرفني المفتش بضرورة تقديم حقائق من الواقع المعيشي للمتعلم حول الدرس	3.08	1.217	متوسط
23-يؤكد المفتش على تقديم الدرس بلغة فصيحة واضحة	2.94	1.254	متوسط
24-يعرفني المفتش بالطريقة المثلى لاستعمال السبورة	2.89	1.261	متوسط
25-يؤكد المفتش على أن يكون دور المتعلم في بناء الدرس أكبر من دوري	2.87	1.381	متوسط
26-يوجهني المفتش لتقديم الشكر للمتعلمين حسب مشاركتهم في الدرس	2.86	1.347	متوسط
27-يوجهني المفتش لطرق استثمار إجابات المتعلمين في بناء تعلماتهم	2.68	1.236	متوسط
28-يؤكد المفتش على تشجيع المتعلمين لطرح الأسئلة عن كل غموض لديهم	3.27	1.094	متوسط
29-يحرص المفتش على ضرورة تقييم المكتسبات القبلية للمتعلمين	3.22	1.119	متوسط
30-يؤكد المفتش على تقديم واجبات منزلية للمتعلمين	3.27	1.228	متوسط
31-يعرفني المفتش بأهمية استغلال أخطاء المتعلمين في إثارة النقاش بينهم	3.16	0.958	متوسط
32-يوضح المفتش المعايير المعتمدة في التقييم المستمر	3.19	1.063	متوسط
33-يؤكد المفتش على إنجاز التقويم التشخيصي خلال الأسبوع الأول من السنة الدراسية	3.09 2.96	1.407 1.275	متوسط
34-يؤكد المفتش على تقديم وضعيات إدماجية في نهاية كل وحدة تعلمية	2.46	1.431	متوسط
35-يزودني المفتش بمهارات متابعة مدى تحقق الكفاءات المستهدفة خلال سير الدرس	3.29	0.981	متوسط
36-يعرفني المفتش بطرق جعل المتعلمين يصحون أخطاءهم بأنفسهم	3.17	1.094	متوسط
37-يؤكد المفتش على تقييم مدى تحقق الكفاءات المستهدفة في نهاية كل درس	3.27	1.227	متوسط
38-يحرص المفتش على تقديم وضعيات مختلفة للمتعلمين تسمح لهم بتوظيف تعلماتهم	3.06	1.141	متوسط
39-يحرص المفتش على تقديم أسئلة الفروض والاختبارات وفقا لدليل بناء الاختبارات	2.96	1.265	متوسط
40-ينبهني المفتش لتقديم أسئلة واضحة خلال سير الدرس	2.68	1.326	متوسط
41-يؤكد المفتش على تسجيل ملاحظات توجيهية عند تصحيح أوراق الإجابات أمام الأخطاء المرتكبة	2.91	1.096	متوسط
بعد التخطيط	3.05	1.21	متوسط
بعد التنفيذ	2.92	1.26	متوسط
بعد التقويم	3.06	1.26	متوسط
الاستبيان	3.01	1.24	متوسط

تشير النتائج الواردة في الجدول إلى أن المتوسط الحسابي لجميع العبارات في الاستبيان 3.01 وانحرافه المعياري 1.24؛ أي أن تقدير أساتذة الرياضيات للتعليم المتوسط لدور المفتش في تكوينهم على مبادئ جودة تدريس الرياضيات كان بدرجة متوسطة، كما يتضح أيضا أن أعلى متوسط حسابي في العبارات كان للعبارة 9 بمتوسط حسابي 3.61 وانحراف معياري1.005 وبدرجة تطبيق كبيرة، وجاءت العبارة 10 في المرتبة الثانية بمتوسط حسابي 3.34 وانحراف معياري 1.061 وبدرجة تطبيق متوسطة، بينما جاءت العبارة 34 في المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي 2.46 وانحراف معياري 1.431 وبدرجة تطبيق قليلة، أما العبارة 19 فجاءت في المرتبة قبل الأخيرة وبمتوسط حسابي 2.61 وانحراف معياري 1.399. وعموما تعكس نتائج هذا السؤال تقديرات أساتذة الرياضيات في التعليم المتوسط لدور المفتش في تكوينهم على مبادئ جودة تدريس الرياضيات كما توضحه بنود الاستبيان وكذا أبعاده الثلاثة التي جاءت كلها بدرجة متوسطة، حيث كان المتوسط الحسابي لبعد التخطيط 3.05 وانحرافه المعياري1.21، والمتوسط الحسابي لبعد التنفيذ 2.92 وانحرافه المعياري 1.26، أما بعد التقويم متوسطه الحسابي 3.06 وانحرافه المعياري 1.26 ، وما يبرز على نتائج هذه الدراسة أنها جاءت متفقة مع كل

من نتائج دراسة البلوي (2010/2009) التي توصلت إلى أن دور المشرف التربوي في تنمية المعلمين الجدد كان بدرجة متوسطة، ونتائج دراسة أحميدة، وجميعان، والخوالدة (2011) التي توصلت إلى أن درجة قيام المشرف التربوي بدوره في تحسين أداء معلمات رياض الأطفال جاءت متدنية على معظم المجالات وفي الاستبيان ككل، وكذا مع نتائج دراسة القشي (1429/1428هـ) التي توصلت إلى أن الأساليب التي يستخدمها المشرفون التربويون لتطوير أداء معلمي المواد الاجتماعية في مجال استخدام الوسائل التعليمية من وجهة نظر مشرفي ومعلمي المواد الاجتماعية كانت بدرجة متوسطة. ويفسر ذلك بقلة الندوات التكوينية التي ينظمها مفتشو الرياضيات للأساتذة إذ لا يتجاوز عددها ثلاث ندوات في العام الدراسي الواحد بمعدل ندوة واحدة خلال الثلاثي، وأن مواضيع هذه الندوات لا تلمس أي جانب متعلق بمبادئ جودة تدريس الرياضيات أو التربية العملية الخاصة بالمادة ذاتها، كما أن الزيارات الميدانية التي يقوم بها المفتشون للأساتذة قليلة جدا وما يتم منها تكون للأساتذة المقبلين على امتحان التثبيت (الترسيم)؛ إذ نجد الكثير من الأساتذة يصرحون بعدم تلقيهم لأي زيارة تفتيشية لمدة تتجاوز الخمس سنوات وذلك لعدم اهتمام المفتشين بالإطلاع على بطاقة المعلومات الخاصة بالأساتذة وتصنيفهم حسب الأولوية لزيارتهم، مما أدى إلى عشوائية الزيارات الصفية للأساتذة والتي كان من الواجب أن تخضع لبرمجة مخططة مسبقا في بداية كل سنة دراسية وذلك حسب الأولويات (توجيهية، تثبيت، ترقية، متابعة ومراقبة،...)، بالإضافة إلى كل هذا كثرة أساتذة الرياضيات الذين بلغ عددهم 723 أستاذا ويؤطرهم خمس مفتشين؛ أي بمعدل 140 أستاذ لكل مفتش، وانشغال هؤلاء المفتشين في الآونة الأخيرة بالزيارات التوجيهية والترسيمية للأساتذة الحديثي العهد بالتوظيف والذين يقارب عددهم في الأربع سنوات الأخيرة مائتي أستاذ وأستاذة على مستوى مديرية التربية لولاية باتنة.

2- لا توجد فروق تعزى لمتغير مؤسسة تخرج الأساتذة (جامعة، معهد أو مدرسة عليا للأساتذة) حول دور مفتش التعليم المتوسط في تكوينهم على مبادئ جودة تدريس الرياضيات عند مستوى دلالة 0.05.

وللتحقق من هذه الفرضية تم استخدام اختبارت لعينتين مستقلتين، مستعينا ببرنامج spss ، فكانت النتائج كما هي موضحة في الجدول التالي:

جدول رقم (5) نتائج اختبار ت لمتغير مؤسسة تخرج الأساتذة

	الأبعاد							
	التخطيط		التنفيذ		التقويم		الاستبيان ككل	
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
معهد أو مدرسة عليا للأساتذة : 39	2.63	0.78	2.66	0.82	2.67	0.85	2.65	0.51
جامعة: 65	2.19	0.71	2.78	0.93	2.38	0.70	2.45	0.59
قيمة ت	1.23 غير دال		1.65 غير دال		1.45 غير دال		1.44 غير دال	

يتضح من الجدول السابق أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات تقديرات أفراد عينة الدراسة تعزى لمؤسسة تكوينهم، وهذا ما يوضحه التقارب الكبير في المتوسطات الحسابية لأبعاد الاستبيان وللاستبيان ككل. ويفسر ذلك بأن أساتذة الرياضيات سواء المتخرجين من الجامعة أو من المعاهد والمدارس العليا للأساتذة يتلقون نفس التأطير والتكوين من طرف المفتشين، بالإضافة إلى أن مواضيع الندوات التكوينية لا تمت بصلة بمبادئ جودة تدريس مادة الرياضيات، وأن التوجيهات التي يقدمها المفتشون فيما يخص ذلك تكون خلال زياراتهم للفصول الدراسية وهذه الزيارات بدورها قليلة جدا.

اقتراحات:

بناء على ما توصلت إليه نتائج هذه الدراسة نخلص إلى جملة من الاقتراحات التالية:

- ضرورة اهتمام مديرية التكوين بوزارة التربية الوطنية بتكوين المفتشين على مبادئ جودة تدريس الرياضيات، حتى يتمكنوا بدورهم تكوين الأساتذة على ذلك.

- ضرورة الاهتمام بالجانب التكويني المستمر لأساتذة الرياضيات.

- تنظيم مفتشي الرياضيات دورات تكوينية متخصصة للأساتذة في جودة تدريس المادة.

-إعادة النظر في معايير الترقية لمنصب مفتش التربية للمواد، وفتح مناصب مالية مناسبة لهذا المنصب قصد تحقيق المعدل المناسب لعدد الأساتذة الذين يشرف عليهم المفتش الواحد.

- الاستفادة من نتائج الدراسة الحالية في التركيز على الاحتياجات التكوينية لأساتذة الرياضيات فيما يتعلق بمبادئ جودة تدريس المادة.

المراجع:

1- أحميدة، فتحي محمود، وجميعان، ابراهيم فالح، والخوالدة، مصطفى فنخور. (2011). دور المشرف التربوي في تحسين أداء معلمات رياض الأطفال في تنمية مهارات الأطفال اللغوية من وجهة نظر معلمات رياض الأطفال في الأردن. **مجلة جامعة دمشق،**27. (1+2)، ص731- 774.

2 - الأغا، صهيب كمال.(2008). الإشراف التربوي ودوره في فعالية المعلم في مرحلة التعليم الأساسي العليا بمدارس وكالة الغوث الدولية بمحافظات غزة. **مجلة جامعة الأزهر غزة**، سلسلة العلوم الإنسانية، 10، (1 B)، ص145- 188.

3- أوزي ، أحمد . (2005) . **جودة التربية وتربية الجودة** . (ط 1). الدار البيضاء : مطبعة النجاح الجديدة .

4- البلوي، مرزوقة حمود. (2011). **دور المشرف التربوي في تنمية المعلمين الجدد مهنيا في منطقة تبوك التعليمية من وجهة نظرهم**. رسالة ماجستير منشورة، جامعة مؤتة، الأردن.

5- جرادات، عزت، وآخرون. (1983). التدريس الفعال. (ط4). عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع.

6- الحراحشة، محمد عبود . (2010) . **إعداد المعلم في ضوء التحديات العالمية المعاصرة**. ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر مستقبل إعداد المعلم في كليات التربية وجهود الجمعيات العلمية في عمليات التطوير والمنعقد في كلية التربية، جامعة حلوان، مصر، في الفترة 28 – 29 مارس.

7- حمود ، خضير كاظم ، والشيخ ، روان منير. (2010) . **إدارة الجودة في المنظمات المتميزة** . (ط 1). عمان : دار صفاء للنشر والتوزيع .

8- حسين ، سلامه عبد العظيم. (2008) . **الجودة الشاملة والاعتماد التربوي**. الأزاريطة : دار الجامعة الجديدة .

9- الدرادكة ، مأمون سليمان. (2015) .**إدارة الجودة الشاملة وخدمة العملاء**. (ط 2). عمان : دار صفاء للنشر والتوزيع .

10- رمضان. السيد عبده. (2005) ؛ **تطوير برامج تكوين المعلمين في كليات التربية في ضوء معايير الجودة الشاملة**. القاهرة: دار إيتراك للنشر والتوزيع.

11- زيتون، كما عبد الحميد. (2003). **التدريس نماذجه ومهاراته**. القاهرة: عالم الكتب.

12- المرسوم التنفيذي 08- 315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

13- مصطفى، إبراهيم، وآخرون. (د ت). المعجم الوسيط. اسطنبول: المكتبة الإسلامية.

14- مصلحة المستخدمين بمديرية التربية، باتنة.

15- المفتشية العامة للبيداغوجيا. (أكتوبر 2012). **دليل مفتش التربية الوطنية للبيداغوجيا**. وزارة التربية الوطنية.

16- النخالة، سمية سالم. (2002). **دور المشرف التربوي في النمو المهني لمعلمي الرياضيات في مرحلة التعليم الأساسي بمحافظة غزة**. رسالة ماجستير منشورة، كلية التربية، جامعة الأزهر، غزة.

17- عايش، أحمد جميل. (2015). **تطبيقات في الإشراف التربوي**. (ط4). عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.

18- العبسي، محمد مصطفى. (2015). **طرق تدريس الرياضيات لذوي الاحتياجات الخاصة**. (ط4). الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.

19- عطوان، أسعد حسين. (2015). واقع ممارسات مشرفي الرياضيات لأدوارهم المأمولة في مجتمع المعرفة وعلاقتها باتجاهات معلميها نحو الإشراف التربوي. **مجلة جامعة الأقصى (سلسلة العلوم الإنسانية)**، 19، (1)، ص 186- 218.

20- علوان، عامر ابراهيم. (2012). **تربية الدماغ البشري وتعليم التفكير**. (ط1). الأردن: دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

21- القانون التوجيهي للتربية الوطنية المؤرخ في 23 جانفي 2008.

22- القشي، عبد الله بن مبارك حمدان. (1428/1429هـ). **دور المشرف التربوي في تطوير أداء معلمي المواد الاجتماعية في مجال استخدام الوسائل التعليمية**. رسالة ماجستير منشورة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

23- السر، خالد خميس، وأحمد، منير اسماعيل، وعبد القادر فايز خالد. (2016). استراتيجيات تعليم وتعلم الرياضيات. فلسطين: جامعة الأقصى.

24- ويح، محمد عبد الرزاق إبراهيم. (2003) . **منظومة تكوين المعلم في ضوء معايير الجودة الشاملة** . عمان :دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

25- Legendre. R (1993). Dictionnaire actuel de l'éducation. Montréal : Guérin, Paris , ESKA.

استبيـــــــــــــــــــــــــــــــان

الأستاذ الكريم / الأستاذة الكريمة : السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

قصد القيام بدراسة علمية حول **دور مفتش التعليم المتوسط في تكوين الأساتذة على مبادئ جودة تدريس الرياضيات**. نضع بين يديك مجموعة من العبارات المبينة في الجدول أدناه، يرجى منك قراءة كل عبارة ووضع علامة **X** بموضوعية أمام ما ينطبق عليك من بين الاختيارات المقدمة لك (يمارسه: **دائمًا ، غالبًا، أحيانًا ، نادرًا ، لا يمارسه**)، علما أن الصحيح هو ما ينطبق عليك فقط. لا تترك من فضلك أي عبارة بدون اختيار، كما لا تنس تسجيل كامل المعلومات الشخصية المبينة أدناه. وثق تماما أن مساعدتك هذه هي مساهمة في إثراء البحث العلمي فقط.

ولكم منا الشكر الجزيل على تعاونكم معنا .

البيانات الشخصية:

الجنس : ذكر ، أنثى

متخرج من : الجامعة ، المعهد التكنولوجي للتربية أو المدرسة العليا للأساتذة

البعد	البند	دائما	غالبا	أحيانا	نادرا	لا
التخطيط	1-يؤكد المفتش على أهمية الاستعانة بمراجع مختلفة لتحضير الدروس					
	2-يحث المفتش بضرورة تحديد الكفاءات المستهدفة عند تحضير كل درس					
	3-يحرص المفتش على تحضير الدروس بالتنسيق مع أساتذة المادة التي أدرسها					
	4-يوجهني المفتش على تنظيم المعارف من السهل إلى الصعب عند تحضير الدروس					
	5-يذكرني المفتش بضرورة التفكير المسبق في أهم الأسئلة التي أطرحها في الدرس					
	6-يوجهني المفتش لتحضير وضعية إدماجية في نهاية كل وحدة تعلمية					
	7-يحرص المفتش على تقدير المدة الزمنية اللازمة لكل مرحلة من مراحل الدرس					
	8-يذكرني المفتش بضرورة تحضير وضعية مشكل لكل درس وفقا للكفاءات المستهدفة					
	9-يؤكد المفتش على تحضير الوسائل التعليمية المناسبة لإنجاح الدرس					
	10-يؤكد المفتش على إعداد توازيع سنوية وفقا للمنهاج بالتنسيق مع زملائي					
	11-يؤكد المفتش على أن تكون الدروس اليومية التي أحضرها تساير التوزيع السنوي					
	12-يعرفني المفتش بطرق التفكير المسبق في أساليب مختلفة تسمح لي بالتأكد من مدى تحقق الكفاءات المستهدفة					
	13-يوجهني المفتش للتفكير في الأسئلة التي أتوقعها من التلاميذ					
التنفيذ	14-يحرص المفتش على ضرورة توضيحي للكفاءات المستهدفة في بداية الدرس للمتعلمين					
	15-يحرص المفتش على تطبيق منهجية تدريس المادة وفقا للمقاربة بالكفاءات					
	16-يوجهني المفتش في تقديم الدرس بالاعتماد على وضعية مشكل تتماشى والكفاءات المستهدفة					
	17-يعرفني المفتش بطرق استخدام الوسائل التعليمية في الدرس					
	18-ينصحني المفتش بضرورة تغيير نبرات صوتي من حين لآخر خلال الدرس					
	19-يوجهني المفتش لتقديم معلومات الدرس بشكل متسلسل					
	20-يؤكد المفتش على ضرورة احترام المتعلمين لنظام سير الدرس					
	21-توجيهات المفتش تذلل صعوبات تسيير الدرس باستخدام وضعية المشكل					
	22-يعرفني المفتش بضرورة تقديم حقائق من الواقع المعيشي للمتعلم حول الدرس					
	23-يؤكد المفتش على تقديم الدرس بلغة فصيحة واضحة					
	24-يعرفني المفتش بالطريقة المثلى لاستعمال السبورة					
	25-يؤكد المفتش على أن يكون دور المتعلم في بناء الدرس أكبر من دوري					
	26-يوجهني المفتش لتقديم الشكر للمتعلمين حسب مشاركتهم في الدرس					
	27-يوجهني المفتش لطرق استثمار إجابات المتعلمين في بناء تعلماتهم					
التقويم	28-يؤكد المفتش على تشجيع المتعلمين لطرح الأسئلة عن كل غموض لديهم					
	29-يحرص المفتش على ضرورة تقييم المكتسبات القبلية للمتعلمين					
	30-يؤكد المفتش على تقديم واجبات منزلية للمتعلمين					
	31-يعرفني المفتش بأهمية استغلال أخطاء المتعلمين في إثارة النقاش بينهم					
	32-يوضح المفتش المعايير المعتمدة في التقييم المستمر					
	33-يؤكد المفتش على إنجاز التقويم التشخيصي خلال الأسبوع الأول من السنة الدراسية					
	34-يؤكد المفتش على تقديم وضعيات إدماجية في نهاية كل وحدة تعلمية					
	35-يزودني المفتش بمهارات متابعة مدى تحقق الكفاءات المستهدفة خلال سير الدرس					
	36-يعرفني المفتش بطرق جعل المتعلمين يصححون أخطاءهم بأنفسهم					
	37-يؤكد المفتش على تقييم مدى تحقق الكفاءات المستهدفة في نهاية كل درس					
	38-يحرص المفتش على تقديم وضعيات مختلفة للمتعلمين تسمح لهم بتوظيف تعلماتهم					
	39-يحرص المفتش على تقديم أسئلة الفروض والاختبارات وفقا لدليل بناء الاختبارات					
	40-ينبهني المفتش لتقديم أسئلة واضحة خلال سير الدرس					
	41-يؤكد المفتش على تسجيل ملاحظات توجيهية عند تصحيح أوراق الإجابات أمام الأخطاء المرتكبة					

الانتحار والمحاولة الانتحارية

أ.عريبي سعيدة
جامعة باجي مختار –عنابة-

الملخص: تناول هذا المقال موضوع الانتحار الذي يعتبر مشكلة عالمية خطيرة، وتكمن خطورتها في اتساع انتشارها وسوء عواقبها. وسواء تعلق الأمر بالانتحار التام أو بالمحاولة الانتحارية، فإن الظاهرة تهدد كيان المجتمعات وتتطلب إمعان البحث فيها، بهدف الوقاية منها والحد من تزايد انتشارها، من خلال تقصي مختلف العوامل والظروف والمؤشرات التي تنبئ باحتمال حدوثها، والتي تتراوح عموما بين العوامل الديموغرافية، وتلك المرتبطة بالصحة الجسمية والعقلية، إضافة الى المؤشرات النفسية وسمات الشخصية، وكذا العوامل الأسرية والاجتماعية.

-**الكلمات المفتاحية:** الانتحار، المحاولة الانتحارية، الأزمة الانتحارية، عوامل الخطر.

Abstract

This article deals with the subject of suicide witch is a serious global problem, lies in the breadth of deployment and bad consequences. And whether it's suicide attempt, the phenomenon threatening communities, and require further research to prevention and reduce the increasing proliferation, through exploring the various factors and conditions and andicators that predict probability of accurence, ranging generally between factors demographics, and those associated with the mental and physical health, besides psychological indicators and personal attributes, as well as family and social factors.

مقدمة: انشغل الإنسان بموضوع الموت منذ وجوده الأول، فأثر في آرائه ومواقفه تجاه مختلف القضايا الحياتية.

إن رؤية الموت على أنه حل نهائي للتخلص من المعاناة ، ما هو إلا استجابة إنفعالية لمشاعر ذاتية ترجع لظروف نفسية، عقلية، اجتماعية واقتصادية تؤثر سلبا على الفرد، فيقف عاجزا أمام مواجهة مشاكله المختلفة، مقاومته تكون محدودة فيصاب بالقلق والإحباط وقد يصبح عدوانيا، هذه العدوانية قد توجه نحو الذات، أي أن الشخص قد يؤذي ذاته بذاته وقد يصل مستوى هذا الإيذاء إلى حد الانتحار.

عرفت المجتمعات الإنسانية منذ القديم ظاهرة الانتحار بمختلف أشكاله، ومن بين هذه المجتمعات "مجتمعات الشرق الأوسط، فقد كانت المرأة الهندوسية تقدم على اقتراف (السوتي) -و معناه الانتحار- تأكيدا لحبها ووفائها لزوجها الراحل، حيث كان تنفيذ الانتحار يتم خلال مراسيم دفن الزوج، وكان ذلك منتشرا في نهاية السنوات الأربعين من القرن العشرين. كما اشتهرت جماعات (السامراي) في اليابان باقتراف الانتحار وأطلق عليه في ذلك الوقت اسم (سبوكو او الهاراكيري)، ويقتضي لديهم تنفيذ الانتحار حسب طقوس خاصة دقيقة خلال حفل جماعي يتضمن تقديرا عظيما لمن سيقدم على الانتحار. وكانت الشهامة والشرف يقتضيان على الأفراد الذين ينتمون الى الطبقة العليا أن يقدموا على الانتحار تخلصا من مأساة أو سوء سمعة. كما عرفت اليابان أيضا نظام الانتحار الفدائي والمعروف باسم (الكاميكاز) حيث كان شائعا عندهم خلال الحرب العالمية الثانية، فكان يعلن عن متطوعين لركوب القنابل الكبيرة (الطوربيد) وتوجيهها لتدمير سفن وغواصات أعدائهم فتذهب تلك القنابل بحياتهم". (عبد الله، 2008، :27،26)

"إن السلوك الانتحاري هو تلك السلسلة من الأفعال التي يقوم بها الشخص محاولا من خلالها تدمير حياته بنفسه دونما تحريض من آخر أو تضحية لقيمة اجتماعية ما. ولذلك يعتبر من الصعب جدا وضع أسباب محددة للانتحار". (عبد الله، 2008: 7)

يقول (البيرت كامي) أنه لا يوجد الا مشكلا فلسفيا جديا ووحيدا هو الانتحار، عندما يحكم الإنسان على الحياة إذا كانت تستحق أن تعاش أم لا، وهو يجيب في هذه الحالة على مسألة أساسية في الفلسفة وهي

" أكون أو لا أكون". ولئن كنا نتفق مع (ألبيرت كامي) في اعتبار الانتحار مشكلا فلسفيا هاما، إلا أننا نتوقف معه أمام فكرة اعتبار الانتحار فعلا تكتمل فيه حرية الإنسان في الاختيار. فهل الفعل الانتحاري يمثل قمة الحرية الإنسانية والقدرة على الاختيار؟ أم هو فعل جبان يخفي شخصية ضعيفة وغير قادرة على المواجهة، أم هو فعل لا يصدر إلا عن شخص مصاب باضطراب عقلي لا يسمح له بالتمييز بين ما هو ضار للذات وما هو نافع لها، أم هو قمة التضحية بالنفس ودليل الاندماج الكلي في الجماعة ومبادئها.

إن كل هذه التساؤلات وغيرها مما تناوله الكثير من العلماء والباحثين في مختلف التخصصات ما هو إلا دليل على تشعب موضوع الانتحار، هذا ما دفعنا لاختياره كمادة بحثية حاولنا من خلالها كشف بعض الغموض عن ما يحيط به كظاهرة عالمية مهددة لكل المجتمعات، من خلال ضبط مفهومه مع بعض المفاهيم التي لها علاقة مباشرة به، إضافة الى التطرق الى الإحصائيات العالمية والمحلية حوله، وتبيان الروابط والفروقات بين الانتحار والمحاولة الانتحارية، ثم التعرف على مؤشرات وعوامل الخطر التي تدل على احتمال حدوثه، ومن هي الفئات الأكثر انتحارا، من ثم البحث فيما اذا كانت هناك روابط بين الانتحار والشخصية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تم تخصيص جزء مهم من المقال للأزمة الانتحارية من خلال التعرف على مختلف مراحلها، ومؤشرات وجودها، وأخيرا سنحاول الإجابة على سؤال مهم والمتمثل في ما الذي يجب فعله إذا كانت هناك مؤشرات لخطر الانتحار؟

كل ذلك سيتم التطرق له ومحاولة البحث فيه ليس فقط لمجرد التعرف على مختلف التفاصيل المحيطة بالانتحار -هذا الفعل المهدد لكيان الفرد والمجتمع- لكن ذلك مرتبط أيضا بالإعتماد على هذه المعلومات خاصة تلك المتعلقة منها بعوامل خطر الانتحار ومؤشرات وجود أزمة انتحارية من أجل استغلالها في الوقت المناسب الذي يسمح لنا بالوقاية من حدوث انتحار أو محاولة انتحارية.

1-تحديد المصطلحات: قبل المباشرة في تعريف الانتحار وعوامل الخطر والمحاولة الانتحارية كمفاهيم أساسية في هذا البحث، يبدو من المفيد التطرق إلى بعض المصطلحات التي لها علاقة بمفهوم الانتحار وذلك كالآتي:

-**من هو المنتحر؟** هو الشخص الذي قام بسلوك انتحاري وأدى به ذلك الى الموت.

-**من هو محاول الانتحار؟** هو الشخص الذي قام بسلوك انتحاري ونجا من الموت.

-**ما هي السلوكيات الانتحارية؟** هي كل السلوكيات العنيفة أو لا ، الحادة أو المزمنة، والتي يكون دافعها فكرة انتحارية.

-**ما هو الرديف الانتحاري؟** هو حالة مقنعة يقوم بها الشخص بنية الموت إلا أنه غير قادر على تنفيذ السلوك الانتحاري الصريح.

-**ما هي الأفكار الانتحارية؟** هي ما يحدث به الفرد نفسه سرا حول موضوع تخلصه من حياته، وعادة ما يسبق الانتحار أو المحاولة الانتحارية أفكارا انتحارية، لكن مع ذلك يمكن أن نجد بعض الحالات الاندفاعية، لكن غالبا ما يعبر الشخص عن فكرته الانتحارية قبل تنفيذه للسلوك الانتحاري.

بعد التطرق إلى هذه المصطلحات والتي تتراوح كلها بين فعلي الانتحار والمحاولة الانتحارية، سنحاول الآن تسليط الضوء على هذين المفهومين وتناولهما بنوع من التفصيل، إضافة الى تعريف كل من الأزمة الانتحارية وعوامل الخطر.

1-1 تعريف الانتحار:

أ- **لغة:** " الانتحار لغة مشتق من كلمة نحر، وتعني ذبح أو قتل. وانتحر يعني قتل نفسه أو ذبحها. ويقال تناحر القوم أي تشاجروا حتى الهلاك. وقد استعملت كلمة (بخع نفسه) في القرآن الكريم كمرادف للانتحار وتعني أهلك نفسه أو أنهكها غما، وهذا في الآية السادسة من سورة الكهف : (فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث اسفا).

تتشكل كلمة (suicide) من مقطعين لاتينيين هما(sui) بمعنى النفس و(Coedere) بمعن قتل.

يعرف الانتحار بأنه الفعل الذي يقوم به الفرد للقضاء على نفسه. ويتمثل في قتل نفسه عمدا، وهو إرادة الفرد الواعية والمقصودة لقتل نفسه، أي التفعيل المتعمد لقتل النفس. وفي المجال الطبي يشار الى هذا المعنى بمصطلح (autolyse) والذي يعني تحطيم الذات.

ويعرفه قاموس (LAROUSSE)على أنه التفعيل الذي يؤديه الفرد لتدمير نفسه أو للإساءة الخطيرة لذاته، وهو الفعل الذي يشمل الأخطار القاتلة." (حلوان، 2008: 16،15)

ب -اصطلاحا:

- تعريف (دوركايم 1898): " الانتحار هو كل حالات الموت التي تنتج بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن فعل إيجابي او سلبي، ينفذه الضحية بنفسه وهو يعرف ان هذا الفعل يوصل الى هذه النتيجة."
(auxéméry,2010:35)

- تعريف (هاليفاكس): " الانتحار هو حالة الموت الناتج عن فعل يأتيه الضحية بنفسه قصد قتل نفسه، وليس التضحية بها لشيء آخر. أي هو موت إرادي يقدم عليه الفرد للخلاص من مشاكله وصعوباته غير المحتملة والتي تنشأ من حياته في الجماعة، ويقوم بنفسه باختيار الوسيلة التي تحقق له انتحارا تاما." (الرشود، 2006 :27).

- تعريف منظمة الصحة العالمية(SOS): عرفت منظمة الصحة العالمية الانتحار سنة 2001 على انه " فعل يبحث من خلاله الفرد عن تدمير نفسه جسديا مع وجود نية أو قصد حقيقي للتخلص من الحياة..."
(ricaux,fouques,sans date :45)

أما في تقرير لها تم نشره سنة 2014 فقد أعطت منظمة الصحة العالمية تعريفا أكثر اختصارا للانتحار حيث "يشير الانتحار الى فعل قتل الذات عمدا"www.who.int/mental_health/suicid( )

- تعريف (بيك وآخرون): " الانتحار ليس حدثا منعزلا بل هو عملية معقدة، ويمكن تصور السلوك الانتحاري باعتباره واقعا على متصل لقوة كامنة تشمل : تصور الانتحار، ثم التأملات الانتحارية، تليها محاولة الانتحار، وأخيرا إكمال هذه المحاولة الانتحارية".(الرشود،2006 : 28).

على الرغم من تعدد التعريفات التي تناولت مصطلح الانتحار مما أوردت في هذا المقال وغيرها الكثير مما لم يتم تقديمه، إلا أنها لا تتضمن اختلافات جذرية فيما بينها، بل إنها تجمع أغلبها على أن الانتحار فعل خطير ينفذه الضحية بنفسه، فهو الفاعل والمفعول به في نفس الوقت، وأن هذا الفعل ليس بالبساطة التي قد ينفذ بها أحيانا بل إنه يحمل في طياته دلالات نفسية واجتماعية كثيرة وينم عن معاناة عايشها المنتحر قبل تنفيذه لفعله قد يطول أمدها أو يقصر، لكن حملها قد فاق قدراته، فلجأ إلى الانتحار كمهرب ومخلص من هذه المعاناة.

1-2-تعريف المحاولة الانتحارية:

- عرفت (اوكزيميري Auxéméry)المحاولة الانتحارية على أنها " مرور إلى فعل غير مميت ، يعبر عن نية قتل الذات، بغض النظر عن المخاطر المترتبة عن ذلك."(auxéméry,2010:33)

- عرفت منظمة الصحة العالمية المحاولة الانتحارية بأنها: " ذلك الفعل الذي لا يؤدي الى نتيجة الموت، أين يتبنى الفرد تحرير سلوك غير اعتيادي ، والذي يكون في حالة عدم تدخل المحيط ضارا." (fouques,Recaux,sans date :45)

حسب منظمة الصحة العالمية دائما فإن مصطلح المحاولة الانتحارية يشير إلى " كل سلوك انتحاري غير قاتل، وإلى كل فعل تسمم ذاتي، إيذاء ذاتي، مع وجود أو عدم وجود قصد الموت."
)www.who.int/mental_health/suicid

لا تختلف كثيرا التعاريف التي تناولت المحاولة الانتحارية عن تلك التي تناولت الانتحار، إلا في الأثر الذي نتج عن الفعل المرتكب، ففي حالة الانتحار فإن النتيجة الحتمية له هي الموت، أما في حالة المحاولة الانتحارية وعلى الرغم من أن السلوك

الذي نفذه محاول الانتحار هو سلوك انتحاري إلا أن هذا السلوك لا يؤدي إلى نتيجة الموت، وربما هنا تتدخل عدة عوامل متعلقة بمدى عمق النية والقصد في تنفيذ الفعل الانتحاري، إضافة الى جذرية او عدم جذرية الوسيلة المستعملة في كلا الحالتين، حيث أنها أكثر جذرية في حالات الانتحار مقارنة بحالات المحاولة الانتحارية.

1-3-تعريف الأزمة الانتحارية:

الأزمة الانتحارية هي أزمة نفسية يكون الموت أكبر مخاطرها، وهي فترة من فترات حياة الفرد يشعر فيها صاحبها انه في مأزق، حيث تخالجه أثناءها أفكارا انتحارية وتسيطر عليه شيئا فشيئا، إلى أن يصل في مرحلة حادة منها إلى الإعتقاد أن الانتحار هو الحل الوحيد الذي سيمكنه من التخلص من الألم الذي يعيشه.

1-4-تعريف عوامل الخطر:

- تعرف (DIWO، 1997) عوامل الخطر كما يلي : "هي عوامل مترابطة وترابطها دال إحصائيا، لظهور أو تطور ظاهرة ما"(DIWO ,1997 :28)

- كما يشار إلى "أن عوامل الخطر لها معنى جمعي، فأغلب الباحثين يلحون على أنه لا توجد علاقة سبب بنتيجة أو بأثر، بل تظهر دائما الكثير من العوامل والتي تتفاعل فيما بينها".(Roussille,2010:14)

كما لاحظنا مصطلح عوامل الخطر هو مصطلح عام وشامل حيث أنه يمكن أن يتعلق بأي ظاهرة غير اعتيادية، فبالنسبة للانتحار فإن عوامل خطره تتمثل في كل المؤشرات القريبة والبعيدة، والتي يمكن أن تكون لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة كسبب يكمن وراء حدوث الفعل الانتحاري، وتتميز هذه العوامل بأنها تراكمية حيث يتصاعد خطرها كلما تزايد عددها وتكاثفت شدتها، لكن هذا لا يعني أن شدتها تكون تصاعدية دائما، بل أننا أحيانا يمكن أن نسمع عن حالات انتحار ناتجة عن سبب قد يبدو لنا هينا، هذا السبب هو ما يسمى بالعامل المفجر، وتفسير ذلك يعود إلى أن قدرة الفرد الاعتيادية على التكيف مع أحداث الحياة اليومية خاصة السلبية منها والضاغطة وعلى تحمل مختلف الأعباء، تتضاءل تدريجيا كلما عايش أحداثا ضاغطة اكثر.

2- أرقام حول الانتحار:

2-1- حول العالم:

"أشارت إحصائيات لمنظمة الصحة العالمية (SOS) في أواخر التسعينيات أن عدد حالات الانتحار في العالم بلغ ما يزيد عن ثمان مئة ألف (800.000) حالة سنويا".(عبد الله، 2008 :19).

و قد صرحت نفس المنظمة "أنه وفي سنة ألفين (2000) إنتحر في هذا العالم ما يقارب المليون (1.000.000) شخص، هذا ما يقابل ست عشرة(16) حالة لكل مئة (100) ساكن". (الرشود، 2006: 65،66)

و قد "احتل الانتحار المرتبة الثالثة عالميا من حيث أسباب الوفيات، وذلك بنسبة 10٪ بعد أمراض الشرايين القلبية التي تساهم في الوفيات بنسبة 12٪ والسرطانات بنسبة 30٪ "(DANET,Morasz ,2008:07)

إن خطورة فعل الانتحار لا تكمن فقط في ما يحمله الفعل من معنى وما يؤدي له من نتيجة متمثلة في إزهاق الروح من طرف صاحبها، بل إن الخطورة تكمن أيضا في مدى انتشار الظاهرة عبر العالم، وما الأرقام التي سبق ذكرها إلا أكبر دليل على ذلك، أن يتصدر الانتحار المرتبة الثالثة عالميا من حيث أسباب الوفيات فإن ذلك ينبئ بخطر حقيقي يهدد بناء المجتمعات، وينم عن إشكالية عويصة تهدد الوجود البشري.

2-2- في الجزائر:

"بلغت معدلات الانتحار في الجزائر مئتان وإحدا عشرة (211) حالة وذلك سنة(2001) ومئتان وثلاثة وعشرون (223) حالة سنة 2002 وأربع مئة وثمانية وعشرون (428) حالة سنة (2004) . وقد بينت الإحصائيات التي قامت بها مصالح الدرك الوطني سنة (2005) وجود مئة وإثنان و

تسعون (292) حالة انتحار." (بوسنة،2007.: 99،100).

أما عن الإحصائيات الأخيرة المتحصل عليها حول الظاهرة في الجزائر، فإنه وحسب منظمة الصحة العالمية، " بلغ معدل الانتحار في مجتمعنا سنة 2012 حوالي (1.9) حالة انتحار لكل مئة ألف (100.000) ساكن، وقد كانت نسبة المنتحرين سنة 2000، (2.2) حالة انتحار لكل (100.000) ساكن حسب ذات المصدر."(www.who.int/mental_health/suicid)

على الرغم من أنه يمكن ملاحظة وجود فروقات في نسبة الانتحار في الجزائر بين سنتي 2000 و2012، حيث أن النسبة انخفضت قليلا خلال السنة الأخيرة، إلا أن ذلك لا يعني أن الخطر قد زال، خاصة إذا علمنا أن هذه النسب والأرقام تبقى منخفضة مقارنة بالعدد الحقيقي لها.

3-الروابط والفروقات بين الانتحار والمحاولة الانتحارية:

"لطالما اعتبرت المحاولة الانتحارية عامل الخطر الأكثر دلالة على الانتحار، وأحيانا العامل التنبئي الوحيد، ويرتفع خطر وقوع الانتحار أمام كل فكرة وخاصة أمام كل محاولة انتحارية، وقد بينت العديد من الدراسات أن 50 ٪ من الأشخاص الذين ماتوا انتحارا كانوا قد زاروا طبيبا عاما خلال الثلاثة أشهر التي سبقت انتحارهم."(DANET,Morasz,2008 :10)

و الجدول التالي يبين الفروقات بين الانتحار والمحاولة الانتحارية بالنظر الى مجموعة من المتغيرات:

المتغيرات	الانتحار	المحاولة الانتحارية
-الجنس.	-خاصة رجال.	-خاصة نساء.
-السن.	-يرتفع مع ارتفاع السن خاصة بين 40 و80 سنة.	-تتناقص مع ارتفاع السن وتكون خاصة بين15 و40 سنة.
-الحالة المدنية.	-أرامل، مطلقين، عزاب.	-متزوجون.
-الانحدار السكاني.	-ريفي.	-حضري.
-الوسيلة المستعملة.	-شنق، سلاح ناري، الغاز.	-أدوية
-الاضطرابات النفسية.	-ارتباط وثيق بين الانتحار والاضطرابات النفسية.	-ارتباط ضعيف بين المحاولات الانتحارية والاضطرابات النفسية.

جدول رقم (01) يبين الفرق بين الانتحار والمحاولة الانتحارية(DANET,Morasz,2008 :10)

لو أجرينا ملاحظة استقرائية للجدول رقم (01) بهدف المقارنة بين معدلات الانتحار والمحاولة الانتحارية لاستنتجنا مباشرة أن عدد المحاولات الانتحارية يفوق بكثير عدد معدلات الانتحار، ويرجع هذا التباين إلى عدة عوامل، منها ما يتعلق بجنس المار للفعل الانتحاري ،و منها ما يتعلق بسنه، وكذلك بحالته المدنية، إضافة الى انحداره السكاني، والوسيلة التي استعان بها في تنفيذه لفعله، وكذلك مدى صحته النفسية.

"و قد رأى مجموعة من الباحثين في مجال المحاولة الانتحارية، أن الاختلافات البارزة بين أرقام الانتحار وأرقام المحاولة الانتحارية تعود إلى أن محاولي الانتحار يشعرون أثناء تنفيذهم لفعلهم الانتحاري بنوع من التناقض الوجداني. فعموما يلجأ محاول الانتحار للقيام بهذا السلوك مدفوعا في حقيقة الأمر بوضع حد لمعاناته لا حدا لحياته، إذا فهم يتمنون إيجاد حلول أقل جذرية من الانتحار."(Touzignant , MICHARA,2004 :35).

4-مؤشرات أو عوامل خطر الانتحار:

يقصد بعوامل خطر الانتحار تلك العوامل التي تعتبر مؤشرات تنبئنا باحتمال وقوع فعل الانتحار، وهي مختلفة ومتنوعة، وكلما كانت هذه العوامل متزايدة ومتواجدة بصفة مجتمعة لدى فرد معين كلما زاد خطر حدوث الانتحار.

" لا يأتي الانتحار فجأة دون سابق إنذار، حتى وإن أعطى أحيانا شعورا لدى المقربين من المنتحر أن هذا الأخير لم يبدي أي مؤشرات قد تدل على احتمال إقدامه على الانتحار. إن دراسة تاريخ المئات من المنتحرين يدل على أن الانتحار يتم بناؤه خلال فترة عدة سنوات، وأنه نتيجة لعملية طويلة تمتد جذورها إلى مرحلة الطفولة، حتى أنه يمكن في بعض الأحيان أن يكون مرتبطا بأحداث تدور حول الولادة."(Touzignant, MICHARA , 2004 : 67).

"وفيما يلي مجموعة من العوامل التي تنبئ بإمكانية حدوث الانتحار":

-**عوامل الخطر الأسرية:** تتمثل هذه العوامل في وجود اضطراب يعاني منه أحد الوالدين مثل الاكتئاب المزمن، أو أحد الأمراض العقلية، حدوث سلوك انتحاري، وجود عنف بين الأولياء أو بين الأولياء وأولادهم، حدوث اعتداءات جنسية، وجود تفكك أسري، وضعف العلاقات بين الأبناء والآباء.

-**عوامل الخطر النفسية المتعلقة بالاضطرابات النفسية:** وتتمثل في معاناة الفرد من أحد الأمراض العقلية واضطرابات التكيف، الاكتئاب الذي غالبا ما يساء تشخيصه لدى الشباب، فقدان الأمل والمتمثل في الشعور باستحالة إيجاد حلول للمشاكل، بالإضافة الى التعرض إلى عنف جسدي أو جنسي.

-**عوامل الخطر السلوكية:** وتتمثل في التعاطي المنتظم للمخدرات أو الكحول، تعاطي يومي للتبغ، التغيب المدرسي والقيام بسلوكيات عنيفة.

-**عوامل الخطر الاجتماعية:** دلت دراسات أنجزت في كندا وفي الولايات المتحدة الأمريكية على وجود إرتباط إيجابي بين معدلات الانتحار وتعاطي الكحوليات، وبين الانتحار والتقدم في السن، وبين الانتحار وحالات الطلاق. (Roussille ,2011,p :13 ,14)

-"تعتبر المحاولة الانتحارية عاملا من عوامل خطر الانتحار الناجح، فما بين 19٪ الى 42٪ من المنتحرين قاموا بتنفيذ محاولة انتحارية و10٪ من محاولي الانتحار يموتون انتحارا خلال العشر سنوات التي تلي محاولاتهم الانتحارية." (Auxémery,2010 :42,43)

و "فيما يلي تلخيص لمجموعة من عوامل خطر الانتحار من خلال الجدول التالي":

العوامل الديموغرافية	العوامل المرتبطة بالصحة الجسمية والعقلية	العوامل النفسية وسمات الشخصية	عوامل أسرية واجتماعية
-السن: من 10 الى 14 سنة بالنسبة للإناث، وما بين 15 و19 سنة بالنسبة للذكور -الجنس: الاناث يقومون بمحاولات انتحارية أكثر من الذكور الذين يقدمون على تنفيذ انتحار تاما أكثر. -الأصل الابيض	-اضطرابات جسمية (حساسية، أمراض جلدية...إلخ) -وضعية سيكاترية عند المراهق. -وضعية سيكاترية في العائلة.	-تعاطي مواد ضارة(كحول،مخدرات) -تقدير ذات منخفض. -صعوبة في إيجاد حلول للمشاكل. -فقر في ميكانيزمات التكيف. -إنفعالات اكتئابية. -يأس. -مظاهر انتحارية: أفكار حول الموت، أقوال عن الموت والانتحار. -تهديد بالانتحار. -خطط للانتحار. -سلوكيات خطيرة أو مدمرة للذات.	-تغيير في بناء الأسرة(طلاق، إعادة بناء...) -تفاقم وضعيات الفقد(موت عزيز...) -صراعات عائلية مستمرة. -مشاكل مدرسية أو التعرض لضغوطات من أجل الوصول إلى المستوى الدراسي المطلوب. -عنف جسدي وتعدي جنسي(من طرف احد افراد العائلة) -عزلة إجتماعية. -محاولات انتحارية سابقة في العائلة أو سلوك انتحاري في المحيط الإجتماعي. -أحداث حياة ضاغطة(تغيير مقر السكن أو الإقامة في مراكز الرعاية...)

جدول رقم (02) يبين عوامل خطر الانتحار.(www.psyadulte.fr)

من خلال الجدول رقم (02) نلاحظ أن عوامل خطر الانتحار تتراوح بين العوامل الديموغرافية والعوامل المرتبطة بالصحة الجسمية والعقلية، ومجموعة من العوامل النفسية وأيضا المتعلقة بسمات الشخصية، إضافة الى عوامل أسرية واجتماعية. أما بالنسبة للعوامل الديموغرافية فإنه يمكن ملاحظة أن الشريحة العمرية الأكثر عرضة لخطر الانتحار هي المتراوحة بين (10 و14) سنة بالنسبة للإناث، وما بين (15 و19) سنة بالنسبة للذكور، وفي حين أن الإناث يحاولن الانتحار أكثر فإن الذكور ينفذون انتحارا تاما أكثر، وعموما فإن العرق الأبيض أكثر إقداما على الانتحار مقارنة بغيره. أما فيما يخص العوامل المرتبطة بالصحة الجسمية والعقلية فإن الأمراض الجسمية كالحساسية والأمراض الجلدية من شأنها أن

تكون عاملا من عوامل خطر الانتحار، إضافة الى الإصابة بأحد الاضطرابات العقلية بالنسبة للمراهقين، أو وجود أحد هذه الإضطرابات لدى فرد من أفراد العائلة. أما بالنسبة للعوامل النفسية وسمات الشخصية، فإن هناك مجموعة من العوامل التي تعتبر مؤشرا لخطر الانتحار، وهي تعاطي الكحوليات والمخدرات، ووجود تقدير ذات منخفض مع صعوبات في إيجاد حلول للمشاكل، إضافة الى وجود فقر في ميكانيزمات التكيف، ووجود انفعالات إكتئابية إضافة الى اليأس، زد على ذلك بعض المظاهر الانتحارية مثل أفكار حول الموت، والتعبير عن أفكار انتحارية شفويا كما قد يصل الأمر إلى حد التهديد بالانتحار والتخطيط لتنفيذه بالإضافة إلى القيام بسلوكيات خطيرة ومؤذية للذات. أما فيما يخص العوامل الأسرية والاجتماعية فإن التغيير في بناء الأسرة كالطلاق وحالات الفقد بسبب الوفاة والصراعات العائلية كلها تعتبر عوامل خطر الانتحار، إضافة الى المشاكل المدرسية وتعرض الشخص للعنف الجسدي والتعدي الجنسي خاصة اذا كان من طرف أحد أفراد العائلة، كما أن حدوث محاولات انتحارية أو سلوكيات انتحارية سابقة في العائلة أو المحيط الاجتماعي، وأحداث الحياة الضاغطة بصفة عامة، كلها تعتبر عوامل خطر الانتحار.

يجب الإشارة هنا إلى أن عوامل خطر الانتحار لا تكفي في جميع الحالات للتنبؤ بخطر حدوث الانتحار، بل توجد حالات لانتحار اندفاعي لا يكون مسبوقا بعوامل تنبئ بحدوثه، هذا ما يجعل أمر الوقاية من الانتحار في مثل هذه الحالات أمرا صعبا إلى حد كبير، لكن ما تتميز به هذه الحالات أنها قليلة جدا ومتعلقة بأنماط معينة من الشخصيات.

5- الفئات الأكثر تعرضا للانتحار:"حسب تقرير لمنظمة الصحة العالمية يقدم ما بين(6 الى 15 ٪)من مرضى الاضطرابات النفسية - خاصة الاكتئاب - على الانتحار، بالإضافة الى(7 الى 15٪)من مدمني الكحوليات، ومن(4 الى 10٪) من مصابي انفصام الشخصية. هناك أيضا زيادة في خطورة الإقدام على الانتحار بين المصابين بالأمراض المزمنة مثل مرضى الصرع والسرطان والإيدز. وكشفت الإحصائيات أيضا أن هناك بعض العوامل الاجتماعية التي لها علاقة مهمة بالانتحار، حيث ينتشر الانتحار بين الرجال أكثر منه بين النساء في جميع دول العالم ما عدا الصين، حيث تزيد نسبة انتحار النساء هناك مقارنة بالرجال، أما بالنسبة لعامل السن، فينتشر الانتحار عادة بين كبار السن(فوق 65) سنة، والشباب الذين تتراوح أعمارهم بين (15 و30 سنة)، إلا ان الدراسات الحديثة أظهرت أيضا زيادة في نسب انتحار الرجال متوسطي العمر.المطلقون والأرامل والعزاب أيضا أكثر عرضة للانتحار من المتزوجين، هذا يدل على أن الزواج يمكن أن يكون عامل وقائي من الانتحار خاصة لدى الرجال."(عبد الله، 2008: 280)

6-الانتحار والشخصية: تناول الكثير من المنظرين مسألة الانتحار من خلال محاولة ربطها بالشخصية، وقد قدموا تفسيرات مختلفة للسلوك الانتحاري بالنظر إلى اختلاف انتماءاتهم الإيديولوجية ، وفيما يلي سنتناول أحد هذه التفسيرات التي تمتد إلى المدرسة الإنسانية، حيث أنه ومن وجهة النظر هذه فإن " الشخص لديه مجموعة من الحاجات، منها ما له أهمية كبيرة والتي تسمح له بالحفاظ على حياته، ومنها ما هي أقل أهمية والتي تسمح له بتحقيق ذاته، وإذا تعرضت حاجة من هذه الحاجات مثل الحاجة إلى حماية صورة الذات، أو الحاجة إلى الحب، إلى مستوى مرتفع من الإحباط يصل إلى عدم جدوى أي إشباع في الوقت الراهن، فسيؤدي الأمر إلى نشأة معاناة غير محتملة والتي سرعان ما تأخذ شكل من أشكال فقدان الأمل والتي لا يهدئها إلا الموت. مع ذالك فإن ألم الذات لا يكفي لتفسير الانتحار، بل يجب أن ينمو أيضا بالموازاة مع ذلك سيناريو انتحار، والذي ينشأ في إطار بعيد عن قدرة الشخص على المراقبة. وحسب (شنايدمان Shnied man) يوجد ثلاثة شروط ضرورية من أجل وصف الانتحار تتمثل في ألم معنوي عميق، إرتباك نفسي ملاحظ، وضغوط قصوى لظروف الحياة، وهنا إذا استطاع المعالج النفسي أن يخفض من مستوى الخطورة في أحد هذه المستويات فإنه سيتمكن من منع حدوث الفعل القاتل. ويقترح (شنايدمان Shnied man) أيضا قائمة من عشر نقاط مشتركة بين أغلبية حالات الانتحار، فيذكر بداية أن الانتحار يعبر عن رغبة وإرادة، فالفرد من خلال فعله الانتحاري هو بصدد البحث عن حل وفي نفس الوقت يرغب في إطفاء وعيه والهروب من الحياة، وهنا نادرا ما يكون القرار نهائيا، دون استغاثة مسبقة، وهذا ما يفسر

وجود مستوى من " التناقض الوجداني" لأن نية الموت لا تكون دائما حاضرة في السلوك الانتحاري. وأخيرا يشعر الانتحاريون كما لو أنهم قد تقطعت بهم السبل في طريق من دون منفذ، متأثرين بمعاناة غير محتملة، كما تكون لديهم درجة عميقة من الإحباط في حاجاتهم الأساسية، مبتلين بفقدان الامل، ثم تتكون لديهم هواجس تدريجية لفكرة ثابتة حول الانتحار."(Touzignant, MICHARA,2002 : 27,28)

-هل الانتحار معدي؟ " أغلب الأشخاص يشعرون بالحزن إزاء سماعهم عبر وسائل الإعلام لانتحار مراهق أو شخص مشهور، وبعض الأشخاص تكون لديهم ردود فعل أكثر عدوانية فيحاولون هم أيضا الانتحار متبعين نفس الطرق التي نقلتها وسائل الاعلام. وفي هذا السياق أشار(كولد 1990) إلى وجود إرتفاع في حالات الانتحار في بلدة صغيرة خلال التسع أيام التي تلت بث حصة تلفزيونية حول الانتحار. وفي هذا السياق نطرح التساؤل التالي: لماذا يرغب الشخص في تقليد حالة انتحار؟ إن بعض حالات الانتحار تكون منقولة عبر وسائل الإعلام هذه الأخيرة التي تعطي تفاصيل حول الحادثة والوسائل والطريقة المستعملة لذلك بكل تدقيق، هذا ما يشكل دليلا للأشخاص الاخرين".(Barlaw, Doran , 2007 : 446)

و يزداد احتمال حدوث انتحار لاحق إذا كان هؤلاء يعايشون أحداث حياة ضاغطة، وقد ترددت إلى أذهانهم بعض الأفكار الانتحارية، ومنه يكون خبر الانتحار بالنسبة لهم بمثابة شيء مشجع لهم، خاصة إذا كان الشخص الذي أذيع خبر انتحاره عبر وسائل الإعلام يتمتع بمستوى من الشعبية والكاريزما لدى أفراد المجتمع.

7-الازمة الانتحارية:" إن الأزمة الانتحارية ليست مرضا، بل إن الأمر يتعلق بأزمة تحدث في حياة الشخص، وتتسبب له في شرخ وحالة من عدم التوازن الداخلي والخارجي. تعبر هذه الأزمة عن عدم فعالية القدرات الداخلية والخارجية التي تعود الفرد على الاعتماد عليها، في مواجهته لمختلف ضغوطات الحياة."(DANET,Morasz,2008: 68)

المتغير الأساسي في الازمة الانتحارية هو وجود أفكار انتحارية تختلف من حيث شدتها ومدى تواترها، حيث أن الشخص الذي يعيش في أزمة انتحارية يفكر أن الانتحار حل يمكن أن يخرجه من حالة الضيق التي يشعر بها، وإن تفاقم وضعه فإن الانتحار يتحول إلى المخرج الوحيد من هذه الحالة.

8-مراحل الأزمة الانتحارية:" تتكون الأزمة الانتحارية من سيرورة مكونة من مجموعة من الحلقات المتسلسلة والمترابطة فيما بينها. وفي هذا السياق قام "موراز" 2008 بتقسيم الأزمة الانتحارية إلى ست (06) سيرورات دورية، يمكن تجميعها في ثلاث (03) مراحل هي كما يلي:

8-1-المرحلة ما قبل الانتحارية: تبدأ هذه المرحلة من خلال عامل فاعل والذي يكون له أثر صدمي على الشخص. يكون الفرد في هذه المرحلة مشبعا بأمل التخلص من معاناته النفسية من جهة، وبإيمانه بحل إشكاليته عن طريق الموت من جهة أخرى. تتمثل أهم المؤشرات الإكلينيكية للمرحلة ما قبل الانتحارية في وجود أفكار انتحارية، هذه الأفكار التي تشير إلى أن الفرد في أزمة نفسية. يتزايد خطر الانتحار من خلال عامل الجروحية -و التي يقصد بها مستوى من الهشاشة في شخصية الفرد- وفي هذا الصدد وحسب (2012Danet) فإن 80٪ من محاولي الانتحار عبروا عن وجود أفكار انتحارية لديهم خلال الأشهر التي سبقت مرورهم للفعل الانتحاري.

8-2-مرحلة المرور للفعل: في هذه المرحلة يبدو السلوك الانتحاري ضرورة ملحة للهروب من معاناة كبيرة. هذا السلوك قد يؤدي إلى حدوث انتحار تام أو محاولة انتحارية، في حالة حدوث محاولة انتحارية فإن الفرد يعيش غالبا بعدها مرحلة من الرضا المرتبط بمستوى من الخفض النزوي، هذا ما يؤدي إلى الشعور بمستوى من الإنعاش، والذي يمكن أن يسلك فيه محاول الانتحار أحد المسلكين، إما أن يستعيد بعض قدراته على الرقابة والحماية، أو أنه يعجز عن ذلك، وإذا عجز الفرد عن استعادة بعض هذه القدرات خلال هذه المرحلة فيجب الانتباه إلى خطر معاودة المحاولة مرة ثانية.

3-8-المرحلة بعد انتحارية: يبقى خلال هذه المرحلة خطر معاودة المحاولة الانتحارية قائما دائما. من المهم هنا مساعدة الشخص وتشجيعه للتعبير عن مشاعره وأحاسيسه، هذا ما قد يشعره بمستوى من الرضا خاصة إن تمكن من إقامة علاقات مع مختلف المؤسسات التي تستطيع الاهتمام بمعاناته." (Fouques,sans date :46,47)

9-مؤشرات وجود أزمة انتحارية: "يعتمد اكتشاف وجود أزمة انتحارية على وجود ثلاثة مؤشرات أساسية تتمثل فيما يلي:

9-1- تعبير الفرد عن أفكار انتحارية تخالجه، أو نيته المسبقة للمرور إلى الفعل الانتحاري. وغالبا ما يعبر الشخص الذي يعيش في أزمة انتحارية بأسلوب مباشر أو غير مباشر عن رسائل لها علاقة بالانتحار، هذه الرسائل يجب أخذها بعين الاعتبار وعدم إغفالها.

9-2-وجود مظاهر لأزمة انتحارية: هذه المظاهر التي تتجلى من خلال مجموعة من الأعراض مثل التعب، القلق، الحزن، الهيجان، العدوانية، اضطرابات النوم، فقدان الاهتمام، الشعور بالفشل وبعدم الأهمية...إلخ

9-3-وجود هشاشة أو ما يسمى بالجروحية والتي يمكن ان يكون لها جذور قديمة(سوابق لاضطرابات عقلية، عوامل شخصية، اندفاعية، إدمان الكحوليات....) أو أحداث الحياة الأخيرة التي قد تساهم في تعجيل الأزمة الانتحارية." (www.samu-urgences_de_France)

10-ما الذي يجب فعله إذا كانت هناك مؤشرات لخطر الانتحار؟ "إن ملاحظة وجود مجموعة من المؤشرات التي تعبر عن خطر الانتحار يستلزم منا محاولة الحديث مع أولئك الذين تحوم حولهم هذه المؤشرات، وذلك من خلال طرح أسئلة مباشرة حول فعل الانتحار، وفيما يخص هذه النقطة هناك من يعتقد أن هذا الموضوع حساس، وأن الحديث المباشر فيه قد يتخلله ارتكاب أخطاء من شأنها أن تزيد من خطر الانتحار، أو أن ذلك سيوحي للشخص بفكرة الانتحار. لكن في حقيقة الأمر وحول نفس النقطة ينصح المتعاملون مع الأشخاص المنتحرين بالحديث مباشرة معهم حول الموضوع، لأن ذلك لن يرفع من مستوى خطر الانتحار، بل بالعكس هذا ما من شأنه أن يخفف عنهم معاناتهم. إذا وفي البداية نطرح على الشخص المعني السؤال التالي: هل تفكر في الانتحار؟ وإذا كانت إجابته لا تتضمن نفيا تاما أو قطعيا، مثلا كأن يجيب ب (ليس فعلا) هذا لا يعني أن الإجابة (لا) بل هي (نعم) متنكرة. يبدو أيضا أنه من الضروري طرح مجموعة من الأسئلة حول قصد ونية الفرد مثل : (هل فكرت في الطريقة التي ستنفذه بها؟)،(هل لديك وسائل لتنفيذه؟)، (متى تفكر في تنفيذه؟) ...

و مع مثل هذه الحالات يجب الاعتماد على وسائل المساعدة المتوفرة لدى الشخص والتي تمكنه من حل مشاكله مع أصدقاء، أقرباء وأقسام ومصالح الصحة العقلية. من الضروري أيضا معرفة طبيعة المشكل الذي يريد الشخص أن يسويه من خلال انتحاره، والبحث معه عن طرق أخرى من شأنها أن تقلل من معاناته.

من المهم أيضا أن نبقى هادئين ، وأن لا نحكم على الفعل الانتحاري لا بصورة سيئة ولا حسنة أو منافية للعقيدة. أما اذا كنا أمام شخص ينوي الانتحار خلال الساعات القليلة القادمة، فمن الضروري عدم تركه وحده، وإيجاد مصادر مساعدة مناسبة."(Touzignant,MICHARA,2004 : 125,126)

إن الموت حدث مقترن بالحياة وهو مصيب كل حي فلا مهرب ولا مفر منه ، وصوره كثيرة ومتعددة، فقد يقترن بالأمراض الخطيرة أو بحوادث الطرقات أو بالحروب والقتل أو حتى بالتوقف المفاجئ لوظائف الجسم المسؤولة عن الحياة. كل هذه الصور تعتبر أسباب معروفة واعتيادية للموت ويمكن تقبلها، لكن أن يقترن خبر موت أحدهم بفعل نفذه هو بنفسه في حق حياته لكي يتخلص منها فهذا ما يصعب التسليم له وتقبله. فالانتحار كما رأينا فعل غير بسيط بل يسوده مستوى مرتفع جدا من التعقيد الذي يتطلب منا تكثيف البحوث والدراسات حوله كمحاولات للإقتراب من فئة محاولي الانتحار وحتى المنتحرين بهدف فهمهم والإحاطة بمختلف الظروف والأسباب التي دفعتهم لوضع حياتهم بإرادتهم في محك يسوده مستوى مرتفع جدا من الخطورة، كل ذلك من شأنه أن يعمل على التقليل من انتشار الظاهرة والمحافظة على حياة الفرد والكيان العام للمجتمع.

قائمة المصادر والمراجع:

1-باللغة العربية:

*الكتب:

1-المصحف الشريف.

2- الرشود عبد الله بن سعد ، 2006 ، ظاهرة الانتحار "التشخيص والعلاج"، ط1، الرياض، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

3-عبد الله مجدي احمد محمد، 2008، الاتجاه نحو الانتحار وعلاقته بالشخصية، ط1،مصر، دار المعرفة الجامعية.

*الاطروحات والرسائل :

4-بوسنة عبد الوافي زهير، 2008، التصور الاجتماعي لظاهرة الانتحار في الجزائر لدى الطالب الجامعي، جامعة بسكرة – الجزائر- أطروحة دكتوراه.

5-حلوان زوينة، 2008، التوظيف النفسي لدى الراشدين الذين قاموا بمحاولة انتحار من خلال ابتلاع مواد محرقة، جامعة وهران –الجزائر- رسالة ماجستير.

2-باللغة الفرنسية:

* الكتب:

6-Durand V Mark, traduction de Gottschalk Michel, 2007, psuchopatologi, -Barlaw David H , 2emme ed, Bruxelles, Boeck université.

7- Mishara Brian L, Touzignant Michel. 2004,comprendre le suicide,Canada,Les presses de l’université de Montréal.

8-MORASZ Laurent, DANET François, 2008, comprendre et soigner la crise suicidaire, 1ere ed,France,DUNOD.

9- Rousille Bernadette,20011,prévention primaire du suicide des jeunes,1er ed, France,CFES.

*الاطروحات:

10-Auxéméry Yann,2010,tentative de suicide chez les mélitaires français « épidémiologie, facteurs de risques et psychopatologie »,Nancy1 France.

*المجلات:

11-Ricaux V. Fouques D, sans date, étude comparative entre sujets suicidants et sujets suicidaires « nature et gestion des affects à travers le test de rorschach »,1ere ed, France, école des psychologues parisiens.

*المواقع الالكترونية:

12-www.psyadulte.fr

13-www.samu-urgences_de_France

14-www.who.int/mental_health/suicid

البحوث الإعلامية في عصر شبكات التواصل الاجتماعي
الثابت والمتحول

د.رحموني لبنى

جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي

ملخص: تلعب شبكات التواصل الاجتماعي دورا مهما في مختلف الأنشطة اليومية للناس، وحتى في ميدان الأبحاث الأكاديمية ، فإذا أردنا تشجيع الباحثين في هذا المجال على استخدام هذه الشبكات من خلال بحوثهم، وتناول المواضيع التي أثارتها بالدراسة والتحليل، فإنه من المهم جدا كخطوة أولى التعرف على الطرق التي أثرت وتؤثر من خلالها الميديا الجديدة على البحث الإعلامي، وهو ما يمكن مشاهدته من خلال خطوات وإجراءات البحث على سبيل المثال. إن هدف هذه الورقة البحثية في الأساس هو تحديد العلاقة بين شبكات التواصل الاجتماعي والبحث العلمي الإعلامي، والوقوف على نواحي التأثير التي ظهرت على البحوث الإعلامية في العصر الراهن، توازيا مع التطورات الحاصلة في تكنولوجيا المعلومات، وعلى مختلف مظاهر هذا التأثر: من حيث المواضيع، النظريات، المناهج، أدوات جمع البيانات وغيرها.

Abstract :

Social Media are playing an increasingly important role in our daily activities; as well as in the academic research in media. So we must encourage researchers in this field to redefine their methods and theories in their new studies, it is very important to consider how can social media affect the research procedures of media studies, and that what we have really seen in many steps and strategies of studies. The aim of this article is to determine the relationship between the social media and research in this domain ,to understand how they can technologies of information affect our studies in many levels ;subjects, methods ,theories, and strategies of data collection and researching…

الإشكالية:

يعتبر البحث العلمي في مجال علوم الإعلام والاتصال من أكثر المجالات البحثية في حقل العلوم الإنسانية عرضة للتغيير والتحول على المستويين التنظيري والمنهجي، وذلك لارتباط الظاهرة الإعلامية بالتطورات التكنولوجية المتسارعة في المجال التقني، فهي تنتج بالضرورة تحولات هامة على مستوى عمليات إنتاج المعلومة ونشرها، وحتى على مستوى عملية التلقي والتعرض للمضامين الإعلامية الجديدة.

وتزداد أهمية هذا الطرح موازاة مع تغلغل التكنولوجيا في تفاصيل الحياة اليومية للفرد، إذ بات استخدام تطبيقات الإعلام الجديد عادة ترافق الفرد وترتبط بالعديد من نشاطاته اليومية، وقد سمح هذا الاستخدام بالتفاعل بين هذه التطبيقات – وعلى رأسها شبكات التواصل الاجتماعي- وبين المتلقي، وتبادل أدوار التأثر والتأثير، وهو ما ولد مواضيع وإشكاليات بحثية ومنهجية جديدة، نالت اهتمام الباحثين والدارسين في حقل الدراسات الإعلامية خصوصا، وفي المجالات البحثية المرتبطة بها بصفة عامة.

ويأتي هذا المقال ليقف عند التحولات الحاصلة في مجال البحوث الإعلامية في عصر تكنولوجيات الاتصال الحديثة، ووسائل الإعلام الجديدة، لاسيما شبكات التواصل الاجتماعي التي ساهمت في ظهور ظواهر إعلامية جديدة، وزيادة انتشارها في المجتمع، وهو أمر لم يصاحبه تطورات على نفس النسق على مستوى التنظير والمناهج التي يستخدمها الباحثون لدراسة هذه الظواهر الجديدة، وعلى هذا الأساس فإن الإشكالية البحثية لهذه الدراسة تتمثل أساسا في التعرف على التحولات الحاصلة على مستوى الدراسات الإعلامية الحديثة في جزئها المرتبط بشبكات التواصل الاجتماعي، ورصد أهم المشكلات التنظيرية والمنهجية في هذا المجال، ولتحقيق هذه الغايات تطرح الورقة البحثية مجموعة من التساؤلات:

- ما هي مختلف مراحل تطور البحوث الإعلامية؟

- ما هي حدود علاقة البحث الإعلامي بشبكات التواصل الاجتماعي؟
- ما هي مظاهر التحول في الدراسات والبحوث الإعلامية في عصر شبكات التواصل الاجتماعي؟
- ما هي أهم الإشكاليات المتعلقة بالجوانب التنظيرية والمنهجية في بحوث الإعلام المرتبطة بشبكات التواصل الاجتماعي؟
- ما هي آفاق البحوث الإعلامية في ظل شبكات التواصل الاجتماعي؟

أولا: تحديد المصطلحات: اعتمدت هذه الورقة البحثية على عدد من المصطلحات العلمية وهي:

أ/ البحث العلمي: البحث العلمي نشاط أساسي لا يمكن أن يستغني عنه أي مجتمع يريد أن يحل مشكلاته ، ويطور مستقبل حياته ، كما لا يمكن أن يستغنى عنه أي علم في صياغة النظريات، والوصول بها إلى المزيد من الدقة والموضوعية ، وهناك تعريفات متعددة ومتنوعة للبحث العلمي منها :

أن البحث العلمي :هو الدراسة العلمية الدقيقة والمنظمة لظاهرة معينة باستخدام المنهج العلمي للوصول إلى حقائق يمكن الاستفادة منها والتحقق من صحتها ، وهو المحاولات الدقيقة المبنية على منهج موضوعي وتخطيط محكم بغية التوصل إلى الإجابات على التساؤلات أو تقديم حلول للمشكلات التي تواجه البشرية(السيد إمام، 2011: 4).

ويتأسس البحث العلمي من خلال تطبيق عدد من المقاربات البحثية والنظريات من أجل دراسة مشكلات محددة، وهو ما يسمح بالوصول إلى معلومات موثوقة ودقيقة يمكن استغلالها في حل العديد من الاختلالات داخل المجتمع وكل ذلك يتم عن طريق المرور بعدد من الإجراءات المنهجية المنظمة(*Ary D*,2011: 19).

إن البحث العلمي يهدف في الحقيقة إلى تحقيق مجموعة من المطالب الضرورية لخدمة العلم والمعرفة أهمها الوصول إلى الفهم الشامل للظواهر وكيفيات حدوثها، ثم الوصول إلى تفسيرات لها، ثم صياغة التعميمات التي تنطبق على الظواهر المماثلة في نفس الظروف والمتغيرات.

إن البحث العلمي يهدف في الحقيقة إلى تحقيق مجموعة من المطالب الضرورية لخدمة العلم والمعرفة أهمها الوصول إلى الفهم الشامل للظواهر وكيفيات حدوثها، ثم الوصول إلى تفسيرات لها، ثم صياغة التعميمات التي تنطبق على الظواهر المماثلة في نفس الظروف والمتغيرات، فهو إذن يتطلب:

- وجود مشكلة تحتاج إلى حل.
- وجود أساليب وإجراءات متعارف عليها يجب على الباحث إتباعها.
- إضافة معارف جديدة لم تكن موجودة من قبل

استخدم مصطلح البحث *Research* في مجال الدراسات الإعلامية كما يقول الدكتور السيد أحمد عمر لدراسة مشكلات وقضايا وظواهر متعددة يصعب حصرها في هذا المجال ، كما استخدم هذا المصطلح في دراسة موضوعات وقضايا ،ومشكلات ذات صلة بمجال الإعلام ولكنها وافدة عن ساحات علمية أخرى ،كعلم النفس والاقتصاد والاجتماع والعلوم السياسية وهكذا… لذا فمن الطبيعي ،أن يتوقف مفهوم البحث الإعلامي على المضمون الذي يستخدم فيه ، وعلى المنهج الذي يعمل ويفكر الباحث في إطاره ومن خلال تنظيم عملياته الفكرية والذهنية ،وعلى الطريقة أو الأسلوب الذي يوجه عمليات البحث وأدواته ،سواء أكان تاريخيا أو وصفيا أو تجريبيا(حجاب،2006: 15)، وترى **د مي العبد الله** في كتابها " **البحث في علوم الإعلام والاتصال**"(العبدالله، 2011: 44-46) ، أنه من الصعب حصر أشكال البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال باعتباره مجالا متحركا، وعليه يفترض بالبحثين في هذا الميدان أن يمارسوا أشكالا مختلفة من البحث العلمي في إطار من التكامل.

ب ./ شبكات التواصل الاجتماعي: مواقع اليكترونية مبنية على فكرة الشبكات الاجتماعية التقليدية، حيث يتواصل مستخدمها مع أفراد جدد لا يعرفهم عن طريق أفراد يعرفهم؛ أي أنها تتيح التواصل بين الأفراد في بيئة مجتمع افتراضي

يجمعهم حسب مجموعات اهتمام أو شبكات انتماء (بلد، جامعة، مدرسة...) عن طريق خدمات التواصل المباشر، مثل إرسال الرسائل أو الاطلاع على الملفات الشخصية للآخرين ومعرفة أخبارهم ومعلوماتهم المتاحة للعرض(الشمايلة وآخرون، 2015: 200).

وهي منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء حساب خاص به ومن ثم ربطه من خلال نظام اجتماعي الكتروني مع أعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمامات والهوايات أو جمعه مع أصدقاء الجامعة أو الثانوية (فضل الله، 2010: 6).

والفيس بوك بالإنجليزية عبارة عن شبكة اجتماعية يمكن الدخول إليه مجانا وتديره شركة " فيس بوك " محدودة المسؤولية كملكية خاصة لها ، فالمستخدمون بإمكانهم الانضمام إلى الشبكات التي تنظمها المدينة أو جهة العمل أو المدرسة أو الإقليم ، وذلك من أجل الاتصال بالآخرين والتفاعل معهم كذلك ، يمكن للمستخدمين إضافة أصدقاء إلى قائمة أصدقائهم وإرسال الرسائل إليهم وأيضا تحديث ملفاتهم الشخصية وتعريف الأصدقاء بأنفسهم ، ويشير اسم الموقع إلى دليل الصور الذي تقدمه الكليات والمدارس التمهيدية في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أعضاء هيئة التدريس والطلبة الجدد ، والذي يتضمن وصفا لأعضاء الحرم الجامعي كوسيلة للتعرف إليهم(*www .wikipedia.org/ wiki*).

وهي مُنظمة من الشبكات الإلكترونية تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به ومن ثم ربطه من خلال نظام اجتماعي الكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسها(عوض، 2002: 10).

ثانيا: التطور التاريخي للبحوث والدراسات الإعلامية :

ظهرت بحوث الإعلام كنتيجة طبيعية للتطور الحاصل في عدد من المجالات المرتبطة بالظاهرة الإعلامية من جهة وبالموازاة مع الحركية التي عاشها ويعيشها البحث العلمي في العلوم الإنسانية والاجتماعية من جهة أخرى، ويمكن تحديد أهم الأسباب التي أدت إلى ميلاد هذا الفرع المعرفي بـ :

- الحرب العالمية الأولى التي خلقت حاجة ملحة إلى فهم طبيعة الإعلانات وكشف تأثيرات وسائل الإعلام على الناس، خاصة من قبل الحكومات التي سعت جاهدة إلى التعرف على أسباب التأثير ووسائله الأكثر شيوعا، وذلك منذ ستينيات القرن الماضي، خاصة بعد انتشار موجة العنف سيما لدى الأطفال(العبد الله، دس: 162)
- إدراك المعلنين في النصف الثاني من القرن العشرين إلى أهمية الأبحاث وبياناتها التي كانت مفيدة جدا في إقناع الزبائن المحتملين لشراء المنتجات والخدمات، فقاموا بتشجيع ودعم دراسات فعالية الرسالة، ودراسات حجم الجمهور وغيرها(ويمر ودومينيك،ترأبو أصبع، 2013: 31).
- الزيادة في المنافسة بين وسائل الإعلام للحصول على الإعلانات، وهو ما فرض نوعا من الدراسات التي تعني بتغير قيم المستهلكين، وأذواقهم، وتطور اتجاهات أنماط الحياة وغيرها.
- نمو وتطور تخصص علوم الإعلام والاتصال وتعدد مجالاته، بسبب التطور الملحوظ في وسائل الإعلام والاتصال المختلفة(العبد الله، دس: 163)، ما أدى إلى ظهور الأقسام والمعاهد الخاصة بتدريسه في مختلف الجامعات عبر العالم، ومنها الجزائر.

لقد ظهرت بحوث وسائل الإعلام منذ بداية القرن الماضي ، وبدأت بخطوات محدودة لتفي بمتطلبات الوسيلة الإعلامية ، ويمكننا التركيز وتقسيم مراحل هذه البحوث إلى ست مراحل بحيث لا تنفي المرحلة التالية المرحلة السابقة، بل إن العملية هي عملية تراكمية وعملية بروز بين صعود وهبوط، وهذه المراحل هي(الرمحين وآخرون، 2004: 19-23)

المرحلة الأولى :البحوث التي كانت تجرى على الوسيلة نفسها:

كانت هذه الأبحاث في العشرينات والثلاثينات من القرن الماضي، وكانت تعتمد على تأثير فوري ومباشر على كل الناس الذين يستقبلون الرسالة الإعلامية وكانوا ينظرون إلى الجماهير على أنها قوالب جامدة تتلقى المضامين الإعلامية بطريقة سلبية،

ثم بدأت النظرة تتغير إلى مدى قوة الرسالة الإعلامية ووسائل الإعلام بداية من الأربعينيات إذ بينت نتائج الانتخابات في الولايات المتحدة الأمريكية أن المرشح الذي كانت تدعمه وسائل الإعلام فشل، بينما فاز المرشح الآخر(فرانكلين روزفلت) رغم الدعاية التي شنتها وسائل الإعلام ضده ، وهذا الأمر بيّن وجود عوامل أخرى تؤثر على الجمهور إلى جانب وسائل الإعلام ، كقادة الرأي مثلا.

المرحلة الثانية: البحوث التي ركزت على كيفية استخدام الوسيلة :

و ركزت هذه البحوث على كيفية استفادة الناس من الوسيلة، وأسباب تفضيلهم لوسائل معينة دون أخرى، وقد كان للإعلان دور كبير في تطور ونمو هذا النوع من الأبحاث ،إذ كانت الغاية من وراء ذلك التعرف على طرق وأساليب الإقناع، بغية التسويق والترويج لشراء سلعة معينة، وبدأ التركيز على الفترات الأكثر تعرضا من قبل الجمهور ، وعملية تكرار الإعلان وأهميته في جذب المتلقين بالإضافة إلى التعرف على الوسائل الأكثر جذبا للجمهور (ظهر هذا الاتجاه في الخمسينات والستينات من القرن الماضي).

المرحلة الثالثة: مرحلة رصد أثار الوسيلة الإعلامية :

و تلخصت هذه المرحلة في بيان الجوانب الثلاثة الرئيسية لتأثير استخدام الوسيلة على المتلقي وهي:

الجوانب المعرفية :وهي تلك التي تتعلق بمعرفة الأفراد وأرائهم حول القضايا المختلفة

الجوانب العاطفية :وهي تلك التي تخصص اتجاهات الأفراد وميولهم ومشاعرهم تجاه الأشياء المختلفة

الجوانب السلوكية :انتشرت خلال الستينات جماعة الضغط وأصبح هناك ضرورة لإيجاد التوازن في مصالحهم فتم رصد أثر وسائل الإعلام على شرائح معينة من الجمهور

المرحلة الرابعة: توجهت البحوث واهتمت بكيفية نقد الوسيلة لتكون أكثر نفعا :

بدأت البحوث في هذه المرحلة بانتقاد سياسة الاتصال والتركيز على آليات جعل الوسيلة أكثر فائدة ، وركزت الأبحاث خلال هذه الفترة على الآثار الإيجابية لوسائل الإعلام بعد طغيان ما يسمى بالآثار السلبية

المرحلة الخامسة: الأبحاث بدأت تتجه نحو تحسين أداء الوسيلة:

اهتمت هذه الدراسات بالبحث في الكيفيات التي يكون بها آداء الوسيلة أفضل من خلال التطورات التقنية التكنولوجية الاتصال بالكابل ،الميكرويف،الألياف الضوئية ،الاتصالات الرقمية ، بدأت الأبحاث في السبعينات ، وصاحبت التطورات التكنولوجية في الكاميرات والمايكروفونات ....، بدأت البحوث في تجزئة الجمهور وتركزت الأبحاث على قطاعات صغيرة فضصلا عن الدراسات الخاصة بالصورة الذهنية ،ومدى مطابقتها للواقع أو اختلافها عنه.

المرحلة السادسة :توجهت الأبحاث صوب كيفية تسويق الوسيلة نفسها _لتحقيق المكاسب_

وبدأ التركيز على هذا النوع من الأبحاث نتيجة عوامل كثيرة منها بروز قطب واحد يحكم العالم بعد سقوط القطب الآخر عام 1989 ، حيث فرضت السياسة الأمريكية ما يسمى بالنظام العالمي الجديد وظهور مفهوم العولمة ، وفي ظل تطور بحوث الإعلام عملت المراكز البحثية ومراكز علم النفس على إجراء مثل هذه الدراسات، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، بعد أن صارت لها نظرياتها ومناهجها الخاصة، وهو ما ساهم في انتشار استخدامها لدى العديد من الباحثين في مختلف مناطق العالم.

أما بالنسبة للسنوات الأخيرة، فقد دخل العالم إلى ما يعرف بالمجتمعات الرقمية، وهي المجتمعات التي تشهد يوميا مزيدا من الانفجار المعرفي نتيجة الاعتماد المطرد على التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال، وزيادة الربط بشبكة المعلومات الدولية التي أدت في نهاية المطاف إلى خلق عدد من التحولات والتأثيرات التي مست مجالات حياتية مختلفة، وخلقت ظواهر جديدة لم يكن إنسان القرن الماضي على الرغم من التطورات الحاصلة في وسائل الإعلام التقليدية يعرفها، على غرار: المجتمعات الافتراضية، الفضاء الإليكتروني، التفاعلية، النص الفائق، والوسائط المتعددة، وغيرها من التحولات الأخرى،

وقد قدم سكولاري (2009) تحليلا لواقع الدراسات الإعلامية والاتصالية، استهدفت تحديد سمات البحث العلمي والتنظيري حول وسائل الإعلام الجديدة، وتوصل إلى تحديد أربع مراحل أساسية ظهرت في مجال البحث والتنظير نتيجة التكنولوجيات الرقمية وهي:

-المرحلة الأولى:1960-1984: مرحلة الآباء المؤسسين:تركزت البحوث فيها حول الاتصال الإنساني والتقارب بين وسائل الإعلام وفكرة النص المتشعب وواجهات الاستخدام، وفي هذه المرحلة ظهرت الإرهاصات النظرية الأولى عن الكومبيوتر والاتصالات الشبكية، واستندت إلى نظرية النظم ونظرية المعلومات.

- المرحلة الثانية: 1984-1993: مرحلة البدايات:وتركزت البحوث فيها حول النص الفائق وواجهات الاستخدام وسهولته، والاتصالات المعتمدة على الحاسبات، وتم توظيف النظريات التفكيكية، والمعرفة وعلم النفس.

- المرحلة الثالثة: 1993- 2000: وشملت هذه المرحلة ثلاثة توجهات بحثية ونظرية تتمثل أساس في دخول الإنترنيت \إلى الثقافة الشعبية، ظهور ثقافة الإنترنيت بين الأكاديميين، ثم ظهور ثقافة نقد الإنترنيت.

وتركزت البحوث في هذه المرحلة حول الإنترنيت والفضاء الإليكتروني والطريق السريع للمعلومات والمجتمعات الافتراضية، والتفاعلية والنص الفائق والمجتمع الشبكي، في حين استندت الجهود النظرية خلال هذه المرحلة على نظريات المعرفة وعلم النفس والاقتصاد والعلوم السياسية وعلم الاجتماع والثقافة والتكنولوجيا.

-المرحلة الرابعة: منذ 2000: وتركزت الدراسات فيها على المصادر المفتوحة والمدونات والويكي والشبكة العنكبوتية، واستندت الجهود التنظيرية على تطبيق نظريات الاتصال التقليدية على الإعلام الجديد، إلى جانب البحث عن نظريات جديدة، كان أبرزها نظرية الشبكة*Network theory*، ونظرية الفاعل على الشبكة *Actor network theory*، ونظرية الألعاب على *الشبكةGaming for ludology theory*.

ثالثا:علاقة البحوث الإعلامية بشبكات التواصل الاجتماعي: تظهر علاقة البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال بشبكات التواصل الاجتماعي في مجال ارتباط هذه الشبكات بالأنترنيت أو ما يعرف بالويب 2.0، وهو المصطلح الذي جاء به تيم *أورليTim O'reily* سنة 2005، وتقوم فكرته الأساسية على استخدام الويب كمنصة، إذ حلت المشاركة محل النشر في ويب 1.0، وحل التدوين محل المواقع الشخصية، *والويكيزWikies* محل أنظمة إدارة المحتوى(حسني محمد، 2015: 10). فقد دأب العلماء والباحثون منذ خمسينيات القرن الماضي على ابتكار أنظمة معلوماتية تساعد على إجراء البحوث العلمية والاستفادة من الحواسيب والتقنيات الحديثة في إعداد وتصميم البحوث سيما ما تعلق منها ببرامج الترجمة، والكتابة والتحرير، دون رؤية واضحة لبناء مجال معرفي جديد، يطلق عليه الكثيرون في إطاره العام اليوم ، " الإنسانيات الرقمية"(غسان، 2014: 30) ، والذي ظهر للوجود بعدما أصبحت الأدوات الرقمية في مجالات استخدامها تتأثر وتؤثر بطرق متنوعة.

وفي هذا المجال تطرح بحوث شبكات التواصل الاجتماعي بالنسبة لعلوم الإعلام والاتصال بشكل خاص، العديد من النقاشات والإشكاليات البحثية، سيما بعد الواقع الجديد الذي أصبحنا نعيشه على مستوى الممارسات اليومية للأفراد، أو على مستوى الممارسات المنهجية للباحثين في هذا المجال، لقد غيرت البيئة الجديدة للاتصال العديد من المفاهيم، وأدخلت للحقل عددا من المصطلحات والمفردات التي لم تكن واردة خلال السنوات الماضية، بل إن شدة التسارع في نشوء الظواهر الإعلامية، خلق مطلبا وتحديا في تطوير مناهج وتقنيات بحث أكثر دقة وملائمة لاستيعاب المواضيع الجديدة والإجابة على التساؤلات الراهنة فيها ، خاصة في المجال الإعلامي وظواهره المتشعبة، كما أنه فرض على الأساتذة والباحثين التأقلم مع التطورات التي خلقتها هذه الشبكات في حد ذاتها، كضرورة التمكن من استخدامها، والتعرف على مفاهيمها، سيما منهم الباحثون في مجال الإعلام نظرا لارتباط هذه التقنيات بعلوم الإعلام سواء من حيث الموضوع، أو من حيث التقنيات

الموظفة في البحث العلمي، ويمكن تحديد أهم التطورات التي غيرت من خلالها هذه الشبكات مجال البحث العلمي الإعلامي عموما كما يلي:

- **تطورات على مستوى المضامين:** تشير دراسة تحليلية أجراها الباحث رونالد رايس *Ronald E Rice*(2003-2004)على مجموع الأبحاث المقدمة من قبل جمعية الباحثين في مجال الأنترنيت إلى أن أهم المضامين التي تمت معالجتها في هذه الأبحاث تتعلق أساسا ببحوث الأنترنيت والإعلام الجديد وعلاقته بالمجتمع ووسائل التواصل الاجتماعي وتكنولوجيا الاتصال، في حين سجل الباحث اتجاه أغلب البحوث إلى البحث في الكيفية التي يتم من خلالها تطويع وسائل الإعلام الجديد من قبل مختلف المؤسسات لخدمة مصالحها، بعد أن كانت المجهودات السابقة منصبة على دراسة تأثيراتها المختلفة(*RICE,ED*,2005:21).

ولا تزال شبكات التواصل الاجتماعي في إطار الإعلام الجديد تستأثر بالكثير من الاهتمام من قبل المشتغلين بالإعلام بصفة عامة وأساتذة الإعلام بشكل خاص، كمدخل لتساؤلات عديدة هي : هل نعيش حاليا مرحلة الإعلام الجديد ؟ أم إن غيرنا مر بهذه المرحلة مرات عديدة تطبيقا لانتقالات مارشال ماكلوهان في فكرة الحتمية التكنولوجية ،أم أن الإعلام الجديد هو انعكاس لحالة الانقلاب في نظم الاتصال كلها بعد التقاء الكمبيوتر وتكنولوجيا الاتصال؟(عباس صادق، 2008: 19). وفي مقال له نشر في مدونته " الإعلام الجديد" تحت عنوان" صناعة المضامين الإعلامية في البيئة الإليكترونية وأدوار مستخدميها(http://www.jadeedmedia.com) ، تحدث الباحث السيد بخيت عن مفاهيم جديدة مست المحتوى الإعلامي من بينها مفهوم المضامين التي ينتجها المستخدم *"User Generated Content" UGC*، وهو من أحدث المفاهيم المرتبطة بصحافة الإعلام الجديد، تم تطويره من مفاهيم سابقة اهتمت بها الدراسات الصحفية في السنوات القليلة الماضية مثل مفهوم التفاعلية *Interactivity*، وصحافة المواطن *Citizen Journalism*، وصحافة *المشاركةParticipatory Journalism*. ومع انتشار وتزايد أهمية ومكانة وسائل الإعلام الجديدة، بدأ هذا المفهوم يحظى باهتمام بعض الباحثين، باعتباره يعكس تحولاً جذريًا في التقاليد والأعراف والممارسات والمفاهيم الصحفية التقليدية، وطبيعة العلاقة بين المشاركين والمستهدفين من العمل الصحفي، وقد دفعت عدة عوامل باتجاه انتشار هذا المفهوم من بينها:تصاعد أهمية الإنترنت وتمتعها بالعديد من السمات التي تمكن المستخدمين من إنتاج مضامينهم بأنفسهم ونشرها بيسر وسهولة، وكذلك الاعتماد المتزايد على الرقمنة في العمل الإعلامي، وسهولة التواصل والاندماج بين الأجهزة المستخدمة في إنتاج هذه المضامين، وانتشار مساهمات المستخدمين في ساحات ومنتديات الإنترنت والمدونات والمواقع المختلفة، وعبر الوسائل التفاعلية المتنوعة، وتصاعد التنافس بين المؤسسات الإعلامية لشراء أكثر المواقع استضافة لمضامين المستخدمين كما حدث مع موقع يوتيوب، وهي مساهمات من المتوقع أن تتضاعف بتطور ما يعرف بweb 2.0، وهو منصة توفر العديد من الأشكال التفاعلية التي تسمح للمستخدمين بتقاسم وتشارك المعلومات مع بعضهم البعض.

- **تطورات على مستوى النظريات :** تعرف النظرية في مجال البحث العلمي الإعلامي على أنها نوع من التفسير الذي يقدمه الباحثون للكيفية التي تحدث بها الظواهر الإعلامية، بشرط تحقق حدوث الظاهرة، حيث تأتي النظرية لتشرح آلية هذا الحدوث، وهي في الغالب الأعم عرضة للصح والخطأ وقد تتحقق أو لا تتحقق في الدراسات التي نقوم بها(العبدالله، دس: 31) ، وهناك علاقة وثيقة بين النظرية والبحوث العلمية، حيث أنها - أي النظرية-، تؤثر بأشكال مختلفة في خطوات البحث، وتوجهه نحو موضوعات مثمرة ومفيدة، وتضفي على نتائج الدراسات دلائل ومعاني محددة، كما أنها تنطوي على توجيهات عامة تساعدنا في الحصول على البيانات، بالإضافة إلى جمع وتحليل معطيات البحث(الهمالي، 1988: 44-47).

وتضم علوم الإعلام والاتصال كما هائلا من النظريات التي حاولت منذ ظهورها - الذي تزامن مع ظهور الوسائل وتطورها وتأثيرها على المستخدمين- أن تشرح وتفسر الظواهر الإعلامية، قصد فهمها واستيعابها والتنبؤ بها مستقبلا، حيث توالت النظريات التي تطرقت لتأثيرات الوسيلة على الجمهور، بداية من نظريات التأثير المباشر، ثم نظريات التأثير المحدود،

وغيرها، أما اليوم، ونظرا لتطور الموضوعات الإعلامية فإن هناك حاجة ملحة للتكييف المنهجي والنظري لهذه الظواهر حسب متطلبات الجدة في الظاهرة، فالملاحظ أن دراسات الجمهور المستخدم لشبكات التواصل الاجتماعي لازالت تطبق وفق نظريات الإعلام التقليدي(الاستخدامات والإشباعات والمجال العام مثلا)، وهو أمر وإن كان جائز في بعض جوانبه، إلا أن هناك مجموعة من الضوابط والصعوبات التي ينبغي التحكم فيها ومقاربتها لتتلاءم مع متطلبات الظواهر الجديدة.

وقد تحدث السيد بخيت في المقال الذي أشرنا إليه آنفا عن بعض المداخل الجديدة التي أصبح يعتمد عليها في الدراسات الإعلامية في ظل تطور الميديا الجديدة وما أفرزته شبكات التواصل الاجتماعي من طروحات جديدة، حيث أكد أنه في السنوات القليلة الماضية بدأت الدراسات تهتم بطرح مقاربات لدراسة المضامين التي ينتجها المستخدم، ومن بينها ما طرحته (*José van Dijck*) من مناظير ثلاثة لتحليل أدوار الجمهور في صناعة المضامين الإعلامية وهي:

- المنظور الثقافي، والذي يقارن بين دور الجمهور كمتلق وكمشارك.
- المنظور الاقتصادي والذي يقارن بين أدوار المستخدمين كمنتجين وكمستهلكين
- ومنظور علاقات العمل، والذي يقارن بين منتجي المضامين من الهواة والمحترفين.

بالإضافة إلى مقاربة (*O'rnebring,2008*) التي تميز بين ثلاثة أنواع من المضامين يمكن أن يساهم بها المستخدمين، وهي:

- المضمون ذو الصلة بالموضوعات العامة والجماهيرية
- المضمون القائم على الاهتمام بموضوعات حياتية وشخصية
- المضمون القائم على نشر معلومات وأخبار.

ومع ما جاءت به شبكة المعلومات الدولية من تطورات وتعددية في الاستخدام والتلقي، خاصة فيما يتعلق بشبكات التواصل الاجتماعي التي هيمنت على الظواهر الاتصالية الراهنة، حيث شكلت سرعة انتشارها تحديا بحثيا بالغ الأهمية بالنسبة للمشتغلين في حقل الاتصال، لاسيما وأن السرعة التي انتشرت بها داخل المجتمعات لم يقابلها نفس النسق في التطور البحثي، سواء على المستوى التنظيري، أو على مستوى الإجراءات المنهجية، فعلى المستوى النظري يكشف لنا الاطلاع على الدراسات السابقة في مجال دراسات جمهور هذه الشبكات، أن ما يطبق عليها منهجيا هو امتداد للتراث المتعارف عليه في بحوث التلقي التقليدية، رغم أن البحوث الجديدة بحاجة إلى أطر نظرية جديدة، نظرا لخصوصية الظاهرة، ويرى **دونيس ماكويل** أحد أشهر منظري الإعلام في العالم بأن ثمة تطورات هائلة في ممارسة الاتصال من خلال الميديا الجديدة، وأن هذه التطورات تستدعي الانتقال إلى مرحلة جديدة في التنظير،لأن ثمة حاجة ملحة لتقديم أفكار أكثر عمقا

لقد أدى ظهور شبكات التواصل الاجتماعي وتزايد استخدامها إلى توجيه مزيد من الاهتمام البحثي إليها خاصة خلال النصف الثاني من العشرية الأولى من القرن الحالي، وقد عرف **بويد واليسون** (2007) شبكات التواصل الاجتماعي بأنها خدمات تستند على الويب، وتسمح للشخص ببناء ملفه الشخصي وفق نظام محدد، واختيار المستخدمين الآخرين الذين يود تشارك الاتصال معهم، وقد ركزت البحوث الأولى حول شبكات التواصل الاجتماعي على قضايا كشف الهوية، وسلوكيات الصداقة الإليكترونية، والخصوصية، وفي السنوات الأخيرة اتجه التركيز أكثر إلى البحث عن تأثير السمات الشخصية على استخدام هذه الشبكات (حسني محمد،2015).

ومن الدراسات المبكرة في هذا المجال دراسة **بيرس ودان** حول استخدام الحواسيب المنزلية ومقارنتها مع وسائل الإعلام الأخرى، في تحقيق حاجيات الجمهور(رايس علي، 2016) ، وقد اهتم الباحثون بالبحث في ظاهرة استخدام الناس لعدد من التكنولوجيات الرقمية في نفس الوقت، ولماذا يستخدمون وسائل متعددة من وسائل الإعلام الجديدة، بدل التركيز على وسيلة واحدة، والإشباعات التي يسعون إلى تحقيقها من هذا الاستخدام، وقد كشفت دراسة مقارنة حول الإشباعات المحققة من الفيسبوك مقارنة بالرسائل النصية القصيرة، أن الفيسبوك يبدو مناسبا لإشباع الحاجات المتصل بالتسلية

والترفيه والتعرف على الأنشطة الاجتماعية، بينما يتجه استخدام الرسائل النصية القصيرة نحو إشباع الحاجات المتصلة بالحفاظ على العلاقات القائمة مع الآخرين وتطويرها(حسني محمد، 2015).

بالإضافة إلى نموذج تدفق المعلومات فى وسائل الإعلام الجديدة *New Media Information FlowModel*، وهو نموذج يفسر كيفية تدفق البيانات في البيئة الإعلامية التقليدية أو الجديدة، ونموذج الاتصال الإلكتروني القائم على التفاعل الديناميكي بين القائمين *بالاتصالCommunicators*، *المحتوىContent*، والقنوات الإلكترونية *OnlineMedia*، والجمهور *Audience*، في علاقتهم بالسياق الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي والنظم التشريعية والاقتصادية المرتبطة بالاتصال الإلكتروني.

وتبرز نظرية المجال العام في مجال الدراسات الإعلامية الراهنة بعد تأثرها بتكنولوجيات الاتصال الحديثة والتي صاغها الفيلسوف الألماني (يورغان هابرماس) عام (*1962*)، وهي تشرح وتصف نشأة تكوّن الرأي العام وحالة الرأي، والمجال العام يتوسط في الواقع بين مجال السلطة العامة والحكومة، والمجال الخاص الذي قد يُركز على الأسرة وشؤون الأفراد الخاصة، وهذا المجال العام – كما نشأ في المجتمعات البرجوازية الأوروبية – كانت تمارس فيه المناقشات حول السياسات الحكومية, وفي رحابه تتبلور اتجاهات الرأي العام (: *samc.org.sa/wp-content/upload*) ، حيث عرف هابرماس الشأن العام بأنه مساحة للحياة الاجتماعية التي تضم عدد من الأفراد تجمعهم خصائص واهتمامات مشتركة ، ويمنح الشأن العام لكل الأفراد فرصة القدرة علي المشاركة والوصول إليه طالما شعروا أنهم جزء منه ، حيث يري *Habermas* أن الشأن العام هو شبكة اتصالية من الشبكات القائمة في المجتمعات المدنية ترتبط ارتباطاً عميقاً بالحياة العامة أو الخبرات اليومية للأفراد ، ويتحقق مفهوم الشأن العام عندما يتوجه الأفراد نحو ممارسة حقهم في المجتمع والاتصال والاشتراك في مناقشة قضاياهم العامة.

وقد ساهمت الثورة الاتصالية الكبرى والتكنولوجيا الجديدة لوسائل الإعلام الإلكترونية وعلى رأسها الإنترنت في ظهور فضاء عام اجتماعي جديد يخضع لمثالية "هابر ماس"، غير أن هذا الأخير قدم منذ مدة طويلة نظرة تشاؤمية حول مستقبل المجال العمومي في ضوء ثورة المعلومات الناتجة عن توظيف التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال ،إذ يرى أن مصير هذه الظاهرة التآكل (بولكعيبات، 2010: 60) ، وعلى هذا الأساس دعا الباحث التونسي في مجال الإعلام الصادق الحمامي إلى الاعتماد على المقاربة الهابرماسية والمقاربة الجمالية لفهم المجال العمومي العربي، والمقاربة الجمالية هي المقاربة التي لا تركز على الأبعاد الحوارية والعقلانية والحجاجية، ووصفت بالجمالية لأنها حسب جون ماك فيري تتيح مفهوما إجرائيا وغير معياري للمجال العمومي حيث تفكر فيه على أساس أنه إشهار للأفكار والآراء والأحداث الاجتماعية وآليات تمثيلها فالمقاربة تؤكد على الطابع الملموس للمجال العمومي باعتبار ارتباطه بسياق إنساني مخصوص(بن زروق وبضياف، 2014).

-. **تطورات على مستوى المناهج**:في الغالب الأعم اعتمدت البحوث الإعلامية عبر شبكات التواصل الاجتماعي شأنها في ذلك شأن كل وسائل الإعلام الجديد على المناهج التقليدية في دراسة المستهلك للمضامين الإليكترونية المختلفة، وتطويعها لتلاءم مع الظواهر التي أفرزتها شبكات التواصل الاجتماعي وفي هذا المجال تعتبر المسوح الأسلوب المنهجي الأكثر انتشارا في بحوث الميديا الجديدة وشبكات التواصل الاجتماعي، وذلك نظرا للتصورات القائمة حول قدرة المسوح الاجتماعية على إمداد الباحثين بالمعلومات حول مجتمعات الدراسة الميدانية إضافة إلى ما تتمتع به من قدرة فائقة على اختصار الوقت والجهد والتكاليف، إذ يعتبر كل من **دارسي غرانيلو وجون ويتون** بأن المسوح عبر الأنترنيت توفر للباحثين الكثير من المزايا التي تجعل منها أسلوبا مغريا جدا لجمع البيانات نظرا للميزات سالفة الذكر فضلا عن المرونة والمراقبة الجيدة،وقدرة التكنولوجيا في حد ذاتها في تصنيف البيانات، وتسهيلها لمهمة الباحث في التعمق في جمع البيانات(هميسي، 2014).

وقد تباينت الرؤى والتوجهات بين الباحثين من حيث استخدام مناهج بحثية جديدة ترتبط بجدة الظاهرة في حد ذاتها وبين الاكتفاء بالمناهج التقليدية، فمنهم من يرى بأن تطور المنهج العلمي لا يستدعي بالضرورة اختلاف الموضوع أو أن التغييرات والتحولات التي تطرأ على موضوع البحث تترك أثرها على المنهج، في حين يرى البعض الآخر ضرورة قصوى لاستحداث مناهج جديدة تتماشى مع طبيعة الظواهر المستجدة، على اعتبار أن تغيير الأسس المعرفية وتغير النظريات الفلسفية يجعل الاستمرار في تطبيق نفس المناهج أمرا صعبا، ويرى د **سمير حسين** أن الاتصال التكنو- اجتماعي قد أثر كثيرا على قدرة وفعالية المناهج البحثية ونظرياتها في التعامل مع الظواهر الجديدة (السيد بخيت،2015).

د- **تطورات على مستوى الأدوات والبرامج المساعدة على البحث:**

إن الحديث عن شبكات التواصل الاجتماعي وعلاقتها بالظاهرة الإعلامية يقودنا إلى الوقوف عند مدى الاستفادة من هذه الشبكات في العملية البحثية على مستوى علوم الإعلام والاتصال والتي تتجلى من خلال:

- فمن خلال الخدمات التي تقدمها شبكات التواصل الاجتماعي عبر الأنترنيت أصبحت العملية البحثية العلمية بشكل عام وفي دراسات الجمهور تحديدا أكثر فعالية وسرعة وذلك نظرا لما أتاحته الشبكة من تطبيقات فعلت العملية البحثية ومن أشهر تلك التطبيقات:

- خدمة البريد الالكتروني: التي تعتبر من أوسع واهم الخدمات انتشارا بحيث أتاحت للباحثين في مجال الإعلام القدرة على إرسال واستلام الرسائل والتواصل مع المتخصصين في مجال بحثهم، أو التواصل مع أفراد العينات التي تقع في نطاق بحوثهم للحصول على البيانات الأولية منها، إضافة إلى إمكانية تضمين ملفات أو وثائق مهمة وإرسالها في ظرف وجيز.

- خدمة المجموعات النقاشية : وتضم هذه الخدمة العديد من المجموعات النقاشية التي يمكن للباحثين على مستوى الإعلام والاتصال الانضمام إليها والمشاركة والتفاعل فيما بينهم، لتبادل الآراء والخبرات والمعلومات المختلفة، والمجموعات النقاشية هي تلك المجموعات التي تتبادل خبرات وأفكار حوارات أعضائها عبر شبكات التواصل الاجتماعي المختلفة، عادة ما يتشارك أعضاء المجموعة الواحدة في تخصص علمي واحد أو في توجهات فكرية أو معرفية واحدة .

- خدمة النشر الإلكتروني، حيث سمحت تطبيقات الإعلام الاجتماعي بتوفير مساحات وافرة للنشر الإلكتروني يتمكن من خلالها الباحث في مجال الإعلام الاجتماعي واستخداماته وتأثيراته المختلفة، من نشر دراساته وبحوثه، وهو ما يسمح للآخرين بالإطلاع عليها، وتبادل وجهات النظر والنقد البناء.

- كما أتاحت بعض البرامج المبتكرة في مجال الحاسوب إمكانية المعالجة الإحصائية لبيانات البحوث الكمية عن طريق تطبيقها، حيث تساعد على سرعة ودقة حساب المعاملات الإحصائية، وتقدير العلاقات بين المتغيرات، ومنها برنامج *SPSS*، الذي يعنى بمعالجة بيانات البحوث الاجتماعية والإنسانية.

رابعا: إشكاليات علاقة شبكات التواصل الاجتماعي بالبحث الإعلامي:

بالنظر إلى المزايا الهائلة التي أتاحتها تطبيقات تكنولوجيات الإعلام الحديثة في مجال الإعلام الاجتماعي على مستوى الدراسات الإعلامية ،إلا انه في المقابل برزت إلى الواجهة بعض الإشكاليات البحثية التي تعيق أحيانا أعمال الباحثين، وفي هذا المجال يمكن رصد ما يلي :

- مشكلة **المعاينة** في بحوث الشبكات الاجتماعية، وذلك بسبب جمهور مستخدميها، والذين يشكلون مجتمعات افتراضية يصعب ضبطها مقارنة بالمجتمعات البحثية في الدراسات التقليدية، وهو ما يثير تساؤلات منهجية حول صدق البيانات المتحصل عليها من المعاينات على مستوى دراسات الانترنيت، وفي هذا الشأن، ترى "كلير هيوستن" وزملاؤها بأن غالبية المعاينات المستخدمة في الإعلام الاجتماعي تتسم بعدم التناسق والتحيز، مضيفة بأن الكثير من الباحثين يلجئون إلى اختيار عينات قصدية واختيارية، وهي في الأصل انحراف عن القواعد المعمول بها في البحوث الاجتماعية التقليدية، حيث غالبا ما يتصور الباحثون بأن جماهير وسائط الإعلام الجديد هي بالضرورة جماهير متعلمة تتقن مهارات استخدام هذه الوسائط(

نور الدين هميسي، 2014) ، ونفس الأمر ينطبق على عينات الدراسات التحليلية حيث لا يوفر الانترنيت في الغالب الأعم بيانات دقيقة عن المجموعات والمدونات والفضاءات التي يتفاعل من خلالها المستخدمون وهو ما يضطر الباحث في مجال تحليل المضمون إلى اختيار عينات قصدية حسب مؤشرات يقدرها هو قد لا تكون موضوعية.

- إشكالية البحوث **الكيفية** وتطبيقها في دراسة الظواهر الإعلامية المعاصرة خاصة المتعلقة بدراسة شبكات التواصل الاجتماعي:إن متابعة ما ينشر من بحوث علمية في المنطقة العربية حول علوم الإعلام والاتصال تؤكد شبه غياب البحث الكيفي. فالتطور الرهيب في وسائل الاتصال الجديدة شرع استخدام مصطلح وسائل الاتصال الجماهيرية *الفردية Self Mass Media*، وأفرز انشغالات بحثية جديدة، وطرح مواضيع بحثية مستجدة تتمحور حول تمثّل هذه الوسائل واستهلاكها واستخدامها، مما عزز مكانة البحوث النوعية في حقل علوم الاتصال والإعلام في الدول الغربية(نصرالدين العياضي، 2009: 16) ، غير أن الحاصل في لدول العربية ومنها الجزائر هو انتشار الدراسات التي تهتم بالاستخدام والاتجاهات عن طريق المناهج الكمية التي لاقت رواجا واسعا، في حين أن هناك قصور ملحوظ في التوجه إلى الدراسات الكيفية وتطبيق مناهجها المختلفة على مختلف الظواهر المستحدثة.

- الظاهرة الاتصالية حتى في ظل شبكات التواصل الاجتماعي وعلى الرغم من استفادتها من العلوم الأخرى ومن التعامل مع البيانات والإحصاءات إلا أنها تبقى صعبة القياس ومازالت المناهج التي تدرس وفقها قاصرة عن السيطرة على الظاهرة التي يعتبر الكائن الاجتماعي غير الثابت والنسبي ميزة أساسية لها .

- كما سهلت خدمات الشبكات الاجتماعية قدرة الباحثين على إرسال الاستبيانات البحثية لأكبر عدد ممكن من الجمهور وفي أماكن مختلفة ،فقد خلق الأمر صعوبة لدى الباحثين في إمكانية العودة لاستكمال إجراءات الصدق والثبات مثلا على العينات التي يتم التعامل معها ولو أن الأمر مطروح حتى على مستوى الاستبيانات التقليدية التي يلجا فيها الباحث إلى التعامل المباشر مع المبحوث غير أنه أكثر حدة على مستوى الانترنت عموما وشبكات التواصل على وجه التحديد.

- على قدر الاستفادة من البحوث والمعلومات التي تتيحها الشبكة للباحثين في مجال الإعلام والاتصال إلا أن الباحث يجد نفسه أمام مشكلة أساسية تتمثل في مدى صدقية البيانات التي يتعامل معها في ظل عالم افتراضي مازالت تحيطه العديد من الإشكاليات على غرار السرقات البحثية والجرائم الالكترونية .

- مصداقية البيانات المستخرجة من تطبيقات الإعلام الاجتماعي ، واحتمال الوقوع في الخطأ العلمي بسبب عدم صدق البيانات الديموغرافية التي تعرضها بعض الملفات التعريفية عن أصحابها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك استخدام هويات مجازية، وخطورة ذلك على إجراءات المعاينة.

- إشكالية عدم مصداقية الآراء والأفكار المنشورة عبر هذه الشبكات،حيث يمكن أن تخالف سلوكيات المستخدم الحقيقية ما ينشره على هذه الشبكات، إضافة إلى وجود عدة حسابات رسمية وغير رسمية لنفس الأشخاص وهو ما يعرض الباحث للتضليل (عبد المجيد صلاح، 2015).

- كما أن وفرة قواعد البيانات وانتشار تقنيات الكتاب الإلكتروني وسهولة الحصول على الكتب والمذكرات والأطروحات وغيرها من شبكات الإعلام الاجتماعي وضع الباحثين أمام معضلة حقيقية تتعلق بالكم المهول من المعلومات التي يتم تخزينها، عن طريق التحميل، دون أن تكون هناك رؤية واضحة لتنظيمها وأرشفتها وترتيبها وفق قواعد علمية محددة تسهل الحصول على البيانات المطلوبة منها في كثير من الأحيان، وهو ما يخلق فوضى في أجهزة التخزين الخاصة بالباحثين، ما يجعلهم يغفلون في كثير من الأحيان عن نوعية وحجم المعلومات المتوافرة لديهم حول موضوع معين.

- تعتبر مشكلة اللغة عائقا أساسيا في مجال البحث في علوم الإعلام والاتصال بصفة عامة، وقد تزايدت حدة هذا العائق بعد انتشار الأنترنيت وتطبيقات الإعلام الاجتماعي ، ففي أبسط سياق نلاحظ أن البحث عن طريق محرك البحث قوقل مثلا باللغة العربية يتيح لنا كما جد محدود من البيانات والدراسات والبحوث ، في حين تعتبر اللغة الإنجليزية ميدانا

خصبا للمواضيع والمؤلفات سيما الحديثة منها، وهنا نتحدث عن معضلة أخرى، وهي معضلة الترجمة، وإشكالية المصطلح والمفهوم المترجمين واللذان لا يشيران في كثير من الأحيان إلى المعنى المقصود.

خامسا: البحوث الإعلامية في عصر شبكات التواصل الاجتماعي- آفاق وتحديات –

لئن كانت هذه هي أهم المشكلات التي تلاقيها دراسات التلقي في علاقاتها بشبكات التواصل الاجتماعي فإن هناك مجموعة من الآفاق التي يمكن تحقيقها والاستفادة منها في تطوير البحث الإعلامي سواء من حيث المضمون أو المناهج أو النظريات أو التقنيات المساعدة في جمع المعلومات وغيرها من النواحي التي تخدم تطور الدراسات في هذا المجال، ونشير في هذا الصدد إلى مايلي :

- خلقت شبكات التواصل الاجتماعي بيئة إعلامية جديدة خصبة بالمواضيع التي تستدعي من الباحثين توسيع الجهود والاهتمام بها من خلال الدراسات الميدانية وتحليلها ،وهذا ما يؤكد حيوية هذا المجال البحثي الذي رغم حداثته مقارنة بالتخصصات العلمية الأخرى الا أنه يشهد تحديثا مستمرا .

- في ظل هذه الشبكات وتأثيرها على طبيعة البحث الإعلامي عموما وعلى دراسات التلقي بصفة خاصة، يبقى من الضروري على الباحثين رصد أهم التطورات التي خلقتها، ومقارنتها بالبحوث الكلاسيكية والقديمة والتي وان ساهمت التكنولوجيا في تراجعها فإنها تبقى تراثا نظريا مهما للباحثين في مجال الإعلام يستندون إليه في تحليل المضامين الجديدة .

- يشار إلى ضرورة الاستفادة من هذه التحديثات البحثية في مجال المناهج والمقررات الدراسية المقدمة لطلبة علوم الإعلام والاتصال وخاصة في أقسام الإعلام على مستوى الجامعات الجزائرية،خصوصا وأن الدول المتقدمة وجامعاتها ذات التصنيف العالمي تستخدم الميديا الجديدة لإحداث التغيير والتطوير على العملية التعليمية فمن الضروري مواكبة هذا الطرح .

- برزت في الآونة الأخيرة العديد من الجمعيات العربية وحتى الدولية التي تتبنى الإشكاليات البحثية الجديدة في علوم الإعلام والاتصال بشكل عام وفي ميدان التواصل الاجتماعي خصوصا على غرار :الرابطة العربية لعلوم الإعلام والاتصال ،الجمعية السعودية للإعلام والاتصال ،الجمعية العربية الأوروبية لباحثي الإعلام .. وفي ظل هذه التطورات السريعة التي يعرفها البحث الإعلامي صارت هذه التكتلات والفضاءات البحثية فرصة مهمة أمام الباحثين من أجل تبادل الخبرات والاستفادة من الأخصائيين في هذا المجال وهو ما يسهم في تطوير البحوث الإعلامية.

خاتمة :

تطالعنا التطورات التقنية الحديثة لاسيما في مجال شبكات التواصل الاجتماعي بالعديد من الظواهر والمظاهر والممارسات الإعلامية التي ترتبط بمضامين الميديا الجديدة عموما والميديا الاجتماعية على وجه التحديد، والتي أثرت بصورها الايجابية على الساحة البحثية ، ودفعت بظواهر جديدة جعلت من مقولات: كالقرية الكونية والرسالة هي الوسيلة والحتمية التكنولوجية ...و غيرها مجرد أدبيات كلاسيكية تجاوزها الزمن وصار الحديث اليوم عن التفاعلية وما بعد التفاعلية وعن جمهور نشط فعال مؤثر ومشارك وهي محاور جديدة للبحث بعدما كان الباحثون لوقت قريب يتساءلون عن ماذا تفعل الوسائل بالمتلقي ؟انقلبت موازين البحوث الإعلامية وتحول السؤال عكسيا من خلال البحوث التي تستهدف معرفة ماذا يفعل الجمهور بالوسائل ؟ناهيك عن الحركية الكبيرة التي تشهدها التقنية والمصطلحات الإعلامية ، وهكذا فإن البحث العلمي الإعلامي سيبقى هو الآخر في تطور مستمر مضمونا ،منهجا ،تنظيرا وتقنيا .

المراجع:

- إدريس بولكعيبات، ليلى بولكعيبات(2010)، **التكنولوجيات الجديدة للاتصال وإعادة بناء المجال العمومي**، الاتصال السياسي في الجزائر ،قسنطينة، مخبر علم الاجتماع الاتصال والبحث والترجمة.

- السيد بخيت، **الإشكاليات النظرية والمنهجية لبحوث وسائل التواصل الاجتماعي**، بحث مقدم إلى مؤتمر وسائل التواصل الاجتماعي: التطبيقات والإشكالات المنهجية، الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (10-11 مارس 2015).

- السيد بخيت، **صناعة المضامين الإعلامية في البيئة الإليكترونية وأدوار مستخدميها**، في الموقع الإليكتروني، http://www.jadeedmedia.com

- حسني عوض(دس)، **أثر مواقع التواصل الاجتماعي في تنمية المسؤولية الاجتماعية**.القدس، برنامج التنمية الاجتماعية والأسرية، جامعة القدس المفتوحة.

- رايس علي ابتسام(2016)، **نظرية الاستخدامات والإشباعات، وتطبيقاتها على الإعلام الجديد**، مدخل نظري، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، العدد 25.

- سليم العلاونة، **دور التواصل الاجتماعي في حفز المواطنين الأردنيين للمشاركة في الحراك الجماهيري**"دراسة ميدانية على النقابيين في إربد، متاحة على الموقع الإلكتروني: *samc.org.sa/wp-content/upload، تاريخ الزيارة: 22-11-2014، على الساعة 12:24.*

- عبد الله عامر الهمالي(1988)،**أسلوب البحث الاجتماعي وتقنياته**، بنغازي، منشورات جامعة قاريونس.

- عطاء الله الرمحين وآخرون(2004)، **مناهج البحث الإعلامي وطرق الإبداع الصحفي**،دمشق، منشورات جامعة دمشق.

- فيس بوك : فيس بوك/ar.wikipedia.org/wiki، يوم الأحد 10 نوفمبر 2013 ، الساعة 19:04

- ماهر عودة الشمايلة وآخرون: **الإعلام الرقمي الجديد**، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان- الأردن،2015،ص 200

- مراد غسان(2014)، **الإنسانيات الرقمية**،بيروت، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر.

- مصطفى عباس صادق(2008)، **الجديد المفاهيم الوسائل والتطبيقات** ،ط 1، عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع.

- مها عبد المجيد صلاح، **الإشكاليات المنهجية في تطبيقات الإعلام الجديد**، بحث مقدم إلى مؤتمر وسائل التواصل الاجتماعي: التطبيقات والإشكالات المنهجية، الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (10-11 مارس 2015).

- مي العبد الله(2011)، **البحث في علوم الإعلام والاتصال، من الأطر المعرفية إلى الإشكاليات البحثية** ، بيروت، دار النهضة العربية.

- نصر الدين العياضي، **الرهانات الابستيمولوجية والفلسفية للمنهج الكيفي**، في كتاب، الإعلام الجديد تكنولوجيا جديدة لعالم جديد، منشورات جامعة البحرين، 2009، ص 16.

- نصر حسني محمد(10-11 مارس 2015)، **اتجاهات البحث والتنظير في وسائل الإعلام الجديدة**، بحث مقدم إلى مؤتمر وسائل التواصل الاجتماعي: التطبيقات والإشكالات المنهجية، الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

- نور الدين هميسي، **الأطر النظرية والمنهجية لدراسة الميديا الجديدة**، ورقة علمية مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني للإعلام " الإعلام الجديد وقضايا المجتمع المعاصر"كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة بسكرة، 25، 26 نوفمبر 2014.

- نور الدين هميسي، منهجية **تحليل الإعلام الجديد، الصعوبات والحلول العلمية المبتكرة**، ورقة علمية مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول للإعلام " الإعلام لجديد وقضايا المجتمع" بجامعة العربي بن أمهيدي، أم البواقي، يومي، 5، 6 ماي 2014.

- وائل مبارك خضر فضل الله(2010) ، **أثر الفيس بوك على المجتمع** : مدونة شمس النهضة.

- وقفي السيد إمام(2011) ،البحث العلمي :**إعداد مشروع البحث وكتابة التقرير النهائي** .ط 1 ، مصر ،،المكتبة العصرية للنشر والتوزيع

- ويمر، روجر، دومينيك جوزيف(2013)، **مدخل إلى مناهج البحث الإعلامي**، ترجمة صالح أبو أصبع وفاروق منصور،بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.

- محمد منير حجاب(2006) ، **أساسيات البحوث الإعلامية والاجتماعية** .ط 3 ،القاهرة ،دار الفجر للنشر والتوزيع.

-جمال بن زروق، سهيلة بضياف، **نظرية الاستخدامات والاشباعات ونظرية المجال العام في دراسات الشبكات الاجتماعية الإلكترونية بين التطور والقصور**، ورقة بحثية مقدمة خلال الملتقى الوطني الأول للإعلام والاتصال " الإعلام الجديد وقضايا المجتمع"، بجامعة العربي بم مهيدي أم البواقي، يومي 5،6 ماي، 2014.

Donald Ary , **Introduction to Research in Education**,8thed , USA, WadsWorth Cengage Learning,Belmot

- Rice ,E,D,(2005) **New Media/ Internet research Topic of The association of internet researchers**, The information society.

إدارة مخاطر التمويل بالمصارف الإسلامية

أ. حمادي موراد، د. فرج الله أحلام

جامعة سطيف -1-

الملخص: تشهد الساحة المصرفية تطورات متسارعة والتي تسببت في زيادة مخاطر اعمالها، فأصبح من الضروري على البنوك وضع نظم لإدارة هذه المخاطر بغية تحقيق الميزة التنافسية لها، غير أن المصارف الإسلامية تتعرض للعديد من المخاطر منها ما هو شبيه بمخاطر التمويل الربوي ومنها ما تنفرد به، لذا نجد أن هناك إجراءات موجهة لمعالجة هذه المخاطر تتفق مع مبادئ التمويل الإسلامي، وطرق أخرى يجب تكيفها بما يتوافق مع مبادئ التمويل الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: البنوك الاسلامية، مخاطر التمويل، ادارة مخاطر التمويل الاسلامي.

Abstract:

The banking arena is witnessing rapid developments due to many factors which have increased its sensitivity to risks, such as credit, operating, market and liquidity risks. It is necessary for banks to develop systems to identify, control and manage these risks in order to safely develop their business and competitive advantages.

Islamic banks are exposed to a number of risks, including what is similar to the risks of interest-based financing, and others specific to Islamic financing like risks of compliance to the principles of Shari'ah. As a result, we find that there are ways and procedures directed to address these risks in conventional banks in accordance with the principles of Islamic finance and other methods need to be developed and adapted to Islamic financing principles.

Keywords: Islamic Banks, Financing Risks, Islamic Finance Risk Management.

تشهد الساحة المصرفية تطورات متسارعة بسبب العديد من المتغيرات العالمية من أهمها تحرير تجارة الخدمات والتقدم التكنولوجي ومنه زيادة حدة المنافسة، ونظرا لحساسية الأعمال المصرفية للمخاطر التي تواجهها أصبح من الضروري عليها خلق وظيفة تسيير المخاطر في المصارف والعمل على تطويرها للوصول إلى سلامتها وتحقيق الميزة التنافسية لها.

يعتبر هذا تحديا حقيقيا للمصارف الإسلامية خاصة مع تعدد المخاطر التي تتعرض لها فمنها ما هو شبيه بمخاطر التمويل الربوي كمخاطر الائتمان والتشغيل والسوق والسيولة، ومنها ما تنفرد به نظرا للطبيعة الخاصة لصيغها التمويلية، ولكي تستطيع منافسة المصارف العالمية وتحقيق مكانة لها في السوق المصرفية يجب أن تكون بنفس القوة والحجم اللتان تتمتع بهما هذه الأخيرة، إضافة إلى توفير الوسائل التي تساعدها في تحديد مخاطرها التي يمكن أن تتعرض لها وكيفية حسابها وتسييرها والطرق التي يمكن اتخاذها للحد منها، هذا ما يفرض على المصارف توخي الحذر الشديد في تعرضها لمثل هذه المخاطر ووضع نظم لتحديدها والتحكم بها وتسيرها، لذا نجد أن هناك طرق وإجراءات موجهة لمعالجة هذه المخاطر في المصارف التقليدية والإسلامية تتفق مع مبادئ التمويل الإسلامي، وطرق أخرى يجب تطويرها وتكيفها بما يتوافق مع مبادئ التمويل الإسلامي.

ومن خلال هذا المبحث سيتم التعرف أكثر على مخاطر التمويل الإسلامي وأهم الأدوات الممكن استخدامها لتغطيتها.

أولا: ادارة مخاطر صيغ التمويل الاسلامي

1) **مخاطر الصيغ:** تختلف طبيعة التمويل باختلاف الصيغة المطبقة من مرابحة ومشاركة وغيرها من الصيغ وبالرغم من هذا الاختلاف فهي تشترك في الالتزام النهائي الذي يقع على عاتق الطرف الآخر المطالب بالوفاء بالتزاماته تجاه المصرف ومنه تصبح المصارف الإسلامية على قدم المساواة مع المصارف التقليدية فيما يخص مخاطر الائتمان وسيتم التطرق لمخاطر الصيغ التي تم تناولها في الفصل الأول.

أ- **مخاطر التمويل بالمرابحة:** يرى بعض الفقهاء والهيئات الشرعية والفقهية أن عقد المرابحة ملزم على البائع فقط، وليس المشتري وهناك فقهاء آخرون يرون أنه ملزم للطرفين، وتأخذ معظم المصارف الإسلامية بالرأي الثاني في معاملاتها[1]. ويمكن أن تشكل هذه الآراء المتباينة مصدرا لما يمكن تسميته بمخاطر الطرف الآخر وذلك لعدم وجود نظام تقاضي فعال أي عدم الاتفاق على طبيعة العقد وما قد يطرأ من مسائل قضائية بسبب ذلك .

وثمة مشكلة أخرى محتملة قد تحدث في عقد بيع المرابحة وهي تأخر الزبون في سداد ما عليه حيث أن المصارف الإسلامية لا تقوم في الأساس بأخذ ما يزيد عن السعر المتفق عليه للسلعة المباعة، ويعني التباطؤ في سداد الالتزامات نحو المصرف أنه يوجد خطر خسارة[2].

وهناك خطر عدم التزام الواعد بالوعد أي عدم شراءه للسلعة بعد قيام المصرف بشرائها، وهنا يمكن أن تلجأ المصارف إلى أخذ العربون من الآمر بالشراء، فإن اشترت السلعة ولم يلتزم الواعد بوعده يقوم المصرف ببيعها لغيره، فإن وقعت خسارة أخذت من العربون بقدرها[3].

ومنه يمكن إيجاز أهم مخاطر المرابحة في النقاط التالية:[4]

- تأجيل السداد عمدا لعدم وجود عقوبات تأخير أو عدم التسديد لإفلاس وإعسار العميل؛
- مخاطر الرجوع في الوعد نتيجة عدم إلزامية وعود الآمر بالشراء في حالة الأخذ بعدم إلزامية الوعد، علما بأن معظم المصارف الإسلامية تأخذ بإلزامية الوعد؛
- مخاطر رفض السلعة لوجود عيب فيها،
- مخطر تعرض السلع للتلف وهي لاتزال ملك للمصرف.

ب- **مخاطر التمويل بالسلم**: تتفاوت مخاطر الطرف الآخر من عدم تسليم المسلم فيه في حينه أو عدم تسليمه تماما أو تسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه في عقد السلم وهذه المخاطر قد تكون بسبب عوامل ليست لها صلة بالملاءة المالية للزبون بما أن عقد السلم يمكن أن يقوم على بيع المنتجات الزراعية، فقد يمتنع الزبون بتصنيف ائتماني جيد ولكن حصاده من المزروعات التي باعها سلما للمصرف لا تكون كافية كما وكيفا بسبب الكوارث الطبيعية، وبما أن النشاط الزراعي يواجه بطبيعة الحال مخاطر الكوارث فإن مخاطر الطرف الآخر أكثر ما تكون في السلم.

وهناك مخاطر متعلقة بالمصارف الإسلامية، فبما أن عقد السلم ينتهي بتسليم سلع عينية وتحويل ملكيتها، وهذه السلع تحتاج إلى تخزين، وبذلك تكون هنالك تكلفة إضافية ومخاطر أسعار تقع على المصرف الذي يملك هذه السلعة بموجب عقد السلم[5]. و من أهم مخاطر التمويل بالسلم ما يلي[6]:

- عدم التزام العميل بتسليم السلعة في الوقت أو الكمية وبالمواصفات المتفق عليها في العقد؛
- عدم تغطية العائد من السلم للتكلفة؛
- مخاطر الاحتفاظ بالسلعة عند تسليمها قبل الوقت المتفق عليه والمصرف ملزم بالاستلام، وهنا يتحمل المصرف المخاطر المرتبة على ذلك (تكلفة، التخزين، التأمين، التلف)؛
- مخاطر ناتجة عن الكوارث الطبيعية التي قد تؤدي إلى عدم قدرة العميل على تسليم السلعة؛

1- محمد عمر شابرا، طارق الله خان: "**الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية**"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط 1، 2000، ص. 77.

2- حبيب أحمد، طارق الله خان: "**إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية**"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الأولى، 2003، ص. 68.

3- علي بن أحمد السالوس: "**مخاطر التمويل الإسلامي**"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 2005، ص. 9-10.

4- أحمد سليمان خصاونة: "**المصارف الإسلامية**"، الطبعة الأولى، عالم الكتب الجديدة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص. 149- 150.

5- حبيب أحمد، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص. 69.

6- أحمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص 152.

- انخفاض جودة السلع المسلمة عما اتفق عليه.

ت- **مخاطر التمويل بالاستصناع:** عند الدخول في عقد الاستصناع يقوم المصرف الإسلامي بدور من يقوم بالبناء والمقاول والصانع والمورد، ولما كان المصرف غير متخصص في هذه المجالات كلها، فهو يعتمد على مقاولين من الباطن، وهو ما يعرضه إلى مخاطر من ناحيتين – إحداها التخلف عن السداد من عميل المصرف على غرار ما يحدث في المرابحة ويشبه مخاطر الائتمان التي تواجهها المصارف التقليدية[1] والخطر الآخر هو المخطر الخاص بتسليم السلع المباعة استصناعا والتي تشبه مخاطر عقد السلم، حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر بتسليم السلع المباعة استصناعا في موعدها أو أنها سلعة رديئة، غير أن السلعة موضع العقد في حالة الاستصناع تكون تحت سيطرة الزبون، فالطرف الآخر أقل تعرضا للكوارث الطبيعية، وإذا اعتبر عقد الاستصناع عقدا جائزا غير ملزم وفق بعض أراء فقهاء قد تكون هناك مخاطر الطرف الآخر الذي قد يعتمد على عدم لزومية العقد فيتراجع عنه[2].

ومن أهم مخاطر الاستصناع ما يلي :[3]

- تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الاستصناع؛
- تأخر الصانع في تسليم البضاعة إذا كان المصرف مستصنعا؛
- تأخر المقاول أو المنتج في تسليم البضاعة إذا كان المصرف صانعا؛
- تلف البضاعة تحت يد المصرف قبل تسليمها للمستصنع.

ث- **مخاطر التمويل بالمشاركة والمضاربة:** تتردد الكثير من المصارف الإسلامية في استخدام التمويل عن طريق المضاربة أو المشاركة وذلك يعود للمخاطرة العالية المرتبطة بهذه الصيغ نظرا لأنها لا تتوفر في أغلب الأحيان على كثير من المعايير الضرورية في أي مشروع طالب التمويل أهمها المعرفة الكاملة بالمتعاملين من حيث الملاءة والوضعية في السوق، الاختيار الخاطئ* أخلاقيات المتعامل** إضافة إلى عدم وجود مطلب الضمان[4].

ثم إن ترتيبات المؤسسية مثل المعاملة الضريبية ونظم المحاسبة والمراجعة والأطر الرقابية جميعها لا تشجع في استخدام هذه الصيغ من قبل المصارف الإسلامية .

ويقول بعض الاقتصاديين أن عدم استخدام المصارف لصيغ المشاركة والمضاربة يفقدها الاستفادة من ميزة تنويع المحفظة الاستثمارية وبالتالي فهي تتعرض لمخاطر أكثر بدلا من تفاديها لهذه المخاطر، فبما أن المصارف الإسلامية تعتمد بصورة أساسية على الموارد المالية من الحسابات الجارية فإن تعرضها لصدمات مالية في جانب الأصول لا يمكن مقابلته بانخفاض التزاماتها تجاه أصحاب هذه الحسابات في جانب الخصوم ذلك فإن اللجوء أكثر إلى استعمال صيغ المشاركة والمضاربة في جانب الأصول قد يتسبب حقيقة في عدم استقرار عام خاصة مع اعتمادها على الحسابات الجارية لتمويل أنشطتها الاستثمارية [5]. ومن أهم مخاطر صيغ المضاربة والمشاركة:[6]

---

[1]- محمد عمر شابرا، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص. 78.

[2]- حبيب أحمد، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص. 69 -70.

[3]- أحمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص. 152– 153.

* الاختيار الخاطئ يحدث قبل التعاقد مع العملاء .

** **الخطر الأخلاقي (moral hazard):** ينتج عن قصور المعلومات بعد تمام التعاقد فقد يتجه العميل إلى أنشطة عالية المخاطر لتحقيق الكسب السريع مما يترتب عليه احتمالات عالية للتعثر بعكس العميل الحريص، للمزيد من المعلومات انظر: كمال محمد: "**الأزمة والمخرج**"، الطبعة الثانية، دار النشر للجامعات المصرية، مصر، 1996، ص. 111 – 112.

[4]- عائشة الشرقاوي المالقي: "**البنوك الإسلامية بين الفقه القانوني والتطبيق**"، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2000، ص. 340.

[5] - محمد عمر شابرا، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص. 71 -72.

[6]- أحمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص. 151.

- المخاطر الناتجة عن عدم دفع الشريك نصيب المصرف من الأرباح أو التأخير في دفعها؛
- المخاطر الناتجة عن ضعف الأداء من جانب الشريك أو عدم دراسة المشروع دراسة جيدة؛
- مخاطر السمعة نتيجة عدم التزام الشريك بالضوابط الشرعية مما يؤثر على موقف المودعين في المصرف؛
- المخاطر الناتجة على تلف البضاعة تحت يد المضارب؛
- المخاطر الناتجة عن خسارة الشركة أو كون الربح الفعلي أقل من المتوقع؛
- المخاطر الناتجة عن تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة.

ومنه يمكن القول بأن مخاطر الائتمان الكامنة في صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية قد تكون في مخاطر التسوية أو مدفوعات تنشأ عندما يكون على أحد أطراف الصفقة أن يدفع نقودا (مثلا في حالة عقد السلم أو الاستصناع) وأن عليه أن يسلم أصولا (مثلا في بيع المرابحة) قبل أن يتسلم ما يقابلها من نقود مما يعرضه لخسائر محتملة، وفي حالة صيغ المشاركة في الأرباح (مثل المضاربة والمشاركة) تأتي مخاطر الائتمان في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب المصرف عند حلول أجله، وقد تنشأ هذه المشكلة نتيجة تباين المعلومات عندما لا يكون لدى المصارف المعلومات الكافية عن الأرباح الحقيقية لمنشآت الأعمال التي جاء تمويلها على أساس المشاركة والمضاربة[1].

ويمكن حصر العوامل الرئيسية المؤثرة على الطبيعة العامة لمخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية كالتالي: [2]

✦ عدم مسك مستخدمي التمويل المقدم من طرف المصارف الإسلامية لسجلات منتظمة مقارنة بما هو قائم في الدول المتقدمة؛

✦ لا يسمح تحريم الفائدة للمصارف الإسلامية بإعادة جدولة ديونها على أساس التفاوض مرة أخرى بشأن معدل هامش ربح أعلى وهذا يمكن أن يكون حافزا لعملائها ممن لا يرغبون بالالتزام بالتخلف عن السداد؛

✦ يعتمد حجم دفتر المتاجرة بالمصرف على حجم التعامل بسندات الشركات التجارية والسندات الحكومية بفائدة وباستثناء المصرف الإسلامي الماليزي، لا يوجد لدى المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر تعرض لمخاطر الائتمان في دفتر المتاجرة لعدم وجود سندات دين إسلامية قابلة للبيع في السوق.

وفي الأخير يمكن القول بأن هناك مخاطر أخرى كامنة في صيغ التمويل الإسلامي على خلاف مخاطر الائتمان منها مثلا مخاطر السوق الناتجة عن تغير الأسعار في كل من السلم والاستصناع ومخاطر السيولة نظرا لعدم وجود ملاذ المقرض الأخير بدون فائدة وعدم جواز بيع الدين وغيرها من المخاطر.

2) **تسيير مخاطر صيغ التمويل الاسلامي:** من الضروري أن يكون للإدارة العليا للمصارف الإسلامية، وكذلك السلطات الإشرافية، إدراك واضح لجميع هذه المخاطر، وأن يولوها العناية اللازمة عند تقييم أوضاع مصارفهم، وكذلك ضرورة الأخذ في الحسبان المتغيرات الاقتصادية وغيرها التي تقود إلى تدهور في مقدرة المستفيدين من التمويل على الوفاء بالتزاماتهم في وقتها.

أ- **أهمية حساب الخسائر المتوقعة:** إن عملية التخفيف من آثار مخاطر الائتمان يستلزم حساب الخسائر المتوقعة من هذه المخاطر وتخفيفها إلى الحد الأدنى، ويحتاج حسابها إلى حساب احتمال العجز عن السداد وأجل القرض والخسارة عند حدوث العجز عن السداد ودرجة الانكشاف عن العجز عن السداد ودرجة حساسية قيمة الأصول، ويعتبر حساب هذه الخسائر أكثر سهولة في العقود البسيطة أو المتجانسة مقارنة بالعقود المركبة والمتعددة الأغراض، وبما أن عقود التمويل الإسلامية أكثر تعقيدا مقارنة بعقود التمويل بالفائدة فإن الحساب الدقيق للخسائر المتوقعة فيها يعتبر بمثابة تحد، ويزداد

---

[1] - حبيب أحمد، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص. 64.

[2] - محمد عمر شابرا، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص ص 76-77.

الأمر صعوبة هنا لعدم وجود إجماع بشأن كيفية التعامل مع العميل المتعثر وطبيعة الديون غير القابلة للتسييل وغيرها من القضايا ذات الصلة، ويمكن تجاوز هذا التحدي بتكييف المنهج الأساس لمجلس التقييم الداخلي وفق حاجات المصارف الإسلامية.

ب- **طرق معالجة مخاطر الائتمان:** هناك عدد من الطرق والنظم والإجراءات لمعالجة مخاطر الائتمان تناسب المصارف الإسلامية نذكر منها:

- **احتياطات خسائر الديون**: تحتاج المصارف الإسلامية إلى الاحتفاظ باحتياطات وخسائر الديون التي تقررها التشريعات الرقابية في البلدان المختلفة، غير أن صيغ التمويل الإسلامي متعددة وغير متجانسة مقارنة بالتمويل الذي يقوم على سعر الفائدة، وهذه الصيغ تحتاج إلى نظم أكثر صرامة ومصداقية لحساب الخسائر المتوقعة، إضافة إلى ذلك هناك حاجة إلى معايير للتعرف على الخسائر تكون موحدة عبر طرق التمويل.

زيادة على الاحتياطات الإلزامية فقد احتفظت بعض المصارف الإسلامية باحتياطات لمقابلة خسائر الاستثمار، وقد كان المصرف الإسلامي الأردني البادئ لفكرة احتياطات مخاطر الاستثمار، وقد تكونت هذه الاحتياطات بمساهمة كل من أصحاب المصرف والمودعين في حسابات الاستثمار فيها، والهدف من الاحتياطات هو توفير حماية لرأس المال لودائع الاستثمار بمقابلة أي مخاطر خسائر بما فيها العجز عن السداد .

وبما أن أصحاب ودائع الاستثمار ليسوا مالكين مستديمين لموجودات المصرف، فإن مساهمة المودعين الأوائل ستتحول للأواخر ولأصحاب المصرف، وبهذه الطريقة فإن هذه الاحتياطات لا تضمن العدل لا بين المودعين الأوائل والمتأخرين منهم، ولا بين المودعين وأصحاب المصرف، ويمكن التغلب على هذه المسألة بالسماح للمودعين أخذ مساهمتهم عند سحب ودائعهم بصورة نهائية، وكيفما كان فإن هذه الوسيلة لن تقدم الحماية في حالة الأزمات[1].

- **الكفالة والضمان:** إن اشتراط كفلاء من وسائل الاستيثاق المشروعة، ويشترط في المصارف الإسلامية عادة أن يكون حساب الكفلاء بالمصرف نفسه حتى يمكن الاستيفاء منه مباشرة[2].

أي أن المصارف الإسلامية تستخدم الضمان لحماية التمويل وذلك لجواز الرهن في الشريعة الإسلامية الذي تمثل أعيانا تقدم لضمان الالتزام الآجل، ووفق مبادئ التمويل الإسلامي فإن الدين المستحق على طرف ثالث أو السلع القابلة للاهتلاك أو أي شيء آخر لا يعترف به الفقه الإسلامي مثل الأدوات المالية بفائدة لا يجوز اتخاذها ضمانا ومن جانب آخر فإن النقود والأصول العينية والذهب والفضة والمقتنيات الأخرى الثمينة والأسهم والديون التي في ذمة المقرض لصالح المقترض كل هذه أصولا مقبولة كضمانات[3].

ولا ضرر إذا كان الرهن قانونيا لا حيازيا، فالرهن القانوني لا يمنع الراهن من الانتفاع بالعين المرهون ولكن يمنعه أي ضرر ناقل للملكية أو ضار بمصلحة المرتهن الدائن.

ومما يعد رهنا ما تقوم به المصارف الإسلامية من تجميع بعض الودائع المصرفية، فيضع المدين أو كفيله مبلغا من النقود في الحساب الجاري أو الاستثماري لضمان أداء الأقساط في مواعيدها، ويتم حجز المصرف على هذا المبلغ فلا يسمح لصاحبه بالسحب منه ما دام الدين قائما.

ووضع المبلغ في حساب الاستثمار لصالح المدين يتفق مع حديث صلى الله عليه وسلم" لايعلق الرهن من راهنه له غنمه وعليه عزمه "، ومن الخطأ أن يشترط المصرف وضعه في الحساب الجاري، أو في حساب خاص لا ينتفع به المدين بل ينتفع

---

[1]- حبيب أحمد، محمد عمر شابرا، مرجع سبق ذكره، ص. 148.
[2] - علي بن أحمد السالوس، مرجع سبق ذكره، ص. 38.
[3] - حبيب أحمد، محمد عمر شابرا، مرجع سبق ذكره، ص. 149.

به المصرف الدائن، حيث يضم كله أو بعضه إلى الأموال المستثمرة، ويأخذ المصرف ما يحققه من ربح، فهذا يتعارض مع الحديث الشريف[1].

- **المشتقات الائتمانية**: في الوقت الحالي لا تستخدم المصارف الإسلامية أي مقابل للمشتقات الائتمانية وتطوير أدوات مماثلة يعتمد على السماح في الفقه الإسلامي ببيع الدين الأمر الذي لا يتوافق مع الآراء الفقهية بالإجماع ماعدا استثناء واحد يطبق في ماليزيا، وهناك عدد من التصورات تخضع للدراسة بغرض الوصول لرأي فقهي حول قضية بيع الدين منها:[2] تدعو بعض الآراء إلى التمييز بين الديون المضمونة بالكامل والأخرى غير المضمونة، يقول البعض أن التقييم الخارجي للائتمان يجلب الشفافية لجودة الديون وعلاوة على ذلك فإن طرق تقييم الائتمان تحسنت كثيرا، ثم إن جميع الصور الإسلامية للتمويل بالدين تقوم على الأعيان، وتعتبر مضمونة، وفي ضوء هذه التطورات تجب إعادة النظر في القيود الشرعية على بيع الدين.كما يقول بعض علماء المسلمين أن بيع الدين غير ممكن من حيث هو، غير أن بإمكان صاحب الدين (الدائن) أن يختار من يقوم بتحصيل هذا الدين ومثالا لذلك فإذا كان الدين المستحق 5 مليون دولار فقد يظن صاحب الدين أن 0,5 مليون دولار لن تعود إليه نتيجة إعسار أو مماطلة المدين، وفي هذه الحالة الافتراضية قد يمنح صاحب الدين ما قدره 0,4 مليون دولار مثلا لمن سيقوم بتحصيل الدين وسيكون ترتيب هذه العملية على أساس الوكالة (عقد التوكيل) أو الجعالة (عقد الخدمة) ولا يظهر مانعا فقهيا من ذلك.

ت- **معالجة المخاطر التعاقدية**: يمكن أن يكون الغرر* قليلا، ولا يمكن التحرز منه، ولكنه قد يكون كثيرا بسبب المظالم والفشل في الوفاء بشروط العقد والإعسار، ويمكن للاتفاقات التعاقدية الملائمة بين أطراف العقد أن تعمل كآلية للسيطرة على المخاطر نذكر منها:[3]

- قد تكون تقلبات الأسعار بعد توقيع عقد السلم دافعا لعدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية هنا، ولأجل ذلك فإذا زاد سعر القمح مثلا زيادة كبيرة إثر توقيع العقد واستلام ثمن المبلغ مقدما، سيكون لدى زارع القمح دافعا للامتناع عن تسليم الكمية المباعة، ويمكن تخفيض المخاطر بتضمين العقد مادة تقول باتفاق الطرفين على التغاضي عن نسبة محددة من تقلبات السعر وما زاد عن ذلك يقوم الطرف المستفيد بتعويض الطرف الآخر المتضرر من تحركات السعر، وفي السودان أصبح هذا الاتفاق تعاقديا وبصفة منتظمة في عقود السلم.
- في الاستصناع أجاز الفقهاء ما يسمى ببند الجزاء في العقد، وذلك للتغلب على مخاطر عدم الوفاء بالمواصفات النوعية المتفق عليها. في التمويل بالاستصناع أيضا يمكن الاتفاق على سداد القيمة على مراحل مختلفة تبعا للتنفيذ بدلا عن السداد دفعة واحدة عند بداية العقد، وهذا يمكن من تقليل المخاطر الائتمانية من خلال التقدم المتوازن في سداد القيمة، وفي تنفيذ الأعمال المتفق عليها.
- وفي المرابحة للتغلب على مخاطر الطرف الآخر الناشئة عن الطبيعة غير الملزمة فإن دفع مصروفات كبيرة مقدما عبارة عن هامش جدية أصبح صفة دائمة في العقد.
- وفي عقود كثيرة، ولإعطاء حافز لدعم فرص الاسترداد تنازل الدائن على المتبقي من هامش المرابحة.
- بإمكان الأطراف المتعاقدة أن تتفق على كيفية تسوية المنازعات حال ظهورها، وهذا الإجراء مهم في حالة التسوية عند الإعسار أو المماطلة في السداد خاصة مع غياب نظام التقاضي الرسمي، وعدم وجود إمكانية جدولة الديون على أساس تعديل هامش الربح في حالة التمويل الإسلامي.

---

[1] - علي بن أحمد السالوس، مرجع سبق ذكره، ص. 39.

[2]- حبيب أحمد، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص. 155-156.

* **الغرر:** عدم التيقن من النتائج بسبب الظروف الغامضة في عقود التبادل الآجلة.

[3]- حبيب أحمد، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص. 157-159.

- لتفادي رفض المتعامل أخذ السلع التي أمر بشرائها، يقترح أن يكون العقد ملزما للمتعامل فقط لا للمصرف، وذلك بالافتراض أن المصرف سيلتزم بشروط التعاقد، وكذلك هناك اقتراح بإنشاء سوق لتصفية عقود المربحات وذلك لحل القضايا المختلفة عليها، والتي قد تنشأ بسبب طبيعة عدم الإلزام في عقد المرابحة.

جميع هذه الخصائص لعقود التمويل الإسلامية تعمل على ردع مخاطر فشل الطرف الآخر.

ث- **البيع الآجل لطرف ثالث:** تستخدم هذه الأداة لمواجهة مخاطر المضاربة المتعلقة بمخاطر رأس المال، وذلك بمحاولة تحييدها كليا أو جزئيا من خلال البيع الآجل لطرف ثالث، فإذا قدم المصرف التمويل بالمضاربة لمؤسسة، أصبح بحكم العقد شريكا في موجوداتها، فله حينئذ أن يبيع نسبة من حصته، كما يمكن بيع الحصة كاملة لطرف ثالث (شركة تأمين مثلا) مع استثناء نسبة من الربح بثمن مؤجل يعادل قيمة رأس المال.

وبذلك يستطيع الممول حماية رأس المال، وفي الوقت نفسه الاستفادة من الجزء الذي قد احتفظ به للمشاركة مع المؤسسة في الأرباح المتحققة، أما الطرف الثالث (شركة التأمين) فإنها تستفيد امتلاك حصة مشاركة دون دفع الثمن نقدا، الأهم من ذلك أن المؤسسة المستفيدة من التمويل (المضارب) لا يتحمل أي مديونية من هذا الترتيب، فالتمويل بالنسبة للمؤسسة لا يزال بالمضاربة وهذا يعني أن هذه الصيغة تحقق مصالح جميع الأطراف[1].

ج- **المضاربة مع تأخير رأس المال:** تستخدم هذه الصيغة لتحديد المخاطر الأخلاقية التي قد يتعرض لها المصرف عند تطبيق عقد المضاربة، فهناك من يرى بأن شرط تسليم رأس المال ضروري لصحة عقد المضاربة، ولكن البعض الآخر يرى بأن المضاربة عقد على عمل وليس على مال، ومن ثمة فإن تسليم رأس المال ليس شرطا في صحة العقد.

وبناء على ذلك يمكن للمصرف أن يبرم عقد المضاربة دون تسليم رأس المال للمضارب على أن يقوم العميل بإجراء الصفقات اللازمة بضمان المصرف، بحيث يشتري السلع بأجل قصير ثم يبيعها للعملاء، وإذا تم ذلك يقوم المصرف بدفع ثمن الشراء للمورد مباشرة ويستلم ثم البيع، ويعطي المضارب حصته من الربح، ويحتفظ بالباقي[2].

ح- **العائد على رأس المال المعدل وفق المخاطر (RAROC):** يستخدم العائد المعدل لتوظيف رأس المال في مجموعات مختلفة من الأصول وتوزيعه بين منشآت الأعمال وذلك بالنظر إلى عناصر العائد والمخاطر المرتبطة لكل منها، ويمكن تطبيق "العائد المعدل " في التمويل الإسلامي لتخصيص رأس المال لصيغ التمويل الإسلامية المختلفة، وللأدوات المالية الإسلامية مخاطر متباينة، فمثلا نجد أن المرابحة أقل مخاطرة من صيغ المشاركة في الأرباح والخسائر مثل المضاربة والمشاركة، وباستخدام البيانات المتوفرة عن استعمال صيغ التمويل المختلفة في الاستثمارات السابقة، يمكن تقدير الخسائر المتوقعة والخسائر القصوى عند مستوى معين من درجة الثقة، ولفترة زمنية محددة ولأدوات مالية متعددة، ثم يمكن استخدام هذه المعلومات لتخصيص رأس المال بحسب المخاطر المصاحبة بصيغ التمويل الإسلامية المتعددة، ويمكن كذلك استخدام مفهوم العائد المعدل للتحديد المسبق لمعدل العائد أو معدل الربح على أدوات تمويل مختلفة، وذلك بمعادلة العوائد المعدلة لمختلف الصيغ RAROC كما يلي:

$$\text{Raroc } i = \text{Raroc } j$$

أي: $\dfrac{\text{معدل العائد المنقح}}{\text{رأس المال المخاطر من الفئة } (i)} = \dfrac{\text{معدل العائد المنقح}}{\text{رأس المال المخاطر من الفئة } (j)}$

---

[1]- سامي إبراهيم السويلم: "**الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي**"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر، الرياض، 1998، ص. 144 - 145.

[2]- نفس المرجع، ص. 145 -146.

حيث يمثل (i) و(j) صيغتي تمويل مختلفتين [مثلا المضاربة والمشاركة على الترتيب] ولذلك فإذا كانت أداة التمويل (j) أكثر مخاطر أي أن المقام في المعادلة أكبر في حالة (j) فإن المصرف الإسلامي سيطلب عائد أعلى لمساواة معدل العائد المنقح لهذه الأداة بمعدل العائد المنقح للأداة الأخرى(i) [1].

وفي الأخير يمكن ملاحظة أنه من المشكلات الكبرى التي تؤثر في مسيرة المصارف الإسلامية عدم التزام كثير من المدينين بدفع أقساط الديون في مواعيدها المتفق عليها، وقليل من هؤلاء ذو عسرة، وأكثرهم يماطلون مع القدرة على الأداء نظرا لأن هذه المصارف لا تأخذ فوائد التأخير التي يلتزم بها هؤلاء مع المصارف الربوية، وخاصة بعد قرار المجمع الفقهي بالإجماع أن الدائن إذا اشترط على المدين أن يدفع له مبلغا من المال غرامة مالية محددة عند تأخره عن السداد هو شرط باطل ولا يجب الوفاء به.

وعليه فأصبحت المصارف الإسلامية تنص في عقود البيع على أن المشتري إذا تأخر في دفع قسطين متتاليين فإن باقي الأقساط تحل فورا، ويحق للمصرف المطالبة بجميع الأقساط، واتخاذها ما تراه لازما للوصول إلى حقها.

وهذا الشرط تحدث عنه ابن عابدين فقال عليه ألف ثمن جعله ربه نجوما، قائلا: إن أخل بنجم حل الباقي، فالأمر كما شرط، وهي كثيرة الوقوع.

ومجمع الفقه لمنظمة المؤتمر الإسلامي في قراره السابع قرر أيضا يجوز شرعا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها مادام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد[2].

ثانيا: ادارة مخاطر السوق

1) **مخاطر السوق:** تشمل مخاطر السوق مخاطر سعر الفائدة وسعر الصرف وأسعار السلع، وكذلك أسعار الأسهم، وتتعرض المصارف الإسلامية لهذه المخاطر على غرار المصارف الربوية.

إن مخاطر سعر الفائدة هي من أهم مخاطر السوق التي تواجهها المصارف التقليدية، ونظرا لأن المصارف الإسلامية لا تتعامل بأدوات ربوية، فيعتقد أحيانا بأنها لا تواجه هذه المخاطر والحقيقة أنها تواجه هذه المخاطر بصورة غير مباشرة من خلال معدل هامش الربح عن العمليات التمويلية القائمة على البيوع، حيث أن المصارف الإسلامية تستخدم الليبور LIBOR * كمقياس ومعيار في عملياتها التمويلية فمن الطبيعي أن تتعرض أصولها لخطر التغير في معدل الليبر، إذ أن ارتفاعه سيؤدي مباشرة إلى ارتفاع هامش الربح، ويؤدي هذا بدوره إلى دفع أرباح أكبر للمودعين في المستقبل مقارنة بتلك التي تحصل عليها المصارف الإسلامية من مستخدمي أموالها على المدى الطويل، وتعطي طبيعة ودائع الاستثمار في جانب الخصوم لدى المصارف الإسلامية بعدا إضافيا لهذه المخاطر فينبغي أن تستجيب معدلات الربح التي تدفعها المصارف الإسلامية لأصحاب ودائع المضاربة إلى هذه التغيرات في هامش الربح الذي يجري التعامل به في السوق، ومع ذلك لا يمكن رفع معدلات الربح على الأصول لأن السعر ثابت على أساس معدلات هامش الربح للفترة السابقة وبعبارة أخرى لابد لأية زيادة في الأرباح الجديدة من مشاركة المودعين فيها، ولكن لا يمكن إعادة تعديلها على جانب الأصول من خلال إعادة تسعير المبالغ المستحقة بمعدلات أعلى والنتيجة الحتمية هي أن صافي الدخل للصيغ القائمة على البيوع عرضة لمخاطر سعر هامش الربح.

إضافة إلى مخطر سعر الفائدة تتعرض المصارف الإسلامية إلى مخطر سعر الصرف في حالة دخول المصرف في استثمارات بعمله غير العملة التي يتعامل بها في عملية شراء أو بيع مع الأجل[3].

---

[1] - حبيب أحمد، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص. 162 – 163.

[2] - سامي إبراهيم السويلم، مرجع سبق ذكره، ص. 40 -45.

* معدل الليبر هو اختصار لسعر الإقتراض الداخلي في سوق لندن المصرفي (London I NTER-Bank Offered Rate).

[3] - علي بن أحمد السالوس، مرجع سبق ذكره، ص. 61.

يمكن للمصارف الربوية مواجهة المخاطر السوقية من خلال عقود المشتقات المالية، ولكن هذا غير متوفر للمصارف الإسلامية لعدم اتفاق الفقهاء على رأي بالنسبة لجواز ومشروعية هذه الأدوات[1].

2) تسيير مخاطر السوق

أ- **السعر المرجعي:** رغم أن المصارف الإسلامية لا تدخل في عمليات على أساس الفائدة، لكنها تلجأ إلى ليبور كسعر مرجعي في عملياتها، ومنه فمن الممكن أن تنتقل أثار التغيرات في سعر الفائدة إليها بصورة غير مباشرة عن طريق هذا السعر المرجعي، ويمكن استخدام طريقة تحليل الفجوة لمعالجتها، والتي هي أداة لتسيير مخاطر سعر الفائدة بالاعتماد على الميزانية، حيث يتم إعداد جدول توزع فيه الأصول والخصوم، وكذلك الأرصدة خارج الميزانية ذات الحساسية لتغيير أسعار الفائدة، يتم توزيع الأصول والخصوم إلى مجموعات وفق آجالها إن كانت على أساس سعر الفائدة الثابت أو وفق أقرب فترة زمنية يتم خلالها إعادة تقييم هذه الأصول والخصوم إن كانت على أساس سعر الفائدة المتغير، ويطلق على الأصول أو الخصوم التي يعاد تقييم بالخصوم أو الأصول ذات الحساسية نحو سعر الفائدة، وتساوي قيمة الفجوة الفارق بين تلك الأصول والخصوم، وإن كانت قيمة تحليل الفجوة بالموجب، تكون الأصول الحساسة لتغيير سعر الفائدة أكثر من الخصوم الحساسة أي أن التغيرات المستقبلية في سعر الفائدة ستزيد من صافي الدخل، وتعتمد فعالية تسيير مخاطر سعر الفائدة على درجة إعادة تقييم الأصول والخصوم، أي تستلزم فعالية تحليل الفجوة كإستراتيجية لتسيير المخاطر للمصارف الإسلامية أن تتوفر مرونة من الطرفين أي في جانبي الأصول والخصوم، غير أن إعادة تقييم ودائع الاستثمار ليست تحت سيطرة المسؤولين عن تسيير الأصول والخصوم في المصارف الإسلامية.[2]

ب- **تسيير مخاطر أسعار السلع:** إن تعرض المصارف لهذه المخاطر المرتبطة بهذه الأنشطة قليل، ولكن هناك اعتبارات خاصة متعلقة بتصور هذه المخاطر بالذات مخاطر أسعار السلع من جانب المصارف الإسلامية، ومنه يجب إيضاح ما يلي:[3]

- يجب التفريق بوضوح بين مخاطر سعر المرابحة ومخاطر سعر السلعة، فمخاطر هامش الربح هو معدل ليبر، وتنشأ هذه المخاطرة بسبب عملية التمويل، وليس المتاجرة، ولذلك فيجب معاملة هذه المخاطرة على أنها المقابلة أو المماثلة لمخاطر سعر الفائدة.
- على عكس مخاطرة هامش الربح تنشأ مخاطرة سعر السلعة نتيجة احتفاظ المصرف بالسلع لبعض الأسباب:
  - أن يكون لديه مخزون سلعي نتيجة دخوله في التمويل بالسلم؛
  - أن تمتلك عقارات وذهبا؛
  - أن تمتلك معدات خاصة لعقود الإجارة التشغيلية.

وهناك بعض الطرق الفنية التي قد تكون مفيدة في تسيير مخاطر أسعار السلع والمعدات نذكر منها:

- **السلم بالسعر:** يتمثل العائد الذي يحققه الممول (المشتري) في بيع السلم في الفرق بين سعر السلعة سلما، وسعر السلعة عند حلول أجل التسليم، فإذ كان سعر السلعة عند حلول أجل السداد أعلى من سعرها سلما، فإن الممول قد يكون قد حقق ربحا من خلال التمويل، وإذا كان العكس فإن الممول يكون قد حقق خسارة، أما إذا تساوى السعران، فإن الممول لا يحقق عائدا، ويكون قد حقق خسارة الفرصة البديلة.

ولجعل العائد أكيدا فهناك صيغة في الفقه الإسلامي نص على جوازها ابن تيمية، حيث جاء في الاختيارات الفقهية " لو أسلم مقدار معلوما إلى أجل معلوم في شيء معلوم بحكم أن يأخذه بأنقص مما يساوي، وبمقدار معلوم كالبيع بالسعر". ففي هذه الصورة يحدد رأس مال السلم (مبلغ التمويل)، ويترك تحديد سعر الوحدة من السلعة والكمية المسلّم فيها إلى

---

[1] - محمد عمر شابرا، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص. 79.

[2]- حبيب أحمد، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص. 167-177.

[3]- حبيب أحمد، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص. 173.

أجل السداد، بحيث يكون سعر الوحدة سلما أقل من سعرها يوم السداد بمقدار معلوم (مبلغ مطلق عند ابن تيمية، واشتراط أن يكون مبلغا نسبيا من السعر يوم السداد)، وبناء عليه فإن كمية السلعة المسلّم فيها ستتغير حسب السعر، فكلما زاد السعر ستنقص الكمية، وكلما نقص السعر ستزيد الكمية، وبهذه الطريقة فإن سعر السلعة عند السداد سيكون دائما أكبر من سعرها سلما مهما تغير السعر الأول، وبذلك يكون العائد موجبا دائما، أي أنه سيكون يقينا، وليس احتماليا[1].

مثلا يدفع المشتري مبلغا من المال 10.000 دولار مثلا مقابل كمية من القمح تعادل قيمتها حين حلول الأجل 10.500 دولار، فالكمية المباعة من القمح محددة، لكنها غير محددة المقدار وقت التعاقد، ثم يتم تحديد المقدار عند حلول الأجل من خلال معرفة سعر الطن وقت الأجل فإذا كان 500 دولار مثلا فإن الكمية الواجب تسليمها هي 500/10.500 = 21 طن، وهذه الصفة تحمي كلا الطرفين من تقلبات السعر وقت التسليم، ولهذا تتفق مع مصالح الطرفين[2].

- **التحوط الثنائي:** تبرز مخاطر العائد في البيوع الآجلة نظرا إلى أن مقدار الدين في الذمة لا يجوز تغييره خاصة بالزيادة، وهذه المشكلة تظهر بوضوح في العقود متوسطة وطويلة الأجل، حيث تصبح احتمالات تغيير العائد كبيرة وملموسة، قد تنخفض تكلفة التمويل فيجد العميل نفسه يدفع تكلفة أعلى من تكلفة الثمن، وقد ترتفع فيجد الممول نفسه يحصل على عائد أقل من عائد المثل، وإذا كان عائد المثل يؤثر على الدخل، فالتفاوت بين الدخل والتكاليف يمثل مصدرا من مصادر الخطر، ومن هنا تنشأ الحاجة لموائمة العائد مع المتغيرات الاقتصادية .

ولمعالجة هذا المخطر، يمكن اللجوء إلى أسلوب تعاوني، بحيث يتم زيادة مقدار القسط الشهري أو الدوري الذي يدفعه المدين إذا ارتفع معدل العائد والعكس بالعكس، وهذه الصيغة لا تغير في مقدار الدين الإجمالي لكنها تسمح بتوفير السيولة للطرف المتأثر من تغير معدل العائد، كما أن تغيير مقدار القسط مقابل تغير مدة السداد يتم بالتراضي بين الطرفين في حينه، وهو ما يجعل الصيغة خالية من مشكلة الربا والغرر.

ويمكن إيضاح معالجة هذه المشكلة من خلال الجمع بين بيع الأجل والمشاركة، خاصة إذا كان المدين مؤسسة تجارية بحيث يتكون الثمن من جزئين، جزء آجل في ذمة المدين يغطي رأس المال، وجزء يتمثل في ملكية شائعة من أصوله المنتجة، وبموجب هذه الملكية يستحق الدائن نصيبا في الأرباح حسب الاتفاق، ويتم التخرج بين الطرفين من خلال المشاركة المتناقصة، وربط العائد بأداء المدين الفعلي أفضل من ربطه بالفائدة المتغيرة، وذلك للعلاقة العكسية بين هذه الأخيرة والعائد ومنه تفادي التنافر في المصالح بين أطراف العقد.

- **العقود الموازية:** يمكن حدوث مخاطر السعر إما بسبب تغيرات مؤقتة في أسعار سلع بنفسها أو أنها ترجع إلى التغير في المستوى العام للأسعار (التضخم)، ونتيجة التضخم تنتج مخاطر للقيمة الحقيقة للديون (المبالغ المستحقة) التي تنشأ نتيجة عمليات المرابحة، ولكن في المقابل ونتيجة التضخم من المتوقع أن تزداد السلع والبضائع العينة التي تأتي للمصارف من عمليات السلم، وهذا التعاكس يمكن أن يساهم في درء آثار مخاطر السعر التي تصاحب هذه العمليات، ومع أنه لا يمكن التحوط من التحولات الدائمة في أسعار الأصول إلا أنه يمكن تكييف مكونات الأصول المستحقة (الديون) التي تشتم[1]- أحمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره ل عليه ميزانية المصرف بصورة منتظمة بحيث يمكن تفادي الأثر السلبي للتضخم أو التقليل منه كما هو مبين في الملحق رقم 01.

لنفترض أن المصرف الإسلامي قد باع أصولا قيمتها 100 مليون دولار على أساس المرابحة، ولستة أشهر، ويمكنه عمل تغطية كاملة لمقابلة آثار التضخم بشراء ما قيمته 100 مليون دولار من الأصول على أساس السلم، فإن ذهبت مثلا 10 % من قيمة الأصول السابقة نتيجة التضخم، ستزيد قيمة مستحقات المصرف(من السلم) بنفس السنة وإضافة لذلك

---

[1] - سعد الليحاني: "**عائد التمويل في بيع السلم بين الاحتمال واليقين**"، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 2002، ص. 1-2.

[2] - سامي إبراهيم السويلم، مرجع سبق ذكره، ص. 156.

وفيما يخص السلم، فيمكن تغطيته بصورة كاملة من قبل المصرف بدخوله في عقد السلم موازي ومكافئ يكون فيه المصرف موردا[1].

ت- **تسيير مخاطر سعر الصرف:** يتعرض المصرف لمخاطر سعر الصرف نتيجة لعملياته المؤجلة التسليم، حيث العملة التي تستحق بها المطالبات(أو التي تمثل عملة إجمالي الأصول في العموم) قد تتراجع قيمتها مستقبلا، والعملة التي تتم بها المدفوعات (أو التي يقوم بها الخصوم في العموم) قد تزيد قيمتها، وبالتالي تكون المخاطرة في القيمة الكلية للمنشأة، وفيما يلي بعض الطرق الممكنة التي تخفف من المخاطر المرتبطة بالصرف.

- **تفادي مخاطر الصفقات:** يمكن للمصارف الإسلامية تجنب مخاطر الصفقات عن طريق البيع والشراء، فإذا كان المصرف ملتزما بدفع مليون جنية إسترليني في تاريخ معين، فإنه يستطيع أن يشتري بثمن مؤجل سلعة تباع بمليون جنيه إسترليني إلى أجل لا يتأخر عن موعد التزامه بالمبلغ المذكور، وفي الموعد يتسلم المبلغ من المشتري ثم يسلمه للدائن.

وقد يقل المبلغ قليلا عن المليون، أو يزيد قليلا، ولا مخاطرة في ذلك، هذا إذا كان المبلغ المذكور دينا على المصرف، أما إذا كان المبلغ دينا للمصرف على غيره ويخشى عند تسلمه في الموعد مخاطرة الصرف، حيث سيقوم بصرف الإسترليني بالدولار الذي يتعامل به وقد ينتج عنه خسارة كبيرة، فعندئذ الأمر مختلف والمخرج هو أن يشتري بالإسترليني شراء آجلا والأجل لا يسبق موعد تسلم المصرف المليون، بل قد يتأخر عنه حتى يتسنى للمصرف التسلم أولا قبل موعد أدائه الثمن الآجل، وحينئذ لا يتعرض لمخاطر الصرف، حيث يتسلم الدين ثم يسلم المبلغ نفسه للبائع الدائن.[2]

- **مقايضة الودائع:** وفقا لهذه الطريقة يتفق المصرفان بحسب توقعات الانكشاف للمخاطر الخاصة بكل منهما على الاحتفاظ بودائع متبادلة بعمليتين وبسعر صرف متفق عليه، ولأجل يرتضيه الطرفان كذلك، مثلا يقوم مصرف سعودي بفتح حساب لمدة ستة أشهر بمبلغ 50 مليون ريال سعودي في مصرف نظير له في أمريكا، ويقوم المصرف الأمريكي بدوره بفتح حساب في المصرف السعودي بالدولار بما يعادل قيمة الوديعة لديه بالريال السعودي ولنفس المدة، ويتفق المصرفان على سعر صرف بين العملتين يبقى ساري المفعول لمدة الوديعة، ويقوم المصرفين بعد الشهور الستة بسحب الوديعة الكيفية فإن الانكشاف للمخاطر بعمليتي الوديعتين سيقل وفق التصورات الخاصة بكل مصرف[3].

ثالثا: مخاطر السيولة

1) **مخاطر السيولة:** تظهر مشكلة السيولة عندما تنخفض التدفقات النقدية للمصرف فجأة وتصبح غير قادرة على استقطاب الموارد بتكلفة مقبولة، وبأسلوب يتماشى مع تعاليم الشريعة الإسلامية، وهذا الوضع يجعل الأمر صعبا لا يستطيع معه المصرف أن يفي بالتزاماته عندما تحين آجالها وأن يمنح تمويلا للفرص الاستثمارية الجديدة المربحة .

إن عدم التوافق بين ودائع المصارف وبين قروضه أو استثماراته يجعلها تتعرض لمخاطر السيولة سواء كانت هذه المصارف تقليدية أم إسلامية، مما يؤدي بالمصرف بالاحتفاظ بسيولة زائدة هروبا من هذه المخاطر باعتبار أن المعدلات العالية لهوامش السيولة تفي بمتطلبات السلامة المالية إلا أنها تضر بأهداف الربحية للمصرف، ولذلك فإن تحقيق توازن مناسب بين الهدفين السلامة والربحية يمثل صلب مشكلة تسيير السيولة.

إن مخاطر السيولة التي تواجه المصارف الإسلامية في الوقت الحالي قليلة لأن هذه المصارف عموما تحتفظ بفوائض السيولة [4]، وهذا السلاح ذو حدين، فمن جهة قد أنقذ المصارف من أزمات سيولة، ولكنه أدى كذلك إلى عدم تطور أدوات لتسيير السيولة .

[1]- حبيب أحمد، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص. 177 - 187.

[2] - علي بن احمد السالوس، مرجع سبق ذكره، ص. 62.

[3]- حبيب أحمد، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص. 182.

[4] - حبيب أحمد، محمد عمر شابرا: "**الإدارة المؤسسية في المؤسسات الإسلامية**"، ط 1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2008، ص. 65 -69.

وهناك عدة أسباب تؤدي إلى مخاطر سيولة في المستقبل:

- تعتمد معظم المصارف الإسلامية على الحسابات الجارية بدرجة كبيرة وهي قابلة للسحب في أي وقت؛
- نظرا للبطئ في إيجاد أدوات مالية إسلامية، لا تستطيع المصارف الإسلامية تعبئة الموارد المالية من الأسواق في زمن قصير، وتزداد صعوبة هذه المشكلة نتيجة لعدم وجود سوق مصرفية بين المصارف الإسلامية؛
- عدم توفر تسهيلات المقرض الأخير التي تقدمها المصارف المركزية إلا على أساس سعر فائدة.

2) **تسيير مخاطر السيولة:** إن تحقيق توازن مناسب بين السيولة والربحية يمثل صلب مشكلة تسيير السيولة وهناك بعض التدابير التي يمكن تطبيقها من أجل التسيير الفعال لهذه المخاطر:[1]

- عدم اعتماد المصرف على عدد قليل من كبار المودعين وكذلك يجب تنويع مصادر ودائعها على أساس جغرافي ونشاط اقتصادي ونجاح المصارف في تحقيق هذا يعتمد على حجمها وتطورها؛
- وجود نظام تأمين الودائع مما يساعد على تحاشي الهرولة نحو المصارف لسحب الأموال بسبب الذعر ورواج الأخبار الكاذبة؛
- يجب أن تطبق المصارف خطة طارئة تستند إليها في حالات نقص السيولة وعليها كذلك عمل ترتيبات نظامية مشتركة تمكنها من تجاوز النقص في السيولة؛
- ضرورة مشاركة الإدارة العليا لجنة تسيير السيولة في مراقبة السيولة والتحكم فيها ووجود نظام للرقابة الداخلية للتأكد من أن هناك تنسيقا جيدا وليس ثمة تراخ في تسيير السيولة.
- وهناك دراسة حديثة قامت بها مؤسسة نقد البحرين، أن للمصارف الإسلامية بصورة عامة فائض سيولة ولكن هذا الوضع يجر لها مخاطر عمل ذات أثار كبيرة لأنها تؤثر سلبا على معدلات العائد التي تمنحها لمودعيها ولحملة أسهمها مقارنة بمنافسيها التقليديين ولسبب البطيء في تطوير الأدوات المالية لا تتمكن المصارف الإسلامية من جلب موارد مالية عاجلة، وكذلك بالنسبة للمانع الفقهي على بيع الدين.
- هناك طريقة تمكن من استغلال الدين لتوفير سيولة لازمة في شراء أصول حقيقية تكون بحاجة لها ولا تتوفر على السيولة اللازمة لذلك:[2]

لنفترض أن المصرف (أ) يدين بدين للمصرف (ب) قدره 1 مليون دولار يحين أجله بعد سنتين وإذا كان المصرف (ب) (الدائن) بحاجة لسيولة لشراء أصول عينية قيمتها مليون دولار من المورد (ج) على أساس البيع الآجال لمدة سنتين، في هذه الحالة واستنادا إلى قبول المورد (ج)، فإن المصرف (أ) سيقوم بسداد قيمة ما يحتاجه المصرف (ب) وبما أن البيع بالتقسيط من(ج) إلى (ب) سيمنح (ج) هامش ربح المرابحة ولنقل 5% ويمكن تكييف هذا الربح بطرقتين.

الخيار الأول: بعد الاتفاق المتبادل قد يقوم المورد بتسليم المصرف (ب) بضائع قيمتها 0.95 مليون دولار كما سيقوم بتحصيل مبلغ الدين كاملا مقدار (1مليون) من المصرف (أ) خلال سنتين.

الخيار الثاني: يتسلم المورد مبلغ 1 مليون دولار من (أ) ومبلغ 0.5 مليون دولار مباشرة من المصرف (ب) وآثار هذه الطريقة مهمة، فالمصرف (ب) سيستلم أصولا قيمتها 1 مليون دولار في الوقت الحاضر بدلا من حصوله على مبلغ الدين 1مليون دولار بعد سنتين ولكن بعد أن يدفع 5% من قيمتها أرباحا للمورد والنتيجة أن المصرف (ب) سيأخذ 0.95 مليون دولار مقابل ما يستلمه بعد سنتين، إذن هذا الترتيب قد جعل التسهيلات بخصم تتفق مع الآراء الفقهية، ويبين الشكل تدفق الأموال والبضائع الناتجة عن الخيار الأول، كما هو مبين في الملحق 02.

---

[1] - طارق الله خان، محمد عمر شابرا، مرجع سبق ذكره، ص. 79 - 80.

[2] - حبيب أحمد، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص. 156 - 157.

إن الحل الضروري لمشكلة السيولة هو سوق مالية إسلامية، لذلك فإن قرار إنشاء ثلاثة مؤسسات تسمى مجلس الخدمات المالية الإسلامية السوق المالية الإسلامية الدولية، مركز تسيير السيولة من القرارات المطلوبة. فمجلس الخدمات المالية الإسلامية سيعمل على تطوير أساليب رقابية وإشرافية موحدة بنفس الطريقة التي تتبعها لجنة بازل للرقابة المصرفية، أما السوق المالية الإسلامية فستدعم التعاون في مجال التمويل بين الدول الإسلامية والمؤسسات المالية من خلال تطوير منتجات جديدة وانسجام الأساليب الجديدة التجارية وهو ما يساهم في تنمية وتطوير أكبر عدد من الأدوات المالية المنسجمة مع الشريعة، أما مركز تسيير السيولة فسيعمل كذراع تشغيل للسوق المالية الإسلامية الدولية في سعيها لإيجاد سوق نقدية بينية تجعل باستطاعة المصارف الإسلامية تسيير مجوداتها والتزاماتها وستوفر فرص استثمارية قصيرة الأجل تتماشى مع الشريعة الإسلامية من خلال توفير أدوات تمويل تقوم على الموجودات وتتمتع بالسيولة والتداول والتي ستستخدم فيها المصارف الإسلامية فوائض سيولتها.[1]

رابعا: ادارة مخاطر التشغيل

1) **مخاطر التشغيل:** هناك آراء متباينة حول تعريف مخاطر التشغيل والتي اعتبرتها لجنة بازل فرعا من مخاطر أخرى، وقد عرفت لجنة بازل المخاطر الأخرى بأنها تشمل جميع المخاطر باستثناء مخاطر الائتمان والسيولة والسوق.

وتنشأ مخاطر التشغيل نتيجة عدة أسباب أهمها :

ضعف نظام الرقابة الداخلية والتحكم المؤسسي مما قد يؤدي إلى خسائر مالية من خلال ارتكاب الأخطاء والمعاملات الشخصية والاحتيال والفشل في أداء الالتزام في وقته بطريقة كفئة، وتسامح المصرف مع من يتجاوزون صلاحياتهم أو يؤدون أعمالا بأسلوب يتنافى مع الأخلاق أو فيها مخاطر عالية، وكل هذا يؤدي إلى فشل نظام الإدارات من تحقيق التدفقات النقدية المستهدفة ومنه خلق مشاكل لإدارة المصرف، وقد تظهر مخاطر التشغيل كذلك بسبب الكوارث الطبيعية مثل الهزات الأرضية والفيضانات.

إضافة إلى هذه المخاطر تنفرد المصارف الإسلامية بمخاطر تتعلق بالقضايا الفقهية إضافة إلى عدم وجود نظام قضائي شرعي حازم، وعدم وجود الموارد البشرية الكافية المدربة تدريبا كافيا للقيام بالمعاملات المالية الإسلامية، عدم إطلاع المراقبين على المفاهيم المعاصرة لتسيير المخاطر هذا ما حرم المصارف الإسلامية من بعض الأساليب والأدوات المناسبة لتسيير المخاطر.[2]

2) **تسيير مخاطر التشغيل:** من الإجراءات السليمة لتسيير مخاطر التشغيل والتحكم فيها ما يلي :

أ- التحقق وتحديد هوية المخاطر ومصادر الضرر.

ب- قياس المخاطر : من أجل رصد دقيق وجيد لمسار مخاطر المصرف وحشد الموارد الضرورية لتسييرها يمكن الاستعانة بالحلقة التالية للتقييم، انظر الملحق 03.

- **التقييم:** يقوم على إعداد قائمة بالعناصر القابلة للتعرض إلى المخاطر العملياتية (القيادة، الزبائن، الإستراتيجية والعمليات، الموارد الأخرى، نتائج الشركة).

- **الخرائطية:** تحديد أصل الضعف ومكان التضرر ووصف الحالة حسب الوحدات المتنوعة للمصرف، وتعتمد هذه العملية بشكل جوهري على نتائج القياس ودلالة مؤشرات المخاطرة .

[1]- حبيب أحمد، محمد عمر شابرا، مرجع سبق ذكره، ص. 93.

[2]- حبيب أحمد، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص. 66.

- **مؤشرات المخاطر:** هي إحصائيات و/أو مقاييس متنوعة، غالبا ما تكون ذات طبيعة مالية والتي يمكن أن تعطي فكرة دقيقة حول تعرض المصرف إلى المخاطر ويعاد النظر في هذه المؤشرات دوريا (كل شهر أو كل فصل) لإنذار المصرف بتغيرات حاملة للخسائر، من بينها مثلا عدد العمليات غير المنجزة، معدل دورات اليد العاملة تكرار أو جسامة الأخطاء والسهو.
- **تقدير المخاطر:** بعض المؤسسات تقوم بتقدير تعرضها لمخاطر العمليات من خلال استخدام أدوات مثل السلاسل الزمنية من أجل إعداد السياسات الكفيلة بالتحكم في هذه المخاطر ووضع إطار يسمح بمتابعة وتقييم منتظم للخسائر.

سادسا: ادارة مختلف المخاطر الأخرى

1) **مخاطر أخرى:** هناك مخاطر أخرى تنفرد بها المصارف الإسلامية تبعا لخصوصيتها نذكر منها[1]:

أ- **مخاطر السحب:** يقود نظام العائد المتغير على ودائع الادخار والاستثمار إلى حالة عدم التأكد من القيمة الحقيقية للودائع، فالمحافظة على قيمة الأصول بمعنى تخفيض مخاطر الخسارة جراء معدل العائد المنخفض ربما يكون العامل المهم في قرارات العملاء الخاصة بسحبهم أرصدة ودائعهم، ومن وجهة نظر المصرف فإن ذلك يؤدي إلى مخاطر السحب التي يكون ورائها المعدل المنخفض مقارنة بالمصارف الأخرى.

ب- **مخاطر الثقة:** هذا المخطر هو نتيجة انخفاض عائد المصرف الإسلامي مقارنا بمتوسط العائد في السوق المصرفية، فربما يضن المودعون والمستثمرون أن مرد العائد المنخفض التعدي أو التقصير من جانب المصرف الإسلامي.

وقد تحدث مخاطر الثقة بأن تخرق المصارف الإسلامية العقود التي بينها وبين المتعاملين معها، فعلى سبيل المثال قد لا يستطيع المصرف الإسلامي الالتزام بالمتطلبات الشرعية لمختلف العقود، وبما أن المسوغ الأساسي لأعمال المصارف الإسلامية هو التزامها بالشريعة، فإن عدم مقدرتها على الوفاء بذلك أو عدم رغبتها يمكن أن يقود إلى مشكلة ثقة عظيمة الأثر وبالتالي إلى سحب الودائع.

ت- **مخاطر الإزاحة التجارية:** تحدث مخاطر الإزاحة التجارية عندما يعجز المصرف الإسلامي عن إعطاء عائد منافس على الودائع مقارنة بالمصارف الإسلامية أو التقليدية المنافسة، وهنا قد يتوافر الدافع مرة أخرى لكي يقرر المودعون سحب أموالهم، ولمنع ذلك يحتاج مالكو المصرف الإسلامي إلى أن يتخلوا عن بعض أرباح أسهمهم لصالح المودعين في حسابات الاستثمار.

2) **طرق اخرى لتسيير مختلف المخاطر**

أ- المتابعة: من أجل تسيير ديناميكي يقتضي تأسيس نضام متابعة منتظم من أجل التصحيح الفوري للنقائص الموجودة في سياسات المصرف.

ب- **السيطرة أو التخفيف من المخاطر:** انطلاقا من متابعة تحركات المخاطر يتبع المصرف في تسيير مخاطره إحدى الإستراتيجيات التالية:

- **إستراتجية التحكم:** أي التحكم بالمخاطر عن طريق حصرها في مستوى معين أو استئصالها بحذف النشاط أو عدم الخوض فيه.
- **إستراتيجية التخفيف:**أي التخفيف من المخاطر تبعا لطبيعة المخاطرة (الكوارث الطبيعية غير القابلة للسيطرة مثلا) أو تبعا لنشاط لا يمكن الاستغناء عنه تطلعا للأهداف الكامنة وراءه، ومن أدوات التخفيف المؤن، الضمانات، تأهيل الموارد البشرية...الح.

ت- **برامج النجدة:** إن وضع خطط تطبق في وقت الطوارئ وفي حالات التعطل أو العطب أمر ضروري لمعالجة مخاطر العمليات.

---

[1] - حبيب أحمد، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص. 66 – 67.

الخاتمة:

تعتبر وظيفة تسيير المخاطر من الوظائف الأساسية والمهمة بالمصارف الإسلامية كونها الأساس الذي يساعد على المواصلة والنجاح ومنه القدرة على المنافسة التي تتطلب منها التغلب على ضعفها وصغر حجمها مقارنة بالمصارف العالمية، فكما هو معلوم بأن المصارف بصفة عامة تعمل في بيئة تتميز بدرجة عالية من عدم اليقين، الأمر الذي يعرضها لمخاطر عديدة تزداد حدتها بالنسبة للمصارف الإسلامية تبعا لطبيعة صيغها التمويلية وأهمها المخاطر الائتمانية والمخاطر السوقية الناتجة عن التحركات الغير ملائمة لأسعارها ومخاطر السيولة والتي من الأسباب الرئيسية المسببة لها عدم وجود الملاذ الأخير لإقراض المصارف الإسلامية بدون فائدة إضافة إلى عدم وجود سوق مالية إسلامية، وأخيرا مخاطر التشغيل الناتجة عن أنظمتها الداخلية.

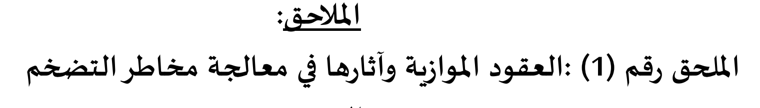
وتبعا للجنة بازل فإن هذه المخاطر تستدعي أن يحتاط منها المصرف من خلال تخصيص مقدار كاف من رؤوس أموالها الخاصة، وهنا تحتاج المصارف الإسلامية مزيد من الشفافية والالتزام بالمعايير الدولية التي تتماشى مع أحكام الشريعة،أي ضرورة وضع نظم داخلية للرقابة على المخاطر والتدقيق الداخلي وخضوعها لفحص وكالات المراقبة الدولية مثل مصرف التسويات في بازل (BIS)، والتزامها بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال ،وفي نفس الوقت التوسع في أنشطتها التمويلية ووجود قائمة مقترحات لأوزان المخاطر أعطى للمصارف الإسلامية المرونة في تقدير مخاطرها، وقد أسس مجلس الخدمات الإسلامية (IFSB) من أجل تكييف المعايير الدولية وتطبيقها على المصارف الإسلامية بما يتلاءم وطبيعة عملها.

وبالرغم من ارتفاع العوامل المسببة للمخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية إلا أن هناك بعض الأدوات والأساليب التي يمكن أن تستخدمها من أجل تسيير هذه المخاطر بدرجة معقولة ومن المأمول تطوير وخلق أدوات جديدة في المستقبل، وبالتالي فإن تنمية الوعي بالتسيير الفعال للمخاطر في هذه المصارف أمر ضروري لضمان القوة التنافسية لها واستمرارها في محيط مليء بالأزمات وبحالات عدم التأكد، مما يستدعي ضرورة التعاون بين المصارف الإسلامية وعلماء الشريعة والمراقبين من المصارف المركزية.

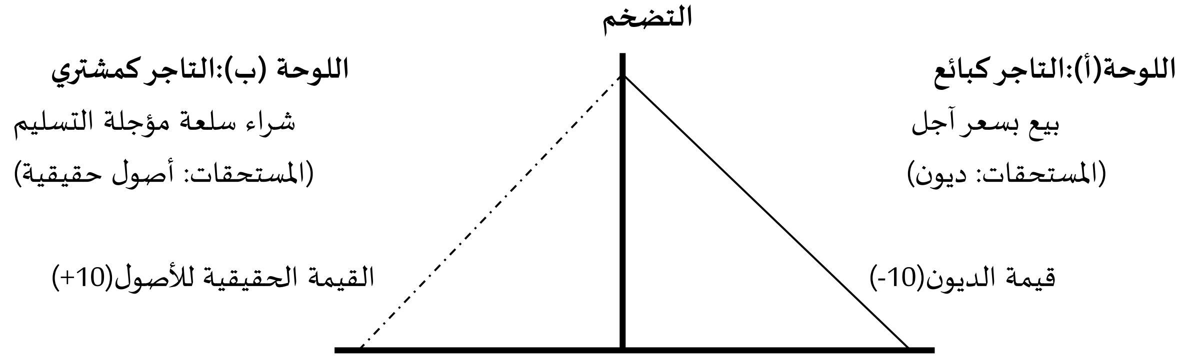
قائمة المراجع:

1. أحمد سليمان خصاونة: "**المصارف الإسلامية**"، الطبعة الأولى، عالم الكتب الجديدة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
2. حبيب أحمد، طارق الله خان: "**إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية**"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الأولى، 2003.
3. حبيب أحمد، محمد عمر شابرا: "**الإدارة المؤسسية في المؤسسات الإسلامية**"، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2008.
4. حمزة الطيبي: "**البنوك التجارية الجزائرية وتحديات اتفاقية بازل II**"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2010.
5. سامي إبراهيم السويلم: "**الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي**"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر، الرياض، 1998.
6. سعد الليحاني: "**عائد التمويل في بيع السلم بين الاحتمال واليقين**"، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 2002.
7. عائشة الشرقاوي المالقي: "**البنوك الإسلامية بين الفقه القانوني والتطبيق**"، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2000.
8. علي بن أحمد السالوس: "**مخاطر التمويل الإسلامي**"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 2005.
9. كمال محمد: "**الأزمة والمخرج**"، الطبعة الثانية، دار النشر للجامعات المصرية، مصر، 1996.
10. محمد عمر شابرا، طارق الله خان: "**الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية**"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الأولى، 2000.

الملاحق:

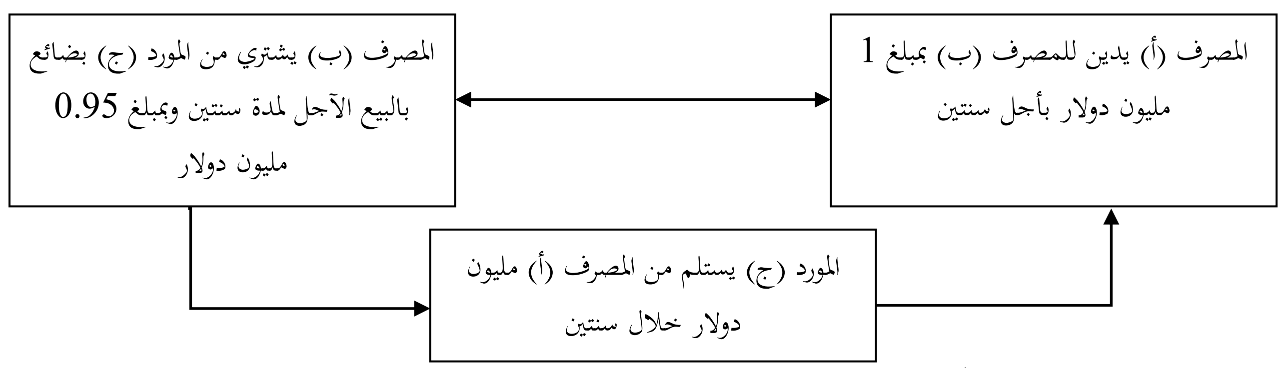


الملحق رقم (1) :العقود الموازية وآثارها في معالجة مخاطر التضخم



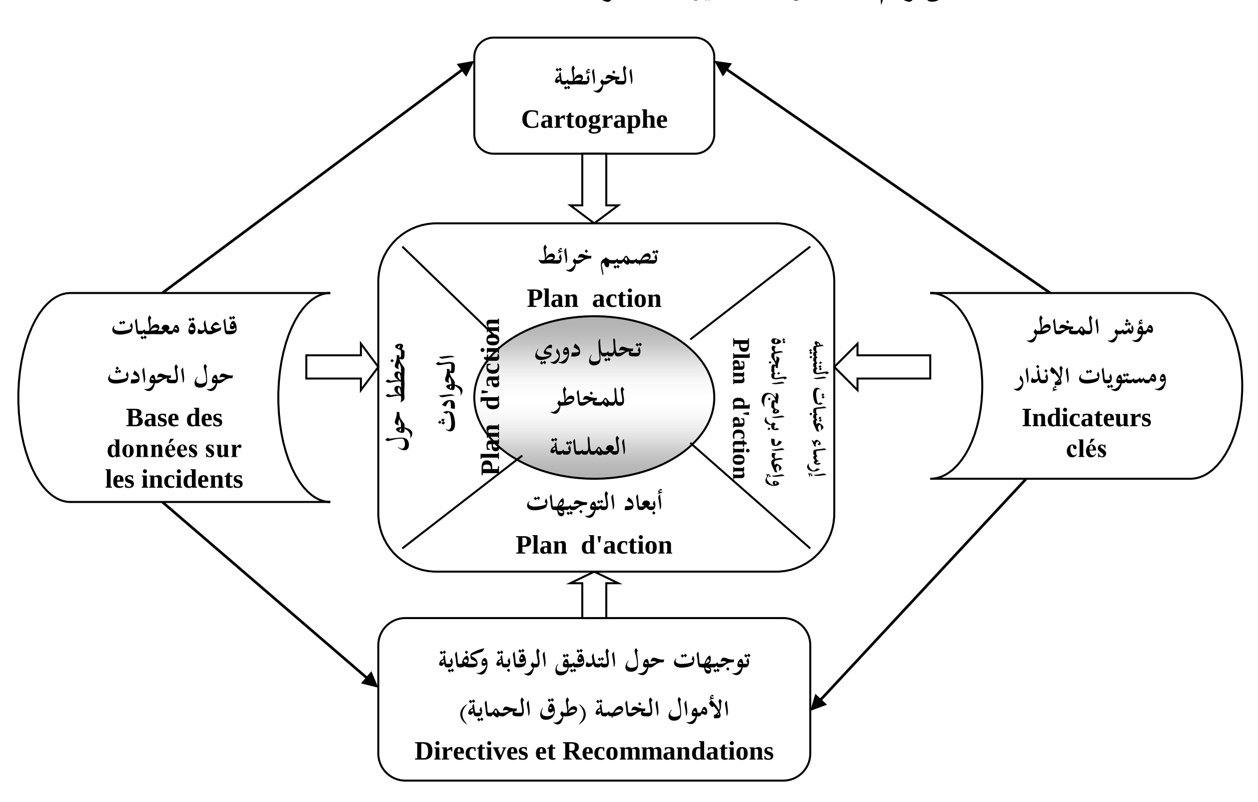
المصدر: حبيب أحمد، طارق الله خان: "إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الأولى، 2003، ص. 178.

الملحق رقم (2): بيع الدين مقابل أصول حقيقية



المصدر: حبيب أحمد، طارق الله خان: "**إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية**"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الأولى، 2003، ص. 158.

الملحق رقم (3):أدوات تسيير المخاطر العملياتية



المصدر: حمزة الطيبي: "**البنوك التجارية الجزائرية وتحديات اتفاقية بازل II**"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2010، ص.26.

الخصائص المميزة للمصارف الإسلامية وأثرها على عمليات التمويل

د. أحمد فايز الهرش
الجامعة الأردنية

ملخص الدراسة: هدفت هذه الدراسة إلى بيان الخصائص المميزة للبنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية، وسعت الدراسة لبيان أثر هذه الخصائص على طبيعة التمويلات التي تجرى في المصارف الإسلامية.

وخلصت إلى وجود فروقات جوهرية بهذه الخصائص انعكست على طبيعة المعاملات وما يجب أن تكون عليه.

وتوقفت عند أبرز الفروق منها الأساس العقدي الذي تقوم عليه، والالتزام بأحكام الشرع في المعاملات، وتحريم الفائدة البنكية، وطبيعة علاقة الوساطة المصرفية وتكييفها القائم على المشاركة، وقيام المصارف الإسلامية على أسس أخلاقية ووظيفة اجتماعية واستثمارات حقيقية.

وأوصت الدراسة بالارتقاء بعمليات استثمارية حقيقية قائمة على المشاركة والمضاربة، والتقليل من ما أمكن من العقود القائمة على المداينات، كما أوصت بتسهيلات قانونية في النظم المصرفية بما ييسر عملها في الدول التي تعمل فيها.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية، اقتصاد إسلامي، عقد المشاركة.

Abstract: This study aimed to show the characteristics of Islamic banks that distinguish them from other conventional banks. The study also sought to explain the effect these characteristics have on the nature of the financing carried out in Islamic banks. And concluded that there were significant differences in these characteristics that were reflected in the nature of the transactions and what they should be. The study mentioned the most prominent differences, such as, the basis of the contract, abiding by the provisions of Sharia in transactions, the prohibition of banking interest, the nature of the relationship of banking mediation and the adaptation of participation, and the establishment of Islamic banks on the basis of ethics, social functions and real investments. The study recommended upgrading real investment based on participation and speculation, while minimizing existing debt based contracts, and recommending legal facilities in banking systems to facilitate their work in the countries where they operate.

المقدمة:

للمصارف الإسلامية طبيعتها وسماتها المميزة لها عن المصارف التقليدية مما جعلها محل تتبع ودراسة من الباحثين خاصة مع سيطرة بعض الصيغ ذات الصبغة الاستهلاكية التي طغت على مجمل تعاملات كثير من المصارف الإسلامية.

ونظرا للبيئة المحيطة بعمل المصرفية الإسلامية فقد برزت الحاجة لتعميق فهم الخصائص المميزة للمصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية واستقصاء أثرها على عملية التمويل فيها.

ولما كان التمويل المصرفي الإسلامي له طبيعة عمل وتكييف فقهي تختلف عنه في المصارف التقليدية فإن ثمة مؤشرات على أن له آثارا إيجابية وأخرى سلبية طبقا لاختلاف جوهري بين آليات العمل في كل منهما.

تحاول هذه الدراسة الوقوف تحديد الخصائص والربط بينها وبين الآثار على عملية التمويل.

أهداف الدراسة:

1- تحديد الخصائص المميزة للمصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية.

2- بيان أثر خصائص المصرفية الإسلامية على عملية التمويل.

3- تحديد تأثير مبادئ العمل المصرفي الإسلامي وطبيعتها على تشجيع الاستثمار.

أسئلة الدراسة:

1- ما أبرز الخصائص التي تميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية؟

2- ما أثر خصائص المصارف الإسلامية على عملية التمويل فيها؟

3- ما أثر مبادئ العمل المصرفي الإسلامي وطبيعتها على تشجيع الاستثمار؟

فرضيات البحث:

1- للمصارف الإسلامية خصائص مميزة عن البنوك التقليدية.

2- الخصائص المميزة للبنوك الإسلامية تؤثر على عمليات التمويل بجوانب إيجابية وأخرى سلبية.

3- مبادئ العمل المصرفي الإسلامي وطبيعته تشجع على الاستثمار أكثر من غيرها.

منهج البحث:

أولا: اتبع الباحث **المنهج الاستقرائي** في دراسة هذا الموضوع بالاطلاع على أكبر قدر ممكن من الدراسات والبيانات الإحصائية التي تناولت الموضوع، واستقصاء الخصائص المميزة للمصارف الإسلامية، وطبيعة عملها التي تختلف عن المصرفية التقليدية.

ثانيا: وكذلك **المنهج الاستنباطي والتحليلي: لاستنباط** وتحليل مدى أثر خصائص المصارف الإسلامية على عملية التمويل، واستنباط فاعلية التمويل المصرفي الإسلامي بالعملية الاستثمارية.

المطلب الأول: مفهوم المصارف والتمويل الإسلامي:

أولا: المصارف الإسلامية: عرفت المصارف الإسلامية بأنّها "مؤسسة مالية مصرفية تزاول أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية"[1]، فهي تقوم بالأعمال المصرفية المتعارف عليها ما دامت لا تخالف أحكام الشريعة ووفق الضوابط الشرعية الحاكمة للعمليات المصرفية.

ثانيا: الأغراض الأساسية للبنوك الإسلامية:[2]

1- تنمية القيم العقائدية وتثبيتها لدى العاملين والمتعاملين مع المصرف الإسلامي، وذلك لتطهير هذا النشاط من الفساد والرضوخ للشريعة السمحاء فيما يخص المعاملات المالية.

2- تنمية الوعي الادخاري وتشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز؛ وذلك بإيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع الأفراد والمؤسسات المختلفة.

3- توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال من أفراد ومؤسسات لأغراض المشروعات الاقتصادية على أن يتم هذا التمويل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية للمعطي والآخذ.

4- إيجاد التنسيق بين الوحدات الاقتصادية والتعاون والتكامل داخل المجتمع، والتي تسير على أحكام الشريعة الإسلامية.

5- المساعدة في العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب الأمة الإسلامية بكافة السبل المشروعة ودعم التعاون وتحقيق التكافل الاجتماعي.

ثالثا: مفهوم التمويل الإسلامي وأهميته: تنبع أهمية التمويل كونه يمثل عملية إمداد العناصر العاملة في ميادين النشاط الاقتصادي بالأموال الحاضرة أو ما يقوم قامها لتسيير المبادلات وتسهيل عمليات الإنتاج والاستهلاك والنشاط الاقتصادي عموما، سيما وأن المشاريع الاقتصادية في العصر الحاضر تحتاج إلى رأس مال كبير وبالتالي تكون الحاجة ماسة لمنشآت متخصصة لتجمع الأموال وبالتالي توظيفها".[3]

يأتي لفظ التمويل لغة من موّل، والأصل مول، والمال هو ما ملكته من جميع الأشياء[4]، وجمعها أموال، والمال في الأصل كما يقول ابن الأثير: "أطلق على من يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على ما يُقتنى وَيُمْلَكُ من الأعيان وأكثر ما يطلق المال

1) الهيتي، عبد الرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عمان، دار أسامة للنشر، ط1، 1994 ص 174.

2) الكفراوي، عوف، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، الإسكندرية، الناشر: دار الجامعات المصرية، ص67 -68 .

3) البعلي، عبد الحميد، وآخرون، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية والبنك الأهلي التجاري، ص 11 .

4) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، لبنان- بيروت، دار صادر، الطبعة الثالثة، 1414هـ، انظر: (11/635-636)

عِنْدَ الْعَرَبِ عَلَى الْإِبِلِ؛ وذلك لأنّها كانت أكثر أموالهم، ومَالَ الرّجلُ وتَمَوَّلَ، إِذَا صَارَ ذَا مَالٍ، وَقَدْ مَوَّلَهُ غَيْرُهُ، وَيُقَالُ: رَجُلٌ مَالٌ: أَيْ كَثِيرُ الْمَالِ، كَأَنَّهُ قَدْ جَعَلَ نَفْسَهُ مَالًا، وَحَقِيقَتُهُ: ذُو مَالٍ"[1]، ومنه حديث عمر: مَا جاءَك مِنْهُ وأَنتَ غيرُ مُشْرِف عَلَيْهِ فَخْذْه وتَمَوَّلْ"، أَيِ اجْعَلْهُ لَكَ مَالًا.[2]

وَنقل البحر الرائق عن الْحَاوِي أنّ المال: "اسم لغير الآدمي خُلِقَ لِمَصَالِحِ الْآدَمِيِّ وأَمْكَنَ إحْرَازُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الِاخْتِيَارِ..."[3].

وقد عرف منذر قحف التمويل بأنه "تقديم ثروة، عينية أو نقدية؛ بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية".[4]

أما محمد المحمّد فقد رأى أنّ التمويل في الاقتصاد الإسلامي هو "تقديم مال عينا أو نقدا أو منفعة إلى طرف آخر يتصرف فيه ضمن قواعد الشريعة طلبا للعائد ماديا أو معنويا من كلا الطرفين".[5]

ويلحظ أن التعريفين توافقا بأنّ التمويل فيه تقديم مال من طرف إلى آخر على اختلاف الثاني بإضافة المنفعة كأداة من أدوات التمويل، كما أنهما اشتركا بأنّ التصرف يجب أن يكون ضمن الأحكام الشرعية، وأن الهدف هو الاسترباح (الحصول على الربح).

وقد ضمّن فؤاد السرطاوي في تعريفه لمفهوم التمويل الإسلامي ما أطلق عليه التمويل المجاني أو التطوعي فعرف التمويل الإسلامي بأنّه[6]: "أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذي قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة، يكون الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما، ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري".

رابعا: أوجه الاتفاق بين المصارف الإسلامية والبنوك التجارية:

تتفق المصارف الإسلامية مع البنوك التجارية بعدد من الأمور خاصة تلك المتعلقة بالعمل المصرفي من تلقي أموال وتوظيفها على اختلاف تكييفها:

1- تتفق من حيث الاسم بأنها مصارف أو بنوك.

2- كما تتفق في خضوعها لمرجعية البنك المركزي داخل إطار الدولة التي تعمل بها والتقيد بالقرارات والتعليمات الناظمة لعملها.

3- كما تعمل المصارف الإسلامية والتقليدية تحت مظلة التشريعات التجارية والمالية داخل بلدانها فتلتزم بأحكامها المتعلقة بقوانين الشركات والقوانين المالية.

---

1) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت – 1399 هـ - 1979 م. انظر: (373-372/4).

2) هذا الحديث رواه البخاري بلفظ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَالاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ".

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، شرح وتعليق: مصطفى البغا، دار طوق النجاة، ط1 ، 1422هـ . كتاب الأحكام، بَابُ رِزْقِ الحُكَّامِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا، رقم الحديث: 7164 ، (67/9) .

3) ابن نجيم الحنفي، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية. (277/5)

4) قحف، منذر، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي: جدة، البنك الإسلامي للتنمية، ط 2، 1998 ، ص 12 .

5) المحمد، محمد أحمد، كفاءة نظام التمويل الإسلامي، اربد – الأردن، رسالة ماجستير، كلية الشريعة- جامعة اليرموك، 2000 ، إشراف الدكتور عبد الناصر أبو البصل، ص 8.

6) السرطاوي، فؤاد، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، عمان، دار المسيرة للنشر، ط1 ، 1999، ص97 .

4- تتفق في تقديم خدمات مصرفية لا تخالف أحكام الشريعة مثل الحساب الجاري بلا فائدة، استبدال العملات الذي يقوم على أساس القبض في مجلس العقد أو القيد المحاسبي الحكمي وبسعر يوم العقد.[1]

5- قصد الاسترباح: فكلاهما يسعى لتعظيم الربح من خلال القيام بأعماله المصرفية والاستثمارية.[2]

6- التنظيم الإداري التي يقوم عليه العمل المصرفي من إدارات عليا وأقسام متخصصة ولجان معتمدة وإدارات فرعية.

7- الأنظمة الفنية التي تيسر العمل المصرفي من أتمتة وبرامج محاسبية ومراسلات تقوم باعتمادها غالبية البنوك.

8- الإجراءات الرقابية المصرفية المشتقة من النظام المصرفي العام وما يتعلق بالحاكمية الإدارية والصلاحيات.

9- اعتماد فكرة الوساطة من أساسها على الرغم من اختلاف التكييف الفقهي والقانوني بينهما.

المطلب الثاني: الخصائص المميزة للمصارف الإسلامية:

للمصارف الإسلامية خصائص مميزة لها عن غيرها من المصارف التقليدية وهذا ما يجعل لها طابعا خاصا وهي:

الفرع الأول: الأساس العقدي المبدئي الذي تقوم عليه:

فالمصارف الإسلامية تقوم على عدد من المبادئ والقيم الإسلامية العليا منها:

1- أن الله عز وجل هو المالك الحقيقي لهذا الكون مصداقا لقوله تعالى: **{لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ}[لقمان:26]** ، وملكية الإنسان للأشياء ما هي إلا وضع يد أمانة وملكية غير حقيقية، فالكون كله للخالق العظيم والمالك الحقيقي لكل شيء.

2- سخر الله عز وجل هذا الكون وما فيه لمنفعة الإنسان، قال الله تعالى: **{أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاء أَن تَقَعَ عَلَى الأَرْضِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ}[الحج:65]** ، والإنسان يستفيد منه وفق أوامر خالقه.

3- وإذا كان الله عز وجل قد سخر هذا الكون لمنفعة الإنسان فإنه سبحانه قد أعطى له حق مزاولة النشاط الاقتصادي الذي يتناسب مع شخصيته وينسجم مع قناعاته، لكن ضمن قيود وشروط تنظم عيش الناس وتمنع تداخل المصالح وازدواجيتها.

4- جعل الإسلام العمل وإعمار الأرض عبادة بحيث يأخذ المرء الأجر ما دام أنه مارس عمله بنية صالحة وبالكيفية التي شرعها الله.

5- أقر الإسلام التفاوت في الرزق بين الناس يقول سبحانه: **{أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ}[الزخرف:32].**

6- وبما أنّ الإنسان ليس المالك الحقيقي لما بين يديه فإنّه محاسب ومراقب منه سبحانه .

انطلاقا من ذلك فإنّ الأساس الفلسفي للبنوك الإسلامية تختلف اختلافا لا التقاء فيه من هذه الناحية مع المصارف التجارية التي تنطلق من مبادئ الربحية المحضة وتعظيم مصالح الشركاء بما يعظم من أرباحهم.

الفرع الثاني: الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع المجالات:

كون المصرف الإسلامي قد قام على مبدأ إسلامي والامتثال لأحكام الشريعة؛ فهو مقيد بما جاء في هذه الشريعة من أحكام في القرآن الكريم والسنة النبوية، فالله المالك لهذا المال والإنسان مستخلف بتنمية هذا المال وتوظيفه وفق ما جاءت به شريعة الله من أحكام وقيود ومنطلقات؛ لتوظيفه واستخدامه والانتفاع به.

فالمصارف الإسلامية لديها هيئات رقابة شرعية تعمل على التدقيق على تعاملاتها لضبط معاملاتها وفق الضوابط الشرعية.

---

1) شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، عمان، دار النفائس، ط1 -1996، ص 316 .

2) قحف، منذر، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، ص 53.

الفرع الثالث: استبعاد التعامل بالفائدة:

حيث يشكل هذا الأساس القاعدة الرئيسة الرصينة التي يقوم عليها المصرف الإسلامي، فبدون هذا الأساس يصبح كسائر المصارف والمؤسسات المالية الربوية؛ ذلك أنّ الإسلام قد حرم الربا لقوله تعالى: {**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِين، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُون**}[**البقرة:278-279**] ، والمصارف التقليدية تقوم أساسا على الربا المتمثل بالفائدة المصرفية، ولما كان الإسلام يتصف بالشمولية فهو حين يحرم الربا فإنه يقيم نظمه على أساس الاستغناء عن الحاجة إليه[1]، ولا بد أنه قد أوجد البديل الشرعي ألا هو نظام المشاركة.

الفرع الرابع: عمل مصرفي قائم على صيغة المشاركة:

فالعلاقة التي تربط المصارف الإسلامية بمودعيها هي علاقة مشاركة، كما أنها أيضا علاقة مشاركة مع المستثمرين الذين يدفع إليهم الأموال لتنميتها.

فالعلاقة التي تربط المصارف الإسلامية بمودعيها تختلف عن تلك التي تربط بين البنوك التقليدية وعملائها المودعين، حيث تقوم هذه العلاقة في المصارف الإسلامية على أساس مشاركة المودع للمصرف في تحمل نتائج العمليات الاستثمارية لتوظيف موارده من ربح أو خسارة، وهذا يعني عدم التزام المصرف بتقديم عائد ثابت محدد مقدما، كما يعني عدم وجود التزام على المصرف برد هذه الودائع كاملة كما هو الحال في البنك التقليدي، ومن جهة أخرى فإنّ علاقة المصرف الإسلامي بعملائه المستثمرين تختلف عن تلك العلاقة التي تحكم البنك التقليدي بعملائه المقترضين، فهي معتمدة على الفائدة في التقليدي بخلاف المصرف الإسلامي الذي تعتمد فيه على الاستثمار والمشاركة في الربح والخسارة.[2]

الفرع الخامس: تقوم المصارف الإسلامية على أساس اجتماعي وأخلاقي:

فهي تقوم على الربط الوثيق بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، من خلال التزاوج بين جانبي الإنسان المادي والمعنوي (الروحي)، ولا تنفصل في المجتمع المسلم الناحية الاجتماعية عن الناحية الاقتصادية، فالإسلام وحدة متكاملة لا تنفصل فيه جوانب الحياة المختلفة، فالمصرف الإسلامي يقوم على أساس أخلاقي مستمد من الأحكام الشرعية السمحاء في تعاملاته وأساليب استثماره وأخلاقيات التعامل مع أطراف العمليات الاستثمارية.[3]

كما أن المصارف الإسلامية تأخذ بعين الاعتبار عند القرار الاستثماري أولويات المجتمع وتقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة.

الفرع السادس: تقوم المصارف الإسلامية على الاستثمار الحقيقي:

هناك ارتباط وثيق بين التمويل مع الاستثمار؛ فالمصارف الإسلامية تقوم بتجميع الأموال المعطلة ودفعها إلى عمليات الاستثمار التي من شأنها أن تؤدي دورا بارزا في عدة اتجاهات، أما الاستثمار في المصارف التقليدية يأخذ أشكالا صورية غالبا، بعكس المصرف الإسلامي الذي يعمل على أسس تنموية تؤدي دورا فعالا في المجتمعات، نتيجة تحريك تلك الأموال وجعلها أداة فعالة في خدمة الاقتصاد الوطني والمشاريع التنموية التي تقدم الخدمة لأبناء المجتمع والتي يكون لها أثر كبير في المجتمع المسلم.

المبحث الثاني: أثر خصائص المصارف الإسلامية وميزاتها على عمليات التمويل فيها:

المطلب الأول: أثر الأساس المبدئي العقائدي للمصارف الإسلامية على عملية التمويل:

---

[1]) الهيتي، عبدالرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عمان، دار أسامة للنشر، ط1، 1994 ص 209.

[2]) أبو زيد، محمد، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1417 هـ - 1996 – ط1، ص 193-194.

[3]) الهيتي، عبدالرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عمان، دار أسامة للنشر، ط1، 1994 ص 193-194 .

لما كانت المصرفية الإسلامية تقوم على مبادئ وأسس عقائدية نابعة عن إيمان الإنسان بخالقه، وما يترتب علها من كونه سبحانه هو الخالق والمالك لهذا الكون المتصرف فيه كيفما شاء، وأنه سبحانه قد أودع في هذا الكون ما فيه منفعة للإنسان وسخر ما فيه لخدمته، وأنه قد أعطى للإنسان حق التصرف في أشياء هذا الكون ضمن الأسس الشرعية والمبادئ الأخلاقية دون إضرار بغيره أو بنفسه، لما كان الأمر كذلك فإنّ هذا يعني:

1- المستثمر في عملية التمويل الإسلامية يتخذ الأسباب ويقوم بمحاولة كسب جل الفرص المتاحة أمامه فهو يعلم أن الله قد طلب منه عمارة الأرض والسعي فيها، لكنه يعلم أن مآل عملية التمويل والاستثمار بيد سبحانه بعد حسن التخطيط، وبالتالي إن تعرض لخسارة دون تعد أو تقصير صبر وإن ربح حمد الله على ما آتاه الله، فمبادئ الإسلام التي يؤمن بها تدفعه للإيمان بالقضاء والقدر، وهذا ينعكس على عملية التمويل فهو لا ييأس ولا يقنط من رحمة الله؛ بل سيكون إما صابرا أو شاكرا، مصداقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ"[1]، فالخيرية دائما له وإن تعرض لسوء في استثماراته فإنه يندفع مرة أخرى للعمل دون يأس أو قنوط، بعكس المستثمر غير المؤمن الذي قد يصاب بالإحباط وصدمة نفسية كبيرة.

2- نوعية العملاء في المصارف الإسلامية لها صفات مميزة عن غيرها؛ فهي قد جاءته مقبلة لنوعية ما يقدمه من عمليات مصرفية تجتنب الربا، ونظرا لخصوصية عمليات التمويل والاستثمار الإسلامي في العمل المصرفي الإسلامي وطريقة التمويل وأدواتها وأساليبها؛ فإنها تحتاج إلى عملاء بمواصفات خاصة تتمثل بهم: الأساس العقدي الإسلامي الصحيح الذي يدفع العميل للإيمان بما يتعامل به، والاقتناع بمبادئ هذا المصرف، فهم نموذج العمل المصرفي الإسلامي في جانبيه الادخاري والتمويلي، وهو ما يتطلب توافر الحد الأدنى من الخلق الإسلامي والسلوك الإيماني المبني على أساس سليم.[2]

فبقدر توافر هذه الشروط خاصة فيما يتعلق بالمبادئ والأخلاق والعقيدة بالمتعاملين مع المصرف الإسلامي خاصة في جانب التمويل فإنها ستنعكس إيجابا على عملية التمويل، وبقدر وجودها وتعمقها في شخصية المتمول بقدر ما كانت عملية التمويل ناجحة وموفقة، فمثلا عملية التمويل بالمضاربة تحتاج إلى مضارب متمرس في مجال الاستثمار، وهذا العقد يحتاج إلى ثقة وأمانة وجدية، لأنّ العقد بين صاحب المال والمضارب يقوم على الأمانة والثقة.

إذن توافر المبادئ الأساسية الإسلامية وأسسها العقدية أمر مهم لنجاح عملية التمويل وبغيابها ستؤول عملية التمويل إلى إخفاقات في جوانب عدة.

3- بما أنّ الإنسان مستخلف في هذه الأرض وفق أوامر الله ، ويجب أن يتصرف بشكل منسجم مع أوامر الله عز وجل؛ لأنّه سبحانه المالك المتصرف بهذا الكون كيفما يشاء فإنّ المسلم تقع على عاتقه مسؤولية عظيمة تجاه هذا المال من حيث صيانته والمحافظة عليه وعدم هدره بما لا فائدة منه لقوله تعالى: "..وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ". (الأنعام:141)

بل دعا الإسلام هذا الإنسان للاستخدام الأمثل لهذا المال وتوظيفه بما يصلح به شأنه وينميه بما يحفظ أصله وزيادة، لقوله تعالى: "...هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيب" (هود:61)، وبالتالي هذا يخدم عملية التمويل من ناحيتين: أولاهما أن الفائض من ماله (الإنسان) يدفعه إلى الاستثمار أو تمويل غيره إن كان غير قادر بنفسه على تنميته، وثانيهما عدم الإسراف يدفعه إلى الادخار الإيجابي بالمصارف الإسلامية التي تقوم بدورها باستثماره من خلال أجهزة الاستثمار لديها أو تمويل غيره؛ ليثمره وينميه فتحقق المنفعة للجميع.

---

1) **رواه مسلم**، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، كتاب الزهد والرقائق ، بَابُ الْمُؤْمِنُ أَمْرُهُ كُلُّهُ خَيْرٌ، الحديث (2999)، (2295/4).

2) أبو زيد، محمد، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص 92 .

4- الإيمان بالله عز وجل يدفع الإنسان المسلم للإيمان بأنّ العائد من وراء عملية التمويل الإسلامي لا تقتصر على الربح المادي بل إنها تتعدى ذلك إلى العائد الأخروي من ثواب وأجر عظيم عند الله؛ ذلك لأنّه قام بعملية تنموية تفيد أفراد مجتمعه، ومعرفة المتعامل مع المصرف الإسلامي أنّه مثاب من خالقه على ما يقوم به إضافة إلى العائد المادي، يكن لها أثر إيجابي نفسي على القائمين بعملية التمويل والمتمولين، نتيجة للنشاط والدافع الذي للعميل.

من كل ذلك يتبين لنا أنّ للأساس العقدي والبناء الإيماني الذي يقوم عليه العمل المصرفي الإسلامي يدفع المسلم للإخلاص والتفاني في عملية التمويل.

المطلب الثاني: أثر التزام المصرف الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية على عملية التمويل:

نصت وثائق المصارف الإسلامية في مبادئها وعقودها واتفاقياتها بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وهذا يرتب انسجاما تاما مع الاجتهاد المنهجي في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، وهذا يرتب آثارا مهمة هي:

1- بما أنّ المصرف الإسلامي ينطلق من تصور الإسلام ومنهجه في الاستثمار، وطرق التعامل مع المال التي تخضع لمعايير الحلال والحرام، كان عليه الالتزام بما يأتي:

أ- توجيه عملية الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي يحتاج إليها المسلم، فلا يمول مصنعا لإنتاج الخمور أو أي عمل استثماري محرم.

ب- تحري الإباحة في كل مراحل العملية الإنتاجية تصنيعا وبيعا وشراء.

ج- أن يكون نظام العمل وأسلوبه منسجم مع أحكام العمل والعمال في الإسلام؛ فلا يظلم العمال منتهكا حقوقهم وكرامتهم مثل: بعض النظم الرأسمالية إنما أعطاهم حقوقهم غير منقوصة، مع مراعاة ظروفهم الاجتماعية وأحوالهم المعيشية.[1]

د- تجنب جميع أشكال الكسب المحرم مثل الغش والغبن والغرر والاحتكار؛ لأنها تؤدي إلى أكل أموال الناس بغير حق، يقول تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ...}[النساء:29]، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول في حديث أبي هريرة: "وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"[2]، والإسلام أمر بالابتعاد عن الاحتكار كوسيلة للربح وكسب المال، لما فيه من استغلال الناس لضائقة تمر بهم، يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الذي يرويه مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ "[3]، من كل ذلك يتضح أنّ وضع الإسلام لعدد من القيود لعملية الكسب، أثرت إيجابا في عملية التمويل فدفعت المسلم للتفكير بالمشاريع الجادة والاقتصاد الحقيقي القائم تمازج العمل مع المال، والابتعاد عن الاستثمارات الوهمية ذات الكسب السريع التي لا تضيف للاقتصاد قيمة مضافة حقيقية، وبالتالي فإن التزام المصرف والمتعاملين معه في عملية التمويل يجعلهم مقيدين برقابة ذاتية صارمة قبل أن تكون هناك رقابة من البنك المركزي.

المطلب الثالث: استبعاد التعامل بالفائدة وأثره على عملية التمويل في المصارف الإسلامية:

المصرف الإسلامي يتجنب الفائدة الربوية التي هي أساس عمل المصرف التقليدي، فالمصرف الإسلامي يقوم على أسس تختلف بطبيعتها المصرفية والشرعية؛ فهي تفرض الالتزام بالأحكام الشرعية التي تحرم الربا وتعده من الكبائر، فالله عز وجل قد أعلن الحرب على من يتعامل بالربا مصداقا لقوله تعالى: "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن

---

1) الهيتي، عبد الرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص 214 وما بعدها.

2) **رواه مسلم**، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"، الحديث (101)، (99/1)، والحديث كاملا عند مسلم: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"، وفي حديث: صبرة الطعام الذي رواه أبو هريرة أيضا جاء بلفظ: "مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"، الحديث: 102 .

3) رواه مسلم، الحديث: 1605، كتاب المساقاة، بَابُ تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ فِي الْأَقْوَاتِ، ورواه مسلم أيضا بلفظ مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ"، (1227/3- 1228) .

كُنتُم مُّؤْمِنِين، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُون" [البقرة:278-279]، فهذا الأمر يدفع المصارف الإسلامية؛ لابتكار أدوات وصيغ مصرفية متناسبة مع أحكام الشريعة الإسلامية، سواء كان بتعبئة المدخرات للقيام بعمليات التمويل أو في توظيفها، ولمعرفة أثر هذا الأساس في استبعاد التعامل بالفائدة يرصد الباحث ما يأتي:

1- أسلوب عملية التمويل في المصرف الإسلامي يعتمد على نظام المشاركة في المشروع الاستثماري، وتكون المسؤولية مشتركة بين الممول والمتمول، والربح حصة شائعة متفقة بينهما، والخسارة عليهما، وفي نظام المضاربة يكون رب المال قد خسر ماله والعامل قد خسر جهده وتعبه، الأمر الذي يؤثر إيجابا على عملية التمويل فكلاهما يهتم بالمشروع، فهذا يحرص على العمل (المضارب)، والممول يحرص على المتابعة والإشراف والرقابة؛ لذلك يكون التمويل الإسلامي منتجا في مجال الاستثمار.

2- في طرق التمويل الاستثماري الإسلامي يبقى الممول (صاحب المال) مالكا لماله الذي مول به المشروع، وبالتالي هو حريص عليه ويعمل على تنميته بما هو منتج مباح من خلال دراسة المشروع، وإجراء دراسة جدوى اقتصادية تبين العائد المتوقع له، وفي حالات التمويل بالفائدة في البنوك التقليدية تكون حجم الضمانات التي يحصن المصرف نفسه بها كبيرة، إضافة إلى ماهية علاقة (دائن-مدين) تجعل المصرف في دائرة الأمان التي قد تسبب عدم الاكتراث بتفاصيل المشروع ومتابعاتها الحثيثة، فالعميل أخذ المال فأصبح مالكا له وعليه رده مع فائدة للبنك.

3- بما أن التمويل في المصرفية الإسلامية يقوم على أساس المشاركة فإن طبيعة هذه الصيغة بأدواتها وأشكالها تواجه عددا من المخاطر، بعكس التمويل والاستثمار في البنوك التقليدية التي تقوم على تمويل مضمون الربح إضافة إلى رأس المال، ومن هذه المخاطر التي تتعرض لها عملية التمويل في المصارف الإسلامية:[1]

أ- مخاطر التعدي والتقصير: للعميل سواء كان مضاربا في عقد المضاربة أو شريكا في عقد المشاركة -وفقا للصيغة التي أقرها الإسلام- لهذا العميل قدرا من التحكم في العملية الاستثمارية، حيث يخوله حق العمل وحق الإدارة، وقد يسئ العميل استخدام هذا الحق بشكل يضر بصالح البنك.

ب- المخاطر المصاحبة للاستثمار: فالمصرف الإسلامي لا يحصل على عائد ثابت (سعر فائدة) على توظيف أمواله كالبنوك التقليدية (الربوية) وإنما يعتمد عائده على نتيجة مشاركته مع عملائه، وبالتالي فإن استثماراته عرضة للربح والخسارة.

وهذا يعني فإنّ عدم تعامل المصرف الإسلامي مع نظام الفائدة واستثنائه لها يحمل المصرف مخاطرة في عملية التمويل قد تدفعه لاتخاذ إجراءات أكثر صرامة لحماية أمواله وأموال مودعيه.

4- في استثناء المصرف الإسلامي نظام الفائدة من عمله؛ رتب عليه إدخال عنصر العمل كأساس للربح، إضافة إلى المال والمخاطرة، فالمال يلتقي مع العمل في عملية التمويل، وهذا له أثر كبير في عملية التمويل؛ نظرا لاعتماد عملية التمويل على الاستثمار في القطاعات المختلفة للمجتمع مما يعني العمل على الحد من التمويل الاستهلاكي الذي يكون الغالب والطابع العام على التمويل في المصارف التقليدية، فالعمل في التمويل الإسلامي شريك للمال في توزيع الأرباح: فالعامل عن عمله وصاحب المال عن مخاطرته، وبالتالي هذا فيه تشجيع على الاستثمار التنموي في المجتمع.

5- عدم اعتماد المصرف الإسلامي على نظام الفائدة يؤدي إلى تشجيع الاستثمارات وزيادة عمليات التمويل؛ ذلك أنها تعمل على القضاء على التناقض بين مصالح المنتج والممول من خلال انتفاء الفائدة على رأس المال في العملية الإنتاجية فيصبح

---

[1]) أبو تايه، صباح، العمليات المصرفية في البنوك الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية بالتعاون مع مصرف قطر الإسلامي، الدوحة، قطر، 1999، غير منشور، ص 27 .

رأس المال في خدمة الإنتاج، وتلبي حاجته وبالتالي يندفع للاستثمار والإنتاج، فعدم وجود مقدار محدد كفائدة على المال المول يؤدي إلى حرص هذه البنوك على الاستثمار و"التمويل المشروع" وبالتالي الإنتاج.[1]

6- انتفاء الفائدة في المصارف الإسلامية يترتب عليه عدم وجود فوائد مركبة كما في المصارف التقليدية وإعادة جدولة للديون، إنما المنهج المطبق مبدأ "فنظرة إلى ميسرة" أي إمهال المدين فترة زمنية في حال الإعسار دون مماطلة.

7- عدم وجود معاملات ربوية في المصرف الإسلامي يجعله يتجنب أي خدمات مصرفية أو تعاملات بنكية أو إجراءات في عمليات التمويل تكون قائمة على الربا، مثل الاستثمار في شراء السندات التي تقوم على مبدأ الربا وسعر الفائدة الآجل، أو السحب على المكشوف مقابل فائدة الحسابات الجارية.

8- طبيعة التعاملات المصرفية والاستثمار الحقيقي التنموي يؤدي إلى استقرار نقدي، ومن المأمل أن يكون إسهام المصارف الإسلامية بأقل بكثير من البنوك الأخرى فيما يطرأ على النقد من تضخم نتيجة للعمليات الربوية وأسعار الفائدة.

فالمصارف الإسلامية لا تتعامل مطلقا بنظام الفائدة الذي يؤدي التوسع في منح الائتمان به بقدر أكبر مما يتاح لها من موارد (لهذه المصارف التقليدية) مما يؤدي إلى إحداث تضخم، من هنا يتبين أن قدرة المصارف الإسلامية على خلق النقود وإحداث التضخم تكاد تكون معدومة أو محدودة؛ لأنّ هذه المصارف لا تقدم قروضا نقدية للمتعاملين كما هو الحال في البنوك التقليدية وإنما تقوم بتوظيف مواردها في استثمارات حقيقية سواء بصورة مباشرة أو عن طريق مشاركة الغير.[2]

المطلب الرابع: قيام النظام المصرفي على نظام المشاركة وأثر ذلك على عملية التمويل:

العلاقة التي تربط المصارف الإسلامية بمودعيها هي علاقة مشاركة، كما أنّها أيضا علاقة مشاركة مع المستثمرين الذين يدفع إليهم الأموال لتنميتها.

فتكييف العلاقة في المصارف الإسلامية أنّ المصرف شريك للمستثمر والمودع (صاحب المال) في تحمل الأرباح والخسائر، وهذا مختلف تماما عما يجري في البنوك التقليدية التي يكون فيها المصرف ضامنا لأموال صاحبها إضافة للفائدة الربوية، كما أنّ المقترض أيضا ضامنا لأموال القرض إضافة إلى الفائدة الربوية. فكون المصرف الإسلامي يتعامل على أساس المشاركة، جعله مؤثرا على عملية التمويل من عدة نواح، هي:

1- اعتماد عملية التمويل في المصرف الإسلامي على نظام المشاركة جعلها قادرة على تجميع أكبر للأرصدة النقدية القابلة للاستثمار، وبالتالي زيادة عمليات التمويل والاستثمار الأمر الذي ينعكس إيجابا على المجتمع، فقد برهنت الأزمات الاقتصادية أن تغيرات سعر الفائدة في البنوك التقليدية لا تؤثر في الحجم الكلي للمدخرات، ولقد وجد أنّ العلاقة بين سعر الفائدة وحجم المدخرات علاقة ضعيفة، بل لها تأثير سلبي في العملية الاقتصادية، أما بالنسبة للمؤسسات المصرفية الإسلامية فإن آلية المشاركة التي تعمل بها تعني ليست مؤسسة وسيطة بين المدخرين كفريق مستقل والمستثمرين كفريق آخر كما هو الحال في البنوك التقليدية وإنما هي مؤسسة وسيطة بين أصحاب المدخرات الذين يريدون استثمار أموالهم بالمشاركة ورجال الأعمال الذين يريدون تمويلا لمشروعاتهم الاستثمارية على هذا الأساس، وبينما ينتظر المدخرون من البنوك التجارية "فائدة" على أموالهم فإن المدخرين المستثمرين ينتظرون عائدا على أموالهم نتيجة استثمارها، والعائد على الاستثمار "الربح" يتحدد تبعا لنجاح المشروع الاستثماري، ومن ثم فهو دخل يرتبط ارتباطا مباشرا بالنشاط الإنتاجي...وهذا بالطبع يجعل احتمالات تحيط بهذا العائد فقد يكون منخفضا وقد يكون مرتفعا، المنطقي أن كل شخص يريد استثمار

---

[1]) المحمد، محمد، كفاءة نظام التمويل الإسلامي، ص 106.

[2]) أبو زيد، محمد عبد المنعم، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص 96 وما بعدها.

وانظر: الهيتي، عبد الرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص 196.

مدخراته سوف يجد حافزا أكبر كلما توقع ربحا أكبر، وهذه ميزة فقط للتمويل في المصارف الإسلامية، لا يتحقق في إطار نظام الفائدة حيث إن ثمة قيودا عديدة على ارتفاع سعر الفائدة في السوق المصرفي.[1]

2- كما أنّ الاستثمار الإسلامي يحفز على الابتعاد عن الاكتناز لدى المودعين؛ وهذا يعمل على تحرير الفرد من نزعة السلبية التي يتسم بها المودع الذي يودع ماله انتظارا للفائدة، وفيه أيضا تطبيق "مبدأ المشاركة" أي العدالة في توزيع العائد بما يسهم في عدم تراكم الثروة تراكما مخلا.[2]

3- تطبيق المشاركة في عملية التمويل يؤدي إلى مشاركة مؤسسة التمويل للمقترضين في نشاطهم الإنتاجي أو بعبارة أدق مشاركة التمويل للمتمولين في نشاطهم الإنتاجي وهذا مدعاة لأن تجند المؤسسة المالية الإسلامية خبرتها الفنية في البحث من أفضل مجالات الاستثمار والبحث عن ارشد الأساليب، وبذلك يتعاون رأس المال وخبرة العمل في التنمية الاقتصادية ويتفق هذا تمام مع التوجيهات الإسلامية من حيث الحفاظ على رأس مال المجتمع وحسن استخدامه.[3]

4- إنّ في اعتماد المصارف الإسلامية على نظام المشاركة والمضاربة في توظيف الأموال يجعلها بحاجة إلى أموال متوسطة وطويلة الأجل والتي حددها الخبراء ضمن فترات زمنية تلخص فيما يأتي:[4]

أ- التمويل قصير الأجل، مدته عام.

ب- التمويل متوسط الأجل ومدته من عام إلى خمسة أعوام أو من عام إلى عشرة أعوام.

ج- التمويل طويلة الأجل ومدته أكثر من عشر سنوات.

ولذلك فإن طبيعة نظام المشاركة وما يتبعها من شراء للأصول والمعدات لمشاريع ومنشآت إنتاجية كبيرة، هذه الطبيعة لها: تقتضي أن تكون الأموال المتاحة لها في عملية التمويل طويلة أو متوسطة الأجل لإمكانية الإعداد والتخطيط والتنفيذ وتحصيل قدر كبير من رأس المال والأصول خلال تلك الفترات، وإذا ما توافرت هذه التوعية من التمويلات للمشاريع القائمة على المضاربة مثلا فإن هذا سيكون له الأثر الإيجابي على عملية التمويل، بخلاف ما إذا كانت الأموال المتاحة هي أموال قصيرة الأجل والتي لا تسمح للقيام بمشاريع كبيرة تكون منتجة وفعالة وتؤثر في اقتصاديات البلد.

5- من كل ذلك يتبين أن معدلات الربحية في إطار آليات التمويل بالمشاركة تتغير بمرونة اكبر بكثير من أسعار الفائدة في إطار تمويلات التمويل بالدين، ومن ثم فإنها أكثر قدرة على جذب المدخرات لأغراض الاستثمار والتمويل، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة هذه العمليات.[5]

المطلب الخامس: أثر قيام المصارف الإسلامية على أساس اجتماعي وأخلاقي على عملية التمويل:

المصارف الإسلامية تزاوج بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، فهي وإن كانت مؤسسات تجارية تهدف إلى الاستثمار والربح؛ فإنها أيضًا تُولي الجانب الاجتماعي الأهمية الكبرى في عملها مما يعكس أثره على عملية التمويل الذي يمكن ملاحظته فيما يأتي:

1- الأولوية في عمليات التمويل والاستثمار تكون للسلع الضرورية من خلال تتبع سلم الأولويات للإنسان في حياته، فلا يقوم المصرف الإسلامي بتمويل تصنيع سلع كمالية في وقت يحتاج المجتمع لسلع ضرورية، فالمصرف الإسلامي مطالب أن يراعي أولويات الإنتاج في مجتمعه، ويأخذ سلم الحاجات والأولويات الذي أقره العلماء من حيث أولوية الإنسان في الحصول على

---

[1] يسري، عبد الرحمن، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية- مصر- 2001، ص 262-263 .

2) النجار، أحمد، البنوك غير الربوية: طريقنا النظرية متميزة في الاقتصاد الإسلامي، بحث منشور من كتاب بحوث مختارة من المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي- جامعة الملك عبد العزيز- ط1 1980 – ص 365- 366.

[3] المرجع السابق ص 365 .

4) الجندي، محمد الشحات، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1417هـ - 1996 م، ص 113 وما بعدها.

[5] يسري، عبد الرحمن، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية- مصر- 2001، انظر ص 262-263 .

ضرورياته وهي الأمور التي لا تقوم حياة الإنسان إلا بتوفرها ووجودها من طعام وغذاء وغيرها، ثم الحاجيات وهي التي بفقدانها وعدم وجودها يلحق بالإنسان العنت المشقة والضنك ثم الكماليات أو التحسينيات وهي ما تزيد حياة الإنسان كمالا ورفاهية مشروعة دون إسراف أو تبذير.

فقيام المصرف الإسلامي على أسس اجتماعي يمنع المصرف ذاتيا من قيامه بتمويل مشاريع لا تحتل أولوية للمجتمع الذي تكون فيه.

2- قيام المصرف الإسلامي على أساس اجتماعي يدفع المصرف الإسلامي لتقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد عند التعارض مع اعتبار كل منهما أصل عند غير التعارض، فلو خير المصرف الإسلامي بين مشروعين تحت الدراسة يحتاجان إلى تمويل، وكان أولهما لسعلة يحتاج إليها الناس بكثرة مثل الخبز وكان عدد المستثمرين أكثر من واحد، أما الثاني فكان تمويل لسلع استهلاكية تخدم أصحابها فقط مثل تمويل شراء سيارات، فإنه بالتأكيد وبالنظر إلى الجدوى الاقتصادية المتوقعة والثقة المتوفرة للمستثمرين في المشروع الأول فإنّ الاختيار سيقع على المشروع الأول، خاصة إذا كان البنك الإسلامي لديه مخصص معين من المال لا يستطيع تجاوزه، وبالتالي يقدم عملية التمويل لمشاريع فيها المصالح العامة متحققة على مشاريع لا يتحقق فيها سوى مصالح خاصة لفرد أو أفراد.

3- الأسس الاجتماعية والأخلاقية التي يقوم عليها المصرف الإسلامي يدفعه لتقديم عمليات التمويل والاستثمار وتفعيل نشاطه الاقتصادي لانعكاس التنمية التي يشارك فيها في مجتمعه على المجتمع الذي يعمل به؛ ذلك أنّه بقيام المصارف الإسلامية بذلك؛ فإنها تخدم مسيرة تنموية داخل المجتمع المسلم الأمر الذي يؤدي إلى إنعاش اقتصاده والإسهام بالقضاء على مشاكله الاقتصادية والاجتماعية من فقر وبطالة، كما أنّ وجود الاحتياطيات المالية من العملات الصعبة لدى البنوك المركزية الإسلامية نتيجة عمليات التصدير والإنتاج تمكن البلاد من الحصول على عملات صعبة تعزز الوضع الاقتصاد للبلاد.

فالمصارف الإسلامية تقدم التمويل الداخلي في مجتمعاتها على التمويل خارج المجتمع، ولو كان الربح أقل، بعكس البنوك الربوية التي تبحث عن الفائدة المرتفعة أينما كانت حتى لو كانت في دولة غير مرغوب فيها.[1]

4- كون المصرف الإسلامي يعتمد على أسس أخلاقية واجتماعية فإنّه يُمول أيضًا تمويلًا تبرعيًا على عدة أشكال وأنواع، فهو لا يقتصر على التمويل الذي يخلق من ورائه عائدًا ماليًا له، فقيام المصرف الإسلامي على أسس إسلامية، يجعله يؤمن أنّ العائد ليس ماليًا صرفًا من عمله؛ إنما هناك عائد معنوي ألا وهو الأجر والمثوبة الأخروية الأمر الذي يعمل على التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع المسلم إضافة إلى الأدوات الأخرى في الاقتصاد الإسلامي.

فالزكاة مثلًا أداة تنموية؛ والمصرف الإسلامي قد يقوم بجمعها من المستثمرين ومن أرباحه ومن أفراد المجتمع المحلي، ثم يقوم بتنميتها أو توظيفها بما يخدم مصالح الفقراء والمحتاجين وأصحاب "المصارف" المحددة لها بكتاب الله الكريم، فقيام البنك الإسلامي بجمع المال عن طريق الصدقات فإنّه يعمل على رعاية لأبناء المسلمين والعجزة والمعوقين والمحتاجين وبالتالي هو يعزز تزكية ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي باعتباره الطريق الأنسب لرفاهية المجتمع.

5- كما أنّه قد يعمل على إحياء ركن الإسلام العظيم وهو الزكاة توعية وجمعا وصرفا لمصارفها المحددة شرعا، كما أن في القرض الحسن الذي يخصص له البنك الإسلامي نسبة معينة وينظم شئونه فإنه يعمل على شكل تمويلي يتجاوز نظرية التمويل الربوي، فالبنك الإسلامي يمنح المستفيد من طالب علم أو مستعد للزواج أو محتاج، يمنحهم مبلغا يسد مقسطا ميسرا دون فوائد ربوية ضمن تعليمات محددة.

[1]) العمايرة، محمد عودة، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة – جامعة اليرموك، 1985 ، ص 18.

5- في التمويل الربوي إذا تأخر المدين عن التسديد فإنّ الإنذارات والتبليغات البنكية والقانونية بواسطة المحكمة تبدأ بالوصول إليه وربما يصل الأمر للحجز على أملاكه، مع استمرار جريان الفوائد بأسعار مركبة، مما يعني ارتفاع مديونية العميل بدلا من تناقصها، لكن في المصرف الإسلامي وفي النظرة الإسلامية العظيمة نظرة التسامح والرحمة تعمل على منع حصول كل ذلك إنما الحل مع المدين المعسر في العمل المتمول يكن في التيسير عليه، فمثلا في عملية المرابحة تأخذ تأخير الدفع زمانا معينا انسجاما مع النظرة القرآنية "فنظرة إلى ميسرة"، وبالتالي فإنّ العامل الاجتماعي وتقدير ظروف الناس تدخل في العملية الاقتصادية، وهنا يتضح لنا أثر ذلك على عملية التمويل من حيث تلازم المسارين المسار الربحي والمسار الروحي الاجتماعي الأخروي؛ مما يؤدي إلى عملية متكاملة.

6- التمويل في المصرف الإسلامي بسبب نظرته الاجتماعية المتميزة يعمل على عدالة التوزيع وعدم تراكم الثروة فالمشاريع الاستثمارية تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة الأمر الذي يؤدي إلى وجوب حصول البنك التقليدي على ضمانات مالية تعادل أو تزيد على الأموال المقرضة؛ مما يؤدي إلى بقاء الحال والتوزيع المالي في المجتمع من تكدس الثروة في يد القلة وتحكمها في رقاب الكثرة الفقيرة.

أما في المصرف الإسلامي فإن الأمر يختلف في عملية التمويل...فمثلا بالمشاركة تكون عملية التمويل متاحة أمام الجميع من أبناء المجتمع شرط وجود مواصفات أخلاقية وفنية لا تتعلق بملاءة الشخص المالية كما في البنك التقليدي هذا من جهة أو من جهة ثانية فإن خضوع التمويل بالمشاركة إلى مبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة، يؤدي إلى عدم تراكمها في أيد قليلة، كما يساعد على تحريك الطاقات المعطلة والأموال المحتجزة بمشاريع تنموية تؤدي إلى ازدهار المجتمع، ومن ناحية ثالثة فإن البنوك الإسلامية قد أخذت تقوم بفتح نافذة أو قسم خاص بتمويل الحرفية وأصحاب المهن والمصانع الصغيرة وتمويل ذوي الدخول المحدودة مما يشكل علامة فارقة مع التمويل في المصارف التقليدية.[1]

المطلب السادس: تقوم المصارف الإسلامية على الاستثمار الحقيقي وأثرها على التمويل:

المصارف الإسلامية بالرغم من كونها وسيطا ماليا بين جموع المدخرين (أصحاب الأموال) والمستثمرين (أصحاب الخبرات الفنية) إلا أنها تقوم أيضا بعملية استثمارية في عدة مجالات:

أ- فالمصرف الإسلامي إما أن يقوم بالاستثمار بالأموال المتحصلة لديه بنفسه مباشرة وبواسطة موظفيه المتخصصين أو شركاته الاستثمارية التي يملكها بالكامل.

ب- أو أن يدخل شريكا في أحد المشاريع الاستثمارية الإنتاجية الكبيرة، أو أنّه يقوم بالاستثمار ولكن بقيامه بدور الوساطة بين أصحاب المال والمستثمرين كما هو الحال في المضاربة المشتركة.

وباستقراء الصفة الاستثمارية للمصارف الإسلامية تتضح لنا أنّ لهذه الصفة آثارا اقتصادية واجتماعية على البيئة التي تضم مثل هذه المصارف ومن بين هذه الآثار والانعكاسات ما يأتي:[2]

أ- تقريرها وتركيزها على أن يكون العمل مصدرا وحيدا للكسب بدلا من المال، وبالتالي هذا له أبعاد اجتماعية واقتصادية كبيرة.

ب- إتاحة الفرصة أمام صاحب المال للحصول على عائد من أمواله المودعة بعيدا عن الربا، وغير ذلك من آثار مهمة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي.

فأساليب التمويل التي تتخذها المصارف التقليدية في كثير منها غير استثمارية، وتتركز في كثير منها على الإقراض الاستهلاكي، بعكس التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية التي يفترض أن تشكل الاستثمارات عاملا مهما في ربحيتها وإدارة أمورها،

---

[1]) جميل احمد، الوظيفة التنموية للمؤسسات المالية الإسلامية، الأكادية العربية للعلوم المالية والمصرفية، غير منشور، ص 61، وانظر164 .

[2]) الهيتي، عبد الرزاق ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عمان، دار أسامة للنشر، ط1، 1994، ص 218-219 .

وبالتالي فإنّ قيام المصرف الإسلامي على الاستثمارات الحقيقية يؤثر في عمليات التمويل الإسلامية تأثيرا ايجابيا تعرض فيما يأتي:

1- إنّ قيام عملية التمويل على الاستثمار الحقيقي في مشاريع إنتاجية يدفع المصرف لاتخاذ إجراءات وتدابير عند القيام بعملية التمويلية يمكن إيجازها فيما يأتي:[1]

أ- دراسة عمليات التمويل فنيا واقتصاديا قبل قبولها؛ للتأكد من معايير السلامة المالية المتعلقة بالعمل ومركزه المالي والوثائق والمستندات، والأمانة والثقة والعدالة، والخبرة التقنية بالمشروع، والضمانات المناسبة والملائمة للشريعة الإسلامية.

ب- إنشاء جهاز متخصص لدراسة عمليات التمويل فنيا واقتصاديا وحتى اجتماعيا، وتحتوي البنوك عادة على دوائر استثمار، وتمويل يقومون بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع ومدى ربحيته، والسيولة التي يحتاجها، كما يقوم هذا الجهاز بمتابعة المتمول بعد عملية التمويل، والإشراف والرقابة علية؛ لمعرفة مدى تطبيق هذا العميل للأسس المالية والتقنية والاستثمارية المتفق عليها.

ج- حسن اختيار المستثمرين: بالتحقق من سمعتهم الطيبة؛ الشخصية والتجارية ومكانتهم المالية (بمعنى عدم مديونيتهم عند التمويل وليس ملاءتهم المالية) والكفاءة.

د- مدى توفر السيولة لدى البنك ومدى حاجة المشروع له سواء كان على مدى القصير أو الطويل.

من هنا فإنّ وجود العمليات الاستثمارية وما يترتب عليها من مخاطر في عملية التمويل يدفع المصرف الإسلامي إلى اتخاذ تدابير وقائية تعمل على حماية المصرف من الأخطار إلى حد ما.

2- ارتباط عملية التمويل في المصرف الإسلامي مع الاستثمار الحقيقي يجعل من دوره رياديا في المجتمع المسلم؛ ذلك أنّ ارتباطه الوثيق بالاستثمار؛ سيقلل من التمويلات في البنوك التقليدية فهو دور ريادي في تحويل نمط المجتمع من استهلاكي مستورد ومستهلك إلى مجتمع مستثمر منتج مصدّر، وهذا يعني أنّ لا انتفاء ولا تناقض بين كونه ممولا للسلع والخدمات مع كونه يعمل ويمول الاستثمارات الحقيقية لكن بشرط عدم طغيان أو زيادة الأولى على الثانية؛ لما فيه من عبئ كبير على الاقتصاد الوطني.

3- إنّ دخول المصرف الإسلامي في تمويلاته بعمليات استثمارية حقيقية، يؤدي إلى تخصيص أمثل للموارد الاقتصادية، وهذا ينعكس إيجابا على عمليات التمويل، فكثيرا ما يعمل البنك التقليدي على تبديد الموارد الاقتصادية؛ لأنه مستعد لإقراض كل من هو قادر على إعادة القرض ودفع الفائدة المستحقة، بغض النظر عن جدوى المشروع الذي اقترض المتعامل الأموال من أجله، أما البنك الإسلامي فيعمل على تكامل وتكافل عناصر الإنتاج الأربعة وهي (الأرض ورأس المال والعمل والتنظيم) وذلك بتقديمه رؤوس الأموال (بالمشاركة والمضاربة) لعنصري العمل والتنظيم أو لعنصر الموارد الطبيعية؛ مما يحقق هذا المبدأ الاقتصادي المهم، فهناك فرق واضح بين نجاح المشروع لمصلحة المتعامل وجدوى المشروع للمجتمع فأيّ جدوى يجنيها المجتمع من مقترض يوظف الأموال في المقامرة في البورصات القائمة على المضاربات أو الأسواق المالية، لذا فإنّ التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية لا يتأتى إلا بسيادة مبدأ المشاركة في الغنم والغرم في المشروعات الإنتاجية حيث تتحد مصالح الجميع في إنجاح المشروعات، وهذا المبدأ لا تقدمه سوى المصارف أو المؤسسات الإسلامية.[2]

4- بما أنّ التمويل في المصارف الإسلامية يتمّ من خلال عمليات استثمارية تنموية فإنّ أشكال التمويل المختلفة ممكن أن تتم بالأصول الثابتة من معدات وآلات كما في المزارعة والمساقاة إضافة إلى المال، بينما لا يقع التمويل في البنك التقليدي إلا

---

[1]) البعلي، عبد الحميد، وآخرون، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ص 11و 12.
وانظر أبو تايه، صباح، العمليات المصرفية في البنوك الإسلامية، ص 27 .

[2]) شبير، محمد عثمان، وآخرون، أساسيات صيغ التمويل الإسلامي ، بحوث غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية 1998 ، ص 59 .

من خلال النقود فقط، وهذا يظهر شمولية التمويل الإسلامي، وضرورة تأثير العمل في الناتج بخلاف التمويل الذي لا يعير العمل أي أثر؛ لكونه يعتمد على الفائدة دون ما يتحقق من أرباح أو خسائر.[1]

إنّ في اعتماد عملية التمويل في المصارف الإسلامية على الاستثمار وارتباطها به تؤدي إلى حدوث إشكالات تنعكس بشكل أو بآخر على عملية التمويل، من ناحيتين:

أ- إنّ طبيعة عمل المصرف الإسلامية القائم على تمويل الاستثمارات، لا تتناسب مع طبيعة سياسة الاحتياطيات القانونية بالنسبة للودائع الاستثمارية التي ينتهجها البنك المركزي معها، لأن ذلك يحدّ من قدرة هذه المصارف على استثمار مواردها كاملة نتيجة لحجب هذا الجزء من الموارد عن الاستثمار، وهذا يؤدي إلى تعطيل هذا الجزء من الموارد المتاحة، وهو ما يعني وجود حدود لعمليات التمويل في المصرف الإسلامي لا يستطيع تجاوزها.

ب- كما أنّ عمليات التمويل في المصارف الإسلامية القائمة على تمويل المشاريع قد تؤدي إلى وجود نقص في السيولة لدى البنك؛ مما يؤدي إلى مشكلة أكبر وهي أن البنك لا يستطيع أن يلجأ إلى ما يسمى بالمقرض الأخير، والذي عادة ما يكون البنك المركزي، حيث يمنح البنوك قرضا ماليا تسد به عجزها المؤقت من السيولة بفائدة؛ وهذا لا يتناسب مع المصارف الإسلامية وطبيعة التمويلات فيها.

الخاتمة:

أظهرت الدراسة الخصائص الأساسية المميزة للمصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية، وبينت أن لهذه الخصائص آثارا على عملية التمويل، فمنها ما يؤثر على المتعاملين من حيث نوعيتهم، ومنها ما يؤثر على عملية التمويل نفسها من حيث قيودها وشروطها وأساليبها، ومنها ما يؤثر على العملية الاستثمارية من استثمار حقيقي منتج، ومنها ما يدفع عملية التمويل نحو أسس اجتماعية وأسس أخلاقية، ونظرا لطبيعة هذه الآثار فمنها ما يأخذ منحى إيجابي يجب تعزيزه واتخاذ التدابير لإدامته، ومنها يتطلب أسسا قانونية وتنظيمية داخلية متعلقة بالمصرف نفسه أو أخرى متعلقة بالإجراءات والتشريعات داخل إطار النظام المصرفي في البيئات التي تعمل بها؛ مما يعزز على إحلال نظام المشاركة كبديل مصرفي لنظام الفائدة المعمول به في المصارف التقليدية.

وأوصت الدراسة بضرورة تفهم النظم المصرفية والبنوك المركزية لآلية عمل المصارف الإسلامية وهيكلة القوانين بما يمكنها من التمويل بهامش أكبر بما يتناسب مع قدرتها على تعبئة المدخرات نحو استثمار حقيقي موجه نحو أولويات المجتمع وبما يرتقي بكفايات أفراد المجتمع ومهاراته، وما يلبي احتياجاته التمويلية بشكل أبعد ما يكون عن المداينات التي تعزز من روح الاستهلاك عند الناس.

كما حثت الدراسة على ضرورة توعية العاملين والمتعاملين بما يكفل تفهم عملية التمويل وتطويرها بما يحقق من أهداف التمويل المصرفي الإسلامي.

المراجع:

1) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت – 1399 هـ - 1979 م.

2) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، شرح وتعليق: مصطفى البغا، دار طوق النجاة، ط1 ، 1422هـ

3) البعلي، عبد الحميد، وآخرون، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية والبنك الأهلي التجاري

4) أبو تايه، صباح، العمليات المصرفية في البنوك الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية بالتعاون مع مصرف قطر الإسلامي، الدوحة، قطر، 1999، غير منشور.

5) جميل احمد، الوظيفة التنموية للمؤسسات المالية الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، غير منشور.

---

[1]) السرطاوي، فؤاد، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، ص 100 .

6) الجندي، محمد الشحات، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1417هـ - 1996م.

7) أبو زيد، محمد، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1417 هـ - 1996 – ط1.

8) أبو زيد، محمد عبد المنعم، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.

9) السرطاوي، فؤاد، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، عمان، دار المسيرة للنشر، ط1 ، 1999.

10) شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، عمان، دار النفائس، ط1.

11) شبير، محمد عثمان، وآخرون، أساسيات صيغ التمويل الإسلامي ، بحوث غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 1998 .

12) العمايرة، محمد عودة، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة – جامعة اليرموك، 1985 .

13) قحف، منذر، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي: جدة، البنك الإسلامي للتنمية، ط 2، 1998 .

14) الكفراوي، عوف، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، الإسكندرية، الناشر: دار الجامعات المصرية، 1997.

15) المحمد، محمد أحمد، كفاءة نظام التمويل الإسلامي، اربد – الأردن، رسالة ماجستير، كلية الشريعة- جامعة اليرموك، 2000 ، إشراف الدكتور عبد الناصر أبو البصل.

16) مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1954.

17) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، لبنان- بيروت، دار صادر، الطبعة الثالثة، 1414هـ.

18) النجار، أحمد، البنوك غير الربوية: طريقنا النظرية متميزة في الاقتصاد الإسلامي، بحث منشور من كتاب بحوث مختارة من المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي- جامعة الملك عبد العزيز- ط1 1980 .

19) ابن نجيم الحنفي، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

20) الهيتي، عبد الرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عمان، دار أسامة للنشر، ط1، 1994 .

21) يسري، عبد الرحمن، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية- مصر- 2001

طبيعة أسباب الأزمة التعريفية في العقود الحديثة
عقود الاستثمار العلمي نموذجا

أ. عائشة كاملي

جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي

الملخص:عقود الاستثمار العلمي نمط تعاقدي مستحدث يتضمن مجموعة صيغ تعاقدية تطلبتها التطورات المتلاحقة في مجالي العلم والتكنولوجيا؛ بعد أن أثبتت القواعد التقليدية للعقود عدم مقدرتها على تلبية تلك المتطلبات.

وقد يلحظ المطّلع لُبسا ظاهرا في تعريف موضوعات هذه العقود؛ حتى أنه لا يكاد يجد لها تعريفا قوامه التحديد والوضوح، ما يجعل مسألة بحث أسباب هذا اللبس؛ مطلبا في تجاوزه إلى مسائل أولى منه بالمدارسة.

كلمات مفتاحية: عقود الاستثمار العلمي، الأزمة التعريفية، علم المصطلح القانوني.

Abstract

Scientific investment contracts are an evolving contractual pattern which includes a set of contractual formulas required by a subsequent developments in science and technology since traditional contract rules have proved the inability to meet those requirements.

The insiders may have noticed the ambiguity in the definition of the topics of these contracts.This,they hardly find a pricise and concise definition to them. that is to say thise confusion requirement to overcome it by studing another topics more important.

مقدمة:

يتشكل القالب القانوني في عقود الاستثمار العلمي بحسب طبيعة كل محل يرد عليه نوع من أنواعها؛ هذا المحل الذي تتباين فيه الموضوعات؛ كلٌ حسب خصوصيته، لتشكل صبغتها القانونية اللائقة بها، مما يجعل من إطباق التقليدي من القواعد التعاقدية عليها أمرا عسيرا؛ وهذه الموضوعات التي تتجاذبها تخصصات علمية مختلفة، نظرا لوقوعها في مجال تداخلي ما بين العلوم، مضيفة لها بذلك مزيدا من الإشكاليات على كثرة ما تطرحه هي منها، أولاها مشكلة التعريف التي قد يصل الأمر فيها عند بعض باحثيها حدّ التناقض.

وأمّا وأنه لا يخفى على باحث في موضوعاتها، ما في أمر تعريفها من التباس؛ فقد بدا لي أنه من الضرورة مطارحة أسباب هذا الالتباس، مستشكلة من وراءها طبيعة ما قد بلغ بالمسألة؛ ما يمكن تسميته "**بالأزمة التعريفية**".

وهي في ذلك لا تبتغي تحصيل تعريف مضاف؛ تدعي أنه الأكثر دّقة وسلامة، إذ حسبها بحث المسبّبات؛ مع التأكيد على أنها لا تراد لذاتها؛ وإنما لطلب أثر التعرف عليها في تجاوز الأزمة التعريفية، حتى إذا ما استوى أمرها كان البحث في الإشكاليات الأكبر والأهم لهذه العقود، ويتم تقريب هذه الأسباب من خلال ثنائية مبحثية؛ ينظر الأول منها في الأسباب ذات العلاقة بحداثة المفهوم وما يطرحه من إشكاليات ذات صلة بعلم المصطلح القانوني، و يطلب ثانيها بحث الأسباب ذات العلاقة بثلاثية الفقه والقضاء والتشريع؛ في مطلبه الأول، وذات العلاقة بطبيعة الموضوع في مطلبه الثاني.

المبحث الأول: أسباب ذات علاقة بحداثة الموضوع وما يطرحه من إشكاليات في علم المصطلح القانوني

المطلب الأول: حداثة الموضوع

تعد موضوعات عقود الاستثمار العلمي من الموضوعات الحديثة نسبيا؛ ذلك أن التعامل بها بدأ في القرن 19، ولم يرد فيما كتبه القانونيون أو الاقتصاديون من قبل هذا التاريخ شيئا بارزا عنها[1]، وإن كان يقصد بالحداثة هنا جدّة الموضوع على المستوى العالمي ككل؛ فإن ما تطلبه الأمر حتى يصل إلى الدول النامية قد كلفها مدة زمنية أطول بكثير من غيرها، ومع

[1]- إلهام بن ساعد، **عقود نقل المعرفة الفنية وعلاقتها بالتنمية**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011-2012، ص17.

ذلك فإن تعامل هذه الدول معها لم يبلغ بعد مبلغ التمكن منها، أو السيطرة على موضوعاتها، ولعل ظرف الحروب آنذاك كان أحد أسباب تعطل أمرها.

فبعد استقلال هذه الدول سياسيا؛ وجدت أن قواعد النظام الدولي قد سُطرِّت وأن دعائمه قد أرسيت؛ دون مشاركة منها، فلم يكن أمامها وهي راغبة في استدراك ما فاتها؛ وإلحاحها على تنمية قدراتها التكنولوجية ودخولها مجال التصنيع؛ سوى الاستعانة بالتكنولوجيا الأجنبية[1].

حداثة الموضوع هذه؛ كان لها تأثيرها في كثرة المقاربات التعريفية المطروحة لعقود الاستثمار العلمي، وفي سمة اللبس التي تصطبغ بها أكثريتها؛ مثلما هي عادة بداية كل جديد غير مألوف.

المطلب الثاني: الإشكاليات الاصطلاحية ذات الصلة بتعريف عقود الاستثمار العلمي

قد يبدو للوهلة الأولى كما لو أننا أمام بحث في علوم الاصطلاح؛ وحقيقة المسألة أن "المقاربات اللّسانية الحديثة" قد بلغت من التداخل بين العلوم ما جعل من الصعوبة جمع مصطلحاتها و تحديد مفاهيمها، حتى أصبحت تنقسم إلى علوم اصطلاحية لمجالات متعددة[2]؛ وللقانون كما لأي علم من العلوم مداخله ومفاهيمه ومصطلاحاته القانونية الخاصة به؛ ما يمكننا التعبير عنه ب" **علم الاصطلاح القانوني**"، وهو أيضا له مشكلاته الاصطلاحية؛ وفي سياقنا هذا؛ نذكر منها أهم ما له علاقة بموضوع بحثنا:

أولا، امتداد أثر الاضطراب المصطلحي للمفهوم التعاقدي: للقانون مصطلحاته كما لغيره من العلوم؛ فإن لم تُضبط هذه المصطلحات على نحو يتوافق والتأسيس لمفهومها؛ اعوج هذا المفهوم واختلط مع مفاهيم أخرى.

وتعد عقود الاستثمار العلمي من المفاهيم القانونية التي تعرف اضطرابا مصطلحيا كبيرا؛ تسبب مع الوقت في إحداث اضطراب مفاهيمي، فالباحث أصبح يَجد لها من المصطلحات شيئا غير قليل(عقود نقل التكنولوجيا، عقود نقل المعرفة العلمية، عقود نقل المعرفة الفنية، عقود نقل المعلومات، العقود الاقتصادية الدولية[3]، عقود التنمية الاقتصادية، عقود التنمية الدولية،....الخ)، ولمفهومها الواحد ما يصلح لمصطلحات كثيرة.

وإن كان مقصد قولنا هذا؛ ضرورة توحيد **المصطلحات القانونية لعقود الاستثمار العلمي**؛ فنحن نطلب في الحد الأدنى؛ وكخطوة أولى نحو ذلك لوعينا بما يتطلبه أمر التوحيد من جهد ووقت؛ أن لا نكون أمام اختلاف تام عليها، إذ من شأن عدم الاختلاف؛ تشكيل أرضية متينة تسمح بتلاقي جهود الباحثين في جو عمل تناسقي؛ يتجاوزون به الغور في طلب المزيد من المصطلحات، التفاتا إلى قضاياها الأعمق.

ثانيا، تجمد حركة المصطلحات العلمية الحديثة: كان لتوقف النشاط العلمي وانغلاق العربية في عصر الانحطاط؛ أثره في تجميد حركة وضع المصطلحات العلمية، هذه الحركة التي ما لبثت أن عرفت بعض العناية بالمصطلحات العلمية الحديثة؛

---

[1]- أنس السيد عطية سليمان، **ضمانات نقل التكنولوجيا للدول النامية من الوجهة القانونية**، أطروحة دكتوراه دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1996، ص7.

[2]- خليفة الميساوي، **المصطلح اللّساني وتأسيس المفهوم**، منشورات ضفاف، دار الأمان، منشورات الاختلاف، المغرب، الجزائر، 2013، ص 26.

[3]- لا يقصد بالعقود الاقتصادية الدولية المفهوم ذاته عند الاشتراكيين والرأسماليين، فإن كان يعني عند الاشتراكيين مجموعة العقود المبرمة بين المؤسسات الاشتراكية أو مؤسسات الدولة التعاونية؛ لتنفيذ خطة الدولة؛ فهو يعني لدى الرأسماليين العقود التي تجمع ما بين السلطات العامة والمشروعات الخاصة لتنفيذ سياسة اقتصادية معينة، أنظر في ذلك: صلاح الدين جمال الدين، **عقود نقل التكنولوجيا؛ دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي**، د.ط، دار الفكر الجامعي، 2005، ص18، ص19.

ويقصد بالمصطلح: كلمة أو مجموعة كلمات تخصصية، تعبّر بدقة عن مفهوم ما، وتدّل على شيء معين بذاته، محمود فهمي، الحجازي، **الأسس اللغوية لعلم المصطلح**، دار غريب، القاهرة، ص 26، وتتعدد معاني المصطلح من شخص لآخر، فهناك من يرى أنه : " مجرد ملصق يوضع بشكل ثابت على الشيء الذي يشير إليه"، وهو التعريف الذي ينتقده أغلب الاصطلاحيين، أنظر في ذلك: هنري بيجوان وفليب تواون(مشرفان على مجموعة مؤلفين في الكتاب) ، **المعنى في علم المصطلحات**، ترجمة ريتا خاطر، ط1، المنظمة العربية للترجمة، لبنان، 2009، ص38 .

ترجمة وتعريبا للغتين الفرنسية و الإنجليزية، مع مطلع القرن التاسع عشر؛ حتى توقفت قبل نهايته، لتستأنف عملها من جديد بعد الحرب العالمية الثانية، مُوجهة أغلب جهودها للعلوم التطبيقية دون الإنسانية[1]؛ ما عدا فروعا منها كالفلسفة والأدب و علم النفس والاجتماع، والتي اهتمت بها بعض المؤسسات التي ما كانت جهودها لتكفي؛ ولا إمكانياتها لتغطي الاهتمام ببقية العلوم الإنسانية؛ بما فيها القانون الذي فاته وضع الكثير من مصطلحاته العلمية الحديثة، مما صعب على فقهاءه عملية استدراكها، إلا من خلال جهود فردية معدودة، أو محاولات ترجمة وتعريب محتشمة لبعض المؤسسات، أدّت في غالبيتها إلى ترجمات متباينة؛ ما زاد من توسيع مساحة عدم التلاقي بين فقهاءه ودارسيه، وبعثرت جهودهم المبذولة في موضوعات لم يُتفق في أحيان كثيرة حتى على تسميتها، وهو ما حدث مع عقود الاستثمار العلمي[2].

ثالثا، إشكالية ترجمة المصطلح القانوني: تعكس الترجمة كعلم؛ "فهم المصطلح في لغته الأم ونقله إلى المتلقي في اللغة الهدف"' على نحو يحمل مفهومه بكافة مضامينه الدّالة عليه في أصل وضعه[3].

والترجمة المقصودة هنا؛ هي الترجمة بأصول وقواعد مضبوطة ومحكمة، تستند إلى معايير علمية متفق عليها، وهو ما لا نجده عادة في القانون، إذ تتم ترجمته من خلال جهود فردية تتسم بالنقص في الكثير من الأحيان، إما لأن الباحثين ينقلون ما فهموه من النص المترجم بأسلوبهم الخاص دون مراعاة للمعايير العلمية اللازمة، وإما لافتقارهم للمستوى المطلوب في نقل النص بحذافيره إلى لغة المتلقي، وإما لإدراكهم عدم تمكنهم من اللغة المترجم منها؛ فهم يستعينون في ذلك بمترجم؛ تتسم ترجمته غالبا بالعمومية، لعدم احترافيته القانونية.

ذلك أن ترجمة المصطلح القانوني تتطلب تمكنا من فهم مكنونات النص، أو على الأقل اختيار الأنسب من المصطلحات عند التعامل مع المعاجم والمراجع، يضاف إليه مراعاة "تلون المصطلح بتلون المفاهيم القانونية"، ومعرفة السياق ووجه الاستعمال في اللغة المترجم منها[4].

وتصطدم عقود الاستثمار العلمي بمشكلة الترجمة لحد كبير؛ ذلك أن الأصل في نشأتها الدول الغربية، ومن ثم فلن تصل دلالاتها إل مجتمعاتنا إلا عن طريق الترجمة، وهو ما كان له أثره البالغ في تحريف الكثير من معانيها، فضلا عن تفاصيلها الأخرى.

وفي هذا يُطلب الاعتماد على "**الترجمة الاحترافية المتخصصة**"؛ حتى يتسنى للباحث القانوني نقل معنى النص المترجم على النحو الصحيح.

رابعا، تأثر بعض الدول العربية بنزعة دول أخرى في وضع المصطلح القانوني: من الملحوظ وجود نزعتين إقليميتين طاغيتين في وضع المصطلحات العلمية في الوطن العربي؛ هما النزعة المشرقية والنزعة المغربية، وهو ما يظهر من خلال نزوع كل فئة منهما إلى استخدام مصطلحات من منطلق منطقتها الجغرافية[5]، ويزيد المصطلح القانوني على معادلة النزعتين في الكثير من هذه الدول؛ بأنه ينزع لاستخدام مصطلحات الدولة التي سبق وأن استعمرته؛ ومثاله في ذلك: نزوع الجزائر للمصطلحات المستخدمة في فرنسا، بل وتجاوزها المسألة بتأثرها المبالغ فيه بقوانينها، والسبب الرئيسي وراء ذلك سيطرة القوانين الفرنسية إبان الاستعمار، وهو ما يزيد من كثرة الاختلاف حول المصطلحات.

---

[1]- محمد علي الزركان، **الجهود اللغوية في المصطلح العلمي الحديث**، إتحاد الكتب العرب، دمشق، 1998،.ص5.

[2]- تأتي هذه الملاحظة من تتبع حركة تدوين المصطلحات العلمية الحديثة في مجال القانون، في الفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وفضلا عن تجمد هذه الحركة وقتها، فإننا نلاحظ اتسامها بالبطء الشديد في الفترة الحالية؛ لعدم وجود عمل مؤسساتي وجهود منظمة تقوم على الأمر.

[3]- عامر الزناتي، **إشكالية ترجمة المصطلح**، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد التاسع، السنة الخامسة والسادسة، ص333، ص334.

[4]- محمد ديداوي، **النصوص القانونية :مشكلة ترجمتها**، العدد32، مجلة اللسان العربي، مكتب تنسيق التعريب، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، 1989، ص131.

[5]- عادل زواقري، **النزعة الفردية والإقليمية في وضع المصطلح العلمي: المصطلح اللساني والصوتي أنموذجا**، الملتقى الوطني" **المصطلح والمصطلحية**"، مخبر الممارسات اللغوية في الجزائر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2-3 ديسمبر 2014، ص280.

الملفت للنظر في كل هذا؛ أن مسألة اختلاف المصطلحات من دولة عربية إلى أخرى؛ قد تصل درجة عسر الفهم، خاصة حين يتعلق الأمر بالمصطلحات المستحدثة[1].

خامسا، غياب الدور المنوط بالمعاجم والقواميس في التعريفات القانونية: يمر المصطلح حتى يصل إلى صورته النهائية بمراحل ثلاث: وضعه؛ فتوحيده؛ فتعميمه واستعماله، وهو ما لا يمكن أن يتم بغير تضافر الجهود بين المجامع الفقهية والمؤسسات العلمية، بالاتفاق على ما يلزم من قواعد ومعايير علمية[2]. ولا نقصد بالتعريف هنا؛ ما تتداوله القواميس و المعاجم من معانٍ لغوية للمصطلحات، إذ يتطلب البناء السليم للتعريفات القانونية تجاوز الوقوف عند حد الدلالات اللغوية؛ إلى معانيها القانونية ذات الدلالة المباشرة، ومن ثم فالمقصود هو تلك التعريفات التي تضعها المعاجم أو القواميس القانونية المتخصصة؛ والتي يُلحظ غياب دورها الفعال في رصد المصطلحات القانونية الحديثة؛ من مثل مصطلح عقود الاستثمار العلمي؛ أو موضوعاته الأخرى، والتي لم نجد فيما تفحصناه منها إلا الشيء القليل جدا عنها؛ ذي علاقة بموضوعاتها؛ لا بتركيبها المصطلحي الثلاثي(**عقود؛ الاستثمار؛ العلمي**)، ونجمل أهم ملاحظاتنا عنها فيما يلي:

- أن سمة هذه القواميس الارتكاز على الجهود الفردية لا على العمل المؤسساتي، وهو ما لا يجعلها تحظى بعمل علمي منظم يهدف إلى توحيد المصطلحات بين التخصصات؛ و إرساء التعريفات المضبوطة التي لا تختلف فيها المعاني كثيرا بين التخصص والأخر؛ خاصة حين يتعلق الأمر بموضوعات ذات طبيعة مزدوجة، أو متعددة كما هو الحال في عقود الاستثمار العلمي.
- أنها تتصف باللغوية أكثر مما تتصف بالقانونية؛ في أحيان كثيرة.
- أنها تتصف بالعمومية في الغالب؛ فتجد أغلبها يجمع بين أنواع القانون المختلفة، فيُضمِّن صفحات القاموس الواحد مصطلحات القانون التجاري والمالي والاقتصاد السياسي، والمدني والإداري....الخ، ما يجعل منها قواميس غير متخصصة.

المبحث الثاني: أسباب تتراوح بين طبيعة النظام القانوني وطبيعة الموضوع

المطلب الأول: طبيعة النظام القانوني(الفقه والقضاء والتشريع)

أولا، الفقه القانوني: لا يُعرِّف المشرع عادة؛ فحَسبُه أن ينطلق من مُعَرَّفات، ذلك أن مسألة التعريف بما فيها من فعل بحث و تمحيص في الدلالات؛ بُغية تقريبها للمتعاملين، وتوجيه المشرع لصنع ما يتوافق معها من تشريع؛ هي بالأساس من مشتغلات الفقه القانوني، وهو ما يدعونا للبحث في خلفية سبب وجود بعض صور اللبس والجمود في بعض التعريفات الفقهية المقدّمة لعقود الاستثمار العلمي؛ لا إنكارا منا لجهود الفقهاء والباحثين في ذلك؛ وإنما بحثا في مسببات هذا اللّبس والجمود؛ والتي يمكن ردّها فضلا عما ذكر سابقا؛ من مشكلات الترجمة وحداثة الموضوع، وعما سيأتي ذكره لاحقا؛ من تعدد المحل وطبيعته، إلى أسباب يمكن ذكر أهمها في ما يلي:

1-نمطية الخطاب الفقهي القانوني (الخطاب الأوحد عند القانونيين): نقصد بالنمطية تلك الصور الذهنية الراسخة عند الفقهاء عن التعريفات القانونية؛ بما تحمله هذه الصور من تضمينات لمعانٍ ومصطلحاتٍ مُرساةٍ من قبل؛ إما من فقه أسبق، أو من النصوص التشريعية، والتي تؤدي إلى التركيز على صنع قوالب تعريفية مُوَّحدة الشكل والمصطلحات، أكثر من تركيزها عل مضمون التعريف، مما يؤدي إلى صناعة تعريفات مُفرغة من المحتوى.

وفي هذا نطلب "**تحرير النموذج التعريفي القانوني**" من حالة القولبة التي شُكل عليها؛ إلى نماذج تعريفية أخرى تعبر عن حقيقة موضوعه.

---

[2]- محمد شفيق العاني، **توحيد المصطلحات القانونية العربية**، العدد4، مجلة اللسان العربي، مجلة اللسان العربي، مكتب تنسيق التعريب، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، ص149.

2-غياب التصور أو النظرة الكلية للموضوع المُعرّف:
إن الخوض في تعريف مصطلح قانوني معين؛ يتطلب أولا بناء تصور كلي عن الموضوع المطلوب تعريفه، تصور يقتضي من القائم به اطلاعا كافيا وإحاطة معرفية وافرة بالموضوع، تخول له إرساء تعريف لا يخل بتفاصيل الموضوع المُعرف، وهو التصور الذي تفتقده الكثير من الدراسات القانونية، الأمر الذي يظهر جليا في تعريفاتها المقدمة.

ثانيا: عدم وجود اجتهادات قضائية كافية: كثيرا ما يتطرق القضاء لتعريف بعض الموضوعات؛ التي سكت المشرع عن تعريفها، أو التبس على الفقه مضمونها، غير أن موضوعنا؛ وبحكم حداثته ومحدودية التعامل به داخليا في الجزائر أو غيره من البلدان النامية؛ لا نجد له تعريفات مرساة بتدخل القضاء، كما أنه لا يمكن لنا أن نتصور وجود مثل هذا التعريف له؛ لأن عقود الاستثمار العلمي مجموعة صيغ تعاقدية تحت مسّمى واحد؛ وليس عقدا واحدا له مجموعة محال، إذ هي تسمية نصطلح عليها فقهيا لتمييز طبيعة هذه العقود عن غيرها، وهي المسألة التي تخرج عن نطاق وظيفة القضاء.

ثالثا، عدم وجود نصوص قانونية خاصة بعقود الاستثمار العلمي: لا تولي أغلبية التشريعات العربية اهتماما خاصا بعملية التشريع للعقود تعريفيا؛ ومثالها في ذلك عقود الاستثمار العلمي[1]، ويزيد التشريع الجزائري عليها؛ عدم وجود أية قواعد قانونية مستقلة تختص بأي نوع من أنواع هذه العقود، مكتفيا بالإشارة في معرض الحديث؛ عن بعض مصطلحات موضوعاتها.

ومثال ذلك ما جاء في الميثاق الوطني الجزائري المقرر بواسطة الاستفتاء المجرى في يونيو 1976:" في عصرنا الحالي أثبتت التكنولوجيا مكانتها كوسيلة لزيادة إنتاجية العمل، ولوضع موارد العلم في خدمة التقدم وترقية مستوى الإنسان".[2]

وإن كنا نؤيد عموما؛ عدم تدخل المشرع في ضبط التعريفات؛ إذ نرى أنها من مسؤوليات الفقه القانوني، فنحن نجد في تدخله ضرورة مُلحة؛ إذا ما تباينت التعريفات عند الفقهاء؛ للدرجة التي قد تسود فيها مفاهيم غير حقيقية أو خاطئة عن الموضوع المُعرّف، حينها يكون أقل النفع في تدخل المشرع؛ تحديد المجال المفاهيمي الخاص الذي لا التباس فيه.

المطلب الثاني: طبيعة عقود الاستثمار العلمي: في هذا المطلب نستبين بعض المسائل التي أصبغ البعض بها تعريفه لعقود الاستثمار العلمي، إما لأنها من خصائصها، وإما لأنها الصفة الغالبة فيها:

أولا، اعتبار عقود الاستثمار العلمي من عقود الدولة: تتناول الكثير من الأبحاث القانونية المنصبة على عقود الاستثمار العلمي؛ موضوعنا هذا بوصفه عقدا من عقود الدولة[3]، وهو وصف غير صحيح؛ إلا في الحالة التي تُبرم فيها هذه العقود من شخص من أشخاص القانون العام، وهنا يكون على الباحث تحديد مجال دراسته(أنها في القانون الدولي)[4] ، فتلك **عقود**

---

[1]- بخلاف ما هو عليه الحال في بعض الأنظمة العربية كالقانون التجاري المصري، أو الفلسطيني، أو السوداني، فقد عرف **التشريع المصري** مثلا عقد نقل التكنولوجيا؛ وهو نوع من أنواع هذه العقود ب: " نقل المعرفة المنهجية اللازمة لإنتاج أو لتطوير منهج ما، أو تطبيق وسيلة أو طريقة لتقديم خدمة ما، ولا يعتبر نقلا للتكنولوجيا، مجرد بيع أو شراء أو استثمار السلع".

وعرفه قانونها التجاري الجديد بأنه: " اتفاق يتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأن ينقل بمقابل معلومات فنية، إلى مستورد التكنولوجيا، لاستخدامها في طريقة فنية خاصة، لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها، أو لتركيب أو تشغيل الآلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات، ولا يعتبر نقلا للتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار السلع، ولا بيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية، أو الترخيص باستعمالها، إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل التكنولوجيا، أو كان مرتبطا به".

[2]- نصيرة بوجمعة سعدي، **عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي**، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص24.

[3]- وفي العقود الإدارية تضع الإدارة ممثلة في أحد أشخاصها؛ شروطها التعاقدية مسبقا دون مناقشة مع المتعاقد الآخر، فتكون بذلك أشبه بعقود الانضمام أو الإذعان، رفيق يونس المصري، **مناقصات العقود الإدارية؛ عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة**، ط1، دار المكتبي، دمشق، 1999، ص31.

[4]- مثلما فعل صلاح الدين جمال الدين في كتابه **عقود نقل التكنولوجيا؛ دراسة في إطار القانون الدولي الخاص، والقانون التجاري الدولي**، مرجع سابق، وقد اقتصر في دراسته على تسميتي: عقود الدولة والعقود الدولية للتعبير عن العقود محل دراسته؛ أنظر كتابه المذكور، ص 16، ص17، أو وفاء مزيد فلحوط في كتابها **المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، والتي حددت دراستها في مجال النقل الدولي، أو مداخلة حسام الدين الصغير التي فرق فيها بين النقل الدولي للتكنولوجيا والنقل الداخلي، حسام الدين الصغير، **ترخيص الملكية**

استثمار علمي دولية، أو **العقود الدولية للاستثمار العلمي**، ثم إن صفة الدولي لا تأتي دائما من تدخل الدولة ممثلة في أحد أشخاصها، إذ قد تأتي وهي الصبغة الغالبة؛ من العقود المبرمة بين أشخاص غير حكوميين؛ معنويين أو طبيعيين[1]، أي أنها تستمد صفتها هذه من طبيعة العلاقة العابرة للحدود؛ لا من صفة أحد أطرافها المتسمة بالسيادة، ولعلّ كثرة العقود الدولية المبرمة؛ وراء ارتباط الصفة الدولية بعقود الاستثمار العلمي.

وأمّا عن علاقة أطراف العلاقة التعاقدية بموضوع بحثنا، فيمكن القول أنه لا يخفى ما لطبيعة الأطراف المتعاقدة من أثر في توجيه التعريف؛ إذ تظهر بصورة مباشرة فيه، فلِما يتم حصره في النطاق الدولي؛ في حين أنه قد يبرم بين دولة ودولة أخرى، أو بين دولة وشخص خاص، أو بين خاص وخاص، ولكل عقد من هذه العقود قواعده التي ينبغي تطبيقها عليه.

ثانيا، الطبيعة الاقتصادية لعقود الاستثمار العلمي: تصطبغ موضوعات عقود الاستثمار العلمي بالصبغة الاقتصادية؛ ذلك أنها تشغل حيزا هاما من العقود التي تبرمها الدول في إطار تنفيذ سياساتها وبرامجها التنموية؛ والتي تعد فيها هذه العقود أحد الآليات الهامة لتحقيق مطلبي العلم والتكنولوجيا، وطبيعتها الاقتصادية هذه تجعل من تعريفها مسألة متغيرة بحسب وجهة نظر القائم عليها أهو اقتصادي أم قانوني.

وحقيقة هذه العقود في أصل وضعها؛ أنها أفكار وضعت لاختيار الأمثل من الخيارات المتاحة أمام الدّول؛ ومن ثم تمّ البحث لها عن صيغ تعاقدية تتلاءم وحاجة الأفراد؛ ولعله السبب الرئيسي في عدم وجود قالب قانوني موحد يطبق على كل عملية نقل أو استغلال لمعارف أو علوم أو تكنولوجيا.

وإن كانت مسألة عدم وجود قالب موحد ليست في الإمكان لخصوصية كل موضوع من موضوعاتها، فإن عدم وجود أي قالب لأي عقد من عقودها كما هو الحال في أغلب البلاد العربية مسألة مرفوضة كذلك، ذلك أنه يمكن تجاوزها في الحالة التي يتم فيها النقل أو الاستغلال بين شركة أُم و أحد فروعها، أو شركة متمكنة تكنولوجيا إلى أخرى لا تقل عنها تمكنا، أمَا وأن يتم بين طرفين؛ أحدهما مسيطر والآخر نامي أو في طور النمو؛ فهو الأمر الذي يسهل ضياع الحقوق، لأن الطرف المسيطر هو من سيفرض شروطه على الطرف الآخر.

ثالثا، تعدد المحل في عقود الاستثمار العلمي:أحد أسباب عدم وجود تعريف دقيق واضح لعقود الاستثمار العلمي؛ هي أنه لا يوجد قالب قانوني موحد يجمعها؛ إنما هي تسمية تطلق على مجموعة صيغ تعاقدية تتشابه موضوعاتها، دون أن يحول تشابهها بين تباين الشروط والأحكام فيها، لطبيعة وخصوصية كل منها، ولذلك لا يصّح تعريفها بأحد موضوعاتها؛ والذي قد يكون تكنولوجيا، أو بحث علمي، معرفة فنية أو علمية أو تقنية، سر صناعي، أو غيره......، وهو الأمر الذي يشكل في الوقت ذاته صعوبة في إرساء تعريف محله كل هذه الموضوعات.

رابعا، ارتباط عقود الاستثمار العلمي بمجال تداخلي بين العلوم:تشتغل هذه الدراسة على أحد الموضوعات الواقعة ضمن مجال تداخلي بين عدّة علوم؛ كالقانون، والاقتصاد، وعلم الاجتماع، وعلوم الاتصال، وهو ما يجعل من عملية التعريف في حد ذاتها فعلا متشابكا؛ ينبغي أن يكون فيه صاحبه مطلعا على مبادئ أساسية في التخصصات الأخرى؛ ذات العلاقة بالموضوع المعرف؛ حتى يأتي بالتعريف الأمثل. ونحن لا ندعو بهذا إلى توحيد التعريفات على نحو يتفق مع جميع التخصصات، إذ ليس في الإمكان ذلك، ولا هو بالمطلوب؛ فلكل تخصص زاويته التي ينظر منها؛ والتي تخدم طبيعة مجاله، غير أننا نطلب عدم الاختلاف الكلي على أهم المسائل التي يُعرف بها الموضوع، والتي لا تقبل الانقسام بحسب التخصص.

الفكرية ونقل التكنولوجيا، 23،24 آذار، 2004، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الويبو، الأردن، ص2، وغيرهم كثر.

[1]- حسين الدوري، **عقود التجارة الدولية: العادية والإلكترونية ومنازعاتها**، ندوة: التوقيع الالكترونية وحجيته في الإثبات، نوفمبر، 2006، فاليتا، مالطا، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، ص3.

الخاتمة:

يمكننا القول في خاتمة البحث؛ أن ما قد كان من أسباب فيه؛ لم تذكر على سبيل الحصر؛ وإنما ذُكر منها ما بدا لنا أنه الأهم، وقد استخلصنا منه ما يلي:

– أن المجال التعريفي للعقود؛ يتطلب فضلا عن الإلمام بالمعارف اللازمة للإحاطة بتفاصيل ذلك العقد؛ سعة اطلاع على المطروح من القضايا المستجدة في الساحة العالمية، إذ تعرف هذه الساحة عقودا كثيرة مستجدة في فترات زمنية متلاحقة؛ نظرا لكثرة ما تطرحه العلوم والتكنولوجيا من مسائل مستحدثة.

– أن المجال الدلالي لبناء المصطلحات وضبط التعريفات؛ يتطلب فضلا عن التكوين القانوني الجاد؛ اطلاعا على المبادئ الأساسية لبناء المفاهيم في علم المصطلح القانوني، حتى يتمكن القانوني من رصد التطور الحاصل في مجال الألفاظ في المباحث القانونية.

– أن القضاء على الاضطراب المصطلحي في هذا النوع من العقود؛ كما في غيرها؛ لا يمكن أن يتم بغير تكثيف الجهود في مجالي: الترجمة، والعمل المؤسساتي التعاوني الذي يجمع بين فقهاء القانون وعلماء اللغة العربية، لصوغ المصطلحات الأكثر دقة والأسلم تركيبا.

– أن الترجمة بوصفها أهم وسيلة في نقل المعلومات اللازمة عن عقود الاستثمار العلمي؛ على اعتبار منشأها الغربي، لابد أن تكون احترافية متخصصة؛ حتى لا يُضَيَّع المعنى الصحيح مع كثرة التأويل وغياب الدّقة.

– أن المطلوب في إرساء تعريفات صائبة للعقود الحديثة؛ على غرار عقود الاستثمار العلمي؛ هو تحرير النموذج التعريفي القانوني من النمطية السائدة في مجال تعريف الموضوعات القانونية، والتي تشكلها جميعا على قالب واحد بغض النظر عن طبيعة موضوعها.

– أنه لا يوجد قالب قانوني موحد لهذه العقود؛ إنما هي مجموعة صيغ تجتمع تحت مسّمى عقود الاستثمار العلمي؛ لاشتراكها في تشابه المحل ذي الطبيعة الخاصة، وهو العلم أو التكنولوجيا أو المعرفة، ومن ثم فلا مجال لتعريفها بأحد موضوعاتها، إذ المطلوب تعريفها على ما اجتمعت عليه من عقود.

هوامش البحث:

أولا: الكتب

1-الحجازي محمود فهمي، د.س، **الأسس اللغوية لعلم المصطلح**، د.ط، مصر، دار غريب.

2- الزركان محمد علي، 1998، **الجهود اللغوية في المصطلح العلمي الحديث**، د.ط، سوريا، إتحاد الكتب العرب.

3-المصري يونس رفيق، 1999، **مناقصات العقود الإدارية؛ عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة**، ط1، سوريا، دار المكتبي.

4-الميساوي خليفة، 2013، **المصطلح اللّساني وتأسيس المفهوم**، د.ط، المغرب، الجزائر، منشورات ضفاف، دار الأمان، منشورات الاختلاف.

5- جمال الدين صلاح الدين، 2005، **عقود نقل التكنولوجيا؛ دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي**، د.ط، مصر، دار الفكر الجامعي.

6- فلحوط وفاء مزيد، 2008، **المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية**، ط1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

7- هنري بيجوان وفليب تواون (مشرفان على مجموعة مؤلفين في الكتاب)، 2009، المعنى في علم المصطلحات، ترجمة ريتا خاطر، ط1، لبنان، المنظمة العربية للترجمة.

ثانيا: الرسائل العلمية

1-إلهام بن ساعد، 2011-2012، **عقود نقل المعرفة الفنية وعلاقتها بالتنمية**؛ أطروحة دكتوراه، الجزائر، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

2- بوجمعة سعدي نصيرة ، **1992، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي**، د.ط، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

3- سليمان أنس السيد عطية، 1996، **ضمانات نقل التكنولوجيا للدول النامية من الوجهة القانونية**؛ دكتوراه، مصر، كلية الحقوق جامعة عين شمس.

ثالثا: المقالات

1- الزناتي عامر، د.س، **إشكالية ترجمة المصطلح**، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد التاسع، السنة الخامسة والسادسة..

2- العاني محمد شفيق، توحيد المصطلحات القانونية العربية، العدد4، مجلة اللسان العربي، مجلة اللسان العربي، مكتب تنسيق التعريب، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية.

3- ديداوي محمد، 1989، **النصوص القانونية :مشكلة ترجمتها**، العدد32، مجلة اللسان العربي، مكتب تنسيق التعريب، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية.

رابعا: المؤتمرات والملتقيات

1-الدوري حسين، نوفمبر 2006، **عقود التجارة الدولية؛ العادية والإلكترونية ومنازعاتها**، ندوة: التوقيع الالكترونية وحجيته في الإثبات، فاليتا؛ مالطا، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية.

2-الصغير حسام الدين، 23-24آذار/2004، **ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا**، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى، الأردن، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الويبو.

3- جميلة عبيد، 2-3 ديسمبر2014، **دور المعاجم في رصد المصطلحات الحديثة**، الملتقى الوطني" المصطلح والمصطلحية"، الجزائر، مخبر الممارسات اللغوية في الجزائر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

4- زواقري عادل، 2-3 ديسمبر/2014، **النزعة الفردية والإقليمية في وضع المصطلح العلمي؛ المصطلح اللساني والصوتي أنموذجا**، الملتقى الوطني"**المصطلح والمصطلحية**"، الجزائر، مخبر الممارسات اللغوية في الجزائر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

تغير مفهوم العقد في القانون المدني الفرنسي
(قراءة في نص المادة 1101 من القانون المدني الفرنسي)

د. العربي بن قسمية
جامعة الأغواط

الملخص: يتناول موضوع " تغير مفهوم العقد في القانون المدني الفرنسي قراءة في نص المادة 1101 من القانون المدني الفرنسي " دراسة مفهوم العقد وفقا لما تضمنه تعديل المادة 1101 وفق ما جاء به الأمر 2016-131، الذي غير مفهوم العقد من اتفاق إلى تطابق الإرادتين ووسع من أدواره فجعله ناقلا ومعدلا ومنهيا للالتزام بعد أن كان يقتصر على إنشاء الالتزام فقط .

الكلمات المفتاحية: العقد- مصادر الالتزام- القانون المدني

Abstract :The topic dealt with « the change of the concept of contract in the french law, lecture from the content of the article 1101 of the french civil code » moreover researching the concept of contract to the amendement of article 1101 as it is stated in the order 2016-131, witch change tge concept from convention to will agreement, in the other side the concept expended its roles and making it as an transporter and changerand obligation finsher, befor it was only ceating obligation.

مقدمة: يعتبر العقد أحد "مصادر الالتزام"، بل المصدر الأهم للالتزام والشريعة العامة للمصادر الإرادية للالتزام وحتى غير الإرادية، وتأكيدا لهذه الأهمية خصصت العديد من القوانين المدنية للعقد وأحكامه كثيرا من النصوص بما يتناسب وتلك الأهمية، واستهلتها بتعريف للعقد، وإذا كان التعريف ليس مهمة تشريعية فإن التعريف الذي يضعه المشرع له دوره الهام في تحديد القواعد القانونية التي تحكم بعض المراكز وتطبق على كثير من الأنظمة، فتحديد مفهوم العقد يستتبع معرفة مجاله والموضوعات التي تنظمها أحكامه، كما تبين المدارس الفقهية التي توجه مسلك التشريع.

وفي هذا السياق جاء قانون نابليون (القانون المدني الفرنسي) ليعرف العقد بأنه "اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص في مواجهة شخص أو عدة أشخاص بمنح أو بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل"، وقد كان هذا التعريف محل انتقاد منذ صياغته، كما كان مثار جدل في فهمه حيث ميز الفقهاء بين الاتفاق والعقد، فاعتبروا الاتفاق جنسا والعقد نوعا، أي أن الاتفاق وهو تطابق إرادتين على إنشاء التزام أو على نقله، أو على تعديله، أو على زواله، أوسع من العقد الذي يقتصر على إنشاء التزام، من العقد ويرى البعض الآخر بأن هذه التفرقة ليست ذات أهمية وأن لا فرق بين الاصطلاحين العقد و الاتفاق وأن العقد اتفاق إرادتين على ترتيب أثر قانوني بإنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه، وبهذا المفهوم الجديد جاء تعديل القانون المدني الفرنسي ليعيد تنظيم العقد في المواد 1101 من القانون المدني في التعديل الذي جاء به الأمر رقم 2016-131 الصادر بتاريخ 2016/02/10[1]، وليعيد صياغة تعريف العقد وإعطائه مفهوما جديدا، وقد تم تعديل مفهوم العقد من نواح عديدة، فمن حيث المصدر تم تعديل هيكلة القانون المدني فأصبح العقد أحد مصادر الالتزام، فتم تعديل عنوان الباب الثالث: "العقود أو الالتزامات الاتفاقية بوجه عام" *Le titre III « Des contrats ou des obligations conventionnelles en général »*، ليصبح "مصادر الالتزام" « Des sources d'obligations »، وضمن هذا العنوان تم إقرار التصرف القانوني كمصدر إرادي للالتزام ويتفرع عنه العقد، وينسلخ عن الباب الثالث عتوان فرعي أول "العقد Le contrat" تم فيه تعريف العقد في المادة 1101 بأنه "توافق إرادة شخصين أو عدة أشخاص لإنشاء، تعديل، نقل أو إنهاء التزامات"

---

[1] بالجريدة الرسمية بتاريخ 2016/02/11 والذي دخل حيز التطبيق في 2016/10/01.
L'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations publiée au Journal officiel le 11 février 2016, (en vigueur le 1er octobre.2016)

« Art. 1101. – Le contrat est un accord de volontés entre deux ou plusieurs personnes destiné à créer, modifier, transmettre ou éteindre des obligations. »

فيتحلل هذا التعريف والتعريف السابق إلى عنصرين هما توافق الإرادتين والأثر القانوني، فالعقد يستلزم بالضرورة تلاقي إرادتين أو أكثر، وهنا يتداخل مفعوم العقد مع التصرف القانوني والاتفاق، كما يستلزم أن يتجه تلاقي إرادتين إلى إحداث أثر قانوني، وهذا الأثر القانوني هو الذي يعطي للإرادة معناها الحقيقي، وفي إطار الأثر القانوني أصبح للعقد مفهوم جديد أكثر اتساعا بحيث يتضمن التصرفات غير المنشئة للالتزام، ومن هنا تطرح الإشكالية حول ما تضمنته المادة 1101 من العناصر المكونة لمفهوم العقد، سواء بما احتفظت به المادة أوما تغير فيها كما جاء به التعديل، فما مفهوم العقد وفق هذه العناصر ؟

ولحل هذه الإشكالية نتناول بالدراسة ما جاء به نص المادة 1101 من تعديل لمفهوم العقد بناء على ما تضمنه من العناصر التي تحدد مفهوم العقد.

وبالقراءة الأولية لنص المادة 1101 فإن تعريف العقد يتحلل إلى عنصرين أساسيين أولهما أن العقد يرتكز على الإرادة فهو عمل إرادي (أولا) وثانيهما أنه يهدف إلى ترتيب أثر قانوني (ثانيا). وسندرس على التوالي هذين العنصرين.

أولا: العقد عمل إرادي:تعرف المادة 1101 من القانون المدني الفرنسي العقد بأنه توافق إرادتين أو أكثر « Le contrat est un accord de volontés entre deux ou plusieurs personnes » ، وقد كان النص يعرف العقد بأنه اتفاق «Le contrat est une convention »، فرغم تغير طبيعة العقد من اتفاق إلى توافق إرادتين إلا أن التعريفين يشتركان في المصدر الإرادي للعقد، وبالتالي فإن كلا التعريفين يدرج العقد ضمن التصرفات القانونية، غير أن التعديل وهو يؤكد الطابع الإرادي للعقد جاء عاما فضم العقد ضمن طائفة التصرفات القانونية ولم يخصص العقد ضمن الاتفاقات، إذن فالعقد في النص قبل التعديل وبعده يندرج ضمن التصرف القانوني (أ)، كما يعتبر العقد اتفاقا (ب).

أ. **العقد تصرف قانوني**:يندرج العقد ضمن التصرفات القانونية، فالتصرف القانوني عمل إرادي يهدف إلى إحداث أثر قانوني قد يكون أحاديا أو متعدد الأطراف وتحت هذا النوع يندرج العقد، ومع ذلك فإن الأحكام التعاقدية تحكم التصرف القانوني.

1. **العقد نوع من التصرف القانوني**:التصرفات القانونية[1] هي تعبير عن الإرادة لإحداث أثر قانوني، ويمكن أن تكون أحادية أو متعددة وهذه الأخيرة هي الاتفاق والعقد، فحينما يكون التصرف القانوني متعدد الأطراف فإن الأمر يتعلق بالاتفاق والعقد.

---

[1] ومصطلح التصرف باللغة الفرنسية ليس دقيقا فهو يمثل التصرف ذاته وشكله، فمصطلح acte يعني التعبير عن الإرادة negotium والشكل الذي يفرغ فيه instrumentum أي المحرر.

ومصطلح acte هو تقنية قانونية غير دقيقة، ومن الأمثلة الواضحة على عدم الدقة ما تضمنته المادة 778 من القانون المدني الفرنسي التي أوردت مصطلح acte بمعنى ثم أوردته بالمعنى المناقض، وتنص المادة 778 من القانون المدني:

Art. 778 Cciv. : «L'acceptation (d'une succession) peut être expresse ou tacite : elle est expresse, quand on prend le titre ou la qualité d'héritier dans un acte authentique ou privé; elle est tacite, quand l'héritier fait un acte qui suppose nécessairement son intention d'accepter, et qu'il n'aurait droit de faire qu'en sa qualité d'héritier.»

فالمادة تنص على أن قبول التركة يكون صريحا أو ضمنيا فيكون صريحا بمحرر (acte) ويكون ضمنيا بالتصرف (acte)، فهذا النص يجمع بين النقيضين باستعماله مصطلحا واحدا وهو (acte) في نص واحد للدلالة على معنيين مختلفين.

(GERKENS (Jean-François Mailto), De l'ambiguïté du concept d'acte juridique dans notre droit. Le langage juridique doit-il être accessible aux non-juristes? Revue de la Faculté de Droit de l'Université de Liège, 2006/1-2, p : 136.)

والعقد هو تصرف من شأنه إنشاء حق وإنشاء التزام، وحسب المادة 1101 من القانون المدني الفرنسي قبل التعديل فإن العقد هو اتفاق بموجبه يلتزم شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين لمنح، للقيام بعمل، أو للامتناع عن عمل[1].

ويشكل التصرف القانوني أحد مصدري الحق بالإضافة إلى العمل القانوني[2]، والتصرف القانوني هو عمل إرادي ينشأ بطريقة خاصة ضمن الشروط التي يحددها القانون من أجل إحداث أثر قانوني يقصده صاحبه. فالتصرف القانوني هو «كل الوقائع القانونية الإرادية المطابقة لإرادة منشئها والمرتبة لأثر قانوني»[3]، وبالتالي فهو يرتبط بالإرادة، فالتفرقة بين المصدرين تكون بالدور الذي تلعبه الإرادة في إنشاء هذا الحق أي التصرف القانوني أو غياب هذه الإرادة وبالتالي نكون أمام عمل قانوني، فالتصرف القانوني هو مظهر للإرادة يتجه إلى إحداث أثر قانوني[4]، فالإرادة هي قوام التصرف القانوني وكل أثر ينتجه التصرف القانوني إنما يترتب لأن الإرادة اتجهت إلى إحداثه[5]، فتعد الإرادة معيارا كافيا للتمييز بين التصرف القانوني والواقعة القانونية[6].

وضمن التصرف الإرادي نميز بين التصرف الإرادي الأحادي acte juridique unilatéral والتصرف القانوني الجماعي collectif والاتفاق[7] convention، فيكون التصرف القانوني بإرادة منفردة أو بتعدد الإرادة، فيتنوع التصرف القانوني من حيث تكوينه إلى تصرف من جانب واحد وتصرف صادر من جانبين، والتصرف الصادر من جانب واحد هو تصرف يتم بإرادة منفردة يكفي لقيامه وجود إرادة واحدة[8]، والتصرف الصادر من جانبين يقتضي وجود إرادتين أو اكثر لإحداث أثر قانوني وهو العقد أو الاتفاق[9].

---

[1] ويتفق التشريع الجزائري مع هذا التعريف إذ تنص المادة 54 من القانون المدني الصادر بالأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 ، والمعدلة بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 على أن «العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما».

[2] والعمل القانوني هو كل الأحداث في الحياة الاجتماعية التي تؤدي إلى نتائج قانونية أي تؤدي إلى إنشاء أو تحويل أو إنهاء الحقوق.

«Tous les événements de la vie sociale emportant des conséquences juridiques, c’est-à-dire influant sur la création, la transmission, ou l’extinction des droits » TERRE (F), Introduction générale au droit. éd. Dalloz, 2006, n°207.

ويرى بعض الفقه أن للالتزام مصدرين هما العقد والقانون.

«Toutes les obligations dérivent de deux sources seulement : le contrat et la loi.» (PLANIOL (Marcel), Traité élémentaire de droit civil, tome 2 Les preuves, théorie générale des obligations, les contrats, les privilèges et les hypothèques ;LGDJ ,9 ème 1923., p : 260.

في حين يرى الفقه المصري بأن مصادر الالتزام هي التصرف القانوني والواقعة القانونية والقانون (السنهوري (عبد الرزاق أحمد) ، نظرية العقد الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2 بيروت لبنان 1998. ص: 53 وما بعدها

وهو ما كان يعتمده القانون المصري القديم إذ نص في المادتين 147/93 على أن «التعهدات إما أن تكون ناشئة عن اتفاق أو عن فعل أو عن القانون.».

وقد تبنت المادة 1100 من القانون المدني الفرنسي بعد التعديل هذا التقسيم فحددت مصادر الالتزام بالتصرف القانوني والواقعة القانونية والقانون.

Art. 1100 : «Les obligations naissent d'actes juridiques, de faits juridiques ou de l'autorité seule de la loi.
«Elles peuvent naître de l'exécution volontaire ou de la promesse d'exécution d'un devoir de conscience envers autrui».

[3] «Les actes juridiques sont donc tous les faits juridiques volontaires conforme à la volonté de leur auteur qui produisent un effet de droit.». DEMOGUE (R), Traité des obligations en général, sources des obligations, t. II, Rousseau, Paris 1923., p : 25.

[4] ROUJOU DE BOUBEE (G), Essai sur l’acte juridique collectif, L.G.D.J., Paris 1961., p : 10.

[5] الصده (عبد المنعم فرج) ، أصول القانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.، ص: 542 .

[6] وإذا كان للإرادة دور في بعض الوقائع فإنما يقتصر على إتيان العمل المادي دون الأثر القانوني المترتب عليه، لأن القانون هو الذي يرتب هذا الأثر بصرف النظر عن اتجاه الإرادة إلى ذلك. (محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.، ص: 412.)

[7] والفرق بين الاتفاق والتصرف بإرادة منفردة هو تعدد الأشخاص في الاتفاق كالوصية أما الاتفاق والتصرف الجماعي يكون متعدد الإرادة بموضوع واحد لهدف واحد أما الاتفاق فيكون بتعدد الأطراف مع اختلاف المصالح.

[8] ومن أمثلة التصرف بإرادة منفردة الوصية فهي تتم بإرادة الموصي والوقف إذ يتم بإرادة الواقف، والوعد بجائزة الموجه إلى الجمهور الذي يتم بمجرد إعلان الواعد إرادته للجمهور، وإجازة العقد القابل للإبطال الذي يتم بإرادة من تقرر الإبطال لمصلحته، وإقرار المالك في بيع ملك الغير، وإقرار رب العمل تصرف الفضولي، ونزول المنتفع عن حقه في الانتفاع.

[9] ومن أمثلة التصرف من جانبين البيع والإيجار (العقود الواردة في الباب السابع إلى الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من القانون المدني الجزائري).

2. الأحكام التعاقدية تسري على التصرف القانوني:

وضع الفقه نظرية عامة للتصرف القانوني تبين الشروط اللازم توافرها في الإرادة لكي تحدث أثرها القانوني، وقد وضعت بعض التشريعات ومنها القانون الألماني أحكاما خاصة بالتصرف القانوني ضمن نظرية الالتزام[1]، ويعاب على هذا التنظيم أنه حصر التصرف القانوني في نظرية الالتزام مع أنه ليس منشئا للالتزام فحسب وإنما تتعدد أدواره في الالتزام، كما أنه ينشئ حقوقا عينية. وقد سار المشرع الفرنسي في تعديل القانون المدني في هذا النهج، فوضع التصرف القانوني ضمن مصادر الالتزام وأخضع أحكامه للعقد وذلك بخلاف المشروع التمهيدي لتعديل القانون المدني الذي الذي كان خاليا من هذه الأحكام، فقد جاء الباب الثالث في تعديل القانون المدني الفرنسي والمخصص لمصادر الالتزام بأحكام جديدة بالمقارنة مع المشروع التمهيدي، إذ خصص الأمر 2016-131 في العنوان التمهيدي المادة 1100 لتحديد مصادر الالتزام المختلفة فنصت المادة 1100 في فقرتها الأولى على أن مصادر الالتزام تنحصر في التصرفات القانونية والوقائع القانونية والقانون[2].

وجاءت المادتان 1101-1 و 1100-2 لتعريف التصرف القانوني والواقعة القانونية على التوالي، فجاءت أحكام التصرف القانوني مقتضبة تفتقر إلى نظرية عامة للتصرف القانوني، وغياب هذه النصوص من المشروع التمهيدي من جهة، وعدم صياغة نظرية عامة للتصرف القانوني من جهة أخرى يوحي أن هذه المواد صيغت بشكل استعجالي[3].

وقد أجمل التعديل أحكام التصرف القانوني في الفقرة الثانية من المادة 1101-1 بإخضاعه لأحكام العقد بعدما ميزت الفقرة الأولى بينهما، فقد عرفت المادة 1100-1 من القانون المدني الفرنسي التصرف القانوني بأنه تعبير عن الإرادة لإحداث أثر قانوني قد يكون اتفاقيا أو أحاديا[4]، فالمعيار الذي يميز التصرف القانوني عن العقد هو تعدد أطراف العقد في حين أن التصرف قد يكون متعددا أو أحاديا. فأخضع القانون المدني الفرنسي التصرف القانوني بنوعيه للقواعد التي تحكم العقد، فلم يبسط القانون المدني الفرنسي القواعد الأساسية للتصرف القانوني، على عكس بعض التشريعات مثل القانون المدني الألماني Bürgerliches Gesetzbuch في القسم الثالث بعنوان التصرفات القانونية Rechtsgeschäfte ، إذ يعرض الأحكام العامة للتصرف القانوني[5]، وهذا القسم الثالث (التصرفات القانونية) يتضمن الفصل الثالث المعنون Vertag المخصص للعقود.

ولما كانت الإرادة قوام التصرف القانوني أي أنها ركنه وجوهره، فإن هذا التصرف لا ينعقد إلا بوجودها ولا يكون صحيحا إلا إذا كانت سليمة، فشروط انعقاد التصرف هي الشروط الواجب توافرها حتى تعتبر الإرادة موجودة، وشروط صحة التصرف هي الشروط اللازمة لكي تكون الإرادة سليمة، فإذا تخلف أحد شروط انعقاد التصرف القانوني كان باطلا بطلانا مطلقا وإذا تخلف أحد شروط صحة هذا التصرف كان قابلا للإبطال[6]. وأركان التصرف هي الإرادة والمحل[7] والسبب

---

[1] عبد المنعم فرج الصده، ، المرجع السابق، ص: 549.

[2] Art. 1100 al.1 : «Les obligations naissent d’actes juridiques, de faits juridiques ou de l’autorité seule de la loi.»

[3] MEKKI (Mustapha), L’ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations. Le volet droit des contrats : l’art de refaire sans défaire. Réforme du droit des obligations, Dalloz 2016. p : 3.

[4] Art. 1100-1.- «Les actes juridiques sont des manifestations de volonté destinées à produire des effets de droit. Ils peuvent être conventionnels ou unilatéraux.
« Ils obéissent, en tant que de raison, pour leur validité et leurs effets, aux règles qui gouvernent les contrats».

[5] فالمادة BGB 125 تنص على أن كل تصرف قانوني تتخلف فيه الأشكال القانونية باطل...، والمادة 2/138 كل تصرف قانوني يمارس فيه أحد الأطراف الإكراه...باطل، والمادة 1/138 كل تصرف قانوني مخالف للآداب يعد باطلا...

[6] عبد المنعم فرج الصده، المرجع السابق، ص: 554 .

[7] الأصل أن للتصرف القانوني وضمنه العقد ركنين هما التراضي والسبب أما المحل فهو ركن في الالتزام لا العقد إلا أن أهميته لا تظهر إلا في الالتزام التعاقدي ذلك أن محل الالتزام غير التعاقدي يحدده القانون، أما محل الالتزام التعاقدي فيعينه المتعاقدان لذلك فإن المحل يذكر عادة مع العقد. (السنهوري (عبد الرزاق أحمد)، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.، ص: 170)

والشكلية التي قد يفرضها القانون في بعض التصرفات، والمقصود بالإرادة هي الإرادة التي تتجه لإحداث أثر قانوني معين هو إنشاء الالتزام فالتصرف أو العمل القانوني هو عمل الإرادة[1]، فلا ينعقد التصرف إلا إذا كانت الإرادة موجودة فتشترط الأهلية فيمن يصدر عنه التصرف[2]، فالقواعد المنظمة للإرادة في العقد هي التي تنظم التصرف عموما، فشروط انعقاد التصرف القانوني وشروط صحته هي شروط العقد مع أن العقد نوع من التصرفات.فالتصرف بنوعيه الثنائي ويقصد به العقد والتصرف الصادر من جانب واحد أي بإرادة منفردة يخضع لأحكام العقد. فلماذا يُرجع إلى أحكام العقد في تنظيم التصرف بإرادة منفردة مع أنهما متقابلان؟

إن أحكام العقد هي في الأصل أحكام التصرف بصفة عامة، ومن المفروض أن يكون للتصرف نظامه ويرجع في تنظيم العقد إلى أحكام التصرف وليس العكس، كما أن من المفروض أن يرجع في تنظيم التصرف بإرادة منفردة إلى أحكام النصرف لا إلى أحكام العقد.

ب. **العقد والاتفاق:** عرفت المادة 1101 من القانون المدني الفرنسي قبل تعديله العقد بأنه اتفاق بمقتضاه يلتزم شخص أو عدة أشخاص في مواجهة شخص أو عدة أشخاص بمنح أو بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وحسب نفس المادة بعد التعديل فإن العقد هو توافق إرادتين أو أكثر لإنشاء، تعديل، نقل أو إنهاء التزامات، ويظهر من التعريف الأول أن هناك تداخلا بين مفهوم العقد ومفهوم الاتفاق، في حين تخلى النص بعد التعديل عن وصف العقد بالاتفاق مما يدفع إلى التساؤل حول ما إذا كان هناك فرق بين العقد والاتفاق؟

تتحدد الإجابة بحسب التعريف المعتمد للعقد، فإذا عرّف العقد بأنه توافق إرادتين فلا يكون للتمييز بين العقد والاتفاق أية أهمية، أما إذا عرّف العقد بأنه اتفاق فإن للتمييز معنى.

1. محاولة للتفرقة بين العقد والاتفاق: كان القانون المدني الفرنسي يضع مقابلة بين الالتزامات الاتفاقية وغير الاتفاقية في الكتاب الثالث، وذلك بعبارة «Des contrats ou des obligations conventionnelles en général» في الباب الثالث منه و«Des engagements qui se forment sans convention» في الباب الرابع منه، وضمن هذه المقابلة بين الاصطلاحين اقترن العقد بالاتفاق مما يدفع إلى القول بتماثلها فهل الاتفاق والعقد مترادفان أم أن العقد نوع من الاتفاق؟ يميز البعض العقد عن الاتفاق بأن هذا الأخير هو توافق إرادتين أو أكثر لهدف قانوني أما العقد فهو منشئ للالتزام[3]، فيرى أن الاتفاق أعم من العقد، فالاتفاق هو توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء الالتزام أو تعديله أو نقله أو إنهائه، أما العقد فهو توافق إرادتين على إنشاء الالتزام، فالغاية من العقد لا تتعدى إنشاء الالتزام[4]، وبذلك يشكل العقد نوعا من الاتفاق ويشكل الاتفاق نوعا من

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نفس المرجع، ص: 172.

[2] عبد المنعم فرج الصده، المرجع السابق، ص: 442.

[3] «une convention est un accord de deux ou plusieurs personnes sur un objet d'intérêt judidique.
Un contrat est la convention par laquelle une ou plusieurs personnes s'engagent, envers une ou plusieurs autres, à une prestation quelquonque, c'est-à-dire, à donner, à faire, ou à ne pas faire quelque chose » (AUBRY (C.) et RAU (C.), Cours de droit civil français, t 3, 3ème ed., Paris 1856., p : 202.

وأصل هذا التمييز يرجع إلى الفقيه Pothier ،

فالاتفاق حسبه:

«le consentement de deux ou plusieurs personnes pour former entre elles quelque engagement ou pour en résoudre un précédent ou le modifier»

أما العقد:

«l'espèce de convention qui a pour objet de former un engagement».
Œuvres de Pothier par Siffrein, Traité des obligations, n° 3.

[4] CARBONNIER (J), Droit civil, t. IV, les obligations, P. U. F., Paris, 1996., p. 47.

ومثال الاتفاق على إنشاء التزام عقد البيع إذ ينشئ التزامات متقابلة في جانب البائع والمشتري، ومثال الاتفاق على نقل الالتزام حوالة الحق وحوالة الدين، ومثال الاتفاق على تعديل الالتزام إضافة شرط له، ومثال الاتفاق على إنهاء الالتزام الوفاء. (عبد الرزاق السنهوري، الوسيط ج1، المرجع السابق، ص: 149.

توافق الإرادات[1]، فكل عقد هو اتفاق بينما ليس كل اتفاق عقدا، ذلك أن من الاتفاقات ما لا ينشئ التزامات بل ينقلها أو أو يعدلها أو ينهيها. ويرى جمهور الفقهاء بعدم التفرقة بين العقد والاتفاق وأن هذه التفرقة غير ذات أهمية، بل ويستعملون اللفظين لنفس الدلالة[2]، فيرى هذا الفقه بأن العقد توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، وهذا الأثر قد يكون إنشاء التزام أو تعديله أو نقله أو إنهاءه[3].

وقد سار القانون المدني الفرنسي قبل التعديل في الاتجاه الذي يميز بين العقد والاتفاق، فاعتبر الاتفاق توافق إرادتين لإحداث أثر قانوني مهما كانت طبيعة هذا الأثر (منشئا، منهيا، ناقلا، معدلا) أو طبيعة الحق (عينيا أو شخصيا)، في حين اعتبر العقد اتفاقا منشئا للالتزام، فالعقد له مفهوم أضيق من الاتفاق، فالعقد إذن نوع (espèce) من جنس (genre) وهو الاتفاق، فعقد البيع مثلا هو اتفاق ينشئ التزامات على عاتق طرفيه، في حين أن حوالة الحق لم تكن تعتبر عقدا بل اتفاقا ذلك أن حوالة الحق هي اتفاق ناقل للالتزام وليس منشئا له[4]، كذلك الإبراء لم يكن يعتبر عقدا لأنه لا ينشئ التزاما بل كان اتفاقا منهيا للالتزام.

ومع أن القانون المدني ميز بين الاتفاق والعقد الذي اعتبره اتفاقا منشئا فقط، فإنه لم يستغن عن المصطلحين واستعملهما معا، فالباب الثالث من الكتاب الثالث المعنون «العقود أو الالتزامات الاتفاقية بوجه عام» «Des contrats ou des obligations conventionnelles en général» هذا الترادف للمصطلحين يدفع إلى أن لهما نفس المعنى، ثم جاء الفصل الثاني من الباب الثالث بعنوان الشروط الأساسية لصحة الاتفاقات «Des conditions essentielles pour la validité des conventions » ، لكن في الفرع الثالث (section III) جاء بعنوان «محل العقد » «De l'objet et de la matière des contrats» ، وفي الفرع الأول من نفس الباب الثالث بعنوان التراضي «Du consentement» جاءت المادة 1110 من القانون المدني في إبطال "الاتفاق" للغلط، وفي المادة 1113 في إبطال "العقد" للإكراه، مع الملاحظة أن الباب الثالث من الكتاب الثالث من القانون المدني وبلا شك هو مجال النظرية العامة للعقد، وبالتالي يرى الفقه بأن القواعد العامة للعقد هي نفسها الخاصة بالاتفاق[5].

وإذا كان العقد نوعا من الاتفاق وهو الاتفاق المنشئ للالتزام، فماذا تسمى الاتفاقات التي تقابل العقد غير المنشئة للالتزام وإنما تنقله أو تعدله أو تنهيه؟

يبدو أن المشرع الفرنسي لم يضع تسمية للاتفاقات التي تقابل العقد لا لأهمية العقد على الاتفاقات غير المنشئة للالتزام ولكن لأن التفرققة بين الاتفاق والعقد لا تبدو واضحة، ذلك أن الاتفاق بأنواعه يخضع لأحكام العقد، إذن فما الفائدة من التمييز بين الاتفاق والعقد؟

2. تداخل مفهوم العقد مع الاتفاق:

---

[1] «le contrat est une espèce particulière de convention, les conventions appartenant elles-mêmes au genre plus vaste des accords de volontés». MARTY (G.)et REYNAUD (P.), Traité de droit civil t1, Les obligations, éd. Sirey, 1988., n° 23.

[2] «la distinction du contrat et de la convention n'a plus guère d'intérêt » TERRE (F.), P. SIMLER (Ph.), LEQUETTE (Y.), Droit civil, Les obligations n°49.

[3] السنهوري (أحمد عبد الرزاق)، نظرية العقد، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان 1998.، ص: 81.

وقد اتجهت بعض التشريعات إلى عدم الأخذ بهذه التفرقة كالقانون المصري حيث عرف العقد في المشروع التمهيدي بأنه «اتفاق ما بين شخصين أو أكثر على إنشاء رابطة قانونية أو تعديلها أو إنهائها». ثم حذف هذا التعريف لعدم الإكثار من التعريفات، مجموعة الأعمال التحضيرية 2، ص ص: 10، 11.

[4] كذلك الشأن بالنسبة لحوالة الدين في القانون المدني الجزائري إذ اعتبر حوالة الدين اتفاقا بصريح نص المادة 251 إذ تنص على أنه «تتم حوالة الدين باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين».

[5] GHESTIN (J.), Traité de droit civil, la formation du contrat, L.G.D.J., n° 5.

جاءت المادة 1101 في تعديلها لتعرف العقد بأنه تطابق إرادتين أو أكثر بغرض إنشاء تعديل نقل أو إنهاء التزامات[1]، وبمقتضى هذا التعريف فإن حوالة الحق[2] والإبراء[3] يعتبران ضمن مفهوم العقد، بعد أن كانا اتفاقا لا عقدا، فالأثر المنشئ للالتزام الناتج عن الإرادة كان العامل المميز للعقد وهو المعيار الأساسي لتكييف الاتفاق بأنه عقد وشرط تطبيق النظام التعاقدي.

وقد جاء الأمر 2016-131 بتعديل جذري لهذه الأسس، فتم محو كلمة الاتفاق من النصوص القانونية ومن العناوين، وهذا المحو نجده ابتداءً من الباب الثالث من الكتاب الثالث والذي كان يسمى "الالتزام الاتفاقي بوجه عام" « l'obligation conventionnelle en général » ، وبالأخص في المادة 1101 من التعديل حيث استبدلت لفظ اتفاق « une convention » ليصبح تطابق إرادتين أو أكثر لإنشاء، تعديل، نقل أو إنهاء التزامات، فالعقد له أثر ناقل ومعدل ومنه، فاتحد مصطلح العقد والاتفاق بمصطلح واحد وهو العقد، ، فلم يعد يطلق على العقد "الاتفاق" وإنما "تطابق إرادتين....".

وإذا كان يستنتج من التعريف الذي جاء به التعديل أنه لم يعد هناك مجال للتفرقة بين العقد والاتفاق فأصبح العقد هو الاتفاق فإن هذه التفرقة لا يبدو أنها زالت تماما، فقد جاء في التقرير المقدم إلى رئاسة الجمهورية الفرنسية وبالأخص في التعليق على المفهوم الجديد للعقد المدرج في المادة 1101 بأن التعديل ركز على طبيعة العقد بأنه تطابق إرادتين وعلى آثاره التي تتمركز في إنشاء تعديل نقل إنهاء التزامات على عكس الاتفاق الذي يتسع دوره إلى كل تطابق إرادتين لإحداث أثر قانوني[4]، فحسب هذا التقرير فإن العقد يعتبر اتفاقا منشئا معدلا ناقلا أو منهيا للالتزام، وفي المقابل هناك اتفاقات لا تؤدي هذه الأدوار أي أنها لا تنشئ ولا تعدل ولا تنقل ولا تنهي التزامات، وبالتالي لا تسمى عقودا، إذن ما هو موضوع هذه الاتفاقات التي لا تندرج ضمن العقد وقد اتسع مفهومه ليشمل كل ما يحدثه الاتفاق من آثار قانونية؟.

ثانيا: إحداث أثر قانوني:ينتج العقد آثارا قانونية، فالعقد كالقانون يرتب التزامات وحقوقا على عاتق الأفراد، ومضمون هذه الآثار القانونية حسب القانون المدني هو إنشاء التزامات.

أ. **العقد والالتزام:**يعد الالتزام أثرا للعقد من جهة باعتبار أن العقد مصدر من مصادر الالتزام، ومن جهة أخرى فإن قوة العقد تستمد من الالتزام فهي أثر له، فالعقد له مضمون ملزم contenu obligatoire، والعقد مضمونه التزام contenu obligationnel، فالأمر يتعلق في نفس الوقت بمصدر للالتزام (source d'obligations) وبقانون (norme juridique).

---

[1] ونص المادة 1101 من القانون المدني الفرنسي معدلا مستوحى من نص المادة الأولى من مشروع القانون الأوروبي للعقود الذي ينص في فقرته الأولى:
Article 1 : « 1. Le contrat est l'accord de deux ou plusieurs parties destiné à créer, régler, modifier ou éteindre un rapport juridique qui peut comporter des obligations et d'autres effets même à la charge d'une seule partie.» Code européen des contrats. Avant-projet (GAZETTE DU PALAIS VENDREDI 21, SAMEDI 22 FEVRIER 2003)

كما استوحى التعديل نصوصه من مبادئ القانون الأوروبي للعقد وهي لجنة Lando (Principes du droit européen du contrat (PDEC ، ومن مبادئ القانون الدولي الموحد Principes Unidroit relatifs aux contrats du commerce international (PU)، ومن القانون الأوروبي للعقود أو فرقة Gandolfi.

[2] Art. 1321 : «La cession de créance est un contrat par lequel le créancier cédant transmet, à titre onéreux ou gratuit, tout ou partie de sa créance contre le débiteur cédé à un tiers appelé le cessionnaire. Elle peut porter sur une ou plusieurs créances présentes ou futures, déterminées ou déterminables. Elle s'étend aux accessoires de la créance. Le consentement du débiteur n'est pas requis, à moins que la créance ait été stipulée incessible.»

[3] Art. 1350 : «La remise de dette est le contrat par lequel le créancier libère le débiteur de son obligation.»

[4] «l'ordonnance recentre la définition sur la nature du contrat en qualité d'accord de volontés, et sur ses effets résidant en la création mais également la modification, la transmission ou l'extinction d'obligations (contrairement à la convention, notion plus large incluant tout accord de volontés destiné simplement à produire des effets de droit) »[1Rapport remis au Président de la République.]

1. **العقد مصدر من مصادر الالتزام:** لم يعرّف المشرع الفرنسي الالتزام إلا في معرض تعريفه للعقد فأدمج كلا من الالتزام والعقد في تعريف واحد وذلك في المادة 1101 [1] ، إذ نصت على أن العقد اتفاق يلتزم بمقتضاه...، وقد انتقد الفقه منهج المشرع الفرنسي من حيث أنه دمج تعريف العقد بتعريف الالتزام، والعقد مصدر للالتزام، وليس من المنطق أن يجمع تعريف واحد بين الشيء ومصدره، ومع ذلك يمكن القول أن آثار العقد تتداخل مع آثار الالتزام، إذ يرى البعض أن الالتزام الناشئ عن العقد يشكل قانونا خاصا بالمتعاقدين[2]، والمادة 1103 من القانون المدني الفرنسي (المادة 1134 قبل التعديل) تنص على أن العقد كالقانون، ومنه فإن عدم تنفيذ الالتزام يعني عدم تنفيذ العقد، فأثر الالتزام هو أثر العقد فهناك تداخل بين العقد وهو المصدر والالتزام وهو الأثر.

والالتزام[3] كما يعرفه الفقه هو حالة قانونية أو رابطة بين شخصين يكون فيها شخص أو أكثر ملزما أن يعطي غيره شيئا أو أن يقوم له بعمل أو أن يمتنع من أجله عن عمل[4]، والالتزامات أو الحقوق الشخصية بخلاف الحقوق العينية لا يمكن حصرها بذواتها وإنما تحصر بمصادرها ويعد العقد أهم هذه المصادر.

ويعتبر العقد مصدرا من مصادر الالتزام[5]، وتنص المادة 1101 من القانون المدني الفرنسي قبل التعديل على أن العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص في مواجهة شخص أو عدة أشخاص بإعطاء بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، إذن فالعقد يعرف بأنه مصدر من مصادر الالتزام أي عرف بآثاره.

ويقوم الالتزام على ثلاثة أركان هي: الرابطة القانونية ، المحل، والسبب:

والرابطة التي يقوم عليها الالتزام هي رابطة قانونية محل جزاء بحيث يستطيع الدائن أن يجبر مدينه على تنفيذ أداء معين وهذا الأداء هو التزام بإعطاء، التزام بقيام بعمل، التزام بالامتناع عن عمل، وهذا ما نصت عليه المادة 1101 من القانون المدني الفرنسي.

ومحل الالتزام هو ما يلزم المدين بأدائه للدائن، وهو إما أن يكون إعطاء شيء(بنقل ملكية شيء أو إنشاء حق عيني إلى الدائن)، أو أداء عمل أو امتناعا عن عمل[1]، وقد كان تقسيم الالتزام بحسب محله أي بمنح بالقيام بعمل بالامتناع عن عمل محل انتقاد من الفقه، فجاء التعديل ليحذف كل تقسيم للالتزام،

---

[1] وقد عرّف القانون المدني المصري القديم الالتزام مستقلا عن مصدره في المادة 144/90 فنصت على أن «التعهد هو ارتباط قانوني الغرض منه حصول منفعة لشخص بإلزام المتعهد بعمل شيء أو بامتناعه عنه»، وقد انتقد هذا التعريف من حيث استعمال لفظ التعهد الذي يوحي بأن الالتزام يرتبط بالإرادة في حين أن مصدر الالتزام لا يقتصر على الإرادة.

وقد تضمن المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري الجديد في المادة 121 تعريفا للالتزام بأنه «حالة قانونية بمقتضاها يجب على الشخص أن ينقل حقا عينيا أو أن يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل» ثم استغنى عن التعريف باعتبار التعاريف لا تدخل في العمل التشريعي.

[2] «L'obligation, ou la série d'obligations qui naît du contrat va constituer comme une loi particulière régissant le petit groupe des contractants » J. Carbonnier, op. cit., n° 113.

[3] المعنى العام للالتزام هو ارتباط أخلاقي لشخص للدين أو الأخلاق أو المجتمع، أما الالتزام المدني فهو مصطلح خاص قانوني وهو الذي يقوم بالمال.

«l'obligation est un droit qui peut être évalué en argent, un droit dit patrimonial» MAZEAUD (H. L. J.), Leçons de droit civil, t2 obligations, par M. JUGLAR, éd. Montchrestien, 1971., n° 10.

«L'obligation est une créance créance (...), l'obligation est une dette » G. MARTY; P. REYNAUD, op. cit., n° 1.

[4] مرقس (سليمان) ، الوافي في شرح القانون المدني، نظرية العقد والإرادة المنفردة، دار الكتب القانونية شتات مصر – المنشورات الحقوقية صادر بيروت لبنان، 1998.، ص: 12.

وقد عرّف القانون المدني المصري القديم الالتزام مستقلا عن مصدره في المادة 144/90 «التعهد هو ارتباط قانوني الغرض منه حصول منفعة لشخص بإلزام المتعهد بعمل شيء أو بامتناعه عنه»

[5] ويعتبر العقد أحد مصدري الالتزام حسب بعض الفقهاء الذين يرون أن مصادر الالتزام تنحصر في اثنين: العقد والقانون، وإذا كان القانون هو الذي يحدد الالتزامات القانونية فإن إرادة الأطراف في العقد تكون هي القوة المنشئة للالتزام وهي التي تحدد مجاله.

M. PLANIOL., op. cit., p : 260.

وسبب الالتزام هو الغرض القانوني الذي من أجله ألزم المدين نفسه.

ويتبين أن المحل والسبب هما ركنان عامّان في الالتزام لا في العقد، ولا يقتصران على الالتزامات التعاقدية، إلا أن البحث في مسألة المحل والسبب يرتبط بالعقد[2]، ومع أنهما يرتبطان بالالتزام عامة مهما كان مصدره إلا أن القانون المدني الفرنسي أوردهما ووبين شروطهما ضمن العقد[3]، فخلط بين الالتزام ومصدره وجعل من العقد وهو أحد مصادر الالتزام وليس المصدر الوحيد يحكم الالتزام، وكان من الأجدر أن ينظم الالتزام مستقلا عن مصدره.

وكما يعتبر العقد مصدرا للالتزام أو الحق الشخصي فإنه يعتبر كذلك مصدرا للحق العيني (المادة 711 من القانون المدني الفرنسي)[4]، لكن المشرع الفرنسي ربط بين العقد والالتزام وهو أحد أثري العقد في حين تناول الحق العيني كأثر للعقد ضمن طرق اكتساب الملكية، والمادة 1101 إذ لم تتناول الحق العيني كأثر للعقد فهذا قصور في التعريف كان من الواجب تداركه، وربما يرجع هذا النقص إلى أن المشرع الفرنسي تناول العقد بوصفه مصدرا للالتزام ضمن العنوان الخاص بالالتزام، فركز على دور العقد الإنشائي للالتزام، ثم تطرق إلى العقد كمصدر للحق العيني في بابه أي ضمن طرق اكتساب الملكية؛ لكن إذا كان من اللازم تعريف العقد فهل من الضروري أن يرد هذا التعريف ضمن الحق الشخصي دون الحق العيني.

2. **القوة الملزمة للعقد (العقد والقانون)**:للعقود قوة ملزمة بالنسبة للمتعاقدين، ويضمن تنفيذها القوة العمومية، وبذلك تختلف عن اتفاقات المجاملات التي تتضمن أي جزاء قانوني.

ويعد العقد بمثابة قانون يربط بين طرفي العقد دون أن يلزم غيرهما، ويرجع ذلك إلى مبدإ نسبية أثر العقد، إذ أن الإرادة لا تلزم إلا صاحبها، فالالتزام يتضمن قيدا على حرية الشخص ولا يقع هذا القيد على عاتق الشخص إلا إذا رضي به[5].وقد جعلت المادة 1134 من القانون المدني الفرنسي العقد ملزما لطرفيه، فنصت على أن الاتفاقات التي تمت وفق القانون تقوم مقام القانون بالنسبة إلى عاقديها[6]، وقد عبرت عنها القوانين العربية بعبارة "العقد شريعة المتعاقدين" كما في المادة 1/147 من القانون المدني المصري والمادة 106 من القانون المدني الجزائري، فمتى نشأ العقد صحيحا طبقا للقانون التزم طرفاه بما يوجبه هذا العقد كما لو كان ناشئا عن قاعدة قانونية، ويكون ذلك حتى لو تضمن العقد ما يخالف نصوصا تشريعية طالما أن هذه النصوص لا تتعلق بالنظام العام والآداب[7]، وليس لأحد المتعاقدين أن يتنصل من التزاماته التعاقدية ولا أن يغيرها بإرادته المنفردة، إذ يجب أن تتوافق إرادة الطرفين من جديد لتعديل العقد أو إنهائه، ولا يستثنى

---

1 سليمان مرقس،نفس المرجع، ص: 27.

2 السنهوري، نظرية العقد، الجزء الأول، المرجع السابق، ص: 147.

3 ورد المحل والسبب في نص المادة 1108 من القانون المدني الفرنسي قبل التعديل، أما بعد التعديل فوردا في نص المادة 1128 تحت مسمى مضمون العقد «Le contenu du contrat»

Art 1108 : «Quatre conditions sont essentielles pour la validité d'une convention :
Le consentement de la partie qui s'oblige ;
Sa capacité de contracter ;
Un objet certain qui forme la matière de l'engagement ;
Une cause licite dans l'obligation.»
Art. 1128 : « Sont nécessaires à la validité d'un contrat : 1o Le consentement des parties ; 2o Leur capacité de contracter ; 3o Un contenu licite et certain. »

4 Art. 711 : «LA propriété des biens s'acquiert et se transmet par succession, par donation entre-vifs ou testamentaire, et par l'effet des obligations.»

5 H. J. L. MAZEAUD, op. cit., p: 47.

6 Art. 1134 : «Les conventions légalement formées tiennent lieu de loi à ceux qui les ont faites»

7 توفيق حسن فرج، مصطفى الجمال، مصادر وأحكام الالتزام دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.، ص: 291.

من وجوب تنفيذ العقد إلا ما يخص البطلان أو الفسخ، كما يجب على القاضي أن يحترم إرادة المتعاقدين وأن يلتزم بتطبيق ما تضمنه العقد، فيكون دور القاضي سلبيا إذ ليس له أن يعدل عقدا أنشأه طرفاه مباشرة.

وبالتالي فإن العقد وهو يلزم طرفيه يعتبر بهذا المفهوم بمثابة القاعدة القانونية norme، وإذ يعتبر مصدرا للالتزام فإنه يعتبر كذلك مصدرا للقانون، فطرفا العقد وهما يبرمانه يساهمان في إنشاء قواعد قانونية خاصة يقتصر حكمها على العلاقة بينهما[1]، ويرى بعض الفقه بتداخل المفهومين وتطابق المصطلحين، فالعقد مثل القانون مصدر للالتزام.

ويظهر إلزام العقد بالأخص في إلزام تنفيذه وبذلك نصت المادة 1/1134 بأن الاتفاقات التي تمت قانونا ملزمة لأصحابها، وجاءت المادة 1103 في التعديل[2] مطابقة لنص المادة 1134 قبل التعديل في فقرتها الأولى فيما عدا تغير لفظ اتفاق إلى لفظ عقد، وقد نصت المادة 1194 على إلزامية العقد بكل ما ورد فيه وما يعتبر من مستلزماته وفقا للعدالة والعرف والقانون[3]، فالقوة الملزمة للعقد تعني إلزام طرفيه بتنفيذ ما اتفقا عليه وما يعتبر من مستلزماته، والاتفاق لا يعني الإرادة بالإطلاق ولكن تلك التي تستقيم مع القانون وإلا كان الاتفاق باطلا، فالعقد وهو توافق إرادتين لا ينتج أثرا قانونيا إلا إذا كان في إطار القانون، مما يدفع إلى القول بأن العقد وهو ينتج أثره القانوني فلا يرجع ذلك إلى اتفاق طرفيه، وإنما إلى قواعد قانونية تنظم هذا الاتفاق، وأن العقد لا يجب أن يخرج عن القواعد المسطرة مسبقا لتنظيم توافق الإرادتين، فإلزام العقد مرجعه سلطان إرادة الطرفين في حدود ما يسمح به القانون، حيث يفرض القانون شروطا لإبرام العقد لا يخرج عنها اتفاق الطرفين تضمنتها المادة 1128 من القانون المدني[4].

وقد كان للعقد قبل التعديل قوة ملزمة لا يمكن معها أن يعدل العقد إلا باتفاق طرفيه (المادة 2/1134 من القانون المدني قبل التعديل[5])، فلا يمكن للقاضي أن يتدخل في تعديل العقد ولو كان ذلك من أجل إعادة التوازن بين المتعاقدين، فلم يكن للظروف الطارئة عند تنفيذ العقد أي أثر في إلزاميته، وقد تردد القضاء الفرنسي في الأخذ بالظروف الطارئة كسبب لتدخل القاضي في إعادة التوازن العقدي وهو ما تقتضيه العدالة، أو احترام إرادة أطراف العقد وفقا لمبدإ سلطان الإرادة.

فبعدما أقر مجلس الدولة نظرية الظروف الطارئة بالنسبة للعقود الإدارية[6]، كانت محكمة النقض متذبذبة في الأخذ بها بالنسبة للعقود المدنية، فبعدما رفضت محكمة النقض الفرنسية تعديل العقد للظروف الاسستثنائية في القضية الشهيرةCanal de Craponne[7] سرعان ما تم إقرار هذه النظرية في قرارات محكمة النقض وذلك منذ 1876 ولكن في حدود ضيقة[8]، الأمر الذي طالما دفع المتعاقدين إلى ابتداع قواعد اتفاقية لتعديل العقد للظروف الطارئة مثل شرط الهاردشيب

---

[1] KELSEN (Hans), Théorie pure du droit, Collection : La pendée juridique, L.G.D.J.,1999., p :299.
أشار إليه: سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف.، ص ص: 18-19.

[2] Art. 1103 « Les contrats légalement formés tiennent lieu de loi à ceux qui les ont faits. »

[3] Art. 1194 : « Les contrats obligent non seulement à ce qui y est exprimé, mais encore à toutes les suites que leur donnent l'équité, l'usage ou la loi.»

[4] Art. 1128 : «Sont nécessaires à la validité d'un contrat : 1o Le consentement des parties ; 2o Leur capacité de contracter ; 3o Un contenu licite et certain.»

[5] Art. 1134/2 : «Elles (les conventions) ne peuvent être révoquées que de leur consentement mutuel, ou pour les causes que la loi autorisée.»

[6] C.E., 30 mars 1916, Compagne générale d'éclairage de Bordeau.

[7] إذ قضت بأن:
«dans aucun cas, il n'appartient aux tribunaux, quelque équitable que puisse apparaitre leur décision, de prendre en considération le temps et les circonstances pour modifier les conventions des parties et substituer des clauses nouvelles à celles qui ont été librement acceptées par les contractants». Cass. Civ., 6 mars 1876.

[8] على سبيل المثال:
Cass. com. 29 juin 2010. n° 09-67.369 : «Attendu qu'en statuant ainsi, sans rechercher, comme elle y était invitée, si l'évolution des circonstances écinimiques et notamment l'augmentation du cout des matières premières et des métaux depuis 2006et leur incidence sur celui des pièces de rechange, n'avait pas eu pour effet, compte tenu du montant de la redevance payée par la société SEC, de déséquilibrer l'économie générale du contrat tel que voulu par les parties lors de sa signature en décembre 1998 et de priver de toute contrepartie réelle l'engagement souscrit par la société

(clauses de *hardship*)، فجاءت المادة 1195 في التعديل[1] لتقر صراحة نظرية الظروف الطارئة بعدما كانت تقتصر على الاجتهاد القضائي.

ب. **أدوار العقد:**يعتبر العقد مصدرا من مصادر الالتزام فوظيفته إنشاء الالتزام، كما يمتد دوره حسب التعديل إلى ترتيب آثار قانونية أخرى.

1. **الدور الإنشائي للعقد:**لقد كان القانون المدني يميز بين العقد والاتفاق، هذا الأخير يعني كل تطابق إرادتين أو أكثر لإحداث أثر قانوني مهما كانت طبيعة هذا الأثر (منشئ، منه، ناقل، معدل ومصرح) أو بالحق (العيني أو الشخصي)، وهذا لا يعني بأن العقد لا ينشئ إلا حقا شخصيا، بل بوصفه اتفاقا فيمكن أن تكون له أدوار خارج الالتزام، فمعيار التفرقة بين العقد والاتفاق هو إنشاء الالتزام والحق وغيره من الآثار القانونية التي يحدثها الاتفاق، وإذا كان العقد ينشئ الالتزام فإن الاتفاق يحكم الالتزام.

وقد كان من بين المقترحات المطروحة في تعديل القانون المدني ذلك المقترح الذي يعرف العقد بأنه توافق إرادتين أو أكثر لإحداث أثر قانوني[2]، والأثر القانوني لا يقتصر على الحقوق الشخصية أو الالتزام بل يمتد إلى الحقوق العينية[3]، فهذا الاقتراح غيّر مصطلح الالتزام إلى الحق بمعنى أن التعريف بيّن أن العقد منشئ لأثر قانوني وهو أوسع من إنشاء الالتزام، لكن الاقتراح الذي اعتمد أخيرا هو ذلك التعريف الذي يربط بين العقد والالتزام، إذ يعرف العقد بأنه توافق إرادة شخصين أو عدة أشخاص لإنشاء، تعديل، نقل أو إنهاء التزامات، فبيّن التعريف دور العقد فيما ينشئه من التزامات، ولم يبين ما يرتبه العقد من حقوق عينية، ومن هنا يتبين قصور التعريف عن تبيان كل الآثار التي يرتبها العقد.

2. **توسيع وظيفة العقد:** جاءت المادة 1101 المعدلة بتعريف وسعت فيه من دور العقد بأن جعلته يحكم كل الالتزامات التعاقدية، فلم يعد العقد منشئا للالتزام فقط، وإنما معدلا وناقلا ومنهيا، معنى هذا أن مفهوم العقد اتحد مع مفهوم الاتفاق.ومع إمكانية إبرام عقد دون أن يكون الغرض منه إنشاء التزام فإن تعداد محل الالتزام لم يعد ضروريا إذ أن المادة 1101 قبل التعديل كانت تتضمن في تعريف العقد أقسام الالتزام (بمنح، القيام بعمل، الامتناع عن عمل)، وهي تتعلق بإنشاء الالتزامات فقط، كما كانت تنص المادة 1101 قبل التعديل على تعدد الملتزمين بنصها على أن العقد يلتزم بمقتضاه "شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص" في حين أن المادة بعد التعديل استغنت عن هذا التعدد ولعل ذلك يرجع إلى إقرار العقد بالضم.

وبتوسيع مفهوم العقد ليشمل أيضا توافق الإرادتين غير المنشئ للالتزام فإن هذا التوافق يخضع للنظام القانوني للعقد (لأحكام العقد). ومع أن التعديل وسع في مفهوم العقد ليجعله منشئا للالتزام وغير منشئ له أي نقله وتعديله وانقضاءه، إلا

Soffimat, ce qui était de nature à rendre sérieusement contestable l'obligation dont la société SEC sollicitant l'exécution, la cour d'appel a privé sa décision de base légale».

[1] Art. 1195 «Si un changement de circonstances imprévisible lors de la conclusion du contrat rend l'exécution excessivement onéreuse pour une partie qui n'avait pas accepté d'en assumer le risque, celle-ci peut demander une renégociation du contrat à son cocontractant. Elle continue à exécuter ses obligations durant la renégociation. En cas de refus ou d'échec de la renégociation, les parties peuvent convenir de la résolution du contrat, à la date et aux conditions qu'elles déterminent, ou demander d'un commun accord au juge de procéder à son adaptation. A défaut d'accord dans un délai raisonnable, le juge peut, à la demande d'une partie, réviser le contrat ou y mettre fin, à la date et aux conditions qu'il fixe.»

[2] «Art. 1101. – Un contrat est un accord de volontés entre deux ou plusieurs personnes destiné à créer des effets de droit.»

[3] بل إن من التشريعات ما وضح صراحة الأثر العيني للعقد وذلك بنص المادة 46 من القانون الأوروبي للعقود.

Article 46 Effets réels (code européen des contrats) : «1 .Sauf convention contraire explicite, le contrat stipulé en vue de transmettre la propriété d'une chose meuble ou pour la constitution ou encore la transmission d'un droit réel sur cette chose produit des effets réels aussi bien entre les parties qu'à l'égard des tiers à partir du moment de la livraison de la chose……»

أن العقد يندرج ضمن عنوان مصادر الالتزام (الباب الثالث « Des sources d'obligation »، مما يدفع إلى التساؤل حول وجود الاتفاقات الأخرى غير المنشئة للالتزام ضمن نفس العنوان.

وقد حددت المادة 1101 أدوار العقد فأضافت إلى الدور الإنشائي للالتزام أدوارا كان الاتفاق يختص بها قبل التعديل، وهذه الأدوار هي نقل الالتزام وتعديله وإنهاؤه.

فبالنسبة للأثر الناقل للعقد لم يتم إقراره إلا في التعديل، فقد كان انتقال الحقوق الشخصية يعتبر اتفاقا ناقلا دون أن يسمى عقدا، فحوالة الحق بعدما كانت تعتبر اتفاقا ناقلا للحق الشخصي أصبحت عقدا بصريح نص المادة 1321 من القانون المدني[1]، وبذلك أصبح للعقد أثر ناقل للحق.

على أن توجه المشرع الفرنسي نحو اعتبار انتقال الالتزام عقدا لم يكتمل، ذلك أنه لم يصرح باعتبار حوالة الدين عقدا كما فعل بالنسبة لحوالة الحق، فبعد أن أقر المشرع الفرنسي حوالة الدين[2] لم يبين الطابع التعاقدي لها، مع أن المواد 1327 إلى 1328-1 من القانون المدني عبرت وبشكل واضح عن قيام حوالة الدين على توافق الإرادتين لكل من المدين القديم والمدين الجديد ورضا الدائن[3].

أما بالنسبة للأثر المعدل للعقد، فإن المادة 1/1134 من القانون المدني الفرنسي قبل التعديل[4] ، كانت تخلط مصطلح العقد مع الاتفاق بنصها على أن الاتفاقات المبرمة بشكل قانوني لها قوة القانون بين أطرافها، فأصبحت كلمة العقد محل الاتفاق في المادة 1194 بعد التعديل[5].

كما اتسعت وظيفة العقد لتنهي الالتزام، وهذا ما تعززه المادة 1329 بشأن التجديد والمادة 1350 بشأن الإبراء، وقد كانت المواد 1282 إلى 1288 من القانون المدني الفرنسي قبل التعديل تعتبر الإبراء اتفاقا بمقتضاه يبرئ الدائن دون مقابل مدينه الذي يقبل بهذا الإبراء، فلا يعتبر بهذا المفهوم عقدا، ومع ذلك يخضع للشروط الخاصة بالعقد، والحقيقة أن الإبراء يعتبر صورة من صور عقد الهبة أو هبة غير مباشرة، فالإبراء يخضع لنفس شروط عقد الهبة[6].

والإبراء أو التنازل كما ينهي الالتزام فإنه ينهي الحق العيني[7]، وقد جاء التعديل ليبين الطابع التعاقدي للإبراء بالمادة 1350 من القانون المدني، ليتسع بذلك دور العقد إلى إنهاء الالتزام، بنصها على أن الإبراء يعد "عقدا" « la remise de dette est le

---

[1] Art. 1321 «La cession de créance est un contrat par lequel le créancier cédant transmet, à titre onéreux ou gratuit, tout ou partie de sa créance contre le débiteur cédé à un tiers appelé le cessionnaire.
Elle peut porter sur une ou plusieurs créances présentes ou futures, déterminées ou déterminables.
Elle s'étend aux accessoires de la créance.
Le consentement du débiteur n'est pas requis, à moins que la créance ait été stipulée incessible.»

[2] لقد كان المشرع الفرنسي مترددا في إقرار حوالة الدين التي كان المذهب الشخصي الذي اعتمده المشرع حائلا دون الاعتراف بها، فاعتبار الالتزام رابطة شخصية كان عائقا للانتقال السلبي للالتزام أي بحوالة الدين. وقد ورد في تقرير التعديل أسباب إقرار المشرع الفرنسي لحوالة الدين وهي: أهمية حوالة الدين من جهة وتأثره بالتشريعات الأجنبية المقارنة التي أقرتها وعملا بالاجتهاد القضائي الفرنسي.

«La cession de dette, absente du code civil, a été créée par la pratique et permet à un débiteur de se libérer d'une dette en donnant à son créancier un autre débiteur. Compte tenu de l'importance de cette opération pour les praticiens, d'ailleurs connue dans de nombreuses législations étrangères, et admise en droit interne par la jurisprudence, il est apparu essentiel de l'introduire dans le code civil. Le texte présenté vise également à en aménager précisément le régime, pour éviter les incertitudes jurisprudentielles qui existent aujourd'hui quant à sa portée et ainsi garantir une plus grande sécurité juridique » Rapport, JO 11 févr. 2016.

[3] لم يضع المشرع الفرنسي في تنظيمه لحوالة الدين نفس العبارات التي تضمنتها أحكام حوالة الحق فوضع الدلالة عن المدين المحيل في حوالة الدين عبارة débiteur originaire في حين استعمل للدلالة عن الدائن المحيل في حوالة الحق عبارة créancier cédant ووضع للدلالة عن المدين المحال له عبارة débiteur substitué بينما وضع للدائن المحال له عبارة cessionnaire.

[4] Art. 1134al 1 : «Les conventions légalement formées tiennent lieu de loi à ceux qui les ont faites.»

[5] Art. 1194al 1: «Les contrats légalement formés tiennent lieu de loi à ceux qui les ont faits.».

[6] H. L. J.MAZEAUD, op. cit., p: 1036.

[7] تنص المادة 2488 من القانون المدني (2180 قبل تعديل الأمر2006-346 الصادر بتاريخ 2006/03/23 الجريدة الرسمية رقم 71) على أن الإبراء ينهي التأمين العيني.

« ...contratمع أن أثره غير منشئ وإنما ينهي، فالإبراء عرفته المادة وهو طريق من طرق الانقضاء بأنه عقد بمقتضاه يبرئ الدائن المدين من الالتزام[1] ، كما أن تجديد الالتزام تحول في التعديل من اتفاق إلى عقد[2] ليعزز دور العقد في أحكام الالتزام فجاء التعديل بالمادة 1329 من القانون المدني ليبين الصفة التعاقدية للتجديد[3].

ويستنتج من تحديد المادة 1101 بعد التعديل لأدوار العقد أن تعريف العقد كما جاء به التعديل كان قاصرا عن تحديد وظائف العقد، فغاب عن التعريف أثر العقد بالنسبة إلى الحقوق العينية، ومن جهة أخرى فإن التحديد الذي تضمنته المادة 1101 بعد التعديل لأدوار العقد هو حصر لا معنى له، إذ لا يخرج أثر العقد عن إنشاء الحق أو تعديله أو نقله أو إنهائه، فكان الأصوب تبيان ما للعقد من أثر قانوني دون تحديد[4].

الخاتمة:

ونخلص في ختام دراستنا للمفهوم الجديد للعقد كما جاء به الأمر 2016-131 إلى أن القانون الفرنسي كان جريئا، فقد انتقل من المفهوم الكلاسيكي الذي كبّل النظرية العامة للعقد عن أداء وظيفتها طيلة قرنين من الزمان، تسجيل الملاحظات الآتية:

- أن التعديل أكد على الطابع الإرادي للعقد، فبين أنه يتفرع عن التصرف القانوني الذي أدرجه التعديل في مصادر الالتزام مع أن دوره لا يقتصر على إنشاء الالتزام بل تتعدد أدواره في الالتزام كما أنه ينشئ حقوقا عينية.
- أن التعديل أخضع التصرف القانوني لأحكام العقد، إذ جعل من العقد شريعة عامة تحكم التصرفات القانونية مع أن العقد نوع من التصرف، ولا يستقيم أن يخضع الجنس لأحد أنواعه، فكان الأصوب وضع نظرية عامة للتصرف القانوني تندرج تحته نظرية العقد.
- أن المادة 1101 من القانون المدني الفرنسي بعدما كانت تجعل من العقد نوعا من الاتفاق يقتصر دوره على إنشاء الالتزام، جاءت بتعريف جديد للعقد يرتكز على توسيع دور العقد ليمتد إلى الدور الناقل والمعدل والمنهي للالتزام، فتم محو مفهوم الاتفاق من أحكام القانون المدني، واتحد مصطلح العقد والاتفاق بمصطلح واحد وهو العقد، الأمر الذي يدعو إلى القول أن العقد إذ ارتقى إلى الاتفاق من حيث الدور فإنه حل محله من حيث المفهوم، غير أن التقرير المقدم إلى رئاسة الجمهورية الفرنسية لا يزال يقيم التفرقة بين العقد والاتفاق الذي بحسبه يمتد إلى اتفاقات لا تؤدي أدوار العقد، الأمر الذي يدعو إلى التساؤل عن موضوع هذه الاتفاقات التي لا تعد عقدا مع أن مفهومه اتسع ليشمل كل ما يحدثه الاتفاق من آثار قانونية؟.
- أن المفهوم الجديد للعقد ربط بين العقد والالتزام وهو أحد أثري العقد ولم يتناول الحق العيني كأثر للعقد، فكان في التعريف قصور عن تحديد كل أدوار العقد كان بإمكان المشرع الفرنسي تداركه.
- أن المشرع الفرنسي تناول نظرية الالتزام وأحكامه ضمن نظرية العقد مع أنه لا يعدو أن يكون واحدا من مصادره.

Art. 2488 : «Les privilèges et hypothèques s'éteignent,

2.Par ia renonciation du créancier àl'hypothèque... »

[1] Art. 1350 «La remise de dette est le contrat par lequel le créancier libère le débiteur de son obligation.»

[2] كان الفقه يضع تكييفا مزدوجا للتجديد فهو اتفاق وعقد في آن واحد، فالتجديد هو استبدال دين جديد بدين قديم، فهو إذن سبب في انقضاء الالتزام (لأنه ينهي دينا قديما) ومصدر للالتزام (لأنه ينشئ دينا جديدا)، فهو اتفاق لإنهاء الالتزام القديم وعقد لإنشاء الالتزام الجديد. (عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث نظرية الالتزام بوجه عام الأوصاف- الحوالة – الانقضاء، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.، ص: 813.)

[3] Art. 1329 «La novation est un contrat qui a pour objet de substituer à une obligation, qu'elle éteint, une obligation nouvelle qu'elle crée.»

[4] إلا أن التقرير المقدم إلى رئاسة الجمهورية الفرنسية الخاص بالتعديل يرى بأن هناك أدوارا أخرى خارج أدوار العقد لم تدرج في المادة 1101 وهي تندرج ضمن الاتفاق.

- أن العقد أكد على ما للعقد من قوة ملزمة، إلا أنه لم يطلقها، فضبط العقد من حيث الإنشاء بالإطار القانوني أي بما لا يخالف القانون، ومن حيث التنفيذ بما تقتضيه العدالة العقدية، وقد كان موفقا حين أقر إمكانية تعديل العقد لما تفرضه الظروف الطارئة من اختلال في التوازن العقدي.

على أن التعديل الذي جاء به الأمر 2016-131 بعد انتظار طويل لتعديل القانون المدني للنظرية العامة للعقد بعد قرنين من الزمان، المفهوم الجديد للعقد لا يعتبر تغييرا جذريا بحيث يمكن معه القول أنه ثورة في نظرية العقد بل مجرد تعديل وتحوير في مفهوم العقد.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية:

أ.. المراجع العامة:

1. السنهوري (عبد الرزاق أحمد)، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.
2. السنهوري (عبد الرزاق أحمد)، نظرية العقد، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان 1998.
3. السنهوري (عبد الرزاق أحمد) ، نظرية العقد الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2 بيروت لبنان 1998.
4. الصده (عبد المنعم فرج)، أصول القانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
5. مرقس (سليمان)، الوافي في شرح القانون المدني، نظرية العقد والإرادة المنفردة، دار الكتب القانونية شتات مصر – المنشورات الحقوقية صادر بيروت لبنان، 1998.
6. سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف.
7. فرج (توفيق حسن)، مصطفى الجمال، مصادر وأحكام الالتزام دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.
8. منصور (محمد حسين)، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

ب.. القوانين:

9. الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني معدل ومتمم.
10. مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري الجزء الثاني.

A. Ouvrages généraux :

11. AUBRY (C.) et RAU (C.), Cours de droit civil français, t 3, 3ème ed., Paris 1856.
12. CARBONNIER (J), Droit civil, t. IV, les obligations, P. U. F., Paris, 1996.
13. DEMOGUE (R), Traité des obligations en général, sources des obligations, t. II, Rousseau, Paris 1923.
14. GHESTIN (J.), Traité de droit civil, la formation du contrat, L.G.D.J..
15. MARTY (G.)et REYNAUD (P.), Traité de droit civil t1, Les obligations, éd. Sirey, 1988.
16. MAZEAUD (H. L. J), Leçons de droit civil, t2 obligations, par M. JUGLAR, éd. Montchrestien, 1971.
17. PLANIOL (Marcel), Traité élémentaire de droit civil, tome 2 Les preuves, théorie générale des obligations, les contrats, les privilèges et les hypothèques ; LGDJ , 9 ème 1923.
18. PLANIOL (M) et RIPERT (G), Traité pratique de droit civil français, t. VI, L.G.D.J., 1952.
19. Pothier, Œuvres de Pothier par Siffrein, Traité des obligations, n° 3.
20. ROUJOU DE BOUBEE (G), Essai sur l'acte juridique collectif, L.G.D.J., Paris 1961.
21. TERRE (F), Introduction *générale au droit.* éd. Dalloz, 2006.
22. TERRE (F.), SIMLER (Ph.), LEQUETTE (Y.), Droit civil, Les obligations.

B. Articles et rapports :

23. GERKENS, (Jean-François Mailto), De l'ambiguïté du concept d'acte juridique dans notre droit. Le langage juridique doit-il être accessible aux non-juristes? Revue de la Faculté de Droit de l'Université de Liège, 2006/1-2.
24. MEKKI (Mustapha), L'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations. Le volet droit des contrats : l'art de refaire sans défaire. Réforme du droit des obligations, Dalloz 2016.
25. Rapport remis au Président de la République.

D. Lois :

26. Code civil français (Code civil des français An XII 1804).
27. Code européen des contrats. Avant-projet (GAZETTE DU PALAIS VENDREDI 21, SAMEDI 22 FEVRIER 2003)
28. L'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations publiée au Journal officiel le 11 février 2016, (en vigueur le 1er octobre.2016)

الطبيعة القانونية لعقد التصديق على التوقيع الإلكتروني

أ.نذير قورية

جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف

الملخص :باعتماد المشرع الجزائري لنظام التصديق على التوقيع الإلكتروني بموجب أحكام القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري سنة 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ظهر في حقل الحياة العملية عقد التصديق على التوقيع الإلكتروني كأحد العقود الغير مسماة، غير أنه لم يُحظى بتنظيم تشريعي خاص مما يثير صعوبة كبيرة في تكييفه وتحديد طبيعته القانونية، مما أدى بنا إلى محاولة البحث في هذا المقال عن التكييف الأنسب له ومحاولة إدخاله في طائفة العقود المعروفة سواء التقليدية منها أو الحديثة.

الكلمات المفتاحية: عقد- التكييف- التصديق الإلكتروني- الطبيعة القانونية.

Summary: By the adoption of the electronic signature certification system by the Algerian legislator, under the provisions of the law no. 15-04 of 1 February 2015 laying down general rules on the E-signature and certification, the contract of ratification of the electronic signature appeared as an unnamed contract in the field of practical life. However, it was not followed by a special legislative arrangement, which made very difficult its adaption and determination of its legal nature. This is why we try to search, through this article, about the most appropriate adaptation of this contract and try to introduce it within the scope of contracts known either traditional or modern.

Keywords: contract– adaptation– electronic certification– legal nature.

مقدمة: يمثل التوقيع الإلكتروني أهم إفرازات التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال إثبات المعاملات الإلكترونية التي أضحت ظاهرة منتشرة في العصر الذي نعيشه، حيث أصبح التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب وفقا لنص المادة 8 من القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[1]، وحتى يكون التوقيع الإلكتروني موصوفا يشترط المشرع الجزائري أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط نص عليها في المادة 7 من القانون رقم 15-04، أبرزها أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة تصدرها جهة محايدة تختص في تأدية خدمات التصديق الإلكتروني للجمهور، وبذلك أصبح بإمكان أي شخص طبيعي أو معنوي اللجوء لهذه الأخيرة عن طريق عقدا يبرمه معها، طالبا الحصول على شهادة تصديق تؤيد صحة توقيعه الإلكتروني ونسبته إليه، ومما لا شك فيه سوف يصبح هذا العقد الجديد من العقود الشائعة في حياتنا اليومية إلى جانب العقود التقليدية الأخرى، ونظرا لأهمية هذا العقد وحداثته تناولنا من خلال هذا المقال البحث في طبيعتة القانونية محاولين إضفاء الوصف القانوني المناسب له سيما من خلال العقود الأقرب له والتي يكون محلها أداء الخدمات، خاصة مع قلة التكييفات الفقهية له، وغياب التنظيم التشريعي له سواء بموجب نصوص القانون رقم 15-04 أو على مستوى التشريعات المقارنة العربية منها والغربية، وعليه بناء على كل ما تقدم يمكن الخروج بالإشكالية الآتية: ما هو التكييف الأنسب لعقد التصديق على التوقيع الإلكتروني؟ وإجابة على هذا التساؤل قمنا بتقسيم المقال إلى مبحثين حيث نتطرف أولا إلى ماهية عقد التصديق على التوقيع الالكتروني (المبحث الأول)، ثم إلى تكييفه في ظل فقه العقود التقليدية والعقود الحديثة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية عقد التصديق على التوقيع الإلكتروني: قبل الولوج في معرفة الطبيعة القانونية لعقد التصديق الإلكتروني لابد من تحديد ماهية هذا العقد الحديث النشأة، لما في ذلك من أهمية كبيرة باعتباره العقد الذي ينظم العلاقة القائمة بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وصاحب التوقيع الالكتروني المُراد تصديقه والتزامات كل طرف

---

[1]- القانون رقم 15-04 المؤرخ في أول فيفري سنة 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 06 المؤرخة في 10 فيفري 2015.

منهما، فضلا على انه عقد غير مسمى بحكم عدم إيراد المشرع الجزائري لأحكام خاصة تنظم هذا العقد على غرار أغلب التشريعات المقارنة، وعليه سوف يتم التطرق إلى ماهية عقد التصديق على التوقيع الالكتروني من خلال تحديد مفهومه (المطلب الأول)، ثم بيان خصائصه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم عقد التصديق على التوقيع الإلكتروني: قليل هي التشريعات التي تصدت لتعريف عقد التصديق على التوقيع الإلكتروني وإن لم نسلم بندرتها، وهذا أمر جد طبيعي بالنظر إلى مدى حداثة هذا النوع من العقود، وعمليا تربط آلية التصديق الإلكتروني بصفة عامة بين عدة أطراف لاسيما مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، صاحب التوقيع، والغير المعول على شهادة التصديق، حيث كل طرف من هؤلاء تربطه علاقة بالطرف الآخر وان اختلفت طبيعتها، والعلاقة المحورية التي تهمنا في خضم دراستنا هي العلاقة العقدية بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وصاحب التوقيع المراد تصديقه، وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب تعريف عقد التصديق على التوقيع الإلكتروني، فضلا على تحديد أطرافه.

الفرع الأول: تعريف عقد التصديق على التوقيع الإلكتروني: ترتبط تسمية هذا العقد بوسيلة من وسائل الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية وهو التوقيع الإلكتروني من جهة، وبنظام التصديق الإلكتروني[1]، من جهة أخرى، حيث لم تُعرف أغلب التشريعات عقد التصديق على التوقيع الإلكتروني باعتباره عقد حديث -نشأ نتيجة ازدياد نشاط وحجم المعاملات على شبكة الانترنت ولاسيما التجارة الإلكترونية- وتركت هذه المهمة للفقه الذي واجه صعوبة كبيرة في تعريفه، حيث يُعرف على أنه: اتفاق يُبرم بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والمُوقع، يلتزم بمقتضاه إصدار شهادة تصديق إلكترونية مقابل مبلغ معين[2]،كما يعرفه اتجاه فقهي آخر بأنه ذلك الاتفاق الذي يتم بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والشخص المُوقع (صاحب التوقيع الإلكتروني)، على أن يُزود مؤدي خدمات التصديق صاحب التوقيع بالشهادة الإلكترونية المؤيدة لصحة توقيعه مقابل مبلغ نقدي معين[3]،كما يُعرف هذا العقد بأنه اتفاق يُعقد بين الموقع ومقدم خدمات التوثيق الإلكتروني، يلتزم الموثق للتوقيع الإلكتروني بالتصديق على التوقيع خلال مدة معينة، وبشروط معينة، مقابل دفع المُوقع اشتراكا لمزود خدمة التوثيق طوال مدة سريان العقد[4]، ومن التعريفات الأخرى لعقد التصديق الإلكتروني بأنه تلك العقود التي تسمح بضمان هوية صاحب الرسالة وتوقيعه الإلكتروني[5].

وبعد عرض أبرز المحاولات الفقهية في تعريف عقد التصديق الإلكتروني، يمكن أن نقترح التعريف الآتي: هو الاتفاق الذي يُبرم بين مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني وبين صاحب التوقيع الإلكتروني، يلتزم بموجبه الطرف الأول بإصدار شهادة التصديق الإلكترونية خلال فترة زمنية معينة، مقابل دفع مبلغ معين يلتزم به الطرف الثاني.

الفرع الثاني: أطراف عقد التصديق على التوقيع الإلكتروني:

---

[1]- يُقصد بالتصديق الإلكتروني بأنه: "عملية قانونية فنية تهدف إلى إثبات أن السجل الإلكتروني -الرسائل والتواقيع الإلكترونية- صادر ممن نُسب إليه دون تحريف أو تزييف أو تزوير، تتم بوساطة طرف محايد مستقل، يقوم بإصدار شهادة إلكترونية تحقق الغرض المطلوب"، أنظر: لينا إبراهيم يوسف حسان، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به "دراسة مقارنة"، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2009، ص 40. وعلى خلاف المشرع الجزائري عرف المشرع الأردني التصديق الإلكتروني في نص المادة 2 من القانون رقم 15 لسنة 2015 المتضمن قانون المعاملات الإلكترونية بأنه: "التحقق من هوية مستخدم شهادة التوثيق الإلكتروني وصحتها وصلاحيتها". كما عرفه المشرع التونسي في الفصل الثاني من الباب الأول من القانون رقم 83 لسنة 2002 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية تحت مسمى منظومة التدقيق في الإمضاء بأنه: "مجموعة من عناصر التشفير العمومية أو مجموعة من المعدات التي تمكن من التدقيق في الإمضاء الإلكتروني".

[2]-Julien Esnault, La Signature électronique, mémoire de DEA de Droit du multimédia de l'informatique, université Paris II (Panthéon-Assas), 2002-2003, p 43.

[3]- المنصف قرطاس، حجية الإمضاء الإلكتروني أمام القضاء، بحث منشور في نشرة اتحاد المصارف العربية الخاصة بالتجارة الإلكترونية والخدمات المصرفية والمالية عبر الانترنت، بيروت، لبنان، 2000، ص 238.

[4]- آزاد دزه يي، النظام القانوني للمصادقة على التوقيع الإلكتروني"دراسة مقارنة"،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2016،ص 137

[5]- Karim Seffar, La Régulation du Commerce électronique Global, Thèse de Doctorat en Droit, Université de Montréal, Canada, 2013, p 272.

أولا/ مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني: وهو الطرف الأول في عقد التصديق على التوقيع الإلكتروني، فهو الشخص المسئول على إصدار شهادة تتضمن تحديد هوية الموقع وتثبيت صلته بالتوقيع الإلكتروني، فهو يؤثر تأثيرا أساسيا في مجال المعاملات الإلكترونية القانونية، إذ يعد بمثابة حلقة الوصل بين المرسل والمرسل إليه اللذين لا يعرف -عادة- أحدهما الآخر، ولولا وجود هذا الشخص لأحجم الكثير من المتعاملين عن الإقدام على التعامل القانوني الإلكتروني[1].

ونصت المادة 2/هـ من قانون اليونسترال النموذجي بشان التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001، على تعريف جهة التصديق الإلكتروني بأنها: "شخص يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية"، لاشك أن هذا التعريف أناط بالشخص الطبيعي والشخص المعنوي إصدار شهادات التصديق الإلكتروني، إلا أن الواقع العملي يؤكد على أن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يحتاج إلى إمكانيات كبيرة لا تتوافر في الشخص الطبيعي، وإنما تتوافر في الشخص المعنوي سواء كان جهة حكومية أم شركة تجارية تقدم هذه الخدمة، حيث يملك إمكانيات مادية وأجهزة تقنية وأنظمة متطورة وأيدي عاملة تساعده في إصدار هذه الشهادات، وترسخ ثقة المتعاملين بمصداقيتها وصحة الشهادات التي تصدرها[2].

والمشرع الجزائري بدوره تبني نفس المفهوم الذي أتى به قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، حيث جاء في نص المادة 12/2 من القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين بأن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني هو شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني.

ثانيا/ صاحب شهادة التصديق الإلكتروني: وهو الطرف الثاني في عقد التصديق على التوقيع الإلكتروني، واختلفت التسميات الخاصة بصاحب الشهادة من تشريع إلى آخر، فالمشرع الأوروبي يسميه بالموقع وهو أي شخص لديه جهاز إنشاء التوقيع ويعمل إما باسمه أو نيابة عن كيان أو شخص طبيعي أو اعتباري يمثله وفقا لنص المادة 2 فقرة 3 من التوجيه الأوروبي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 1999، في حين يسميه المشرع البلجيكي بحامل الشهادة كما ورد في نص المادة 5/2 من القانون المحدد لبعض القواعد المتعلقة بالإطار القانوني للتوقيعات الالكترونية وخدمات التصديق لسنة 2001، وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي أصدر له مقدم خدمة التصديق شهادة.

أما بالرجوع إلى المشرع الجزائري، نجده يسميه بصاحب شهادة التصديق الإلكتروني، حيث عرفته المادة 14/2 من القانون رقم 15-04 بأنه شخص طبيعي أو معنوي تحصل على شهادة التصديق الإلكتروني من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو طرف ثالث موثوق، وبالرغم من الاختلاف والتفاوت في التسميات فإنها تصب كلها في مفهوم واحد، كما يمكن القول بان صاحب شهادة التصديق الإلكتروني يستوي أن يكون شخصا طبيعيا وهذا هو الغالب من الناحية العملية كما قد يكون شخصا معنويا وحسب رأينا ففي غالب الأحيان تكون شركات تجارية نظرا لمدى حاجاتها لنظام التصديق الإلكتروني في مجال معاملاتها الإلكترونية بصفة عامة وإبرامها لعقود التجارة الإلكترونية بصفة خاصة.

المطلب الثاني: خصائص عقد التصديق على التوقيع الإلكتروني: من خلال التعريفات السابقة لعقد التصديق الإلكتروني، نستخلص بأنه يتميز بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من العقود الأخرى، وهذه الخصائص منها ما هو عام يشترك فيها مع بقية العقود الأخرى، ومنها ما هو خاص يتميز به عقد التصديق على التوقيع الإلكتروني، والتي سوف نوردها كالآتي:

الفرع الأول: الخصائص العامة:

---

[1]- آزاد دزه ي، مرجع سابق، ص 110.

[2]- مراد المواجدة، المسؤولية المدنية لجهة التوثيق الإلكتروني في التشريع الأردني، بحث منشور بمجلة الجامعة الخليجية، المجلد 3، العدد 2، سنة 2011، ص 03.

أولا/ عقد رضائي: العقد الرضائي هو الذي ينعقد بمجرد تبادل التراضي بين المتعاقدين دون حاجة إلى شكل معين، فيكفي أي يتوافر فيه إيجاب وقبول ولو شفويا لينعقد العقد[1]، حيث لا يشترط لانعقاد عقد التصديق الإلكتروني شكل خاص، بل يكفي لإبرامه مجرد التراضي بين أطرافه[2]، سيما أن الرضائية في العقود في القانون المدني الجزائري هي الأصل إلا ما أُستثني بنص خاص، وبالتالي بمجرد ارتباط إيجاب الشخص صاحب التوقيع الإلكتروني المُراد التصديق عليه بقبول مزود خدمة التصديق ينعقد عقد التصديق الإلكتروني، غير أن الوضع على خلاف ذلك في بعض التشريعات المقارنة كالمشرع البلغاري حيث يشترط صراحة أن تُنظم العلاقة بين مقدم خدمات التصديق الإلكتروني وعملائه بموجب عقد مكتوب[3]، خاصة وانه من الجانب العملي ونظرا لخصوصية المحل في هذا العقد, ولغايات الإثبات لا يمكن إثباته إلا إذا كان مكتوبا.

ثانيا/ عقد ملزم للجانبين: العقد الملزم للجانبين عرفته المادة 55 من القانون المدني الجزائري[4] بقولها: "يكون العقد ملزما للطرفين، متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما بعضا". فالعقد الملزم للجانبين هو العقد الذي يرتب التزامات متقابلة بين أطرافه، فتكون هذه الالتزامات مرتبطة ببعضها البعض ارتباطا سببيا فكل التزام منهما يعتبر هو السبب للالتزام الآخر[5]، وبناءا على ذلك فعقد التصديق الإلكتروني يعتبر من العقود الملزمة للجانبين، حيث أنه يُرتب منذ انعقاده التزامات متقابلة ومتبادلة على عاتق طرفيه، فيلتزم بموجبه مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بمجموعة من الالتزامات أهمها إصدار شهادة التصديق الإلكتروني، وكذلك المُوقع يلتزم بموجب هذا العقد بمجموعة من الالتزامات أهمها الالتزام بدفع مبلغ معين.

ثالثا/ عقد غير مسمى: العقد غير مسمى هو العقد الذي لم يخصه المشرع باسم معين ولم يتولى تنظيمه، حيث يخضع في تكوينه للقواعد العامة المقررة لجميع العقود[6]، وبغض النظر عما إذا كان له اسم معروف في الحياة العملية[7] كما هو الحال في عقد التصديق الإلكتروني، وبالرغم من ذلك يظل عقد غير مسمى طالما أن المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات المقارنة لم يخصه باسم معين ولم يتولى تنظيمه مثل ما فعل في العقود المسماة كعقد البيع، الإيجار، المقاولة، العارية... إلخ، ومما تجدر الإشارة إليه أن هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصرية[8]، أصدرت الترخيص رقم 103 لسنة 2006 والذي تضمن عقدا نموذجيا لتنظيم العلاقة بين مقدم الخدمة (مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني) والمستفيد من خدمة التوقيع الإلكتروني، حيث وضع الترخيص مُسمى لهذا العقد فأسماه بـ:"عقد تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني"[9].

---

[1]- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام "مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري"، ط 05، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون - الجزائر، 2003، ص 21.

[2]- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني "نظرية العقد والإرادة المنفردة"، الجزء الأول، ط 01، بدون دار نشر، 1987، ص 132.

[3]- حيث جاء في نص المادة 23 من قانون الوثائق الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني البلغاري النص على ما يلي:
« The relations between the provider of identification services and the titular shall be settled by a written contract».

[4]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر عدد 78، 1970/09/30.

[5]- حسن علي الذنون، شرح القانون المدني "أصول الالتزام"، مطبعة المعارف، بغداد، 1970، ص 25.

[6]- مصطفى الجمال، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 25.

[7]- توفيق حسن فرج وجلال علي العدوي، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام- أحكام الالتزام (مع مقارنة بين القوانين العربية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 62.

[8]- أنشأت هذه الهيئة في مصر بموجب المادة 02 من القانون رقم 15 لسنة 2004 المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، وخولها المشرع المصري مجموعة من الاختصاصات بموجب نص المادة 04 من نفس القانون، والتي من أهمها إصدار التراخيص اللازمة لمزاولة أنشطة خدمات التوقيع الإلكتروني، وجاء نص المادة 02 كما يلي: "تنشأ هيئة عامة تسمى "هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات" تكون لها الشخصية الاعتبارية العامة وتتبع الوزير الأول، ويكون مقرها الرئيسي محافظة الجيزة، ولها إنشاء فروع في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية".

[9]- مدحت محمد محمود عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن تقديم خدمة التوقيع الإلكتروني، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2001، ص70.

رابعا/ عقد زمني: العقد الزمني هو العقد الذي يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه، بحيث يكون هو المقياس الذي يقدر به محل العقد[1]، وعليه فالتزامات المتعاقدين في العقد الزمني تكون مرتبطة دائما بالزمن وفي المقابل قد يكون العقد الزمني محدود المدة كما قد يكون غير محدود المدة[2]، وبتطبيق ذلك على عقد التصديق على التوقيع الإلكتروني، نجد بأن الالتزامات الرئيسية لأطرافه مرتبطة ارتباطا وثيقا بالزمن لاسيما من حيث تنفيذها، فيلتزم مؤدي خدمات التصديق بالتصديق على التوقيع وإصدار شهادة التصديق الإلكترونية طيلة مدة العقد المتفق عليها، وبالنظر إلى مقدار مدة العقد أيضا -أي مقياس الزمن- يتحدد المقابل المادي الذي يلتزم صاحب التوقيع بأدائه لمؤدي الخدمة.

الفرع الثاني: الخصائص الخاصة:

أولا/ عقد يتم عن بعد: يعرف التوجيه الأوروبي رقم 7/97 لسنة 1997 المتعلق بحماية المستهلكين في العقود عن بعد[3]، العقد المبرم عن بعد، بأنه كل عقد متعلق بأموال أو خدمات يُبرم بين المورد والمستهلك في إطار بيع أو تقديم خدمة عن بعد ينظمه المورد، باستخدام عدة جمل تقنية عن بعد إلى غاية إبرام العقد وتنفيذه، فعمليا ومن جانب الواقع، غالبا ما يبرم عقد التصديق الإلكتروني عن بعد، بحكم أن مؤدي خدمات التصديق يقدم خدماته عن طريق الموقع الإلكتروني الخاص به أو عن طريق البريد الإلكتروني، وبالتالي يكون غياب لمجلس العقد.

ثانيا/ عقد فني: محل الالتزام أو العقد هو الشيء الذي يلتزم المدين القيام به، والمدين يلتزم إما بنقل ملكية حق عيني أو بعمل أو الامتناع عن عمل[4]، ولما كان الالتزام الرئيسي والجوهري الذي يرتبه عقد التصديق الإلكتروني على عاتق مؤدي خدمات التصديق تجاه المتعامل هو الالتزام بإصدار شهادة التصديق الإلكترونية هو عمل مادي ذو طابع فني، ذلك لأن إصدار الشهادات الإلكترونية هو من الأمور الفنية الصرفة التي تقتضي التوفر على خبرة في المجال المعلوماتي فضلا عن الالتزام بالشروط والمواصفات القانونية في هذا الصدد[5].

ثالثا/ عقد نموذجي: فمن ناحية الشروط النموذجية المعدة سلفا أصبحت في الوقت الحاضر سمة لأغلب العقود التي يتفوق فيها الموجب فنيا واقتصاديا على المتعاقد الآخر، وهذا لا يعني أن العقود النموذجية أصبحت عقود إذعان وإن التقت معها في أن مشروع العقد معد فيها سلفا[6]، وعلى مستوى التشريع المصري ألزمت المادة 13 من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني الجهات المرخصة بتقديم خدمات التصديق الإلكترونية بعدم إبرام أي عقد مع عميل من عملائها بخصوص تقديم هذه الخدمة، إلا بعد اعتماد نموذج هذا العقد من الهيئة طبقا للقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات[7]، وعلى الصعيد العملي، فشركة British Telecom وهي مزود خدمات تصديق تضع عقدا نموذجيا يتضمن قبول الغير الخضوع لشروط هذا العقد إذا حصل على الشهادة من موقع الشركة على الانترنت أو بناء على طلبه منها[8].

---

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد -المجلد الأول- الجزء الأول- مصادر الالتزام, الطبعة الثالثة الجديدة، نهضة مصر، 2011، ص 166.

[2]-Gabriel Martyn & Pierre Raynaud, Droit Civil, Tome 2, vol n° 01, Les obligations, Edition Syre, Paris, 1962, p 58.

[3]- التوجيه الأوروبي رقم 7/79 الصادر عن البرلمان الأوروبي بتاريخ 20 ماي سنة 1997، يتعلق بحماية المستهلكين في العقود التي تتم عن بعد.

[4]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد -المجلد الأول- الجزء الأول- مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 375.

[5]- الرافة وتاب، المصادقة على المعاملات الإلكترونية بين التنظيم القانوني وأحكام المسؤولية، مجلة الملف، العدد 22، المغرب، يونيو 2014، ص 81.

[6]- علاء حسين علي، عقد بيع المباني تحت الإنشاء "دراسة قانونية مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2011، ص ص 28-29.

[7]- نور خالد عبد المحسن العبد الرزاق، حجية المحررات والتوقيع الإلكتروني في الإثبات عبر شبكة الانترنت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس- مصر، 2009، 296.

[8]- آلاء يعقوب النعيمي، التصديق على التوقيع الرقمي "مفهومه والعلاقات القانونية الناشئة عنه"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، الإسكندرية، العدد الأول، 2011، ص 276.

المبحث الثاني: التكييف القانوني لعقد التصديق على التوقيع الإلكتروني: يُقصد بالتكييف إضفاء وصف قانوني معين على العقد بحيث يتفق مع حقيقة قصد المتعاقدين[1]، فالتكييف يحدد الوصف الحقيقي والدقيق للعقد لتحديد ماهيته وطبيعته وكيفية إدراجه في الطائفة التي ينتمي إليها[2]، كما أن تكييف العقد يعمل على ربط حالة معينة بنظام قانوني مجرد وذلك بغية إخضاعه لنظام قانوني معين يطبق عليه[3]، وتحديد طبيعة الالتزامات العقدية التي يلتزم بها أطراف العقد وعلى وجه الخصوص التزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يتوقف بالدرجة الأولى على تحديد الطبيعة القانونية للعقد المبرم بين مؤدي خدمات التصديق وصاحب التوقيع، فإن من مهمة رجل القانون أن ينظر في العقود المستحدثة، وأن يحاول إدخال هذه العقود الجديدة في نطاق العقود التقليدية، وتجدر الإشارة أن محاولة إدخال العقود الجديدة في إطار احد العقود التقليدية أمر ليس سهلا دائما، ذلك لأن هذه العقود يغلب عليها الطابع الفني والتقني فضلا على أنها متطورة ومتغيرة فيصعب الوقوف على طبيعتها[4]، وعليه سوف نقوم من خلال هذا المبحث محاولة إدخال عقد التصديق على التوقيع الإلكتروني في إحدى طائفة العقود المشابهة له، سواء في طائفة العقود التقليدية (المطلب الأول)، وطائفة العقود الحديثة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تكييفه في ظل فقه العقود التقليدية: يقوم عقد التصديق على التوقيع الإلكتروني بصفة جوهرية على تقديم خدمة التصديق الإلكتروني، وبالتالي فهو من العقود الحديثة التي يرد محلها على الخدمات، مما يجعله يقترب إلى طائفة العقود التقليدية المعروفة الواردة على العمل، ونتيجة لهذا التقارب سنحاول تكييف عقد التصديق على التوقيع الإلكتروني مع أحكام وخصائص كل من عقد المقاولة وعقد الوكالة.

الفرع الأول: عقد مقاولة: يعرف المشرع الجزائري عقد المقاولة في المادة 549 من القانون المدني التي تنص على أن:"المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر"، ويعرفه المشرع الفرنسي في نص المادة 1710 من القانون المدني حيث يعتبره أحد أنواع إجارة الأعمال[5]، ومن أهم التعريفات الفقهية لعقد المقاولة بأنه: "عقد يقصد به أن يقوم شخص بعمل معين لحساب شخص أخر في مقابل أجر دون أن يخضع لإشرافه أو إدارته"[6]، وبالتالي يتجه رأي فقهي إلى اعتبار العقد الذي يكون محله إصدار شهادة تصديق إلكترونية هو عقد مقاولة[7]، فمن خلال التعريفات السابقة تظهر جليا أهم خصائص عقد المقاولة والتي سوف نبحث مدى توافرها في عقد التصديق على التوقيع الإلكتروني للوقوف على مدى اعتباره عقد مقاولة أم لا في ما يلي:

فالخاصية الأولى لعقد المقاولة كونه عقد رضائي، لا يشترط في انعقاده شكل معين، وهذا ما يتطابق مع عقد التصديق على التوقيع الإلكتروني من حيث انه يُبرم بمجرد ارتباط إيجاب الشخص صاحب التوقيع الإلكتروني المُراد التصديق عليه بقبول مؤدي خدمة التصديق، فيقع التراضي في عقد المقاولة على عنصرين اثنين وهما العمل المطلوب تأديته من المقاول

---

[1]- محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 36.

[2]- رمضان أبو السعود، شرح العقود المسماة في عقدي البيع والمقايضة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 09.

[3] - Jacques Ghestin, Les effets du contrat, 3e éd, Paris, L.GDJ, 2001, p 77.

[4]- حسن حسين البراوي، عقد تقديم المشورة "دراسة قانونية لعقد تقديم الاستشارات الفنية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 89.

[5]- المادة 1710 من القانون المدني الفرنسي:

« Le louage d'ouvrage est un contrat par lequel l'une des parties s'engage a faire quelque chose pour l'autre, moyennant un prix convenu entre elles».

[6]- محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص 11.

[7]- Julien Esnault, Op, cit, P 43.

وهو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، والأجر الذي يتعهد به رب العمل وهو صاحب التوقيع الإلكتروني[1]، وهذا ما يجعل عقد التصديق على التوقيع الإلكتروني يتطابق مع عقد المقاولة من خلال توافر عنصري العمل والأجرة.

وثاني خصائص عقد المقاولة أن محل العقد فيها هو العمل المادي الذي يلتزم المقاول القيام به لمصلحة رب العمل، وكما سبق في تعريف المشرع الجزائري لعقد المقاولة بموجب نص المادة 549 من القانون المدني،لم يحصر نطاق ونوع الأعمال التي تقع عليها المقاولة، وما يقدمه مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني هو ذلك الأداء الذي يلتزم به في مواجهة صاحب التوقيع المتمثل في العمل الأساسي الذي يقع على عاتقه وهو العمل على إصدار شهادة التصديق[2] المؤيدة لصحة توقيعه باعتباره عملا ماديا بحتا، أما القيام بعملية التصديق في حد ذاتها بغرض الوصول على إصدار شهادة تصديق الكترونية هو عمل ذو طابع فني تقني وليس ذو طابع مادي يدخل تحت مفهوم العمل الذي يؤديه المقاول وفقا لنص المادة 549 من القانون المدني، وهنا لابد من التنويه إلى الأعمال التي يقدمها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، إضافة إلى إصدار شهادة التصديق، تقديمه لخدمات أخرى مرتبطة بالتوقيع الإلكتروني ويقصد بالخدمات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني التقنيات التي تسمح بإصدار وإنشاء توقيع الكتروني نموذجي[3].

من أبرز خصائص عقد المقاولة هو خاصية الاستقلال، حيث يعمل المقاول بشكل مستقل من دون أي تبعية لرب العمل أو الخضوع لإشرافه، وهذا ما يتوافر في عقد التصديق على التوقيع الإلكتروني، فالمقاول الذي يقابله مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في عقد المقاولة يقوم بتنفيذ العمل المتمثل في إصدار شهادة التصديق لعميله والذي يقابله رب العمل، حيث يقوم بذلك بشكل مستقل تماما عن رب العمل (صاحب التوقيع الإلكتروني)، كما يأخذ غالبية الفقه القانوني بهذا المعيار للتمييز بين عقد المقاولة وعقد العمل باعتبارهما متشابهان إلى حد كبير، فعقد العمل يمتاز بالالتزام بتنفيذ عمل تحت تبعية المستخدم على خلاف عقد المقاولة الذي يُترجم في الالتزام بتنفيذ عمل في الاستقلال التام[4]، والقضاء الفرنسي بدوره تبنى عنصر استقلالية المقاول عن رب العمل في أحكام محكمة النقض الفرنسية بمناسبة تعريفها لعقد المقاولة وتمييزه عن عقد العمل[5].

غير أن تكييف عقد التصديق على التوقيع الإلكتروني بأنه عقد مقاولة أمر مقبول جدا لمدى تطابق خصائص عقد المقاولة عليه، وفي المقابل نجد من الصعوبات التي تقف أمام هذا التكييف وعدم إمكانية تطبيقه في الواقع للأسباب الرئيسية الآتية:

---

(1)- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- المجلد الأول- الجزء السابع- "العقود الواردة على العمل "المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة"، الطبعة الثالثة الجديدة، نهضة مصر، 2011، ص 6.

(2)- تتعدد وتختلف بحسب استخداماتها والغرض منها، فإلى جانب شهادة تصديق التوقيع الرقمي مثلا توجد شهادات مصادقة أخرى، مثل شهادة توثيق تاريخ الإصدار التي توثق تاريخ ووقت إصدار التوقيع الرقمي، حيث يقوم صاحب الشهادة بعد التوقيع عليها بإرسالها إلى جهة التوثيق. هذا وتوجد أيضا شهادة الإذن وبمقتضاها يتم تقديم معلومات إضافية عن صاحبها مثل عمله ومؤهلاته، والتراخيص التي يملكها: بلحسيني حمزة, الحماية القانونية والفنية للتوقيع الإلكتروني في مجال البيئة الرقمية، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، 2015، ص 90.

(3)- زيد حمزة مقدم، النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، السنة 12، العدد 24، جامعة إفريقيا العالمية، الخرطوم، السودان، 2014، ص 133.

(4) - Daniel Mainguy, Contrats Spéciaux, 8e édition, Dalloz, Paris, 2012, p 487.

(5) - Cass. Civ, du 17/07/1972, Bulletin des arrêts Cour de Cassation Chambre civile 3 N. 462 P 335: «…constitue un contrat d'entreprise la convention par laquelle une partie s'est engagée envers une autre a exécuter un travail détermine contre rémunération, sans qu'il existe entre elles un lien juridique de subordination».

1. من حيث طبيعة التزام المقاول بتنفيذ العمل بموجب عقد المقاولة، فيجمع غالبية الفقه القانوني على انه إما أن يكون التزاما بتحقيق نتيجة وإما أن يكون التزاما ببذل عناية[1]، غير أن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة لالتزام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بإصدار شهادة التصديق، حيث يعتبر هذا الالتزام في مواجهة المتعاقد معه من أهم وظائفه والتزاماته وهو التزام بتحقيق نتيجة لا يقتصر على بذل العناية، وتتمثل هذه النتيجة في صدور شهادة تصديق إلكترونية مستوفية كامل البيانات الأساسية[2].

2. ومن حيث أجرة العمل، ففي عقد المقاولة يتم تحديدها باتفاق الطرفين (المقاول ورب العمل) طبقا لما جاء في نص المادة 562 من القانون المدني الجزائري[3]، في حين أن الأجرة في عقد التصديق على التوقيع الإلكتروني يحددها مؤدي خدمات التصديق بصفة منفردة ومن دون الاتفاق مع صاحب التوقيع الإلكتروني المُراد التصديق عليه.

الفرع الثاني: عقد وكالة: عرفت المادة 571 من القانون المدني الجزائري عقد الوكالة بأنه ذلك العقد الذي بمقتضاه يُفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه[4]، وتقابلها المادة 699 من القانون المدني المصري حيث جاء فيها بأن: "الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بان يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل". أما المشرع الفرنسي يعرف الوكالة بموجب نص المادة 1984 من القانون المدني بأنها التصرف الذي يمنح به شخص لآخر سلطة عمل شيء لحساب الموكل وباسمه[5]، وباعتبار الوكالة من العقود الواردة على العمل فإنه يختلف على عقد المقاولة، فالوكيل يقوم بعمل شيء (تصرف قانوني)، باسم ولحساب الموكل، في حين أن عقد المقاولة يقوم بعمل معين (عمل مادي) باسمه فضلا على أن عقد المقاولة ليس بعقد تمثيل على خلاف عقد الوكالة[6].

وعليه في ضوء التعاريف التشريعية السابقة لعقد الوكالة وفي ظل الخصائص المميزة له مع عقد المقاولة كأحد العقود الواردة على العمل، هل يمكن اعتبار عقد التصديق على التوقيع الإلكتروني عقد وكالة أين يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يتصرف بصفته وكيلا عن صاحب التوقيع الالكتروني؟

والحقيقة أن العقد المبرم بين مؤدي خدمات التصديق الالكتروني مع العميل لا يمكن التسليم به كعقد وكالة، ذلك لأن هذه الأخيرة تقوم على ركيزتين أساسيتين، الأولى هي أن الوكيل ينوب عن الموكل فيتعامل مع الغير باسم هذا الموكل ولحسابه، والركيزة الثانية هي أن الوكالة لا ترد إلا على التصرفات القانونية[7]، وبإسقاط ذلك على عقد التصديق على التوقيع الإلكتروني، نجد عدم توافر هاتين الركيزتين فيه، بيد أن التسليم بعقد التصديق على التوقيع الإلكتروني أنه عقد وكالة يترتب عليه اعتبار مؤدي خدمات التصديق وكيلا عن العميل، مما يجعله يتعامل مع الغير باسمه ولحسابه، وهذا أمر مرفوض، لأن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني سواء كان شخصا طبيعيا أو في شكل شركة فإنه يتعامل مع الغير باسمه ولحسابه، إلا في حالة واحد استثناءا أين يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أقرب بكثير إلى الوكيل في تأدية عمله، أي عندما يتعاقد صاحب التوقيع المراد تصديقه مع مؤدي الخدمات من أجل قيام هذا الأخير بإصدار شهادة تصديق

---

[1]- أنظر في ذلك، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- المجلد الأول- الجزء السابع- "العقود الواردة على العمل "المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة"، مرجع سابق، ص67.

[2]- لينا إبراهيم يوسف حسان، مرجع سابق، ص 116.

[3]- المادة 562 من القانون المدني الجزائري: "إذا لم يحدد الأجر سلفا وجب الرجوع في تحديده إلى قيمة العمل ونفقات المقاول".

[4]- تنص المادة 571 من القانون المدني الجزائري على أن: "الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه".

[5] - Beatrice Bourdelois, Le Contrats Spéciaux, 2e édition, Dalloz, Paris, 2012, p 87.

[6]- Daniel Mainguy, Op, cit, P. 489.

[7]- حسن حسين البراوي، مرجع سابق، ص 108.

إلكترونية لفائدة الغير الذي يتعامل مع صاحب التوقيع اعتمادا على شهادة التصديق التي يصدرها مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني في هذا الإطار، حيث يكون عقد التصديق الإلكتروني في هذه الحالة قريب جدا من صور الوكالة.

فضلا على أن العمل الذي يلتزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني القيام به في إطار العلاقة العقدية مع صاحب التوقيع الإلكتروني هو عمل مادي ذو طابع فني -إصدار شهادة تصديق إلكترونية- ليس من قبيل التصرفات القانونية وبالتالي لا يصلح أن يكون محل لعقد الوكالة، ومن المعايير التي لا تتفق مع تكييف عقد التصديق الإلكتروني كعقد وكالة مسألة الأجر، فالوكالة كمبدأ عام تكون على وجه التبرع إلا إذا وقع الاتفاق على غير ذلك صراحة[1]، أما في عقد التصديق الإلكتروني فمؤدي الخدمات يعمل على إصدار شهادة التصديق الإلكترونية مقابل اجر محدد يلتزم بدفعه العميل صاحب الشهادة.

المطلب الثاني: تكييفه في ظل فقه العقود الحديثة

الفرع الأول: عقد بيع خدمة: يعرف المشرع الجزائري البيع في المادة 351 من القانون المدني بأن: "البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي"، فعقد البيع هو من العقود الناقلة للملكية، وبالتالي فالتساؤل يطرح حول مدى تطابق هذا الوصف على عقد التصديق على التوقيع إلكتروني، ولعل أهم ما يدعم فكرة بيع الخدمات موقف المشرع الفرنسي في نص المادة 1598 من القانون المدني الفرنسي[2]، والتي تفيد بان كل شيء له قيمة تجارية يصلح بان يكون محل للبيع، ومن جانبه تبنى الفقه المصري هذه الفكرة[3]، إلى جانب الفقه الفرنسي، فيقول سافتيه إن الخدمات التي تكون محلا للبيع ما هي إلا قيمة اقتصادية يمكن أن تنسب إلى من يؤديها، وتأخذ وصف السلعة وتصبح قابلة للتقويم ويقدر لها سعر، فالعقد الذي نحن بصدده -عقد بيع الخدمة- يختلف عن العقود التقليدية في كون محل الشيء غير مادي، ونقل الملكية هنا لا يعني نقل الملكية بالمعنى التقليدي، بمعنى نقل لشيء مادي وإنما هو بيع لخدمة تستهلك بمجرد أن توضع تحت يد المشتري[4].

وعلى الرغم من التقارب بين عقد التصديق على التوقيع الإلكتروني وعقد البيع الذي يرد على الخدمات، يختلف العقدان في ما بينهما في عدة نواحي، بيد أن عقد البيع أهم ما يرتبه من التزامات على عاتق البائع هو الالتزام بتسليم الشيء المبيع للمشتري وذلك طبقا لنص المادة 364 من القانون المدني الجزائري، وهذا ما لا يتحقق في عقد التصديق على التوقيع الإلكتروني بحكم أن مؤدي خدمات التصديق يقدم خدمة التصديق على توقيع الإلكتروني وإصدار شهادة التصديق المؤيدة لصحتة للعميل، حتى وإن كان يلتزم بتسليم وإصدار شهادة التصديق الإلكترونية، فهي لا تعدو عن كونها الدعامة المادية التي تقدم بموجبها خدمة التصديق على التوقيع الإلكتروني لا أكثر وليس الشيء المبيع محل العقد، الذي يلتزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بتسليمه للمتعاقد معه تطبيقا لنص المادة 364 من القانون المدني، لأن محل عقد التصديق الإلكتروني هو العمل على تقديم خدمة التصديق على صحة التوقيع الإلكتروني أو أي خدمة أخرى متصلة به وليس التعاقد على بيع شهادة التصديق الإلكتروني. أما من ناحية تنفيذ العقد، فكذلك الأمر مختلف تماما في عقد بيع الخدمات وعقد التصديق على التوقيع الإلكتروني، فوفقا للمبدأ العام فعقد البيع هو من العقود الفورية حيث لا يلعب الزمن دورا فيه ولا يعتبر عنصرا جوهريا في تنفيذ التزاماته، في حين أن عقد التصديق على التوقيع الإلكتروني هو من العقود الزمنية حيث أن تنفيذ الالتزامات الرئيسية لأطرافه مرتبطة ارتباطا وثيقا بالزمن، وعلى وجه الخصوص الالتزام

---

[1]- المادة 581 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري: "الوكالة تبرعية، ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمنيا من حالة الوكيل".

[2]- المادة 1598 من القانون المدني الفرنسي:

« Tout ce qui est dans le commerce, peut être vendu lorsque des lois particulières n'en ont pas prohibe l'aliénation».

[3]- أنظر في ذلك: محمد سامي عبد الصادق، خدمة المعلومات الصوتية والالتزامات الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 66.

[4]- حسن حسين البراوي، مرجع سابق، ص ص 113-114.

الرئيسي فيه والملقى على عاتق مؤدي خدمات التصديق وهو التزامه بالتصديق على التوقيع الإلكتروني للشخص المتعاقد معه وإصدار شهادة التصديق المؤيدة لصحة توقيعه طيلة مدة العقد.

الفرع الثاني: عقد توريد خدمة: عرف المشرع الجزائري الخدمة أول مرة في نص المادة 2 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39[1] المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنها كل مجهود يقدم ماعدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له، كما عرفها في القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2] بموجب نص المادة 3 فقرة 16 بأنها كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة.

أما عن العقد الذي يكون محله تقديم خدمة بصفة عامة، فهو العقد الذي يلتزم بمقتضاه مقدم الخدمة في مواجهة شخص آخر وهو العميل، بتقديم خدمة مقابل ثمن يلتزم العميل بدفعه[3]، ومبدئيا بإسقاط هذا التعريف على عقد التصديق على التوقيع الإلكتروني نجده يتماشى معه، بيد أن مؤدي خدمات التصديق يلتزم بموجب العقد الذي يربطه مع العميل أي صاحب التوقيع، بتقديم خدمة التصديق على توقيع الإلكتروني على أن يلتزم هذا الأخير في المقابل بدفع ثمن الخدمة المقدمة وفقا للاتفاق الحاصل بينهما.

أما بالنسبة لعقد توريد الخدمات فمن التشريعات التي نظمته إن لم نقل الوحيد هو المشرع المدني لإقليم كيبيك بكندا، حيث عرفه في نص المادة 2098 بذلك العقد الذي يلتزم بموجبه شخص حسب الحالة، المقاول أو مقدم الخدمة تجاه شخص آخر، العميل، للقيام بعمل مادي أو فكري أو توريد خدمة في مقابل ثمن يلتزم بدفعه العميل[4]، كما يعرفه جانب من الفقه بأنه ذلك التعهد الذي يلتزم فيه الطرف المورد بتوريد البضائع والخدمات المتفق على توريدها خلال مدة معينة أو قابلة للتعيين مقابل مبلغ معين يلتزم المورد له بدفعه[5]، وفي عقد التصديق على التوقيع الإلكتروني، فالمورد يقابله مؤدي خدمات التصديق الذي يلتزم بموجب الرابطة العقدية التي تربطه مع المورد له ويقابله صاحب التوقيع الإلكتروني بتقديم خدمة التصديق على توقيعه الإلكتروني وإصدار شهادة توثيقية بذلك خلال مدة معينة، على أن يلتزم بدفع مبلغ معين نظير توريد هذه الخدمة.

وبناءا على ما سبق يمكن القول بان عقد التصديق على التوقيع الإلكتروني، يتقارب بشكل كبير من عقود توريد الخدمات، بحكم أن جوهر هذا العقد الحديث النشأة قائم على الالتزام بتقديم خدمة المصادقة على التوقيع الإلكتروني وإصدار شهادة توثيق إلكتروني تؤيد صحة التوقيع ونسبته للموقع، غير أن الأمر لا يعد كذلك في مفهوم المشرع الجزائري من حيث أنه يخرج من دائرة الخدمة عنصر التسليم كما ورد في نص المادة 2 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، والمادة 3 فقرة 16 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث أن الخدمة هي كل عمل أو مجهود يقدم ماعدا تسليم سلعة أو منتوج حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للمجهود أو الخدمة المقدمة، وهذا ما لا يتوافر في عقد التصديق على التوقيع الإلكتروني، صحيح أن جوهر العقد ينصب حول تقديم خدمة في حين أن تقديما يستلزم بالضرورة قيام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بتسليم شهادة تصديق إلكتروني تؤيد

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب 1410 الموافق لـ 30 يناير 1990، والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر ع 5 لسنة 1990، ص 202.

[2]- القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق لـ 3 فيفري 2009، ج ر عدد 15، ص 12.

[3] - François Beauchamp & Hélène Mondoux, La nature et l'étendue du contrat d'entreprise ou de service, Collection de droit 2010-2011, Volume 6, Cowansville, Yvon Blais, 2010, p 25.

[4]- تنص المادة 2098 من القانون المدني لإقليم كيبيك لسنة 1994 على:

« Le contrat d'entreprise ou de service est celui par lequel une personne, selon le cas l'entrepreneur ou le prestataire de services, s'engage envers une autre personne, le client, à réaliser un ouvrage matériel ou intellectuel ou à fournir un service moyennant un prix que le client s'oblige à lui payer».

[5]- سميحة القيلوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 174.

صحة التوقيع ونسبته لصاحبه خاصة وانه في نفس الوقت يمثل أحد الالتزامات الرئيسية الملقاة على عاتق مؤدي الخدمات طبقا لنص المادة 2/5 من التوجيه الأوروبي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 1999، والمادة 1/7 من القانون رقم 15-04، وبالتالي يمكن القول بان عقد التصديق على التوقيع الإلكتروني وان كان ينصب بصفة رئيسية على تقديم خدمة التصديق الإلكتروني، فإنه يقترب من المفهوم الأول أي عقد الخدمة بصفة عامة، ولا يتطابق مع المفهوم الثاني أي باعتباره عقد توريد خدمة كما سبق وأن ذكرنا.

ولعل ما يؤكد لنا تلاءم تكييف عقد التصديق على التوقيع الإلكتروني كعقد خدمة نص المادة 12/2 من القانون رقم 15-04، أين سمى المشرع الجزائري الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة أو خدمات أخرى في هذا المجال بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، أما بالنسبة لنوع الخدمة المقدمة فالأمر يتضح بالرجوع إلى نص المادة 33 من نفس القانون، حيث يخضع المشرع الجزائري وعلى غرار بعض التشريعات المقارنة العربية[1] منها والغربية[2] النشاط المتعلق بتأدية خدمات التصديق الإلكتروني وبما فيها التصديق على التوقيعات الإلكترونية إلى ترخيص مسبق تمنحه السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني[3]، وبهذه الصورة يصبح مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني خاضعا لرقابة وإشراف السلطة الاقتصادية وذلك بقيام هذه الأخيرة بالترخيص له لتقديم خدمة التصديق الإلكتروني للجمهور، ومن هذا القبيل يمكن القول بان عقد التصديق على التوقيع الإلكتروني هو عقد تقديم خدمة عامة يتولى تقديمها مؤدي خدمات التصديق عن طريق ترخيصه أو تفويضه بذلك من قبل السلطة المختصة.

خاتمة: في ختام دراستنا لتحديد الطبيعة القانونية لعقد التصديق على التوقيع الإلكتروني كعقد حديث النشأة، نخلص إلى القول بأن هذا العقد دون شك هو من العقود الحيوية والفعالة في مجال المعاملات القانونية الالكترونية عامة، ومجال التجارة الالكترونية خاصة، مما يحتم على المشرع الجزائري تداركه بوضع نظام قانوني خاص يطبق عليه وإخراجه بذلك من دائرة القواعد العامة المطبقة على سائر العقود سيما أنه من العقود غير المسماة، ومن خلال عرض أهم التكييفات التي قد تقترب منه، خلصت الدراسة إلى القول بان عقد التصديق على التوقيع الإلكتروني هو عقد مقاولة أو عقد وكالة أمر غير مقبول بالنظر إلى خصوصية هذا العقد من جهة وللاعتبارات التي سبق مناقشتها آنفا من جهة ثانية، وعليه في ظل عدم صلاحية تطبيق أحكام كل من عقد المقاولة والوكالة على عقد التصديق على التوقيع الإلكتروني وكذلك الأمر بالنسبة لأحكام عقد بيع الخدمات، يرى الباحث بان التكييف الأنسب لعقد التصديق على التوقيع الإلكتروني هو عقد خدمة عامة، حيث بموجبه يتولى مؤدي خدمات التصديق باعتباره جهة مرخص لها من قبل السلطة، تقديم خدمة التصديق على التوقيع الإلكتروني وإصدار شهادات التصديق الالكترونية للأشخاص سواء الطبيعية كانت أو المعنوية فضلا عن تقديم الخدمات الأخرى ذات الصلة بهذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع:

القوانين:

1. التوجيه الأوروبي رقم 7/79 الصادر عن البرلمان الأوروبي بتاريخ 20 ماي سنة 1997، يتعلق بحماية المستهلكين في العقود التي تتم عن بعد.

---

[1]- المادة 15 من قانون التبادل الالكتروني للمعطيات القانونية المغربي رقم 05-53، المادة 04/أ من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري رقم 15 لسنة 2004، الفصل 09 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000.

[2]- المادة 4 فقرة 1 من القانون المحدد للقواعد المتعلقة بالإطار القانوني للتوقيعات الإلكترونية وخدمات التصديق البلجيكي لسنة 2001.

[3]- يقصد بالسلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني طبقا لنص المادة 29 من القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، بتلك التي تعينها السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، حيث تُكلف بمتابعة ومراقبة مؤديي خدمات التصديق الالكتروني الذين يقدمون خدمات التوقيع والتصديق الإلكترونيين لصالح الجمهور طبقا لنص المادة 30 فقرة 1 من نفس القانون، ومن بين المهام التي تتولها هذه السلطة منح التراخيص لمؤديي خدمات التصديق الإلكتروني وذلك بعد موافقة السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني التي تنشأ لدى مصالح الوزير الأول وفقا لما جاء في نص المادة 16 فقرة 1 من القانون رقم 15-04.

2. قانون الأونسيترال النموذجي بشان التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001.

3. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج ر عدد 78 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

4. القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق لـ 3 فيفري 2009.

5. القانون رقم 15-04 المؤرخ في أول فيفري سنة 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

6. القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 المعدل والمتمم.

7. القانون المدني لإقليم كيبيك بكندا لسنة 1994 المعدل والمتمم.

8. قانون الوثائق الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني البلغاري.

9. القانون رقم 83 لسنة 2002 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.

10. القانون رقم 15 لسنة 2015 المتضمن قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.

11. المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب 1410 الموافق لـ 30 يناير 1990، والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

المراجع باللغة العربية:

الكتب العامة:

1. توفيق حسن فرج وجلال علي العدوي، 2002، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام -أحكام الالتزام (مع مقارنة بين القوانين العربية)، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

2. محمد لبيب شنب، 1962، شرح أحكام عقد المقاولة، القاهرة، دار النهضة العربية.

3. مصطفى الجمال، 1999، مصادر الالتزام، الإسكندرية، ديوان المطبوعات الجامعية.

4. حسن علي الذنون، 1970، شرح القانون المدني "أصول الالتزام"، بغداد، مطبعة المعارف.

5. رمضان أبو السعود، 2003، شرح العقود المسماة في عقدي البيع والمقايضة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

6. سليمان مرقس،1987، الوافي في شرح القانون المدني "نظرية العقد والإرادة المنفردة"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بدون دار نشر.

7. سميحة القيلوبي، 2005، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، القاهرة، دار النهضة العربية.

8. عبد الرزاق أحمد السنهوري،2011، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد -المجلد الأول- الجزء الأول- مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة الجديدة، نهضة مصر.

9. عبد الرزاق أحمد السنهوري،2011، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- المجلد الأول- الجزء السابع- "العقود الواردة على العمل "المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة"، الطبعة الثالثة الجديدة، نهضة مصر.

10. علاء حسين علي،2011، عقد بيع المباني تحت الإنشاء "دراسة قانونية مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية.

11. علي علي سليمان، 2003، النظرية العامة للالتزام "مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري"، الطبعة 05، بن عكنون- الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

الكتب المتخصصة:

1. آزاد دزه يي، 2016، النظام القانوني للمصادقة على التوقيع الإلكتروني "دراسة مقارنة"، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

2. لينا إبراهيم يوسف حسان، 2009، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، الأردن، دار الراية للنشر والتوزيع.

3. محمد حسين منصور، 2006، المسؤولية الالكترونية، الإسكندرية، منشأة المعارف.

4. محمد سامي عبد الصادق، 2005، خدمة المعلومات الصوتية والالتزامات الناشئة عنها، القاهرة، دار النهضة العربية.

5. مدحت محمد محمود عبد العال،2001، المسؤولية المدنية الناشئة عن تقديم خدمة التوقيع الإلكتروني، الطبعة الأولى، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية.

6. حسن حسين البراوي، 1998، عقد تقديم المشورة "دراسة قانونية لعقد تقديم الاستشارات الفنية"، القاهرة، دار النهضة العربية.

الرسائل والأطروحات

1. نور خالد عبد المحسن العبد الرزاق، 2009،حجية المحررات والتوقيع الإلكتروني في الإثبات عبر شبكة الانترنت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، مصر، جامعة عين شمس.

المقالات

1. آلاء يعقوب النعيمي، التصديق على التوقيع الرقمي "مفهومه والعلاقات القانونية الناشئة عنه"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، الإسكندرية، العدد الأول، 2011.

2. بلحسيني حمزة، الحماية القانونية والفنية للتوقيع الإلكتروني في مجال البيئة الرقمية، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، 2015.

3. الرافة وتاب، المصادقة على المعاملات الإلكترونية بين التنظيم القانوني وأحكام المسؤولية، مجلة الملف، العدد 22، المغرب، يونيو 2014.

4. زيد حمزة مقدم، النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، السنة 12، العدد 24، جامعة إفريقيا العالمية، الخرطوم، السودان، 2014.

5. مراد المواجدة، المسؤولية المدنية لجهة التوثيق الإلكتروني في التشريع الأردني، بحث منشور بمجلة الجامعة الخليجية، المجلد 3، العدد 2، سنة 2011.

6. المنصف قرطاس، حجية الإمضاء الإلكتروني أمام القضاء، بحث منشور في نشرة إتحاد المصارف العربية الخاصة بالتجارة الإلكترونية والخدمات المصرفية والمالية عبر الانترنت، بيروت، لبنان، 2000.

المراجع باللغة الأجنبية:

الكتب:

1. Beatrice Bourdelois, 2012, Les Contrats Spéciaux, 2e édition, Paris, Dalloz.
2. Daniel Mainguy, 2012, Contrats Spéciaux, 8e édition, Paris, Dalloz.
3. François Beauchamp & Hélène Mondoux, 2010, La nature et l’étendue du contrat d’entreprise ou de service, Collection de droit 2010-2011,Volume 6, Cowansville, Yvon Blais.
4. Gabriel Martyn & Pierre Raynaud, 1962, Droit Civil, Tome 2, vol n° 01, Les obligations, Paris, Edition Syre.
5. Jacques Ghestin, 2001, Les effets du contrat, 3e édition, Paris, L.GDJ.

الرسائل والأطروحات

1. Julien Esnault, La Signature électronique, mémoire de DEA de Droit du multimédia de l'informatique, université Paris II (Panthéon-Assas), 2002-2003.
2. Karim Seffar, La Régulation du Commerce électronique Global, Thèse de Doctorat en Droit, Université de Montréal, Canada, 2013.

الأحكام القضائية

1. Cass. Civ, du 17/07/1972, Bulletin des arrêts Cour de Cassation Chambre civile 3 N. 462.

الآليات القانونية المستحدثة للاستغلال العقار الفلاحي في الجزائر

أ.سحتوت نادية

جامعة محمد شريف مساعدية سوق أهراس

ملخص : تهدف الدولة إلى تحقيق الأمن الغذائي والسياسي وذلك من خلال الاهتمام بالمسألة الزراعية من جميع جوانبها سواء من ناحية حمايتها من زحف العمران عليها، أو الاعتداء عليها وتغيير وجهتها الفلاحية. ومن بين المواضيع التي تِؤثر بشكل واضح على العقار الفلاحي مسألة استغلاله ، حيث استحدثت الدولة نمط جديد للاستغلال وجسدت قاعدة مستحدثة تتمثل في كون عدم استغلال العقار الفلاحي يشكل تعسفا باستعمال الحق

summary
The State aims to achieve food and political security by taking care of the agricultural issue in all its aspects, both in terms of protecting it from encroachment on it, or attacking it and changing its agricultural destination. Among the subjects that clearly affect the agricultural property is the exploitation of the land. The state has introduced a new pattern of exploitation and embodied an innovative rule that the non-exploitation of agricultural property is arbitrary by using the right

مقدمة: تعتبر الزراعة من بين القطاعات الاستراتيجية التي أولتها الحكومات المتعاقبة انشغالات كبرى. لما ترى في إصلاح هذا القطاع دعم للتنمية الاقتصادية، وتخفيف من حدة التبعية الغذائية وتطوير وتنويع الصادرات خارج المحروقات. وللوصول إلى هذا الهدف أقر المشرع أسلوبا جديدا لاستغلالها والمتجسد في الامتياز الفلاحي، كما حدد مفهوما مغايرا لما كان عليه فيما سبق والمتمثل في إلزامية استغلال ها وأعتبر عدم الاستغلال تعسفا باستعمال الحق وذلك نظرا للأهمية الاقتصادية والاجتماعية للعقار الفلاحي.ومن هنا تبرز **أهمية الموضوع** في :

أهمية اقتصادية سياسية : حيث تتمثل في كون : الاستغلال الأمثل للعقار الفلاحي يؤدي بالنتيجة إلى زيادة الإنتاج الزراعي، وهذا ينعكس على تخفيف من حدة التبعية الغذائية وتحقيق الأمن الغذائي والسياسي وتنويع الصادرات خارج المحروقات

أهمية اجتماعية :

-البحث في نظام الاستغلال وإيجاد النمط المناسب الذي يقوي صلة الفلاح بالأرض، يؤدي إلى تحقيق الاستقرار والحد من النزوح الريفي وتحسين الوضعية الاجتماعية للفلاحين من خلال زيادة الإنتاج.

-القوانين المنظمة للاستغلال الفلاحي إذا راعت الأسلوب الأنجع الذي يبعث في نفسية الفلاح روح الارتباط بالأرض والاهتمام بها، وبذل كل جهده من أجل زيادة إنتاج أرضه الذي ينعكس على زيادة دخله.

- إعادة الاعتبار للفلاح الفعلي، ذلك أن القيام بالتنمية الشاملة يستلزم مشاركة ومسؤولية الفلاحين والانتقال من الفلاح المدعوم إلى فلاح كعون اقتصادي مسؤول على التنمية الفلاحية، وهذا يتطلب العمل على تثمين الاستثمار الفلاحي وتطهيره من خلال المنافسة وجعله قطاعا تنمويا قائما على الربح بدلا من قيامه على الريع

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

- **هل أسلوب الامتياز الفلاحي أدى إلى ضمان توطيد علاقة الفلاح بأرضه ؟**

- **وهل إخراج مفهوم الاستغلال من دائرة الحقوق إلى دائرة الواجب والالتزام القانوني واعتباره تعسفا باستعمال الحق أدى إلى التأثير على نفسية ومردود العقار الفلاحي ؟**

و للإجابة على هذه الإشكالية انتهجت **المنهج المركب بين الوصفي والتحليلي**، لكونه المتناسب مع طبيعة وخصائص الموضوع المدروس، فاستعنت بالمنهج التحليلي بسبب أن موضوع الدراسة يجري في ظل أنظمة قانونية تحتاج إلى قراءة نقدية وتحليلية والكثير من المناقشة من ذلك قانون التوجيه العقاري قانون التوجيه الفلاحي، قانون الامتياز الفلاحي. وتوافقا مع المنهج التحليلي استعنت بالمنهج الوصفي، وذلك عند تحديدي لمفهوم نظام الامتياز الفلاحي بالتعرض لتعريفه،

شروط الاستفادة ، إجراءات إعداد عقد الامتياز والآثار المترتبة عنه. كما تطرقنا أيضا إلى الاستغلال باعتباره التزام قانوني يؤدي الإخلال به إلى حد القول بالتعسف باستعمال الحق.

ولكي أعمل على تغطية شاملة لكافة عناصر البحث انتهجت خطة متسلسلة، مقسمة إلى مبحثين. حيث خصص المبحث الأول لنظام الامتياز الفلاحي كأسلوب للاستغلال والالتزام بالاستثمار كقيد على المستغل وذلك من خلال المبحث الثاني.

المبحث الثاني : نظام الامتياز الفلاحي كأسلوب للاستغلال: اقر المشرع الجزائري بموجب المادة 17 من القانون رقم 16/08 المؤرخ في 03 أوت 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي، أسلوبا جديدا للاستغلال العقار الفلاحي التابع للأملاك الوطنية، والمتمثل في الامتياز الفلاحي. فبعدما كانت الدولة تمنح حق انتفاع دائم على العقار التابع لها، حول هذا الأخير إلى حق امتياز محدد بمدة أربعين سنة قابلة للتجديد فما تعريف هذا الحق ؟ وما هي شروط الاستفادة منه ؟ وما هي إجراءات إعداد عقد الامتياز وما الآثار المترتبة عنه ؟و ماهي المخالفات والجزاءات الناشئة عنه؟ كل هذه الأسئلة ستتم الإجابة عنها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول :تعريف عقد الامتياز : عرفت المادة 04 من القانون رقم 03/10 المؤرخ في 15 أوت 2010المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة [1]

عقد الامتياز بانه :هو العقد الذي تمنح بموجبه الدولة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية يدعى في صلب النص المستثمر صاحب الامتياز، حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وكذا الأملاك السطحية المتصلة بها بناء على دفتر شروط يحدد عن طريق التنظيم، لمدة أقصاها 40 سنة قابلة للتجديد مقابل دفع إتاوة سنوية تضبط كيفيات تحديدها وتحصيلها وتخصيصها بموجب قانون المالية[2]. من خلال القراءة المتمعنة لهذا التعريف نلاحظ بأنه قصر حق الاستفادة من عقد الامتياز على الأشخاص الطبيعيين فقط، لكن بالرجوع إلى المادة 21من نفس القانون وكذا المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 326/10 الموافق لـ 2010/12/23 المحدد لكيفيات تطبيق حق الامتياز للاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة [3]، أقرت بأنه يمكن للأشخاص المعنوية التي يكون كل أصحاب الأسهم من ذوي الجنسية الجزائرية إبرام عقد شراكة مع المستثمرة الفلاحية، أي انه يستفيد الأشخاص المعنويين من حق الامتياز بطريقة غير مباشرة. كما ان الملاحظة الثانية حول هذا التعريف كون المستثمر لديها إلا حق الاستغلال ، حيث لم يعد يعط المشرع الاستغلال الشخصي والمباشر الذي كان منصوص عليه في القانون رقم 19/87نفس الأهمية بالنسبة للقانون رقم 03/10 المتعلق بحق الامتياز، فاحتل مصطلح إدارة المستثمرات الفلاحية مباشرة وشخصيا مكان الاستغلال، بحسب ما هو وارد في نص المادة 22 من القانون رقم 03/10 كما أن إقرار الشراكة مع أشخاص معنوية ممكن ان يقتصر دورها على المساهمة في الإدارة فقط. وكذا عدم اعتبار التأجير مخالفة بحسب المادة 29 من القانون رقم 03/10.يؤدي إلى ان المشرع غير نظرته من فكرة الاستغلال الشخصي والمباشر المنصوص عليه في ظل قانون الثورة الزراعية، وكذا قانون 19/87.و عليه وحتى يكون تعريف عقد الامتياز جامعا مانعا نقترح إعادة صياغة نص المادة 04 من القانون 03/10 على النحو التالي :" عقد الامتياز هو العقد الذي تمنح بموجبه الدولة بطريقة مباشرة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية أو بطريقة غير مباشرة عن طريق إبرام عقد شراكة بين المستثمرة وشخص معنوي يكون كل المساهمين فيه جزائريين، يدعى في صلب

-1 –الجريدة الرسمية العدد 46

- 2-بلكعيبات مراد، دور الدولة في منح الامتياز في قانون الاستثمار الجزائري، مجلة السياسة و القانون، العدد2012/07، ص 61

-أيضا :-بريك الزوبير، النظام القانوني لعقد الامتياز الفلاحي في ظل التعديلات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2014 -2015، ص 15

-3- الجريدة الرسمية العدد 79

النص المستثمر صاحب الامتياز حق الإدارة الشخصية والمباشرة واستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة وكذا الأملاك السطحية".

هذا العقد المبرم بين الدولة والمستثمر يتولد عنه حق عيني عقاري يدعى بحق الامتياز [1] يمنح على الشيوع وبحصص متساوية يكون هذا الحق قابل للتنازل والتوريث والحجز كما يخول لصاحبه الحق في تأسيس رهن يثقل الحق العيني العقاري لفائدة هيئات القرض

المطلب الثاني :**شروط الاستفادة من حق الامتياز** :سنتعرض خلال هذا المطلب إلى شروط الاستفادة الخاصة بعقد الامتياز المحول وكذا الممنوح لأول مرة، وأخيرا الأشخاص المحرومين من الاستفادة من خلال الفروع التالية :

الفرع الأوّل : شروط الاستفادة من حق الامتياز المحول: تتمثل شروط الاستفادة من حق الامتياز المحول فيما يلي :

-أن يكون المستثمر شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية بحسب نص المادة 04 من القانون رقم 03/10كما أن الشراكة مع شخص معنوي يجب أن يكون كل المساهمين ذوي جنسية جزائرية. فالدولة منحت بطريقة غير مباشرة للشخص المعنوي إمكانية الاستفادة من حق الامتياز.

-أن لا يكون المستثمر قد سلك سلوكا غير مشرفا أثناء الثورة التحريرية.

-أن يكون حائزا عقد رسمي مشهر في المحافظة العقارية أو قرار من الوالي بموجب القانون رقم 19/87 المؤرخ في 1987/12/08.

- يجب ان يكون أعضاء المستثمرات الفلاحية الجماعية والفردية قد وفوا بالتزاماتهم بمفهوم القانون رقم 19/87 المؤرخ في 1987/12/08[2]

الفرع الثاني :**شروط الاستفادة من الامتياز الممنوح لأول مرة** : تنص المادة 17 من القانون رقم 03/10 على انه بعد ترخيص من الوالي وبطلب من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية موجه لإدارة أملاك الدولة، يتم منح حق الامتياز لأول مرة عن طريق إعلان الترشيح، مع احترام أحكام المادة 15 التي تجيز لبقية أعضاء المستثمرة الجماعية او لدولة ممارسة حق الشفعة مسبقا. وما نلاحظه أن الإحالة على نص المادة 15 هي إحالة خاطئة لأن هذه الأخيرة تخص تنازل المستثمرين عن حقوقهم. فأجاز المشرع لبقية الأعضاء باعتبارهم شركاء في حق الامتياز على الشيوع، وكذا للدولة باعتبارها مالكة لهذه الرقبة أن تمارس حق الشفعة. اما المادة 17 من القانون رقم 03/10 فهي تخص التنازل لأول مرة من طرف الدولة على حقوق الامتياز فلو أرادت الدولة الاحتفاظ بالأرض الفلاحية لما أقرت التنازل، كما ان ممارسة حق الشفعة من طرف المستثمرين يعتبر ممارسة غير قانونية لأنهم لا يندرجون ضمن اي حالة من الحالات المذكورة في المادة 795 من القانون المدني. و تعطى الأولوية في الاستفادة من حق الامتياز هذا إلى :-المستثمرين أصحاب الامتياز المتبقين من المستثمرة الفلاحية ذات أصحاب امتياز متعددين. هذه الفقرة ليست واضحة. فمن هم المستثمرين المتبقين؟ وبالرجوع إلى المادة 2/11نجد أن المستثمرين في مستثمرة جماعية الذين أرادوا تشكيل مستثمرة فردية. لأنه لا يعقل ان يشجع المشرع على تجميع المستثمرات الفلاحية وفي نفس الوقت يسمح لأحد المستثمرين في مستثمرة جماعية بالاستقلالية بجزء من المستثمرة الجماعية المنفصل عنها. وعليه يكون نص الفقرة 02 من المادة 17: "المستثمرين أصحاب الامتياز في مستثمرة جماعية الراغبين في إنشاء مستثمرة فردية "- كذلك أعطى المشرع الأولوية للمستثمرين أصحاب الامتياز المحاذين من أجل توسيع مستثمراتهم.

-الأشخاص الذين لهم مؤهلات علمية أو تقنية ويقدمون مشاريع لتعزيز المستثمرة وعصرنتها.

-1-أنظر المادة 12 من القانون رقم 03/10

-2-بريك الزوبير، المذكرة السابقة، ص36

-و تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. لذلك لابد من الإسراع في إصداره لتحديد ماذا نعني بالشخص المحاذي. ومن لديه الأولوية في الشراء في حالة وجود أكثر من مستثمر محاذي لها. كذلك تحديد معايير الانتقاء للأشخاص الذين يتمتعون بمؤهلات علمية والتفضيل بينهم.

الفرع الثالث :الأشخاص المحرومون من الاستفادة : يقصى من الاستفادة من أحكام هذا القانون :

-الأشخاص الذين حازوا الأراضي الفلاحية. أو الذين أجروا معاملات او اكتسبوا حقوق انتفاع والأملاك السطحية خرقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

-الذين أسقط القضاء حقوقهم أو ألغيت بموجب قرار من الوالي.

- تؤجل معالجة حالة الأشخاص المطروحة قضاياهم على مستوى الجهات القضائية المختصة إلى غاية صدور الحكم النهائي[1].

المطلب الثالث :إجراءات إعداد عقد الامتياز :تحكم عملية إعداد العقد الإداري المتضمن منح حق الامتياز جملة من الإجراءات وهي كما يلي:

الفرع الأول :إيداع الملف: يتم الإيداع على مستوى الديوان الوطني ويتضمن هذا الملف الوثائق التالية :

- إيداع طلب لدى الديوان الوطني للأراضي ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية يتضمن تحويل حق الانتفاع إلى حق امتياز. غير أنه ومع مراعاة النجاعة الاقتصادية للمستثمرة الفلاحية يمكن للمستثمر صاحب الامتياز في مستثمرة جماعية أن يختار تشكيل مستثمرة فردية، وعليه تقديم طلب بذلك إلى الديوان الذي يجب عليه أن يفصل فيه طبقا لتنظيم الذي تخضع له مساحة المستثمرة الفلاحية المرجعية.

إيداع ملف تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز بصفة فردية لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية من طرف كل عضو في المستثمرة الفلاحية الجماعية أو الفردية

يجب ان يشتمل ملف التحويل على الوثائق التالية:

-استمارة وفق النموذج المرفق في الملحق الاول بالمرسوم التنفيذي رقم 326/10 تملأ بشكل وافي

-نسخة من بطاقة التعريف مصادق عليها.

-شهادة فردية للحالة المدنية. وما يلاحظ هنا أنه هناك اختلاف بين هوية المستثمرين في الوثائق المكونة لملف تحويل حق الانتفاع إلى حق امتياز، وبين عقد الانتفاع في حد ذاته. فإنه يتعين على الديوان إرفاق شهادة مع الملف تؤكد فيها على هوية الأشخاص تحت مسؤولية الديوان ولابد من الإشارة إلى مرجع هذه الشهادة في عقود الامتياز[2].

-نسخة من العقد الأصلي المشهر بالمحافظة العقارية أو قرار الوالي.

-نسخة من مخطط تحديد او رسم الحدود أو عندما تتوفر البلدية على المسح مستخرج من مخطط مسح الأراضي.

لقد لوحظ على المستوى التطبيقي ان مخططات المسح الموجودة على مستوى المديرية الولائية لمسح الأراضي غير مطابقة لأرض الواقع حيث ان هناك العديد من المستثمرات مستها إجراءات نزع الملكية خاصة مع المشروع الطريق السيار، كذلك هناك من اقتطعت او استرجعت أراضيهم لذلك لا بد من موافاة إدارة المسح بالقرارات الولائية المتعلقة بذلك قصد تحيين مخطط المسح. اما في حالة غياب القرارات الولائية أو كانت العملية غير شرعية وذلك بتوطين تجهيزات أو مرافق عمومية من طرف السلطات المحلية، فإنه يتعين إعادة إرسال الملف إلى الديوان الوطني الذي يعرضها على اللجنة الولائية التي تضم جميع القطاعات لدراسة كل حالة على حدى.

- 1-انظر المادة 7من القانون 10-03 مؤرخ في 5 رمضان 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010،يحدد شروط و كيفيات استغلال الأراضي الفلاحيةالتابعة للأملاك الخاصة للدولة.

-2 –انظر إلى التعليمة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 09 أكتوبر 2012و المعنونة بمنح الإمتياز على الأراضي الفلاحية

- كذلك يجب على مصالح المسح إرسال مستخرجات المسح (PR.4BIS) بصفة آلية وبالأفضلية إلى مديري أملاك الدولة دون اشتراط تقديم طلب من طرفهم.

-يجب على المحافظين استغلال الوثائق المودعة من طرف إدارة المسح في أحسن الآجال سواء بإعادة إرسالها إلى مصالح المسح قصد تدارك الأخطاء، أو القيام بالإجراء الأول حتى يكون هناك تطابق بين مراجع المسح المدونة ضمن مستخرجات المسح ووثائق المسح الممسوكة على مستوى المحافظة.

-تصريح شرفي من المستثمر مصادق عليه يتضمن جرد محينا لأملاك المستثمرة، و على تعهد بالوفاء بالتزاماته بمفهوم القانون رقم 19/87 الذي يتم إعداده وفقا لنموذج المرفق في الملحق الثاني بالمرسوم التنفيذي رقم 326/10

-توكيل يتم إعداده أمام الموثق في حالة تركة لأحد الورثة لتمثيلهم لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

-لابد ان يتضمن ملف تحويل حق الانتفاع إلى حق امتياز، الدفتر العقاري، وذلك في حالة تسليمه خطأ للمستثمرات الفلاحية او كان الدفتر العقاري مسجل ومرقم باسم المستثمرات ففي هذه الحالة تجمد عملية التحويل إلى حين إرجاع الدفاتر وفي حالة رفض الإرجاع تتم المطالبة القضائية باسترجاعها أو بإلغائها بعد إعذارين

الملف :فور تسلم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية للملف فإن احتاج إلى معلومات تكميلية أو استحق تحققا من الوثائق أو الوقائع المصرح بها. يرسل هذا الملف إلى لجنة ولائية يرأسها الوالي للدراسة.

الفرع الثاني :دراسة الملف وقرار اللجنة : أولا- تشكيلة اللجنة : تتشكل اللجنة من: مدير أملاك الدولة،مدير المحافظة العقارية،مدير المصالح الفلاحية،مدير مسح الأراضي مدير التعمير والبناء،مدير التنظيم والشؤون العامة،ممثل مجموعة الدرك المختصة إقليميا، يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه مساعدتها في مناقشتها لدراسة الملفات التي تعرض عليها.

ثانيا - قرار اللجنة: عند نهاية الدراسة من طرف اللجنة المذكورة يصدر عنها :

إما قبول الملف المذكور :يرسله الوالي بدوره مرفقا بمحضر اللجنة إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية للقيام بباقي الشكليات. و إما رفض الملف : يعلم الوالي المعني بالملف عن طريق رسالة معللة مع إرسال نسخة منها إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية برفض منح الامتياز في هذه الحالة يمكن للطالب تقديم طعن لدى الجهة القضائية المختصة [1]

الفرع الثالث :تسليم عقد الامتياز :بعد دراسة الملف من طرق اللجنة في حالة ما إذا استدعى الأمر ذلك يقوم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بتوقيع دفتر الشروط، و المرفق في الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 326/10و يرسل هذا الملف إلى إدارة أملاك الدولة قصد إعداد عقد الامتياز باسم كل مستثمر، وباعتبار أن الدولة مالكة لهذا العقار فإنها تطلب من المحافظة العقارية تمكينها من الدفاتر العقارية، التي تعتبر بمثابة سند ملكيتها لكن ما يلاحظ عمليا رفض المحافظات العقارية تمكينها منها لذلك أصدرت المديرية العامة للأملاك الوطنية تعليمة بتاريخ 2012/10/09 أقرت فيها حلا لهذه المشكلة يتمثل في إعداد قائمة بالنسبة للمستثمرات وإرسالها إلى المحافظة العقارية حيث تتولى هذه الأخيرة تدوين مراجع المسح الترقيم العقاري المساحة بالنسبة لكل مستثمرة يؤشر عليها من طرف المحافظ العقاري، و يرسلها إلى مديرية أملاك الدولة حيث تعتمد عليها هذه الأخيرة لإعداد عقود الامتياز وستبقى الدفاتر العقارية على مستوى المحافظة العقارية.

يبين عقد الامتياز على الخصوص :- لقب واسم وتاريخ ميلاد وعنوان المستثمر صاحب الامتياز ، الحصص المحصل عليها في الشيوع عند الاقتضاء مدة الامتياز ، موقع الأرض وقوام الأراضي والأملاك السطحية.

-2-بريك الزوبير، المذكرة السابقة، ص38

تقوم إدارة أملاك الدولة بشهر عقد الامتياز على مستوى المحافظات لكن ما يلاحظ عمليا تأخر بعض المحافظات في عملية شهر عقود الامتياز حيث وصلت العقود المودعة على مستواها بـ 10.519عقد وطنيا لذلك أقرت المديرية العامة للأملاك الوطنية في المذكرة المؤرخة في 2012/10/09 بإعطاء الأولوية لشهر هذه العقود وإنهاء عملية شهر كل العقود.

كما أنه طرحت مسالة أخرى فيما يخص المستثمرات التي تمتد عبر ولايتين أو أكثر في هذا الصدد يتعين على مدير أملاك الدولة الذي استلم الملف، إعداد عقد الامتياز على مجمل المساحة وإمضائه من طرف مدير أملاك الدولة التي تمتد عليها القطعة الأرضية وشهر هذه العقود على جميع المحافظات التي تمتد على إقليم اختصاصها هذه المستثمرات [1]

الطبيعة القانونية للمستثمرات الفلاحية : نصت المادة 20 من القانون 03/10 على أن المستثمرة لديها أهلية الكاملة للاشتراط والمقاضاة والتعهد والتعاقد طبقا لأحكام القانون المدني، كذلك تعيين ممثل عنها بحسب ما هو وارد في المادة 22 وهذه كلها عبارة عن نتائج التمتع بالشخصية المعنوية، فهي عبارة عن شركة قائمة بين مجموعة من الشركاء وهذه الشركة ليست قائمة على الاعتبار الشخصي وهذا ما نلمسه في نص المادة 24 من القانون رقم 03/10 فوفاة أو فسخ عقد عضو أو عدة أعضاء في المستثمرة لا يؤدي إلى حل المستثمرة، بل تستمر مع بقية المستثمرين، ويتولى الديوان الوطني لأراضي الفلاحية التكفل بحصص الأعضاء المتوفين أو الذين فسخة عقودهم بصفة انتقالية.

المطلب الرابع :الآثار المترتبة عن عقد الامتياز : يتمتع كل من صاحب الامتياز و الدولة بمجموعة من الحقوق فما هي هذه الحقوق ؟

الفرع الأول :حقوق صاحب الامتياز :تتمثل حقوق صاحب الامتياز فيما يلي:

أولا-التنازل عن حق الامتياز : يتم التنازل عن حق الامتياز كأصل عام بمقابل نقدي [2]غير أن المادة 14 من القانون 03/10أجازت التنازل مجانا لأحد ذوي حقوق المستفيد للمدة المتبقية من الامتياز في حالة العجز أو بلوغ سن التقاعد.

أ- إجراءات التنازل: حتى يمكن التنازل عن حق الامتياز لا بد من إتباع جملة من الإجراءات وهي كما يلي:

1 :إخطار الديوان الوطني بعملية التنازل مع توضيح مبلغ التنازل وكذا هوية المرشح لاقتناء حق الامتياز.

2- في حالة ما إذا كان المتنازل صاحب امتياز في الشيوع يخطر الديوان الوطني للأراضي الفلاحية كتابيا الأعضاء الآخرين في المستثمرة بوصل استلام، ويمنحهم مهلة 30 يوما للإفصاح عن رغبتهم في ممارسة الشفعة للديوان الوطني للأراضي الفلاحية. فإن مضت المدة أو كان الرد سلبيا يمكن للديوان بدوره ممارسة الشفعة، و يعلم بها كتابيا المتنازل وما يلاحظ هنا ان الديوان يلعب دور الوسيط بين المتنازل والشفيع ونحن نعتقد أنه لا فائدة من لعب هذا الدور، لأنه يعرقل إجراءات ممارسة الشفعة إضافة إلى الأعباء الكثيرة التي على عاتق الديوان فلا داعي من إضافة مهام أخرى له يستطيع المتعاقدان إجرائها بمفردهما. كما ان المشرع لم يحدد المدة القانونية لمباشرة إجراءات الشفعة من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ما يجعل المستثمر المتنازل مهدد بخطر ممارسة الشفعة من طرف الديوان وهذاما يؤثر على حسن استثمار المستثمر لحصته.

- في حالة ما إذا لم يختر الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ولا الأعضاء الآخرين ممارسة الشفعة يرخص الديوان الوطني للمتنازل بمواصلة إجراءات التنازل بعد موافقة الوالي. و السؤال الذي يطرح هنا. ما الدافع لاشتراط موافقة الوالي ؟

نلاحظ أنه بالمقارنة مع المادة 17 من القانون رقم 03/10فإن اشتراط الترخيص والموافقة من الوالي وذلك للاختيار بين المتقدمين لاقتناء حق الامتياز والتفضيل بينهم ودراسة الشروط المطلوبة في المتنازل له. اما بخصوص المادة 22فلم تحدد الشروط الواجب توافرها في المتنازل له كما ان هذه المادة أقرت تطبيق نفس إجراءات المنصوص عليها في القانون03/10فيما يخص التنازل دون الشروط الموضوعية لذلك نرى أنه لا فائدة من إقرار موافقة الوالي لمواصلة

1- –انظر المذكرة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية المؤرخة في 2012/10/09.ص05

2- –انظر المادة 13من القانون رقم 03/10

إجراءات التنازل لان المتنازل له لا يبقى له الامتياز إلا لمدة حق الامتياز المتبقية، كما ان المتنازل له مختار من طرف المتنازل ولم يحدد المشرع شروط معينة فيه حتى يفرض الوالي الرقابة حول مدى احترامها. كما أن اشتراط موافقة الوالي يعرقل إجراءات التنازل وهذا ما ينعكس سلبا على حسن استغلال الحصة استغلال ا أمثل.و بالرجوع للمادة 16 من القانون03/10 نجدها أقرت بالسماح لشخص واحد من اكتساب عدة حقوق امتياز مع مراعاة المساحة القصوى والمقدرة ب 10 أضعاف المستثمرة الفلاحية المرجعية كما يحددها المرسوم التنفيذي رقم 490/97 المؤرخ في 20ديسمبر 1997و ذلك بعد ترخيص من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية. و يقصد في مفهوم هذا القانون ب "المستثمرة الفلاحية من قطعة واحدة " كل مستثمرة فلاحية نكون مختلف قطعها متلاصقة وغير مفرقة إحداهما عن الأخرى بقطع تابعة لمستثمرات فلاحية أخرى.

وما يلاحظ على المادة 16 من القانون 03/10 والتي جاءت مطبقة لها المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 326/10 أنها أقرت للمستثمر اكتساب أكثر من حصة، وهذا يعد مخالفا للمادة 06 من القانون رقم 03/10و المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 326/10.حيث أقرتا أن حصص المستثمرين في المستثمرة الجماعية تكون متساوية فاكتساب الشخص لمساحة قد تصل إلى عشرة أضعاف المساحة المرجعية هذا يؤدي إلى عدم قدرته على القيام بأعباء الحصة واستغلال ها استغلال ا أمثل مما يؤدي إلى ترك جزء كبير دون استغلال جيد إلا إذا أبرم عقد شراكة، كما نصت عليه المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 326/10 التي جاءت مطبقة للمادة 21 من القانون رقم 03/10 لكن ما يلاحظ على المادة 26 أنها أقرت للمستثمر كشخص طبيعي إبرام عقد الشراكة أما المادة 21 من القانون رقم 03/10 فسمحت للمستثمر كشخص طبيعي وهذا يؤدي بالنتيجة إلى موافقة جميع الشركاء أو أغلبيتهم لإبرام عقد شراكة[1] .اما بالرجوع للمادة 26من المرسوم التنفيذي رقم 326/10 فإنها سمحت لأحدهم فقط بإبرام عقد شراكة خاصة وان المادة 16 من القانون رقم 03/10 سمحت للمستثمر باكتساب أكثر من حصة وتوافقا مع المادة 06 التي أقرت بأن حصص الأعضاء متساوية فإنه يجوز لهذا الشريك بمفرده ودون موافقة باقي المستثمرين إبرام عقد شراكة بموجب عقد رسمي مشهر مع أشخاص طبيعيين ذوي جنسية جزائرية أو معنويين خاضعين للقانون الجزائري ويكون جميع أصحاب الأسهم فيه من ذوي الجنسية الجزائرية. يمكن أن يكون عقد الشراكة سنويا أو متعدد السنوات ويجب ان يبين هوية الأطراف واسم الشركة وكل المساهمين. مساهمة كل من الشريكين وبرنامج الاستثمار . توزيع المهام والمسؤوليات في ظل احترام المادة 22 من القانون رقم 03/10.كيفيات المشاركة في نتائج الاستغلال وتقاسم الأرباح مدة الشراكة التي لا يمكن أن تتجاوز مدة الامتياز المتبقية وعلى الموثق المكلف بإعداد هذا العقد إعلام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية كما انه يجب تحديد الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى الشراكة و ذلك بالإحالة إلى نص المادة 16 من القانون رقم 03/10 و23 من المرسوم رقم 326/10 وما يمكن ملاحظته أيضا بخصوص نص المادة 16 فقرة 03 انها حددت مفهوم المستثمرة الفلاحية من قطعة واحدة "كل مستثمرة فلاحية تكون مختلف قطعها متلاصقة وغير مفرقة إحداها عن الأخرى بقطع تابعة لمستثمرات فلاحية أخرى أي بمفهوم المخالفة أن المستثمرة الفلاحية من قطعة واحدة تكون متلاصقة وغير مفرق إذا كانت مفرقة بقطعة تابعة لأحد المستثمرين من نفس المستثمرة المقتنى وهذا غير صحيح لأنها تعتبر في كل الحالات غير متلاصقة ومفرقة وعليه يرجى تعديل الفقرة 03 من المادة 16 من القانون 03/10 على النحو التالي :"يقصد في مفهوم هذا القانون المستثمرة الفلاحية من قطعة واحدة كل مستثمرة فلاحية تكون مختلف قطعها متلاصقة وغير مفرقة إحداها عن الأخرى بقطعة تابعة لمستثمرات أخرى أو لنفس المستثمرة المقتنية فضبط الفقرة الأخيرة من المادة16 من القانون رقم 03/10يؤدي إلى تحديد الأولويات في حالة ما إذا تقدم أكثر من مستثمر بطلب اقتناء الحصة المتنازل عليها حيث الحق للشخص الملاصق دون المستثمر الغير ملاصق كما أنه

-2-بريك الزوبير، المذكرة السابقة، ص44

إذا تزاحم أكثر من مستثمر ملاصق لاقتناء الحصة فلمن تعطى الألوية ؟ لذلك لا بد من إصدار تنظيم يحدد الأولويات في حالة ما إذا كان أكثر من مستثمر ملاصق يريد اقتناء الحصة .

ثانيا :الحق في رهن الحق العيني :بحسب نص المادة 12 من القانون رقم 03/10 فإن حق الامتياز يجوز رهنه لفائدة هيئات القرض يمارس الرهن المذكور في ظل احترام أحكام هذا القانون سيما منها المواد 3و 7و15و 16و 19 منه

ثالثا :حق انتقال الحصة عن طريق الميراث :أقرت المادة13 من القانون رقم 03/10 على ان حصص الأعضاء قابلة للميراث وأكدت ذلك المادة 25 من القانون رقم 03/10 ففي حالة وفاة أحد المستغلين يمنح الورثة أجل سنة من تاريخ الوفاة مورثهم من أجل :

-اختيار واحد منهم ليمثلهم ويتكفل بحقوق وأعباء مورثهم في المستثمرة مع مراعاة أحكام قانون الأسرة في حالة وجود قصر

-التنازل بمقابل أومجانا لأحدهم

-التنازل عن حقوقهم للغير حسب الشروط المحددة في القانون 03/10.

بعد انقضاء هذا الأجل وعند عدم اختيار الورثة إحدى الحالات المبينة سابقا يخطر الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الجهة القضائية المختصة بذلك. والسؤال الذي يطرح هنا :ما مهمة الجهة القضائية المختصة ؟ هل تدخل لتحديد من يمثلهم أم لإقرار إسقاط حق الورثة ؟ فإن كان تدخل الجهة القضائية لتعيين وكيل عنهم يتولى تسيير الحصة هو جائز، وهذا ما يسمى بالوكالة القضائية، أما إن كان تدخل القضاء لإسقاط حق الورثة فتدخله غير قانوني لان القانون منح جهة الإدارية إذا كان هناك إخلال بالالتزام حق فسخ العقد وقياسا على كون العقد هو عقد إداري، وباعتبار أن اختيار ممثل عن الورثة هو التزام مفروض بحكم القانون، بالتالي فإن الإدارة هي المؤهلة قانونا لإسقاط حق امتياز المورث في حالة إخلال الورثة بهذا الالتزام .

الفرع الثاني :حقوق الدولة مانحة الامتياز : تتمثل حقوق الدولة مانحة الامتياز في الحق في ممارسة الشفعة والحق في ممارسة الرقابة وأخيرا الحق في إسقاط هذا الحق

أولا : **ممارسة حق الشفعة** :أقر المشرع حق الشفعة بموجب القانون 03/10 لكن هذا الأخير يختلف عما كان عليه في القانون رقم 19/87فإذا كانت الدولة دائما هي صاحبة المرتبة الأولى في الشفعة في ظل القانون السابق بصفتها مالكة للرقبة[1]، بالإضافة أن الشريك في الشيوع لايمكنه اقتناء حق جديد لكونه لا يستطيع الحصول على أكثر من حصة فإن المشرع وعلى خلاف ما مضى قد منح الشريك في الشيوع في حالة التنازل عن حق الامتياز رخصة الشفعة كدرجة أولى من الدولة مالكة الرقبة، تشجيعا لتجميع الأراضي الفلاحية والحث على العمل الجماعي، و تأتي الدولة كدرجة ثانية عند رفض المستثمرين في الشيوع اكتساب الحق أو في حالة عدم ردهم، أما في حالة التنازل عن حق الامتياز في مستثمرة فردية فإن الديوان له الحق في الشفعة كصاحب مرتبة أولى وهو ما يتلاءم والترتيب المنصوص عليه في المادة 795 من القانون المدني ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تنازل المستثمر عن حق الامتياز قبل ترخيص من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية في حالة عدم رغبة في اقتناء الحق أو عدم رغبة باقي المستثمرين في حالة مستثمرة جماعية، و أي تنازل دون ترخيص الديوان يعتبر باطلا يؤدي بالموثق إلى المساءلة القانونية إلا أنه هناك استثناء في المادة 25 والمادة 14 من القانون رقم 03/10 عندما يتم التنازل بمقابل لأحد الورثة، في هذه الحالة لا يمكن ممارسة حق الشفعة لا من الديوان ولا من باقي المستثمرين. والحالة الثانية في حالة التنازل المجاني لذوي الحقوق في حالة العجز أو التقاعد دون ذكر التنازل بمقابل

ثانيا: ممارسة حق الرقابة :نص دفتر الشروط الملحق بالمرسوم رقم 326/10تحت عنوان الرقابة من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية أنه :دون الإخلال بالمراقبات الأخرى الممارسة في إطار التشريع والتنظيم المعمول به، يمكن للديوان الوطني

-1- زوينة عبد الرزاق، حق الشفعة في إطار القانون رقم 25/90المتضمن التوجيه العقاري.المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية.الجزء 37 , رقم 2 , 1999, ص 149

للأراضي الفلاحية أن يمارس الرقابة على المستثمرة في كل وقت للتأكد من مطابقات النشاطات المقامة عليها لأحكام القانون 03/10، ويلتزم المستثمر صاحب الامتياز أثناء عمليات الرقابة أن يقدم مساعدته لأعوان الرقابة، فالديوان باعتباره ممثلا لمالك الرقبة يمكنه وحفاظا على الأراضي الفلاحية واحتراما لتخصيصها أن يقوم بالرقابة في أي وقت، لكن المادة نصت على مراقبة النشاطات المقامة فقط أي التي يحتاج القيام بها إلى ترخيص من الديوان كالبناء أو التهيئة والنشاطات ذات الطابع الفلاحي، اما استغلال الأراضي واستثمارها من عدمه لم يتطرق له نص المادة.

المطلب الخامس :المخالفات والجزاءات المطبقة في حالة الإخلال بالالتزامات

الفرع الأول : المخالفات المرتكبة: أقرت المادة 29من القانون رقم 03/10مجموعة من المخالفات المرتكبة من المستثمر صاحب الامتياز وهي كمايلي :

- تحويل الوجهة الفلاحية للأراضي و/أو الأملاك السطحية،
- عدم استغلال الأراضي و/أو الأملاك السطحية خلال فترة سنة واحدة (1)،
- التأجير من الباطن للأراضي و/أو الأملاك السطحية،
- عدم دفع الإتاوة بعد سنتين (2) متتاليتين

الفرع الثاني :الإجراءات المتبعة لفسخ حق الامتياز :حددت المادة 28 من القانون رقم 03/10 الإجراءات المتبعة لفسخ عقد الامتياز حيث أن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية يتكفل بممارسة المراقبة على المستثمرات الفلاحية في أي وقت في حالة وجود إخلالات من المستثمرين يعاينه المحضر القضائي، يتولى الديوان الوطني للأراضي إعذاره ومنحه مهلة حتى يمتثل لأحكام هذا القانون ودفاتر الشروط الالتزامات التعاقدية. وفي حالة عدم امتثال المستثمر صاحب الامتياز بعد انقضاء الأجل المذكور تقوم إدارة الأملاك الوطنية بعد إخطار من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بفسخ عقد الامتياز بالطرق الإدارية. والسؤال الذي يطرح :من يعاين عدم امتثال المستثمرين للإعذار بعد منحهم المهلة :هل الديوان الوطني ام المحضر القضائي ؟و ما هي المهلة القانونية التي يقوم على أساسها الديوان الوطني بإخطار إدارة أملاك الوطنية؟ ا

المبحث الثاني : استثمار الأراضي الفلاحية كقيد على المستغل : نص المشرع الجزائري في المادة 1/48 من قانون التوجيه العقاري على ان الاستثمار الفعلي المباشر والغير مباشر، يشكل واجبا على كل مالك حقوق عينية او حائزها سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، و يعد الإخلال بهذا الواجب تعسفا باستعمال حق الملكية.و كما هو معروف فإن التعسف يعتمد على المعايير العامة المنصوص عليها في المادة 124 مكرر من القانون المدني، كما يعتمد على معيار خاص هو الضرر الفاحش، فما هو المعيار الذي اعتمده المشرع الجزائري للحكم على كون عدم استثمار الأراضي الفلاحية بأنه فعل تعسفي؟

المطلب الأول :عدم استثمار الأراضي الفلاحية بوصفه تعسف تطبيق لمعيار الإخلال بمصلحة عامة: لم يتبن المشرع الجزائري معيار الإخلال بمصلحة عامة كمعيار عام لنظرية التعسف، أثناء عرضه للمعايير العامة للتعسف في المادة 124 مكرر من القانون المدني. ويعلل الأستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري عدم النص على هذا المعيار بانه :" أقرب إلى أن يكون خطة تشريعية ينهج المشرع على مقتضاها في وضع تشريعات استثنائية تقتضيها ظروف خاصة، من ان يكون معيارا يتخذه القاضي للتطبيق العملي في الأقضية اليومية"[1]

وهذا التعليل ينطبق مع مسلك المشرع الجزائري، فهذا الأخير لم يعتمد معيار الإخلال بمصلحة عامة لأنه يعتبر هذا المعيار بمثابة الخطة التشريعية، الأمر الذي يسمح له بالتدخل لاعتبار فعل ما تعسف في استعمال الحق مستندا إلى هذا المعيار حتى بدون النص عليه. فمعايير التعسف حتى وإن عددها المشرع على سبيل الحصر كما في بعض التشريعات، فهذا لا

-1-د/عبد الرزاق أحمد السنهوري :الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ج1،ج2.المرجع السابق.ص962 فقرة 563

يمنع من تدخله للنص على تطبيقات جديدة إذ أن التوسع في تطبيق نظرية التعسف يستند إلى الإرادة التشريعية لا إلى الاجتهاد الفقهي أو القضائي. وعليه يمكن اعتبار المادة 48 من قانون التوجيه العقاري تطبيق من تطبيقات نظرية التعسف باستعمال الحق. والحالة التي نصت عليها تندرج ضمن تطبيقات معيار الإخلال بالمصلحة العامة والذي كما قلنا وإن لم يعتمد صراحة في المادة 124 مكرر من القانون المدني، إلا انه يمثل خطة تشريعية تسمح للمشرع بالتدخل لمواجهة الحالات الخاصة، و هذه الحالة هي من بين الحالات الخاصة التي قصدها الأستاذ السنهوري.و المشرع الجزائري نص صراحة في المادة 48 من قانون التوجيه العقاري على المصلحة العامة بقوله :" نظرا إلى الأهمية الاقتصادية والوظيفة الاجتماعية المنوطة بهذه الأراضي" والوظيفة الاجتماعية للملكية هي تمثل عنصر الجماعية في الملكية، حيث يتعلق حق المجتمع بحق المالك في استثمار أرضه لأنه يملك جزءا من الثروة الوطنية، فليس له أن يبددها أو يتركها بدون استثمار ، لأن هذا الفعل يعد تعطيلا لهذه الثروة. وعدم الاستثمار عرفته المادة 48 من نفس القانون :" تعد أرضا غير مستثمرة في مفهوم هذا القانون كل قطعة أرض فلاحية تثبت بشهرة علنية أنها لم تستغل استغلالها فلاحيا مدة موسمين فلاحيين متعاقبين على الأقل " ويمكن القول أن المادة 48 من قانون التوجيه العقاري تقوم على اعتبارين هما :

-الاعتبار الأول :إذا كان الأصل أن المالك حر في استغلال ملكه فإن استعمال هذا الحق مشروط بعدم الإضرار بالغير، وعدم استثمار الأراضي الفلاحية على فرض أنه حق يؤدي إلى ضرر عام يلحق المجتمع كافة، و استعمالا الحق إذا نتج عنه ضرر عام فهو تعسف.

-الاعتبار الثاني :إن أقصى ما وصلت إليه الوظيفة الاجتماعية لملكية الأراضي الفلاحية، هو ان المشرع أخرج حق استثمار الأراضي الفلاحية من نطاق الحقوق وأدخله في نطاق الواجبات، فإذا كان الأصل ان المالك حر في استغلال أو عدم استغلال ملكه إلا ان هذا الأصل لا ينطبق على ملكية الأراضي الفلاحية إذ يعد استثمار ها واجب قانوني. ولهذا الاعتبار كان عدم الاستثمار فعل تعسفي لانه يخالف الوظيفة المنوطة بهذه الأراضي

المطلب الثاني :إجراءات ضبط المخالفات :تتمثل هذه الإجراءات في إثبات عدم الاستغلال توجيه الإنذارات وأخيرا توقيع الجزاءات

الفرع الأول - لجنة إثبات عدم استغلال الأراضي الفلاحية الخاصة : تنص المادة 50 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر1990[1] على ان عدم استثمار الفعلي للأراضي الفلاحية المنصوص عليه في المادتين 48و 49من هذا القانون تعاينه هيئة معتمدة خاصة، يحدد تكوينها وإجراء تطبيق المعاينة عن طريق التنظيم. وعليه صدر تطبيقا لهذه المادة المرسوم التنفيذي رقم 484/97 الموافق لـ 15 ديسمبر 1997الذي يضبط تشكيلة الهيئة الخاصة وكذلك إجراءات إثبات عدم استغلال الأراضي الفلاحية[2]

تسمى الهيئة الخاصة في مفهوم هذا المرسوم "لجنة إثبات عدم استغلال الأراضي الفلاحية "و تدعى في صلب النص" اللجنة". فما هي تشكيلة هذه اللجنة. و ما هي الإجراءات المتبعة لإثبات عدم استغلال الأراضي الفلاحية، وهل هي كفيلة بضمان حماية لهذه الأراضي ؟ وما الجزاءات المطبقة في حالة ثبوت عدم استغلال هذه الأراضي ؟

أولا-تشكيلة لجنة إثبات عدم استغلال الأراضي الفلاحية :تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة إثبات عدم استغلال الأراضي الفلاحية وتتشكل من :

-مدير المصالح الفلاحية بالولاية – رئيسا-

- عضو من الغرفة الفلاحية بالولاية يعينه رئيسها

-عضو من المجلس الشعبي الولائي يعينه رئيسه.

-1- مستخرج من الجريدة الرسمية عدد 49-1990فيه استدراك في الجريدة الرسمية عدد 55-1990 المعدل والمتمم.

2--مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 83-1997

يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير الفلاحة والصيد البحري لمدة ثلاث سنوات. كما يمكن ان تستشير اللجنة أي شخص ترى فائدة من الاستعانة برأيه. هذا وقد تضمن مشروع المرسوم إضافة رئيس المجلس الشعبي عضوا غير أنه تم إسقاط هذه الفقرة في النص النهائي وكان من الأفضل الإبقاء على هذا العضو باعتباره الأقرب إلى اهل المنطقة والادرى بالسياسة المحلية والملم بمشاكلها

تجتمع اللجنة مرة واحدة في الشهر في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها. كما يمكن أن تجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك في دورات غير عادية حيث تقوم اللجنة خلال اجتماعها الأول بضبط نظامها الداخلي واتخاذ التدابير التي تراها ضرورية للعمل بها.

ثانيا - الإجراءات المتبعة من قبل اللجنة : تتمثل الإجراءات المتبعة من قبل اللجنة في معاينة المخالفات وتحرير محضر بذلك، ثم توجيه إنذارات وفي حالة عدم امتثال المعني للتنبيه الموجه له. يتم اتخاذ مجموعة من التدابير في مواجهته [1]. و عليه سنتعرض بالتفصيل إلى هذه الإجراءات.

1-:معاينة عدم استغلال الأراضي الفلاحية : تثبت اللجنة حالة عدم استغلال الأراضي الفلاحية بناء على التحقيقات المتخذة بمبادرة أعضائها أو من طرف مصالح الفلاحة أو بناء على تبليغ من أي شخص، فتقوم اللجنة بفتح تحقيق على أساس الإخطار المقدم من أجل معاينة صحة ما جاء فيه فإذا ثبت لديها أن الأرض محل المعاينة، لم يتم استغلال ها في الفلاحة لمدة موسمين فلاحيين متتابعين فتعد بمقتضى ذلك محضر إثبات حالة توجهه إلى الوالي وإلى الوزير المكلف بالفلاحة[2]

-2- : **توجيه الإنذارات** :بعد تحرير محضر المعاينة تقوم اللجنة بإنذار المالك أو مالك الحق العيني العقاري بضرورة استغلال الأرض في مهلة تتجاوب مع قدرات الأرض والشروط الفلاحية، والمناخية للمنطقة التي توجد بها الأراضي. غير أن المهلة المنصوص عليها لا يمكن أن تتجاوز ستة أشهر مهما يكن موقع الأرض وطبيعتها. بعد انتهاء الأجل المحدد وعدم استجابة المعني للإنذار، يتم إنذاره مرة ثانية في أجل لا يتعدى سنة من اجل استئناف الاستغلال مع مطالبته بتقديم الأسباب التي حالت دون الاستغلال. و لكن السؤال المطروح هنا هو :ما هو معيار عدم الاستغلال والذي يمكن على أساسه أن تعتمده اللجنة لتقرير حالة عدم الاستغلال ؟ نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على معيار إثبات عدم الاستغلال في قانون التوجيه العقاري ولا في المرسوم التنفيذي رقم 484/97، و من هنا نستنتج أن إثبات عدم الاستغلال قد ترك تقديره للجنة.عكس المشرع الفرنسي في المادة 125 من القانون الريفي حدد معيار ثبوت عدم الاستغلال وهي مقارنة الأرض الفلاحية الغير مستغلة مع أرض فلاحية أخرى من نفس القيمة الزراعية وفي نفس ظروف الاستغلال. [3]

3- شكل الإعذار: يشمل الإنذار الذي ترسله اللجنة إلى المعني بالأمر جميع الّإجراءات اللاحقة والجزاءات التي ستوقع عليه في حالة رفضه أو تماطله في عدم استغلال الأرض. و يجب أن ترسل الإعذارات في رسالة مضمنة موصى عليها مع وصل استلام. [4]

الفرع الثاني : التدابير المطبقة في حالة استمرارية عدم الاستغلال :إذا بقيت الأرض دون استغلال بعد إنتهاء الأجل الإضافي تقوم اللجنة بإبلاغ الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، والذي يتخذ التدابير المناسبة حيث نصت المادة 51 من

3--بركان فضيلة، عدم استغلال الأراضي الفلاحية دراسة تحليلية على ضوء النصوص القانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص، قانون عقاري و زراعي، جامعة سعد دحلب البليدة، جانفي 2005،ص40.

1-أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم.484/97 المؤرخ في 15 /1997/12 و الذي يضبط تشكيلة الهيئة الخاصة و كذلك إجراءات إثبات عدم استغلال الأراضي الفلاحية (جريدة رسمية عدد 1997/83)

2-بركان فضيلة :المذكرة السابقة، ص36.

3-أنظر المرسوم التنفيذي رقم 484/97 السبق ذكره.

قانون التوجيه العقاري على أنه :"إذا ثبت عدم استثمار أرض فلاحية ينذر المستأنف ليستأنف استثمار ها وإذا بقيت الأرض غير مستثمرة لدى انتهاء أجل جديد مدته (01) سنة تقوم الهيئة العمومية المخولة لهذا الغرض بما يأتي :

- وضع الأرض حيز الاستثمار لحساب وعلى نفقة المالك أو الحائز الظاهر إذا كان المالك الحقيقي غير معروف.
- أو عرض الأرض للتأجير.
- أو بيعها إذا كانت خصبة جدا أو خصبة."

و نستنبط من هذا أن المشرع قد اعتمد معيارين لاختيار إحدى الجزاءات المنصوص عليها، فقد اعتمد معيار مرتبط بسبب عدم الاستغلال لاختيار وضع الأرض حيز الاستثمار او تأجيرها، كما اعتمد معيار مرتبط بخصوبة الأرض لاختيار بيعها وممارسة حق الشفعة.و عليه فإن تدخل الدولة يتم على :

-أولا :**حق الانتفاع والاستغلال** :و في هذه الحالة نميز بين :

-1-وضع الأرض حيز الاستثمار لحساب المالك وعلى نفقته [1] :يتم اتخاذ هذا الإجراء في حالة ثبوت أن عدم استغلال ها من قبل هذا الأخير يرجع لأسباب قاهرة او عجز مؤقت أصابه كالمرض مثلا. ونفس الحكم يطبق في حالة عدم استغلال من طرف الحائز الظاهر إذا كان المالك الحقيقي غير معروف. ونؤكد هنا على أن عدم الاستغلال المقصود هو ذلك الذي يرجع السبب فيه للمالك او من يقوم مقامه، أما حالة عدم الاستغلال الراجعة للمستثمر (المستأجر) فلا يمكن أن يشملها هذا الإجراء. وأمام سكوت النص على هذه الحالة نرى أنه من الواجب إعطاء المالك (المؤجر)حق فسخ عقد الإيجار. بل أكثر من ذلك يجب أن يكون طلب الفسخ إلزامي على المالك الذي قد يتغاضى على ذلك طالما أن المستأجر يدفع له بدل الإيجار بانتظام.

-2-عرض الأرض للتأجير:إن كل من إجراء وضع الأرض حيز الاستثمار ، وكذا عرضها للتأجير جاءا ذكرهما في حالة ثبوت وجود أسباب قوية، منعت المالك أو من يقوم مقامه من الاستثمار المباشر لقطعة الأرض التي يملكها. غير ان النص لم يبين الحالات الواجب اللجوء فيها إلى الإجراء الأول وتلك التي يتم اللجوء فيها للحالة الثانية أي عرض الأرض للتأجير.

و مهما يكن من الأمر يجب الإشارة إلى أن وضع الأرض حيز الاستثمار لحساب المالك أو من يقوم مقامه وعلى نفقته، قد يكون امر صعب التحقيق لما يتطلبه من إجراءات معقدة إضافة إلى صعوبة جلب اهتمام المترشحين، و يمكن تصور الحالات التالية :

-أما إعطاء الاستثمار إلى الفلاحين المجاورين، فإن هذا قد يشكل خطورة على العلاقات بين الفلاحين الذين قد تضطرب علاقاتهم وتتأزم الأمر الذي يدعنا نستبعد هذه الحالة.

- أن يأخذ الديوان الوطني للأراضي الفلاحية على عاتقه عملية الاستثمار لحساب المالك وعلى نفقته. وهو الحل الذي نراه الأنجع خاصة وأن الديوان من المفروض أن تكون له الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة.

هذا ونشير إلى ان مدة وضع الأرض حيز الاستثمار لم يتم تحديدها.و عليه نرى أن تتم تحديدها بمدة تساوي موسم فلاحي واحد حسب نوعية التربة وطبيعة الزراعة الممارسة، قابلة للتجديد إذا طال المانع بالمالك لاستثمار أرضه بنفسه

.و إذا طال المانع فوق موسمين فلاحيين يتم تحويل الإجراء إلى عرض للتأجير.عملا بمبدأ التصاعدية من حيث صرامة الإجراءات المتبعة.

ثانيا: على أصل الملكية [2] :إذا كانت الأرض المعنية بإجراء معاينة عدم الاستثمار ، مصنفة ضمن الأراضي الفلاحية الخصبة جدا أو الخصبة فيتم عرضها مباشرة للبيع ونتصور إحدى الحالتين :

-1 –د/ شميشم رشيد، التعسف في استعمال حق الملكية العقارية.دراسة مقارنة بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، دار الخلدونية، الجزائر، دون سنة طبعة، ص 172

-3 –شامة سماعين، المرجع السابق، ص 284و 285

الحالة الأولى :يقف المالك موقفا سلبيا من الإنذار فيتكفل الديوان بالبيع الإجباري للأرض والذي يجب أن يتخذ شكل البيع بالمزاد العلني، و في هذه الحالة لا يمكن للديوان الوطني للأراضي الفلاحية أن يستعمل حقه في الشفعة.

-الحالة الثانية : يقرر المالك بيع الارض وفي هذه الحالة يقوم المالك إما :

-بعرض الأرض على الديوان وإذا تم الإتفاق على الثمن يتم البيع لصالح الديوان.

-إيجاد مشتري لشراء الأرض : ففي هذه الحالة يكون على المالك (البائع) والمشتري المترشح أن يقوما بتحرير تصريح بنية البيع والذي يتم تبليغه للديوان الذي يكون له الحق في الخيرة في استعمال حق الشفعة الإدارية أم لا.

الخاتمــة :

تسعى جل الدول لتحقيق التنمية لقطاعها الزراعي.وذلك للدور المهم الذي يلعبه هذا القطاع في تحقيق العزة والكرامة، من خلال تحقيق الأمن الغذائي وإلغاء التبعية للخارج، وما تفرضه هذه الأخيرة من قيود وشروط.

لكن للوصول إلى هذا المبتغى لا بد من معالجة المسألة الزراعية بصفة شاملة. ومن بين أهم المواضيع الذي تؤثر بصفة مباشرة في مردودية الإنتاج الفلاحي، مسألة استغلال هـ والتي كانت موضوع دراستنا.حيث تعرضنا في المبحث الأول إلى الامتياز الفلاحي كأسلوب للاستغلال أما المبحث الثاني فكان بعنوان إلزامية الاستغلال كقيد على المستغل

وقد خلصنا إلى نتيجة وانه بالرغم من الإصلاحات المتعاقبة لأساليب الاستغلال والنص على أسلوب الامتياز كأسلوب مستحدث بموجب المادة17 من قانون التوجيه الفلاحي ، و استحداث آليات جديدة للاستغلال الأمثل للعقار الفلاحي، وإصدار قوانين تحث على إلزامية الاستغلال واعتباره تعسفا باستعمال الحق. وفرض جزاءات قاسية على عدم الاستغلال إلا أن ذلك لم يؤدي إلى النهوض بالقطاع الفلاحي ولم تكرس سوى تبعية غذائية متزايدة وعليه نوصي بمايلي:

- تنص المادة 17 من القانون رقم 03/10 على الإحالة على نص المادة 15من نفس القانون، وهي إحالة خاطئة لأن هذه الأخيرة تخص تنازل المستثمرين عن حقوقهم. فأجاز المشرع لبقية الأعضاء باعتبارهم شركاء في حق الامتياز على الشيوع، وكذا للدولة باعتبارها مالكة لهذه الرقبة أن تمارس حق الشفعة. اما المادة 17 من القانون رقم 03/10 فهي تخص التنازل لأول مرة من طرف الدولة على حقوق الامتياز فلو أرادت الدولة الاحتفاظ بالأرض الفلاحية لما أقرت التنازل، كما ان ممارسة حق الشفعة من طرف المستثمرين يعتبر ممارسة غير قانونية لأنهم لا يندرجون ضمن اي حالة من الحالات المذكورة في المادة 795 من القانون المدني. وعليه لا بد من إلغاء الإحالة على المادة 15 من القانون 03/10

- الاستفادة من أخطاء السياسات الفلاحية السابقة والتي كانت تعتمد على إيديولوجيات ضيقة لا تمت بالموضوعية والواقع في شيء، لذلك لا بد من وضع آلية للتشاور والإنصات بحضور جميع الأطراف الفاعلة في الميدان الفلاحي، يكون الفاعل الأساسي فيها هو الفلاح في سبيل إيجاد حل دائم لمسألة العقار الفلاحي يستند بالموضوعية والواقعية في الطرح.

--عملية تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز تعتبر أيضا عملية إحصائية. حيث حددت لنا المستفيدين الذين لا يملكون عقود إدارية وبالتالي صعوبة استفادتهم من القروض، و كذا بينت لنا الأراضي الخاضع لنظام الإرث وهو مبني على الشيوع الأمر الذي يؤدي إلى عدم استغلال هذه الأراضي في كثير من الأحيان، و أحيانا يتم تقسيمها من اجل الانتفاع بها. و هذه كلها عوامل تؤثر في عملية الاستغلال الأمثل للعقار الفلاحي وبالتالي لابد من معالجتها بموجب نصوص تطبيقية لقانون الامتياز الفلاحي

-إقرار الحماية اللازمة لأصحاب حقوق الامتياز وذلك في حالة فسخ عقد الامتياز إذا ما تم الإخلال بالالتزامات القانونية. فتحكم الإدارة في مسألة تقدير التعويضات على الأملاك السطحية الموجودة فوق المستثمرة، وكذا عملية فسع العقد المشهر يعتبر هدرا وتعديا على الحقوق المسجلة والمشهرة.

--وضع وإصدار آليات تحدد وتفصل العلاقة بين المستفيدين في المستثمرة جماعية وتوزيع المهام بينهم وماينشأ عنها من منازعات، لأجل خلق الانسجام بين أعضاء المستثمرة جميعا وتفادي سلبيات قانون رقم 19/87

- إقرار عقوبات جزائية على عدم استغلال العقار الفلاحي. و عدم الاقتصار على العقوبات المدنية تماشيا مع ما هو منصوص علية في المادة87 المتعلقة بالتوجيه الفلاحي والخاصة بتحويل الأراضي الفلاحية وهذا كله لضمان الاستغلال الأمثل للعقار الفلاحي.

-لا بد من إضفاء صفة الضبطية القضائية على الموظفين المؤهلين لضبط المخالفات المنصوص عليها في المادة29 من القانون رقم 03/10 المتعلق بالامتياز الفلاحي و المواد 87 و88 الخاصة بالتوجيه الفلاحي، و ذلك لما تتطلبه من جهاز ضمن الشرطة القضائية يكون أكثر تأهيلا في المجال الفلاحي للبحث والتقصي عنها.

- تحديد بدقة مفهوم الاستغلال، وأنواعه حتى نزيل كل غموض حول هذا المعنى لما يترتب عليه من المساس بالمراكز القانونية

المراجع المعتمدة

1-النصوص القانونية

1-القانون رقم 08/09 الصادر في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (جريدة رسمية رقم 08/21)

2- القانون رقم 08-16المؤرخ في 3أوت سنة 2008 المتضمن قانون التوجيه الفلاحي (الجريدة الرسمية العدد46)

3 -قانون 10-03 مؤرخ في 5 رمضان 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010،يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة (جريدة رسمية عدد10/46)

4- المرسوم التنفيذي رقم 78/96 الصادر في 24 افريل 1996 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية (جريدة رسمية عدد:15).

5- المذكرة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية الصادرة بتاريخ 2007/03/28 مضمونها رفع الدعاوي المتعلقة بالغاء العقود الإدارية المشهرة الصادرة عن مديريات أملاك الدولة أمام الغرفة الادارية الجهوية بالمجالس القضائية.

2- الكتب

باللغة العربية

1- بن رقية بن يوسف: شرح قانون المستثمرات الفلاحية، الديوان الوطني للاشغال التربوية الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2001.

2- د/ بن رفية بن يوسف : الحيازة العقارية الفلاحية والتوجيه العقاري، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، سنة 1994.

3- المستشار/ حمدي باشا عمر: القضاء العقاري في ضوء القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2002.

4- المستشار/ حمدي باشا عمر: حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة للطبعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004.

5- رمول خالد: المحافظة العقارية كالية العقاري في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، سنة 2011.

6- المستشارة/ زروقي ليلى: التقنيات العقارية ضبطه وشرحه، الجزء الأول – العقار الفلاحي طبع الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، طبعة الثانية، سنة 2001.

7 المستشاران/ زروقي ليلى وحمدي باشا عمر: المنازعات العقارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2002.

8- شامة سماعين: النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2003.

9- صدوق عمر: تطور التنظيم القانوني للقطاع الزراعي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1988.

10- د/ عصام أنور سليم –د /محمد حسن قاسم: القانون الزراعي، دار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، سنة2002.

11- قدوج بشير: النظام القانوني للملكية العقارية من سنة 1962 الى 1999، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2001.

12- لنقار بركاهم سمية: منازعات العقار الفلاحي التابع لدولة في مجال الملكية والتسيير، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر طبعة أولى، سنة 2004.

13- مبروك مقدم: الاتجاهات الزراعية وعوائق التنمية في البلدان النامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1993.

14- معطى الله علي، حسينة شريخ: الأراضي الفلاحية، مجموعة نصوص قانونية وتشريعية دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005.

قائمة المؤلفات باللغة الفرنسية

Ahmed ali abdemalek. devenir de la privatisation des terres agricoles.IN –étude fonciers N °= 63 juin 1994 ; A.D.E.F
1- AMMOR BENHALIMA / LE SYSTEME BANCAIRE ALGERIENNE o.p.u alger.
2- C david les coopératives agricoles de la révolution agraire R.A.S.J.P.E VOIX LE MARS 1973.
3- COTTON , guy et randier robert , tous les litiges entres preneurs, baux reraux –encyclopédie delmas pour la vie des affaires 2 eme ed.j.delmas et cie massons , paris 1982.
4- Dahmani ahmed.l'Algérie a l'épreuve. économie politique des reformes 1980-1997 casbah.éduction 1999.
5- Dahmani mohamed : l'Algérie a l'épreuve des réformes économiques , éduction economica.paris 1999.
6- J.HUDAULT.droit rural : droit de l'exploitation agricole , l'emphyteose , precis dalloz, 1987
7- Mesli mohamed elyse , les vicissitudes de l'auriculaire algérienne de l'autogestion a la restitution des terres en 1990 édiction dahleb 1990.
8- Pulivinge jean –contribution à l'analyse des premiers résultats de la réorganisation des exploitations agricoles algérienne (1987) : les cahiers du cread –les agricultures d'état ; pressent et avenir –revenus du centre de recherches en économie appliquee pour le développement N : 23/24 (3e et 44e trimetres 199.

3 : قائمة المذكرات والرسائل.

1- بقار سلمى * النظام القانوني للاستثمار في مجال الفلاحي (حالة المستثمرة الفلاحية) مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر، سنة 2003/2002.
2-*عليوان راضية* حق الانتفاع العيني العقاري في القانون الجزائري، مذكرة ماجستر تخصص عقود ومسؤولية، جامعة بن عكنون، الجزائر، سنة 2001/2000.
3- *فاضلي ادريس* نظام الملكية ومدى وظيفتها الاجتماعية في القانون الجزائري، رسالة دكتورا، جامعة الجزائر، سنة 1994.
4-* لبيض ليلى * عقد الامتياز وفقا للمرسوم التنفيذي رقم483/97، مذكرة ماجستر تخصص قانون عقاري وزراعي، جامعة سعد دحلب، الجزائر، أكتوبر سنة 2005.
5- *مرغد ابراهيم* النظام القانوني لملكية الأراضي الفلاحية الخاصة، مذكرة ماجستير، فرع قانون عقاري وزراعي كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، الجزائر، سنة 2001/2000.
6-* معطي الله علي * التنظيمات المهنية في قطاع الفلاحة الجزائري، بحث لنيل شهادة ماجستير في القانون الإداري، جامعة الجزائر، سنة 2002/201.
7-* مقدم نجية* إعادة هيكلة القطاع الفلاحي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، سنة 1996.

4 : قائمة الأبحاث المتخصصة:

1- بلالطة مبارك: السياسة الزراعية في الجزائر، مقال منشور في المجلة الجزائرية القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 39 رقم 4، سنة 2001.
2- عبد الرزاق زوينة: حق الشفعة في اطار القانون رقم 25/90 المتضمن التوجيه العقاري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 37، رقم 4، سنة 1999.
3- خرابشة والذنيات محمد محمود: التنمية الاقتصادية والإدارة، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر الجزء 39، -رقم 4-1991.

إجراءات شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري

د.حساين عومرية
المركز الجامعي آفلو

الملخص:

إن السياسة العقارية الجزائرية بعدما كانت تقوم على نظام الشهر الشخصي أصبحت في الوقت الراهن تقوم على أساس تعزيز وجود نظام الشهر العيني الذي يرتكز على مسح الأراضي والتحقيق العقاري، حيث يعتبر المسح العمود الفقري لهذا النظام، فرغم انطلاق هذه العملية سنة 1975 بموجب الأمر 74/75 إلا أنها لا تزال سارية إلى حد الساعة بسبب عدة مشاكل عرفتها الجزائر منها السياسة والاقتصادية والأمنية، والتي شكلت عراقيل في وجه إتمامها في الوقت المحدد لها، غير ان المشرع قد تصدى للأمر بإصدار مجموعة من القوانين من أجل تكييف سير هذه العملية مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي للدولة، ومن المؤكد أن إنشاء مسح حقيقي للأراضي يبقى الخيار الوحيد من أجل الوصول، من جهة إلى التطهير العقاري ووضع حد للوضعية العقارية الراهنة، ومن جهة أخرى تجهيز التراب الوطني بمخططات وسندات مفيدة للتطور الاجتماعي والاقتصادي للبلاد، حيث يجب فرض حالة مدنية حقيقية للملكية العقارية، والنظام الأجدر للقيام بذلك هو مسح الأراضي والتحقيق العقاري.

الكلمات الافتتاحية: إجراءات _ الشهر _ التصرفات العقارية _ القانون الجزائري.

Summary:

The Algerian real estate policy, which was based on the personal month system, is now based on strengthening the presence of the month-in-kind system, which is based on land survey and real estate investigation. The survey is considered the backbone of this system, although the process started in 1975 under Order 75/74 But it is still valid to this day because of several problems known by Algeria, including political, economic and security, which have obstructed in the face of completion on time, but the legislator has responded to the issuance of a set of laws to adapt the process of this process with the economic and social reality of the state , And The establishment of a real land survey remains the only option for access, on the one hand, to the real estate clearance and the end of the current real estate situation, and on the other hand, the preparation of the national territory with schemes and bonds useful for the social and economic development of the country. To do this is to survey land and real estate investigation

مقدمة: إن من أهم المسائل التي تؤدي إلى استقرار المعاملات العقارية و تجسيد فكرة الائتمان العقاري هي وضع نظام مستقر للشهر العقاري يقوم على إعلام الجميع بالوضع القانوني للعقارات والحقوق العينية المتعلقة بها وكل ما يرد عليها من تصرفات و أعباء، وذلك من خلال التعرف على هوية المالك الحقيقي للعقار، ومساحته وحدوده ، والحقوق العينية الواردة عليه، ، بمعنى أخر تشكيل بطاقة تعريف للعقار، بما يطمئن الشخص المقدم على التعامل فيه من خلال درايته بكل التفاصيل الخاصة به، وان كان الشهر العقاري من بين أهم الأولويات التي تعمل الدول على تحقيقها فان هذه الأخيرة لم تأخذ طريقا واحدا من أجل تجسيد ذلك، بل كل دولة اعتمدت على النظام الذي يلاءم ظروفها الاقتصادية و السياسية والاجتماعية، مما أدى إلى ظهور نظامين للشهر العقاري في العالم، ومع كل هذا فان المشرع الجزائري لم يكن بعيدا عما يحصل في هذا المجال من تطورات، وان كان قد بدأ يسايرها متأخرا حيث أنه أخذ هو الأخر بنظام الشهر العقاري من أجل إحصاء كل الممتلكات والعقارات الموجودة على التراب الوطني، وكان له في ذلك موقف معين.

وعلى ضوء ماتقدم فان الإشكالية المطروحة هي: **" الى أي مدى جسد المشرع نظام الشهر العيني في الجزائر؟ وهل تأسيس إجراء التحقيق العقاري بمقدوره حل النزاعات المتعلقة بالملكية العقارية والمساهمة في تنشيط وتيرة المسح العام للأراضي ؟".**

المبحث الأول: نظاما الشهر العقاري وموقف المشرع منهما

للملكية العقارية دور أساسي في التنمية الشاملة للدول[1]، لذلك فإن الأخذ بنظام مستقر للشهر العقاري يعتبر من أهم المسائل التي تؤدي إلى تدعيم الملكية العقارية وتوفير الائتمان العقاري بحيث يحيط الجميع علما بالوضع القانوني للعقارات والحقوق العينية الواردة عليها، حتى إذا ما أقدم شخص على التعامل في هذا العقار كان على بينة من أمره مما يسهل تداول الحقوق العقارية[2].

ويعرف الشهر العقاري بأنه: "عمل فني يهدف إلى تسجيل مختلف التصرفات الواردة على العقارات بإدارة الشهر العقاري لإعلام الكافة بها، إظهارا بوجودها ليكون الجميع على بينة من أمرها"[3].

المطلب الأول: أنواع أنظمة الشهر العقاري

إن الهدف من الشهر العقاري هو إعلام الغير بما يرد على العقارات من تصرفات لتحقيق الثقة اللازمة في المعاملات العقارية بما يضمن استقرارها واستمراريتها وذلك من خلال شهر التصرفات العقارية[4]، لذا وجد نظامان للشهر العقاري هما نظام الشهر الشخصي ونظام الشهر العيني.

الفرع الأول: نظام الشهر الشخصي: يعتبر نظام الشهر الشخصي[5] من أقدم أنظمة الشهر العقاري المعروفة، بعد إقرار مبدأ شكلية العقود، حيث اتخذته أغلب الدول أساسا للحفظ العقاري وشهر المعاملات العقارية[6].

1) **مفهوم نظام الشهر الشخصي** :يقوم هذا النظام على أساس أن عملية الشهر فيه تتم بناء على أسماء الأشخاص طرفي التصرف، أي أن الشخص محل اعتبار أثناء الشهر بغض النظر عن العقار محل التصرف، ويتم ذلك من خلال رصد سجلات على مستوى مراكز الأقاليم التي يوجد بها إدارة للشهر العقاري تقيد فيها كل التصرفات الواقعة على العقارات باسم الشخص المتصرف في العقار وهي نوعين سجل يمسك حسب الترتيب الزمني وتقيد فيه كل العقود المتضمنة المعاملات العقارية المراد شهرها، وسجل آخر يمسك وفق الترتيب الأبجدي لأسماء الأشخاص القائمين بمختلف التصرفات العقارية حتى يستطيع الغير الإطلاع عليها متى أراد ذلك بناء على طلب يقدم إلى المحافظ العقاري من أجل التعرف على الوضعية القانونية للعقار الذي يريد التعامل فيه[7].

2) **تقييم نظام الشهر الشخصي:** لهذا النظام مجموعة من المزايا، لكن هذا لا يمنع من وجود بعض العيوب وهي كالاتي:

أولا- عيوب نظام الشهر الشخصي: تتمثل عيوب هذا النظام فيما يلي:

أ-عجزه عن تحقيق الغرض الذي أنشأ من أجله الشهر العقاري :لقد أنشأ هذا الأخير من أجل إعلان كل التصرفات الواردة على العقارات والحقوق العينية الأخرى حتى يكون الجميع على علم بها وحتى يكون المتصرف إليه في مأمن من

---

(1) جمال بوشنافة /شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة سنة 2006، ص5.

(2) رويصات مسعود /نظام السجل العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2009/2008، ص8، عن الأستاذ معوض عبد الثواب /السجل العيني علما وعملا، دار الفكر العربي، مصر، طبعة سنة 1978، ص 7.

(3) مجيد خلفوني /نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، الديوان الوطني للأشغال العمومية، الطبعة الأولى، الجزائر، طبعة سنة 2003، ص 13.

(4) رمول خالد /المحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر ، طبعة سنة 2000 ؛ و إبراهيم أبو النجا/السجل العيني في التشريع المصري، دار الفكر العربي، مصر، طبعة سنة1978، ص 15.

(5) عمر حمدي باشا و ليلى زروقي/ المنازعات العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام، دار هومه، الطبعة الثالثة، الجزائر، طبعة سنة 2007، ص 42.

(6) رمول خالد، المرجع السابق، ص 16؛ و خليل أحمد حسن قدادة/الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، عقد البيع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الرابع، الجزائر، بدون طبعة، ص 115.

(7) رمول خالد، المرجع السابق، ص17؛ و ليلى زروقي /نظام الشهر وإجراءاته في القانون الجزائري ،محاضرة ألقيت بمقر مجلس الدولة،مجلة مجلس الدولة، العدد ، 2، سنة 2002، ص16

دعوى الاستحقاق وبالتالي استقرار الملكية العقارية وتوفير الائتمان العقاري[1]، لكن نظام الشهر الشخصي لم يحقق ذلك باعتبار أنه بقي عبارة عن وسيلة للإعلام فقط دون أن تقوم عملية الشهر فيه بتطهير التصرفات من العيوب التي قد تشوبها خاصة إذا تبين أن المتصرف هو غير المالك.

ب- صعوبة معرفة المالك الحقيقي : إن قيام عملية الشهر العقاري على اسم المتصرف يجعل البحث في السجلات الهجائية صعبا من أجل التعرف على شخص المالك الحقيقي للعقار، فصاحب المصلحة لا يعرف من السجلات إلا الشخص الذي تصرف في العقار وهذا لا يبين ما يثقل العقار من تصرفات[2]، فالبحث في تلك السجلات قد يكون مستعصيا في بعض الحالات خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار ظاهرة تشابه الأسماء، وفي حقيقة الأمر هي مهمة شاقة وصعبة وقد لا تؤدي إلى أية نتيجة في بعض الأحيان[3].

ج) خطر ضياع الملكية بالتقادم المكسب : طالما أن هذا النظام لا يحضر اكتساب الملكية عن طريق التقادم والقيد فيه لا يحصن حق المتصرف إليه، فإن هذا الأخير لا يكون في مأمن فقط من خطر رفع دعوى الاستحقاق بل إنه لا يكون في مأمن كذلك من خطر ظهور شخص آخر يدعي ملكيته للعقار عن طريق التقادم المكسب[4]، وبما أن التقادم يعتبر سببا من أسباب اكتساب الملكية في نظام الشهر الشخصي، فإن القانون المدني الجزائري مازال يكرس اكتساب الملكية بالتقادم طبقا للمادة 827 وما يليها منه لأن هذه الأخيرة تنص على اكتساب الحقوق العينية العقارية بالتقادم من المالك الأصلي إلى الحائز من الوقت الذي بدأت فيه الحيازة[5].

د) خطر تعارض سندات الملكية للعقار الواحد : إن الشهر في هذا النظام لا يبطل عقدا صحيحا ولا يصحح عقدا باطلا لأنه طريقة للعلانية فقط[6]، هذا ما يترتب عليه احتمال ظهور عدة سندات لملكية عقار واحد وتعارضها، تحدث هذه الحالة عندما يتصرف شخص في عقار معتقدا أنه مالكه الحقيقي بالبيع مثلا إلى شخص ثان ثم يفاجئ هذا الأخير بظهور شخص ثالث يدعي ملكية هذا العقار بموجب سند صادر عن المالك الحقيقي للعقار [7].

ثانيا: مزايا نظام الشهر الشخصي: بالرغم من الانتقادات التي وجهت لنظام الشهر الشخصي، إلا أنه يبقى نظاما قائما بذاته ويؤدي دوره في إعلام الجميع بكل التصرفات والمعاملات الواقعة على العقارات[8]، كما أن شهر التصرفات يعد قرينة على ملكية العقار من طرف الشخص الذي سجل التصرف باسمه وغالبا ما يكون المتصرف هو المالك الحقيقي للعقار وبالتالي لا تثور مسالة الطعن في التصرفات المشهرة حتى، وإن كانت القرينة القانونية بسيطة يمكن إثبات عكسها إلا أنه يصعب في الكثيرة من الأحيان القيام بذلك[9]، وتعتبر إجازة الطعن في التصرفات المشهرة بمثابة حماية للمالك الحقيقي من

---

[1] جمال بوشنافة، المرجع السابق، ص 19، عن ممدوح الدركشلي/أحكام الشهر العقاري في القانون السوري، مقال من مجموعة أعمال الحلقة الدراسية لقوانين الشهر العقاري في الدول العربية لسنة 1972، قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية، جامعة الدول العربية، مصر، ص 154.

[2] عبد الرزاق السنهوري /الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية البيع والمقايضة ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة الجديدة ، لبنان، طبعة سنة 2000، ص 436.

[3] رمول خالد، المرجع السابق، ص 19؛ والأستاذ رويصات مسعود، المرجع السابق، ص 18.

[4] جمال بوشنافة، المرجع السابق، ص 21 عن محمد لبيب شنب /اكتساب الملكية بالتقادم في ظل نظام الشهر الشخصي ونظام الشهر العيني ، مقال من مجموعة أعمال الحلقة الدراسية لقوانين الدول العربية لسنة 1972، قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية، جامعة الدول العربية، مصر، ص 606؛ و عمر حمدي باشا وليلى زروقي /المنازعات العقارية ، المرجع و الموضع السابقان.

[5] مزيان محمد الأمين/ الشهر العقاري ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر حقوق، تخصص إدارة عامة، ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2011/2010.

[6] عبد الرزاق السنهوري، المرجع والموضع السابقان؛ و مجيد خلفوني، المرجع السابق، ص 15.

[7] جمال بوشنافة، المرجع السابق، ص 20، عن عدلي أمير خالد/اكتساب الملكية العقارية بالحيازة، دار الفكر الجامعي، مصر، بدون سنة، ص 340.

[8] رويصات مسعود، المرجع والموضع السابقان.

[9] عدلي أمير خالد/تملك العقارات بوضع اليد، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة سنة 1992، ص 340.

تصرف الغير في ملكه، كما هذا أن النظام لا يتطلب عملية مسح الأراضي خلافا لنظام الشهر العيني الأمر الذي يجعله نظاما يتميز بسهولة إجراءاته وانخفاض تكاليفه[1] .

الفرع الثاني: نظام الشهر العيني:إن نظام الشهر العيني[2] يتسم بمجموعة من المبادئ والخصائص التي تجعله يحقق هدف الشهر العقاري، لذلك اعتمدت عليه أغلب الدول لتنظيم الملكية العقارية والمحافظة على حقوق الأفراد.

1) **مفهوم نظام الشهر العيني**:ظهر هذا النظام لأول مرة في استراليا إذ يعود الفضل في نشأته إلى السيد "روبير ريتشارد تورانس" الذي قدم مشروع قانون يتضمن برنامج يتعلق بتنظيم الملكية العقارية ومختلف الحقوق العينية المتعلقة بها إلى البرلمان الأسترالي حيث انتهى التصويت عليه سنة 1858، وأطلق عليه اسم "قانون تورانس"[3]، ذلك أن عملية الشهر وفق هذا النظام تتم على أساس مواصفات العقار المتصرف فيه وبالتالي فهو تأمين قانوني لكل المعاملات العقارية[4]، كما أنه لا يتم شهر التصرفات العقارية إلا بعد الفحص والدراسة حول موقع العقار وحدوده ومساحته واسم مالكه وأسماء المالكين الحقيقيين السابقين له وأهلية أطراف التصرف[5] ، كل هذا يتم من خلال مسك سجل خاص لدى مصلحة الشهر تخصص فيه صفحة او اكثر لكل عقار تدون فيها التصرفات التي ترد عليه، حيث يسمى العقار المعني "الوحدة العقارية" وتعتبر البطاقة المخصصة له بمثابة بطاقة تعريفه وتسمى في التشريع الجزائري " البطاقات العقارية"[6].

2) **خصائص نظام الشهر العيني**: يتميز نظام الشهر العيني بمجموعة من الخصائص جعلته يحقق الهدف الأساسي للشهر العقاري وبذلك أصبح مشروعا طموحا للكثير من الدول من خلال تعميم تطبيقه للحفاظ على الملكية العقارية والحقوق العينية الأخرى، وتتمثل هذه الخصائص في مجموعة من المبادئ هي كالأتي:

أولا: مبدأ التخصيص: يعني أن تخصص بطاقة عقارية لكل وحدة عقارية[7] تقيد فيها جميع التصرفات الواقعة على العقار[8]، وبناء على ذلك فإن هذا المبدأ يعتبر تشخيص ذاتي للعقار دون أدنى اعتبار لشخص المتصرف فيه[9]، وكل تغيير في حدود الوحدة العقارية يكون موضوع إعداد بطاقة عقارية عينية مطابقة وذلك بعد ترقيم الوحدات الجديدة حيث يؤشر على البطاقة الأصلية والجديدة بعبارة تكون كمرجع فيما بينهما ذلك لضمان تطابق بيانات السجل العقاري والدفتر العقاري بتلك البيانات المدونة بالبطاقة العقارية[10].

ثانيا: مبدأ قوة الثبوت المطلقة: إن التصرفات التي تقيد في ظل نظام الشهر العيني هي قرينة قاطعة على الملكية بالنسبة للعقار أو للحق العيني موضوع الشهر ويعتبر الحق المقيد موجود بالنسبة للكافة، وعليه لا يمكن الطعن فيه لا بدعوى البطلان ولا بدعوى الاستحقاق أو الاسترداد ويكون المتصرف إليه في مأمن من المنازعات مما يطمئن المتعاملين الاقتصاديين ويشجع القروض المرتبطة بالرهن[11].

---

[1] رمول خالد، المرجع السابق، ص 18؛ ورويصات مسعود، المرجع السابق، ص 19.

[2] عمر حمدي باشا/نقل الملكية العقارية، المرجع السابق، ص 118، الهامش 75/أ ؛ و خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص 117.

[3] مجيد خلفوني، المرجع السابق، ص 16، عن
Philipe simeler delebecque/ Droit civil, les suretés, la publicité foncière , 2 ème Edition, Daloz, p 58 .

[4] رمول خالد، المرجع السابق، ص 21.

[5] جمال بوشنافة، المرجع السابق، ص 24، عن ياسين غانم/القضاء العقاري، مطبعة كرم، الطبعة الثانية ، سوريا، طبعة سنة 1994، ص 19.

[6] عمر حمدي باشا وليلى زروقي/المنازعات العقارية ، المرجع السابق، ص 43 .

[7] عمر حمدي باشا و ليلى زروقي/المنازعات العقارية، المرجع والموضع السابقان.

[8] رمول خالد، المرجع السابق، ص 22.

[9] جمال بوشنافة، المرجع السابق، ص 30، عن محمود العنابي/قانون التسجيل العقاري التونسي علما وعملا، معهد البحوث والدراسات العربية، مطبعة الجيلاوي، مصر، طبعة سنة 1973، ص 10.

[10] مجيد خلفوني، المرجع السابق، ص 22.

[11] عمر حمدي باشا و ليلى زروقي /المنازعات العقارية،المرجع والموضع السابقان.

ثالثا: مبدأ القيد المطلق: من الخصائص المميزة لنظام الشهر العيني أن جميع التصرفات الواقعة على الملكية والحقوق العينية الأخرى، لا يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير إلا من تاريخ قيدها في السجل العقاري[1]، وعليه لا تكتسب الملكية ولا سائر الحقوق العينية الأخرى الواردة على العقارات إلا بالشهر وبعد ذلك يعتبر كل حق تم قيده حجة بالنسبة للكافة ولا يمكن لأي كان أن ينازع فيه[2]

رابعا: مبدأ المشروعية: مفاد هذا المبدأ هو تسجيل وتدوين الحقوق العقارية بالسجل العقاري، وذلك من خلال إجراء مراقبة عامة ومراجعة سابقة لجميع الوثائق التي تكون محلا للإيداع من أجل شهرها من طرف المحافظ العقاري الذي يتحقق من كل التصرفات بدقة وإمعان من حيث توفر كل الأركان والشروط المطلوبة لصحة التصرف، لأنه لا تشهر إلا الحقوق المشروعة [3].

خامسا: مبدأ حظر التقادم المكسب: معظم التشريعات العالمية التي تأخذ بنظام الشهر العيني وضعت قواعد قانونية خاصة تفيد بأن العقارات التي شملتها عملية مسح العام للأراضي غير قابلة للاكتساب بالتقادم المكسب لأن هذا الأخير في ظل نظام الشهر العيني لا يمكن أن يكون سببا من أسباب اكتساب العقارات والحقوق العينية الأخرى، لأنه يتعارض صراحة مع مبدأ القيد المطلق ومبدأ قوة الثبوت المطلقة ، إذ يقضي المبدآن بأن من يثبت اسمه في السجل العيني كمالك للعقار يصبح في مأمن من أن يفاجأ بادعاء أي مغتصب يزعم أنه يملك العقار بالتقادم[4] ، لكن المشرع الجزائري لم يحسم هذه المسألة مما جعل الاجتهاد القضائي غير مستقر، وفي بعض الأحيان متناقض[5]،وهذا ما سأعالجه من خلال التعرض لموقف المشرع الجزائري لاحقا.

3) تقييم نظام الشهر العيني: لقد أثبت نظام الشهر العيني فاعليته و نجاحه في تحقيق أهداف الشهر العقاري المتمثلة أساسا في استقرار الملكية العقارية و تجسيد فكرة الائتمان العقاري ، ورغم هذا إلا أن ذلك لا يعني خلوه من بعض العيوب .

أولا: مزايا نظام الشهر العيني: تتمثل مزايا هذا النظام فيما يلي:

أ) يوفر الحماية للمتعاقدين: فكل ما هو مقيد في السجل العقاري يعتبر عنوانا للحقيقة بالنسبة للغير لأن الشهر يطهر العقد من كل ما يشوبه من عيوب، لذلك لا يجوز الطعن فيه، لأن الملكية تنتقل نظرا للقوة الثبوتية المطلقة للشهر العيني[6].

ب) يسهل التعرف على الوضعية القانونية للعقار: وذلك من خلال ضبط حالة العقار واسم مالكه بصفة صحيحة على أسس وقواعد قوية وسليمة ،حيت يهدف إلى منح الملك العقاري إلى مالكه الحقيقي وبالتالي فكل من يرغب في الإطلاع على الوضعية القانونية للعقار الذي يهمه ما عليه إلا الرجوع إلى البطاقة العقارية المخصصة له في السجل العقاري لدى المحافظة العقارية ليجد فيها كل البيانات والمعلومات التي تخص ذلك العقار وكل ما يثقله من أعباء[7].

ج) حظر التقادم المكسب: في ظل نظام الشهر العيني لا وجود للتقادم المكسب لأنه نظام يعمل على استقرار الملكية العقارية وتجسيد فكرة الائتمان العقاري، مما يجعل المتعاملين في مأمن ولا يخشون ضياع ملكياتهم لأنها ممسوحة ومقيدة

---

[1] رمول خالد، المرجع والموضع السابقان.

[2] جمال بوشنافة، المرجع السابق، ص 32.

[3] رمول خالد، المرجع السابق، ص 23؛ و حسن عبد الباسط جميعي/الشهر العقاري في القانون المصري ، دار التعاون للطباعة، مصر، طبعة سنة 200، ص 73.

[4] جمال بوشنافة، المرجع السابق، ص 32 ؛ و مجيد خلفوني، المرجع السابق، ص 26.

[5] أمين بركات سعود، المرجع السابق، ص 45؛ و عمر حمدي باشا و ليلى زروقي/المنازعات العقارية، المرجع السابق، ص44، الهامش 8 .

[6] رمول خالد، المرجع السابق، ص 24؛ و رويصات مسعود، المرجع السابق، ص 22.

[7] جمال بوشنافة، المرجع السابق، ص 35؛ و عمر حمدي باشا و ليلى زروقي/المنازعات العقارية، المرجع السابق، ص 45 .

في السجل العقاري، كما أن التقادم المكسب يتعارض مع مبادئ هذا النظام منها مبدأ القيد المطلق ومبدأ القوة الثبوتية المطلقة[1].

د) **عدم تعارض سندات الملكية:** هذا لأن مبدأ التخصيص يقضي بأن تخصص لكل عقار بطاقة عقارية في السجل العقاري تقيد فيها كل التصرفات الواقعة عليه، ولأن انتقال الملكية وفق نظام الشهر العيني لا يتم إلا بعد التحقق من المحررات والوثائق المودعة ومدى خلوها من العيوب ، وبالتالي لا يمكن الادعاء بوجود حق عيني إلا من تاريخ إشهاره لأن العقار بعد إتمام عملية المسح يصبح في وضع قانوني سليم، وذلك من خلال منح الدفتر العقاري لمالكه الحقيقي بعد تأسيس السجل العقاري لدى المحافظة العقارية[2].

ه) **تحديد الوعاء الضريبي:** بما أن العقار يستدعي تحديدا دقيقا وسليما من حيث الموقع والمساحة والحدود، فإن ذلك يسهل على الدولة تحديد الوعاء الضريبي والرسم العقاري بشكل صحيح وعادل مما يضمن التنمية الاقتصادية في البلاد ويحفز المتعاملين العقاريين على الاقتراض والرهن العقاري[3].

و) **تفادي العيوب الناجمة عن ظاهرة تشابه الأسماء:** بما أن عملية الشهر وفق نظام السجل العيني تتم على أساس مواصفات العقار محل التصرف، حيث تخصص لكل عقار بطاقة عقارية في السجل العقاري يقيد فيها كل ما يرد عليه من تصرفات[4]، فإن ذلك يؤدي إلى عدم بروز ظاهرة تشابه أسماء المالكين للعقارات لأن القيد في السجلات يكون واضحا وضوحا تاما.

ثانيا: عيوب نظام الشهر العيني: على الرغم من مزاياه المتعددة إلا أن هناك بعض الفقهاء من انتقدوا هذا النظام وهم يرون أنه لا يمكن تطبيق هذا النظام للأسباب التالية:

أ) **النفقات:** إن العمل بنظام الشهر العيني يتطلب إعداد مسح عام وشامل لكل العقارات على مستوى كامل التراب الوطني وهذا ما يتطلب أموالا ضخمة وجهدا كبيرا من الأعوان المتخصصين في الميدان ، لأن الهدف من وراء المسح هو إجراء تحقيق ميداني فني على مستوى كل أقاليم البلديات من أجل أن يكون ذلك هو الأساس المادي للسجل العقاري الذي يؤسس لدى المحافظة العقارية[5]، لكن رد أنصار هذا

النظام على ذلك بأن ما قد ينفق من نفقات ويقدم من جهد لمسح الأراضي سيعود بفائدة كبيرة على الدولة واقتصادها وبالتالي سيتم تعويض كل النفقات التي صرفت من أجل إرساء هذا النظام عاجلا أم آجلا[6].

ب)**التضحية بالمالك الحقيقي :** إن انتقال الحقوق العينية عن طريق الشهر وحده يجعل هذا النظام وسيلة لاغتصاب حقوق الملاك الحقيقيين، و يحدث ذلك إذا تمكن شخص ما من شهر حق عيني لا يملكه حقيقة فيصبح هو المالك له، ولا يمكن للمالك الحقيقي منازعته في ذلك ، غير أن هذه الحالة قليلة الوقوع لأنه وفقا لمبدأ الشرعية يلتزم المحافظ

---

(1) مجيد خلفوني ، المرجع السابق، ص 19.

(2) رمول خالد، المرجع والموضع السابقان؛ و رويصات مسعود، المرجع والموضع السابقان؛ و مجيد خلفوني، المرجع والموضع السابقان.

(3) جمال بوشنافة، المرجع والموضع السابقان، عن إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 54.

(4) جمال بوشنافة، المرجع السابق، ص 34 ؛ و ليلى زروقي، المرجع والموضع السابق.

(5) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 437؛ و عبد الحميد الشواربي/ إجراءات الشهر العقاري في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة سنة 1999، ص5.

(6) عمر صدوق/شهر التصرفات العقارية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1982، ص 48.

العقاري بالتحقق من سند ملكية الحق المتصرف فيه، وحتى وإن وقع هذا الخطأ فان هناك صندوق خصص لتعويض المالك الحقيقي من جراء ضياع حقه بهذه الكيفية[1].

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من نظاما الشهر العقاري: نظرا لحالة الغموض التي عرفتها الملكية العقارية في الجزائر، إبان الاستعمار الفرنسي، والتي آثارها مازالت موجودة إلى يومنا هذا، كان من الطبيعي وكمرحلة انتقالية أن يعتمد المشرع الجزائري بعد الاستقلال نظام الشهر الشخصي وذلك في انتظار تعميم عملية مسح الأراضي على كل التراب الوطني، وعليه استمر العمل بهذا النظام إلى غاية سنة 1975 تاريخ صدور الأمر 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري وما صاحبه من مراسيم تنفيذية له تؤكد على أن المشرع الجزائري تبنى نظام الشهر العيني إلى جانب تطبيق نظام الشهر الشخصي في انتظار الانتهاء من عملية المسح لكل أراضي الجمهورية باعتباره أداة لحصر جميع الملكيات العقارية[2]، وهذا ما نصت عليه المواد 02 من الأمر 74/75 المذكور أعلاه والمواد 01 و15 من المرسوم 62/76[3].

الفرع الأول: ازدواجية نظام الشهر العقاري في التشريع الجزائري: اعتمد المشرع على نظام الشهر العيني ونظام الشهر الشخصي في آن واحد، حسب ما نصت عليه المادة 27 من الأمر 74/75 [4]، حيث إن نظام الشهر الشخصي ورثه المشرع الجزائري عن الاستعمار الفرنسي الذي عمد بمجرد احتلاله للجزائر على تطبيق القوانين الفرنسية فيها واستغلال كل شيء أحسن استغلال، فأصدرت السلطات الفرنسية قانون 1834 الذي ينص على تمديد تطبيق القوانين الفرنسية إلى الجزائر، وكنتيجة لهذا القانون تم تمديد العمل بالتشريع الفرنسي الخاص بالشهر العقاري (تسجيلات الرهون) إلى الجزائر، وهو القانون الصادر في 23 مارس 1855المتعلق بالإشهار العقاري[5]، الذي صدر بعد اعتماد القرض العقاري في فرنسا[6]، والذي يلزم بشهر جميع التصرفات الواقعة على الملكية العقارية، بعد الاحتلال الفرنسي للجزائر كانت تنظم التصرفات العقارية، قبل صدور قانون 23 مارس 1855 في إطار نصوص القانون المدني الفرنسي التي كانت تتضمن أحكاما تتميز بطابع نظام الشهر الشخصي[7].

هذا وقد بقي المشرع الجزائري يطبق القانون الفرنسي على العقارات المفرنسة وأحكام الشريعة الإسلامية والأعراف المحلية على الأراضي الأخرى، أي أن المشرع أبقى على ازدواجية نظام الشهر العقاري الذي كان معمول به في الجزائر من

---

[1] السيد عبد الوهاب بن عرفة /الوجيز في السجل العيني ومشكلات عملية واجهت تطبيقه بمصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة سنة 2006، ص 15.

[2] مزيان محمد الأمين، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر حقوق، تخصص إدارة عامة، مقياس الشهر العقاري، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2011/2010.

[3] تنص المادة 02 من الأمر 74/75 على مايلي: "إن مسح الأراضي يحدد ويعرف النطاق الطبيعي للعقارات ويكون أساسا ماديا للسجل العقاري" ؛ تنص المادة 01 من المرسوم 62/76المؤرخ في 1976/03/25المتضمن إعداد مسح الأراضي العام ، على: "إن تصميم مسح الأراضي يكون موضوع إعداد ما يلي في كل بلدية:

أ-جدول للأقسام وسجل لقطع الأرض حيث ترتب فيهما مختلف العقارات حسب الترتيب الطوبوغرافي..." ؛ تنص المادة 15 من نفس المرسوم على مايلي: "إن مسح الأراضي المقسم إلى أقسام وإلى أماكن معلومة، يعطي التمثيل على الرسم البياني لإقليم البلدية في جميع تفصيلات تجزئته إلى أجزاء للملكية وإلى قطع للأرض...".

[4] تنص المادة 27 من الأمر 74/75 على مايلي:" إن العقود والقرارات القضائية التي تكون موضوع إشهار في محافظة عقارية والتي تخص عقارات أو حقوقا عينية ريفية موجودة في بلدية لم يعد فيها بعد مسح الأراضي، تفهرس بصفة انتقالية في مجموعة بطاقة عقارية مؤقتة تمسك على الشكل الإنفرادي...".

[5] عمار علوي/الملكية والنظام العقاري في الجزائر-العقار-، دار هومه، الطبعة الرابعة، الجزائر، طبعة سنة 2006، ص 156.

[6] Stéphane piedelievre, traité de droit civil-la publicité foncière », edition Delta, 2000, p 4, marge 14. « la loi du 23 mars 1855 sur la publicité foncière a été promulguée à la suite de la création du crédit foncier de France », loi sur la transcription hypothécaire. قانون التسجيلات الرهن آنذاك.

[7] محمد بوركي، مقال بعنوان /التوثيق والإشهار العقاري، مجلة الموثق، الجزء الأول ،الغرفة الوطنية للموثقين، العدد 05، طبعة سنة 1998، ص30 .

طرف المستعمر الفرنسي[1]. الا ان أمام الوضعية الصعبة والغامضة التي عرفتها تلك الفترة عمد المشرع الجزائري إلى إصدار جملة من القوانين الوطنية لتسيير تلك المرحلة خاصة وضعية المعاملات العقارية بهدف إرساء نظام إشهار عقاري فعال[2]، فإذا كان نظام الشهر العقاري الموروث عن الاستعمار الفرنسي يتميز بطابعه الشخصي، فإن المشرع الجزائري لم يتركه كما هو بل بدأ يمهد للأخذ بنظام الشهر العيني مسبقا من خلال الإشارة إلى ذلك في مختلف النصوص القانونية الصادرة في تلك الفترة[3]، والتي سبقت صدور الأمر74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، حيث ثم فيه النص صراحة على تبني الجزائر لنظام الشهر العيني ويظهر ذلك التلميح جليا في نصوص المادتين 24 و25 من الأمر 73/71 المتضمن قانون الثورة الزراعية ، والمادتين 32 و33 من المرسوم 32/73 المتعلق بإثبات الملكية العقارية الخاصة[4].

وهو ما أكده القضاء الجزائري بقوله:" إن المشرع في مجال المحافظة العقارية والسجل العقاري إنما اختار النظام العيني لا الشخصي"[5]، فإذا كانت كل هذه المواد تنص على البدء في عملية مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري، فإن المشرع قد أخذ بعين الاعتبار طول المدة التي تستغرقها هذه العملية ونص على الإبقاء مؤقتا على تطبيق نظام الشهر الشخصي في المناطق غير الممسوحة إلى غاية إعداد مسح الأراضي فيها، وهو ما أكدته المادة 27 من الأمر 74/75، والمادتين 113 و 114 من المرسوم التنفيذي 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري[6].

الفرع الثاني: تجسيد نظام السجل العقاري في الجزائر: لمعرفة إلى أي مدى قام المشرع الجزائري بتجسيد نظام السجل العقاري في الجزائر، يجب مقارنة المبادئ التي يقوم عليها نظام الشهر العيني مع النصوص القانونية التي جاء بها الأمر 74/75 والمرسومان التنفيذيان له 62/76، و76/ 63 ، فبعد التطرق إلى المبادئ التي يقوم عليها نظام الشهر العيني والنصوص القانونية المتعلقة بنظام الشهر العقاري في الجزائر، يظهر أن المشرع لم يلتزم بكافة المبادئ التي جاء بها نظام الشهر العيني حيث أخذ ببعضها، وبدا مترددا في الأخذ بالبعض الأخر، وهذا كله راجع إلى وضعية الملكية العقارية في الجزائر التي تعتبر كارثية و معقدة جدا.

حيث أخذ المشرع بمبدأ التخصيص من خلال تخصيص بطاقة عقارية لكل وحدة عقارية تم مسحها، تقيد فيها كل التصرفات الواردة على العقار و بذلك يمكن الاطلاع على الوضعية القانونية الحقيقية للعقار، حيث نص عليها في المادة 13

---

[1] الأستاذ جمال بوشنافة، المرجع السابق، ص 47 .

[2] جمال بوشنافة، المرجع السابق، ص 48، عن الأستاذ محمد بغدادي محاضرة بعنوان/المنازعات العقارية المتعلقة بأملاك الدولة وأملاك الخواص ، الندوة الوطنية للقضاء العقاري، مديرية الشؤون المدينة، وزارة العدل،1995، ص 97.

[3] راجع في هذا الشأن الأمر 73/71 المؤرخ في 1971/11/08 المتضمن قانون الثورة الزراعية، الجريدة الرسمية، عدد 97، المؤرخة في 1971/11/08 ؛ و راجع في هذا الشأن المرسوم 32/73 المؤرخ في 1973/01/05 المتضمن إثبات الملكية العقارية الخاصة ، التشريعات العقارية، وزارة العدل، المرجع السابق، ص 18؛ وراجع في هذا الشأن الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، منشورات بيرتي، طبعة سنة 2007-2008 ؛ وراجع في هذا الشأن الأمر 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، التشريعات العقارية، وزارة العدل، المرجع السابق، ص 204.

[4] تنص المادة 24 من الأمر 73/71 على مايلي:" تؤسس في نطاق كل بلدية خزانة للبطاقات العقارية...".

[5] مزيان محمد الأمين، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر حقوق، تخصص إدارة عامة، سنة 2011/2010.

[6] راجع في هذا الشأن المادة 27 من الأمر 74/75،التشريعات العقارية، وزارة العدل،المرجع السابق ؛ وتنص المادة 113 من المرسوم 63/76 على مايلي:"{...}، وإلى أن يتم إعداد مسح عام للأراضي في إقليم كل بلدية، فانه تمسك من قبل المحافظين العقاريين بالنسبة للعقارات الريفية، مجموعة بطاقات عقارية مؤقتة وكلما تحصل إيداعات تفهرس مستخرجات الوثائق التي تم إشهارها حسب ترتيبها في المحفوظات تحت اسم كل مالك..." ؛ وراجع في هذا الشأن المادة 114 من نفس المرسوم ،التشريعات العقارية،وزارة العدل،المرجع السابق، ص 256.

من الأمر 74/75 والمادة 23 من المرسوم رقم 63/76[1]، أما فيما يخص مبدأ القيد المطلق فان المشرع رغم نصه عليه في المواد 15 و 16 من الأمر 74/75 والمادة 793 من القانون المدني[2] إلا أنه منح للغير حق الطعن قرارات المحافظ العقاري أمام القضاء حسب ما جاء في المادة 85 من المرسوم 63/76 المذكور أعلاه[3]، وهذا ما يعتبر مخالفا لما جاء به نظام الشهر العيني وبالتالي فإن المشرع لم يطبق ولم يجسد هذا المبدأ كما يقتضيه هذا النظام .

أما بالنسبة لمبدأ الشرعية فان المشرع الجزائري خول المحافظ العقاري صلاحيات واسعة و هامة في مجال التحري و التدقيق في صحة كل الوثائق و المحررات المودعة لدى المحافظة العقارية قصد شهرها التي لا يتمتع بها إلا القاضي، حيث حدد تلك الصلاحيات في المادة 22 من الأمر 74/75 وفصلها في المواد من 100 إلى 105 من المرسوم 63/76، كما ألزم برفض إيداع العقود والوثائق التي لا تتوفر على الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة قانونا[4].

لذلك فانه يعاب على المشرع منحه للغير حق اللجوء إلى القضاء للطعن في القرارات الصادرة عن المحافظ العقاري[5]، كما رتب مسؤولية الدولة على الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأديته لمهامه وهذا ما نصت عليه المادة 23 من الأمر74/75 [6].

لكن هذه المادة جاءت بمبدأ هام كان قد نص عليه "تورانس" في قانونه وهو إنشاء صندوق ضمان مهمته تعويض كل من تضرر بسبب الأخطاء التي يرتكبها المحافظ العقاري، ذلك أنه لا يمكن عند الخطأ أن يسترجع العقار بعد شهره وإنما يبقى للمتضرر حق المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب ضياع ملكيته بالشهر، و عليه فان مبرر وجود نص المادة 23 من الأمر 74/75 يزول بمجرد الرجوع إلى نص المادة 85 من المرسوم 63/76، الذي يجيز الطعن في التصرفات المشهرة، كما أن نص المادة 23 ما هو إلا تطبيقا لمبدأ الأثر المطهر للشهر حيث أن الشخص المتضرر من أخطاء المحافظ العقاري ليس له إلا أن يرفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض على أساس أن الشهر له أثر مطهر[7]، وعليه يظهر تعارض بين نص المادة

---

[1] تنص المادة 23 من المرسوم 63/76 على مايلي:"تحدث بطاقة قطع أراضي للملكية بالنسبة لكل وحدة عقارية موجودة في مسح الأراضي العام الذي تم إعداده..." ؛ وتنص المادة 13 من الأمر 74/75 على مايلي: "يجب على المعنيين أن يودعوا لزوما من أجل تأسيس مجموعة البطاقات العقارية، لدى المصلحة المكلفة بالسجل العقاري..." ؛ والأستاذ مجيد خلفوني، المرجع السابق، ص 33.

[2] تنص المادة 15 من الأمر 74/75 على مايلي:" كل حق للملكية وكل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية..." ؛ وتنص المادة 16 من نفس الأمر على مايلي:" إن العقود الإدارية والاتفاقات التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو انقضاء حق عيني، لا يكون لها أثر حتى بين الأطراف إلا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية." ؛ وتنص المادة 793 من القانون المدني الجزائري على مايلي:" لا تنقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار، سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير، إلا إذا روعيت الإجراءات التي تنص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار."

[3] تنص المادة 85 من المرسوم 63/76 على مايلي: "إن دعاوى القضاء الرامية إلى النطق بفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق ثم إشهارها، لا يمكن قبولها إلا إذا ثم إشهارها...".

[4] تنص المادة 22 من الأمر 74/75 على مايلي: "يحقق المحافظ في هوية وأهلية الأطراف الموجودين على وسائل الإثبات وكذلك في صحة الأوراق المطلوبة من أجل الإشهار.." ؛ وتنص المادة 100 من المرسوم 63/76 على مايلي :" يرفض الإيداع في حالة عدم تقديم إلى المحافظ العقاري ما يلي:

-إما الدفتر العقاري.

-إما مستخرج مسح الأراضي وفي حالة تغيير حدود الملكية وثائق القياس...، كما يرفض الإيداع على الخصوص:

-عندما يكون التصديق على هوية الأطراف، وعند اقتضاء، على الشرط الشخصي، لم يتم ولم يثبت الشروط المنصوص عليها في المواد 26 إلى 65 والمادتين 102 و103.

-{...} عندما تظهر الصور الرسمية أو النسخ المودعة قصد الإجراء بأن العقد الذي قدم إلى الإشهار غير صحيح من حيث الشكل..."؛ وراجع المواد 62إلى 65، ومن 101 إلى 105 من المرسوم 63/76، التشريعات العقارية،وزارة العدل، المرجع السابق، ص 238.

[5] تنص المادة 24 من الأمر 74/75 على مايلي:" تكون قرارات المحافظ قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة إقليميا".

[6] تنص المادة 23 من نفس الأمر على مايلي:" تكون الدولة مسؤولة بسبب الأخطاء المضرة بالغير والتي يرتكبها المحافظ أثناء ممارسة مهامه..." ؛ وراجع المادة 10 من المرسوم التنفيذي 65/91 المؤرخ في 2 مارس 1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 10، المؤرخة في 2 مارس 1991.

[7] جمال بوشنافة، المرجع السابق، ص 55.

23 والمادة 85 المذكورتين أعلاه، حيث يجب على المشرع إلغاء المادة 85، نظرا لأن المادة 23 تتماشى مع نظام الشهر العقاري الذي يحظر الطعن في التصرفات المشهرة بناءا على مبدأ الشرعية[1]

المبحث الثاني : إجراءات تأسيس السجل العقاري: إن السياسة العقارية الجزائرية في الوقت الراهن تقوم على أساس تعزيز وجود نظام الشهر العيني الذي يرتكز على مسح الأراضي والتحقيق العقاري حيث يعتبر المسح العمود الفقري لهذا النظام، فرغم انطلاق هذه العملية سنة 1975 بموجب الأمر 74/75 إلا أنها لا تزال سارية إلى حد الساعة بسبب عدة مشاكل عرفتها الجزائر منها السياسة والاقتصادية والأمنية، والتي شكلت عراقيل في وجه إتمامها في الوقت المحدد لها.

المطلب الأول: المسح العام للأراضي : يعتبر السجل العقاري مجموعة من الوثائق التي تبين الحالة القانونية، لكن لتأسيس هذا السجل يجب أن يسبقه إجراء المسح العام للأراضي، وعليه سأتناول في هذا المطلب ماهية المسح والهيئة المكلفة بإعداده، وكيفية القيام بذلك.

الفرع الأول: ماهية المسح والهيئة المكلفة بإعداده: يعتبر المسح العمود الفقري لقيام نظام الشهر العقاري، حيث تعتبر هذه العملية أول خطوة لتأسيس السجل العقاري من الناحية المادية، وتترجم من خلال مجموعة من الإجراءات سواء عند التحضير لها أو عند إعدادها على المستوى الميداني.

أولا: مفهوم المسح: من خلال استقراء للنصوص القانونية المتعلقة بالمسح العام للأراضي خاصة الأمر 74/75 والمرسوم 62/76 المتعلق إعداد مسح الأراضي العام المطبق له نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا واضحا ودقيقا لعملية المسح مثل بقية التشريعات الأخرى، بل اكتفى بتوضيح الغاية من وراء هذه العملية وترك المجال مفتوحا للفقه، حيث ظهرت تعاريف مختلفة للمسح إذ يمكن تعريفه أنه " بمثابة نظام مخصص لإحصاء كل الأملاك، والبحث عن ملاكها الحقيقيين والظاهرين وكذا معرفة حدودها وأوصافها، إذن فهو بمثابة الحالة المدنية للملكية العقارية"[2].

كما عرفه الأستاذ حسين عبد اللطيف حمدان بأنه "عملية فنية وقانونية تهدف إلى تعيين جميع البيانات التي تتطلبها المعرفة الكاملة والواضحة لهوية العقار، والمتعلقة بموقعه وحدوده وقوامه ونوعه الشرعي، واسم مالكه وأسباب تملكه الحقوق العينية المترتبة له وعليه، مما يؤدي إلى تثبيت الملكية العقارية والحقوق المتعلقة بها على نحو ثابت ونهائي"[3].

وبالتالي فالمسح يعد **عملية تقنية** لأنه يعتمد على الصور التي تلتقطها المصالح المختصة والرفع الطوبوغرافي من أجل تقسيم الإقليم البلدي بشكل يسهل القيام بالعمل الميداني بقياس كل قطعة أرضية وتحديد مالكها، فضلا عن تحديد نوع استغلالها وتربتها، وهو كذلك **عملية قانونية** لأنه من خلال عملية التحقيق العقاري يمكن معرفة طبيعة الحق المثقل للعقار، وكذلك الوقوف على الهوية الحقيقية للمالك أو المنتفع[4].

ثانيا :خصائص المسح: يتميز المسح باعتباره الأساس المادي للسجل العقاري بمجموعة من الخصائص هي:

- المسح هو عملية وصفية للعقارات لأنه يحدد ويعرف النطاق الطبيعي لها، من حيث تحديد القوام المادي وتعيين الحدود وكذا طبيعة الأراضي إن اقتضى الأمر ذلك، فهو يبين أنواع المزروعات في العقارات الفلاحية، ويحدد طبيعة شغل وتخصيص البيانات المشيدة فوق الأرض ووصفها حسب كل طابق في العقارات الحضرية.

---

[1] رويصات مسعود، المرجع السابق، ص 35.

[2] رويصات مسعود، المرجع السابق، ص44، عن
la publication. « le cadastre ». École national du cadastre en France. 1977. P01

[3] حسين عبد اللطيف حمدان/ أحكام الشهر العقاري ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص39.

[4] رويصات مسعود، المرجع السابق، ص45.

- المسح يظهر النظام القانوني للعقارات، من خلال تحديد العلاقة التي تربط العقار بشخص معين سواء كان هذا الأخير طبيعيا أو معنويا، فالمسح يحدد هوية الملاك الظاهرين وأصحاب الحقوق الظاهرين وطبيعة الاستغلال، وذلك كله بناء على الوثائق والعقود المقدمة.
- المسح هو بمثابة عملية تقديرية لقيمة العقار وذلك وفق استعماله، فالعقار الفلاحي تقدر قيمته بالاستناد إلى قيمته الإنتاجية، أما العقار الحضري فيقدر بناء على قيمته الإيجارية مما يضمن الاستقرار في المعاملات العقارية نظرا لأن قيمة العقارات تكون محددة مسبقا من خلال عملية المسح، هذه الميزة ليس معمول بها في كل الدول، ففي الجزائر ودول أخرى لا يزال المسح يقتصر على الوصف المادي والقانوني للعقارات دون استعمالها كأداة لتقدير قيمة العقار.
- المسح يساعد في تحديد الوعاء الضريبي لكل عقار وذلك حسب طبيعته ومساحته، وهي الهدف الأساسي للمسح.

ثالثا: الهيئة المكلفة بإعداد مسح الأراضي العام: تدخل مهمة مسح الأراضي العام ضمن مهام واختصاص الوكالة الوطنية لمسح الأراضي التابعة لوزارة المالية، بعدما كانت من اختصاص المديرية الفرعية للحفظ العقاري التابعة لمديرية الأملاك الوطنية والأملاك العقارية الموجودة على مستوى المديرية العامة للأملاك الوطنية، حسبما سماها المرسومين التنفيذيين 54/95، 55/95 المؤرخين في 15 فيفري 1955 المتضمنين تنظيم الإدارة المركزية على مستوى وزارة المالية، هذه الوكالة المحدثة بموجب المرسوم التنفيذي 234/89 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989 هي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طالع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، الموضوعة تحت وصاية وزارة المالية ومكلفة بإنجاز العمليات التقنية الرامية إلى إعداد المسح العام للأراضي على مستوى كافة التراب الوطني، حيث تتولى القيام بالمهام التالية:

تنفيذ أعمال التحقيق العقاري الخاصة برسم الحدود والطوبوغرافيا بأساليب أرضية أو بالتصوير المساحي الضوئي اللازمة لوضع مسح عام للأرضي، وترقيم العقارات الممسوحة في السجل العقاري وتحضير العقود والملفات المتعلقة بأشغال لجان المسح، ورسم الحدود المنصوص عليها في إطار المرسوم 63/76 المذكور سابقا[1]، كما تقوم بتحرير مخططات المسح العام للأراضي والوثائق الملحقة بها وضبطها باستمرار، إضافة إلى إنشاء البطاقات العقاري التي تسمح بتكوين السجل العقاري، ومن المهام الموكلة إليها كذلك تطبيق عمليات تطابق مسح الأراضي مع السجل العقاري الذي تمسكه إدارة الحفظ العقاري ، وتنظيم الأرشيف والاستشارة ونشر الوثائق المتعلقة بمسح الأراضي بوسائل متطورة كالإعلام الآلي والسهر على ضبطها بانتظام، وتقوم هذه الوكالة أيضا بمراقبة الأشغال المنجزة من طرف الماسحون ومكاتب الدراسات الطوبوغرافية التابعة للخواص لحساب الإدارات العمومية[2].

إن هذه المهام كانت من اختصاص إدارة أملاك الدولة والأملاك العقارية وتم تحويلها بموجب المادة 30 من المرسوم 234/89 إلى الوكالة الوطنية لمسح الأراضي[3]، حيث ترتب على هذا التحويل:

حلول الوكالة محل مفتشيات أقسام مسح الأراضي التابعة للولاية والأقسام التقنية لمسح الأراضي التابعة للإدارة المركزية في وزارة الاقتصاد سابقا، وزارة المالية حاليا، وكذا انتهاء الصلاحيات التي تمارسها إدارة شؤون أملاك الدولة والأملاك العقارية في المجالات التابعة لمهام الوكالة[4].

---

(1) نبيل صقر/ العقار نصا وتطبيقا ، دار الهدى ، الجزائر، طبعة سنة 2008، ص89 .

(2) تنص المادة 06 من المرسوم 234/89 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي، المعدل والمتمم، بالمرسوم 63/92 المؤرخ 1992/02/12 على مايلي : "طبقا للأحكام التنظيمية المعمول بها فان التصاميم العامة التي تستخدم وسائل التصوير المساحي الضوئي لاحتياجات المسح العام للأراضي وتقوم بها الوكالة ذاتها أو أطراف آخرون بناء على طلبها، تخضع لرقابة المعهد الوطني لرسم الخرائط. لا يسمح بمخالفة اختصاصات المصالح المعنية في وزارة الدفاع الوطني بخصوص انجاز تغطية التصوير الجوي".

(3) سماعين شامة، المرجع السابق، ص108.

(4) تموح مني /النظام القانوني للمحافظة في التشريع الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق ، فرع العقود والمسؤولية ، جامعة الجزائر، سنة 2004/2003.

الفرع الثاني: إعداد مسح الأراضي العام: تترجم هذه العملية في الواقع عن طريق قرار من الوالي يحدد فيه تاريخ افتتاحها، ثم يلي ذلك إنشاء لجنة مكلفة بوضع الحدود للبلدية المعنية بهذا القرار، ثم تباشر هذه العملية التي تعتبر تقنية محضة عن طريق الصور والخرائط الطوبوغرافية على تراب البلدية المعنية قصد إنجاز مخطط منظم، ولأهمية هذه العملية في تحديد الملكية العقارية تحديدا دقيقا ونظرا للتكاليف الباهظة التي تدفعها الدولة فقد حرص المشرع على ضمان السير الحسن لهذه العملية، وذلك باتخاذ مجموعة من الإجراءات سواء عند التحضير أو الإعداد لها، وعليه فإن إعداد عملية المسح يتم بافتتاحها ثم إنشاء لجنة مكلفة لمتابعة ذلك و تجسيد هذه العملية ميدانيا[1].

أولا: افتتاح عملية المسح: يكون افتتاح عملية المسح بموجب قرار يصدره الوالي المختص إقليميا، حيث يحدد فيه تاريخ انطلاقها حيث تبدأ على أكثر تقدير بعد شهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي مجموعة القرارات الإدارية للولاية المعنية وكذلك في الجرائد اليومية الوطنية، كما تبلغ نسخة منه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، ويتم إعلام الجمهور بهذه العمليات عن طريق تعليق الإعلانات في مقر الدائرة والبلدية المعنية والبلديات المجاورة، وذلك خلال (15) خمسة عشر يوما قبل بدايتها[2]، وهذا لكي يحضر أصحاب العقارات من مالكين وحائزين للحقوق العينية موضوع عملية المسح قصد تقديم تصريحاتهم التي تسهل من سير هذه العملية، وعلى الدولة والولايات والبلديات والمؤسسات والهيئات العمومية تقديم التوضيحات اللازمة فيما يخص حدود ملكياتهم، وذلك من أجل إضفاء الدقة في تحديد الأملاك العامة والخاصة لها[3].

ثانيا: تجسيد عملية المسح ميدانيا : تشرع اللجنة في عملها بجمع كل الوثائق والبيانات من خرائط ومخططات التي يمكنها أن تساعد في تحديد محيط إقليم البلدية، ويتعلق الأمر حسب التعليمة رقم 16 المؤرخة في 24 ماي 1998 المتعلقة بسير عمليات مسح الأراضي والترقيم العقاري الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بالوثائق المعدة تطبيقا للقانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد، وكذا مخططات الوحدات الإدارية القديمة، هاتان الوثيقتان تعتبران مهمتان وضروريتان لمعرفة محيط الإقليم البلدي، وهناك وثائق أخرى تعد ضرورية كذلك لعمليات المسح المتعلقة بالأملاك التابعة للدولة والبلديات، كما وجدت قبل صدور الأمر المتعلق بالثورة الزراعية، والأملاك التي كانت موضوع نزع الملكية على مستوى البلدية، وكذا المخططات الخاصة المتعلقة بالتنازل والتخصيص والتحويل، هذه الوثائق توجد على مستوى مصالح أملاك الدولة والوكالات الجهوية لمسح الأراضي، كما يجب طلب قائمة الملاك الذين لهم حقوق مشهرة من مصالح المحافظة العقارية، وكذا السجل الجبائي المتواجد على مستوى المصالح الجبائية[4]، لأن هذه الوثائق من شأنها أن تسهل تحديد الملاك ومن ثم استدعائهم وكذلك التمييز بين الأملاك المعروف أصحابها لوجودها في القوائم لكنهم لم يحضروا يوم التحقيق، وبين تلك التي لم يتمكن من تحديد أصحابها، وكذا تقريب المعلومات الناتجة عن التحقيق مع تلك التي أخذت من أرشيف المحافظة العقارية[5].

---

[1] الأستاذ جمال بوشنافة، المرجع السابق، ص126.

[2] تنص المادة 02 من المرسوم 62/76 على مايلي:" إن عمليات مسح الأراضي في كل بلدية تكون موضوع قرار من الوالي يبين فيه على الخصوص تاريخ افتتاح العمليات التي تأتي بعد شهر على الأكثر من تاريخ نشر هذا القرار.وينشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفي مجموعة القرارات الإدارية للولاية المعنية وكذلك في الجرائد اليومية الوطنية ويبلغ إلى رئيس المجلس الشعبي المعني"؛ وراجع المادة 03 من نفس المرسوم، التشريعات العقارية، وزارة العدل، المرجع السابق، ص209.

[3] تنص المادة 06 من نفس المرسوم على مايلي :" تقدم الدولة والولايات والبلديات والمؤسسات والهيئات العمومية جميع التوضيحات اللازمة فيما يخص حدود ملكياتهم...." ؛ وتنص المادة 10 من نفس المرسوم على مايلي :" يجب على المالكين والحائزين الآخرين للحقوق العينية أن يحضروا في عين المكان وأن يدلوا بملاحظاتهم عند الاقتضاء".

[4] راجع في هذا الشأن التعليمية رقم 16 المؤرخة في 24 ماي 1998، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، المرجع السابق.

[5] راجع في هذا الشأن التعليمية رقم 16 المؤرخة في 24 ماي 1998، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، المرجع السابق.

المطلب الثاني: التحقيق العقاري: نظرا للكم الهائل من النصوص القانونية التي أصدرها المشرع الجزائري في هذا المجال والتي خلق بعضها مشاكل كثيرة، مثل عقد الشهرة، فقد تدخل المشرع مرة أخرى وأصدر القانون 02/07 المؤرخ في 2007/02/27 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري[1] ،وهذا بهدف وضع حد لهذه المشاكل من أجل تسوية سندات الملكية ومسايرة وتيرة الإصلاحات الاقتصادية، لاسيما تمويل المشاريع الاستثمارية عن طريق الرهن العقاري لأن عملية المسح العام للأراضي في الوقت الراهن تسير بطريقة بطيئة جدا ولا يمكنها تحقيق الأهداف المسطرة في الوقت المحدد لها لذلك جاء هذا الإجراء ليسير بالتوازي مع هذه العملية لكن مستقل عنها .

و يعرف التحقيق بأنه البحث عن المعلومات بغرض إثبات حق من الحقوق أو توضيح وضع من الأوضاع أو التأكد من أقوال وتصريحات عن طريق الاستقصاء والتحري، إذن فهو بحث منهجي يقوم خصيصا على الأسئلة المطروحة والشهادات المستقاة وإجراء تحري وعرض لكل الوقائع والأقوال التي تمكن من الوصول إلى حل وفصل في الإشكال المطروح.[2].هذا وقد طرحت عدة قضايا في هذا المجال أمام القضاء للفصل فيها[3]، منها القرار الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة تحت رقم 5680 بتاريخ 2002/02/11 المتعلق بإبطال عقد توثيقي (عقد الشهرة والبيع) اللذان لم يصدرا عن سلطة إدارية، ولا يشكلان قرارا أو عقدا إداريا[4]، لهذا السبب نص المرسوم 174/08 صراحة على إلغاء المرسوم 352/83 باستثناء الملفات المودعة لدى الموثقين قبل نشر القانون 02/07 في الجريدة الرسمية[5].

الفرع الأول: مجال تطبيق التحقيق العقاري: إن التحقيق العقاري يطبق على كل عقار لم يخضع لعمليات مسح الأراضي العام مهما كانت طبيعته القانونية، ويشمل هذا الإجراء كذلك العقارات التي لا يمتلك أصحابها سندات ملكية أو يملكون سندات ملكية محررة قبل 1961/03/01 والتي لم تعد تعكس الوضعية العقارية الحالية[6].

أولا- العقارات التي لم تخضع لعمليات المسح العام للأراضي: إن القانون 02/07 يطبق على كل عقار لم يخضع لعمليات المسح العام للأراضي، وعليه فإن تطبيق هذا الإجراء جاء لتسهيل عملية المسح وكذلك لتسوية العقارات التي لم يمسها المسح بعد[7]، لأن الحائزين في المناطق التي خضعت للمسح سيحصلون على سند رسمي يثبت الملكية بعد الانتهاء من هذه العملية وهو "الدفتر العقاري"[8].

ثانيا- العقارات التي لا يحوز أصحابها سند الملكية: يطبق هذا الإجراء على العقارات التي لا يملك أصحابها سند ملكية رسمي مشهر لأن هناك عقود رسمية ولكنها غير مشهرة، كما هو معروف في القانون المدني الجزائري والأمر 74/75 فإن

---

(1) القانون02/07 المؤرخ في 2007/02/27 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري.

(2) مطبوعة/ تقنيات التحقيق العقاري، صادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، وزارة المالية، سبتمبر 2007، ص33.

(3) مزيان محمد الأمين/ التحقيق العقاري كسبب من أسباب كسب الملكية وفقا للقانون 02/07، المرجع السابق، ص108، وحمدي باشا عمر/محررات شهر الحيازة (عقد الشهرة وشهادة الحيازة)، دار هومه، الجزائر، طبعة سنة 2001، ص13 وما بعدها.

(4) قرار الغرفة الرابعة لمجلس الدولة رقم 5680 بتاريخ 2002/02/11، منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد 2، سنة 2002، ص195.

(5) راجع في هذا الشأن المادة 19 من القانون 02/07، المؤرخ في 2007/02/27، ص13؛ و في هذا الشأن المادة 24 من المرسوم 147/08 المؤرخ في2008/05/19 ، المرجع السابق، ص5.

(6)راجع في هذا الشأن المادة 02 من القانون 02/07 المؤرخ في2007/02/27 .

(7) عمار علوي، المرجع السابق، ص ص 93. 95.

(8) مزيان محمد الأمين/التحقيق العقاري كسبب من أسباب الملكية وفقا للقانون 02/07 ، المرجع السابق، ص 110، و مصطفى محمد الجمال/نظام الملكية،الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة سنة1987، ص ص 110-120.

الملكية لا تنتقل إلا بعملية الشهر العقاري للتصرف الوارد على العقار لدى المحافظة العقارية المختصة ولا وجود للحق إلا من تاريخ شهره[1].

ثالثا - العقارات التي يحوز أصحابها سندات الملكية قبل أول مارس 1961 والتي لم تعد تعكس الوضعية العقارية الحالية: لقد تم تنظيم وبشكل دقيق انتقال الملكية العقارية بعد أول مارس 1961، حتى ولو تمت بطريقة عرفية، لأنه أصبح تسجيل العقود العرفية مسألة ضرورية أدت إلى إثبات التاريخ فيها ومن وقتها أصبحت مراقبة العقود الناقلة للملكية تبين التناقضات والنقائص، لأنه كانت هناك فوضى في انتقال الملكية قبل هذا التاريخ.

الفرع الثاني: إدارة التحقيق العقاري: بما أن إجراء التحقيق العقاري يطبق على العقارات التي لم تخضع بعد لعمليات المسح المنصوص عليه في الأمر 74/75 وكذلك العقارات التي لا يملك أصحابها سندات ملكية أو التي حررت بشأنها سندات قبل 01 مارس 1963 والتي لم تعد تعكس الوضعية العقارية الحالية يوم طلب فتح التحقيق العقاري، حيث تستثنى من مجال تطبيق هذا الإجراء كل عقارات الأملاك الوطنية بما فيها الأراضي المسماة سابقا "عرش" والأملاك الوقفية[2]، فإن المدير الولائي للحفظ العقاري هو المسؤول الأول عن عملية التحقيق العقاري وهذا ما يشترط عليه السهر على توفير كل الشروط اللازمة والضرورية لانطلاق هذه العملية وكذلك السهر على حسن سيرها، وذلك بالاعتماد على خلية دائمة ينصبها على مستوى مديرية الحفظ العقاري في الولاية.[3]

الخاتمة

وكخاتمة للموضوع فقد خلصت الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات ارتايت ذكرها في شكل فقرات كالآتي:

- لقد وفق المشرع الجزائري لما أخذ بنظام الشهر العيني كنظام للشهر العقاري متأثرا في ذلك بالتشريعات الحديثة، لأنه النظام الوحيد القادر على تحقيق أهداف الشهر المتمثلة في استقرار المعاملات العقارية وتدعيم الائتمان العقاري من خلال التحكم في السوق العقارية.

- لقد اولى المشرع الجزائري عناية خاصة لنظام الشهر العقاري، إلا أن هذه الميزة لا تكتمل إلا إذا قام هذا الأخير بإزالة كل ما من شأنه أن يخل بقواعد هذا النظام ويشكك في قوتها الثبوتية، وهو ما لم يحسمه، إذ لم يفصل لحد الآن في بعض المسائل التي تقلل وتشكك في القوة الثبوتية للقيد، باعتبار هذا الأخير هو المنشئ للحق العيني وليس التصرف.

- يجب على المشرع إضافة نص صريح في الأمر 74/75 ينص على حظر التقادم المكسب في المناطق التي مستها عملية المسح.

- على المشرع العمل على تفعيل عملية المسح من خلال دعمها بالعنصر البشري المتخصص، وتحديد آجال ثابتة وإجراءات صارمة لإتمامها.

- كما يجب أيضا تنشيط وتفعيل التحقيق العقاري على أرض الواقع، نظرا لعدم صدور أي سند للملكية بناء عليه.

- توحيد الاجتهاد القضائي والعمل على استقراره حتى لا ينعكس سلبا على قرارات المحاكم والمجالس القضائية.

قائمة المراجع المعتمد عليها:

1- إبراهيم أبو النجا /السجل العيني في التشريع المصري، دار الفكر العربي، مصر، طبعة سنة 1978 .

2- السيد عبد الوهاب بن عرفة /الوجيز في السجل العيني ومشكلات عملية واجهت تطبيقه بمصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة سنة 2006.

---

[1] مزيان محمد الأمين/التحقيق العقاري كسبب من أسباب الملكية وفقا للقانون 02/07، المرجع السابق، ص 111، و سماعين شامة/الأدوات القانونية للسياسة العقارية في الجزائر منذ سنة 1990، دار هومه، الجزائر، طبعة سنة 1998،ص20.

[2] راجع في هذا الشأن المادة 03 من القانون 02/07، المرجع السابق، ص11.

[3] التعليمة رقم 8863المؤرخة في 2008/09/29 المتعلقة بسير عمليات التحقيق العقاري ومعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، وزارة المالية، سنة 2008.

3- أمين بركات سعود / آثار القيد في السجلات العينية-حجية القيد-دراسة مقارنة، محاضرة ألقيت على الوفد القضائي الجزائري أثناء تواجده بدمشق في نوفمبر 1994، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، طبعة سنة 1995.

4- تموح مني /النظام القانوني للمحافظة في التشريع الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق ، فرع العقود والمسؤولية ، جامعة الجزائر، سنة 2004/2003.

5- جمال بوشنافة / شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة سنة 2006.

6- حسن عبد الباسط جميعي/الشهر العقاري في القانون المصري ، دار التعاون للطباعة، مصر، طبعة سنة 2000.

7- حسين عبد اللطيف حمدان / أحكام الشهر العقاري ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

8- خليل أحمد حسن قدادة / الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، عقد البيع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الرابع، الجزائر، بدون طبعة.

9- رمول خالد /المحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، طبعة سنة 2000 .

10- رويصات مسعود / نظام السجل العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2009/2008

11- سماعين شامة / الأدوات القانونية للسياسة العقارية في الجزائر منذ سنة 1990، دار هومه، الجزائر، طبعة سنة 1998

12- ليلى زروقي / نظام الشهر وإجراءاته في القانون الجزائري ،محاضرة ألقيت بمقر مجلس الدولة،مجلة مجلس الدولة، العدد ، 2، سنة 2002.

13- عبد الرزاق السنهوري / الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية البيع والمقايضة ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة الجديدة ، لبنان، طبعة سنة 2000.

14- عبد الحميد الشواربي/ إجراءات الشهر العقاري في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة سنة 1999.

15- عدلي أمير خالد / تملك العقارات بوضع اليد، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة سنة 1992.

16- عمر حمدي باشا و ليلى زروقي/ المنازعات العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام، دار هومه، الطبعة الثالثة، الجزائر، طبعة سنة 2007.

17- عمر حمدي باشا / محررات شهر الحيازة (عقد الشهرة وشهادة الحيازة)، دار هومه، الجزائر، طبعة سنة 2001.

18- عمر حمدي باشا/ نقل الملكية العقارية، نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام ، دار هومة، الجزائر، طبعة سنة 2002.

19- عمر صدوق/شهر التصرفات العقارية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1982.

20- عمار علوي/الملكية والنظام العقاري في الجزائر-العقار-، دار هومه، الطبعة الرابعة، الجزائر، طبعة سنة 2006.

21- مجيد خلفوني /نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، الديوان الوطني للأشغال العمومية، الطبعة الأولى، الجزائر، طبعة سنة 2003.

22- محمد بوركي، مقال بعنوان /التوثيق والإشهار العقاري، مجلة الموثق، الجزء الأول ،الغرفة الوطنية للموثقين، العدد 05، طبعة سنة 1998.

23- مزيان محمد الأمين/ الشهر العقاري ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر حقوق، تخصص إدارة عامة، ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2011/2010.

24- مزيان محمد الأمين/ التحقيق العقاري كسبب من أسباب الملكية وفقا للقانون 02/07، مقال منشور بمجلة الراشدية، منشورات المركز الجامعي، مصطفى إسطنبولي، دار الغرب للنشر والتوزيع، العدد الأول، معسكر، الجزائر، طبعة سنة 2008.

25- مصطفى محمد الجمال/ نظام الملكية،الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة سنة1987

26- معوض عبد الثواب /السجل العيني علما وعملا، دار الفكر العربي، مصر، طبعة سنة 1978.

27- نبيل صقر/ العقار نصا وتطبيقا ، دار الهدى ، الجزائر، طبعة سنة 2008.

28- Stéphane piedelievre, traité de droit civil-la publicité foncière », edition Delta, 2000

القوانين والنصوص التنظيمية:

_ الأمر 73/71 المؤرخ في 1971/11/08 المتضمن قانون الثورة الزراعية، الجريدة الرسمية، عدد 97، المؤرخة في 1971/11/08 . المرسوم 32/73 المؤرخ في 1973/01/05 المتضمن إثبات الملكية العقارية الخاصة ، التشريعات العقارية، وزارة العدل.

_ الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، منشورات بيرتي، طبعة سنة 2007-2008 .

_ الأمر 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، التشريعات العقارية، وزارة العدل.

_ القانون02/07 المؤرخ في 2007/02/27 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري.

- مطبوعة تقنيات التحقيق العقاري، صادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، وزارة المالية، سبتمبر 2007.

_ التعليمية رقم 16 المؤرخة في 24 ماي 1998، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية.

_ التعليمة رقم 8863 المؤرخة في 2008/09/29 المتعلقة بسير عمليات التحقيق العقاري ومعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، وزارة المالية، سنة 2008.

قرارات مجلس الدولة:

_ قرار الغرفة الرابعة لمجلس الدولة رقم 5680 بتاريخ 2002/02/11، منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد 2، سنة 2002.

حماية الملكية الفكرية وأهميتها في تفعيل اقتصاد المعرفة نظرة على الواقع الجزائري في المجال

د. بوخاري أم هاني
قسم علم الاجتماع
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف

الملخص: تقوم اقتصاديات الدول اليوم داخل مجتمع المعرفة على مجموعة من المقومات أهمها التعليم العالي والبحث والتطوير واستثمارها في القطاع العام والخاص، وبدور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تحقيق النفاذ للمعلومات وتشاركها للأجل الاستفادة منها في العملية الاقتصادية، وتحسين الأداء وتحقيق الجودة والتنافسية، كما يعتبر الإبداع والابتكار من أهم سمات هذه المجتمعات التي ترسخ لثقافة تحترم وتستثمر فيما يعرف بالملكية الفكرية الفنية والصناعية منها، هذه الأخيرة أصبحت من أهم أصول الشركات إلى جانب الرأسمال البشري وما يملكه من خبرات تزيد من قيمة المنظمة، ولقد أيقنت الجزائر أهمية هذا الاقتصاد الجديد وهي تسعى لتحقيقه من خلال مجموعة من الإجراءات.

الكلمات المفتاحية: مجتمع المعرفة، اقتصاد المعرفة، حماية الملكية الفكرية، اقتصاد المعرفة بالجزائر

Abstract:
the economics of today’s States within the knowledge society on the set of the most important elements of higher education and research and development and public and private sector investment in this area, and the role of ICT in achieving access to shared information for use in term of economic process and performance improvement quality and competitiveness, creativity and innovation The most important feature of these societies that perpetuate a culture of respect and invest in what is known as the professional and industrial intellectual property, the latter has become one of the most important corporate assets along with human capital and its experience add value to the Organization, and I realized the importance of this new economy, Algeria is seeking to achieve through a combination of technical, human and scientific procedures.

مقدمة: لقد أيقنت المجتمعات القديمة أهمية التميز والإبداع في عملها، ومدى تأثير ذلك في تحقيق الربح، فعملت على حماية ما تنتجه من كل تقليد قد يطاله، فلقد سنَّ اليونان القدامى مجموعة من القوانين تحمي من خلالها المنتوجات الحرفية التي تميز نشاط بعض العائلات من التقليد، واليوم مع تطور البحث العلمي ونظم الاتصالات والمبادلات التجارية صارت الإبداعات والابتكارات الفنية والأدبية تنال قسطا كبيرا من الاهتمام نظير استثمارها في تحسين وجودة المنتوج الذي تصل سمعته للعالمية، مما يدفع بضعفاء النفوس إلى استغلال ذلك الصيت وتقليد هذه المنتوجات محققين بذلك أرباحا غير مشروعة على حساب أفراد ومنظمات قضت الكثير من الجهد والوقت والمال للوصول لذلك التميز، ومع أن آليات الحماية قد تطورت إلا أن الخروقات مازالت تحدث، في ظل غياب الوعي وتطبيق حازم لكل التجاوزات في العديد من الدول، غير أن الدول التي وفرت المناخ الكافي لنمو الابتكارات والإبداعات وعملت على حمايتها واستغلالها أوجدت لنفسها اقتصاد قائما على المعرفة، ولقد سعت الجزائر من جهتها للحاق بهذا الركب من خلال تفعيل مجموعة من الوسائل القانونية والتقنية والبشرية وغيرها في هذا المجال.

وعليه جاءت هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

- ✓ تفسير العلاقة القائمة بين اقتصاد المعرفة وضرورة حماية الملكية الفكرية من براءات اختراع، مصنفات أدبية، وعلامات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية والأصناف النباتية...
- ✓ ان تكويننا في اختصاص علم المكتبات ونشاطنا الأكاديمي في حقل مجتمع المعلومات ومجتمع المعرفة واقتصاد المعرفة...، يدفعنا دائما للبحث في الموجة الجديدة لهذا الاقتصاد.

✓ تسليط الضوء على دور القوانين وتطبيقها في إيجاد بيئة ثقافية واجتماعية وتعليمية واقتصادية...، تحترم وتقر بأهمية ودور المبدعين والمبتكرين في بناء اقتصاد المعرفة.

✓ تحديد مكانة الملكية الفكرية وحمايتها من اقتصاد المعرفة بالجزائر.

وبناء على هذه الأهداف تبلورت لدينا:

إشكالية الدراسة: أهمية حماية الملكية الفكرية في بناء اقتصاد المعرفة والواقع الجزائري في هذا المجال؟.

التساؤلات الفرعية:

✓ ماهي أهم مقومات مجتمع المعرفة؟

✓ ما هي مكانة حماية الملكية الفكرية من اقتصاد المعرفة بالجزائر؟

✓ ما هو واقع اقتصاد المعرفة في الجزائر؟

أهمية الدراسة: تنبع أهمية الدراسة من خلال تناولها:

✓ موضوع يتسم بالحداثة في الأدبيات المتعلقة بالاقتصاد وهو مقومات اقتصاد المعرفة بشكل عام وحماية الملكية بشكل خاص.

✓ التعريف باقتصاد المعرفة والملكية الفكرية.

✓ التركيز على مجالات تفعيل اقتصاد المعرفة قي الجزائر.

أولا: مصطلحات الدراسة:

1.1. **مجتمع المعرفة:** يقوم مجتمع المعرفة أساسا على نشر المعرفة وإنتاجها وتوظيفها بقدرة وكفاءة في جميع أنشطة المجتمع ومجالات الحياة. ويقوم هذا المجتمع على عدد من الأركان من خلالها يستطيع الاستفادة من المعرفة وهي: إطلاق حريات الرأي والتعبير العقلاني المتزن، والحكم الصالح الرشيد، والنشر الكامل للتعليم عالي النوعية، وتوطين العلم والمعرفة والتقنية وتوظيفها لخدمة البشرية، وبناء القدرات الذاتية في جميع نشاطات البحث والتطوير. والعمل الحثيث على دمج فئات المجتمع وشرائحه في تشكيلة مجتمع المعرفة وترسيخ هذا المفهوم في تكوينه وبنيته الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والسياسية وممارساته العملية[1].

لا يقتصر مجتمع المعرفة على إنتاج المعلومة وتداولها، وإنما يحتاج إلى ثقافة تقيم وتحترم من ينتج هذه المعلومة ويستغلها في المجال الصحيح وهو ما يقتضي إيجاد محيط ثقافي واجتماعي وسياسي يؤمن بالمعرفة ودورها في الحياة اليومية2. وتعتبر حماية الملكية الفكرية أهم دعامة لترسيخ هذه الثقافة.

1. 2. **مفهوم اقتصاد المعرفة:** يعرف "برنامج الأمم المتحدة الإنمائي" اقتصاد لمعرفة بأنه نشر المعرفة وإنتاجها وتوظيفها بكفاية في جميع مجالات النشاط المجتمعي الاقتصادي والمجتمع المدني والسياسة، والحياة الخاصة وصولا لترقية الحالة الإنسانية باطراد؛ أي إقامة التنمية الإنسانية باطراد وما يتطلبه ذلك من القدرات البشرية الممكنة، وتوزيعها الدقيق على مختلف القطاعات الإنتاجية[3].

ويعد اقتصاد المعلومات الذي ظهر بعد الاقتصاد القائم على الصناعة مرحلة أقل نضجا من اقتصاد المعرفة، إذ يقوم هذا الأخير على إنتاج المعرفة والتي تعتبر نشاط موجه ناتج عن التعلم والخبرة والبحث العلمي، وهو نشاط يقوم على زيادة المخزون المعرفي من أجل العملية الاقتصادية، ولا تعد المعرفة فيه مجرد عملية تستهدف الحصول على المعرفة للمعرفة،

---

[1] سعيد بن حمد الربيعي، التعليم العالي في عصر المعرفة: التغيرات والتحديات وآفاق المستقبل، عمان، دار الشروق، 2007، ص، 110.

[2] المرجع نفسه. ص. 111.

[3] أحمد علي الحاج محمد، إقتصاد المعرفة وإتجاهات تطويره،(ط1)، عمان، دار المسيرة ،2014 ، ص، 105

في حين أن اقتصاد المعلومات يمكن فيه الحصول على المعلومات من تحليل البيانات وتفسيرها وعن طريق النسخ، وتوظيفها في الأنشطة الاقتصادية، وتتحسن المعرفة بالمعلومات والمعرفة حاضنة للمعلومات[1].

3.1. **مفهوم الملكية الفكرية:** إن حقوق الملكية الفكرية وحمايتها هي عبارة عن آلية يمكن من خلالها إدارة الإنتاج الفكري ومخرجاته الصناعية والزراعية والخدماتية...، حتى يتمكن كل مبدع من التمتع بإنتاجه الفكري فلا يتعرض للسطو أو التقليد. ويمكن "عد الملكية الفكرية من أسمى صور الملكية ويتجلى هذا السمو من درجة اتصال موضوع هذا الحق بأغلى ما يملكه الإنسان وهو العقل في إبداعاته وتجلياته الفكرية دائما[2]"

وحقوق المؤلف والملكية الصناعية تحمي أعمال المؤلفين والفنانين وغيرهم من المبدعين والاختراعات المختلفة مثل التصاميم الصناعية والمنتجات التكنولوجيا المتقدمة، من خلال ما يعرف ببراءات الاختراع ويستند هذا الأخير على مبدأ المقايضة حيث يمنح المخترع الحق الحصري لصنع واستخدام الاختراع لفترة محدودة من الزمن، وهو ما يعتبر محفزا اقتصاديا للإبداع[3].

ثانيا: مقومات اقتصاد المعرفة: تعتبر التقارير التي تعدها منظمة اليونسكو بمثابة كنز تحمل العديد من المعلومات والأرقام المفيدة في رسم السياسات واتخاذ القرارات، ولقد قامت هذه المنظمة بإعداد تقرير سنة 2005 في غاية الأهمية، قدمت من خلاله أهم الركائز التي ينبغي أن يقوم عليها مجتمع المعرفة، ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- ✓ مجتمع المعرفة يقوم على حق الإنسان في التعليم والثقافة في جو تسوده العدالة وحرية التعبير، ويعتبر العنصر الأخير الحجر الأساس في مجتمع المعرفة الذي ينبغي على الدول أن تكرسه.
- ✓ إمكانية النفاذ للمعلومات، وضرورة توفير البنى التحتية مما يسمح بأداء الأعمال وانسياب المعلومات وتفتح المجال للفرد للقدرة على الإبداع والابتكار والتنافسية.
- ✓ لا يكتفي الإنسان داخل مجتمع المعرفة بالتعليم الذي يحدث داخل المؤسسات التعليمية بل يؤمن بالتعليم مدى الحياة، في جو أصبح يدعو إلى ممارسة العديد من المهن طيلة حياته، وهو ما يفتح الباب للتعليم عن بعد والاستثماري في التعليم العالي لاسيما مع ارتفاع عدد الطلبة في العالم وزيادة حركيتهم بين الدول.
- ✓ الاستثمار في البحث العلمي من طرف الحكومات والمؤسسات الخاصة والأفراد، مع توطين المعرفة والحد من هجرة الأدمغة لتتحول الدول النامية من موضع الوصول إلى المعرفة إلى المشاركة فيها[4].

ولقد أوجدت الدول المتقدمة نظما للجودة أهمها أمريكا وبريطانيا واليابان، ولقد أوجدت هذه الأخيرة على غرار النموذج الأمريكي أضخم نظام للتعليم العالي في العالم، يضم أكثر من 470000 مؤسسة تعليم عال للرفع من كفاءة التعليم الأمريكي، حيث يتم اعتماد الجامعات اليابانية بواسطة هيئة اعتماد الجامعات اليابانية (JUA)) التي أنشأت عام 1947

---

[1] أحمد علي الحاج محمد، المرجع نفسه. ص. 42.

[2] هادي اسماعيل، شيروان. التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية: دراسة تحليلية مقارنة. (ط 1).عمان. دار دجلة.2010. ص. 32.

[3] لماذا حماية الملكية الفكرية مهمة. [على الخط المباشر]. تمت الزيارة يوم: 2017/01/08م. متاح على الرابط التالي:
(http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/publication/2010/20100625170936x0.5794598.html)

[4] Organisation des Nations Unies pour l'Education, la Sciences, et la Culture(UNESCO). Vers les sociétés du savoir. UNESCO .2005.[En ligne]. Page consultée le :09/03/2017. Disponible sur le site : http://unesdoc.unesco.org/images/0014/001419/141907f.pdf)

وهي هيئة غير حكومية وغير ربحي هدفها تحسين جودة التعليم العالي من خلال مجموعة من المعايير التي تتعلق بالمناهج، ومصادر التعلم، تقييم الطلبة...[1] . ،

✓ إن الفجوة العلمية تقوم أساسا على شروط إنتاج والحصول وبث المعرفة داخل الدول النامية، والعائق الذي يقف أمام الباحثين هو نشر المعرفة عبر وسائل الإعلام والتي لا ينبغي أن تقف عند النخبة فقط –الباحثين- وإنما تتعداها إلى عامة الناس وذلك بتبني سياسة وأهداف واضحة بالنسبة لوسائل الإعلام، وهو ما يذهب إلية العديد من الباحثين بنشر المعرفة وتعميمها.

✓ يقود الحديث عن مجتمع المعرفة إلى الحديث عن التنمية المستدامة، حيث لا يمكن أن يقوم نمو اقتصادي واجتماعي للإنسانية دون حماية البيئة لتي يتواجد فيها الإنسان، وعليه يؤخذ مشروع التنمية المستدامة كطموح وكحتمية والذي تتشارك فيه الدول الصناعية والنامية على حد سواء.

✓ يراعى في مجتمعات المعرفة احترام التنوع الثقافي واللغوي وضرورة تناغمها مع بعضها البعض.

✓ وتؤكد منظمة اليونسكو على ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة في الوصول للمعرفة وتقر بدور المرأة كعنصر فعال داخل مجتمعات المعرفة.

✓ ضرورة التوفيق بين مبدأ حرية الوصول للمعرفة والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية، حيث أن الدول الأكثر تقدما لا ينبغي لها أن تزيد من احتكار المعرفة الخاصة بها كتلك التي تمس ميدان الطب، الزراعة وأدوات التعليم، وهو ما خلق بيئة احتكارية وحرم شعوب الدول النامية من التقدم، وعليه فقد أخذت اليونسكو على عاتقها حماية الوصول الحر للمعلومات التي تتعلق بالتربية والعلوم والثقافة[2].

ثالثا: مكانة الملكية الفكرية في مجتمع المعرفة: تعتبر الملكية الفكرية من أهم مقومات مجتمع المعرفة، وتشير الإحصائيات ولاسيما تلك التي تعدها المنظمة الدولية للملكية الصناعية إلى العلاقة الوثيقة الموجودة بين الدول الذين ينتجون ويقتنون أكبر قدر من براءات الاختراع والنمو الاقتصادي الحاصل داخلها، كما تذهب منظمة التعاون الاقتصادي (OCDE) من جهتها من خلال التقارير التي تعدها إلى علاقة الاستثمار في البحث العلمي لأجل الابتكار والنمو الاقتصادي. وإن الفكرة القائمة وراء وجوب إعطاء حقوق الملكية الفكرية لمن بذل جهد لابتكارها دون غيره من الناس هو توفير الحافز لبذل هذا الجهد على الرغم من وجود معضلة في هذه القضية بين مبدأ حماية الملكية كحافز للابتكار وبين مبدأ نشر المعرفة باعتباره حقا لكل الأفراد، هذا الصراع الذي تقف فيه الدول النامية موقف الأضعف[3].

وبدون وجود حماية للملكية الفكرية فإن أصحاب الشركات ومقدمي الخدمات الأقل كفاءة يحاولون جذب الزبائن عن طريق نسخ سلع وخدمات المنافسين الأكثر كفاءة[4].

1.3. **ظهور الملكية الفكرية:** يعود الاهتمام بالملكية الفكرية يعود إلى عدة قرون ماضية، ويرجع البعض أن أقدم قانون لمنح براءات الاختراع كان من خلال مرسوم صادر عن مجلس الشيوخ في البندقية عام 1474، وتشير دلائل أخرى الى أن إصدار براءات الاختراع يعود إلى 1416[5].

---

[1] رقاد صليحة. تطبيق نظام ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي الجزائرية: آفاقه ومعوقاته دراسة ميدانية بمؤسسات التعليم العالي للشرق الجزائري. (رسالة دكتوراه).سطيف. كلية العلوم إقتصادية. جامعة سطيف 1. 2014م. ص.109- 110. [على الخط المباشر]. تمت الزيارة يوم: 2017/03/08. متاح على الرابط التالي: (http://www.univ-setif.dz/Tdoctorat/2015/SEG/regad%20saliha.pdf)

[2] Organisation des Nations Unies pour l'Education, la Sciences, et la Culture(UNESCO). OP CIT.

[3] سعيد بن حمد الربيعي، المرجع نفسه، ص، 118.

[4] المنظمة الدولية لحماية الملكية الفكرية (Wipo). الملكية الفكرية وسياسة المنافسة. [على الخط المباشر]. تمت الزيارة يوم:2017/01/01م. متاح على الرابط التالي: (http://www.wipo.int/ip-competition/ar/)

[5] وائل مختار اسماعيل، مصادر المعلومات. عمان، دار المسيرة، 2010. ص. 83.

ويتضمن هذا القانون النص التالي:" أن كل من يقوم بعمل جديد يحتاج إلى الحذق والمهارة يكون ملزما بتسجيله بمجرد الانتهاء من إعداده على الوجه الأكمل بصورة يمكن معها الاستفادة منه وأن يحضر على أي شخص آخر أن يقوم بعمل آخر ومشابه له من غير موافقة المخترع وترخيصه وذلك لمدة عشر سنوات، وإذا قام أي شخص آخر بعمل مماثل أو مشابه فيكون للمخترع حق طلب الحكم على المعتدي بدفع تعويض مع إتلاف عمله..."[1].

وتوالت بعد ذلك التشريعات التي تهتم بمجال حماية الملكية الفكرية بشكل عام في باقي دول العالم فكان أول قانون في بريطانيا عام 1610، أما أمريكا فكان عام 1790، وفي فرنسا عام 1790...

أما على المستوى الدولي حظيت مسألة الحماية الفكرية بأهمية بالغة تمثلت أساسا في اتفاقية باريس 1883م والخاصة بالملكية الصناعية بأوسع مفاهيمها بما في ذلك البراءات والأسماء التجارية والرسوم والنماذج الصناعية[2]. واتفاقية برن 1886م لحماية المصنفات وحقوق المؤلف وهي تتيح للمبدعين مثل المؤلفين والرسامين والشعراء...، طرق التحكم في استخدام مصنفاتهم[3].

أما في الجزائر فقد أبقت على قانون براءة الإختراع الفرنسي لعام 1844 والذي تم إلغاءه سنة 1968، وقانون حماية الرسوم والنماذج لعام 1909، وقانون العلامات التجارية الفرنسي لعام 1957 النافذ المفعول به إلى ما بعد الاستقلال4.

ولقد أقرت الدساتير التي اعتمدتها الجزائر حماية حق المبدعين كحق دستوري يدرج ضمن الحريات والحقوق الفردية الأساسية للمواطن ولقد جاء في المادة 38 من الدستور "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن" وحقوق المواطن يحميها القانون و" لايجوز حجز أي مطبوع أوتسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ إلا بمقتضى أمر قضائي". ويتركز التشريع الداخلي الجزائري في هذا الجانب في الأمر 97-10 والمؤرخ في 06 مارس 1997 واستكمالا للنقائص الواردة في هذا الأمر صدر الأمر 05-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتضمن تعديلات جديدة من بينها قواعد البيانات وبرامج الإعلام الآلي وتطرق للعقوبات الجزائية والمدنية 5.

كما تم إنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلفين بمقتضى التشريع رقم 97 – 10 الذي ينص على إحداث مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة الثقافة وهي ONDA وتختص بحق المؤلف والحقوق المجاورة6.

بالإضافة إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية والذي أنشأ بمقتضى التشريع 21 فيفري 1998 في إطار إعادة هيكلة المعهد الأم المعهد الجزائري للتقييس والملكية الصناعية وهو تحت إشراف وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار7.

---

[1] فاضلي، إدريس: الملكية الصناعية في القانون الجزائري. (ط 2). ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2013.ص. 26.

[2] المنظمة العلمية للمكية الفكرية (الويبو): إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية. [على الخط المباشر]. تمت الزيارة يوم: 2016/01/23م متاح على الرابط التالي: (www.wipo/into/treaties/ar/ip/pari

[3] المنظمة الدولية لحماية الملكية الفكرية(الويبو). اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية. [على الخط المباشر]. تمت الزيارة يوم: 2016/01/23م. متاح على الرابط التالي: (www.wipio/int/treaties/ar/ip/berne/)

[4] فاضلي إدريس، المرجع نفسه. ص. 26.

[5] بن دريس حليمة. الحماية القانونية للملكية الفكرية في التشريع الجزائري: (رسالة دكتوراه) . تلمسان: كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، 2014، [على الخط المباشر]. تمت الزيارة يوم: 2017/05/03م. متاح على الرابط التالي: (http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/6804/1/Bendris.pdf)

[6] Le site official de l'office national des droits d'auteur et droits voisins .[En ligne]. Page consultée le : le 29/02/2017 . disponible sur le site :(www.okbob.net/article-onda-le-site-officiel-de-l-office-national-des droits-d-auteur-et-des-droits-voisins-algeri113313286-.html)

[7] المعهد الوطني للملكية الصناعية. [على الخط المباشر]. تمت الزيارة يوم: 2017/01/22م. متاح على الرابط التالي: www.mdipi.gov.dz/?236,(المعهد-الوطني)

2.3. **الأعمال المحمية بقوانين الملكية الفكرية:**إن قوانين الملكية الفكرية تحمي الأعمال الأصلية التي لها مالك والتي يمكن تقسيمها إلى الأقسام التالية:

1.2.3. **الملكية الفنية أو الأدبية:** وفي هذا القسم يتم حماية المواد المكتوبة كالكتب والمواد الشفهية كالمحاضرات، و المصنفات الفنية الأدائية كالمسرحيات والموسيقى والتمثيل الإيمائي والمصنفات الموسيقية، والمصنفات المرئية والسمعية كالأشرطة السينمائية والمواد الإذاعية السمعية، والفنون التطبيقية كالرسم والنحت، والصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض، وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات، وألحق به فيما بعد ما أصبح يطلق عليه الحقوق المجاورة لحق المؤلف والتي قد تكون في شكل حقوق المؤدين والعازفين والمنتجين والتسجيلات الصوتية وحقل الإذاعة[1].

2.2.3 **الملكية الصناعية:** وهي تحمي الأعمال ذات العلاقة بالنشاط الصناعي والتجاري وتشمل براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج أو الرسوم الصناعية وعلامات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية والأصناف النباتية...2.

رابعا: المجالات التي تحظى باهتمام الملكية الفكرية:

إن حماية الملكية الفكرية لا يشكل منفعة على الاقتصاد فقط، بل إن الأمر يطال مجالات أخرى قد تبدو غير واضحة بشكل بارز إلا أننا نستطيع أن نلتمسها من خلال النقاط التالية:

1.4. المجال الاجتماعي: تساهم حماية الملكية الفكرية في تحسين الظروف الاجتماعية للدول حيث أن وجود نظام قوي لحماية الملكية الفكرية من شأنه أن يرفع من الوضع الاجتماعي – المستوى المعيشي- للأفراد من خلال خلق مناصب عمل عن طريق توسيع الاستثمار الداخلي والخارجي، سواء كانت المناصب موسمية أو قارة وهو ما يساعد على الاستقرار النفسي للأفراد داخل المجتمع كما أن اعتماد تشريع يجرم المنافسة غير المشروعة سيحمي المبتكر أو المبدع والاستئثار بالمردود المالي لاختراعه، كما يحمي حق المالك وهو ما يحفظ النظام والأمن بين الأفراد، ويحمي مصلحة جمهور المستهلكين حيث لايقع لديهم لبس عند اختيار المنتوج الجيد من ذلك المقلد فيخلق لديهم الاطمئنان اتجاه المنتوجات التي يستهلكونها[3]. كما أن وجود واحترام هذه التشريعات ستعين الجهات المسؤولة على حماية المستهلك سواء جمعيات أو هيئات حكومية في التعرف على المنتوجات ومحاربة المغشوش منها.

2.4. المجال العلمي والثقافي: ولما كانت قضية نقل المعلومات العلمية والتكنولوجيا من مجتمع إلى آخر تلقى اهتماما كبيرا على الصعيد العالمي في سبيل تسيير الإفادة من خبرات المجتمعات المتقدمة وفي إطار دعم الحماية الدولية كما هو الأمر بالنسبة لحقوق النشر، يلجأ المخترعون إلى تسجيل اختراعاتهم في أكبر عدد ممكن من الدول لضمان المحافظة على حقوق استغلال اختراعاتهم بها، وقد يصل عدد التسجيلات لشركة ضخمة الى حدود 100 دولة[4].

وتعد براءات الاختراع مصدرا أساسيا للمعلومات، ليس بالنسبة للأنشطة الصناعية الموجودة وجهود البحث والتطوير، وإنما تساعد في التنبؤ بالتطورات التكنولوجيا المرتقبة، كما تعتبر عملية رصد أعمال المبدعين والمبتكرين بمثابة فهرسة لأعمالهم حتى لا تتعرض للانتهاك من قبل باقي المخترعين عن قصد أو غير قصد[5].

---

[1] محمد الحناش. الملكية المعرفية وطرق حمايتها في الزمن المعولم: ورقة عمل قدمت في مؤتمر الملكية الفكرية بالإمارات العربيةالمتحدة.2005. [على الخط المباشر]. تمت الزيارة يوم: 2017/07/17م. متاح على الرابط التالي:
(http://www.al-erfan.com/images/documents/Intelectual%20Proprety.pdf)

[2] المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO). ماهي الملكية الفكرية؟. [على الخط المباشر]. تمت الزيارة يوم:07/07/ 2017 م. متاح على الرابط التالي: (www .wipo >pubdoc>wipo_pub_450).

[3] فاضلي، إدريس. المرجع نفسه. ص. 13.

[4] وائل مختار اسماعيل، مصادر المعلومات. عمان، دار المسيرة، 2010. ص.90.

[5] المرجع نفسه. ص.86.

وتشير وثيقة تقنية صادرة عن معهد الإحصائيات لليونسكو بعنوان البحث والتطوير: تحديات الدول النامية، إلى أن القطاع الحكومي يشكل المصدر الأول للاستثمار في البحث والتطوير في ظل دعم ضئيل من طرف الجمعيات العلمية والمنظمات غير حكومية. وفي مجال القطاع الصناعي يعتبر الاهتمام بالإبداع والابتكار ضعيف في هذه الدول، ويتضح ذلك من خلال ضعف الاهتمام بنشاطات البحث التطوير. ويشير نفس التقرير إلى أن الدول تتجاهل عادة البحوث التي يتم إعدادها من طرف المختصين لمعالجة مشكلات معينة، سواء كانت تلك الدراسات داخل القطاع الاقتصادي بل ويتعاظم المشكل في القطاع الخدماتي والاجتماعي. مع أن التحول إلى اقتصاد المعرفة يدعم الحاجة إلى البحث والتطوير في مجال العلوم الإنسانية، كما أن نقل التكنولوجيا يتطلب فهما للمورد البشري الذي هو محور البحوث في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية[1].

تعد حماية الإنتاج الفكري من الوسائل الهامة لدعم وإثراء التراث الثقافي فوجود نشاط وديمومة في هذا النشاط على مستوى الإبداع و الابتكار تضمنه القوانين الخاصة بحماية الملكية الفكرية، فالأمر يتطلب بيئة ملاءمة حتى ينمو الإبداع بشكل ملاءم وملفت للانتباه، ويكون جالبا للاستثمار ويتم تحفيزه.

ولابد على المجتمعات أفراد أو منظمات أن تحمل قيم الثقافة الداعمة للمعرفة وتكون لديها ثقافة احترام حقوق وحريات الآخرين والاهتمام بالقدرات الإبداعية للأشخاص، وتوفير إمكانية حرية التفكير والإبداع والعدالة في توزيع العلم والمعرفة وفقا لمبدأ تكافؤ الفرص لمختلف شرائح المجتمع[2]. وإن احترام المبدعين وتثمن أعمالهم يعمل على تحفيزهم ويزيد من همتهم من جهة ويخلق القدوة داخل الأجيال القادمة لتنحو نحو هؤلاء المبدعين والمبتكرين.

وينطبق هذا على الناحية الفنية والأدبية وأي انتهاك لها يضر بالمسيرة الأدبية والفنية للدولة التي ينتمي لها الأديب[3].

3.4. المجال السياسي: تعتبر عملية امتلاك حقوق الملكية الفكرية واحتكارها من أهم الأسباب النفوذ السياسي وأصبحت التكنولوجية الحديثة لا ينقل منها إلا الشيء القليل وبشروط، مما يؤدي إلى تبعية الدول الأخرى للدول المتقدمة[4]. ولعل أبرز مثال على البعد السياسي للملكية الفكرية وبراءات الاختراع هو الطريقة التي انتهت بها الحرب العالمية الثانية، بتفجير القنبلة النووية لفض النزاع، وتبيان مدى قوة الولايات المتحدة الأمريكية من خلال احتكارها كأول دولة مصنعة للسلاح النووي.

4.4. المجال الاقتصادي: تبرز أهمية الملكية الفكرية وحمايتها في المجال الاقتصادي من خلال تغير المعادلة التقليدية المبنية على الأرض والإنسان ورأسمال كأساس للتقدم الاقتصادي للدول والمؤسسات، فلم يعد تقدم الدول يقاس بما تملكه من الثروات الطبيعية (بترول، غاز، منتوج زراعي)، فالملاحظ اليوم يرى أن غنى الدول ودخلها القومي أصبح قائما على ما تقدمه من سلع وخدمات تتمتع بتقنية عالية والنوعية الجيدة ويسهر على تطويرها وصيانتها العامل البشري المؤهل أي الرأسمال البشري.

تساهم حماية الملكية الفكرية ولاسيما في شقها الخاص بالملكية الصناعة على نقل التكنولوجيا (Transfert de Tchnologies)، لتسمح بقيام الأعمال التي تساعد في دعم الاستخدام الاستراتيجي للملكية الفكرية لتحقيق التنمية الاقتصادية، وتعتمد الكثير من الجامعات ومؤسسات البحث على تبني التعريف الذي وضعته جمعية الجامعات لإدارة التكنولوجيا على أنه "نقل الاكتشافات العلمية من هيئة إلى أخرى بهدف التطوير والتجارة"، ويتم هذا النقل عادة بعقد

---

[1] UNESCO. Mesure de la R-D : les défis des pays en developpement. page consultee le 09/02/2017. [en ligne].Page consultée le :05/03/2017. Disponible sur le site : (www.uis.**unesco**.org/Library/Documents/tech%205_FRE.pdf)

[2] أحمد علي الحاج محمد. المرجع نفسه. ص. 166.

[3] شيروان هادي إسماعيل. المرجع نفسه. ص. 26-27.

[4] المرجع نفسه. ص. 25.

تسمح من خلاله المؤسسات الجامعية أوالبحث بمنح مؤسسة خاصة أو هيئة عمومية من حق التجارة من خلال الترخيص تحت إطار حقوق الملكية الفكرية[1].

ويعد الاستثمار الداخلي والخارجي رافد قويا للتنمية لجميع الدول، حتى بالنسبة للدول التي هي أقل حظا في مجال الإبداع والابتكار، فالدول التي تسن التشريعات-معظم الدول لها قوانين حماية الملكية الفكرية- وتضبطها عن طريق المراقبة وتطبيق القوانين الخاصة بالعقوبات في حالة المخالفة سترفع من ميل المستثمرين إليها بغية الاستثمار وجلب رؤوس الأموال في مختلف القطاعات الصناعية والتجارية. وتشير دراسة قام بها باحث ألماني "مارلياس" صدرت في منشور "حق التأليف " لمنظمة اليونسكو، يذكر من خلالها أن حق التأليف يساهم بنسب معتبرة في المنتوج الوطني الخام ففي الولايات المتحدة الأمريكية يساهم ب 4,6 بالمائة سنة 1992. أما في كندا يساهم بـ 3,5 بالمائة وفي ألمانيا ساهم بـ 2,9 بالمائة[2].

ويشير المحللون الاقتصاديون إلى الأهمية الاقتصادية للملكية الفكرية وحمايتها بالنسبة للاقتصاد من خلال النقاط التالية:

- ✓ إن حماية الملكية الفكرية يخلق بيئة آمنة للاستثمار والابتكار .
- ✓ تعطي قانوني للنشاط التجاري بالنسبة للفاعلين في مجال الملكية الفكرية.

تأثير حماية حقوق التأليف على الاقتصاد،

- ✓ يؤدي الرأسمال غير المادي دورا مهما في مجال المنافسة بين الدول والمؤسسات في اقتصاد المعرفة.
- ✓ رفع الناتج الداخلي الخام من خلال المنافسة وخلق القيمة المضافة للواردات.
- ✓ يطور المنتوجات المحلية ويحافظ على الهوية الثقافة.
- ✓ خلق رصيد من الملكية الفكرية - براءات الاختراع- كمكسب للمؤسسات يسمح بالمقارنة.
- ✓ يزيد من الاستثماري المحلي.
- ✓ خلق مناصب عمل جديدة.
- ✓ الوصول إلى زبائن وشركاء أكثر عن طريق امتلاك التراخيص.
- ✓ يسمح باليقظة التكنولوجية (الاطلاع على آخر التطورات تكنولوجيا ونشاطات المنافسين).
- ✓ تسمح بعقلنة البحث الاستثمار من خلال تفادي تكرار البحوث العلمية، وترشيد الاستثمار في البحث والتطوير[3].

ويشير تقرير لمنظمة الويبو أن سنة 2015 شهدت ارتفاعا في مجال طلب إيداع براءات الاختراع، ويساهم الصينيون بما يزيد عن مليون طلب (406 010 1) والذين كان لهم بارز في ارتفاعه على المستوى العالمي لتحل في المرتبة الأولى قبل المخترعين في الولايات المتحدة الأمريكية والذين يساهمون بدورهم بـ (296 526) ثم اليابانيون بـ (285 454).

وهو ما دفع بالمدير العام لمنظمة حقوق الملكية الفكرية العالية الويبو M. Fancis إلى القول "يحاول المسؤولون السياسيون عبر العالم الرفع من النمو الاقتصادي، وإنه من المشجع أن نلاحظ أن الطلب على حقوق الملكية الفكرية قد عرف إرتفاعا واضحا خلال سنة 2015 ، فإذا كانت الصين المحرك للنمو العالمي، فإن الطلب على الملكية الفكرية قد إرتفع في معظم الدول، وذلك ما يثبت أهميتها المتنامية في اقتصاد معرفي عالمي"[4].

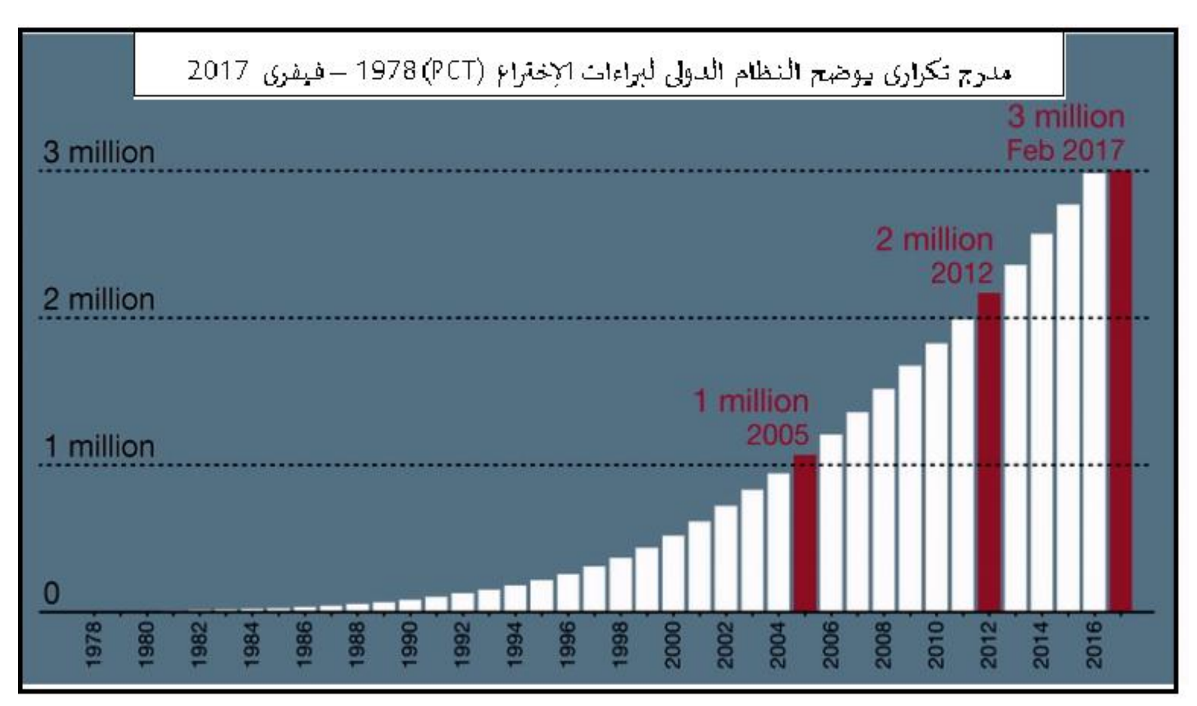
---

1 OMPI .Transfert de technologie et développement - WIPO
.Magazine de L'OMPI , n°5. 2006 .[En ligne]. Page consultée le :8/02/2017. disponible sur le site : (www.wipo.int/wipo_magazine/fr/2006/05/article_0005.html)

2 المرجع نفسه. ص. 22-23.

3 DIOUF, Diegane. enjeux économiques de la propriete intellectuelle. [en ligne]. page consultee le 08/02/2017.disponible sur le site (https://burkina-faso.ird.fr/.../D-DIOUF+Enjeux+Economiques+PI.pdf)

4 OMPI, hausse record du nombre de demandes de brevet dans le monde en 2015. [en ligne]. page consultée le 09/02/2017. Disponible sur le site :(http://www.wipo.int/pressroom/fr/articles/2016/article_0017.html)



الشكل رقم (01): مدرج تكراري يوضح النظام لبراءات الإختراع 1978- فيفري 2017

المصدر:

(WIPO). **Système international des brevets – PCT.[En Ligne]. Page consultée le 05/04/2017. Disponible sur le site : (http://www.wipo.int/export/sites/www/pct/images/pct_3million-animation.gif)**

خامسا: أهم القطاعات المستفيدة من حقوق الملكية الفكرية: تشير إحصائيات المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية لسنة 2015 إلى أن هناك 5 مجالات تكنولوجية تسيطر على أكثر من 30 بالمائة من براءات الاختراع المستغلة عالميا. وهي تكنولوجيا الإعلام الآلي 8,2 % والاتصالات الرقمية 8 %، و الآلات الكهربائية والمعدات والطاقة بنسبة 7,3 %، التكنولوجية الصحية 6,3 %، والنقل بنسبة 4,3 %.

وتحتل الولايات المتحدة الأمريكية المرتبة الأولى 26,3 %، تليها اليابان بنسبة 20,3 % ثم الصين بـ 13,7 %، فألمانيا 8,3 %، وخامسا جمهورية كوريا بنسبة7 , 6%[1]، وذلك من حيث الاستغلال.

سادسا: تفعيل اقتصاد المعرفة في الجزائر: قامت الجزائر بالعديد من المجهودات في إطار تحقيق أهدافها المتعلقة بالوصول إلى مجتمع المعرفة، برفع معدل الإنفاق على أنشطة البحث والتطوير التي تمثل أهم جوانب التطوير والنمو الاقتصادي حيث يبحث في مضاعفة الإنتاج، وزيادة جودته، وتقليص التكلفة. كما قامت بتطوير النظام الوطني للمعلومات وذلك بإنشاء قاعدة البيانات الموجهة للبحث العلمي - النظام الوطني للمعلومات والتوثيق والمكتبات (SNDL) - تحت تسيير المركز الوطني للمعلومات (CERIST) والتابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لإتاحة مصادر المعلومات الأكاديمية وإنجاز البحوث وتطويرها ومساعد متخذي القرار، كذلك ساهمت في تشجيع وتمويل العديد من البحوث في جميع الميادين العلمية والتقنية والعلوم الإنسانية والاجتماعية، والتي تهدف إلى تشخيص المشكلات وإيجاد الحلول الكفيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية والإنسانية. وعملت على تفعيل بيئة رقمية للتعليم العالي بإنشاء منصة إلكترونية تتوفر على مجموعة من المحاضرات وتغذيتها من حين إلى آخر لدعم التعليم الإلكتروني وتطويره في الجزائر في انتظار تعميم العملية على باقي الجامعات الجزائرية وتجاوب أطراف العملية التعليمية معها. ومع ذلك لايزال هذا القطاع الذي يشكل محور التغيير داخل

---

[1] WIPO. who filed the most pct patent applications in 2015?. [En Ligne]. page consultée le 07/03/2017. Disponible sur le site : (http://www.wipo.int/export/sites/www/ipstats/en/docs/infographics_systems_2015.pdf)

مجتمعات المعرفة يتطلب دعم مالي أكثر ولاسيما من قبل المؤسسات العامة والخاصة لتكون هناك بيئة حاضنة لإبداعات وابتكارات الطلاب والأساتذة الباحثين في الجزائر. كما هو الحال لدى العديد من الدول المتقدمة كدول التعاون والتنمية الاقتصادية، حيث أن العمل بنتائج البحوث وتطبيقها ولا سيما تلك التي تتعلق بالتنمية المستدامة –تكنولوجيا الطاقة البديلة- والتي تعد من أولويات مجتمع المعرفة، مما يعني أنه آن الأوان للدولة الجزائرية أن تخرج من زمرة الدول الريعية الاستخراجية والتي تضع موارد الطاقة التقليدية كمصدر رئيس للاقتصاد ولا يتأتى ذلك إلا من خلال خلق الميزة التنافسية للمؤسسات بالإبداع والابتكار.

لا يمكن في هذا السياق أن ننكر الدور الكبير الذي تساهم به تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الولوج لمجتمع المعرفة ولقد خطت الجزائر خطوات ملموسة في هذا الباب فقامت بتأسيس مواقع إلكترونية للأجهزة الرسمية مع تقديم بعض الخدمات عبر الأنترنيت حتى تكون متاحة لمواطنيها، وعصرنة العديد من القطاعات كالعدالة والبريد والمواصلات، ولقد ارتفع عدد المستخدمين للأنترنيت ليزيد بذلك مؤشر النفاذ للمعلومات في الجزائر، فحسب تقرير نشرته المنظمة الدولية للاتصالات (ITU) حول "قياسات مجتمع المعلومات" لـ 2015 الذي يعتبر مؤشر النفاذ لتكنولجيا المعلومات والاتصال مؤشر مهم - من 0 إلى 10- فقد حققت الجزائر من خلاله قفزة نوعية في ترتيبها منذ سنة 2010 إلى 2015 من ناحية البنى التحتية وانخفاض أسعار النفاذ للخدمات الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال. كما عرفت تقدما على مستوى المؤشر المتعلق بالتكوين وبالكفاءات المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال، وهو ما سمح لها من تحسين رتبتها عالميا ضمن 167 دولة وبحسب هذا التقرير احتلت الجزائر الرتبة 93 بعد أن كانت في الرتبة 103 وذلك في ظرف خمس سنوات[1]. إلا أن واقع النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصال يختلف من منطقة إلى أخرى حيث تعد ضعيفة في المناطق الريفية وتنمو ببطء مقارنة بالمدينة، والأسعار تختلف وفقا للخدمة المقدمة، ومجتمعات المعرفة تقوم على مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع دون تمييز- حتى بالنسبة لذوي الاحتياجات الخاصة-.

شهدت الجزائر ظهور محتشم لبعض النشاطات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية والتي تتم عادة عبر مواقع الواب والتواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني، ولا يمكن في هذا الصدد إلا الحديث عن التجارة عن الموقع الإلكتروني واد كنيس OUEDKNISS COM .، ويقدم هذا الموقع خدمات عدة ومتميزة، غير أنها تعتمد على السداد عند استلام المنتج، في ظل غياب الرقابة والموثوقية في هذه العملية والبرامج اللازمة لقيام التجارة الإلكترونية من جهة وآليات الدفع الإلكتروني. وتوفير البيئة البشرية والتوعوية والتشريعية والتقنية والتي تحتوي على معلومات دقيقة مساعدة للشركات على اتخاذ القرارات السليمة[2]. وتصميم المواقع للتجارة الإلكترونية خاصة بهذه المؤسسات، وإدارة هذه المواقع بتحيينها من حين إلى آخر وجعلها أكثر تفاعلية مع جمهور المستهلكين.

سابعا: مكانة الملكية الفكرية في اقتصاد المعرفة بالجزائر: على اعتبار أن التقليد في الصناعة والخدمات... يؤثر بشكل سلبي على النشاط الاقتصادي والإرث الثقافي للمجتمعات التي تبتعد عن الإبداع والابتكار وتحرم من أن تخلق لنفسها مكانة مرموقة في مصاف الدول المتقدمة.

وباعتبار الجزائر مستوردة بدرجة أولى، فإن مكافحة التقليد تكون على عاتق مصالح الجمارك الذين يمنعون دخول السلع المقلدة من الخارج إلى الداخل، ثم باقي المؤسسات المحلية التي تلاقب المنتوج المعروض على المستهلك. لكن الواقع

---

[1] Développement des TICs: L'Algérie gagne neuf places au classement de l'UIT, http://dia-algerie.com/developpement-tics-lalgerie-gagne-neuf-places-classement-de-luit/

[2] سمية ديمش، التجارة الإلكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر: (مذكرة ماجستير). قسنطينة: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير. جامعة منتوري قسنطينة. 2011/2010. [على الخط]. تمت الزيارة يوم: 2017/04/09م. متاح على الرابط التالي: (http://bu.umc.edu.dz/theses/economie/ADIM3592.pdf)

يشير إلى تدخلات محتشمة، للأن النشاط الفعلي لها يكون بوضع شكوى صادرة عن صاحب الحق أو تعليمات خاصة[1]، وهو الأمر الذي يستدعي وجود وعي كبير لدى المنتج والمستهلك للتبليغ في حالة وجود تجاوزات تتعلق بالملكية الفكرية.تقوم الجزائر من حين إلى آخر بإشراك الأطراف المسؤولة على حماية الملكية الفكرية في الجزائر –قضاة، مصالح الأمن، مصالح الدرك، الجمارك- لحضور ملتقيات وورشات تدريبية من بينها التعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية في مجال الحماية القضائية للملكية الفكرية، حيث تم تبادل التجارب والمعارف في مجال معالجة المسائل القضائية في هذا المجال بما يخدم تطوير عمل القاضي والتعرف على القوانين الدولية المطبقة في مجال حماية الملكية الفكرية. لإيضاح كيفية نقل المعارف والتجربة الأمريكية في مجال المعالجة القضائية لملفات تقليد العلامة[2]. حيث تشير العديد من الدراسات منها دراسة (Mansfield Edwinالصادرة عن البنك الدولي 1994 إلى تحديد العلاقة بين نظم حماية حقوق الملكية الفكرية والاستثمار الأجنبي المباشر. حيث كشفت الدراسة على وجود صلة قوية بين حماية حقوق الملكية الفكرية واتخاذ القرار بالاستثمار الداخلي والخارجي، حيث كلما زادت الحماية، كلما ازداد الاستثمار من الخارج لاسيما في مجال نقل التكنولوجيا والبحث العلمي والتطوير وتصنيع المنتج النهائي[3]. فضعف حماية حقوق الملكية الفكرية يزيد من رفض الشركات الأجنبية من الاستثمار نظرا لضعف التشريع في هذا الباب أوعدم المتابعة القانونية الشديدة في حالة التعدي على منتوج المستثمر. هناك ضعف في الجزائر من محاربة التقليد وتوفير المناخ الملائم لنمو المواهب الإبداعية كالموسيقيين، المغنون، والمؤلفين بالإضافة إلى ضعف الصناعة في هذا المجال –الرقمية- كنوعية التصوير والتسجيل والإخراج، فيتجهون إلى دول أوربية أو أمريكية لتحتضنهم وتزيد من ثروتهم ومن ثروة اقتصاد تلك الدول. ولقد عرف مجال الملكية الفكرية ازدهارا فيما يتعلق بالانتفاع بأصول الملكية الفكرية لأغراض تمويل مشروعات الشركات المبتدئة وتوسعها. التي أصبح يطلق عليه الأصول المعرفية -Assets (Based-Knowledge) وتتمثل في المعلومات التي تتضمنها البرمجيات، التركيبات الكيماوية، والأدلة الإدارية والهندسية والخبرات...[4]، والتي تسمح بنجاح المؤسسة وتحقيق الميزة التنافسية لها. وإن واقع الحال يشير إلى تدني مساهمة الاستثمار في مجال الملكية الفكرية بالجزائر على مستوى الأفراد والمؤسسات، وتشير الإحصائيات المسجلة إلى تأخر الجزائر في مجال براءة الاختراع، بل يحجم العديد من المتعاملين الأجانب تسجيل اختراعاتهم في الجزائر، حيث أن الفارق كبير مع الدول الأوروبية أو الأسيوية، وإذا أخذنا إسرائيل نجد أنها سجلت ضعف ما قام به العرب مجتمعين.

لقد عرفت الجزائر نموا على مستوى عدد براءات الإختراع المودعة دوليا على مستوى المنظمة الدولية للملكية الفكرية (WIPO) حيث ارتفعت من 15 طلب خلال أربع سنوات (2000-2003)[5]. إلى 805 طلب وذلك حسب إحصائيات نفس المنظمة في تقريرها المنشور على موقعها الرسمي في 23 سبتمبر 2016، لكن مساهمتها تبقى ضعيفة مقارنة ببعض الدول

---

[1] زواني نادية. حماية الملكية الفكرية من القرصنة: دراسة مقارنة.(رسالة دكتوراه). الجزائر: كلية الحقوق. جامعة الجزائر يوسف بن خدة. 2013/2012 . [متا ح على الخط]. تمت الزيارة يوم 2017/06/01 م. متاح على الرابط التالي: (http://193.194.83.98/jspui/bitstream/123456789/13584/1/ZOUANI_NADIA.pdf)

[2] المرجع نفسه.

[3] عائشة موزاوي. المرجع نفسه.

[4] عائشة موزاوي: حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تطوير مناخ الاستثمار -عرض تجارب دولية.(مذكرة ماجستير). الشلف: كلية العلوم الاقتصادية. جامعة حسيبة بن بوعلي. علوم إقتصادية، مالية وإقتصاد دولي. 2011/ 2012 م. [متاح على الخط]. تمت الزيارة يوم 2017/06/14. متاح على الرابط التالي: (/.../dspace.univ-chlef.dz:8080/jspui/bitstream/handleعائشة%20موزاوي...isAllowed...pdf?.)

[5] إبراهيم بختي، محمد الطيب دونس. براءة الاختراع مؤشر لتنافسية الاقتصاديات الجزائر والدول العربية. [متاح على الخط]. تمت الزيارة يوم 06/14/ 2017م. متاح على الرابط التالي: (http://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-04-2006/764-2013-05-07-15-37-14)

كسنغافورة التي ارتفعت من 1131 طلب لتصبح 814 10 أما إسرائيل 4532 لتنمو إلى 908 6 طلب وفقا لنفس التقارير[1].

إن غياب المحيط المناسب للبحث العلمي، فظروف الأساتذة في التعليم العالي في الجزائر أدنى بكثير مما تنص عليه المعايير العالمية الخاصة بقانون الأستاذ في التعليم العالي المتفق عليها عام 1998 من طرف المؤتمر العام لليونسكو، فكثافة الحجم الساعي المخصص للتدريس مقارنة بالبحث، إضافة إلى حجم الأعباء البيداغوجية التي تقع على عاتق الأستاذ يعرقل البحث ولا يترك فرصة للباحث من أجل التركيز والإبداع أكثر في الأعمال البحثية، هذاكله كان سببا في جعل الدافع الذي يكاد أن يكون وحيدا للأساتذة للقيام بالبحث العلمي،هو تحصيل الشهادة من أجل الترقية وتحسين الظروف المادية[2].

الخاتمة:

تعتبر مساهمة الملكية الفكرية من أهم عوامل نمو الاقتصاد داخل مجتمعات المعرفة، هذه المجتمعات التي تنمو لديها المواهب الإبداعية وتتطور بوجود المناخ المناسب الذي يوفر لها نظام تعليمي ذو جودة عالية لاسيما في مرحلة التعليم العالي حيث أن التطوير والاستثمار في البحث العلمي يشكل نواة اقتصاد المعرفة، بالإضافة إلى دعم عملية النفاذ للمعلومات من خلال إرساء بنى تحتية خاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال وتكوين الأفراد القادرين على التعامل معها، والجزائر وعت أهمية هذا النوع من الاقتصاد فقامت بالعديد من الجهود المتعلقة برفع الإنفاق على البحث العلمي والاهتمام أكثر بالتعليم الإلكتروني وإجراء البحوث الميدانية في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية، غير أننا نجد أن هناك قطيعة بين مخرجات الجامعة من بحوث واستثمارات القطاع الصناعي لها، فالمتمعن في التجارب الغربية – وادي سيليكون بأمريكا- يدرك الفرق، كما أن الاستثمار من خلال الاستفادة في مجال الملكية الفكرية لتحقيق التنافسية الاقتصادية يعد ضعيف، بل إن غياب الرقابة الكافية على المنتوجات المقلدة قد عمل على إضعاف عملية جذب المستثمر الأجنبي.

قائمة المراجع:

1. سعيد بن حمد الربيعي، التعليم العالي في عصر المعرفة: التغيرات والتحديات وآفاق المستقبل، عمان، دار الشروق، 2007، ص، 110.
2. المرجع نفسه. ص. 111.
3. أحمد علي الحاج محمد، إقتصاد المعرفة وإتجاهات تطويره، (ط1)، عمان، دار المسيرة ،2014 ، ص، 105
4. أحمد علي الحاج محمد، المرجع نفسه. ص. 42.
5. هادي اسماعيل، شيروان. التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية: دراسة تحليلية مقارنة. ط 1.عمان. دار دجلة.2010. ص. 32.
6. لماذا حماية الملكية الفكرية مهمة. [على الخط المباشر]. تمت الزيارة يوم: 2017/01/08م. متاح على الرابط التالي:
(http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/publication/2010/20100625170936x0.5794598.html)
7. Organisation des Nations Unies pour l'Education, la Sciences, et la Culture(UNESCO). Vers les sociétés du savoir. UNESCO .2005.[En ligne]. Page consultée le :09/03/2017. Disponible sur le site :
(http://unesdoc.unesco.org/images/0014/001419/141907f.pdf)
8. رقاد صليحة. تطبيق نظام ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي الجزائرية: آفاقه ومعوقاته دراسة ميدانية بمؤسسات التعليم العالي للشرق الجزائري. (رسالة دكتوراه).سطيف. كلية العلوم إقتصادية. جامعة سطيف 1. 2014م. ص.109- 110. [على الخط المباشر]. تمت الزيارة يوم: 2017/03/08. متاح على الرابط التالي:
(http://www.univ-setif.dz/Tdoctorat/2015/SEG/regad%20saliha.pdf)
9. Organisation des Nations Unies pour l'Education, la Sciences, et la Culture(UNESCO). OP CIT.

---

[1] WIPO. hausse record du nombre de demandes de brevet dans le monde en 2015. Op. cit.

[2] بوفالطة محمد سيف الدين، موساوي عبد النور. مجلة دراسات إقتصادية ، رهانات الجودة في مؤسسات التعليم العالي في الجزائر. ع03، قسنطينة، 2016 .[متاح على الخط]. تمت الزيارة يوم 2017/04/08. متاح على الرابط التالي:
.(www.univ-constantine2.dz/revuedi/2017/01/26/doc-13_edit3/)

10. سعيد بن حمد الربيعي، المرجع نفسه، ص، 118.

11. المنظمة الدولية لحماية الملكية الفكرية (Wipo). الملكية الفكرية وسياسة المنافسة. [على الخط المباشر]. تمت الزيارة يوم:2017/01/01م. متاح على الرابط التالي: (http://www.wipo.int/ip-competition/ar/)

12. وائل مختار اسماعيل، مصادر المعلومات. عمان، دار المسيرة، 2010. ص. 83.

13. فاضلي، إدريس: الملكية الصناعية في القانون الجزائري.(ط 2). ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2013.ص. 26.

14. المنظمة العلمية للمكية الفكرية (الويبو): إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية. [على الخط المباشر]. تمت الزيارة يوم: 2016/01/23م متاح على الرابط التالي:(www.wipo/into/treaties/ar/ip/pari)

15. المنظمة الدولية لحماية الملكية الفكرية(الويبو). اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية. [على الخط المباشر]. تمت الزيارة يوم: 2016/01/23م. متاح على الرابط التالي: (www.wipio/int/treaties/ar/ip/berne/)

16. فاضلي إدريس، المرجع نفسه. ص. 26.

17. بن دريس حليمة. الحماية القانونية للملكية الفكرية في التشريع الجزائري: (رسالة دكتوراه) . تلمسان: كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، 2014، [على الخط المباشر]. تمت الزيارة يوم: 2017/05/03م. متاح على الرابط التالي: (http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/6804/1/Bendris.pdf)

18. Le site official de l'office national des droits d'auteur et droits voisins .[En ligne]. Page consultée le : le 29/02/2017 . disponible sur le site :(www.okbob.net/article-onda-le-site-officiel-de-l-office-national-des droits-d-auteur-et-des-droits-voisins-algeri113313286-.html)

19. المعهد الوطني للملكية الصناعية. [على الخط المباشر]. تمت الزيارة يوم: 2017/01/22م. متاح على الرابط التالي: (المعهد-الوطني,www.mdipi.gov.dz/?236) .20

21. محمد الحناش. الملكية المعرفية وطرق حمايتها في الزمن المعولم: ورقة عمل قدمت في مؤتمر الملكية الفكرية بالإمارات العربيةالمتحدة.2005. [على الخط المباشر]. تمت الزيارة يوم: 2017/07/17م. متاح على الرابط التالي: (http://www.al-erfan.com/images/documents/Intelectual%20Proprety.pdf)

22. المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO). ماهي الملكية الفكرية؟. [على الخط المباشر]. تمت الزيارة يوم:07/07/ 2017 م. متاح على الرابط التالي: (www .wipo >pubdoc>wipo_pub_450).

23. فاضلي، إدريس. المرجع نفسه. ص. 13.

24. فاضلي إدريس، المرجع نفسه. ص. 14.

25. وائل مختار اسماعيل، مصادر المعلومات. عمان، دار المسيرة، 2010. ص.90.

26. المرجع نفسه. ص.86.

27.UNESCO. Mesure de la R-D : les défis des pays en developpement. page consultee le 09/02/2017. [en ligne].Page consultée le :05/03/2017. Disponible sur le site : (www.uis.**unesco**.org/Library/Documents/tech%205_FRE.pdf)

28. أحمد علي الحاج محمد. المرجع نفسه. ص. 166.

29. OMPI .Transfert de technologie et développement - WIPO disponible sur le site : .Magazine de L'OMPI , n°5. 2006 .[En ligne]. Page consultée le :8/02/2017.)(www.wipo.int/wipo_magazine/fr/2006/05/article_0005.html

30. شيروان هادي إسماعيل. المرجع نفسه. ص. 26-27.

31. المرجع نفسه. ص. 22-23.

32. DIOUF, Diegane. enjeux économiques de la propriete intellectuelle. [en ligne]. page consultee le 08/02/2017.disponible sur le site (https://burkina-faso.ird.fr/.../D-DIOUF+Enjeux+Economiques+PI.pdf)

33. OMPI, hausse record du nombre de demandes de brevet dans le monde en 2015. [en ligne]. page consultée le 09/02/2017. Disponible sur le site :(http://www.wipo.int/pressroom/fr/articles/2016/article_0017.html)

34.WIPO. who filed the most pct patent applications in 2015?. [En Ligne]. page consultée le 07/03/2017. Disponible sur le site :
(http://www.wipo.int/export/sites/www/ipstats/en/docs/infographics_systems_2015.pdf)
35. Développement des TICs: L'Algérie gagne neuf places au classement de l'UIT,
http://dia-algerie.com/developpement-tics-lalgerie-gagne-neuf-places-classement-de-luit/
36. سمية ديمش، التجارة الإلكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر: (مذكرة ماجستير). قسنطينة: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير. جامعة منتوري قسنطينة. 2011/2010. [على الخط]. تمت الزيارة يوم: 2017/04/09م. متاح على الرابط التالي: (http://bu.umc.edu.dz/theses/economie/ADIM3592.pdf)
37. زواني نادية. حماية الملكية الفكرية من القرصنة: دراسة مقارنة.(رسالة دكتوراه). الجزائر: كلية الحقوق. جامعة الجزائر يوسف بن خدة. 2013/2012 . [متا ح على الخط]. تمت الزيارة يوم 2017/06/01 م. متاح على الرابط التالي:
(http://193.194.83.98/jspui/bitstream/123456789/13584/1/ZOUANI_NADIA.pdf)
38. المرجع نفسه.
39. عائشة موزاوي. المرجع نفسه.
40.عائشة موزاوي: حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تطوير مناخ الاستثمار -عرض تجارب دولية.(مذكرة ماجستير). الشلف: كلية العلوم الاقتصادية. جامعة حسيبة بن بوعلي. علوم إقتصادية، مالية وإقتصاد دولي. 2011/ 2012 م. [متاح على الخط]. تمت الزيارة يوم 2017/06/14. متاح على الرابط التالي:
(dspace.univ-chlef.dz:8080/jspui/bitstream/handle/.../عائشة%20موزاوي...isAllowed...?pdf.)
41. إبراهيم بختي، محمد الطيب دونس. براءة الاختراع مؤشر لتنافسية الاقتصاديات الجزائر والدول العربية. [متاح على الخط]. تمت الزيارة يوم 14/ 06/ 2017م. متاح على الرابط التالي:
(http://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-04-2006/764-2013-05-07-15-37-14)
45. WIPO. hausse record du nombre de demandes de brevet dans le monde en 2015 . Op. cit.
46. بوفالطة محمد سيف الدين، موساوي عبد النور. مجلة دراسات إقتصادية ، رهانات الجودة في مؤسسات التعليم العالي في الجزائر. ع03، قسنطينة، 2016 .[متاح على الخط]. تمت الزيارة يوم 2017/04/08. متاح على الرابط التالي:
.(www.univ-constantine2.dz/revuedi/2017/01/26/doc-13_edit3/)

الالتزام بالمطابقة وفقا للأحكام الخاصة بحماية المستهلك

أ.العايب ريمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة 08-ماي-1945-قالمة –

الملخص:يقوم الالتزام بضمان مطابقة المنتوجات في التشريع الجزائري على أساس قانوني يمكن استنباطه من أحكام المبادئ العامة في القانون المدني والنصوص الخاصة بحماية المستهلك، من اجل هدف واحد وهو تحقيق الحماية الكافية للمستهلك، إلا أن أحكام القانون المدني قاصرة، فقد أدى الغش في بيع السلع من حيث: الطبيعة الخاصة بها أو صفاتها الجوهرية أو في تركيبها ونسبة مقوماتها أو لظهورها دون مصدر إنتاجها إلى ضرر جسدي أو مالي، لذلك استلزم الأمر وضع شروط خاصة بالمنتوج قبل عرضه للسوق وبعد عرضه،وبين قانون حماية المستهلك إجراءات رقابة المطابقة والأشخاص المكلفين بها، بالنسبة للمنتوجات المحلية أو المستوردة.

كلمات مفتاحية :المستهلك، المتدخل، المطابقة، التقييس، المواصفات، اللوائح.

Abstract: The Obligation to ensure the conformity of products in Algerian legislation is based on a legal basis that can be derived from the general principles of civil law and consumer protection provisions, in aim to achieve one goal which is the adequate consumer protection. However, the provisions of civil code are deficient. In fact, a physical or financial harm is caused by fraud in the sale of goods in term of their : nature, intrinsic qualities, composition and the proportion of their constituents ; or their appearance without a source of production. Therefore, it was necessary to establish special conditions for the product before and after presenting it to market by Consumer Protection law, and between the conformity control procedures and the persons assigned to it, for domestic or imported products.

مقدمة:

اختلف الفقه في تعريف الالتزام بضمان المطابقة، واكتفى فقط بتعريف المطابقة وعدم المطابقة باعتبارها المحل الذي يرد عليه هذا الالتزام. وبعض الفقهاء اعتبرها: «مطابقة الشيء المبيع للمواصفات المتفق عليها في العقد أو الاشتراطات الصريحة أو الضمنية »، والبعض اعتبرها عدم مطابقة الشيء المسلم للعقود، أو أنها عدم صلاحية المبيع للاستعمال المقصود بحسب طبيعته أو بحسب الغرض الذي أعد له أو وفقا لما هو مبين في العقد[1].

يقوم الالتزام بضمان مطابقة المنتجات في التشريع الجزائري على أساس قانوني يمكن استنباطه من أحكام المبادئ العامة في القانون المدني والنصوص الخاصة بحماية المستهلك، فضلا عن إقامته على أساس عقدي لارتباطه بالالتزام بالتسليم في عقد البيع والالتزام بالإعلام[2]، ويعتبر من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل (المستورد/البائع/منتج....)، إلا أن هذا المصطلح فتح نقاشات فقهية حادة، ففي العلاقات بين المتدخلين والمستهلكين يجب أن تستجيب المنتوجات والخدمات للرغبات المشروعة للمستهلك ومن أهم مبادئها: طبيعة المنتوج أو الخدمة، اتجاهه، القواعد والمقاييس، والعرف التجاري المتعلق بالخدمة أو المنتوج، الحالة التقنية، المعلومات المقدمة من طرف المتدخل ومقدم الخدمة، مقتضيات العقد.

في القواعد العامة نجد المفهوم الواسع للمطابقة: المطابقة الكمية: ضمان قدر المبيع، المطابقة النوعية أو الوصفية: أي الخصائص والمواصفات المتفق عليها في المبيع، المطابقة الوظيفية: أي ضمان صلاحية المبيع للاستعمال المخصص له ، وفي الأحكام الخاصة بعقد البيع.و هناك المفهوم الضيق للمطابقة :أن يلزم البائع بتسليم البضاعة طبقا لما تم الوعد به.

---

[1]- كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتوجات وآليات تعويض المتضرر، دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، 16.

[2]- نفس المرجع، ص 18.

وسنرى الأساس القانوني للالتزام بالمطابقة في ظل القواعد الخاصة بحماية المستهلك : " مطابقة المنتوج للمقاييس واللوائح وضمان صلاحية المنتوج للاستعمال "وهذا ما ورد في نص المادّة 13 قانون 03/09[1] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.[2]وقد ورد تعريف لمصطلح المطابقة في المادة3 من نفس القانون، وحسب المادة11/و12 من القانون 03/09المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يجب حصول المنتوج على شهادة مطابقة للمقاييس، ونص على إجراءات رقابة المطابقة الذاتية السابقة والرقابة اللاحقة،وعليه نطرح الإشكال : ما المقصود بالمطابقة والمقاييس أو التقييس؟ ما هو تعريف الالتزام بالمطابقة في ظل القواعد الخاصة بحماية المستهلك؟،وهذا سنجيب عنه في المطلب الأول، وكيف يتم الحصول على إشهاد المطابقة؟ كمطلب ثان، و كيف تتم الرقابة الذاتية والإدارية للمطابقة؟ كمطلب ثالث.

المطلب الأول: تعريف الالتزام بالمطابقة وفقا للأحكام الخاصة بحماية المستهلك: غير قانون حماية المستهلك من فكرة المطابقة، فعرّف مصطلح المطابقة في نص المادّة 3 : "استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاص به "،فابتعد عن إرادة المستهلك التي لا يمكن أن تحقق الحماية له[3] ونص على هذا الالتزام في المادتين 11و12 قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.[4] وكذلك نجده في المراسيم التنفيذية مثل المرسوم 04/16[5] المتعلق بتعديل قانون التقييس04/04، والمرسوم 62/17[6] المتعلق بوسم المطابقة للوائح الفنية، إضافة إلى أساسه القانوني في القانون 04/17[7] المتضمن قانون الجمارك، فمن بين مهام إدارة الجمارك: "التأكد من أن البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير قد خضعت لإجراءات مراقبة المطابقة، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم اللذين تخضع لهما " أي المرسوم التنفيذي رقم 15 /306 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد والتصدير للمنتوجات والبضائع[8]، نص في المادّة 4:"تسلم رخصة الاستيراد أو التصدير التلقائية القطاعات الوزارية المعنية، بناء على طلب مرفق تثبت مطابقة المنتوجات والبضائع حسب طبيعتها وكذا الوضعية القانونية للمتعاملين الاقتصاديين "وأوضحت المواد6 مكرر4،5،6 من القانون 15/15[9] المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها مفهوم الرخص التلقائية [10].والمرسوم التنفيذي 467/05 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود[11].

من خلال ما تقدم نلاحظ عدة مصطلحات يجب توضيح مدلولها:

- منها المقاييس أو التقييس فما هو تعريف هذين المصطلحين؟ كفرع أول،، وما هي طرق إخضاع المنتوجات المحلية منها والمستوردة للرقابة؟ كفرع ثان.

---

[1]- المؤرخ في 25 فبراير 2009، عدد الجريدة 15.

[2]-المادّة 13 قانون 03/09:" يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء جهاز أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أية مادّة تجهيزية من الضمان بقوة القانون..."

[3]- جرعود الياقوت:" عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، جامعة بن عكنون، الجزائر، ص 91.

[4]- المادّة 12 قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش: " يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرض للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول...".

[5]- جريدة رسمية 37 المؤرخة في 22 جوان 2016 المعدل والمتمم للقانون 04/04 المؤرخ في 23 جوان 2004.

54- المتعلق بوسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، جريدة رسمية عدد 9، المؤرخة في 12 /2/ 2017 الملغي للمرسوم التنفيذي565/05، المتعلق بتقييم المطابقة المؤرخ في 2005/12/06،عدد الجريدة 08، الصادرة بتاريخ 2005/12/11.

5[5]- المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل والمتمم للقانون 07/79 المؤرخ في 21يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، جريدة رقم11.

[8]- المؤرخ في 6 ديسمبر 2015 جريدة رسمية 66.

[9]- المؤرخ في 15 يوليو، 2015 المعدل للأمر 04/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، عدد الجريدة الرسمية 41.

[10]- "التي تمنح في كل الحالات التي يقدم فيها طلب، والتي لا تدار بطريقة تفرض فيها قيود على الواردات او الصادرات"

[11]- عدد الجريدة 80

نستنتج حرص المشرع الجزائري على مطابقة المنتوجات التي تعرض على المواطن للاستهلاك للمقاييس المحددة تنظيميا دون الخدمات في القانون 03/09 ويتجلى ذلك في فرض نوع من الرقابة التي تباشر:

– قبل الإنتاج، خلال الإنتاج، وتستمر إلى غاية مرحلة التسويق أو العرض النهائي في الأسواق،رغم أن هذا يتعارض مع تعريف المادّة 3 من القانون 03/09 لمصطلح المنتوج: " كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا "، إلا أن القانون 04/16 المتضمن تعديل قانون التقييس 04/04 نص في المادّة 2 منه على تعريف مصطلح المنتوج: "كل مادّة أو مكون أو مركب أو إجراء أو جهاز أو نظام أو نظام أو طريقة أو خدمة"

نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الواسع للمطابقة من خلال نص المادّة 11 قانون 03/09 المتعلق بقواعد حماية المستهلك وقمع الغش"يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية، وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته، وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطاء الناجمة عن استعماله كما يجب أن يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه، والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه، وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك، والرقابة التي أجريت عليه " وأخذ في نفس الوقت بالمفهوم الضيق للمطابقة المادّة 12 قانون 03/09 السالف الذكر"يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك، والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال، ولا تعفي الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادّة 25 من هذا القانون، المتدخل من إلزامية التحري حول مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التنظيمية السارية المفعول ".و كل هذا نظرا لارتباط المطابقة بالتقييس، إذ يجب أن تكون المنتوجات مطابقة للمقاييس والمواصفات القانونية التي تحدد من طرف هيئة التقييس. ثم يليها اعتماد هذه المواصفات ونشرها من قبل المعهد الوطني للتقييس، ولا يجوز للمتدخل مخالفتها بعد حصوله على الإشهاد على المطابقة.

الفرع الأول: المقصود بالتقييس: يعد التقييس من بين الوسائل التي تنتهجها وزارة الصناعة عبر المعهد الوطني للتقييس من أجل ضبط جودة المنتجات الوطنية ومواكبتها للمعايير العالمية.

ولدى نزوله ضيفا على القناة الاولى أكد المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس جمال حالس أن أزيد من 8500 مواصفة جزائرية تطابق بنسبة98بالمائة المواصفات العالمية وعقلنة تسيير المواصفات الجزائرية من شأنه الترويج للمنتوج الوطني محليا ودوليا وبالتالي إنعاش الاقتصاد الجزائري[1].

تعرّف المنظمة الدولية للتقييس: **"شرط التقييس"**:أنه عملية خاصة تأتي بحلول تطبيقية تجيب عن أسئلة في إطار علمي وتقني، وهذا يساعد على تسهيل الاتصال بين المشتري والبائع عن طريق برنامج موحد يسمى "المقياس" ، وعرّفته منظمة التجارة العالمية: بأنه "النشاط المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد لتحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين[2]، ويعتمد نظام الجودة على ضمان مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات القياسية والجهود الفنية والتنظيم الإداري"،[3] ويهدف نظام ضبط الجودة إلى مطابقة المنتوجات للمواصفات وذلك بغياب العيوب، لأن المواصفات القياسية تحدد خصائص السلعة، نجد القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نص على إلزامية المطابقة في المادتين

---

[1]- الإذاعة الجزائرية إثنين, 23 أيار 2016 15:32

[2]- مركب حفيزة، الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتوج والخدمة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001/2000 ص 17.

[3]- أما القانون 04/16 عرّف المواصفة الوطنية ب"مواصفة تصادق عليها الهيئة الوطنية للتقييس والتي تم نشرها."

11، 12،بحيث لا يمكن أن يعرض المنتوج للاستهلاك إلا بعد جعله مطابقا تحت نفقة ومسؤولية مستورده الذي يتحمل مخاطر ذلك.

1-تعريف القانون الجزائري للتقييس: عرّف القانون 04/16 المؤرخ في 19 جوان 2016 المتعلق بالتقييس مصطلح التقييس في بنص المادّة 2:"النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة بين الشركاء الاقتصاديين والعمليين والتقنيين والاجتماعيين"، وهو خاصية تقنية تعتمد على المواصفات[1]واللوائح الفنية، وعرّف المشرع الجزائري مصطلح المواصفة في القانون 04/16 المعدل والمتمم للقانون 04/04 المتعلق بالتقييس في نفس المادّة "وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس المعترف بها تقدم من اجل استعمال مشترك ومتكرر القواعد والإشارات أو الخصائص لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة ويكون احترامها **غير إلزامي** كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والصفات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة"، وهذا ما ورد في المادّة 01 من 04/04القانون حيث اعتبرها غير ملزمة، إلا أن اللائحة الفنية ملزمة وهذا ما نصت عليه الفقرة7من المادة2 من القانون04/16 المعدل للقانون04/04 المتعلق بالتقييس :"وثيقة تنص على خصائص منتوج ما أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها، ويكون احترامها إلزاميا" وأضاف المشرع في آخر هذه الفقرة إمكانية جعل المواصفة ملزمة كليا أو جزئيا بموجب اللائحة الفنية، كما يشترط في المواد المستوردة أن تكون مطابقة للمقاييس المعتمدة، ونجد الجهة المختصة بإعداد مشاريع المواصفات حسب المادّة 16 من المرسوم التنفيذي 464/05 هي اللجان وتعرضها على المعهد الجزائري للتقييس مرفقة بالتقارير. التقييس يلعب دورا هاما في أمن المستهلك حيث كلما توفرت المقاييس المطلوبة في المنتوج كلما وفرنا الأمن للمستهلك، وتتمثل خصائص التقييس فيما يلي:

- الخاصية الأولى: تتمثل في مدى ملائمة المنتوج لرغبة المستهلك من الناحية الفنية.
- الخاصية الثانية: مدى ملائمة المنتوج لرغبة المستهلك من ناحية السعر.
- ومبادئ التقييس: هي

* التبسيط/الوصف
* التنظيم.
* تحقيق الملائمة.

وحسب المادّة 3 قانون 04/04 المتعلق بالتقييس والمعدل بالقانون 04/16 نجد أن التقييس وضع بهدف:

- تحسين جودة السلع والخدمات.
- التخفيف من العوائق التقنية.
- مشاركة الأطراف المعنية (هيئات التقييس السالفة الذكر، الجمعيات، المستهلك).[2]
- و – ترشيد الموارد وحماية البيئة.
- ز-الاستجابة لأهداف مشروعه لا سيما في مجال الأمن الوطني وحماية المستهلكين وحماية الاقتصاد الوطني والنزاهة في المعاملات التجارية وحماية صحة الأشخاص أو أمنهم وحياة الحيوانات وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها.

---

[1]- ملاحظة: المواصفات الوطنية كان يطلق عليها المواصفات الجزائرية في القانون 23/89 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989،الذي ألغي بالقانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس.

[2]- جبار سماح:"دور المواصفات القياسية في حماية المستهلك"، مداخله ملقاة في الملتقى الوطني الخامس حول حماية المستهلك في ظل القانون 03/09 يومي 9/8 نوفمبر 2010، جامعة 20 أوت، سكيكدة،غير منشورة.

يكمن الهدف من التقييس في وضع الوثائق المرجعية التي تتضمن الحلول للمشاكل التقنية والتجارية المتعلقة بالمنتوجات والخدمات حيث يطلق على هذه الوثائق: المقاييس، فالبعض منها متعلق فقط بالمنتوجات والخدمات ذات الاستعمال المهني، والبعض الآخر خاص بالمنتوجات الموجهة للمستهلكين[1]، والهيئات المكلفة بإعداد المقاييس منها هيئات ولجان وطنية، وأخرى منظمات دولية.

2-الهيئات الوطنية المكلفة بإعداد المقاييس: المجلس الوطني للتقييس، المعهد الجزائري للتقييس، اللجان الوطنية التقنية، الهيئة الجزائرية للاعتماد" الجيراك، الهيئات ذات النشاطات التقييسية :

أ- **المجلس الوطني للتقييس**: أساسه القانوني المادّة 3 من المرسوم التنفيذي 464/05 :ينشأ جهاز للاستشارة والنصح في ميدان التقييس،يرأسه الوزير المكلف بالتقييس أو ممثله الذي يقدم حصيلة نشاطاته في آخر كل سنة إلى رئيس الحكومة"أي الوزير الاول".تشكيلة أعضائه نصت عليهم المادّة 4 من المرسوم التنفيذي 464/05[2]و يعينون بقرار من الوزير المكلف بالتقييس بناءا على اقتراح من السلطة والجمعية التي ينتمون إليها بحكم كفاءاتهم، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، يجتمع المجلس في دورات عادية مرتين في السنة كما يمكن أن يجتمع في دورات غير عادية حسب المادّة 6 من نفس المرسوم، ومن مهامه حسب المادّة 3 :له دور استشاري يقترح السياسة الوطنية للتقييس، تحديد الأهداف المتوسطة البعيدة المدى في مجال التقييس، يقترح الاستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس وترقيته، دراسة مشاريع برامج التقييس المعروضة عليه لإبداء الرأي، متابعة البرامج الوطنية للتقييس وتقييم تطبيقها،يصادق بالأغلبية المطلقة على التوصيات والآراء حسب الفقرة الأخيرة من المادّة 06 من نفس المرسوم[3]

ب- **المعهد الجزائري للتقييس**[4]: حسب المادّة 02 من المرسوم69/98 هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وهذا ما جاء طبقا لنص المادّة 4 من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس، ونصت المادّة 07 من المرسوم التنفيذي 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره على أن تنظيم، وسير عمل، وتحديد مهام المعهد الجزائري للتقييس يتم عن طريق قانونه الأساسي، غير أن المشرع الجزائري لم يصدر بعد القانون الأساسي، لهذا بقي يخضع للمرسوم التنفيذي رقم 69/98 وطبقا للمادّة 9 من المرسوم 69/89 يسير المعهد من طرف مدير عام بمساعدة مجلس إدارة، ويكلف المعهد الجزائري للتقييس بما يلي : إعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع مختلف القطاعات ونشرها وتوزيعها، انجاز البحوث والدراسات وإجراء التحقيقات العمومية في مجال التقييس، تحديد الاحتياجات القانونية في مجال التقييس، السهر على تنفيذ البرنامج الوطني للتقييس، ضمان، جمع وتنسيق جميع الأشغال في التقييس التي شرعت في انجازها الهياكل الموجودة أو الهياكل المزمع إحداثها لهذا الغرض ، ضمان تمثيل الجزائر في الهيئات الدولية والجهوية للتقييس، التي تكون طرفا فيها ، اعتماد علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وطابع الجودة ومنح تراخيص استعمال هذه العلامات، والطوابع مع رقابة استعمالها في إطار التشريع المعمول به........ الخ.

ج-**اللجان الوطنية التقنية:** حسب المادّة 08 من المرسوم التنفيذي 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، تنشأ لكل نشاط أو مجموعة أنشطة تقييسية لجنة تقنية وطنية بمقرر من الوزير المكلف للتقييس[5]باقتراح من المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، وقد نصت المادّة 10 من نفس المرسوم على أن تشكيل هذه اللجان يكون من ممثلي المؤسسات

---

[1]-CALAIS OULOYJEAN, -Droit de la consommation- précis et Frank Steimetz- Dalloz 5= édition 2000, p : 194, N=187.

5[6]- المؤرخ في 2005/12/06، جريدة رسمية عدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر2005المتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

6[6]- قرواش رضوان، مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-،عدد1 سنة 2014.ص242.

[4]- أنظر المرسوم التنفيذي 69/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، عدد الجريدة الرسمية 11، سنة 1998.

[5]- الوزير المكلف بالتقييس عادة يكون: وزير الصناعة.

والهيئات العمومية، والمتعاملين الاقتصاديين وجمعيات حماية المستهلك والبيئة، وكل الأطراف الأخرى المعنية، ويتم تعيينهم من الهيئات والمؤسسات التي يمثلونها كما يمكنها الاستعانة في أنشطتها بخدمات الخبراء عند الحاجة، ومن مهامها حسب المادّة 10 من نفس المرسوم :تكلف حسب ميدان اختصاصها بما يلي: إعداد مشاريع برامج التقييس، إعداد مشاريع المواصفات، تبليغ مشاريع المواصفات إلى المعهد الجزائري للتقييس قصد إخضاعها للتحقيق العمومي، فحص مشاريع المواصفات الدولية والجهوية الواردة من اللجان التقنية المماثلة التابعة للهيئات الدولية والجهوية التي تكون الجزائر طرفا فيها، المشاركة في أشغال التقييس الدولي والجزائري،المساهمة في إعداد اللوائح الفنية بناء على طلب الدوائر المعنية.

د- الهيئة الجزائرية للاعتماد" الجيراك ":**حسب المادّة 24 من المرسوم** التنفيذي 466/05[1] المتعلق بإنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد[2] ألغت أحكام المرسوم التنفيذي111/2000 المتعلق بالمجلس الجزائري لاعتماد أجهزة تقييم المطابقة[3]،وتعتبر الهيئة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[4]،توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتقييس، مقرها في مدينة الجزائر، تتمثل مهامها حسب المادّة 4 من المرسوم السالف الذكر في: اعتماد كل هيئة تقييم المطابقة وعلى الخصوص: وضع القواعد والإجراءات المتعلقة باعتماد هيئات تقييم المطابقة، فحص الطلبات وتسليم مقررات الاعتماد لهيئات تقييم المطابقة طبقا للمواصفات الوطنية والدولية الملائمة، القيام بتجديد وتعليق وسحب مقررات اعتماد هيئات تقييم المطابقة، إعداد برامج دورية تتعلق بتقييم المطابقة، إبرام اتفاقيات مع الهيئات الأجنبية المماثلة، ويخص الاعتماد حسب المادّة 5 من نفس المرسوم: المخابر، هيئات التفتيش، هيئات الإشهاد على المطابقة، تؤسس شروط ومعايير الاعتماد على المواصفات الوطنية والدولية الملائمة، أما بالنسبة لتشكيلة مجلس إدارة الجيراك منصوص عليها في المادّة 8 من نفس المرسوم، ويمكن الطعن في قرارات الجيراك بموجب المادة11 من نفس المرسوم.

و-الهيئات ذات النشاطات التقييسية :وعرّفت المادة2 فقرة 8 من القانون 04/16 المتعلق بتعديل قانون التقييس الهيئة ذات النشاط التقييسي بأنها: "كل هيئة لديها المؤهلات التقنية الكافية للقيام بأنشطة في ميدان التقييس على المستوى القطاعي أو المؤسسة، المواصفات القطاعية أو الخاصة بالمؤسسات ليست مواصفات وطنية، ولكن يمكن أن تصبح كذلك في حالة تلبيتها لإجراءات إعداد المواصفات الوطنية"، كما ورد تعريفها في المادّة 11 من المرسوم التنفيذي464/05المؤرخ في6 ديسمبر 2005 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره كما يلي :"يعتبر هيئة ذات نشاط تقييسي، كل كيان يثبت كفاءته التقنية بتنشيط الأشغال في ميدان التقييس ويلتزم بقبول مبادئ حسن الممارسة المنصوص عليها في المعاهدات الدولية "، وتتولى حسب المادّة 12 من المرسوم 464/05 إعداد المواصفات القطاعية وتبليغها إلى المعهد الجزائري للتقييس، كما تعمل على توزيعها بكل الوسائل الملائمة، وأضافت المادّة 24 من القانون 04/16:يجب على الهيئات ذات النشاط التقييسي إبلاغ نقطة الإعلام على الفور باللوائح الفنية والمواصفات وإجراء تقييم المطابقة الموجود كمشروع أو التي تم نشرها، تعتمد الهيئات ذات نشاط باستثناء الوزارات بمقرر من الوزير المكلف بالتقييس بعد اخذ رأي المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس ويحدد الوزير المكلف بالتقييس بقرار شروط اعتماد هذه الهيئات.

إضافة إلى الهيئات الوطنية نجد هيئات دولية مكلفة بإعداد المقاييس.

3-الهيئات الدولية المكلفة بإعداد المقاييس:

---

[1]- الصادر في 6 ديسمبر 2005.

[2]- عدد الجريدة 80.

[3]- المرسوم التنفيذي 111/2000 المؤرخ في 10 ماي 2000 المتعلق بالمجلس الجزائري لاعتماد أجهزة تقييم المطابقة، العدد 28، سنة 2000.

[4]- حسب المادّة 1و2 من المرسوم التنفيذي 466/05.

- هذه المؤسسات او الاجهزة على نوعين : رسمية حكومية وغير رسمية أي غير حكومية ناشطة في ميادين ضمان المنافسة النزيهة وحماية المستهلك وميدان التقييس بصفة خاصة[1] ممثلة في المنظمة الدولية للتقييس **ISO** واللجنة الالكترونية الدولية **CEI**، ولهما دور استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة والمنظمة العربية للمواصفات والمقاييس والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين[2]، دون أن ننسى اللجنة الأوروبية للتقييس CEN-
- - المواصفات الأوروبية (EN) وفي حالة عدم وجودها يستعاض عنها بالمواصفات البريطانية (BS) - الألمانية (DIN)- الفرنسية (NF)
- - المواصفات الأمريكية (ANSI)
- - المواصفات اليابانية (JIS)
- - مواصفات اللجنة الدولية لدستور الغذاء (CODEX)
- - مواصفات الجمعية الأمريكية للإختبار والمواد(ASTM)
- - مواصفات جمعية مواصفات السيارات اليابانية (JASO)
- - مواصفات جمعية مهندسى السيارات (SAE)
- - مواصفات معهد البترول الأمريكى (API)[3]

،وقد أدى الغش في البيوع المتعلقة بالسلع في الطبيعة الخاصة بها أو صفاتها الجوهرية أو في تركيبها ونسبة مقوماتها إلى تعدد الحوادث لظهورها دون مصدر إنتاجها، لذلك استلزم الأمر وضع شروط خاصة بالمنتوج تسمى بالمقاييس المعتمدة، والمنتوج المتوفر على التقييس هو المنتوج المطابق للاستعمال الذي نشأ من أجله.[4]

والملاحظ عمليا أنه توجد هيئة تعطي ضمانا مكتوبا خاصا بالمنتوج والخدمة التي تجيب عن كل الشروط الخاصة بمطابقتها للمواصفات وذلك بواسطة شهادة المطابقة[5] كما يعمل التقييس على وضع علامات تجارية خاصة بالسلع، تبرز مطابقة المنتوج للمواصفات الجزائرية سابقا (23/89)، والتي تسمى حاليا في ظل القانون 04/16 بالمواصفات الوطنية يشهد عليها بواسطة علامة أو علامات وطنية بواسطة شهادة على هذه المواصفات "م ج" أي مطابقة جزائرية، وعليه نطرح التساؤل: **ما هي الشروط الخاصة للحصول على المواصفات الوطنية؟ وكيف يتم الإشهاد بالمطابقة على هذه المواصفات**؟ وهذا ما سنتناوله في الفرع الموالي.

المطلب الثاني:شروط الحصول على المواصفات الوطنية وكيفية الإشهاد على المطابقة:

نص القانون 04/16 المعدل لقانون التقييس 04/04 على ضرورة إجراء تقييم المطابقة وهو عبارة عن مراقبة مدى احترام اللوائح والفنية أو المواصفات من قبل المتدخل بصورة عامة، وذلك باقتطاع عينات أو إجراء تجارب أو الفحص بالعين المجردة، كل هذا بهدف ضمان مطابقة المنتوج للمواصفات واللوائح، والجدير بالتذكير هنا أن المرسوم المتعلق بتقييم المطابقة 465/05 الغي بموجب المرسوم 62/17 المتعلق بوسم المطابقة السالف الذكر، لذلك سنتكلم عن شروط الحصول على المواصفات الوطنية كفرع أول، ثم عن كيفية الإشهاد كفرع ثان:

الفرع الأول: شروط الحصول على المواصفات الوطنية:

---

[1]- موسى بودهان النظام القانوني للتقييس نصوص تشريعية واخرى تنظيمية،دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2011،ص 85.

[2]- موسى بودهان، المرجع السابق، ص86،95،96

[3]- موقع الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة.

[4]- مركب حفيزة، المرجع السابق، ص 16.

[5]- المادّة 19 من القانون المتعلق بالتقييس 04/04.ونلاحظ أن المادّة 10 من القانون 04/16 المتضمن تعديل القانون04/04 ألغت أحكام المواد 18،21،22وبقت المادّة 19 سارية المفعول،أما بالنسبة للنصوص التنظيمية تبقى سارية إلى صدور نصوص لتطبيق القانون 04/16.

إن الحصول على شهادة المطابقة يتطلب القيام بجمع الوثائق التقنية الخاصة، والتأكد من مطابقتها مع جهاز الإنتاج لاسيما في شكل المنتوج، وتركيبه، ونوعه، ومميزاته الأمنية والصحية، وتهدف المقاييس والمواصفات إلى ضمان جودة المنتوج والخدمة للمستهلك، وقد فرض المشرع أن تكون المواصفات والمقاييس الوطنية متعلقة بالمعايير الدولية.[1]

فنجد من **المقاييس القانونية**:

أولا-اللوائح الفنية: وهي وثيقة تنص على خصائص منتوج ما وطرق الإنتاج المرتبطة به في ذلك النظام التقييسي المطبق عليها، ويكون احترامها إجباريا، كما يمكن أن تتناول الرموز الواجبة الإتباع في مجال التغليف أو طريقة إنتاج، وتعرّف حسب المادّة 2 فقرة 07 من المرسوم 04/16المتعلق بتعديل قانون التقييس على أنها: "وثيقة تنص على خصائص منتوج ما أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به.بما في ذلك النظام المطبق عليها ويكون احترامها إلزاميا، كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو الملصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة"، وتضيف المادّة 10 المعدلة بالقانون 04/16:"يكون إعداد اللوائح واعتمادها ضروريا للاستجابة لهدف مشروع مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي تنجر عن عدم اعتمادها، ولتقدير هذه المخاطر فان العناصر ذات الصلة التي يجب أخذها بعين الاعتبار هي على وجه الخصوص: المعطيات العلمية والتقنية المتوفرة وتقنيات التحويل المرتبطة بها أو الاستعمالات النهائية المتوقعة للمنتجات".وتعد اللوائح الفنية من قبل الدوائر الوزارية المعنية، وهذا نصت عليه المادّة 11 المعدلة بالقانون04/16، وهناك مراحل لإعداد اللوائح الفنية حسب المادّة 22 وما يليها من المرسوم464/05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره " [2]، وتنشر كل لائحة فنية في الجريدة الرسمية حسب المادة9 من القانون 04/16 المعدلة للمادّة 25 من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس.

ثانيا-المواصفات: عرّفت المادّة 2 من القانون 04/16 المتضمن تعديل قانون التقييس المواصفة بأنها: "وثيقة غير إلزامية توافق عليها هيئة تقييس معترف بها، تقدم من أجل استعمال مشترك ومتكرر القواعد والإشارات أو الخصائص لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة ويكون احترامها غير إلزامي كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف، والسمات المميزة أو اللاصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة".[3] كما عرّفت حسب دليل الايزو رقم 02 لسنة 1996بانها :"وثيقة توقع بالاتفاق العام وتقرها جهة معترف بها، وتوفر الاستخدام العادي والمتكرر قواعد إرشادات أو خصائص للأنشطة أو نتائجها بهدف تحقيق الدرجة المثلى من المعطيات في سياق معين، ويجب أن تستند المواصفة القياسية على نتائج أكيدة للعلم والتقنية والتجربة، وأن تهدف إلى تحقيق الفوائد المثلى للمجتمع، وتكون المطابقة لها من الناحية الثانوية غير ملزمة[4].ومن خلال استقراء نص المواد من 16الى 21 من المرسوم التنفيذي 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، يمكن أن نميز بين نوعين من المواصفات، المواصفات الوطنية والمواصفات القطاعية.المواصفات الوطنية: هي التي يتم إعداد مشاريعها من طرف اللجان التقنية الوطنية يتم تبليغها بعد ذلك إلى المعهد الجزائري للتقييس وذلك حسب المادة10من المرسوم 464/05 السالف الذكر، أما المواصفات القطاعية فهي المعدة من طرف الهيئات ذات نشاطات تقييسية، تختص الهيئة الوطنية للتقييس بإعداد المواصفات الوطنية وتستند اللوائح الفنية إلى المتطلبات المتعلقة بالمنتوج في خصائص استعماله بدلا من استنادها إلى تصميمه وإلى خاصيته الوصفية، ويجب أن تكون المواصفات مكتوبة بطريقة واضحة، وعلى الرغم من أن مهمة المعهد الوطني للتقييس وضع المقاييس في متناول

---

[1]- ركاي غنيمة، الالتزام بمطابقات المنتوجات والخدمات للمواصفات القانونية والتنظيمية، مذكرة ماجستير، فرع مسؤولية وعقود، جامعة الجزائر 2005/2004،ص 40.

[2]-حسب الفقرة 2 من دليل اللوائح الفنية جريدة رسمية عدد 80 صادرة في 2005/12/11 الملحق بالمرسوم 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

[3]- المادّة 2فقرة 3 قانون 04/16 المتعلق بتعديل قانون التقييس.

[4]- ركاي غنيمة، المرجع السابق، ص 41.

الجمهور، إلا أنه لكي يتمكن شخص من الحصول على نص المقياس يدفع ثمنه إلى المعهد الجزائري للتقييس، إضافة إلى أن المشكل الواقعي يكمن في صعوبة فهم المستهلكين للغة التقنية.

الفرع الثاني: كيفية الإشهاد على المطابقة:إن مصطلح الإشهاد بالمطابقة Certification عرّف في المادّة 2 فقرة 9 من القانون 04/16 المتعلق بتعديل قانون التقييس :"نشاط يهدف إلى منح شهادة، من طرف ثالث مؤهل، تثبت مطابقة منتوج أو خدمة أو شخص أو نظام تسيير، للوائح الفنية والمواصفات أو للوثائق التقييسية أو للمرجع الساري المفعول"، بمعنى أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أو مسار أو نظام أو شخص تم احترامها، يتم الإشهاد على مطابقة منتوج ما للوائح الفنية والمواصفات الوطنية بتسليم شهادة المطابقة، أو تجسد بواسطة وضع علامة المطابقة على المنتوج وهي مميزة عن علامة الصانع والمستورد والبائع أو مؤدي الخدمة، ويمنح الإشهاد على المطابقة من قبل الجهة المختصة لمثل هذا النشاط. كما عرّفته المادّة 2 فقرة 4من المرسوم التنفيذي62/17[1]المتعلق بوسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه :"يقر الإشهاد بالمطابقة على المنتوج، بأن هذا المنتوج مطابق لميزات خاصة أو قواعد محددة مسبقا ومراقبة بدقة "وعرّفت دليل المطابقة: "كل وثيقة أو وسم أو علامة تسلم بعد التقييم "، فيعتبر الإشهاد بالمطابقة دليل الجودة بالنسبة للمنتج والمستهلك، ويكون الإشهاد بشكل إشارة، تسمى العلامة وطبقا للمادتين 19و 20 من القانون 04/04 السالف الذكر يتضح أن مطابقة المنتوج للوائح الفنية والمواصفات الوطنية[2] يشهد عليها بواسطة علامة أو علامات وطنية للمطابقة و/ أو بواسطة شهادة المطابقة للمواصفات. وفي هذا السياق أكدت المادّة 1 من المرسوم التنفيذي 62/17 على تطبيق أحكام المادّة 19و 19 مكرر من القانون04/04"يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة".وتضيف المادّة 2 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي 62/17 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة تعريف للمصطلح تقييم المطابقة مطابقة على المنتوجات كما يلي:"تبيان أن المتطلبات المتعلقة بالمنتوج أو المسار أو النظام أو الشخص أو الهيئة تم احترامها" وبعد تقييم المطابقة يسلم للمتدخل وثيقة تعتبر دليل المطابقة على شكل وسم أو علامة حسب نفس المادّة فقرة 6 من نفس المرسوم و تعتبر المادّة 9 من نفس المرسوم تسليم شهادة المطابقة أو وسم المنتوج أو التغليف الخاص به بعلامة المطابقة إذا اشترطت اللائحة الفنية أدلة مطابقة، وتجري عملية تقييم المطابقة وفقا للنشاط الذي تقتضيه بواسطة :المخابر،هيئات التفتيش، هيئات الإشهاد بالمطابقة[3] ويحدد المنتوج أو صنف المنتوجات التي تخضع للإشهاد على المطابقة الإجباري بموجب قرار من الوزير المعني[4]، ولا تسلم شهادة مطابقة المنتوجات للوائح الفنية إلا من الهيئات المؤهلة من طرف الدوائر الوزارية المعنية أو من طرف هيئات تقييم المطابقة المعتمدة من البلد الأصلي والمعترف بها في إطار اتفاق الاعتراف المتبادل[5]، ويشترط في تأهيل هيئات تقييم المطابقة أن تكون هذه الهيئات معتمدة أو قيد الاعتماد إضافة إلى الحياد والاستقلالية والكفاءة، ونصت المادّة 12 وما يليها من المرسوم التنفيذي 62/17 على وسم العلامة "م ج" تعني مطابقة جزائرية، ويجب أن تكون العلامة ظاهرة ومقروءة، وغير قابلة للإزالة وتوضع على المنتوج أو الغلاف إذا كانت لا تسمح طبيعة المنتوج بذلك، ويوضع الوسم "م ج "من طرف الصانع أو ممثله قبل وضع المنتوج في السوق وبعد تسليم شهادة المطابقة[6]، وشهادة

---

[1] - الغي بموجب نص المادّة 19 من المرسوم التنفيذي 62/17 المتعلق بوسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، جريدة رسمية عدد 9، المؤرخة في 12 /2/ 2017 المرسوم التنفيذي565/05، المتعلق بتقييم المطابقة المؤرخ في 2005/12/06،عدد الجريدة 08، الصادرة بتاريخ 2005/12/11.

[2]- المواصفات الجزائرية سابقا، حاليا تسمى المواصفات الوطنية. وعلامة المطابقة تسمى "م ج" مطابقة جزائرية.

[3] - المادة3 مرسوم تنفيذي 62/17

[4]- المادة 6 من نفس المرسوم

[5]- المادة 10من نفس المرسوم

[6]- المادة 13و14 من نفس المرسوم

المطابقة معترف بها من طرف مؤسسة أخرى غير المنتج، أو البائع أو الموزع[1] أو ما يعرف بالهيئة المؤهلة، طبقا للمادة2 من المرسوم التنفيذي 62/17 :"هيئة تقييم المطابقة هيئة كفؤة معينة أو معتمدة من طرف السلطات العمومية المعنية، للقيام بأنشطة تقييم المطابقة طبقا للائحة فنية أو أي مرجع خصوصي آخر".فيتبع وسم المطابقة "العلامة م ج" تعريف الهيئة المؤهلة.ويعتبر الصانع ضامن لجميع الشروط التي تطلبتها اللائحة الفنية[2] ويعاقب كل من يحاول تضليل الغير بعلامة "م ج ".وفي الميدان التطبيقي نرصد حصيلة عمليات المراقبة شهر أفريل 2016 لمديرية التجارة ولاية قالمة: مراقبة الجودة وقمع الغش، مخالفة منتوج غير مطابق عددها4،مخالفتين 02وسم غير مطابق.

المطلب الثالث: الرقابة الذاتية والإدارية للمطابقة : تسويق منتجات غير مطابقة للمواصفات وذات نوعية رديئة تقتضي إنشاء هيئات تقييم المطابقة من مخابر وهيئات تفتيش تكون مسخرة من طرف هيئات مراقبة السوق (مصالح وزارة التجارة والصناعة) وتساهم في المراقبة والتفتيش والتحقيق في مدى مطابقة المنتجات المستوردة والمصنعة محليا للمقاييس والمواصفات. وبدخول المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الخدمة سيعزز مراقبة المنتجات المحلية بالإضافة إلى الهياكل التي سيتم إنشاؤها بعد فتح مجال الإشهاد بالمطابقة لهيئات أخرى معتمدة من طرف الجيراك ومؤهلة من طرف السلطات العمومية والتي ستشكل "شبكة وطنية من المخابر" ستتوسع حسب الطلب.ونطالب نحن كمستهلكين بضرورة التنفيذ الكامل للنصوص التنظيمية المعدة بالإضافة إلى مراعاة الشفافية في منح شهادات المطابقة والإشهاد لان التقييس يعد تأشيرة ضرورية للتصدير وتسويق المنتجات[3] لهذا سنتناول في الفرع الأول الرقابة الذاتية وفي الفرع الثاني، الرقابة الإدارية كوسيلة لضمان المطابقة وفقا لقواعد قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09.

الفرع الأول: الرقابة الذاتية: باستقراء نص المادّة 12 من القانون 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[4]، الملغي لأحكام القانون 02/89 فإنها نجدها تنص على ضرورة إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال وتضيف المادّة بأن الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادّة 25 من هذا القانون أي (03/09) لا تعفي المتدخل من إلزامية التحري حول مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك، أي أنه يقع التزام على عاتق المتدخل[5] وهو إجراء رقابة ذاتية لمنتوجه بإجراء الفحوصات الضرورية، للتأكد من مدى مطابقة المنتوج و/ أو الخدمة للمقاييس المعتمد، وأنه يستجيب للتنظيمات السارية المفعول المتعلقة بصحة وسلامة الأشخاص وحماية المستهلكين، ويجب أن يكون سواء (المنتج، المستورد)، بصفة عامة المتدخل حامل شهادة تؤهله لمباشرة أشغال الرقابة من فحص وتحليل، وإن لم يكونوا من حاملي الشهادات فيكفي أن يكون المستخدمين مؤهلين لذلك[6]، وعلى المتدخل الاحتفاظ بدليل بأنه أجرى الفحوصات المتعلقة بمطابقة المنتوج إذا طالب بها أعوان قمع الغش، وعدم قيام المتدخل بهذه الفحوصات "الرقابة الذاتية" مخالفة وتكمن الأهمية في تمكين المؤسسات الإنتاجية من التدخل قبل تسرب

---

[1]-مركب حفيزة، المرجع السابق، ص 20.

[2]- المادة16مرسوم 62/17

[3]- الإذاعة الجزائرية إثنين, 23 أيار 2016 15:32. جمال حالس المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس :أزيد من 8500 مواصفة جزائرية تطابق المواصفات العالمية

[4]- عدد الجريدة الرسمية 15

[5]- عرّف المتدخل نص المادة 3 قانون 03/09 المتعلق حماية المستهلك وقمع الغش " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك.

[6]- المادة 3-4- من المرسوم التنفيذي 65/92 المؤرخ في 1992/02/12 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، جريدة رسمية عدد 13 الصادرة في 1992/02/19 وقد عدل بالمرسوم التنفيذي 47/93 المؤرخ في1993/02/12 عدد الجريدة 09.

المنتوج غير المطابق إلى الأسواق.وبالتالي المشرع الجزائري لم يلزم مراقبة المنتجات المستوردة عند دخولها إلى التراب الوطني فحسب، بل المراقبة تستمر حتى بعد دخول المنتوج المستورد إلى السوق، وهذا باستقراء نص المادّة 5 من المرسوم 47/93 السالف الذكر والمرسوم التنفيذي 467/05 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود حسب نص المواد7/3/2وما يليها والذي سندرسه بالتفصيل في الفرع الموالي المعنون بالرقابة الإدارية.

وفي حالة ثبوت استيراد منتوج غذائي لا يستجيب للمقاييس، أي غير مطابق أو يخالف إلزامية رقابة المطابقة السابقة المنصوص عليها في المادّة 12 قانون 03/09 فإنه يعاقب طبقا للمادّة 74 قانون 03/09. حسب نص المادّة 5 من المرسوم 65/92 المعدلة بالمرسوم 47/93 السالف الذكر يفرض على المستورد تقديم شهادة مطابقة، أي المعاملة على حد السواء مع كل من المنتج، الصانع،.... المتدخل بصفة عامة، بالإضافة إلى ضرورة تقديمه لوثيقة تقدم له من ممونه تثبت بأن المنتوج مطابق للمقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية.[1]ونقدم كتطبيق في الواقع العملي أو الميداني حصيلة عمليات المراقبة شهر أفريل 2016 لمديرية التجارة ولاية قالمة: مراقبة الجودة وقمع الغش عدد مخالفات عدم القيام بالرقابة الذاتية 34.

ولقد رتب المشرع الجزائري جزاءات على كل من يخالف إلزامية الرقابة السابقة حسب المادّة 74 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وهي غرامة من 50الف إلى 500000دج، إضافة إلى العقوبات الواردة في قانون العقوبات، وعدم القيام بالرقابة الذاتية يعتبر دليل على سوء نية المتدخل" أي قاصد لارتكاب جنحة التدليس المنصوص عليها في المادّة 430 قانون عقوبات جزائري"، ونجد المادّة 11 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تنص على ضرورة تلبية المنتوج المعروض للاستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك،[2]. والمطابقة لها معنيين:

أولا: المطابقة للقواعد الآمرة الخاصة بالمواصفات الواردة في القوانين واللوائح والمقاييس. أي استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به. حسب المادّة 03 قانون 03/09.وكمثال منتوج القهوة له مرسوم تنفيذي رقم 99/17 المؤرخ في 26 فيفري 2017 يحدد خصائص القهوة وكذا شروط وكيفيات عرضها للاستهلاك[3]، حيث أكدت المادّة الأولى منه على تطبيق المادتين 10 و11 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وبينت المادّة 2 النسب التي يجب أن تتوفر في القهوة وبينت المادّة 5 درجات حرارة تحميصها.............الخ. أما عن اللائحة الفنية نستعين كمثال قرار الاسمنت العادي الصادر في الجريدة الرسمية رقم 27المؤرخ في 04 ماي 2016 يبرز كذلك كل مواصفات الإسمنت، نسب مكوناته، ....

ثانيا: وجوب أن تكون المنتجات مطابقة للرغبات المشروعة للمستهلكين وتقدر الرغبة المشروعة بالنظر إلى عدة عوامل ذكرتها نص المادّة 11 قانون 03/09: (طبيعة المنتوج، صنفه، منشئه... مصدره، النتائج المرجوة منه)واختلف الفقه في تحديد **المعيار** الذي يحدد به الرغبة المشروعة للمستهلك هل يتم الأخذ بالمعيار الموضوعي؟ أي بالرجوع إلى مستهلك متوسط؟ أم الأخذ بمعيار ذاتي،أي بالرجوع إلى الشخص الذي سيحصل على المنتوج؟ هذا الأخير أمر صعب لأنه لا يعقل أن

---

[1]- تم تعديل هذه المادة بالمادة 1 مرسوم 47/93 المؤرخ في 6 فيفري. 1993 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 65/92 وقد أجازت للمستورد إعداد شهادة المطابقة باستعمال وسائل خاصة بالمراقبة، وأجازت التخليص الجمركي للبضائع قبل إتمام إجراءات مراقبة المطابقة بشرط إتمامها وإعداد شهادة المطابقة قبل عرض المنتوج للاستهلاك.

[2]- المادة 11 قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش:"يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية، تركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله

كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه ".

[3]- عدد الجريدة 15.

نفرض على المتدخل أن يقوم بمراعاة الرغبة المشروعة لكل شخص على حدى. إلا إذا تم الاتفاق في العقد، لهذا أغلب الفقهاء اتفقوا على الأخذ بمعيار التقدير المجرد للرغبة[1].

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية:لا تقف مراقبة المنتجات على الرقابة الذاتية فقط بل تمتد إلى الرقابة الإدارية طبقا لنص المادّة 25 قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،وبينت من لهم الاختصاص للقيام بهذه العملية، والدور المنوط لهم في نص المواد 25-27-28 أما فيما يخص إجراءات الرقابة الإدارية فنصت عليها المواد 29 الى34 قانون 03/09 حيث يقوم الأعوان بأي وسيلة وفي أي وقت وفي جميع مراحل عملية عرض للاستهلاك برقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بهم، ولهم الحرية في الدخول ليلا ونهارا بما في ذلك أيام العطل إلى المحلات التجارية والمكاتب ومحلات الشحن وأي مكان آخر، باستثناء المحلات التجارية ذات الاستعمال السكني،و تتم الرقابة عن طريق فحص الوثائق وسماع المتدخلين،أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة، أو بأجهزة القياس، وتتم عند الاقتضاء باقتطاع بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب، ويجري اقتطاع العينات حسب المواد 39،40،41 من القانون 03/09 ، وهناك مخابر تابعة للوزارة المكلفة للقيام بالتحاليل والاختبارات والتجارب قصد حماية المستهلك وقمع الغش، ويمكن تعتمد مخابر أخرى.

تمارس مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة على مستوى المراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية، وتقوم بذلك المفتشيات الحدودية التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، تتم المراقبة قبل جمركة المنتوجات المستوردة على أساس ملف يقدمه المستورد أو ممثله القانوني إلى المفتشية يتضمن :التصريح باستيراد المنتوج يحرره المستورد حسب الأصول، نسخة من مستخرج السجل التجاري، نسخة من الفاتورة، النسخة الأصلية لكل وثيقة أخرى تطلب طبقا للتنظيم المعمول به وتتعلق بمطابقة المنتوجات المستوردة، تنصب المراقبة عبر الحدود للمنتوجات المستوردة على فحص الوثائق السالفة الذكر وأو على المراقبة بالعين المجردة للمنتوج، التي يمكن أن تستكمل باقتطاع عينات منها، تتم المراقبة بحيث لا تمس بجودة المنتوج أو أمنه[2] ، وحددت المادّة 8 من نفس المرسوم 467/05 أسس الفحص باقتطاع العينات،و إذا انعدمت المخالفة يسلم للمستورد أو ممثله المؤهل قانونا رخصة دخول المنتوج، وفي الحالة العكسية يسلم له مقرر رفض دخول المنتوج مع تسبيب القرار المادّة 9من نفس المرسوم، يمكن للمستورد الطعن في اجل 8 أيام ابتداء من تاريخ إخطار رفض دخول المنتوج، مرفق بالتبريرات القانونية لدى المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا المادّة 10، تتاح مهلة 4 أيام من أيام العمل للمديرية الولائية للتجارة المعنية لدراسة أسباب الطعن وتصدر مقرر إما يؤيد الرفض أو يفند دراسة الطعن ويلغي مقرر الرفض، وتبلغ المفتشية الحدودية النتيجة للمستورد أو ممثله[3]، ويمكن للمستورد في حالة الرفض النهائي لدخول المنتوج التقدم بطعن لدى المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليميا، حول الوجهة التي يمكن تخصيصها للمنتوج الذي تبين عدم مطابقته بغرض ضبط مطابقته، أو تغيير وجهته، أو إعادة توجيهه أو إعادة تصديره أو إتلافه وتتاح للمديرية الجهوية 5 أيام من أيام العمل للفصل في هذا الطعن[4]، وإذا لم يفض الطعن إلى نتيجة وبقي بدون إجابة في الآجال المحددة، يمكن للمستوردة أن يخطر مصالح الإدارة المركزية المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش من اجل اتخاذ مقرر نهائي بغض النظر عن كل طرق الطعن الشرعية الأخرى[5]،ترسل تقارير التفتيش فورا إلى الجهة القضائية المختصة

---

[1]-محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دذ الط، دار الكتاب الحديث، 2006،ص 284.

[2]- المادة 06 من المرسوم 467/05

[3]- المادة 11 من نفس المرسوم.

[4]- المادة 15 من نفس المرسوم

[5]- المادة 16 من نفس المرسوم.

إقليميا بعد انقضاء الآجال المذكورة آنفا، وإذا لم يقدم المستورد طعنا[1]، وعندما يكون عدم المطابقة متصلا بالجودة الذاتية للمنتوج فان ضبط المطابقة يتمثل في إزالة السبب حسب الطريقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، وفي حالة غياب ذلك، حسب الطريقة التي ترخص بها المديرية الجهوية المختصة إقليميا مع احترام القواعد والأعراف المعمول بها[2]، ويمكن أن يكون ضبط المطابقة تخفيض للرتبة أو تغيير للوجهة أو صناعة التحويل أو إعادة التوجيه، وتتم عملية ضبط المطابقة تحت رقابة المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش التابعة للمكان الذي تجري فيه هذه العملية، وبانتهاء هذه المرحلة ترفع أسباب عدم المطابقة وتسلم المفتشية الحدودية المعنية للمستورد رخصة دخول المنتوج، وإذا لم تنجز عملية ضبط المطابقة في مؤسسة متخصصة أو مخازن المستورد يحجز المنتوج حسب[3]، ويتلف من قبل مفتشية الحدود المعنية على نفقة المستورد[4]، وتوجد منتوجات ممنوعة من عملية ضبط المطابقة، تحدد بقائمة بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش والوزراء المعنيون المادّة 23، ويمكن أن لا تخضع المنتوجات المستوردة التي خضعت لتفتيش هيئة معتمدة مشفوعة بشهادة مطابقة المتطلبات الخاصة إلى المراقبة بالعين المجردة أو إلى اقتطاع العينات على يد مصالح المفتشيات الحدودية[5]، لان الوزير المكلف بحماية المستهلك يعتمد هيئات وطنية وأجنبية للتفتيش أو الإشهاد على المطابقة بهدف التحقق من مطابقة المنتوجات المستوردة في إطار مساعدة المفتشيات الحدودية[6]، وإذا أسفرت عملية الرقابة على المنتوج بالمطابقة،فأن المستورد يمنح قرار عدم اعتراض دخول المنتوج إلى التراب الوطني. أما في حالة ثبوت عدم المطابقة فإن مفتشية الحدود ترسل نسخة من قرار منع دخول المنتوج إلى مصالح الجمارك المختصة.

خاتمة :

إن الالتزام بالمطابقة وفقا للقواعد العامة قاصرة لحماية المستهلك خاصة في ظل العقود النموذجية المعدة مسبقا من قبل المتدخل نتيجة التطور التكنولوجي والاقتصادي مما يجعل هذا الأخير في مركز قوة مقارنة مع المستهلك وتتضح لنا النتائج التالية:

-الالتزام بالمطابقة وفقا للقواعد الخاصة بالمستهلك يحقق ضمان أكثر في مواجهة السلع المغشوشة الموجهة للاستهلاك أو المعروضة فعلا، نظرا لمطابقة المنتوج للمواصفات القياسية واللوائح الفنية من جهة ومطابق للرغبة المشروعة للمستهلك من جهة أخرى حسب نص المادّة 11و 12 قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

-نثمن موقف المشرع الجزائري من خلال إصداره لمراسيم تنفيذية جديدة للقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مسايرة لهذا التقدم كالمرسوم التنفيذي 62/17 المتعلق بوسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة.

-عدل بموجب القانون 04/16 المتضمن تعديل قانون التقييس 04/04.

-عدل قانون الجمارك بالقانون04/17 الذي أكد على ضرورة رقابة مطابقة المنتوجات المستوردة.

-اصدر المرسوم التنفيذي 15 /306 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد والتصدير للمنتوجات والبضائع، والقانون 15/15 المعدل للأمر 04/03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها.

- اصدر المرسوم التنفيذي 467/05 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود.

---

[1]- المادة 17 من نفس المرسوم

[2]- المادة 19 من نفس المرسوم

[3]- المادة 21 من نفس المرسوم.

[4]- المادة 22 من نفس المرسوم.

[5]- المادة 26 من نفس المرسوم.

[6]- المادة 25 من نفس المرسوم.

-تفطن المؤسس الدستوري ونص على ضرورة حماية المستهلك في كنف التعديل الأخير لسنة 2016.

- الاعتراف بوجود التزام أصيل ومستقل عن غيرة من الالتزامات ألا وهو "الالتزام بضمان المطابقة"، غير أننا نلاحظ تداخل في المفاهيم بين الالتزام بالمطابقة والالتزام بالأمن والسلامة، ذلك أن المنتوج غير المطابق للمواصفات من المنطقي انه يؤدي إلى نتيجة حتمية وهي الإضرار بالمستهلك جسديا أو ماليا، وبالتاي نطرح الإشكال ماهي الحدود الفاصلة بين الالتزام بالأمن والسلامة والالتزام بالمطابقة ؟

- الإذاعة الجزائرية إثنين, 23 أيار 2016 15:32

CALAIS OULOYJEAN, -Droit de la consommation- précis et Frank Steimetz- Dalloz 5= édition 2000, p : 194, N=187.

الإذاعة الجزائرية إثنين, 23 أيار 2016 15:32. مداخلة جمال حالس المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس بعنوان أزيد من 8500 مواصفة جزائرية تطابق المواصفات العالمية.

جبار سماح:"دور المواصفات القياسية في حماية المستهلك"، مداخله ملقاة في الملتقى الوطني الخامس حول حماية المستهلك في ظل القانون 03/09 يومي 9/8 نوفمبر 2010، جامعة 20 أوت، سكيكدة،غير منشورة.

جرعود الياقوت:" عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، جامعة بن عكنون، الجزائر.

-دليل اللوائح الفنية، جريدة رسمية عدد 80، صادرة في 2005/12/11 الملحق بالمرسوم 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

-ركاي غنيمة، الالتزام بمطابقات المنتوجات والخدمات للمواصفات القانونية والتنظيمية، مذكرة ماجستير، فرع مسؤولية وعقود، جامعة الجزائر 2005/2004.

القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش 25 فبراير 2009، عدد الجريدة 15.

القانون 15/15 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها المؤرخ في 15 يوليو، 2015 المعدل للأمر 04/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، عدد الجريدة الرسمية 41.

القانون 04/17 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل والمتمم للقانون 07/79 المؤرخ في 21يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، جريدة رقم11.

قرواش رضوان، مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-،عدد1 سنة 2014.

كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتوجات وآليات تعويض المتضرر، دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دذ الط، دار الكتاب الحديث، 2006،ص 284.

مركب حفيزة، الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتوج والخدمة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001/2000 ص 17.

-موسى بودهان، النظام القانوني للتقييس، نصوص تشريعية واخرى تنظيمية،دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2011.

المرسوم التنفيذي 464/05 المؤرخ في 2005/12/06، جريدة رسمية عدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر2005المتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

المرسوم التنفيذي 466/05 المتعلق بإنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد، الصادر في 6 ديسمبر 2005،عدد الجريدة 80.

المرسوم التنفيذي 306/15 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق انظمة رخص الاستيراد والتصدير للمنتوجات والبضائع، المؤرخ في 6 ديسمبر 2015، جريدة رسمية 66.

المرسوم التنفيذي 04/16 جريدة رسمية 37 المؤرخة في 22 جوان 2016 المعدل والمتمم للقانون 04/04 المؤرخ في 23 جوان 2004.

المرسوم التنفيذي 62/17 المتعلق بوسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، جريدة رسمية عدد 9، المؤرخة في 12 /2017/2 الملغي للمرسوم التنفيذي565/05، المتعلق بتقييم المطابقة المؤرخ في 2005/12/06،عدد الجريدة 08، الصادرة بتاريخ 2005/12/11.

المرسوم التنفيذي 111/2000 المؤرخ في 10 ماي 2000 المتعلق بالمجلس الجزائري لاعتماد أجهزة تقييم المطابقة، العدد 28، سنة 2000.

المرسوم التنفيذي 65/92 المؤرخ في 1992/02/12 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، جريدة رسمية عدد 13، الصادرة في 1992/02/19، وقد عدل بالمرسوم التنفيذي 47/93 المؤرخ في1993/02/12 عدد الجريدة 09.

المرسوم التنفيذي 69/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، عدد الجريدة الرسمية 11، سنة 1998.

والمرسوم التنفيذي 467/05 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود عدد الجريدة 80

التعسف في استعمال الحصانة القضائية من طرف الموظفين الدوليين

أ.حروش منيرة
جامعة محمد خيضر بسكرة -

الملخص:
استقر العمل الدولي على تمتع الموظفين الدوليين بالحصانة القضائية التي تكفل لهم وضعا متميزا للقيام بالمهام المنوطة بهم، وطالما ان الموظف الدولي يكون ملتزم بحدود مهامه ووظائفه المعترف بها بموجب ميثاق المنظمة واتفاقية المقر وطالما التزمت دولة المقر بواجباتها في رعاية حصاناته فلا إشكال هنا، حيث تتماشى القواعد الدولية المتعلقة بالحصانات والامتيازات الدولية مع الممارسة العملية نحو هدف واحد هو تمكيين الموظف الدولي من أداء مهامه الدولية بكل حرية واستقلال، لكن الإشكالية تثار في حال عدم التزام الموظفين الدوليين بحدود مهامهم ووظائفهم وبالتالي خروجهم عن نطاق المشروعية وقيامهم باستغلال حصاناتهم في أمور غير مشروعة والتعسف في استعمالها.

الكلمات المفتاحية: الحصانة القضائية، التعسف، الموظفين الدوليين.

Abstract:
Action international have stabilized for the enjoyment international staff judicial immunity to ensure them privileged status to carryout functions assigned to them , and as long as that the officer international be was committed to limitations his functions and functionality recognized under the united nations charter and headquarters agreement and as long as committed to host country their obligations in the care of immunities nothing problems here , where into line international regulations on immunities and privileges international with the practice about one objective is empowered international official to performance of his function international in complete freedom ,and independent but problem present in the event that obligation international staff limitations their mission their functions and so them out about the scope of the legality and suspected of abusing their immunities in things illegitimate and a buses in their us.

مقدمة: من مظاهر سيادة الدولة ممارستها لاختصاصها القضائي على إقليمها اذ يستوي ان يكون الشخص من رعاياها او أجنبيا عنها، لكن يرد على هذه القاعدة استثناء كون المدعي عليه له صفة تعرقل تحريك الدعوى ضده او تعفيه من ولاية القضاء، بحيث تشكل هذه الصفة سببا لمنح المتصف بها حصانة تتباين في مضمونها وأساسها وأشخاصها حسب القانون المقرر لها.

والحصانة بموجب القانون الدولي تتمثل في الإعفاء من ولاية القضاء الوطني رغم توافر الضابط الكافي لعقد الاختصاص له ولما كانت الوظيفة الدولية تقتضي منح ممارسيها الحصانة القضائية التي تكفل لهم مباشرة وظائفهم بكل حرية واستقلال وتجعلهم في منأى عن كل الضغوطات والمؤامرات الخارجية التي تصدر عن الدول، سواء تلك التي يقع بها مقر الجهاز الدولي او التي يحملون جنسيتها.

هذه الحصانة تجد مصدرها الرئيسي في مواثيق المنظمة وأنظمتها الأساسية والاتفاقيات التي تبرمها المنظمة مع الدول وتشمل الحصانة القضائية الإعفاء من الخضوع للقضاء الجنائي والمدني والإداري ولما كانت الحصانة القضائية وحدودها تختلف باختلاف الأشخاص المتمتعين بها، اذ تختلف فئات الموظفين الدوليين في المنظمات الدولية العالمية او الإقليمية او الوكالات المتخصصة عن الموظفين في الهيئات الدولية القضائية لكنها تتقاطع في مدى الحصانات القضائية الدولية التي يمتع بها الموظف الدولي، فقد كان لزاما دراستها بالنسبة لكل فئة من هؤلاء الأشخاص على حدى ولما كانت الحصانة القضائية التي تمنح للموظفين الدوليين قد يتم استغلالها في أعمال تخرج عن اطار الوظيفة الدولية تؤدي الى المساس بالمصالح الخاصة او العامة للدول فقد كان لدولة المقر الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد الموظف المتعسف في استعمال حصانته القضائية.

وعليه فان أهمية الموضوع تكمن في البحث عن التوفيق بين الحصانة القضائية الممنوحة للموظفين الدوليين من اجل ممارسة وظائفهم الدولية وبين حق الدولة في ممارسة اختصاصها القضائي على جميع الأفراد فوق إقليمها وفي اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد الموظفين الدوليين في حالة تعسفهم في استعمال الحصانة القضائية وعليه فان إشكالية الموضوع هي: هل الحصانة القضائية تختلف في مداها حسب فئة الشخص المتمتع بها ؟ وماهي الإجراءات المتبعة في حالة التعسف في استعمالها ؟ للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم خطة البحث الى محورين رئيسيين المحور الأول تم التطرق من خلاله الى نطاق الحصانة القضائية للموظفين الدوليين والمحور الثاني خصصناه للحديث عن الإجراءات المتبعة في حالة إساءة استعمال الحصانة القضائية .

المحور الأول: نطاق الحصانة القضائية للموظفين الدوليين:سوف نتطرق من خلال هذا المحور الى تحديد النطاق الشخصي للموظفين الدوليين ولما كانت الحصانة القضائية تشمل عدة صور، فقد كان لازما التطرق إلى النطاق الموضوعي للحصانة القضائية وذلك على النحو الاتي:

أولا: النطاق الشخصي للحصانة القضائية: الموظفين الدوليين ليسوا سواء في نفس الدرجة الوظيفية وعليه فان الحصانة القضائية التي يتمتعون بها تختلف باختلاف رتبة الموظف الدولي ونطاق المسؤولية التي يضطلع بها وقد جرى العمل الدولي على التمييز بين ثلاثة فئات من الموظفين الدوليين:

أ- الفئة الأولى: تشمل هذه الفئة الأمناء العامين للمنظمات الدولية والأمناء المساعدين[1]، قضاة المحاكم الدولية[2] ورؤساء الوكالات المتخصصة[3]، هذه الفئة يتمتع أفرادها بالحصانة القضائية التي تماثل تلك المعترف بها لرؤساء السلك الدبلوماسي[4]، بالرجوع الى اتفاقية امتيازات وحصانات منظمة الأمم المتحدة لعام 1945 نجد انها قد نصت على منح الحصانة القضائية الكاملة وهي الحصانة التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين طبقا للقانون الدولي لكل من الأمين العام والأمناء المساعدين للمنظمة[5]، اما بالنسبة لاتفاقية المقر المبرمة بين جمهورية مصر العربية وبين جامعة الدول العربية لعام 1993 فقد قصرت الحصانة القضائية المطلقة على الأمين العام للجامعة فقط، كما يمنحها القانون الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين[6]، كما نصت المادة 19 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على منح الحصانة القضائية المطلقة لقضاة المحكمة [7]، وبالرجوع اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة لعام 1947 فقد نصت على منح المدراء العامين للوكالات المتخصصة ومن ينوب عنهم الحصانة القضائية المطلقة التي تعطى للمبعوثين الدبلوماسيين طبقا

---

[1]- فتح الله محمد حسين السريري، المركز القانوني للموظف الدولي، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص128

[2] - محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، الجماعة الدولية والأمم المتحدة، الطبعة السادسة، الجزء الأول، منشاة العارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 306.

[3]- وسام نعمت ابراهيم السعدي، دراسة معمقة في اطار القانون الدولي العالمي المعاصر، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2014، ص 10 وما يليها.

[4]- يتمتع رؤساء السلك الدبلوماسي طبقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 18 افريل 1961 بالحصانة القضائية المطلقة.

[5]- نصت المادة 19 من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة في 13 فيفري 1946 على ما يلي " يتمتع الأمين العام وجميع الأمناء المساعدين وأزواجهم وأولادهم القصر، علاوة على الحصانات الامتيازات المحددة في البند 18 بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات، التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين وفقا للقانون الدولي "

[6]- نصت المادة 18 من اتفاقية المقر المبرمة بين جمهورية مصر العربية وجامعة الدول العربية المؤرخة في 19 ماي 1993 على " يتمتع الأمين العام للجامعة، سواء فيما يختص به او بزوجته او بأولاده القصر بالمزايا والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة طبقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ووفقا للمبادئ المقررة في القانون الدولي "

[7]- نصت المادة 19 من النظام الاساسي لقضاة محكمة العدل الدولية على " اعضاء المحكمة يتمتعون لدى مزاولة أعمالهم في المحكمة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية "

للقانون الدولي "[1] وبالرجوع الى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 المادة 31 منها فقد نصت على انه "يتمتع الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدول المعتمد لديها " [2] وبالتالي فان الأمين العام والأمناء المساعدون بمنظمة الأمم المتحدة والأمين العام بجامعة الدول العربية وقضاة محكمة العدل الدولية ومديري الوكات المتخصصة ينطبق عليهم نص المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961 فهم إذن يتمتعون بالحصانة القضائية المطلقة، ونعني بالحصانة القضائية المطلقة في هذا الصدد إعفاء او استثناء او عدم خضوع الشخص المتمتع بها للاختصاص القضائي المحلي للدولة [3]، فلا يخضع للاختصاص الجنائي للدولة كذلك لا يخضع للاختصاص القضائي المدني والإداري [4].

ب- الفئة الثانية: وتشمل هذه الفئة العدد الأكبر من الموظفين الدوليين الذين يعملون تحت تصرف الفئة الأولى المذكورة أعلاه ولا يتمتع أفراد هذه الفئة الا بالحصانة القضائية اللازمة لأداء وظائفهم الرسمية فقط، اما ما يخرج عن نطاق ذلك فلا يتمتعون باي حصانة قضائية [5] وقد نصت مواثيق المنظمات الدولية على الحصانة القضائية لهذه الفئة من الموظفين الدوليين فمثلا نصت المادة 18 الفقرة الأولى من اتفاقية امتيازات وحصانات منظمة الأمم المتحدة لعام 1946 على انه " يتمتع موظفي منظمة الأمم المتحدة بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية، بما في ذلك ما يصدر عنهم شفويا او كتابة " وهؤلاء الموظفين يصدر قرار بتعينهم من طرف المنظمة ويحدد الأمين العام للمنظمة أفراد هذه الفئة ويخطر بها حكومات كافة الدول الأعضاء[6].

كما نصت المادة 21 الفقرة الأولى من اتفاقية المقر المبرمة بين جامعة الدول العربية وحكومة جمهورية مصر العربية لعام 1993 على ما يلي " يتمتع موظفو الأمانة العامة بجامعة الدول العربية بصرف النظر عن جنسيتهم ووفقا لأحكام المادة التاسعة عشر من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية لعام 1953 بالمزايا والحصانات التالية:

-الحصانة القضائية في ما يتعلق بأعمالهم الرسمية التي تدخل في نطاق ووظائفهم"[7]، أما بالنسبة لاتفاقية حصانات وامتيازات الوكالات المتخصصة فقد نص البند 19 من المادة السادسة على "ان موظفي الوكالات المتخصصة يتمتعون بالحصانة القضائية في جميع ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية، من أعمال او أقوال او بيانات مكتوبة"[8] ، كما يتمتع الخبراء سواء في منظمة الأمم المتحدة[9] او جامعة الدول العربية[1] بالحصانة القضائية فيما يتعلق بأعمالهم الرسمية فقط دون ان تمتد لتشمل أعمالهم الخاصة.

---

[1]- نصت المادة السادسة القسم 22 من اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة المؤرخة في 21 نوفمبر1947 على " يتمتع المدير العام لكل وكالة متخصصة وكذلك أي موظف ينوب عنه اثناء غيابه، بنفس الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي تعطى للمبعوثين الدبلوماسيين طبقا للقانون الدولي "، كما نصت المادة الاولى، القسم الاول، الفقرة السابعة على " تعني عبارة الرئيس التنفيذي، المسؤول الاعلى للوكالة المتخصصة المعنية، سواء اكان لقبه مديرا عاما ام غير ذلك ".

[2]- للاطلاع اكثر راجع بهذا الخصوص النص الكامل لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 18 أفريل 1961

[3]- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2010، ص 252.

[4]- ابراهيم مشروب، القانون الدولي العام، مفاهيم حقوق الانسان، القانون الدولي الانساني، المعاهدات الدولية، الطبعة الاولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 2013، ص 399.

[5]- محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام، العلاقات الدبلوماسية، الجزء 11، ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص 256.

[6]- نصت المادة 17 من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام 1946 على " يحدد الامين العام فئات الموظفين الدوليين الذين تسري عليهم أحكام المادة السابعة، ويعرض الأمين العام هذه الفئات على الجمعية العامة ويجري بعد ذلك موافاة حكومات جميع الاعضاء بها، كما يجري اعلام حكومات الاعضاء من وقت الى اخر بأسماء الموظفين الذين تضمهم هذه الفئات "

[7]- للاطلاع اكثر راجع النص الكامل للمادة 21 من اتفاقية المقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية لسنة 1993.

[8]- راجع بهذا الخصوص اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحد لعام 1947

[9]- تنص المادة 22 من اتفاقية الامم المتحدة على ان " يتمتع الخبراء من غير الموظفين المشار الهم في الفصل الخامس اثناء قيامهم بمأمورية الهيئة بالمزايا والحصانات اللازمة لمباشرة وظائفهم بحرية تامة ".

ج – **الفئة الثالثة:** وتشمل هذه الفئة الكتاب والعمال وصغار الموظفين وهذه الفئة كأصل عام لا تتمتع باي حصانة قضائية، لاسيما وان معظمهم يكون من رعايا الدولة التي يوجد بها مقر المنظمة[2].

ثانيا: النطاق الموضوعي للحصانة القضائية:الحصانة القضائية ثلاثة أصناف الحصانة من القضاء الجنائي والحصانة من القضاء الإداري والحصانة من القضاء المدني وسوف نتطرق بالشرح لكل صنف على حدى:

أ- الحصانة القضائية الجزائية: تعتبر الحصانة من القضاء الجنائي اهم حصانة يتمتع بها الموظفين الدوليين ونظرا لأهميتها وخطورة التعسف في استعمالها في نفس الوقت، ذلك ان الحماية فيها لا تنصب على إجراءات التقاضي فحسب بل تمتد لتشمل كل الإجراءات من حجز وقبض وتفتيش وتحقيق بصرف النظر عن نوع الجريمة المرتكبة سواء كانت جناية او جنحة او مخالفة[3]، فإنها لا تمنح لجميع الموظفين الدوليين بالتساوي فقد منحت لصالح الفئة الأولى من الموظفين الدوليين الحصانة الجنائية المطلقة مثلهم مثل رؤساء البعثات الدبلوماسية، فحصانتهم مطلقة تشمل كل التصرفات الرسمية وغير الرسمية التي يقومون بها خارج اطار وظائفهم الموكلة لهم[4].

نعني بالحصانة الجنائية الحصانة من القضاء الجزائي المحلي فلا يجوز اتخاذ اي إجراء جزائي ضد المتمتع بها، كما لا يمكن التنازل عن هذه الحصانة من طرف الموظفين الدوليين إلا بطلب رسمي وبعد موافقة السلطة المختصة، لأنها لم تتقرر لمصالحهم الخاصة وإنما لصالح الوظيفة الدولية[5] وعليه فان الأجهزة الدولية التابع لها الموظف الدولي في حالة ارتكابه لمخالفة جسيمة لقوانين دولة المقر وبناء على طلب دولة المقر وبعد التحقق من ارتكابه المخالفة ترفع عنه الحصانة الجنائية بناء على طلب رسمي من طرف دولة المقر او الموظف الدولي وفي جميع الحالات فان السلطة التقديرية لرفع الحصانة ترجع الى الجهاز التابع له الموظف الدولي[6]، ويعد هذا الإجراء ضروري منعا للدعاوي الكيدية ضد الموظفين الدوليين وضمانا لاستقلالية الوظيفة العامة الدولية وبذلك فهي تعتبر قاعدة من قواعد النظام العام التي لا يجوز مخالفتها[7] وبالتالي فان الحصانة الجنائية الممنوحة للفئة الأولى من الموظفين الدوليين هي حصانة مطلقة مثلها مثل حصانة رؤساء البعثات الدبلوماسية فهي إذن تشمل جميع الأعمال الرسمية والأعمال الشخصية[8]، أما بالنسبة للفئة الثانية من الموظفين الدوليين فان حصانتهم الجنائية تقتصر على ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية فقط، في حين اذا كانت المخالفة بصفتهم الشخصية خضعوا للإجراءات القانونية، كأنهم لا يحملون الصفة الرسمية وهو ما أكدته المادة 18الفقرة الأولى من اتفاقية امتيازات وحصانات منظمة الأمم المتحدة لعام 1945 والمادة 21 الفقرة الأولى من اتفاقية المقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر لعام 1993 والمادة 19 من اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة لعام 1947 في حين ان حصانة خبراء المنظمات الدولية فقط نصت عليها المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بامتيازات وحصانات موظفيها والمادة 25 من اتفاقية جامعة الدولة العربية الخاصة بامتيازات وحصانات موظفيها.

---

[1]- نصت المادة 25 من اتفاقية امتيازات وحصانات جامعة الدول العربية على ان " يتمتع الخبراء غير الموظفين المشار اليهم في الفصل الخامس، أثناء قيامهم بمأمورية لجامعة الدول العربية تنفيذا لقرار يصدره مجلسها بالمزايا والحصانات اللازمة لتأدية المأمورية وعلى الأخص أ- عدم جواز القبض عليهم او حجزهم او حجز امتعتهم الشخصية –ب الحصانة القضائية بصفة عامة حتى بعد انتهاء مأموريتهم فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية "

[2]- فادي الملاح، سلطان الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، في الواقع النظري والعملي مقارنة بالشريعة الإسلامية، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 462.

[3]- حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1969، ص 755.

[4]- الهام محمد حسن العاقل، الحصانة في الاجراءات الجنائية، الطبعة الاولى، مطابع المفضل للاوفست، صنعاء، 1997، ص 505.

[5]- احمد ابو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 267.

[6]- الهام محمد حسن العاقل، المرجع السابق، ص 513.

[7]- سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، الطبعة الاولى، دار اليقظة العربية، بيروت، لبنان، 1973، ص 301.

[8]- للاطلاع اكثر، راجع بهذا الخصوص اتفاقية امتيازات وحصانات منظمة الامم المتحدة لعام 1946 واتفاقية حصانات وامتيازات جامعة الدول العربية لعام 1993.

وعليه فان وجود هذه الفئة من الموظفين الدوليين تؤكد عدم المساواة في الحصانة الجنائية بين ما يطلق عليهم فئة كبار الموظفين الدوليين وفئة الموظفين الدوليين، حيث ان الحصانة الجنائية المقررة للفئة الأولى هي حصانة مطلقة تطال الأعمال الوظيفية والأعمال الشخصية ضف الى ذلك فإنها تمتد الى أفراد أسرة المتمتع بها من زوجة وأولاده، في حين ان الفئة الثانية تتمتع بالحصانة الجنائية لأداء الأعمال الرسمية فقط وماعدا ذلك فانهم يخضعون للمساءلة الجنائية ومرد هذا التمييز الى طبيعة المسؤولية الممنوحة لكل فئة، أما الفئة الثالثة والأخيرة فقد سبق القول ان القاعدة العامة إنها لا تتمتع باي حصانات وعليه يمكن لدولة المقر ان تتخذ ضدهم أي إجراءات جزائية في حالة ارتكابهم جريمة على إقليم دولة المقر.

ب- الحصانة القضائية الإدارية: تتضمن الحصانة من القضاء الإداري الحصانة من اللوائح الإدارية ولوائح البوليس وإجراءات الأمن ونعني بهذه اللوائح مجموعة من القواعد التي تهدف للمحافظة على النظام العام الطمأنينة والسلامة العامة داخل الدولة[1]،إن منح الحصانة القضائية الإدارية للموظف الدولي لا يمكن أن تفهم على أنها حرية مخالفة القوانين المحلية دون محاسبته عليها .بل عليه أن يحترم القوانين المحلية وأن يلتزم بأحكامها[2] فمخالفة هذه القوانين تعني الإخلال بواجبات الموظف الدولية وعلى المنظمة ان تضع من القواعد وان تتخذ من المواقف حيال موظفيها كل ما يمكن ان يؤمن احترام الموظفين هذه القوانين وان تأخذ العدالة مجراها[3] وقد اكد هذا المبدأ صراحة مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، فقد نصت الفقرة السابعة من المادة الأولى من لائحة موظفي الأمم المتحدة على ان "الامتيازات والحصانات المقررة للموظفين لا تخولهم اي عذر في عدم أدائهم لالتزاماتهم الخاصة وعدم مراعاة قوانين ولوائح الشرطة " وهو ما ذهبت إليه الفقرة الرابعة من المادة الثانية من النظام الأساسي لموظفي جامعة الدول العربية التي نصت على ان "الحصانات والامتيازات الممنوحة لموظفي الجامعة لا يسوغ ان تكون مبررا لامتناع الموظفين عن الوفاء بالتزاماتهم او مخالفة القوانين والأنظمة" كما نص البند 22 من المادة السادسة لاتفاقية حصانات وامتيازات الوكالات المتخصصة على "تمنح الامتيازات والحصانات لصالح الوكالات المتخصصة فقط وليس للمنفعة الشخصية للأفراد انفسهم ".

ومن ناحية أخرى أكدت اتفاقيات حصانات الموظفين الدوليين على ضرورة التعاون الدائم بين المنظمات الدولية والسلطات المختصة التابعة للدول الأعضاء، لتحقيق العدالة ومراعاة تنفيذ القوانين واللوائح وتجنب ما قد ينشأ من سوء استعمال الحصانات، وقد ورد النص على ذلك في اتفاقية مزايا وحصانات هيئة الأمم المتحدة واتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية وأيضا اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة[4] غير أنه إذا لم يراعي الموظف الدولي هذه اللوائح وقام بمخالفة قوانين ولوائح البوليس وكان من الذين يتمتعون بالحصانة القضائية المطلقة (الفئة الأولى)، فلا يمكن اتخاذ اي إجراء ضده والوسيلة المشروعة في هذه الحالة أن تتدخل سلطات الدولة لدى رئيس الإدارة الدولية بحيث يقوم بتوقيع الجزاءات المناسبة عليه أو ان يرفع الحصانة عنه [5]، اما الموظفين المنتمين للفئة الثانية والذين تكون حصانتهم قاصرة على الأعمال الرسمية فقط دون ان تمتد الى الأعمال الشخصية، فانه في حالة مخالفتهم لقوانين ولوائح البوليس وكانت المخالفة خارج اطار عملهم الرسمي، يقع عليهم الالتزام باحترام الإجراءات التي تتخذها سلطات البوليس ضدهم، أما في حالة اذا ما وقعت المخالفة بسبب القيام بالأعمال الرسمية فلا يمكن متابعة الموظف الدولي الا اذا تنازل عن حصانته

---

[1]- علي صادق ابو هيف، الدبلوماسية، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1975، ص166

[2] - Wilfred JENKS, «fonction publique internationale et influence nationale » , Paris, 1958, p.156.

[3] - R BLOCH et J LEVEFRE , « la fonction publique internationale et européenne , paris , 1963, p 45
-Mohamed BEDJAOUI, organisation internationales universelles, AFDI, VIII, 1957, p 435

[4]- راجع بهذا الخصوص المادة21 من الاتفاقية العامة لهيئة الأمم المتحدة، المادة 24 من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية ، البند 23 المادة 6 من اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة التي اعتمدتها منظمة الامم المتحدة عام 1947

[5]- عبد العزيز محمد سرحان، المنظمات الدولية، القاهرة، مصر،1990 ، ص309

بناء على طلب رسمي الى رئيس الجهاز الإداري او يتم رفعها عنه من طرف رئيسه الإداري بعد تقديم طلب من طرف الدولة وفي حالة عدم التنازل عن الحصانة او رفعها عنه لا يمكن اتخاذ اي إجراء ضده ومع ذلك يمكن لرئيس الجهاز الإداري ان يوقع عليه جزاءات حسب القواعد العامة للوظيفة الدولية[1].

ج- الحصانة القضائية المدنية: ان المغالاة في توفير الحصانة القضائية المدنية للموظفين الدوليين، خاصة الفئة الأولى التي تتمتع بالحصانة القضائية المدنية من شأنها دفع الكثيرين منهم للقيام بنشاطات لا تمت بأية صلة بوظائفهم الدولية، كمزاولة الأنشطة التجارية وإبرام عقود الصفقات المختلفة بغرض الربح وتكديس الأموال وتملك العقارات الاستغلالية والاقتراض لتلبية الرغبات والحاجيات التي لا تدخل ضمن باب الضرورات[2] والمغالاة في منحهم حصانة مدنية مطلقة من شأنها الحيلولة دون إحقاق العدالة في مسائل لا تتعارض البتة وأعمالهم الرسمية وعليه فلا يجوز تأويل الحصانة المدنية تأويلا تعسفيا يتعارض وضرورات النظام العام، حتى لا يجعل من الحصانة المدنية وسيلة لانتهاك صارخ لأبسط مبادئ العدالة والإنصاف وحتى لا يتخذ منها وسيلة لهضم الحقوق العامة والخاصة.

المحور الثاني: إجراءات مواجهة التعسف في استعمال الحصانة القضائية من طرف الموظفين الدوليين

تتعهد المنظمات الدولية بمنع كل إساءة او تعسف في استعمال الحصانة القضائية التي تمنح للموظفين الدوليين وتتولى الاتفاقيات الدولية التي تبرم لهذا الغرض النص على الإجراءات الواجب اتخاذها لمواجهة تعسف الموظفين الدوليين في استعمال الحصانة القضائية المقررة لهم والتي قد تكون إما إجراءات منفردة او إجراءات ثنائية وسنستعرض ذلك وفقا لما يلي:

أولا - الإجراءات المنفردة: وتتمثل هذه الإجراءات فيما تتخذه المنظمة الدولية اتجاه الموظف الدولي الذي أساء او تعسف في استعمال الحصانة القضائية برفع الحصانة عنه، بناء على طلب رسمي من دولة المقر او ان يبادر الموظف الدولي بإرادته المنفردة بالتنازل عن الحصانة، بالاتفاق مع المنظمة التي يعمل بها:

أ- الإجراءات التي تتخذها المنظمة (رفع الحصانة القضائية):تضمنت اغلب الأنظمة الوظيفية الدولية واتفاقيات المزايا والحصانات الخاصة بالمنظمات الدولية وموظفيها، النص على سلطة رئيس الإدارة الدولية في رفع الحصانة عن الموظف الدولي وكذا الخبراء الدوليين[3]، كلما رأى ان هذا الأمر لا يؤدي الى الإضرار بمصالح الجهاز الإداري[4] ويتضح ذلك من خلال نص المادة الأولى الفقرة الثامنة من لائحة موظفي منظمة الأمم المتحدة[5]و المادة 20 من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة[6] وبالمثل اعتنقت المادة 23 من اتفاقية حصانات وامتيازات جامعة الدول العربية نفس الأحكام الواردة في اتفاقية منظمة الأمم المتحدة الخاصة بالحصانات والامتيازات في هذا الشأن، حيث قررت ان رفع الحصانة عن موظفي الجامعة من اختصاص الأمين العام للجامعة[7]، أما بالنسبة لرفع الحصانة عن الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة فان ذلك من اختصاص مجلس الأمن وحده، اما بالنسبة للأمين العام والأمناء المساعدون بجامعة الدول العربية فان مسالة رفع الحصانة عنهم تكون من اختصاص مجلس الجامعة في حالة التعسف في استعمال الحصانة القضائية، أما بالنسبة

---

[1]- جمال طه ندى، الموظف الدولي، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1986، 165

[2]- عبد العزيز سرحان، النظرية العامة للتنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989، ص 968

[3]- راجع بهذا الخصوص المادة 23 من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946.

[4] - يملك الامين العام للمنظمة حق رفع الحصانة عن الموظف المخالف كي يحاكم أمام السلطات المحلية .ولاشك ان ذلك يحول دون تعسف الموظفين الدوليين في استعمال حصاناتهم ويؤدي الى انطباق أحكام القانون الوطني بسهولة ويسر دون أي عائق.

- أنظر:.Muhamed BEDJAOUI, op.cit, p 149

[5]- للاطلاع اكثر راجع بهذا الخصوص المادة الاولى من لائحة موظفي منظمة الامم المتحدة.

[6]- للاطلاع اكثر راجع بهذا الخصوص المادة 20 من اتفاقية امتيازات وحصانات الامم المتحدة لعام 1946

[7]- للاطلاع اكثر راجع بهذا الخصوص المادة 23 من اتفاقية حصانات وامتيازات جامعة الدول العربية لعام 1993

لقضاة محكمة العدل الدولية فان رفع الحصانة تكون من اختصاص المحكمة بهيئتها الكاملة وفقا لما نصت عليه المادة 18 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1]، أما بالنسبة لموظفي الوكالات المتخصصة فقد نصت المادة 07 البند 24 الفقرة الأولى من اتفاقية حصانات وامتيازات الوكالات المتخصصة على "إذا رأت دولة طرف هذه الاتفاقية أنه قد وقعت إساءة استعمال لأحد الامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضى هذه الاتفاقية، تتشاور تلك الدولة مع الوكالة المتخصصة ذات الشأن للتحقق من وقوع الإساءة ولمحاولة منع تكرارها إن ثبت وقوعها. وإذا لم تسفر هذه المشاورات عن نتيجة مرضية للدولة وللوكالة المتخصصة صاحبتي الشأن، رفعت مسألة ما إذا كانت هناك إساءة استعمال لأحد الامتيازات أو إحدى الحصانات الى محكمة العدل الدولية طبقاً للبند 32. فإذا وجدت محكمة العدل الدولية أن ثمة إساءة استعمال، يحق للدولة الطرف في هذه الاتفاقية والتي مستها تلك الإساءة، أن تحرم الوكالة المتخصصة بعد إخطارها من الامتياز أو الحصانة التي أسيء استعمالها اما بالنسبة لمسالة رفع الحصانة عن رئيس الوكالة المتخصصة فقد نصت المادة 07 البند24 الفقرة الرابعة " ان الموظف ممن لا تسري عليه أحكام البند 21، فلا يجوز إصدار الأمر إليه بمغادرة أراضي الدولة إلا بموافقة وزير خارجية تلك الدولة وعلى ألا تعطى هذه الموافقة إلا بعد استشارة الرئيس التنفيذي للوكالة المتخصصة ذات الشأن ؛ وإذا اتخذت إجراءات إبعاد موظف، كان للرئيس التنفيذي للوكالة المتخصصة حق التدخل في هذه الإجراءات لمصلحة الموظف الذي اتخذت ضده".

غير ان التساؤل المطروح بهذا الصدد، هل يمكن للموظف الدولي الطعن في القرار المتعلق برفع الحصانة القضائية، خاصة واذا أدى ذلك الى المساس بحقوقه وامتيازاته؟ للإجابة على التساؤل المطروح وبالرجوع الى مواثيق المنظمات الدولية نستنتج ان الحصانة القضائية تقررت لصالح ممارسة الوظيفة الدولية وليس لصالح الموظف الدولي وعليه فلا يمكن للموظف الدولي الطعن في قرار رفع الحصانة حتى وان أدى ذلك الى المساس بحقوقه وامتيازاته وهذا بطبيعة الحال يعد مساسا بضمانات الموظف الدولي ومن ثم كان الأجدر ان تخضع قرارات رفع الحصانة لرقابة المحكمة الإدارية بالمنظمة للتأكد من مشروعية القرار وهذا ما يحقق مصلحة المنظمة ويعزز ضمانات الموظف الدولي في نفس الوقت.

ب- الإجراءات التي يبادر بها الموظف الدولي (طلب التنازل عن الحصانة القضائية):

سبق القول ان الجهاز الإداري للإدارة الدولية وفي حالة التعسف في استعمال الحصانة القضائية من طرف الموظف الدولي وبناء على طلب دولة المقر يقوم برفع الحصانة القضائية المقررة للموظف الدولي في الحالات التي تتطلب ذلك ولكن هل يجوز للموظف الدولي ان يتنازل عن حصانته القضائية بإرادته المنفردة او بالاتفاق مع المنظمة التابع لها؟.

الإجابة على التساؤل المطروح نستطيع القول ان الحصانة القضائية لم تتقرر للمصلحة الشخصية للموظف الدولي وإنما لصالح الوظيفة الدولية ونظرا لما قد يترتب على رفع الحصانة من آثار قد تمس بنشاط المنظمة او تؤثر على علاقتها بموظفيها او الدول الأعضاء او الغير فالموظف الدولي وان كان له حق التنازل عن حصانته[2]، إلا ان هذا الحق لا يستأثر به وحده ولا ينتج اثره إلا اذا كان بناء على طلب صريح من الموظف الدولي لرئيس الجهاز الإداري وليس ضمنيا يطلب فيه التنازل عن حصانته كونه طرفا في نزاع معين ويكون للجهاز الإداري السلطة التقديرية في تحديد مدى الأضرار التي يمكن ان تمس بمصالح الجهاز الدولي عند الموافقة على طلب التنازل عن الحصانة القضائية المقدم من طرف الموظف الدولي، واذا ما رفضت الإدارة الدولية قبول طلب الموظف الدولي المتعلق بالتنازل عن الحصانة القضائية ففي هذه الحالة تتحمل الإدارة الدولية مسؤولية التعويض عن الأضرار الصادرة من طرف احد موظفيها أثناء تأديته لمهامه الوظيفية فقط بالنسبة للفئة الثانية من الموظفين الدوليين ومسؤولية الأعمال الرسمية والشخصية بالنسبة للفئة الأولى من الموظفين الدوليين[3].

[1]- راجع بهذا الخصوص المادة 18 من النظام الاساسي لقضاة محكمة العدل الدولية.

[2]- جمال طه ندا، المرجع السابق، ص 227.

[3]- فادي الملاح، المرجع السابق، ص 207.

ج- الإجراءات التي تتخذها دولة المقر:من بين الإجراءات التي يمكن لدولة المقر ان تتخذها في حالة التعسف في استعمال الحصانة القضائية من طرف الموظف الدولي هي إبعاد الموظف الدولي او الغاء النصوص القانونية وسنستعرض ذلك فيما يلي:

1- إبعاد الموظف الدولي:من المسلم به ان الحصانة القضائية المقررة لصالح الموظفين الدوليين قد تقررت لصالح ممارسة الوظيفة الدولية ومن ثم فانه يتعين ان تنحصر تلك الحصانة في هذا الاطار وان يمتنع من تقررت له الحصانة القضائية عن إتيان اي تصرفات تتعارض والغرض المقرر لها وان لا يتعسف في استعمالها او المساس بالمصالح العامة او الخاصة المشروعة لدولة المقر[1] و عليه فان التساؤل المطروح في هذا الصدد هو: في حالة التعسف في استعمال الحصانة القضائية من طرف الموظف الدولي هل يحق لدولة المقر إبعاد الموظف الدولي من إقليمها بإرادتها المنفردة؟.

نشير في هذا الصدد ان موضوع إبعاد الموظف الدولي في حالة التعسف في استعمال الحصانة القضائية من إقليم دولة المقر قد أثير لأول مرة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، بمناسبة التطرق الى حقها في إبعاد موظفي الأمم المتحدة من إقليمها عند إصدارها للقانون الخاص بحصانات المنظمات الدولية سنة 1945 والذي تطرقت المادة 29 منه الى حق وزير الخارجية الأمريكي ان يطلب رحيل الموظف الدولي من غير الأمريكيين الذي يكون وجوده في الولايات المتحدة الأمريكية غير مرغوب فيه، بعد تبليغ المنظمة التابع لها الموظف الدولي[2] وفي هذه الحالة يجب على الموظف الدولي ان يبارح البلاد بعد فترة معقولة يحددها وزير الخارجية، غير ان هذا الإجراء قد اعتبره الكثير من الفقهاء انه لا يمكن الأخذ به في نطاق الوظيفة العامة الدولية لان شروط الأخذ به تنطبق على الممثلين الدبلوماسيين وذلك يعود الى فكرة المعاملة بالمثل وضرورة اعتماد المبعوث الدبلوماسي من طرف الدولة المعتمد لديها [3]و هذان الشرطان ليس من شروط تواجد الموظفين الدوليين على إقليم دولة المقر لان أساس الحصانات التي يتمتع بها الموظف الدولي ليس المعاملة بالمثل كما انه ليس من شروط قبول الموظف الدولي على إقليم دولة المقر قيام هذه الأخيرة بقرار تصدره كما هو الحال بالنسبة للمبعوثين الدبلوماسيين [4]ومن ثم نصت المادة الثالثة من الاتفاق الثنائي المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة لعام 1952 على انه "في حال إساءة استعمال المزايا والحصانات في الولايات المتحدة الأمريكية من قبل اي شخص يتمتع بالمزايا والحصانات الدبلوماسية وفقا للمادتين السابقتين فانه يتعين عدم تفسير تلك المزايا والحصانات على أنها تعفي من قوانين وتنظيمات الولايات المتحدة بشان الإقامة الدائمة للأجانب وعلى ذلك فان هذا الشخص لا يمكن مطالبته بمغادرة البلاد إلا وفقا للإجراءات المتعارف عليها والمتبعة بالنسبة للمبعوثين الدبلوماسيين لدى حكومة الولايات المتحدة"، اما اتفاقية منظمة الأمم المتحدة الخاصة بامتيازات وحصانات موظفيها لعام 1946 فإنها لم تتضمن اي نصّ يتيح لأي دولة ان تنهي حصانة موظفي الأمم المتحدة في حالة إساءة استخدامها وإنما أشارت المادة 20 الى ان تتعاون الأمم المتحدة والدول الأعضاء لتحقيق العدالة وتجنب ما قد ينشا من سوء استعمال المزايا والحصانات الممنوحة للأمم المتحدة، كذلك فقد نص الملحق الخاص بتنظيم أحكام اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية في المادة الرابعة منه على انه اذا ما أساء احد هؤلاء الأشخاص وفقا للمادة الثالثة من الملحق استعمال مزايا الإقامة او مارس في دولة المقر نشاطا متعارضا مع مصالحها

---

[1]- راجع بهذا الخصوص اتفاقيات امتيازات وحصانات منظمة الامم المتحدة لعام 1946و جامعة الدول العربية لعام 1993 والوكالات المتخصصة لعام 1947.

[2]- هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، تاريخها واصولها، 2007، ص 271.

[3]- محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1973، ص 406

[4]- لزهر خشايمية، الجزاءات المترتبة عن اساءة الموظفين الدوليين لاستعمال الامتيازات والحصانات الدولية، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، عدد 45 ، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2016، ص 144، 145

وخارجا عن حدود صفته الرسمية فلا تعفيه هذه المزايا من حق دولة المقر في إبعاده بشرط موافقة وزير خارجية دولة المقر بعد تشاوره مع الأمين العام للجامعة.

من خلال ما سبق ذكره نخلص الى ان إبعاد الموظف الدولي هو إجراء استثنائي تلجا إليه دولة المقر التي يوجد بها الموظف الدولي المتعسف في استعمال الحصانة القضائية وذلك بعد استشارة الأمين العام للمنظمة وبطلب من وزير خارجية دولة المقر غير ان إبعاد الموظف الدولي دون اتباع مثل هذه الإجراء يمنح الحق للجهاز الإداري التدخل وممارسة حق الحماية الوظيفية للموظف الدولي المبعد .

2- الغاء النصوص القانونية: القاعدة العامة ان الدولة التي يحدث فوق إقليمها تعسف او إساءة لاستعمال الحصانة القضائية من قبل الموظف الدولي[1]، لا تستطيع ان تقرر بإرادتها المنفردة الغاء النصوص المقررة بهذا الشأن مع احتفاظها بعضويتها ضمن الجهاز الدولي التابع له الموظف الذي تعسف في استعمال الحصانة القضائية [2]، لكن يبقى للدولة حق الغاء النصوص القانونية بإرادتها المنفردة حالة انسحابها من العضوية في المنظمة الا اذا كان مقر الجهاز الدولي يقع على إقليمها فانه في هذه الحالة من غير الجائز ان تلجا الدولة الى مثل هذا الإجراء قبل نقل مقر الجهاز الدولي خارج اقليمها لما يترتب عن ذلك من تجريد الوظيفة الدولية من جزء هام من الضمانات التي تكفل لها الاستقلالية ولما تتضمنها أيضا من تعسف دولة المقر باتخاذ إجراءات وقرارات بإرادتها المنفردة في حين ان النظام القانوني للوظيفة العامة الدولية قواعده القانونية ذات الطبيعة الدولية.

ثانيا- الإجراءات الاتفاقية: تتم هذه الإجراءات عن طريق إبرام الاتفاقيات العامة والاتفاقيات الثنائية بين المنظمة الدولية والدول المعنية وغالبا ما يتولى هذا الاتفاق تحديد المحكمة المختصة بنظر الخلافات التي تثور حول تفسير النصوص القانونية المتعلقة الحصانات والامتيازات وما يترتب عن إساءة استعمالها، فقد نصت المادة 30 من اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة على "يحال الى محكمة العدل الدولية كافة الخلافات التي تنشا في صدد تفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها مالم تتفق الأطراف في حالة بعينها على اللجوء الى طريقة أخرى من طرق التسوية "، كما نصت المادة 31 من اتفاقية حصانات وامتيازات جامعة الدول العربية على:

"أ -تشكل جامعة الدول العربية هيئة لفض المنازعات الناشئة من التعاقد وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التي تكون الجامعة طرفا فيها ".

ب- المنازعات التي يكون طرفا فيها موظف بالجامعة متمتعا بحكم مركزه بالحصانة اذا لم ترفع عنه هذه الحصانة ".

اما بالنسبة للوكالات المتخصصة فقد نصت المادة 07 البند 24 على "إذا رأت دولة طرف هذه الاتفاقية أنه قد وقعت إساءة استعمال لأحد الامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضى هذه الاتفاقية، تتشاور تلك الدولة مع الوكالة المتخصصة ذات الشأن للتحقق من وقوع الإساءة ولمحاولة منع تكرارها إن ثبت وقوعها. وإذا لم تسفر هذه المشاورات عن نتيجة مرضية للدولة وللوكالة المتخصصة صاحبتي الشأن، رفعت مسألة ما إذا كانت هناك إساءة استعمال لأحد الامتيازات أو إحدى الحصانات الى محكمة العدل الدولية طبقاً للبند 32. فإذا وجدت محكمة العدل الدولية أن ثمة إساءة استعمال، يحق للدولة الطرف في هذه الاتفاقية والتي مستها تلك الإساءة، أن تحرم الوكالة المتخصصة بعد إخطارها من الامتياز أو الحصانة التي أسيء استعمالها ".

خاتمة:

من خلال ما سبق ذكره تم التوصل الى النتائج التالية

[1]- لزهر خشايمية، المرجع السابق، ص 150.

[2]- هاني الرضا، المرجع السابق، ص 273.

1-ان الحصانة القضائية قد تقررت لصالح ممارسة الوظيفة الدولية وليس للمصلحة الشخصية للموظفين الدوليين وهي تختلف باختلاف وظيفة ومسؤولية الموظف الدولي، فمنهم من يتمتع بالحصانة القضائية المطلقة التي تضاهي تلك التي يتمتع بها رئيس البعثة الدبلوماسية ومنهم من تقررت له الحصانة القضائية لممارسة الأعمال الرسمية فقط، في حين ان هناك فئة لم تتقرر لها الحصانة القضائية أصلا وهي فئة العمال.

2- ان الموظفين الدوليين الذين تقررت لهم الحصانة القضائية ان يلتزموا بحدود حصاناتهم وان يمتنعوا عن إساءة او التعسف في استعمال تلك الحصانة القضائية في المساس بالمصالح الخاصة او العامة للدولة

3- ان المنظمات الدولية تتعهد بمنع كل إساءة او تعسف في استعمال الحصانة القضائية المقررة للموظفين الدوليين وان تتخذ الإجراءات الضرورية لمواجهة الموظف المتعسف، كما انها تتحمل المسؤولية المدنية في حالة عدم رفعها الحصانة القضائية عن الموظف الدولي المتعسف.

4- لدولة المقر طرد الموظف الدولي من إقليمها في حالة تجاوزه لحدود حصانته القضائية وذلك باتباع الإجراءات الدبلوماسية المنصوص عليها في اتفاقية المقر.

5- للجهاز الدولي السلطة التقديرية بخصوص طلب رفع الحصانة عن الموظفين الدوليين سواء كان الطلب من طرف دولة المقر او من طرف الموظف ذاته

- قائمة المصادر والمراجع:

أولا- الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة الامم المتحدة لعام 1946
- اتفاقية حصانات وامتيازات الوكالات المتخصصة لعام 1947
- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961
- اتفاقية حصانات وامتيازات جامعة الدول العربية لعام 1993
- النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

ثانيا – المراجع باللغة العربية:

1- ابراهيم مشروب، القانون الدولي العام، مفاهيم حقوق الانسان، القانون الدولي الانساني، المعاهدات الدولية، الطبعة الاولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 2013.

2- احمد ابو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.

3- الهام محمد حسن العاقل، الحصانة في الاجراءات الجنائية، الطبعة الاولى، مطابع المفضل للاوفست، صنعاء، 1997.

4- حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1969.

5- جمال طه ندى، الموظف الدولي، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1986.

6- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2010.

7- فتح الله محمد حسين السريري، المركز القانوني للموظف الدولي، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2013.

08- فادي الملاح، سلطان الامن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، في الواقع النظري والعملي مقارنة بالشريعة الاسلامية، منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر.1993

09- سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، الطبعة الاولى، دار اليقظة العربية، بيروت، لبنان، 1973.

10- علي صادق ابو هيف، الدبلوماسية، منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1975.

11- عبد العزيز محمد سرحان، المنظمات الدولية، القاهرة، مصر، 1990 .

12- عبد العزيز محمد سرحان، النظرية العامة للتنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989.

13- وسام نعمت ابراهيم السعدي، دراسة معمقة في اطار القانون الدولي العالمي المعاصر، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2014.

14- محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، الجماعة الدولية والامم المتحدة، الطبعة السادسة، الجزء الاول، منساة العارف، الاسكندرية، مصر، 2000.

15- محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1973

16- محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام، العلاقات الدبلوماسية، الجزء 11، الطبعة 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.

17- هاني الرضا،العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، تاريخها واصولها، 2007.

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية.

1- Wilfred JENKS, fonction publique internationale et influence nationale , Paris, 1958.

2- R BLOCH et J LEVEFRE , la fonction publique internationale et européenne , paris , 1963.

3-Mohamed BEDJAOUI, organisation internationales universelles, AFDI, VIII, 1957.

رابعا: المقالات

[1]- لزهر خشايمية، الجزاءات المترتبة عن اساءة الموظفين الدوليين لاستعمال الامتيازات والحصانات الدولية، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، عدد 45 ، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2016

الجريمة وعلاقتها بالتنمية

أ.أمينة علالي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة باجي مختار – عنابة.

الملخص:كون الجريمة حتمية اجتماعية تعبر عن وجود الإنسان وعلاقاته الصدامية مع غيره من أفراد المجتمع، فهذا لا يعني أنها ظاهرة مقبولة، أو أنها واقع يجب التسليم به. بل يجب العمل على مواجهتها والتصدي لها بكل الطرق والأساليب التي تكفل التقليل والحد منها، ذلك أن القضاء على الظاهرة الإجرامية بشكل كلي هو أمر صعب. حيث تأتي التنمية بأشكالها ومظاهرها ومقوماتها في صدارة الأسباب التي أدت إلى التقليل من ظاهرة الإجرام بشكله التقليدي، حيث تقل الجريمة وتتقلص معدلاتها كلما زادت مقومات التنمية[1]. ولكن السؤال يطرح بشأن الجريمة المستحدثة، أو الجريمة التي أفرزها التطور التقني والتكنولوجي، فهل تبقى دائما العلاقة بين الجريمة والتنمية علاقة عكسية؟

الكلمات المفتاحية: الجريمة – التنمية – العولمة - الجريمة العابرة للحدود.

Abstract:.
The fact that crime is a social inevitability which reflects human's presence and confrontational relations with other members of the community, it does not mean it is an acceptable phenomenon, or it's a reality that must be recognized. We must work to confront and face it in all ways and methods to ensure its reduction and limit it, so that the eradication of criminal phenomenon entirely is difficult. The relationship between conventional crime and development is inverse.But the question raised about the modern crime, or a crime broughtt by the technical and technological development, will the relationship between the traditional form of crime and development remain an inverse relationship ?

Key words: The Crime – Development – Globalization - Transnational Crime.

مقدمـة: تعد الجريمة ظاهرة حتمية وجدت مع وجود الإنسان وهي باقية ببقائه، والتفكير في مجتمع يخلو من الجريمة هو حلم يصعب تحقيقه، خاصة مع استمرار الصراع بين الخير والشر، الذي تترجمه في كثير من الأحيان سلوكات الأفراد فيما بينهم .

وكون الجريمة حتمية اجتماعية تعبر عن وجود الإنسان وعلاقاته الصدامية مع غيره من أفراد المجتمع، فهذا لا يعني أنها ظاهرة مقبولة أو أنها واقع يجب التسليم به، بل يجب العمل على مواجهتها والتصدي لها بكل الطرق والأساليب التي تكفل التقليل والحد منها، لأن القضاء عن الظاهرة الإجرامية بشكل كلي هو أمر أشبه ما يكون بالمستحيل.

حيث تحرص المجتمعات على إيجاد الدواء أو العلاج لظاهرة الجريمة في أحكام القانون، وتتطلع في ذات الوقت إلى البحث عن أساليب علمية وواقعية، أساليب تتأسس على الفهم الصحيح لحاجة المجتمع إلى العدالة الاجتماعية، وإذابة الفوارق بين طبقاته وتوزيع الثروات والدخول توزيعا عادلا، فلا أمل في تحقيق أي نتائج إيجابية يعتد بها في مجال مكافحة الجريمة، أو الإقلال من آثارها اعتمادا على الحلول العقابية والقانونية وحدها[2].

وبمفهوم المخالفة، إذا لم تتقلص الفجوة بين طبقات المجتمع، فالجريمة لا شك ستزدهر بنفس معدل الازدهار الاقتصادي إن لم تتجاوزه[3] لذا فتحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع هو بداية الحد من أسباب الجريمة، حيث

---

[1] يعتبر مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة المنعقد في كيوتو اليابانية في عام 1970 حول **"الجريمة والتنمية"** البدايات الأولى لموضوع الجريمة والتنمية، حيث دعا هذا المؤتمر إلى التخطيط لمنع الجريمة بغرض تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية كما أعطى فيه اهتمام خاص لسياسات الدفاع الإجتماعي ومشاركة عامة الناس في منع الجريمة، انظر الموقع الإلكتروني www.aljazeera.net/encyclopedia وكذا الموقع الإلكتروني للموسوعة الحرة ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org

[2] حسني درويش عبد الحميد، الجريمة والتنمية، ص.10 بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.dar.bibalex.org

[3] حسني درويش عبد الحميد،مرجع سابق، ص.11 .

يقودنا التفكير في تحقيق التوازن الاقتصادي وما يتبع ذلك من عدالة اجتماعية وعدالة سياسية، إلى التفكير في أسس ومقومات التنمية، ودورها في القضاء على الجريمة، إذ تطلعنا مختلف التقارير الأممية على أنه كلما زادت عوامل التنمية كلما قلت الجريمة، وكلما نقصت التنمية زادت الجريمة، أي أن علاقة التنمية بالجريمة هي علاقة عكسية كلما تعلق الأمر بالإجرام بمفهومه التقليدي، أي الإجرام المرتكب داخل إقليم محدد ومن طرف مجرمين عاديين. ولكن السؤال يطرح عندما يتعلق الأمر بالجريمة المستحدثة، أي الإجرام الموصوف بأنه عابر للحدود والأوطان، وهو الإجرام الذي يعبر عن الجانب السلبي لظاهرة العولمة وما صاحبها من تطور تقني وتكنولوجي اختزل معه الحدود وقارب بين المسافات.

فإذا كان الأصل في التنمية، هو المساهمة في التطور والنمو الاقتصادي والتقليل من مظاهر الفقر والانحراف والجريمة، عن طريق تحقيق الأمن الاجتماعي الذي يقاس عادة بعدد الجرائم المرتكبة في مجتمع ما، فبماذا نفسر ظاهرة تنامي الجريمة في السنوات الأخيرة، خاصة في ظل التطور العلمي والتكنولوجي والتحسن في ظروف المعيشة بشكل عام، ففي الوقت الذي شكلت فيه التنمية عاملا أساسيا في التقليل من الجريمة بصورها التقليدية، أصبحت معدلات الإجرام في تنامي خاصة الإجرام الذي يوصف بأنه عابر للحدود والأوطان. وهي المفارقة التي تستمد هذه الدراسة أهميتها منها.

الإشكالية: لطالما شكلت التنمية بكل مظاهرها عاملا أساسيا في التقليل من الجريمة، وهو ما تؤكده الدراسات والأبحاث في هذا المجال وكذا ما تطلعنا عليه التقارير الأممية، غير أنه وبظهور العولمة ظهر نوع جديد من الإجرام اقترن ظهوره بالتطور التقني والتكنولوجي، إجرام سمته الأساسية التنظيم المحكم واعتماد أرقى الأساليب والأدوات. وبعدما كانت التنمية عاملا لتقويض الجريمة والحد منها أضحت عاملا مساعدا لنموها وازدهارها، خاصة عندما يتعلق الأمر بالإجرام الحديث الذي يعتمد على وسائل التكنولوجيا الحديثة، على غرار الإجرام المعلوماتي الذي أضحى صفة ملازمة للعولمة والتطور التقني والتكنولوجي. وهي الإشكالية التي أحاول الإجابة عنها من خلال هذه الدراسة.

فهل يبقى للتنمية نفس الدور في القضاء على الإجرام المتجاوز الحدود والقارات؟ أم أنها - التنمية - تشكل عاملا مساعدا لانتشار هذا الصنف من الجرائم، خاصة تلك التي تتخذ من الوسائل التكنولوجية الحديثة بنية أساسية لها؟.

بعبارة أخرى: **هل أسهمت التنمية من خلال وسائلها التقنية والعلمية الحديثة في التقليل من الإجرام العابر للحدود والأوطان؟ أم أنها لعبت دورا أساسيا في نموه ؟** .

إن دراسة هذه المفارقة هي موضوع هذا المقال، الذي جاء ضمن مبحثين؛ الأول وفيه أحاول فهم العلاقة بين الجريمة والعولمة، وذلك بدراسة المظاهر الإيجابية للعولمة وكذا مظاهرها السلبية، التي يأتي الإجرام العابر للحدود والأوطان في صدارتها، أما المبحث الثاني؛ فأحاول من خلاله دراسة دور الجريمة المستحدثة في تقويض أسس التنمية، وذلك من خلال التركيز على أهم صور الجريمة العابرة للحدود التي أفرزها التطور العلمي، ثم دراسة التأثير الاقتصادي لهذه الجرائم على المسار التنموي للدول.

المنهج المعتمد للدراسة :بغية التوصل إلى الإجابة على إشكالية هذه الدراسة، آثرت اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال توضيح مفهوم كل من الجريمة العابرة للحدود والعولمة والتنمية، ثم التطرق إلى دور الإجرام الحديث في تقويض أسس التنمية، على النحو المبين في الخطة أدناه.

خطـة الدراسـة

المبحث الأول: الجريمة في عصر العولمة

المطلب الأول: المظاهر الإيجابية للعولمة

المطلب الثاني: علاقة الجريمة بالعولمة

المبحث الثاني: دور الإجرام العابر للحدود في تقويض أسس التنمية

المطلب الأول: صور الجريمة العابرة للحدود التي أفرزها التطور العلمي

المطلب الثاني: خطورة الجريمة العابرة للحدود على التنمية

المبحث الأول: الجريمة في عصر العولمة: إن ظاهرة العولمة بما تقدمه من خدمات تمثل سلاحا ذو حدين؛ فهي من جهة تربط بين مختلف الشعوب والبلدان والحضارات، متجاوزة الحدود الجغرافية والسياسية وحتى الفكرية والأيدلوجية جاعلة من العالم أيقونة واحدة تتشابك فيها المعطيات وتزول أمامها الحواجز والحدود[1] ومن جهة أخرى تعكس الصورة المظلمة لسيطرة الشركات المتعددة الجنسيات على الحياة الاقتصادية والمالية، مما أدى إلى ظهور نمط من الإجرام ارتبط وجودا وعدما بالتطور العلمي والتكنولوجي، إنه الإجرام العابر للحدود والأوطان.

المطلب الأول: المظاهر الإيجابية للعولمة: أضحت العولمة الظاهرة الأكثر بروزا وسيطرة على كافة مناحي الحياة الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية، بل حتى الفكرية والثقافية، إذ وبفضل التطور التقني والتكنولوجي الذي اقترن بهذه الظاهرة تحول العالم إلى كتلة واحدة الغيت فيها الحدود والمسافات، فنتج عن ذوبان الفوارق بين مختلف الشعوب تقاربها وتعايشها في عالم تغيرت فيه المفاهيم والمعتقدات، وأصبح للعولمة مفهوما يرتكز على معنى الانتشار الواسع والشراكة العالمية بين مختلف أقطار المعمورة، الأمر الذي نتج عنه مظاهر إيجابية وأخرى سلبية، حيث تأتي ظاهرة الإجرام العابر للحدود والأوطان في صدارة المظاهر السلبية للعولمة.

الفرع الأول: مفهوم العولمة وأهم سماتها ومؤسساتها

لا يزال تحديد تعريف دقيق للعولمة يثير صعوبة وإشكالا لدى الباحثين، الذين اختلفت توجهاتهم الأيدلوجية إزاء الظاهرة رفضاً أو قبولا، ما جعل الكثيرين منهم يذهب إلى دراسة وبحث سمات ظاهرة العولمة وكذا المؤسسات التي ترتكز عليها.

أولا: تعريف العولمة:تعني العولمة[2] جعل الشيء عالمي الانتشار في مداه أو تطبيقه، وهي أيضا العملية التي تقوم من خلالها المؤسسات (الكيانات) سواء التجارية أو الاقتصادية بعمليات اقتصادية بين مجموعة دول "بمعنى جعل التعاون – المشاركة- دولي" وتكون العولمة عملية اقتصادية في المقام الأول ثم سياسية، ويتبع ذلك الجوانب الاجتماعية والثقافية والأمنية[3].

هذا ويمكن وصف العولمة بأنها عملية يتم من خلالها تعزيز الترابط بين شعوب العالم في إطار مجتمع واحد لكي تتضافر جهودهم معًا نحو الأفضل. وتمثل هذه العملية مجموع القوى الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية[4].

وغالبًا ما يستخدم مصطلح – العولمة - للإشارة إلى العولمة الاقتصادية؛ أي تكامل الاقتصاديات القومية وتحويله إلى اقتصاد عالمي من خلال مجالات مثل التجارة والاستثمارات الأجنبية المباشرة وتدفق رءوس الأموال وهجرة الأفراد وانتشار استخدام الوسائل التكنولوجية"[5].وتعرف أيضا بأنها "الدخول بسبب تطور الثورة المعلوماتية والتقنية والاقتصادية معا في طور من التطور الحضاري، يصبح فيه مصير الإنسان موحداً"[6] أو هي "حرية انتقال السلع والخدمات ورأس المال والأيدي

---

[1] علالي أمينة، الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الجرائم العالمية، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي خنشلة، 2009-2010 ص 43.

[2] أول من ابتكر مصطلح "العولمة" هو العالم الكندي "ماك لوهان" استاذ علم اجتماع الإعلاميات في جامعة تورنتو، عندما قدم مفهوم "القرية الكونية" ثم تبنى هذا المصطلح "زبخو بريجنسكي" الذي أصبح فيما بعد مستشارا للرئيس الأمريكي "جيمي كارتر" في الفترة ما بين 1977 إلى 1980 انظر بهذا الشأن: طارق ابراهيم الدسوقي عطية، عولمة الجريمة (الشراكة العالمية في الممارسات الإجرامية) دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2010 هامش ص.13.

[3] طارق ابراهيم الدسوقي عطية، نفس المرجع، ص.13.

[4] الموقع الإلكتروني لموسوعة المعلومات www.e3lm.com .

[5] نفس المرجع.

[6] طارق ابراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص.19.

العاملة والمعلومات عبر الحدود الوطنية والإقليمية"[1] وتعرف أيضا بأنها "العملية التي من خلالها تصبح شعوب العالم متصلة ببعضها في كل أوجه حياتها ثقافيا واقتصاديا وسياسيا وبيئيا"[2].

ثانيا: أهم سمات ومؤسسات العولمة[3] :تم حصر سمات العولمة في ثلاثة عناصر وهي:

01- أن نطاقها الجغرافي يشمل كل أجزاء المعمورة، وأن محتواها التطبيقي يستوعب كل النشاطات والعمليات والأحداث الاقتصادية والثقافية والسياسية والاتصالية التي تغطي سائر أنحاء الكرة الأرضية.

02- كثافة التفاعل والتأثير بين شتى أرجاء العالم، حيث يوجد عدد ضخم ومتشابك من الأطراف والعلاقات والإرتباطات التي تؤثر على بعضها البعض .

03- الاتجاه التدريجي للبشر في شتى أنحاء المعمورة نحو المزيد من التشابه في النشاطات والمؤسسات، بل وفي القيم والذوق العام وأسلوب الحياة اليومية، والتفاعل مع الأحداث سواء الداخلية أو العالمية.

هذا وتعتمد العولمة على نوعين من المؤسسات هي:

01- منظمة التجارة العالمية *World Trade Organization (W.T.O)*

02- شبكة الأنترنيت، والتي تعد المنبر الرئيسي للعولمة، حيث وفرت سرعة الوصول إلى المعلومة وسرعة انتشارها، وخلقت أنماطا من التفاعل العلمي لم تكن ممكنه من قبل.

هذا ولا تقتصر العولمة على الاعتماد على شبكة الأنترنيت فحسب، إنما على كل وسائل الاتصال كالأقمار الصناعية الخاصة بالاتصالات وأسلاك الألياف البصرية الموجودة تحت الماء والهواتف اللاسلكية.

الفرع الثاني: التطور التكنولوجي وعلاقته بالتنمية

إن التطور التقني والتكنولوجي الذي تعتمد عليه العولمة يعكس مستوى التنمية الذي حققته الدول، إذ يعد الحق في التنمية مطلبا أصيلا تنشده الشعوب وتعمل من أجل تحقيقه في مختلف مجالات الحياة، الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وحتى الثقافية، وهو ما نص عليه إعلان الحق في التنمية الذي أقرته الأمم المتحدة عام 1986 .

أولا: تعريف التنمية والتنمية المستدامة

أ/ التنمية في اللغة من نَمَا، الشيء، نَمَاءً ونُمُواً: زاد وكثر، يقال: نما الزرع، ونما الولد ونما المال[4] .

نمى الأمر: طوره، سعى إلى تنمية تجارته: أي الرفع والزيادة في أرباحها ورأسمالها[5].

ب/ التنمية اصطلاحا: رغم أن حياة الإنسان كانت في البداية ترتكز على إشباع غريزة البقاء دون التفكير في تحديد الهدف من العيش أو التخطيط من أجل حياة أفضل، إلا أن الأمر ما لبث أن بدأ يأخذ منحى آخر عندما بدأ الإنسان يتطلع إلى تحسين مستويات معيشته، بما يبذل من جهد للسيطرة على المادة والتحكم بقوى الطبيعة وتحوير مجراها نحو خدمة إحساس الإنسان بأنه بمقدوره جعل حياته أكثر رفاهية وطمأنينة واستقرارا[6] وهو ما أضحى يطلق عليه بالتنمية، التي أضحت عنصرا أساسيا للاستقرار والتطور الإنساني والاجتماعي، وهي عملية تطور شامل أو جزئي مستمر وتتخذ أشكالاً مختلفة تهدف إلى الرقي بالوضع الإنساني إلى الرفاه والاستقرار والتطور بما يتوافق مع احتياجاته وإمكانياته الاقتصادية

---

[1] نفس المرجع.

[2] نفس المرجع.

[3] نفس المرجع، ص.ص.20.19.

[4] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، 2004، نسخة الكترونية محملة من موقع المكتبة الوقفية للكتب المصورة www.waqfeya.com ص. 956

[5] معجم المعاني، نسخة الكترونية محملة من الموقع الالكتروني www.almaany.com/ar/dict/ar

[6] مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي – السياسة الجنائية والتصدي للجريمة – الجزء الثاني، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1987 ص.347.

والاجتماعية والفكرية[1]. وقد اصطلحت هيئة الأمم المتحدة عام 1956 على التنمية بأنها "العمليات التى بمقتضاها توجه الجهود لكل من الأهالى والحكومة بتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية لمساعدتها على الاندماج في حياة الأمم والإسهام في تقدمها بأفضل ما يمكن[2]". واصطلح عليها أيضا بأنها: "عملية متكاملة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، تهدف إلى تحقيق التحسن المتواصل لرفاهية كل السكان وكل الأفراد، والتي يمكن عن طريقها إعمال حقوق الإنسان وحرياته الإنسانية "[3].هذا وقد تطور مفهوم التنمية ليشمل أيضا الحماية البيئية، وحق الأجيال القادمة والمستقبلية في الاستفادة من الموارد الطبيعية، وهو ما اصطلح عليه **بالتنمية المستدامة** *Le developpement durable*

ثانيا: مفهوم التنمية المستدامة ومجالاتها: إن تطلع الإنسان نحو حياة أكثر رفاهية وطمأنينة واستقرارا لم يتوقف عند محاولاته المستمرة لاستغلال الثروات الطبيعة واستخدامها، بل إن الأمر تجاوز ذلك لتبدأ مرحلة التفكير والتأمل والتخطيط للمستقبل من أجل حياة أفضل ترتكز على استغلال كل ما تجود به الطبيعة من ثروات توجه لرقي الإنسان وتحسين أحوال معيشته ووجوده على الأرض، مع الأخذ بعين الاعتبار مسألة المحافظة على البيئة التي هي مصدر للثروة[4] . وهو الفتح الجديد في مسألة التنمية، حيث لم يعد يقتصر الأمر على التنمية بمفهومها القديم، بل امتد ليشمل أيضا الاهتمام بالبيئة التي لا يمكن غض الطرف عنها، حيث تعد البيئة إحدى مجالات التنمية المستدامة .

أ/ تعريف التنمية المستدامة

01-الإستدامة لغة[5] اسم، مصدر استدام، استدامة العيش الرغيد: دوامه، استمراره. استدام الشيء: استمر، وثبت ودام.

02-تعريف التنمية المستدامة اصطلاحا: يقصد بالتنمية المستدامة هي عملية تطوير الأرض والمدن والمجتمعات وكذلك الأعمال التجارية بشرط أن تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها، حيث يواجه العالم خطورة التدهور البيئي الذي يجب التغلب عليه، مع عدم التخلي عن حاجات التنمية الاقتصادية وكذلك المساواة والعدل الاجتماعي"[6]. وتعرف أيضا بأنها:" التنمية التي تلبي احتياجات البشر في الوقت الحالي، دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تحقيق أهدافها، وتركز على النمو الاقتصادي المتكامل المستدام والإشراف البيئي والمسؤولية الاجتماعية".

فالتنمية المستدامة إذن، تعمل على تحقيق التوازن بين أبعاد ثلاثة وهي: النمو الاقتصادي، الإدماج الاجتماعي وكذا الحماية البيئية، وربط هذه الأبعاد بالسلام والعدالة وفعالية المؤسسات[7] .

ب/ مجالات التنمية المستدامة

01- التنمية الاقتصادية

تهدف التنمية الاقتصادية إلى تحقيق التوازن بين الإنتاج والاستهلاك وزيادة دخل الفرد بالقدر الذي يمكنه من سد حاجياته ومتطلباته بشكل مريح ومعتدل.

02- التنمية السياسية:يقصد بالتنمية السياسية تكريس مبادئ العدالة والديمقراطية والمشاركة في اتخاذ القرارات السياسية.

---

[1] الموقع الإلكتروني للموسوعة الحرة ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki

[2] نفس المرجع.

[3] إعلان الحق في التنمية الذي أقرته الأمم المتحدة عام 1986.

[4] مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص.347.

[5] معجم المعاني، مرجع سابق.

[6] الموقع الإلكتروني للموسوعة الحرة ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki

[7] تكنولوجيا المعلومات والإتصالات من أجل التنمية المستدامة عن الموقع الالكتروني للإتحاد الدولي للإتصالات (ICT) https://itu4u.wordpress.com/arabic/leading-the-field-icts-for-sustainable-development

03- التنمية الاجتماعية: سعى التنمية الاجتماعية إلى توفير العدالة الاجتماعية لجميع فئات المجتمع، وذلك عن طريق تلبية الحاجيات الأساسية للإنسان من غذاء وتعليم وصحة وسكن ... الخ.

هذا وتقاس التنمية الاجتماعية بناء على مؤشر الفقر والمساواة في النوع الاجتماعي، أما الصحة العامة فتقاس من خلال أربع مؤشرات؛ حالة التغذية، نسبة الوفيات، الإصحاح (نسبة السكان الذي يحصلون على مياه شرب صحية) ونسبة التطعيم.

أما مستوى التعليم فيقاس من خلال مؤشر الأطفال الذين يصلون إلى الصف الخامس ابتدائي، ويقاس الأمن الاجتماعي عادة من خلال عدد الجرائم المرتكبة لكل مائة شخص من سكان الدولة [1] .

ثالثا: علاقة التطور العلمي والتكنولوجي بالتنمية: تشكل تكنولوجيا المعلومات عاملا محفزا في مشروع التنمية، وذلك عن طريق شبكة الاتصال التي تسهل وصول السلع والأفكار والموارد إلى جميع الأفراد والدول، بغض النظر عن أماكن التواجد الجغرافي، فهذه التكنولوجيا أصبحت المحرك الأول لتحقيق الاندماج العالمي، ويُعترف بالدور الحيوي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات كعامل محفز للتنمية في نص الهدف الإنمائي المستدام الذي يفيد بأن "انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتوصيل البيني العالمي ينطويان على إمكانات عظيمة للتعجيل بالتقدم البشري وسد الفجوة الرقمية وتطوير مجتمعات المعرفة"[2].

المطلب الثاني: علاقة الجريمة بالعولمة: إن ظاهرة العولمة التي فُرِضَت على الدول كما الشعوب وما حملته من مفارقات وتناقضات، حيث ألغت الحدود وقربت بين الشعوب عن طريق الوسائل التقنية والتكنولوجية المتطورة، هي نفسها العولمة التي تم استغلال مظاهرها وارتكاب نوع من الجرائم لم يكن ليصل إلى أبعاد دولية وعابرة للحدود الوطنية، حتى أضحت هذه الظاهرة – الإجرام العابر للحدود والأوطان – أكثر الميزات السلبية التصاقا بظاهرة العولمة.

الفرع الأول: تعريف الجريمة بشكل عام: يعتبر مصطلح الجريمة من أكثر المصطلحات التي نالت قسطا وافرا من التعريفات، نظرا لكونها ظاهرة ارتبطت بوجود الإنسان ولا تكاد تنفصل عنه، لذا فقد نجد لها تعريفات في علوم ومجالات مختلفة، كعلم النفس، علم الإجرام والعقاب، علم الاجتماع، القانون، الإحصاء ....الخ.

أولا: الجريمة في اللغة من جَرَمَ – جُرْمًا: أذنب ويقال: جرم نفسَهُ وقومَه وجرَمَ عليهم وإليهم: جنى جنايةً

وفي التنزيل﴿**وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَن لَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾[3] أي : **لاَ يَحْمِلَنَّكُمْ بُغْضُ قَوْمٍ عَلَى** الاعتداء عَلَيْهِمْ. أجْرَمَ: ارتكب جرمًا.الجُرْمُ: الذنب (ج) أجرامٌ وجرومٌ[4].

الجريمة: بوجه عام: كل أمر إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون، سواء أكان مخالفة أم جنحة أم جناية.

ثانيا: التعريف القانوني للجريمة: لم تتناول القوانين مصطلح الجريمة بالتعريف، بل اكتفت ببيان أنواعها حسب درجة خطورتها، حيث تنص المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري[5] على أن الجرائم ثلاثة أنواع : جنايات، جنح ومخالفات وهو شأن المشرع المصري، الذي ينص في المادة 09 من قانون العقوبات المصري على نفس التقسيم وكذا المشرع الفرنسي الذي سار في نفس النهج، أي اكتفى فقط بالإشارة إلى أنواع الجرائم دون تقديم تعريف لها. علما أن المشرع الفرنسي القديم

---

[1] مأمون أحمد محمد النور، التنمية المستدامة، مجلة الأمن والحياة، عدد 261 جمادى الآخرة 1433/ مايو 2012 ص. 57 نسخة الكترونية على الموقع الإلكتروني : www.nauss.edu.sa.

[2] تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[3] الآية 08 من سورة المائدة

[4] المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص118.

[5] الصادر بموجب الأمر رقم:66-156 المؤرخ في: 08 جوان 1966 ج. ر عدد: 49 المؤرخة في: 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

عرف الجريمة بأنها: "عمل ما تنهى عنه أو الامتناع عن عمل ما تأمر به القوانين التي ترمي إلى المحافظة على النظام الاجتماعي والأمن العام"[1].

ثالثا: عند فقهاء القانون الجنائي: الجريمة هي الفعل الذي يترتب عند إتيانه مخالفة قاعدة من قواعد قانون العقوبات، أو عند تركه نكون أمام مخالفة فعل مأمور به بموجب القانون الجنائي، ويكون الإتيان أو الامتناع صادر عن ذو أهلية جنائية، أي هي الأفعال التي فيها مخالفة لأحكام القانون الجنائي، وهي الجرائم المحددة في قانون العقوبات[2]. وتعرف أيضا بأنها: "هي كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية "[3].

وهي: "عبارة عن سلوك غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية، يشكل اعتداء أو انتهاكا لحق أو مصلحة من المصالح والحقوق المحمية جنائيا، يرتب عليها القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا"[4] .

الفرع الثاني: مفهوم الجريمة العابرة للحدود الوطنية[5]

إن الإجرام العابر للحدود والأوطان أو ما يطلق عليه الإجرام العالمي، ما هو إلا النتيجة الطبيعية والمنطقية لظاهرة العولمة في جوانبها السلبية، فبقدر ما قدمت العولمة وتقدم من فوائد (كحرية التبادل، فتح الطريق أمام التقدم التكنولوجي، تسهيل التكامل والترابط ...) بقدر ما أدت إلى نتائج سلبية لعل أهمها على الإطلاق توسيع نطاق العمل الإجرامي على المستوى الدولي[6] كتجارة المخدرات، تجارة الأسلحة، تجارة الرقيق الأبيض، الفساد الإداري، التهرب الضريبي، جرائم التقليد، ... وغيرها من صور الجريمة المنظمة والعابرة للحدود .

أولا: التعريف الفقهي: تعرف الجريمة العالمية أو الجريمة العابرة للحدود بأنها: "جريمة داخلية ينص عليها القانون الداخلي وتتعاون الدول على مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية، التي تضع الشروط التي ينتهجها قانون العقوبات الداخلي في العقاب على تلك الجرائم، كما تنص على خضوع المجرمين لقواعد معينة متحدة في ميدان التعاون الدولي، وتكفل عقابا أكثر ملاءمة لتلك الجرائم الداخلية"[7].

كما تعرف أيضا بأنها: "ليست جرائم دولية بالمعنى الصحيح، ولكنها في حقيقتها جرائم عادية متميزة بكونها ترتكب على نطاق أكثر من دولة، وغالبا ما ترتكبها عصابات تضم أفرادا من مختلف الجنسيات، وتستلزم التعاون الدولي لمكافحتها"[8].

وعليه فإن "الجرائم العالمية" أو "الجرائم العابرة للحدود الوطنية" ما هي إلا جرائم عادية بالأساس يرتكبها الأفراد بمبادرتهم الخاصة، حتى لو ورد النص عليها في اتفاق أو معاهدة دولية[9] .

ثانيا: الجريمة العابرة للحدود في الاتفاقيات الدولية: أطلقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000) مصطلح"الجريمة المنظمة عبر الوطنية" أما الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (القاهرة 2010) فقد أضافت مصطلح "الحدود" لتصبح "الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية".

---

[1] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، المجلد الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1976، ص.3 وما يليها.

[2] ماجد أحمد الزاملي، مفهوم الجريمة، بحث منشور على الموقع الإلكتري www.m.ahewar.org .

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 12، دار هومة، الجزائر، 2013 ص.116.

[4] نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2003 ص.15 .

[5] تتعدد التسميات التي تطلق على الجريمة العابرة للحدود والأوطان، إذ يفضل بعض الفقهاء تسميتها بـ: **"الجريمة العالمية"** وتتفق الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على مصطلح **"الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية"** وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000) أول اتفاقية اطلقت عليها تسمية الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[6] أحمد طهار، عولمة وعالمية النص الجنائي كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.4shared.com.

[7] محمد مجي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الثالث، سبتمبر1965، السنة 35، ص.972.

[8] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي) دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص.ص.50.49.

[9] محمد مجي الدين عوض، نفس المرجع، ص ص971 .

أ/ تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000)[1]

عرفت هذه الاتفاقية " الجريمة المنظمة عبر الوطنية " بدلالتين: المنظمة الإجرامية والطابع عبر الوطني[2].

– **المنظمة الإجرامية:** حيث جاء في (المادة 2 فقرة أ) من الاتفاقية أعلاه أنه : "يقصد بتعبير- جماعة إجرامية منظمة - جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

- **الطابع عبر الوطني (المادة 3/ف 2):** يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

- ارتكب في أكثر من دولة واحدة، أو
- ارتكب في دولة واحدة، ولكن جانبا كبيرا من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه جرى في دولة أخرى، أو
- ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة،
- ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى.

ب/ تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[3]

تعرف (المادة 2/ ف2) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، هذا النوع من الجرائم بأنها: "كل جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية وتضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة على النحو الموصوف في الفقرة 3 من هذه المادة".

وتعرف (المادة 2 /ف 3) الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها: "كل جماعة ذات بنية محددة مكونة لفترة من الزمن من ثلاثة أشخاص أو أكثر اتفق أفرادها على ارتكاب إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية من أجل الحصول على منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة".

ثالثا: تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الجزائري:لم يذكر المشرع الجزائري في البداية مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود والأوطان، ولكنه أشار إلى نفس المفهوم الوارد في اتفاقية باليرمو (2000) والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المشار لهما آنفا، من خلال نصوص المواد 176و177 مكرر من القانون رقم: 04 – 15 المؤرخ في 2004/11/10[4] المعدل والمتمم لعقوبات الجزائري[5].حيث تنص المادة 176 على أنه: "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس (5) سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكوّن جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل". وتنص المادة 177 مكرر من القانون أعلاه أيضا على أنه: "دون الإخلال بأحكام المادة 42[6] من هذا القانون، يعد اشتراكا في جمعية الأشرار المنصوص عليها في هذا القسم:

---

[1] اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم RES/55/25 في دورتها الخامسة والخمسين بتاريخ 2000/11/15 ودخلت حيز النفاذ في 2003/09/29 . والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05. ج ر عدد 09 بتاريخ 10 فيفري 2002.

[2] مختار شبيلي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2012 ص.17.16.

[3] الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المحررة بالقاهرة في: 2010/12/21 . صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 14 – 251 المؤرخ في: 13 ذي القعدة 1435 الموافق لـ 2014/09/08 . ج ر عدد 56 بتاريخ: 2014/09/25 .

[4] القانون رقم: 04 – 15 المؤرخ في: 2004/11/10 ج ر عدد: 71 بتاريخ: 2006/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

[5] الصادر بموجب الأمر رقم: 66 -156 المؤرخ في 08 جوان 1966 ج ر عدد: 49 بتاريخ: 11 جوان 1966 .

[6] تنص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

1-كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون، بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى،

أ- قيام الشخص عن علم بهدف جمعية الأشرار أو بعزمها على ارتكاب جرائم معينة بدور فاعل في:

ب- نشاط جمعية الأشرار وفي أنشطة أخرى تضطلع بها هذه الجماعة مع علمه أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة،

ت- تنظيم ارتكاب جريمة من قبل جمعية الأشرار أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تسييره أو إبداء المشورة بشأنه".

أما في قانون الإجراءات الجزائية، فقد ذكر المشرع الجزائري "الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية" من خلال (المادة 8 مكرر) من القانون رقم: 04 – 14 المؤرخ في: 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] وفي المواد 65 و65 مكرر 5 من القانون رقم: 06 – 22 المؤرخ في: 2006/12/20[2] المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء في (المادة65) عبارة: "الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية" وفي (المادة 65 مكرر5) عاد المشرع من جديد واستعمل عبارة "الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية". وفي كل هذه النصوص يذكر المشرع تعبير الجريمة المنظمة العابرة للحدود دون أن يعرفها.

المبحث الثاني: دور الإجرام العابر للحدود في تقويض أسس التنمية: لقد بدأ الاهتمام بموضوع العلاقة بين التنمية والجريمة مبكرا، واحتل مكانة في مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، حيث يعتبر مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة المنعقد في كيوتو اليابانية في عام 1970 حول "الجريمة والتنمية" البدايات الأولى لموضوع الجريمة والتنمية، إذ دعا هذا المؤتمر إلى التخطيط لمنع الجريمة بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أعطي فيه اهتمام خاص لسياسات الدفاع الاجتماعي ومشاركة عامة الناس في منع الجريمة[3].

هذ وتوالى الاهتمام بالعلاقة بين الجريمة والتنمية مع التطور في مفهوم التنمية وتطور المجتمعات البشرية، وما رافق ذلك من تغير في أشكال الجريمة وأنماطها[4] حيث عرفت السنوات الأخيرة نوعا من الإجرام لم يكن معروفا من قبل، إنه الإجرام الذي أفرزته ظاهرة العولمة، أو الإجرام العالمي العابر للحدود والأوطان .

المطلب الأول: صور الجريمة التي أفرزها التطور العلمي: لقد أدى التطور التقني والتكنولوجي الذي اقترن بظاهرة العولمة إلى تطور أساليب الجريمة التقليدية، كما أدى إلى بروز أصناف مستحدثة ترتبط وجودا وعدما بالوسائل التقنية الحديثة، وهي الجرائم المعلوماتية.

الفرع الأول: جرائم معلوماتية بحته:تبرز الجريمة المعلوماتية أو جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال كأهم الجوانب السلبية للتطور التقني والتكنولوجي.

أولا: تعريف الجريمة المعلوماتية[5]: كانت الجريمة المعلوماتية ولازالت مثار اهتمام الباحثين من حيث الاتفاق والإجماع على تعريفها، حيث يعود سبب الاختلاف إلى الزاوية التي ينظر منها كل باحث، فمنهم من ينظر للظاهرة من الزاوية الفنية ومنهم

---

[1] القانون رقم: 04- 14 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق لـ 2004/11/10 جريدة رسمية عدد: 71 بتاريخ: 2004/11/10 .

[2] جريدة رسمية عدد: 84 بتاريخ: 2006/12/14.

[3] انظر بشأن ذلك: الموقع الإلكتروني www.aljazeera.net/encyclopedia وكذا الموقع الإلكتروني للموسوعة الحرة ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org

[4] ذياب البداينة، التنمية البشرية والجريمة في المجتمع الأردني، ص.2 بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.irckhf.org

[5] عادة ما تشير الجريمة المعلوماتية أو الجريمة الإلكترونية أو الجريمة الفضائية أو الجريمة التكنولوجية إلى نفس المعنى، والتي تعني النشاط الإجرامي الذي يتم عن طريق الاستعانة بالشبكات أو النظم الحاسوبية باعتبارها المصدر أو الهدف أو الأداة أو مسرح الجريمة، انظر بشأن ذلك: عبد الله بن محمد كريري، الركن المعنوي في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي (دراسة تأصيلية) رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013 ص.36.

من ينظر إليها من الزاوية القانونية، إذ اختلف الباحثون أيضا حول النظرة القانونية، ما إن كانت متعلقة بالقانون الجنائي أو متصلة بالحياة الخاصة للأفراد أم بحقوق الملكية الفكرية[1] .

وقد بدأ الحديث عن هذه الظاهرة في أواخر الستينيات من القرن العشرين تحت عبارة جرائم الحاسب الآلي[2] *Computer Crimes* وتم تطوير هذا المصطلح إلى جرائم الحاسب الآلي والأنترنيت في الثمانينات، ومن ثم ظهرت مصطلحات أخرى منها:

- الجرائم الإلكترونية *Electronic Crimes*
- جرائم تقنية المعلومات *IT Crimes*
- جرائم التقنية العالية *High Technology Crimes*
- جرائم الأنترنيت *Internet Crimes*
- جرائم السايبر *Cyber Crimes*
- جرائم السايبر الفضائية *Cyber Space Crimes*

حيث تُقَسَّم هذه الطائفة من المصطلحات إلى مجموعتين[3]:

<u>المجموعة الأولى</u>:وتضم مصطلحات: جرائم الحاسب الآلي، الجرائم الإلكترونية، جرائم تقنية المعلومات، جرائم التقنية العالية، وتستعمل للدلالة على الجرائم التي تستخدم في ارتكابها تقنيات الحاسب الآلي أو في الجرائم التي يكون الحاسب الآلي فيها مستودعا للأدلة، أو للدلالة على جرائم ارتكبت ضد جهاز الحاسب الآلي مثل استعمال قرص مَرِن يحتوي على فيروسات عن قصد لإتلاف حاسب آلي[4].

<u>المجموعة الثانية</u>:وفيها نجد مصطلحات: جرائم الأنترنيت، جرائم السايبر وجرائم السايبر الفضائية وتستعمل عادة للدلالة على جرائم الحاسب الآلي التي تحدث على الاتصال المباشر أو في بيئة الشبكات مثل الأنترنيت، البريد الإلكتروني أو مع الشبكات الدولية[5].وبقدر تعدد التعريفات التي وردت بشأن الجريمة المعلوماتية واختلاف المعايير التي ينطلق منها كل باحث، إلا أنه يمكن القول بأنها – الجريمة المعلوماتية – أو الجريمة الإلكترونية هي: "كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية"[6] .

ويعرف مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة حول جرائم الحاسب الآلي وشبكاته (فيينا 10 – 17 أفريل 2000) الجريمة المعلوماتية بأنها:"أيّ جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية أو داخل نظام حاسوب، والجريمة تلك تشمل من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة الكترونية"[7].

---

[1] علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة (دراسة مقارنة) منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013 . ص.77.

[2] عرفت أول حالة موثقة لجريمة ارتكبت بواسطة الحاسب عام 1958 حيث بدأ معهد ستانفورد الدولي للأبحاث في الولايات المتحدة الأمريكية رصد ونشر ما توافر من تقارير عن حالات إساءة استخدام الحاسب *computer abuse* في هذه الدولة مصنفا إياها في تقاريره الأولى إلى أربع طوائف هي: العبث أو التخريب الموجه إلى الحاسب، وسرقة المعلومات أو الممتلكات، والاحتيال أو الغش المالي، والاستخدام غير المصرح به لخدمات الحاسب. انظر بشأن ذلك: هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، مصر، 1994 ص. 9 الهامش رقم (3).

[3] محمد الأمين البشري، تأهيل المحققين في جرائم الحاسب الآلي وشبكات الأنترنيت، ورقة بحثية مقدمة لحلقة علمية حول الأنترنيت والإرهاب، القاهرة (الفترة من 15-2008/11/19 م) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العربية السعودية، ص. 08 نسخة محملة من الموقع الإلكتروني للجامعة www.nauss.edu.sa

[4] محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص. 09.

[5] نفس المرجع، ص. 10.

[6] وهو التعريف الذي وضع في الإجابة البلجيكية على الاستبيان الذي أجرته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (*OCDE*) حول الغش المعلوماتي عام 1982 انظر بشأن ذلك: هشام محمد فريد رستم، مرجع سابق، ص. ص. 33 و36.

[7] عبد الله بن محمد كريري، مرجع سابق، ص.19.

ثانيا: الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري: أطلق المشرع الجزائري على الجريمة المعلوماتية، مصطلح جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال، حسب ما هو وارد في نص القانون رقم: 09 - 04 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام[1] والاتصال ومكافحتها[2] حيث تنص (المادة 2 / ف أ) من القانون أعلاه على أن: "الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية".

حيث عرفت (المادة 2/ ف ب) من القانون رقم 09 – 04 المنظومة المعلوماتية بأنها: "أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين"

ويعرف الاتصالات الإلكترونية بأنها: "أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة الكترونية"[3].

الفرع الثاني: جرائم تقليدية مرتكبة بوسائل تقنية حديثة: أفرزت ظاهرة العولمة في جانبها السلبي وما اقترن بها من تطور تقني وتكنولوجي، ظاهرة الإجرام العابر للحدود والأوطان، هذا الإجرام الذي سُخِّرَت كل الإمكانات المادية والعلمية وحتى الكفاءات البشرية من أجل ضمان تحقق نتائجه، فَتَنَوَّع نتيجةً لذلك بين إجرام معلوماتي بحت وإجرام تقليدي يعتمد على الوسائل التقنية الحديثة، على غرار جريمة الإرهاب الإلكتروني[4] أو جريمة غسيل الأموال الإلكتروني، جريمة الإتجار بالمخدرات الإلكتروني، ... الخ. ونظرا لخطورة جريمة الإرهاب الإلكتروني خاصة في هذا العصر، وكون المشرع الجزائري خصَّ هذه الجريمة بنص قانوني ضمَّنه تعديل قانون العقوبات، فإني أحاول تسليط الضوء على هذه الجريمة دون غيرها من الجرائم التقليدية التي ترتكب بواسطة الوسائل التقنية الحديثة .

أولا: مفهوم جريمة الإرهاب الإلكتروني

أ / الإرهاب في اللغة[5]: ورد في المعجم الوسيط أن :رَهَبَهُ – رَهَباً ورهبةً ورهباً: خافه ويقال رهِبَ فلانٌ فلاناً : خوفه وفزعه.
الإرهابيون: وصف يطلق على الذين يسلكون العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية .

ب/ التعريف الفقهي لجريمة الإرهاب الإلكتروني[6]: بدأ ظهور هذا النوع من الإرهاب عَقِبَ أحداث 11 سبتمبر 2001 حيث بدأت التنظيمات الإرهابية باتباع منحى خطير تمثل في عدم قصر النشاطات الإرهابية على المجال المادي الواقعي، بل انتقلت إلى الفضاء الإلكتروني[7].وقد اختلفت وتباينت تعريفات الإرهاب الإلكتروني أو الإرهاب التقني *electronic or digital terrorism* حيث يعرف الإرهاب في العصر الرقمي بأنه تسخير شبكة المعلومات الدولية (الأنترنيت) في ممارسة الأنشطة

---

[1] هناك من الباحثين من يفضل مصطلح "المعلوماتية" بدل مصطلح "الإعلام" الذي استخدمه المشرع الجزائري، لأن جرائم الإعلام لها قانون خاص ينظمها وهو قانون الإعلام، وبالتالي يجب على المشرع التدخل لأجل ضبط المصطلحات بدقة. انظر بشأن ذلك: حسين ربيعي، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة1، 2016/2015 ص. 143 هامش رقم (1).

[2] القانون رقم: 09- 04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ: 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما . ج ر عدد: 47 بتاريخ: 16 أوت 2009 .

[3] المادة 2 فقرة "و".

[4] يطلق المشرع الجزائري على هذا النوع من الإرهاب مصطلح: **الإرهاب باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال** حسب نص المادة 87 مكرر 11 من القانون رقم: 06-02 المؤرخ في 19 جوان 2016 جريدة رسمية عدد: 37 بتاريخ: 2016/06/22 وتسميه الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات **"جرائم الإرهاب بتقنية المعلومات"** حسب (المادة 15) من الاتفاقية.

[5] المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص.376 .

[6] تصنف جرائم الإرهاب الإلكتروني ضمن الجرائم النظيفة، فلا أثر فيها لأي عنف أو دماء وإنما مجرد أرقام وبيانات يتم تغييرها أو محوها من السجلات المخزونة في ذاكرة الحاسوب وليس لها أثر مادي خارجي. انظر بهذا الشأن: أيسر محمد عطية، مرجع سابق، ص.22 .

[7] أيسر محمد عطية، المرجع نفسه، ص.02.

الإرهابية (تخطيطا وتدريبا وتنفيذ-ا)[1] .ويعرف أيضا بأنه: "هجمات غير مشروعة أو تهديدات بهجمات ضد الحاسبات أو الشبكات أو المعلومات المخزنة إلكترونيا، توجه من أجل الانتقام أو الابتزاز أو الإجبار أو التأثير في الحكومات أو الشعوب أو المجتمع الدولي بأسره لتحقيق أهداف سياسية أودينية أو اجتماعية معينة"[2] .

ويعرف أيضا بأنه:"العدوان أو التخويف أو التهديد ماديا أو معنويا باستخدام الوسائل الإلكترونية الصادر عن الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق بشتى صنوفه وصور الإفساد في الأرض"[3].

وتجدر الإشارة أنه لاعتبار الشخص إرهابيا عبر الأنترنيت (إرهابي إلكتروني) وليس فقط مخترقا، فإنه يجب أن تؤدي الهجمات التي يشنها إلى عنف ضد الأشخاص أو الممتلكات وعلى الأقل أن تحدث أذى كافيا من أجل نشر الخوف والرعب[4] .

ثانيا: جريمة الإرهاب الإلكتروني في التشريع الجزائري

ذكر المشرع الجزائري صراحة هذا النوع من الإرهاب من خلال نص المادة 87 مكرر 11 من القانون رقم: 16-02 المؤرخ في: 19 جوان 2016 [5] المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، حيث نص في الفقرة الأخيرة من المادة على استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال لارتكاب الأفعال المذكورة في بداية المادة التي تنص على أن: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر بطريقة شرعية أو غير شرعية أو يحاول السفر إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها.

يعاقب بنفس العقوبة كل من:

- يوفر أو يجمع عمدا أموالا بأي وسيلة وبصورة مباشرة أو غير مباشرة، بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها ستستخدم في تمويل سفر أشخاص إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.
- قام عمدا بتمويل أو تنظيم سفر أشخاص إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها أو تسهيل ذلك السفر.
- **يستخدم تكنولوجيا الإعلام والاتصال لارتكاب الأفعال المذكورة في هذه المادة ".**

المطلب الثاني: خطورة الجريمة العابرة للحدود على التنمية

يعد التطور التكنولوجي الذي يعكس مظاهر التنمية، أحد أهم أسباب انتشار الجريمة وجعلها أكثر إتقانا وتنظيما واحترافية، ما جعلها أكثر خطورة وتأثيرا على مسيرة التنمية في أغلب بلدان ودول العالم التي تعرف انتشارا للإجرام العابر للحدود والأوطان، حيث يظهر تأثير هذا النوع من الإجرام على الجانب الاجتماعي كما الاقتصادي والسياسي، وباعتبار أن الهدف المباشر للإجرام عبر الوطني هو تحقيق المنفعة المادية فإن التركيز سوف ينصب حول التكلفة المادية لهذه الجرائم.

الفرع الأول: تكلفة الجريمة وتأثيرها على التنمية

يقصد بتكلفة الجريمة، تلك النفقات التي تتحملها الدولة، والتي يمكن حسابها بصورة موضوعية ولا تشمل الأضرار المادية أو المعنوية التي يتحملها الأفراد، حيث أن حساب تكلفة الجريمة يندرج ضمن الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة

---

[1] سعيد بن محمد الزهراني، أنظمة الجرائم المعلوماتية في دول مجلس التعاون الخليجي (مشروع مقترح) رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2013 ، ص.46.

[2] هبة نبيلة هروال، جرائم الأنترنيت (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014 ص.333.

[3] عبد الرحمن عبد الله السند، وسائل الإرهاب الإلكتروني، بحث الكتروني منشور على موقع حملة السكينة www.assakina.com ص. 05 .

[4] هبة نبيلة هروال، نفس المرجع ، ص.335.

[5] ج . ر عدد 37 بتاريخ: 2016/06/22 .

خاصة ما تتحمله الدولة من جرائمها نتيجة ما يصيبها من خسائر مالية وتصدعات اجتماعية[1] رغم أن حساب تكلفة الجريمة يعد من الأمور البالغة الصعوبة نظرا لعدم توفر البيانات الإحصائية خاصة في دول العالم الثالث[2].

أولا: تكلفة الجريمة :تشكل الجريمة في مختلف دول العالم عبئا اقتصاديا ضخما، بالإضافة إلى الجوانب والأعباء المتعددة لتكلفتها على المستوى البشري والاجتماعي والأمني، حيث يلاحظ أن ارتفاع معدلات الجريمة في أي مجتمع يقابل دائما بردود أفعال تتمثل في التوسع في الأجهزة القضائية والأمنية، فتنعكس آثار ذلك سلبا على كافة جوانب الحياة الاقتصادية وعلى التنمية الاجتماعية التي تحتاج باستمرار إلى المزيد من النفقات والخدمات[3]. فالاعتمادات المالية التي ترصدها العديد من تلك الدول لمكافحة الجريمة والحد من انتشارها، إنما تعتبر على حساب خدمات أخرى كالتعليم والصحة والبرامج الاجتماعية الأخرى[4].

إن التكاليف الباهظة للجريمة لا تتعلق فقط بنفقات بناء المؤسسات العقابية وإقامة النزلاء بها، بل تتعلق أيضا بالنفقات التي تتطلبها أجهزة العدالة ككلفة التقنيات والأجهزة والآليات إلى جانب أجور العاملين .. وتعتبر الجريمة ذات تكلفة أكثر خطورة على المجتمع إذا ما نظرنا إلى نتائجها السلبية وآثارها المدمرة من النواحي الإنسانية والاجتماعية على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع[5].لذا تعد الجريمة من أهم العوامل السلبية التي تعيق الجهود التي تبذلها الدول في سبيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية من منطلق أنها –الجريمة- تصرف اهتمام الدول إلى القضايا الأمنية وتضاعف من الإنفاق عليها، كما توجه كل طاقاتها لمحاربتها مما يؤدي إلى فشل المخططات التنموية[6] .

ثانيا: تأثير الجريمة على التنمية :في الأشهر التي سبقت مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريل 2015 بالدوحة، جرى تسليط الضوء على أشكال مختلفة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لإثبات ما لها من آثار ضارة، وإظهار تأثيرها على قدرة المجتمعات على النمو بشكل مستدام، حيث يقول الأمين العام للأمم المتحدة بأن: "العدالة وسيادة القانون أساسيان للتنمية، فسيادة القانون تشجع النمو الاقتصادي الشامل، وتبنى مؤسسات خاضعة للمساءلة التي ترتكز عليها التنمية المستدامة".

وقال رئيس مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: "أن الجريمة الدولية تقوض التنمية المستدامة وتعرقل الوصول إلى التعليم وتثبط الفرص الاستثمارية ... وأن وقف تدفق الأرباح غير المشروعة قد أصبح عنصرا حاسما في محاربة الجريمة بنجاح" هذا وقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة أن مليارات الدولارات الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة مثل المخدرات وغيرها تؤجج الجرائم الإرهابية مثل الإتجار بالبشر وتهريب الأسلحة والأشخاص[7] .

الفرع الثاني: التأثير الاقتصادي للجرائم العابرة للحدود: إن تعدد صور الجريمة العابرة للحدود الوطنية في حد ذاته يعد عاملا مقوضا للتنمية، إذ تنص الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية على أنواع عديدة من الجريمة العابرة للحدود، على غرار جرائم الفساد الإداري، غسل الأموال، جرائم القطاع الخاص، تزوير وتزييف العملة،

---

[1] حاتم بابكر عبد القادر هلاوي، تكلفة الجريمة في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998 ص.17 نسخة الكترونية محملة من الموقع الإلكتروني للأكاديمية www.nauss.edu.s

[2] سيد شوربجي عبد المولى، تأثير الجريمة على خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض،ص. 38 نسخة الكترونية محملة من الموقع الإلكتروني www.nauss.edu.s

[3] حاتم بابكر عبد القادر هلاوي، نفس المرجع، ص.5 .

[4] نفس المرجع، ص.11 .

[5] نفس المرجع، ص.3 .

[6] سيد شوربجي عبد المولى، مرجع سابق، ص. 38 .

7 مركز أنباء الأمم المتحدة www.un.org.arabic

الإتجار بالأشخاص، انتزاع الأعضاء البشرية والإتجار فيها، تهريب المهاجرين، جرائم الاستعمال غير المشروع لتقنية أنظمة المعلومات ...الخ[1] حيث نحاول فيما يلي رصد الخسائر المادية لبعض الجرائم على سبيل الذكر لا الحصر.

مع الإشارة إلى أن مؤشر السلام العالمي قد قدر الأثر الاقتصادي الذي يكلف الجزائر لاحتواء النتائج المترتبة على العنف وهشاشة السلام وآليات التعامل معها، بما يفوق 45 مليار دولار لسنة 2016[2].

أولا: جريمة الفساد: يقول المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: "الفساد هو لص التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهو يسرق الفرص المتاحة للناس العاديين للتقدم والازدهار" والفساد هو أكبر عائق للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في جميع أنحاء العالم، فهو لا يسرق المال فحسب، بل يؤدي إلى ضعف الحوكمة، الذي يغذي في المقابل الجماعات الإجرامية المنظمة. إنه يعيق التنمية بتثبيط الاستثمار وتقويض المؤسسات، ويسهم في عدم الاستقرار[3].

إن الفساد يتسبب حسب تقديرات البنك الدولي في فقدان ما بين 20 – 40 مليار دولار أمريكي في الدول النامية سنويا[4].

ثانيا: جريمة الإرهاب

قدرت الخسائر الناجمة عن جريمة الإرهاب خلال العشرية السوداء في الجزائر بـ: 52 مليار دولار و 150 ألف ضحية[5].

ثالثا: جريمة تهريب المهاجرين: الهجرة قوة إيجابية لتحقيق التنمية، غير أن التأثير الإيجابي للهجرة – لما تكون بصورة غير شرعية – يتضاءل أمام التأثير السلبي للفساد وللجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال الجماعات الإجرامية الهادفة للربح. كما يقل احتمال قيام المهاجرين المهربين بإرسال تحويلات مالية لذويهم بعد أن يصلوا إلى دولة المقصد، وهو ما يعرقل التنمية الاقتصادية[6]. فغالبا ما ينتهي المطاف بالباحثين عن حياة أفضل إلى الوقوع في أيدي المهربين الساعين للربح، وذلك أثناء سعيهم للهروب من الفقر وانعدام الفرص ومن الكوارث الطبيعية والاضطهاد والصراعات.

كما قد ينتهي بهم المطاف غرقا في البحر أو في الصحراء، فوفقا للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإن 218 ألف شخص على الأقل حاولوا عبور البحر الأبيض المتوسط عام 2014 هلك منهم 3500 شخص[7].

رابعا: جرائم الأنترنيت: باتت الجرائم الإلكترونية تحتل المرتبة الثانية ضمن أكثر جرائم الشركات المبلغ عنها في المنطقة العربية. هذه الجرائم التي تهدر البنية التحتية والأسواق المصرفية والتجارة والحكومات حول العالم، وأن خطر هذه الجرائم لم يعد يقتصر على الشركات فحسب، بل طال الدول التي أصبحت عرضة لمخاطر سيادية نتيجة تطور أساليب القرصنة الإلكترونية، حيث تقدر تكلفة الجرائم الإلكترونية عالميا عام 2014 بـ: 445 مليار دولار[8].

كما ورد في إحدى الدراسات أن الجرائم الإلكترونية تحولت إلى نشاط قد يتجاوز 3 تريليونات دولار أمريكي سنويا[9].

رابعا: جرائم الإتجار بالبشر: من الصعب تقدير حجم الاتجار بالبشر في العالم اليوم، إلا أننا نعرف أن له تأثيرا كبيرا على النساء والأطفال، فهناك طفل من كل ثلاثة من الضحايا المكتشفين في مجال الاتجار بالبشر، وأكثر من ثلثي الضحايا

---

[1] لتفصيل أكثر حول هذه الجرائم، انظر المواد (من 06 إلى 21) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المحررة بالقاهرة بتاريخ: 21 ديسمبر 2010 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 14 – 251 المؤرخ في: 08 سبتمبر 2014 جريدة رسمية عدد: 56 بتاريخ: 2014/09/25.

[2] مقال منشور بجريدة الخبر الإلكتروني بتاريخ: 2016/09/03 على موقع الجريدة www.elkhabar.com

[3] مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مرجع سابق.

[4] نفس المرجع.

[5] مقال منشور بتاريخ: 2010/04/27 على الموقع الإلكتروني لمحرك البحث الإخباري جزايرس www.djazairess.com

[6] مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، نفس المرجع.

[7] نفس المرجع.

[8] مقال منشور بتاريخ: 2016/11/04 على الموقع الإلكتروني لجريدة القبس www.alqabas.com

[9] مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مرجع سابق.

المكتشفين هم من النساء والفتيات، إن الاتجار بالأشخاص من قبل عصابات الجريمة المنظمة يدمر حياة الناس ويقوض الحكومات وسيادة القانون[1] .

خامسا: جرائم الحياة البرية: إن جرائم الحياة البرية والغابات تقوض الجهود التي تبذلها المجتمعات الريفية والسكان الأصليون لإدارة مواردهم الطبيعية بشكل مستدام، ويجري استغلال المجتمعات الضعيفة من قبل المجرمين، وقد يجري توريطهم بسبب حالتهم الاقتصادية المحفوفة بالمخاطر.

هذا وتقدر القيمة الإجمالية للتجارة غير المشروعة في المنتجات الخشبية بـ: 17 مليار دولار أمريكي، وتنتج التجارة غير المشروعة في الحيوانات البرية 2.5 مليار دولار من منطقة شرق آسيا والمحيط الهادي وحدها[2].

هذا ويذكر بأن تكلفة الجريمة سنويا في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها تبلغ 90 مليار دولار كنفقات لنظم العدالة الجنائية، بالإضافة لمبلغ 65 مليار دولار نفقات على الأمن الخاص، ومبلغ 45 مليار دولار خسائر في الممتلكات ، كما تخصص البلدان النامية التي تفتقر إلى الموارد المالية ما بين: 10 % إلى 14 % من ميزانياتها للشرطة والسجون[3].

الخاتمة

باتت دراسة العلاقة بين الجريمة والتنمية ضرورة ملحة خاصة في ظل التحولات التي فرضها نظام العولمة، أين الغيت الحدود وتقاربت المسافات وأضحى للجريمة صورا وأنماطا لم تكن معروفة من قبل، إجرام سمته الأساسية اعتماده على الوسائل التكنولوجية والتقنية المعلوماتية الحديثة، الأمر الذي طرح إشكالا جوهريا حول مدى مساهمة هذه الوسائل في تسريع وتيرة الإجرام العابر للحدود والأوطان وجعله أكثر تنظيما واحترافية وإتقانا، حيث خلصت في نهاية الدراسة إلى نتائج أهمها:

- لقد أسهم التطور التقني الحديث الذي يعد مظهرا من مظاهر العولمة وبشكل رئيس في ظهور إجرام لم يكن معروفا من قبل، وهو الإجرام المعلوماتي، كما كان لهذا التطور الدور البارز في طرق ارتكاب الجرائم التقليدية التي أضحت وبفضل هذه الوسائل أكثر انتشارا وتنظيما واحترافية وتعقيدا.
- أصبح من غير المتصور الفصل بين الجريمة والتطور التقني والتكنولوجي، إذ أضحى الاعتماد على الوسائل التقنية الحديثة هو السمة الغالبة في الجرائم الموصوفة بأنها عابرة للحدود والأوطان.
- أثرت الجرائم التي أفرزها التطور التقني الحديث وبشكل مباشر وملموس على التنمية، فالخسائر التي تتكبدها الدول في سبيل مكافحة الجرائم كان الأولى أن توجه لمسيرة التنمية في البلدان التي تعاني هذه الظاهرة.

قائمة المراجع

أولا: الاتفاقيات الدولية (مرتبة ترتيبا زمنيا)

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة بتاريخ 2000/11/15 ودخلت حيز النفاذ في 2003/09/29 . والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05. جريدة رسمية عدد 09 بتاريخ 10 فيفري 2002.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المحررة بالقاهرة في: 2010/12/21 . والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 14 – 251 المؤرخ في: 13 ذي القعدة 1435 الموافق لـ 2014/09/08 . جريدة رسمية عدد 56 بتاريخ: 2014/09/25 .
- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 14 – 252 المؤرخ في: 13 ذي القعدة 1435 الموافق لـ 08 سبتمبر 2014 جريدة رسمية عدد: 57 بتاريخ: 28 سبتمبر 2014.

---

[1] نفس المرجع .

[2] نفس المرجع.

[3] جلال الدين عبد الخالق والسيد رمضان، الجريمة والإنحراف من منظور الخدمة الإجتماعية، منشورات المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2001 ص. 177 مشار له عند: مختار شبيلي، مرجع سابق، ص.ص.4.5 .

ثانيا: النصوص القانونية

- الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم. جريدة رسمية عدد: 49 المؤرخة في: 11 جوان 1966.
- الأمر رقم::66-156 المؤرخ في: 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم . جريدة رسمية عدد: 49 المؤرخة في: 11 جوان 1966
- القانون رقم: 04- 14 المؤرخ في: 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري. جريدة رسمية عدد: 71 بتاريخ: 2004/11/10 .
- القانون رقم: 04 – 15 المؤرخ في: 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري. جريدة رسمية عدد: 71 بتاريخ: 2004/11/10 .
- القانون رقم: 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري. جريدة رسمية عدد: 37 بتاريخ: 2016/06/22 .

ثالثا: الكتب والمؤلفات (مرتبة ترتيبا ألفبائيا)

- أحسن بوسقيعة (2013) الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 12، الجزائر، دار هومة.
- جندي عبد الملك (1976) الموسوعة الجنائية، المجلد الثالث، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي.
- حاتم بابكر عبد القادر هلاوي (1998) تكلفة الجريمة في الوطن العربي، الرياض، ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- علي جعفر (2013) جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة (دراسة مقارنة) لبنان، منشورات زين الحقوقية.
- طارق ابراهيم الدسوقي عطية (2010) عولمة الجريمة (الشراكة العالمية في الممارسات الإجرامية) الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة.
- محمد عبد المنعم عبد الغني (2007) الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة.
- مصطفى العوجي (1987) دروس في العلم الجنائي – السياسة الجنائية والتصدي للجريمة – الجزء الثاني، بيروت، لبنان، مؤسسة نوفل.
- نبيه صالح (2003) دراسة في علمي الإجرام والعقاب، عمان، الأردن،دار الثقافة.
- هشام محمد فريد رستم (1994) قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، أسيوط، مصر، مكتبة الآلات الحديثة.

رابعا: المقالات العلمية

- مأمون أحمد محمد النور (جمادى الآخرة 1433هـ/2012) التنمية المستدامة، مجلة الأمن والحياة، عدد 261 .
- محمد محي الدين عوض (سبتمبر 1965) دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والإقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الثالث، السنة 35.

خامسا: الرسائل والأطروحات العلمية

أ/ الدكتوراه

- حسين ربيعي (2015-2016) آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة1.
- مختار شبيلي (2012) التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر.
- هبة نبيلة هروال(2014) جرائم الأنترنيت (دراسة مقارنة) اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر.

ب/ الماجستير

- أمينة علالي (2009-2010) الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الجرائم العالمية، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي خنشلة.
- سعيد بن محمد الزهراني (2013) أنظمة الجرائم المعلوماتية في دول مجلس التعاون الخليجي (مشروع مقترح) رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، الرياض.
- عبد الله بن محمد كريري (2013) الركن المعنوي في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي (دراسة تأصيلية) رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

سادسا: بحوث الكترونية

- أحمد طيهار، عولمة وعالمية النص الجنائي كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.4shared.com
- حسني درويش عبد الحميد، الجريمة والتنمية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني wwww.dar.bibalex.org
- ذياب البداينة، التنمية البشرية والجريمة في المجتمع الأردني، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.irckhf.org
- سيد شوربجي عبد المولى، تأثير الجريمة على خطط التنمية الإجتماعية والإقتصادية. دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض نسخة الكترونية محملة من الموقع الإلكتروني www.nauss.edu.s

- عبد الرحمن عبد الله السند، وسائل الإرهاب الإلكتروني، بحث الكتروني منشور على موقع حملة السكينة www.assakina.com.
- ماجد أحمد الزاملي، مفهوم الجريمة، بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.m.ahewar.org .
- محمد الأمين البشري، تأهيل المحققين في جرائم الحاسب الآلي وشبكات الأنترنيت، ورقة بحثية مقدمة لحلقة علمية حول الأنترنيت والإرهاب، القاهرة (الفترة من 15-2008/11/19 م) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العربية السعودية، نسخة محملة من الموقع الإلكتروني للجامعة www.nauss.edu.sa
- مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد بالعاصمة القطرية الدوحة في الفترة (15 – 19 أفريل 2015) متوفر على الموقع الإلكتروني www.un.org/ar/events/crimecongress2015/crime_congress.sht

سابعا: المعاجم والقواميس

- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، 2004 نسخة الكترونية محملة من موقع المكتبة الوقفية للكتب المصورة www.waqfeya.com .
- معجم المعاني الجامع، نسخة الكترونية محملة من الموقع الإلكتروني www.almaany.com/ar/dict/ar

ثامنا: المواقع الإلكترونية

- الموقع الإلكتروني لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض www.nauss.edu
- الموقع الإلكتروني للموسوعة الحرة ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org
- موقع موسوعة الجزيرة www.aljazeera.net/encyclopedia
- الموقع الإلكتروني لموسوعة المعلومات www.e3lm.com
- الموقع الإلكتروني للإتحاد الدولي للإتصالات(ICT) https://itu4u.wordpress.com/arabic/leading-the-field-icts-for-sustainable-development
- الموقع الإلكتروني لمركز أنباء الأمم المتحدة www.un.org.arabic
- الموقع الإلكتروني لجريدة الخبر www.elkhabar.com
- الموقع الإلكتروني لمحرك البحث الإخباري جزايرس www.djazairess.com
- الموقع الإلكتروني لجريدة القبس www.alqabas.com

الجوانب القانونية للتوتر بين الإتحاد الإفريقي والمحكمة الجنائية الدولية

د. زهرة بوسراج
جامعة باجي مختار عنابة

الملخص:

أبدى الإتحاد الإفريقي في الآونة الأخيرة معارضة متزايدة لعمل المحكمة الجنائية الدولية. تبحث هذه الدراسة الطبيعة القانونية للتوتر بين المحكمة الجنائية الدولية و الإتحاد الإفريقي. توصلت الدراسة إلى أن الإعتماد على مبادى القانون الدولي فيما يخص تفسير الدساتير المنشئة للمنظمتين يساعد على معرفة القرارات التي اتخذها التنظيمين والتي تسببت في التوتر. أحكام نظام روما بشأن الحصانة شكلت الحل للمشكلة. تبعا لذلك، ينبغي على المحكمة الجنائية الدولية أن تغير نهجها إزاء طلب المسؤولين لتفادي انتهاك مبادئ الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، الإتحاد الإفريقي، توتر، حصانة.

Abstract :

The African Union has in recent times shown increasing opposition to the work of the International Criminal Court. The paper examines the legal nature of the dispute between (ICC) and (AU). The paper argues that the general principles of the regime of international law point to the interpretation of the provisions of the constitutions of the two international organizations to identify the extent to which they were empowered to make the decisions that resulted in the dispute. The provisions of the Rome Statute on immunity are identified as providing the key to the resolution. Accordingly the ICC shoud change its approach to the arrest of certain officials in order to prevent facilitating the violation of the principales of diplomatic immunity in international law.

Kay words: ICC, AU, dispute, immunity.

مقدمة:

أبدى الإتحاد الإفريقي في الآونة الأخيرة معارضة متزايدة لعمل المحكمة الجنائية الدولية، وصل إلى حد تبنيه لقرار غير ملزم في جانفي 2017 دعى من خلاله الدول الإفريقية إلى هجر المحكمة، وجاء هذا القرار في أعقاب تحركات من حكومات بوروندي وزمبيا وجنوب إفريقيا في 2016 للإنسحاب من المحكمة.

الحديث عن انسحاب جماعي على مستوى القارة الإفريقية من المحكمة أصبح موضوعا متكررا منذ 2009، عندما قرر الإتحاد أنه لن يتعاون مع مطالب المحكمة لتقديم الرئيس السوداني عمر البشير من أجل محاكمته عن مزاعم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور. كما تصاعدت المشاعر المعادية للمحكمة منذ 2013، بعدما أدين الرئيس الكيني آنذاك أهورو كينياتا ونائبه وليم روتو بسبب مزاعم ارتكاب جرائم حرب متعلقة بعنف مابعد انتخابات 2007-2008 في كينيا.

أدت الأحداث السابقة إلى وجود توتر بين المنظمتين الدوليتين، وإلى المسائل الناشئة عن هذه المواجهات. ومن الواضح أن النظام القانون الدولي له هياكل لحل النزاعات بين الدول، غير أنه لا يزال هناك عدم يقين بشأن توافر هياكل فعالة داخل المنظومة الدولية لتسوية المنازعات بين المنظمات.

بشكل عام، يتم حل النزاعات بين الدول بعدة طرق في النظام القانوني الدولي، ولكن من غير الواضح كيفية حل النزاعات بين المنظمات الدولية. إن محكمة العدل الدولية باعتبارها إحدى الآليات الرئيسية التي أنشئت لتسوية الخلافات بين الدول، لا توفر منبرا تلقائيا لحل النزاعات بين المنظمات الدولية، فوفقا للنظام الأساسي لها تكون الدول فقط أطرافا في نزاع أمامها[1]، ولا تظهر المنظمات الدولية أمامها إلا إذا طلبت المحكمة الحصول على معلومات من المنظمة بشأن مسألة

[1]- المادة 1/34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

معروضة عليها[1]، ويجوز للمحكمة إخطار المنظمة الدولية أو تبليغها بأي مذكرات كتابية أمامها تتعلق بدعوى ذات صلة بقانونها التأسيسي أو باتفاقية اعتمدت في إطارها[2].

تحاول هذه الدراسة البحث عن ما إذا كانت هناك أدوات داخل النظام القانوني الدولي لحل هذا التوتر بين المنظمتين؟

تجدر الإشارة هنا أن المسائل القانونية هي جوهر النزاع على الرغم من القضايا السياسية. وعلى هذا النحو، رأت محكمة العدل الدولية أن وجود نزاع له دلالات سياسية لا يقلل من طابعه القانوني في جوهره[3].

للإجابة على هذه الإشكالية يتناول الجزء الأول من هذه الدراسة خلفية التوتر لفهم مدى ارتباط المنازعات بالاختلافات القانونية وليس السياسية، ويستعرض الثاني الأحكام القانونية المتعلقة بحل هذا الخلاف.

المبحث الأول: خلفية التوتر بين الإتحاد الإفريقي والمحكمة الجنائية الدولية.

من المهم تحديد العوامل الكامنة التي حولت موقف الإتحاد الإفريقي تدريجيا إلى موقف مؤسس على الرفض (Institutionel oposition) للجهود القضائية للمحكمة في إفريقيا.

أولا- تجاهل مجلس الأمن طلب الإتحاد إرجاء إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة وتخوفه من تقويض جهود السلام في المنطقة.

أعلن الإتحاد الإفريقي رفضه الإفلات من العقاب، وعدم قبوله بالإبادة والعنف لإيمانه بدولة القانون، لكنه حذر المحكمة من عواقب ملاحقة مسؤولين سودانيين قضائيا، واعرب عن قناعته بوجوب مواصلة السعي لتنفيذ العدالة بما لا ينسف أو يقوض الجهود الرامية إلى السلام الشامل.

خلال جلسة طارئة لمجلس السلم والأمن الإفريقي على المستوى الوزاري، عقدت في أديس أبابا في 2008/07/21 أصدر المجلس قرارا طالب فيه مجلس الأمن بتفعيل صلاحياته المقررة بموجب نص المادة 16 من نظام روما الأساسي لإرجاء المضي في التحقيق الخاص بالرئيس السوداني لفترة 12 شهرا تجدد بعد ذلك، تفاديا لما قد ينجم عن ذلك من حدوث فراغ في السلطة السودانية، يفتح الباب لخطر وقوع انقلابات عسكرية وفوضى شاملة تقوض عملية السلام في المنطقة[4].

شكل طلب الإتحاد الإفريقي نهجا منطقيا و قانونيا، نظرا لكونها المرة الأولى التي يستخدم فيها مجلس الأمن ولايته بموجب المادة 13 من نظام روما الأساسي من أجل تحريك اختصاص المحكمة في التحقيق عن طريق الاحالة داخل اقليم دولة غير طرف. مع ذلك تم تجاهل طلب الإتحاد من قبل مجلس الأمن، ومازاد الوضع تفاقما إحالة ليبيا لاحقا إلى المحكمة[5]. وقد كان للإتحاد خيبة أمل مبررة من سياسة الإحالات، ففي وجهة نظره أن مجلس الأمن قد أحال الحالات التي تشمل الدول الإفريقية إلى المحكمة بطريقة انتقائية، في حين استخدمت سلطات التأجيل المنصوص عليها في نظام روما في القرار 1593 لحماية أفراد قوات حفظ السلام المتواجدين في السودان من المتابعة القضائية عن أي انتهاكات للمبادئ الدولية. هذا الموقف من جانب مجلس الأمن حول طبيعة علاقة الإتحاد بالمحكمة من غير مستقرة إلى سياسة عدم التعاون تجاه المحكمة.

---

[1]-المادة 2/34 من النظام السابق.

[2]-المادة 3/34 من نفس النظام.

[3] - I.C.J, Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion of 8 July 1996, WHO Opinion, pp 16-17.

[4]- طارق الحسيني محمد منصور العراقي، المحكمة الجنائية الدولية كتطور لمفهومي المسؤولية والسيادة مع تطبيق على قضية دارفور، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2009، ص 822.

[5]-قرار مجلس الأمن 1970 بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، 26 فيفري 2011.

إن تصاعد المشكلة بالشكل المبين أعلاه لا يساعد المنظمات المعنية، كما أنه يؤثر على شرعية النظام العام العالمي، وهو ما تؤكده التحركات المضادة التي بدأ الإتحاد في اتخاذها منذ 2009 ضد قرارات المحكمة، من بينها البيان الصحفي الصادر في 2012 حول قرار المحكمة بشأن فشل دولتين افريقيتين في توقيف البشير[1]. كما أيد الإتحاد الجهود الرامية إلى وضع حد لتأثير الدول الكبرى في هذه المسائل منها –على سبيل المثال- تأييده قرار السنغال رفض تسليم حسن جبري لبلجيكا واصراره على وجوب محاكمته في إفريقيا لصالح إفريقيا".

في مؤتمر الاتحاد المنعقد في جانفي 2013، قدمت ادعاءات –وإن كانت غير مؤسسة- بأن المحكمة الجنائية تركز على إفريقيا على أساس التحامل العرقي[2]. من جانبها المحكمة الجنائية الدولية صرحت على لسان رئيسها أن أحد التحديات التي تواجهها هي المعركة من أجل مصداقيتها في إفريقيا.

ثانيا-الإلتزامات المتنافسة بالنسبة للدول صاحبة العضوية في المنظمتين.

لعبت الدول الإفريقية دور بارز في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ومن بين أعضاء المحكمة البالغ عددهم 124، هناك 34 دولة من إفريقيا، وهو العدد الأكبر بين التجمعات الإقليمية خارج القارة الأوروبية. وسبب ذلك يكمن في أنه مع تبني النظام الأساسي للمحكمة كانت افريقيا تتعامل مع عواقب المذابح التي حدثت في روندا وتبحث مباحثات أروشا للسلام في بوروندي، هاذان الحادثتان أقنعتا القادة الأفارقة بقيمة العدالة التكميلية المتعلقة بالجهات الدولية والوطنية كوسيلة لتحقيق العدالة واللاإفلات من العقاب.

كان توجه مشروع نظام روما الأساسي هو أن المحكمة الجنائية الدولية هي "الملجأ الأخير" الذي يمكن أن يكمل ولا يستبدل المحاكم الوطنية. كما نادت الدول الغربية بأن تكون سلطة بدأ التحقيقات حقا حصريا لمجلس الأمن، لكن في النهاية ساد الموقف الإفريقي الذي طالب بأن تكون هناك إجراءات مستقلة داخل المحكمة ويكون لها سلطة بدء التحقيقات، حيث تبنى النظام إتجاهين لبدء التحقيقات: الإحالة من دولة ما أو بمبادرة من المدعي العام للمحكمة إلى جانب الإحالة من مجلس الأمن. كما ضغطت الدول الإفريقية كذلك من أجل وجود مصادر جديدة داخل المحكمة،

---

[1] -African Union Press Rlease No. 002/2012 On the Decisions of Pre-Trial Chamber I of the International C riminal Court pursuant to Article 87 (7) of the Rome Statute on the alleged failure by the Republic of Chad and the Republic of Malawi to comply with the Cooperation Requests issued by the Court with respect to the arrest and surrender of President Omar Hassan Al Bachir of the Republic of the Sudan 9 January 2012, www.au.int/en/sites/default/files/PR.

[2] -رغم أن شبح الإستعمال الجديد يخيم على الأدبيات المعارضة للمحكمة، فإن هناك دوافع شخصية وراء ذلك أيضا، ففي أفريل 2016 أجرت المحكمة تحقيقا أوليا في سلسلة انتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبتها قوات الأمن البوروندية، ووجدت لجنة تحقيق مستقلة من الأمم المتحدة دلائل على انتهاكات واسعة ترقى إلى جرائم ضد الانسانية بما في ذلك احتمال وجود إبادة جماعية. عندما صدمت الأمم المتحدة بتلك النتائج، قامت بتشكيل لجنة دولية للتحقيق في بوروندي. وفي المقابل قامت بوجمبورا بمنع محققي الأمم المتحدة واتهمت المحكمة بأنها تحمل انحيازات استعمارية، وقدمت خطابها بنية الإنسحاب من المحكمة.

وبالمثل فإن نظام المخلوع الرئيسي الزانبي يحي جامع قد اتهم مرارا بانتهاكات لحقوق الإنسان بما في ذلك الغياب القسري والتعذيب وحالات القتل خارج نطاق القضاء، ورفض جامع للعدالة والمساءلة في الداخل امتدت للأزمات الأخرى في القارة.

غير أن اهتمام جنوب إفريقيا بالإنسحاب من المحكمة شكل صدمة نظرا لسمعتها كزعيمة دولية في مجال حقوق الإنسان، فالجهود الدولية لجنوب إفريقيا أقنعت بعض الدول الإفريقية بالإنضمام إلى المحكمة، وفي الداخل شكل برنامجها الشامل للعدالة الإنتقالية نموذجا يحتذى به عبر إفريقيا وأمريكا اللاتينية.

رغم أن الإتهامات ضد المحكمة متمركزة على مزاعم بالإنحياز ضد القادة الأفارقة، وهو رأي فيه نوع من الصواب بسبب النسب غير المتكافئة لعدد القضايا التي يتم التحقيق فيها والمتعلقة بإفريقيا، لكن المسألة أكثر تعقيدا، فعدد القضايا أمام المحكمة ثمانية: نصفها (المتعلقة بجمهورية إفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي وأوغندا) كانت بطلب من زعماء تلك البلدان، في حين القضيتين الليبية والسودانية تحركتا بمبادرة من مجلس الأمن، أما كينيا وكوت ديفوار فكانتا القضيتين الوحيدتين اللتين بدأتهما المحكمة بنفسها، وقد تلكأ المدعي العام في البداية في قبول القضية الكينية.

واتفقت الأطراف الإفريقية على التعاون التام مع المحكمة على عكس موقف الكثير من الدول الشرق أوسطية بالإضافة إلى عدد من الدول العظمى: الصين، روسيا والولايات المتحدة الأمريكية التي لم تقم أي منها بالتصديق على النظام.

بعد سياسة المحكمة تجاه الدول الإفريقية هددت العديد من دول القارة بالإنسحاب منها لكنها تراجعت في وقت وجيز. في زامبيا، مباشرة بعد انتخاب أداما بارو رئيسا للبلاد في جانفي 2017 تراجع عن موقف سلفه بالإنسحاب من المحكمة[1]. كما اصدرت المحكمة العليا في جنوب إفريقيا في فيفري 2017 قرارا يبطل انسحاب الحكومة من المحكمة، باعتبار أن ذلك يتعارض مع دستور البلاد ومبادئه ويعد انتهاكا للإجراءات الواجب إتباعها. وفي أعقاب ذلك أمرت المحكمة العليا الحكومة بسحب قرارها، وبالتبعية فإن الحكومة غيرت موقفها وأبلغت الأمين العام للأمم المتحدة أنها لم تعد تنوي الإنسحاب.

التوتر بين المنظمتين أخذ منعطفا جديدا بسبب مواقف الدول ذات العضوية المزدوجة. وبعد تغير القيادة في ملاوي، عكس الرئيس الجديد موقف سابقه عندما رفض السماح للرئيس السوداني عمر البشير بالدخول للبلاد وحضور قمة الإتحاد الإفريقي آخذة في الإعتبار التزاماتها التي تفرضها عليها عضويتها في المحكمة "الالتزام بالتعاون". لكن هذا الموقف من جانب ملاوي شكل في المقابل خرقا لإلتزاماتها تجاه الإتحاد الإفريقي. مثل هذا التصرف يجعل الدول تتراجع عن التزاماتها تجاه منظمة دولية لمصلحة منظمة أخرى، أي دعم منظمة ضد أخرى.

يتضح مما سبق أن الإلتزامات المتنافسة (competing obligations) هو واحد من الإشكالات التي يجب أن يوجد لها حلا في قانون المنظمات الدولية بسبب أن الكثير من الدول هي أعضاء في أكثر من منظمة في وقت واحد.

تناولت المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة المشكلة بين الميثاق وبين النظام القانوني الدولي، وسعت إلى تطبيق تسلسل هرمي لحل مسألة التوافق بين الميثاق والمعاهدات الدولية. وتطبيقا لهذه المادة جاء قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 25 نوفمبر 1984 المتعلق بالأعمال العسكرية وشبه العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية في نيكاراغوا الذي نص على أن: " كل الإتفاقات الإقليمية الثنائية أو المتعددة الأطراف التي توصل لها الأطراف لتسوية النزاع القائم، أو قرارات محكمة العدل الدولية تكون خاضعة للترتيب الوارد في المادة 103 من الميثاق"[2].

يتضح من قرار المحكمة أن نظام تسوية النزاعات المنصوص عليها في الميثاق يعلو على أنظمة التسوية التي جاءت بها المنظمات الإقليمية. وهو الأمر الذي لم يسع الاتحاد إلى معالجته في نصوص صريحة، فهو لم يضع أي نصوص لتنظيم العلاقة بينه و بين المنظمات الدولية الأخرى في مجال حفظ السلم و الأمن في القارة، و اكتفى بالنص على تعزيز المواءمة و التنسيق والتعاون بصورة وثيقة بينه و بين غيره من التنظيمات لتعزيز وإحلال السلام و الأمن والاستقرار في القارة[3].

إذن التوتر بين الإتحاد الإفريقي والمحكمة الجنائية الدولية يجد أساسه أيضا في مسألة الإلتزامات المتنافسة للدول الإطراف المشتركة بينهما وهو ما قد يؤدي إلى إضعاف شرعية النظام الدولي، ويجب على الدول أن تتوصل إلى الموازنة بين إلتزاماتها تجاه المنظمتين، ولكل دولة أن تمارس سلطتها التقديرية في الإمتثال لهذه الإلتزامات في ظل غياب نص كما سبقت الإشارة.

المبحث الثاني: الأحكام القانونية الدولية ذات الصلة بحل الخلاف بين الإتحاد والإفريقي والمحكمة الجنائية الدولية.

[1] - Paul NANTULYA: « What’s next for Africa and the International Criminal Court?, Availabale from: www.qiraatafrican.com/home, 28/03/2017, 10:24.

[2] - Flory (Thiébaut), s / direction de Alain Pellet et autre : “ Article 103 ” in “ La charte des Nations Unies, commentaire article par article ”, 2ème éd, 1991, Economica, France. , p 1374- 1375.

[3]- المادة 7 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

تنشأ المنظمة الدولية بموجب اتفاقية دولية تكون بمثابة الدستور الذي يحدد إختصاصاتها و مهامها وصلاحياتها، إلى جانب المبادئ التي تحكم ممارستها لمهامها. وتستمد كل منظمة دولية قواعدها الأساسية من صكها الأساسي، ولذلك لا تنطبق قواعدها على منظمة دولية أخرى قياسا.

على الرغم من ذلك، هناك حجة قانونية تقضي بأن هناك قانونا مشتركا للمنظمات الدولية ينشأ عن القانون الدولي العرفي وبدرجة أقل المعاهدات الدولية تولدت عنه مبادئ تنطبق عموما على مجموعة المنظمات الدولية. وعلى هذا النحو، وضعت بعض المبادئ المشتركة إطارا يعالج مسائل عامة تخص جميع المنظمات الدولية في مجالات مثل الشخصية القانونية، السلطات، تفسير الصكوك التأسيسية، الحصانات والامتيازات، ومسؤوليات المنظمات الدولية والدول الأعضاء فيها.

هذه المبادئ المشتركة تنطبق في حالة غياب أي مبدأ متناقض منصوص عليه في دستور المنظمة، وفيما يتعلق بالمسؤولية فهي تنطبق حتى في حالة وجود أحكام مخالفة في القانون الداخلي.

يتضح أن المبادئ المشتركة لقانون المنظمات الدولية يمكن أن تحل النزاع من خلال إنطوائها على بعض القواعد التي تتصل بالقضية المطروحة، فتفسير لصكوك المنشئة لهذه المنظمات هو الذي سيحدد صلاحيتها من عدمها بشأن القرارات التي أصدرتها (أولا)، وتبعا لذلك تتحدد المسؤولية الدولية من عدمها للدولة عن موقفها في الإلتزامات المتنافسة (ثانيا).

أولا-صلاحيات المنظمتين وفقا للصكوك المؤسسة.

تحدد الوثائق التأسيسية صلاحيات المنظمة الدولية تجاه أعضائها والأجهزة المكونة لها. وتستمد كل منظمة دولية قواعدها الأساسية من صكها التأسيسي، ويحدد دستور كل منظمة مدى صلاحياتها سواء صراحة أو ضمنيا. ورأت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية الدانوب أن "المفوضية الأوروبية ليست دولة بل منظمة دولية ذات غرض خاص، ولا تملك إلا الوظائف التي يمنحها القانون الأساسي بهدف تحقيق هذا الغرض. ولكن لها سلطة ممارسة هذه المهام إلى أقصى حد ممكن، مادام النظام الأساسي لا يفرض قيودا عليها"[(1)].

بناء على ما سبق، يمكن القول أن الصكوك المؤسسة لكل من اللإتحاد الإفريقي والمحكمة الجنائية الدولية حاسمة في بيان ما إذا كانت لديها الصلاحيات لاتخاذ القرارات التي أدت إلى التوتر بينهما. يتم التوصل إلى ذلك من خلال تفسير صكوك المنظمتين، وفي هذا الإطار رأت محكمة العدل الدولية أن "طبيعة المنظمة والأهداف والضرورات المرتبطة بأداء وظائفها بفعالية هي عناصر قد تستحق اهتماما خاصا عند تفسير الصك التأسيسي للمنظمة الدولية"[(2)].

1-صلاحيات الإتحاد الإفريقي: تدهورت العلاقة بين المنظمتين عندما عارض الإتحاد الإفريقي علنا إحالة الوضع في السودان من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، وازدادت العلاقة سوءا مع صدور لائحة الاتهام عن المحكمة بشأن البشير. وقد استند الإتحاد في قراره بمطالبة أعضائه بعدم الإمتثال لأمر المحكمة بشأن توقيف وتقديم عمر البشير لها إلى المادة 23 من قانونه الأساسي والمادة 98 من نظام روما الأساسي، والسؤال هنا هو ما إذا كان للإتحاد صلاحية طلب عدم تعاون أعضائه مع المحكمة.

يتمتع الإتحاد بصلاحيات صريحة وضمنية وردت في قانونه الأساسي، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 23 على أن الدول الأعضاء التي لا تلتزم بقرارات وسياسات الإتحاد قد تخضع لعقوبات. والواضح من هذه المادة أن هي القدرة الممنوحة للإتحاد لإتخاذ القرارات وسن السياسات الملزمة لأعضائها. بالإضافة إلى ذلك، يمنح القانون بوضوح للإتحاد سلطات: -

[1] - P.C.I.J, Case Relating to the Jurisdiction of the European Commission of the Danube between Galats and Braila, Advisory Opinion, 1927, p 64.
[2] - I.C.J, Legality of the Use by a State of Nuclear Weapons in Armed Conflict, Advisory Opinion, 8 July 1996, P 75.

تحديد السياسات المشتركة، -مراقبة تنفيذ السياسات والقرارات، -ضمان امتثال الدول الأعضاء"[1]، وتنهي قواعد القانون الأساسي عضوية أي عضو ينتهك الإلتزامات الناشئة عنه[2].

اتخاذ الإتحاد أي قرار في إطار الإختصاصات السابق ذكرها لا يتم التوصل إليه بشكل صحيح لن يكون ملزما للأعضاء ولا تترتب عليه عقوبات. ويجب أن يتخذ قرار الإتحاد في إطار المؤتمر بعد استكمال الإجراءات المفروضة وفقا للقانون الأساسي، والمتمثلة في استكمال النصاب القانوني لإنعقاد جلساته، وكذا التصويت على هذا القرار من جانب الدول الأعضاء الحاضرين في الجلسة[3]. بهذه الطريقة ، يكون مؤتمر الإتحاد مخول بموجب المادة 7 باتخاذ مثل هذه القرارات والتي تكون ملزمة في هذه الحالة لأعضائه.

رغم أن الإتحاد يملك –وفق ما تقدم شرحه- الصلاحيات اللازمة لاتخاذ القرارات والسياسات الملزمة لأعضائه، يبدو أن قرار عدم التعاون مع المحكمة يثير مسألة الإلتزامات المتنافسة بالنسبة للدول الإفريقية الأطراف في نظام روما الأساسي، والسؤال المطروح هو ما إذا كان قرار الإتحاد قد يؤدي إلى انتهاك معاهدة دولية أخرى. للإجابة على هذا السؤال يجب النظر في الصلاحيات التي يمنحها النظام الأساسي للمحكمة.

2-صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية.

السبب الأول وراء الإشكال الواقع بين المنظمتين هو وجهة نظر المدعي العام بأن للمحكمة صلاحية حث الدول الأعضاء فيها على التعاون معها لاعتقال وتقديم رئيس دولة (الرئيس السوداني)، والمسألة هي ما إذا كان نظام روما الأساسي يمنح هذه الصلاحيات للمحكمة صراحة أو ضمنيا.

ينص نظام روما على أنه: "يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا مشفوعا بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة 91 للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه، وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقا لأحكام هذا الباب وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية"[4].

تبنى نظام روما الأساسي على غرار العديد من النصوص الدولية الأخرى مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بما في ذلك القادة والرؤساء[5]. غير أنه حرصا من واضعي النظام الأساسي على سلامة العلاقات الدولية والتي قد تتأثر جراء تدخل المحكمة فيها، بما قد يؤدي إلى خلق جو من التوتر الدولي الذي يصعب تدارك آثاره فيما بعد، وحرصا على تأكيد إحترام السيادة الوطنية للدول وعدم انتهاكها أو الإنتقاص منها، فقد نص نظام روما الأساسي على أنه:

"1-لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم.... يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك لدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

---

[1]- المادة التاسعة فقرة (أ) و(ه) من القانون الأساسي للإتحاد الإفريقي.

[2]- المادة 23 فقرة 2 من القانون الأساسي نفسه.

[3]- المادة 7 من القانون الأساسي نفسه.

[4]-المادة 89/ 1 من نظام روما الأساسي لسنة 1998.

[5]-تنص المادة 27 من نظام روما الأساسي: "1-يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص ، سواء أكان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة. 2- لا تخول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء أكانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

2-لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، مالم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم"[1].

الفرض هنا هو وجود أحد الأشخاص ممن يتمتعون بالحصانة مثل رؤساء الدول أو ملوكها أو أحد القادة العسكريين أو الدبلوماسيين... وغيرهم على إقليم دولة غير دولته، في حين يكون هذا الشخص ممن وجه إليهم اتهام بارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، ويكون للمحكمة بناء على ذلك أن توجه طلبا إلى الدولة التي يتواجد هذا الشخص فوق إقليمها لتقديمه إلى المحكمة للمثول أمامها. في هذه الحالة ألزم النظام الأساسي المحكمة بأن تحصل قبل توجيه الطلب إلى الدولة التي يقيم الشخص فوق إقليمها على تعاون الدولة الثالثة التي يتمتع الشخص بالحصانة بموجب تشريعاتها عن طريق جنسيته متمثلا في التنازل عن هذه الحصانة.

إذا فشلت المحكمة في الحصول على تنازل دولة الجنسية عن الحصانة فلن تستطيع أن توجه الطلب إلى الدولة التي يتواجد الشخص فوق إقليمها، وبالتالي يمتنع عليها إجراء التحقيق معه أو مقاضاته[2].

أمام هذه الصياغة لنص المادة 98 من نظام روما الأساسي، تصبح المحكمة غير قادرة على مباشرة اختصاصها إلا بعد الحصول على التنازل عن حصانة الشخص عن طريق جنسيته، خاصة وأن نظام روما لم يشر إلى وجود أي آلية تنهض بمسؤولية إحضار المتهمين من الدول التي يقيمون بها ومثولهم أمام المحكمة.

مما سبق، نخلص إلى أن نظام روما الأساسي لا يؤيد النهج الذي اتبعه مكتب المدعي العام في مسألة حصانة عمر البشير وطلب تقديمه، ومن ثم يتضح أن نهج المحكمة الجنائية الدولية لتشجيع اعتقال الرئيس السوداني وتقديمه لها لا يتفق مع الاجراء المنصوص عليه في النظام الأساسي. وبالإضافة إلى ذلك، لم تتناول الدائرة التمهيدية هذه المسألة (العلاقة بين المادة 98 والمادة 27) في قرارها الذي أحالته إلى مجلس الأمن بشأن ملاوي والتشاد إلى مجلس الأمن بشأن خرقهما للإلتزاماتهما التي يفرضها النظام الأساسي عندما امتنعتا عن القبض على الرئيس السوداني لدى تواجده فوق إقليمهما.

ثانيا-مدى انطباق قواعد المسؤولية الدولية في حالة الإلتزامات المتنافسة.

يشكل انتهاك أي دولة لأي التزام يفرضه القانون الدولي خطأ دوليا يرتب المسؤولية الدولية. ويمكن تقسيم الأعمال التي ترتب هذه المسؤولية إلى نوعين: الأولى تتعلق بخرق قاعدة دولية تفرض التزامات على الدول، والثانية تتعلق بالفشل في الوفاء بالإلتزات التي يفرضها القانون الدولي.

---

[1]-المادة 98 من نظام روما الأساسي.

[2]-في ضوء أحكام نظام روما الأساسي يفرق البعض بين نوعين من الحصانات وهما: الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية. بالنسبة للحصانة الموضوعية : فإنه يقرر أن مؤدى نص المادة 27 من نظام روما الأساسي هو عدم جواز التذرع بالصفة الرسمية للإعفاء من المسؤولية الجنائية، وبالتالي لا يجوز الدفع أمام المحكمة الدولية بالحصانة المقررة لرئيس الدولة عند إرتكابه إحدى الجرائم التي تدخل في ولايتها حين مثوله أمامها. أما الحصانة الإجرائية فإنها تبقى لصيقة برئيس الدولة طالما بقي في منصبه ولا تزول عنه إلا بعد أن يتركه أو وفقا للإجراءات المنصوص عليها في دستور دولتهأو النظم القانونية الداخلية لرفع الحصانة. وفي هذا الصدد يشير هذا الرأي إلى المادة 98 من نظام روما الأساسي التي تعالج مسألة الحصانات الإجرائية والتي تخول للدولة الطرف الإمتناع عن تقديم المساعدة للمحكمة أو تسليمها من تطلب تقديمه إذا ما ترتب على ذلك الإخلال بأحد الإلتزامات الدولية المقررة بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانة الدولة أو الحصانة الدولية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة. وبالتالي فإنه طالما لا يوجد نص في الجزء الإجرائي من النظام الأساسي يتطرق لموضوع حصانة رئيس الدولة ما عدا المادة 98 ، فإنه بإجراء القياس على نص هذه المادة وما هو مخول لأعضاء البعثات الدبلوماسية من حصانات وفقا لقواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية السارية فإنه ينبغي الإقرار بتمتع رئيس الدولة بالحصانة الإجرائية طالما ظل شاغلا لمنصبه الرسمي. طارق الحسيني محمد منصور العراقي، أطروحة سابقة، ص 586.

إن جوهر مسؤولية الدولة متلقية الطلب نتيجة لتنفيذها لأمر المحكمة بإلقاء القبض على بعض مسؤولي دولة أجنبية، يتمثل في عدم اتساقها مع قواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية التي استقر عليها العرف الدولي وقننتها المعاهدات الدولية[1].

تتمثل تلك الإمتيازات والحصانات في حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي ومسكنه، فلا يجوز القبض عليه أو حجزه أو حبسه، إذا وقع منه فعل مخل بقانون الدولة المبعوث إليها أو سلامتها، كما يعفى من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة في حال ارتكابه جريمة فوق اقليمها، وفي هذه الحالة تقوم الدولة الموفد إليها بإخطار دولته بذلك وتطلب إليها استدعاؤه ومحاكمته لديها، ويجوز في الحالات القصوى تكليفه بمغادرة الإقليم على الفور[2]. كما يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالحصانة الدبلوماسية إذ لا يجوز اخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض والحجز.

وتجدر الإشارة إلى أن العرف الدولي قد كفل لرئيس الدولة التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية عند سفره إلى بلاد أخرى باعتباره الدبلوماسي الأول للبلاد، فهو رأس النظام في الداخل وفي مواجهة الخارج[3].

بناء على ما تقدم فإن عدم حماية المسؤول الأجنبي يؤدي إلى مسؤولية الدولة المضيفة عن فعل عدم الإمتثال لإلتزام قانوني. وتتطلب القاعدة المتعلقة بالحصانة من الدولة المضيفة منع انتهاك ذات رئيس الدولة ، ومن ثم فإن إعلان ملاوي رفضها السماح للرئيس السوداني بحضور دورة الإتحاد الإفريقي وامتناعها عن حمايته يشكل خرقا لإلتزام دولي.

نستنتج أن تصرف الدولة المطلوب منها القبض على مسؤول أجنبي يتمتع بحصانة دبلوماسية سيشكل خرقا لإلتزام دولي بانتهاك القواعد العرفية والمعاهدات المذكورة أعلاه بشأن الحصانة الدبلوماسية إذا ما استجابت لهذا الطلب.

الخاتمة:

تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى أن:

-الطريقة التي طلبت بها المحكمة من الدول الأعضاء فيها القاء القبض وتقديم رئيس دولة يتمتع بحصانة دولته لم تكن متطابقة مع ما جاء في نظام روما الأساسي.

-الإجراءات التي اتخذها الإتحاد الإفريقي ، وإن كانت تدخل ضمن صلاحياته التي منحه إياها قانونه الأساسي، إلا أنها تشجع الدول على انتهاك المعاهدات الدولية وهو ما يقوض شرعية النظام العام العالمي.

-الدولة في إطار مفاضلتها بين قرارات المنظمات الدولية التي تحمل عضويتها، حتى وإن رجحت القرارات القانونية على السياسية، يجب ألا تتسبب في انتهاك التزاماتها الدولية التي سترتب عليها المسؤولية الدولية.

وعليه يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تغير نهجها لأنه من الصعب أن تحقق مطالباتها بتقديم مسؤولين يتمتعون بالحصانة من طرف الدولة المستقبلة لهم فوق اقليمها، والسبب هو أن قلة من الدول ستكون على استعداد لإتخاذ مقامرة اعتقال مسؤول أجنبي بسبب المخاطر السياسية والقانونية الكبيرة التي ينطوي عليها ذلك إذا شرعت المنظمة الإقليمية من جهة والدولة المرسلة من جهة أخرى في توقيع شكل من أشكال الإنتقام الدبلوماسي، أو بدأت إجراءات أمام محكمة العدل الدولية، وقد يصل الأمر إلى حد النزاع المسلح. ولذلك يجب أن يسمح القانون الدولي الجنائي بتحقيق غرضه من أجل ضمان الانصاف والكفاءة على نحو شامل في النظام العام الدولي.

---

[1]-اتفاقية فيينا للحصانات والامتيازات الدبلوماسية لعام 1961، اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البعثات الخاصة 1969.

[2]-المادة 42 من اتفاية فيينا 1961.

[3]-طارق الحسيني محمد منصور العراقي، أطروحة سابقة، ص 585.

جمالية المدينة في روايات واسيني الأعرج
- قراءة في نماذج مختارة –

أ.سامية كعوان
جامعة باجي مختار - عنابة –

الملخص: تمثل المدينة أحد العناصر البنائية المهمة في الرواية المعاصرة، وهي نوع من المكان المتعدد الأبعاد الذي يساهم في تحقيق جمالية السرد، وفضاء يملك فاعلية التأثير والتأثّر تخضع دلالتها لقدرة الكاتب على توظيفها، ومن بين الروائيين الجزائريين الذين اهتموا بتوظيف المدينة الروائي واسيني الأعرج فهو يحدّثنا من خلالها عن مأسوية الحياة بجانبيها المادي والمعنوي، وصراع الحضارات وخصائص الأمم والمجتمعات وغيرها من المواضيع التي ميزت الرواية المعاصرة. وتهدف الدراسة إلى إبراز التنوّع الدلالي، وإلى معرفة رؤية الكاتب من خلال دال المدينة.

الكلمات المفتاحية: المدينة ، الرواية ، المرأة ، الذاكرة.

Abstract: The city is one of the important structural elements in the modern novel, a kind of multidimensional place that contributes to the aesthetics of the narration, and a space that has the effectiveness of influence and influence is subject to the ability of the writer to employ them, among the Algerian novelists who were interested in employing the city Which tells us about the tragic life by its physical and moral aspects, the clash of civilizations and the characteristics of nations, societies and other topics that characterized the contemporary novel. The study aims to highlight the semantic diversity, and to know the writer's vision through the city.

مقدمة: تمثل المدينة في روايات واسيني الأعرج فضاء للسرد؛ فالمدينة لم تعد ذلك الحيّز المكاني بأبعاده الجغرافية، بل أضحت فيضاً من المشاعر الذاتية التي تسم الحدث الروائي وتحرّكه في كل الاتجاهات، عبرها نقرأ الفرح، الحزن، الخيانة، الظلم، الحياة، والموت. إنها الأرضية الأساس التي تحتضن مغامرات الإنسان عبر رحلات استكشافية مترامية الأطراف وهي تثبت ذاتها أحيانا وتلغيها أحيانا أخرى، ومن خلال قراءتنا لروايات: "طوق الياسمين"، "مملكة الفراشة"، "سيدة المقام"، "شرفات بحر الشمال" كان بحثنا موسوما بـ: "**جمالية المدينة في روايات واسيني الأعرج - قراءة في نماذج مختارة – "**من خلاله طرحنا التساؤلات التالية:

- ما هي دلالة المدينة في روايات واسيني الأعرج من خلال العنوان ؟
- كيف تجلت مأسوية المدينة من خلال عنصري المرأة والذاكرة ؟
- ما مدى قدرة الروائي على إبراز صورة المدينة عبر ثنائية (الحضور والغياب) ؟

وقد حاولنا الإجابة على هذه التساؤلات من خلال: العنوان وسؤال المدينة ، البعد المأسوي للمدينة، المدينة وجدلية (الحضور والغياب)

أولا: العنوان وسؤال المدينة: يمثل العنوان عتبة مهمة اهتمت بها الدراسات المعاصرة، "لقد أصبح على الدارس أن يراعي وظيفة العنوان في تشكيل اللغة الشعرية، ليس فقط من حيث هو مكمل ودال على النص، ولكن أيضا من حيث هو علامة لها بالنص علاقات اتصال وانفصال معا"(يحياوي،1998: 11)، ولقد وظّف الروائي دال المدينة من خلال العناوين الفرعية لرواياته رغم أن العناوين الرئيسية في الروايات الأربع التي اخترناها لها جاذبية البحث عن صورة لمكان ما، باستثناء العنوان "طوق الياسمين" الذي يبقى بعيدا عن فكرة المكان أمّا "سيدة المقام"، "شرفات بحر الشمال"، "مملكة الفراشة" فهي من الدوال اللغوية لصور مختلفة يستحضرها ذهن القارئ لمكان ما وإن كنّا لا نستطيع تأويله إلى مكان يرتبط بالمدينة بصورة مباشرة ، كل هذا مَهَّدَ به الكاتب للحديث عن المدينة من خلال عتبة العناوين الفرعية.

ظلال المدينة: كانت المدينة في رواية "سيدة المقام" عنصرا بنائيا لعتبة العنوان الجزئي إذ يحمل المقطع الثاني من الرواية؛ العنوان: "ظلال المدينة" ليشكّل حضور المدينة صورة إضافية تستحضر الظلال لتبوح بأشياء رمزية يتجاوز

مدلولها الطابع المرئي، فالمدينة لها امتدادات دلالية عبر متن الرواية، وإن كانت القراءة السطحية للعنوان تضعنا في فضاء واسع تمتدّ عبره المدينة ظلالا، فنجد أنفسنا في مواجهة المجهول لأنّ الظلال لا تتضح حقيقتها بل تبقى في دائرة المجهول.

إنّ تتبع حركة السرد يضعنا في مواجهة بعض المدلولات التي يشي بها العنوان حيث تتشكل في الأفق صورة الظلال رغم أنّ المدينة دال على مكان واقعي يغيب عبر دوال لغوية كقول الكاتب: "مدينتنا سُرِقَتْ مثلما تُسرق النّجوم أصبحت قديمة وعتيقة وكأنّها ميت يخرج بجرح من تحت الأنقاض. الظّلال الممتدة تملأ شوارعها التي بدأت تتآكل. السّفن تتدحرج، والسّواري بدأت زوايا ميلانها تتجاوز شكلها العادي. أحيانا يبدو لي أني أسمع تكسّر قطع الخشب وتمزّق الحبال التي تشدّ جنبات السّفينة"(الأعرج،(د،ت): 31)

إنّ الظلال ذات دلالة سلبية عبّرت عن خراب المدينة فكانت أثرا يعكس ماضي المدينة والمدينة انتماء جماعي، بفعل تعرضه للسرقة يكون دالا على الحياة المسلوبة التي يعيشها سكان المدينة، والظلال تمتد في فراغات تحقق صورة وهمية للمدينة مقارنة مع الماضي، ويريد الشاعر من خلال ذلك أن يعبّر عن رؤيته للواقع الذي فقدت فيه الذات توازنها، بفعل التغييرات التي عايشها الروائي في مرحلة التسعينات .

ويفصح الروائي عن هوية المدينة في موضع آخر من الرواية وذلك من خلال قوله: "هي المدينة الآن تتسرّب بين أصابعنا كحبّات رمل تستبحها أقدام القتلة. منقسمة إلى قسمين. القصبة القديمة بأسواقها الشّعبيّة. الباعة الجوّالون، البهارات الهنديّة وسوق الذّهب التركيّة. السبّاكون. الخرّازون. الحدادّون. صانعو الأحذية الصغار البوآبات القديمة وضريح سيدي عبد الرحمن الثعالبي، وبقايا أبواب وفتوحات الجيوش الانكشاريّة التي كانت تغلق الشّوارع كلما نزلت إلى المدينة" (الأعرج،(د،ت): 32) فالمدينة تتضح معالمها لتكون معروفة لذا القارئ. إنها مدينة الجزائر العاصمة وهي لا تحقق حضورا إيجابيا بفعل ما تتعرض له من تقتيل، فكل ما ذكره الراوي من مظاهر الحياة البسيطة، ومن فقر يميّز الأحياء الشعبية يعطي للمدينة صورة بائسة، فرغم انسيابها لم تكن في مستوى رغبة وتطلعات الكاتب، كانت بفعل هذه الصفة الانسيابية تبتعد عن الانسجام والتوافق مع الذات الكاتبة.إنّ عنف المكان لا يتحقق مدلوله إلا من خلال لغة تبرز الأبعاد المتعددة للمدينة.

"الطفلة والمدينة": يربط هذا العنوان بين المدينة والطفولة حيث تتجلى الطفولة في رواية طوق الياسمين عالما للبراءة والنقاء، يقول فيها الروائي: "طيبة كنت، وطفلة تعشق الألبسة الوردية وكتب الحكايات الشعبية والقرآن والشعر العربي القديم وقسمات وجه الخنساء المنكسرة. ما يزال في دماغك، ذلك الشيء المبهم المحترق، الذي يدفعك تارة إلى الأمام وتارة أخرى خلف كل الناس الذين يتدافعون قرب عينيك كالنمل.

حين جلست في أيامك الأولى في هذه المدينة تقرئين الكتابات الصفراء والتحقيقات التي كنت مولعة بها لم يكن لك وقت للحديث مع إنسان آخر" (الأعرج،2004: 118)

إنّ المدينة هي امتدادات العمر نحو الأمان، ومرجعية لشخصية في عمر الطفولة تتجسد عبرها الأخلاق والهويات، فالطيبة التي ميّزت الشخصية يمكن إسقاطها على المدينة التي تمد الإنسان بمناهل العلم، وعبرها يستطيع أن يحقق ذاته ويبحث عن صور مزدهرة للحياة، كما يبحث عن أناقته، ولكن الحزن يستبد بالإنسان عبر هذه المدينة التي تمثل أيقونة للحياة، وهي لا تخلو من الحاجة والفقد فوجه الخنساء المنكسر هو الحياة المنكسرة بفعل الموت، التي تؤول في النهاية إلى عزلة لا تعبّر عن الاستعلاء والتكبّر بقدر ما تعبّر عن اللامبالاة، فالعنوان من خلال علاقة الطفلة بالمدينة يبحث في براءة المدينة ويؤكد الكاتب من خلال ذلك أنّ المكان يتأثر بالبنية الفكرية للأشخاص، والمدينة تتوفر على إمكانيات من شأنها أن تساهم في بعت الحضارة ورقيها، إنها فقط بحاجة إلى تنسيق بين الماضي والحاضر من خلال حمايتها من أي غزو لا يليق بمبادئنا.

يقول الروائي: "وطفلة أنت سرقتك المدينة في لحظة إغفاء داخل حرف تتعشقينه وتحاولين عبثاً كشف سرّه الوهّاج وداخل أغنية، أو رقصة بقيت في الحلق مثل شهقة المحتضر"(الأعرج،(د،ت): 50)

إنّ واسيني الأعرج يحاول أحيانا أن يرصد واقع الأشخاص داخل المدينة من خلال حركتهم التي لا تخلو من التأثير والتأثّر.

"مكشافات المكان": لا يصرّح هذا العنوان بلفظة المدينة لكنّ المكان يحيل على المدينة ،حيث يقول الروائي في رواية سيدة المقام :"شيءٌ ما تكسر في هذه المدينة بعد أن سقط من علوٍّ شاهق، لست أدري من كان يعبر الآخر: أنا أم الشّارع في ليل هذه الجمعة الحزينة.الأصوات التي تملأ الذاكرة والقلب صارت لا تعدُّ، ولم أعد أملك الطّاقة لمعرفتها. كلُّ شيء اختلط مثل العجينة.يجب أن تعرفوا أنّي مُنهك ومنتهك وحزين ومتوحّد مثل الكآبة" (الأعرج،(د،ت): 7) ، فالمكان الذي يندرج تحت هذا العنوان هو المدينة برمزيتها.

ولكن الشاعر لا يتحدّث عن صفات المدينة وميزاتها وإنّما يجسد لنا الأبعاد النفسية للشخصية داخل هذه المدينة، وقد كانت الشخصية تعاني الغموض، القلق، الحزن، والتوتر عبر حركة السقوط الذي يعني إخلال بالثبات والسكينة والهدوء، ولا يعلم الراوي ما الذي انكسر لأنّ كل شيء أصبح قابلا للانكسار. إنّ المدينة أصبحت مكانا للانكسار عبره لا يعي الراوي موقعه فيها فهو غير قادر على التمييز بين الحركة والثبات، فالتعب والوحدة والحزن وتعدد أصوات الذاكرة والقلب كلّها عناصر رسمت مأسوية المدينة.

ثانيا: البعد المأسوي للمدينة: تغيّرت صورة المدينة في الإبداع العربي بصفة عامة لما تميّزت به هذه الأخيرة من أحداث العصر، ولقد اهتم أدباء الجزائر بالمدينة خاصة خلال السنوات الأخيرة، "فالكتابة الروائية الجديدة للراهن الجزائري تجسد الصراع ما بين الواقع بكل سودويته وهاجس الضمير الخلقي، ومن ثم تحول الكاتب إلى راو للأحداث أو هو البطل نفسه الذي لا يتعب ولا يكل في البحث الذؤوب عن المعنى وذلك من خلال ايقاظ الرغبة الكامنة فيصبح المجتمع الذي يأوي الرواية وجها آخر للمجتمع الدنيوي"(يايوش،(د،ت): 223)

ومن بين العناصر التي عكست مأساة المدينة في روايات واسيني الأعرج نجد عنصر المرأة التي تمثل أكثر من دال، و عنصر الذاكرة التي تخزّن جزءا من الواقع.

1- المدينة والمرأة: تبدأ مأسوية المدينة بوصفها من خلال مشاعر الحزن التي ترتسم ملامحها على مظاهر المدينة، ولذلك نجد واسيني الأعرج يقدّمها في صورة تعكس الحالة النفسية التي يصف بها شخصيات رواياته؛ ففي رواية "مملكة الفراشة" يضع القارئ في مواجهة خريف عابر فيقول: "كان الخريف يودع مروره العاصف والثقيل، بعنف. الأوراق الميتة تصعد عالياً عالياً وتنزل بعنف كالطيور الجريحة. الأتربة تلفّ فجأة المدينة والجسور والمعابر داخل غلالة من الصفرة الصحراوية يقول عنها بعض الخبراء إنها علامات غير مريحة لزحف رملي هالك يرتسم في الأفق، سيأكل المدن وكل الخضرة المحيطة بها. تبقى ذرات الرمل الناعمة والخانقة، معلقة في الفضاء زمنا طويلا قبل أن تنزلها الأمطار الليلية العاصفة التي تغسل الجو والغيوم والشمس التي يصبح فجأة شعاعها حاد وأبيض ودهشا كان يرسم في عيني أمي كل الألوان الجميلة"(الأعرج،:339:2013)

يرمز الخريف إلى ذبول الحياة وعنفها، رغم أنه يمهّد لتجدّد دورتها؛ حيث مرّت المدينة بخريف عاصف، غيّر ملامحها فموت الأوراق يرمز إلى توقف الحياة، والغلالة الصفراء التي تنبأ الشاعر من خلالها بتصحّر المدينة ترمز إلى الفراغ والرهبة والقساوة فالمدينة مهددة بما يقضي على جمالها وجوها مأسوي، تعيش زمن تجلى عبره عنف الطبيعة، وهذا انعاكس لواقع البيئة التي أصبحت بفعل التغيرات المناخية الحديثة في خطر كما أنّ التصحّر عند الكاتب قد يتجاوز معناه المادي إلى المعنوي، فيكون دليل بؤس النفوس، وإن كان الكاتب قد تجاوز هذه الحالة من البؤس إلى فرحة بهيجة فمن صفرة الذبول إلى بياض يشعّ مع تناغم الجمال الناتج عن رؤية كل الألوان. إنّ صوّر الطبيعة البائسة في روايات واسيني الأعرج لا

تتحدّد إلا من خلال ذوات منكسرة، لكنّ المرأة هنا قاومت قساوة الجو وكانت رمزا مفعما بالحياة لأنها رأت في العاصفة الجمال فاستجابت له بالفرح .

تعيش المرأة في مدينة ينتشر عبرها الموت عنفا ففي قول الراوي :"كان رصاصاً حياً، لم يكن مجرد مفرقعات كما تضن أمي. خوفي على أمي من خلال الوشوشات الصغيرة بيني وبينها، أظهر لي أن وضعها كان أكثر استفحالاً مما ضننت. فقد كانت كل يوم تنزلق نحو الجنون بخطوة لدرجة أنّي كنت مرعوبة من أن تقفز من الجهة الأخرى ويصبح من المستحيل عليَّ جرها نحو ضفتي. فهي مرافقتي الوحيدة في هذه العزلة المخيفة في مدينة كانت مصابة هي أيضا بجنون الموت والتقتيل السري" (الأعرج،2013: 145)، هذا التقتيل الذي يزرع الرعب في النفوس. إنّ الخوف على حياة الأم هو خوف على موت الأصالة.

وفي قول الكاتب: "بعد وفاة والدها لم تستطع كليمونتن مغادرة الجزائر ولا وهران ، فقد ظلت معلقة بين المدينتين وقبور أهلها بالخصوص قبر والدها الذي نقلته من العاصمة ليدفن في وهران مع بقية الأهل نفدت وصيته حرفيا كما أرادها"(الأعرج،2013: 31) تكون المدينة موطنا لكليمونتن يصعب التخلي عنها، وبين مدينتي وهران والجزائر يتشكل المكان الذي يمثل الانقسام لكليمنتون فالمدينة أمكنة للموت لا يمكن لكليمونتن التخلي عنها لما لها من علاقة بقبور أهلها خاصة الوالد الذي كان قبره في الجزائر اغترابا حاولت أن تمحوه بنقله إلى وهران، إنّ المأساة التي تشعر بها كليمونتن تكمن في حركتها بين المدينتين حركة امتدت إلى قبر والدها الذي تحرّك هو أيضا عبر المدينتين .

كان الموت بلاغة رسمت مسار السرد في رواية "سيدة المقام" حيث يتساءل الروائي عن حدوثه قائلا: "كيف تجرأت المدينة على قتل مريم في هذه الجمعة البائسة" (الأعرج،(د،ت): 8) إنّ ما أصاب مريم يردّه الكاتب إلى المدينة، وكأنّه يُحمّل كل الناس في المدينة مسؤولية ما يحدث فهو إن بَحَثَ عن التغيير قَصَدَ تغيير شامل، يمّس المدينة مادامت في نظره مكانا يلغي الوجود ولا يحققه ويدين المكان والزمن ولا يأبه بقيمتهما .

إنّ مريم كامرأة يعني موتها غياب دلالة الحياة بالنسبة للمدينة، والمرأة في العادة ترمز إلى الحياة والتجدّد والاستمرار، والانتصار على الموت منذ شهرزاد، وهي عند واسيني الأعرج تنهزم أمام المدينة. إنّ هذا الموت نتج عن موت الضمير، وعن موت القيّم التي لم تستطع مريم الحفاظ عليها بفعل تأثير المدينة.

يجعل وسيني الأعرج الموت الذي لحق بمريم يمتد إلى المدينة أيضا بعد زمن، مما يدل على استمرارية الموت المماثل لموت مريم، يقول الروائي: "سنة تمرّ وبعدها سنة أخرى، منذ ذلك الحدث الرّهيب، عندما شقّت رصاصة طائشة أو غير طائشة رأسي، تقول مريم، وهي تحاول أن تمسح أحزانها المفاجئة، لا شيء تغيّر سوى هذه المدينة الوحيدة التي تموت بين اللّحظة واللّحظة، تتهاوى كلّ يوم مثل الورق اليابس. كلّ شيء فيها بدأ يفقد معناه، الشوارع السيارات، البنايات حتّى الوجوه التي تعودنا على وضاءتها صارت متّسخة الأشواق التي تحتل قلب المدينة لم تعد تحفل كثيراً بالفرح" (الأعرج،(د،ت):33)

لم يُنْسى زمن الموت في المدينة بالنسبة لمريم؛ فالموت الذي يتحرك عبر الرواية يكون موتا متكررا. "بينما تكون المدينة استعارة métaphore للجسد القاتل. هذه الاستعارة تتحقق قراءتها بتتبع الكاتب خطوات كتابية تقوم على أساس تعريف المدينة باعتبارها جسدا واقعيا كليا، ثم تحولها من الواقعية الجغرافيا إلى الاستعارة البلاغية والدلالية بدون أن تفصلها عن الجسد المستعار الذي تتداخل معه في إطار علاقة ثنائية هي علاقة المنفذ والمتقبل بمفهومها التركيبي"(بوطيب،2008: 143) فإن كانت مريم رغم تصريح الكاتب بقتلها من طرف المدينة مازالت تشهد موت المدينة نفسها فذلك يعني أنّ المرأة تندمج مع المدينة لتصبح هي المدينة ، الأرض ، الوطن، والحياة.

وفي رواية "مملكة الفراشة" يتحقق وجود المرأة من خلال الاختلاف وفي قول الروائي: " كانت أمي تريدني خارج الناس، أن لا أشبه أحداً كانت تكرّر عليَّ جملتها الدائمة: من شابه الآخرين أصبح لا شيء في النهاية. تبدو أمي برجوازية في كل شيء.

في مخها، في كلامها وحركات أصابعها وهندامها . عائلة أمي ذات الأصول البربرية الأندلسية التركية، كانت تقودها حتى سليمان القانوني . ظلت أمي معلقة بهذا الوهم لكي تعلن اختلافها عن بقية سكان المدينة"(الأعرج،2013: 16)

تختلف الأم عن سكان المدينة، وتمثل طبقة مميزة ، وهي حريصة على موقعها داخل مجتمع المدينة متمسكة بأصولها وهي تعي ذاتها من خلال نظرة الاختلاف.

2- المدينة والذاكرة: تمثل الذاكرة بنية مهمة في السرد الروائي، حيث تسم العناصر الثلاثة الأساسية (الشخصية، الزمن، المكان)، إنها بؤرة التأسيس لحكي ثانوي داخل الرواية، له من الأهمية ما يجعله أساس الجمالية في السرد الحديث. "لقد تجاوزت الرواية الحديثة الأشكال الثابتة في البنية، والاختيار، والحبكة، والسببية إلى ارتفاع وانخفاض إيقاعي روائي، فالرواية تمثل تيار الزمن في الحياة ، وبالتالي لا نستطيع القول إن للرواية بداية، وسطاً ونهاية لأن هذه التقسيمات لا يمكن أن تتم لحالات الوعي، لأن تيار الحياة لا يمكن تجزئته وترتيبه، فالمشاعر والتداعيات ومراوحة الزمن في لحظة آنية لا تقف عند نهاية ولا تخضع للترتيب النمطي"(القصراوي،2004: 41) إنّ الاستذكار الزمني يساهم في كسر خطية السرد واسترجاع أحداث لها وقع على الشخصية. وفي رواية مملكة الفراشة تتداعى لحظة الزمن لتصبح لحظات تاريخية تنسى عبرها الشخصية ذاتها عندما تقول: "أغمضت عيني. ينتابني أحيانا الإحساس بأنه لا رصاص في المدينة إلا ما هو موجود في دماغي، أي ما أخزنه من أصداء الحرب الأهلية التي انتهت قبل زمن ليس بالقليل، ولا تزال مستمرة فيّ "(واسيني،2013: 274-275)

لا تصدّق البطلة ذاتها وتصبح الذاكرة تلغي الواقع مع افتقاد المدينة، لم تكن الذاكرة عند واسيني الأعرج هي دوما من يجرّدنا من المدينة بل نجده يقدم لنا علاقة عكسية حيث المدينة هي من تجرّد الشخصية من ذاكرتها وهذا ما يتجلى في رواية "سيدة المقام" عندما نتعرّف على المدينة بما يلي: "هذه هي المدينة الّتي سرقت قلب مَريم وذاكرتها .

كَبُرتْ فيها. تعلَّمت فيها. كان هذا، قبل أن تنكفئ ذات مساء على فمها في البحر المنسيّ وأمام صالة الرّقص عندما غزتها البلدية بأوامرها. تدحرجت كثيراً بين القرية وسيدي بلعباس قبل أن تصل إلى هذا المكان. حكايتها أطول من هذه الذاكرة . عندما تستغرب مشهد التحوّل تضع رأسها بين يديها ثمَّ تغرس نظرها في التربة التي تبدأ في الاحتراق مثل القشة. في الحقيقة كانت هذه المدينة تُحبّ من القلب إلى القلب قبل أن ينقلب الزمن على ظهره متنكّراً مشهد القداسة"(الأعرج،(د،ت):44)

بفعل الرقص فقدت مريم ذاكرتها ورغم الرصاصة التي تلقتها لم تكن المأساة محاولة القتل الجسدي الذي تعرضت له بل كانت المأساة استهداف أخلاقها وقيم دينها .

إنّ المدينة هي المكان الذي فقدت عبره المرأة ماضيها فتحولت من مكان محبوب إلى منبوذ تعود عبره مريم إلى أيامها الأولى ،"تقول مريم ... أتذكر مدننا، بحرقة، وذات الشّوارع والممرات الواسعة التي كانت تشتعل بالأنوار والفرح. سيدي بلعباس وشحال فيها ناس، بأسواقها ونواديها ووجوه نسائها وعمّالها وفلاحيها. يقولون إنَّ الرجال الرّائعين الذين كتبوا مواثيق تحرير هذه البلاد، جاءوا من هناك، ونبتوا على تربتها مثل أزاهير شقائق النّعمان وحملوا الأقلام عندما كان الظلام معمّماً وطرزوا بالياقوت كآبات جهنّم، وخطّوا على صدورهم المواثيق الأولى للاشتراكية نشؤوا في أدراج هذه المدينة مثل الكتب الممنوعة قبل أن تغيّر هذه الأخيرة جلدها(الأعرج،(د،ت):69- 70) فالمدينة لها بعد تاريخي يمجّد أبطالا صنعوا فرحتها ذات يوم. "إن جمالية الكتابة الروائية بعامة، وجمالية الكتابة الوصفية للحيز بخاصة تمثُلُ في الإيحاء والتكثيف، دون الإطناب والتفصيل. فكأنها تتكفل بقول نصف ما تريد قوله، وتترك النصف الآخر للمتلقي فيكتمل العمل وتتشكل الجمالية، ويتم التضافر بين المرسل والمستقبل، أو بين الكاتب والقارئ" (مرتاض،1998: 129).

فالوصف الذي قدّمه واسيني الأعرج للمدينة يعكس مزيجا من التفاعلات المختلفة لجوانب الحياة البائسة ويشيد بمواقف رجالية حررت البلاد تستحق حياة أفضل من هذا الواقع.

وفي رواية "طوق الياسمين" نجد المدينة ذاكرة تُستَرْجَعُ عبرها الطفولة، يقول الكاتب:"كانت مريم قبل أن يباغت الخريف أوراقه الصفراء والشتاء وديانه وجباله، تعشق البحر حد الرعشة. عندما كانت صغيرة، أخرجوها منه مرات عديدة نصف ميتة وفي كل مرة تقسم برأس أمها العزيزة أن لا تعود له ولكنها عندما تواجهه في اليوم الموالي، تنسى كل ما قطعته من عهود وتترك نفسها تنقاد نحو سحرة وموجه. وكلما حل الشتاء بحثت بشغف عن محيط المدينة المنسي لتراشق الأطفال بكرات الثلج وعندما تتعب، تدرك فجأة أنها لم تكبر أبدا وأنها بقيت بعد كل هذا الزمن على حافة الطفولة، عبثا تحاول أن تصبح امرأة وعبثا تأخذ الدنيا بجدية"(الأعرج،2004: 30- 31). هذه مريم التي تضيع طفولتها ماضيا وتنكسر الأحلام بموتها لا تمثل سوى مأساة الوجود وقد التحمت بتربة المدينة، فكان الموت هو الصمت الذي ينطبق على المدينة بعدما صمتت مريم، وفي الرواية نجد "الذكريات ساكنة، وكلما كان ارتباطها بالمكان أكثر تأكيداً كلما أصبحت أوضح"(باشلار، 1984: 39) لأنّ المكان يجعلها تمتد بشكل أوسع يقول الكاتب:

"مريم؟

بقايا الأبجدية المستحيلة، هل تدرين؟

بعد عشرين سنة لم أفعل شيئا مهما سوى البحث عنك. أعود إلى هذه المقبرة التي صارت اليوم وسط المدينة بعد امتداد العمران بشكل جنوني إليها ، أقف على هذه الشاهدة الصغيرة التي كتب عليها ما اشتهيت في وصيتك:

ضيقة هي الدنيا. ضيقة مراكبنا.للبحر سنقول، كم كنا غرباء في أعراس المدينة."(الأعرج،2004: 9)

فالمدينة ذاكرة للألم والموت، استطاع الشاعر أن يوظّفها بجمالية ، فلم تكن المكان الثابت الذي يسكنه ويمرّ عليه آلاف الأشخاص بقدر ما كانت الإحساس المتغير الذي يسكن الشخص الواحد آلاف المرات .

إنّ الاستذكار الزمني في رواية طوق الياسمين يجعل من المدينة ملاذا للحزن، ويرسم من خلالها صورا للموت المنتشر عبر عدة مدن كقول الروائي: "منذ عشرين سنة وأنا آتي إلى مدن الأموات، أعاتب والدي يوم الأحد، في المقبرة المسيحية، على حماقته القاتلة، ويوم الجمعة أبكي قليلا على سارة التي لم ترى شيئا من الدنيا سوى أمها، فقد كانت الوحيدة التي تعرف سر أنينها ثم أقف على مريم التي خادعتنا وذهبت بسرعة وتركتنا مذهولين."(الأعرج،2004: 10– 11)، إنّ الشخصية هنا تغرق في حزن طويل ينخر الذاكرة ويجعلها أيقونة لحياة منهكة.

ثالثا: المدينة وجدلية (الحضور والغياب): تأخذ المدينة دلالتها في الأدب من خلال صورة الحضور أو الغياب مادام "الريف والمدينة كلمتان متقابلتان بينهما تضاد، وهوة واسعة، لا يسهل العبور فوقها"(عبد الله،1989: 147)، وهذه الثنائية جسدّها واسيني الأعرج من خلال صورة الحضور أو الغياب فعندما تقرأ ما وراء اللغة نستطيع إدراك رؤية الكاتب لعالم المدينة، وفي نفس الوقت عالم القرية.

وفي رواية "شرفات بحر الشمال" يقول الروائي: "المدينة التي عشقتها، مدينة الأطياف، لم يبق منها اليوم الشيء الكثير، فقد حلّ محلّها ضباب غطّى كلّ شيء حتى الجبال التي بقت تطلّ برأسها متحدّية ارتفاعات الطائرة. لقد تبعثر الحلم داخل الدم والخيبات اللامتناهية والزحف المستميت للبداوة والاسمنت المسلّح أبحث عن كلّ سبل النسيان والتيه بعيدا، إلى أبعد نقطة ممكنة فيّ. إلى عمق القلب، إلى أن ألمس قساوة البياض حيث ينسحب كلّ شيء، المدن، الناس، الجغرافيا، التاريخ، الزمن الذي نعيشه ولا يبقى إلاّ ذلك النور الخاطف الذي يستحيل القبض عليه"(الأعرج،(د،ط): 18)

إنّ المدينة في هذه الرواية تناهت لأنّ الحدث الروائي يتطلّب استبدالها بعد أن أقبلت الحياة فيها على التناهي بفعل تغيّر فضاء المدينة التي امتزجت فيها الحياة بالبداوة، حيث نجد فضاء القرية يختلف عن فضاء المدينة حيث تتسم الحياة فيه بصعوبتها لقد حُرِمتْ من الإضاءة ،"كانت القرية عائمة في الظلمة ما عدا الضوء اليتيم المتسرّب من عمود النّور الوحيد بالقرب من المقام الذي دخلته كالسارق. أخرجت الكمان من غمده وبدأت أعزف موسيقى الليل الصغيرة التي تعلمتها من فتنة"(الأعرج، (د، ط): 61).

إنّ رؤية المدينة لها دلالة ترتبط بالبحر فعندما تقول "ماريتا" عن مدينة امستردام: "ما أجمل هذه المدينة وما أكثر اتساعها.هل الميناء بعيد؟ يبدو أن كلّ المدن التي لا بحر فيها مدن آيلة إلى الزوال. البحر هو الحياة الدائمة التي فينا."(الأعرج، (د، ط):73)، وكأن القرى البعيدة عن البحر أمكنة لا تدب عبرها الحياة.

يقدّم الكاتب البعد الجمالي للمدينة من خلال جعلها مكانا يقوم على المشاعر وذلك يتوافق ومأسوية الحياة المنبثقة من حدة الصراع النفسي الذي رافق التقدم الحضاري، ويتأكد ذلك في قول الكاتب: "لا يا ماريتا. الاتساع والضيق يتحدّدان بحسب الموقع الذي نحتلّه والزاوية التي نطلّ منها. أنتِ داخل مدينة تظهر لك الألفة روتينيّة أمّا أنا يقدمها لي الفقدان وضيق الحياة جنّة واسعة. رؤانا تتقاطع ولا تتشابه"(الأعرج، (د، ط):73).

فكل إنسان له صورة تتأثر بحالته النفسية داخل المدينة، مع أنّ الإنسان له دور في مقاومة قساوة الحياة أو القضاء على جمالها، فالشخصية لا تتحدد معالمها إلاّ من خلال المكان، وهذا الأخير لا تتحدد معالمه إلا من خلال الشخصية، فالمدينة قد يشابها جو القرية عندما تستيقظ على خراب هدّم كل ما فيها من تحضّر، "أفتح اليوم عينيّ على المدن نفسها التي حدّثتني عنها سعديّة، فأجد أنّنا كنّا نحطّمها ونحوّلها إلى ريف فَقَدَ عفويّة الريف ومدينة لا شيء فيها يوحي بذلك سوى كونها مبنيّة بحجارة وإسمنت مسلّح. لماذا نخجل أن نقول إنّ المدينة كانت لهم وإنّ الذين دخلوها كفاتحين، كانوا قتلة حملوا المعاول التي لا تعرف إلاّ التهديم تم تصالحوا مع طراوتها وعندما انتهت الطراوة ولم تعد تنتجها هذه المدن داروا عليها وأحرقوها وأكلوها"(الأعرج، (د، ط):97).

تبقى المدينة والقرية فضاء يقدم من خلاله واسيني الأعرج الحدث الروائي من خلال نظرة الاختلاف فالمدينة هي المكان الذي يستطيع احتواء الصراع على نطاق واسع لأنّ "هندسة المكان تساهم أحيانا في تقريب العلاقات بين الأبطال أو خلق التباعد بينهم"(لحميداني، 1991: 72)

وتتحدد رؤية الكاتب من خلال هذا الغزو القروي للمدينة الذي يعبّر فيه الشاعر عن أوضاع المجتمع في ظل وجود أزمة هزّت الجزائر في مرحلة التسعينات، إنّ اختلاف المدينة عن القرية يجعل حضور إحداهما يلغي الآخر حيث تبقى مميزات الحياة هي المؤشر على تحقق فضاء المدينة أو القرية. " فلا أحد يستطيع أن يوحد بين أسلوب الحياة في المدينة والقرية"(أبو غالي،1995 :10). فزحف سكان المدن إلى القرى واقع يحاول الروائي رصده ، ويرى أنه ظاهرة سلبية أثّرت على مظهر المدينة، وكل هذا له أسبابه المرتبطة بتفاوت الوعي بملابسات الحياة التي ينشأ فيها كل طرف.

الخاتمة:

- استطاع واسيني الأعرج أن يوظّف ثيمة المدينة بصورة حقق من خلالها جمالية السرد، وذلك من خلال عناصر متنوعة.
- ساهمت المرأة في تحقيق مأسوية المدينة من خلال انسلاخها عن قيم المجتمع، فموت المرأة في المدينة لا يمثّل الموت المادي بقدر ما يمثل الموت المعنوي المتعلق بغياب الضمير والتمرّد عن الأخلاق .
- كانت الذاكرة بعدا تاريخيا للمدينة ، وعالما رحبا لمرحلة البراءة والطفولة وفسحة للهروب من الواقع المخزي الذي تجاوز كل براءة .
- تجلت المدينة في علاقتها بالقرية من خلال ثنائية (الحضور والغياب)، فالمدينة تبوح بما تفقده القرية والعكس صحيح.
- ركّز واسيني الأعرج على جمالية المدينة من خلال الجانب النفسي للشخصيات استجابة لخصوصيات عناصر السرد المعاصر.

المصادر والمراجع

المصادر:

1 - واسيني الأعرج (2004) طوق الياسمين، ط1، الدار البيضاء، المغرب، المركز الثقافي العربي، ط1، 2004.

2- واسيني الأعرج (2013) مملكة الفراشة، ط1، دار الصدى.

3- واسيني الأعرج (د، ت) سيدة المقام ، (د، ط،) ، دون دار نشر.

4– واسيني الأعرج: (د، ط)شرفا بحر الشمال، (د. ط،)، بيروت، دار الآداب.

المراجع:

5- مختار علي أبو غالي (1995) المدينة في الشعر الغربي المعاصر،سلسلة عالم المعرفة، ع 196، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون.

6- مها حسن القصراوي(2004) الزمن في الرواية العربية، ط1، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

7- جمال بوطيب(2008) الاستعارة الجسدية : أعمال واسيني الأعرج متن، ضمن كتاب الهوية والتخييل في الرواية الجزائرية قراءات مغربية ، ط1، رابطة أهل القلم .

8- غاستون باشلار(1984) جمالية المكان، ترجمة غالب هلسا ، ط2، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

9- حميد لحميداني(1991) بنية النص السردي، ط1، بيروت، المركز الثقافي العربي للطباعة والنشر والتوزيع .

10- عبد المالك مرتاض (سبتمبر1998) في نظرية الرواية، ع 240، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، الصادرة عن المجلس الوطني للثقافة والفنون .

11- محمد حسن عبد الله (نوفمبر1989) الريف في الرواية العربية، سلسلة عالم المعرفة، ع143، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون .

12- جعفر يايوش(د، ت)، الأدب الجزائري الجديد، التجربة والمآل، مركز البحث في الأنثربولوجيا الاجتماعية والثقافية،

13- رشيد يحياوي (1998) الشعر العربي الحديث، (د، ط) الدار البيضاء أفريقيا الشرق.

أثر ظاهرة الاحتباس الحراري على البيئة البحرية والجهود الدولية للحد منها

أ.أبو القاسم عيسى
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس.

ملخص

يحدث الاحتباس الحراري بفعل غازات توجد في الغلاف الجوي سببها الأنشطة البشرية والظواهر الطبيعية،أهمها ثاني أكسيد الكربون وغازات أخرى بنسب متفاوتة، لها القدرة على امتصاص الأشعة التي تفقدها الأرض فتقلل ضياع الحرارة، وتسهم في ازدياد درجاتها، ولظاهرة الاحتباس الحراري انعكاسات وآثار على البيئة البحرية تتجلى في ذوبان ثلوج المناطق القطبية وارتفاع مستوى البحر، وتحمض المحيطات، وآثار أخرى، ولقد أدرك المجتمع الدولي خطورتها فقام بعقد العديد من الاتفاقيات التي تعكس جهوده لمواجهة هذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: الاحتباس الحراري – البيئة البحرية – بروتوكول كيوتو.

abstract

Global warming is caused by gases in the atmosphere caused by human activities and natural phenomena, most notably carbon dioxide and other gases of varying proportions, which have the ability to absorb the radiation lost by the Earth and reduce the loss of heat, and contribute to the increase of degrees, and global warming implications and impacts on the marine environment manifested The melting of polar regions, sea-level rise, acidification of the oceans and other effects. The international community has recognized its seriousness by holding several agreements reflecting its efforts to counter this phenomenon.

Key words: Global warming - Marine environment - Kyoto Protocol.

مقدمة:

يحدث التغير المناخي نتيجة للاحتباس الحراري الذي هو ارتفاع تدريجي في درجة حرارة الطبقة السفلى القريبة من سطح الأرض من الغلاف الجوي المحيط بها الناتج عن زيادة انبعاث الغازات الدفيئة المتمثلة في ثاني أكسيد الكربون وبخار الماء والميثان وأكسيد النتروز والكلوروفلوروكربونات، وسبب هذه الانبعاثات هو الأنشطة البشرية أساسا سيما زيادة استعمال الطاقة بحرق الوقود الأحفوري (النفط والفحم والغاز الطبيعي) باستعمالاته المختلفة، أيضا مخلفات أجهزة التبريد، ناهيك عن الأسباب الطبيعية للأنبعاثات والمتمثلة في الكوارث الطبيعية مثل البراكين وحرائق الغابات.

لهذه الظاهرة تأثيرات وانعكاسات سلبية على البيئة بصفة عامة والبيئة البحرية بصفة خاصة، وتأتي هذه الدراسة لبحث ذلك الأثر وتلك الانعكاسات على البيئة البحرية، ولعل أهمها ذوبان الثلوج وتحمض المحيطات،وأثار أخرى، كما سترصد جهود المجتمع الدولي لمواجهة هذه الظاهرة الحساسة والخطرة والحد من تأثيراتها الواسعة على البيئة والكائنات الحية.

تعالج هذه الدراسة إشكالية ماهية أسباب حدوث الاحتباس الحراري وما أثره على البيئة البحرية ؟وما هي جهود المجتمع الدولي للحد من الظاهرة؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم استخدام المنهج الوصفي لملاحظة علاقات التأثير والتأثر بين الظاهرتين لتبين كيفية حدوثها ورصد حركية المجتمع الدولي لمواجهة الظاهرة، وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: التعريف بظاهرة الاحتباس الحراري

المطلب الأول: مكونات الغلاف الجوي

المطلب الثاني: حدوث الاحتباس الحراري

المبحث الثاني: أثر الاحتباس الحراري على البيئة البحرية

المطلب الأول: ذوبان الثلوج وارتفاع مستوى سطح البحر.

المطلب الثاني: تحمض المحيطات والآثار الأخرى

المبحث الثالث: جهود المجتمع الدولي لمواجهة الظاهرة

المطلب الأول:الاتفاقية الإطارية حول التغير المناخي وبروتوكول كيوتو

المطلب الثاني: الاتفاقيات والوسائل الأخرى

المبحث الأول: التعريف بظاهرة الاحتباس الحراري

يؤدي التغير المناخي إلى بروز ظاهرة الاحتباس الحراري التي تحدث في طبقات الجو في الغلاف الغازي للأرض وهو ما سيتم التعرف عليه من خلال هذين المطلبين.

المطلب الأول: مكونات الغلاف الجوي

يتكون الغلاف الجوي من عدة طبقات أهمها ثلاث طبقات هي:

- **التروبوسفير:** وهي الطبقة السفلى للغلاف الغازي تمتد من سطح الأرض إلى ارتفاع 8 إلى 12 كم، وتنخفض درجة الحرارة بدرجة مؤوية كلما ارتفعنا 150 م، ومعظم التغيرات اليومية في حالة الجو تحدث في هذه الطبقة التي تحتوي على بخار الماء والأكسجين وثاني أكسيد الكربون.

- **الستراتوسفير(الأوزون):**طبقة وسطى تمتد من 12 كم إلى ارتفاع 50 كم فوق سطح الأرض، ينعدم فيها بخار الماء، تتميز بثبات درجة حرارتها وخلوها من العواصف، ويعرف الجزء الأوسط من هذه الطبقة بالأوزون.[1]

يتحول في طبقة الأوزون جزء من غاز الأوكسجين إلى غاز الأوزون بفعل الأشعة فوق البنفسجية القوية التي تصدرها الشمس وتؤثر في هذا الجزء من الغلاف الجوي نظرا لعدم وجود طبقات سميكة من الهواء فوقه لوقايته. ولهذه الطبقة أهمية حيوية بالنسبة لنا فهي تحول دون وصول الموجات فوق البنفسجية القصيرة بتركيز كبير إلى سطح الأرض. وهي بذلك تفي الأرض وطبقة الجو السفلى من خطر هذه الأشعة المتمثل في ارتفاع درجة الحرارة وتهديد الحياة فوق سطح الأرض.[2]

ويتكون الأوزون عندما يتعرض أكسجين الهواء الجوى إلى الأشعة الفوق بنفسجية حيث يتحول الأكسجين الجزئي $O2$ إلى أكسجين ذرى O ويتفاعلان معا مكونا $O3$ ويتم فى هذه العملية امتصاص قدر كبير من الأشعة فوق البنفسجية الصادرة عن الشمس فلا يصل منها إلى سطح الأرض إلا قدر معتدل لا يؤثر في حياه الكائنات الحية على سطح الأرض. وبذلك يمثل الأوزون درعا واقيا يحمى الكائنات الحية على سطح الأرض من ضرر هذه الأشعة.[3]

- **الإينوسفير:** تبدأ هذه الطبقة من ارتفاع 360 كم وتتميز بخفة غازاتها، ويسود فيها غاز الهيدروجين والهيليوم ويوجد بها نسبة ضئيلة من الغلاف الغازي وتعكس هذه الطبقة موجات الإذاعة واللاسلكي مما يجعلها مسموعة على نطاق واسع.[4]

المطلب الثاني: حدوث الاحتباس الحراري(global warming):

يحدث الاحتباس الحراري بسبب غازات توجد في الغلاف الجوي تتميز بقدرتها على امتصاص الأشعة التي تفقدها الأرض (الأشعة تحت الحمراء) فتقلل ضياع الحرارة من الأرض إلى الفضاء، مما يساعد على تسخين جو الأرض وبالتالي تساهم في ظاهرة الاحتباس الحراري ،المتمثل في ازدياد درجة الحرارة السطحية المتوسطة في العالم.

أولا: غازات الاحتباس الحراري:

---

[1]- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى،2010.ص20.

[2]- صباح العشاوي، نفس المرجع السابق.

[3]- نبيل فتحي السيد قنديل، المرجع السابق.

[4]- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، القاهرة: النسر الذهبي للطباعة،2002، نقلا عن صباح العشاوي، المرجع السابق،ص.21.20.

غازات الاحتباس الحراري هي:

ثاني أكسيد الكربون ب 55% ، كلور فلورو كربون 24% ، أكاسيد النتروجين 6% ، الميثان 15% [1]

يعتبر غاز ثاني أكسيد الكربون CO2 هو المسؤول الرئيس عن ظاهرة تغير المناخ وينتج من الكميات الهائلة من الوقود التي تحرقها المنشآت الصناعية ومحطات الطاقة ووسائل النقل والمواصلات. ولقد أدى التقدم الصناعي في القرن العشرين إلى تراكم غاز ثاني أكسيد الكربون وغازات الاحتباس الحراري الأخرى(CH4 ;NOX ;CO ;CFCs) في الغلاف الجوي مسببة ظاهرة البيوت البلاستيكية أي ارتفاع درجة حرارة جو الأرض[2].

ثانيا: أسباب ظاهرة:الاحتباس الحراري

يمكن إجمال أسباب حدوث ظاهرة في النقاط التالية:

1- الأنشطة البشرية: التي ينتج عنها غازات دفيئة تسبب في تغير المناخ وهناك إجماع الآن بين الغالبية العظمى من العلماء على انبعاثات غازات الاحتباس الحراري التي يسببها الإنسان، وأخطرها ثاني أكسيد الكربون والميثان، تسبب بالفعل تغير المناخ.[3]

تنتج النسبة الأكبر من انبعاثات الملوثات من الأنشطة المرتبطة بالطاقة، خاصة من استخدام الوقود الأحفوري، وقد زاد إمداد الطاقة الأولية العالمي بنسبة 4 في المائة سنويا بين عامي 1987 و2004 مند برونتلاند، ولا تزال أنواع الوقود الأحفوري تمد ما يزيد عن 80 في المائة من احتياجاتنا من الطاقة، وزادت مساهمة مصادر الطاقة المتجددة من غير الكتل الاحيائية(الشمسية والرياح والمد والجزر والمائية والحرارية الأرضية) في إمداد الطاقة العالمي الإجمالي ببطء شديد من 2.4 في المائة عام 1987 إلى 2.7 في المائة عام 2004.[4]

فالتغير المناخي يحصل بسبب رفع النشاط البشري لنسب غازات الدفيئة في الغلاف الجوي الذي بات يحبس المزيد من الحرارة...وارتفاع الطلب على الطاقة يعني حرق المزيد من الوقود الحفري(النفط- الغاز- الفحم) وبالتالي رفع نسب الغازات الحابسة للحرارة في الغلاف الجوي.[5]

أدى التوجه نحو تطوير الصناعة في الأعوام 150 الماضية إلى استخراج وحرق مليارات الأطنان من الوقود الحفري لتوليد الطاقة، هذه الأنواع من الموارد الحفرية أطلقت غازات تحبس الحرارة كثاني أكسيد الكربون وهي من أهم أسباب تغير المناخ. وتمكنت كميات هذه الغازات من رفع حرارة الكوكب إلى 1.2 درجة مؤوية مقارنة بمستويات ما قبل الثورة الصناعية.[6] وهذا ما أكده التقرير التجميعي حول التغير المناخي لسنة 2014 الذي جاء فيه:" زادت انبعاثات غازات الاحتباس الحراري البشرية المنشأ مند فترة ما قبل عصر الصناعة مدفوعة إلى حد كبير بالنمو الاقتصادي والسكاني. وبلغت تلك الانبعاثات في الفترة من 2000 إلى 2010 أعلى قيمة لها في التاريخ. وأدت الانبعاثات التاريخية إلى رفع تركيزات ثاني أكسيد الكربون والميثان و أكسيد النيتروز في الغلاف الجوي إلى مستويات غير مسبوقة في السنوات 800000 الأخيرة على الأقل، مما أدى إلى امتصاص النظام المناخي للطاقة".[7]

---

[1]- نبيل فتحي السيد قنديل، المرجع نفسه.

[2]- م.حنين العقاد، تغير المناخ وأسبابه في فلسطين،مركز العمل التنموي، يونيو 2009.ص.5

[3]- تقرير توقعات البيئة العالمي، البيئة من أجل التنمية،GO4،برنامج الأمم المتحدة للبيئة،2007،ص.42

[4]- تقرير توقعات البيئة العالمي، المرجع السابق،ص45.

[5]- م.حنين العقاد، مرجع سابق، ص5

[6]- عبد السلام مصطفى عبد السلام، نفس المرجع.

- انظر: تغريد أحمد عمران، زيادة نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون في الجو وأثره في التغير المناخي، مجلة كلية الآداب،العدد 98، جامعة بغداد. حيث بينت في هذت المقال أن زيادة نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون في الجو يؤدي إلى حدوث تغير في المناخ.

[7]- تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تغير المناخ 2014 التقرير التجميعي ، ص44

2- الظواهر الطبيعية:

فظاهرة الاحتباس الحراري أو التغير المناخي...يمكن أن تحدث بسبب العمليات الديناميكية للأرض كالبراكين، أو بسبب قوى خارجية كالتغير في شدة الأشعة الشمسية أو سقوط النيازك الكبيرة.[1]

المبحث الثاني: أثر الاحتباس الحراري على البيئة البحرية.

للاحتباس الحراري والتغير المناخي انعكاسات وآثار على البيئة بصفة عامة، وبخصوص البيئة البحرية فإن أثر الظاهرة على البيئة البحرية يتجلى أساسا في ذوبان ثلوج المناطق القطبية وارتفاع مستوى البحر، وكذلك تحمض المحيطات وآثار أخرى، وهو ما سيتضح من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: ذوبان الثلوج وارتفاع مستوى سطح البحر.

يؤدي ارتفاع متوسط حرارة جو الأرض إلى ذوبان غير معكوس للجليديات سواء في القطبين أو في قمم الجبال المرتفعة أو في المحيطين المتجمدين الشمالي والجنوبي، ويؤدي هذا الذوبان إلى زيادة نسبة الإشعاع الشمسي الممتص من سطح الأرض، ذلك أن الجليديات تعكس 80 إلى 85% من كمية الإشعاع الشمسي الساقط عليها وبالتالي سيسرع من زيادة درجة حرارة الغلاف الجوي.[2]

فالذوبان الجليدي حدث خطير لأن الثلوج هي التي تغذي الأنهار العالمية وتوفر المياه العذبة. ومن النتائج السلبية نتيجة لهذا الذوبان الجليدي في(القطب الجنوبي)، ارتفاع في مستوى البحار. وهذه الظاهرة تعرض بعض المناطق لعواصف شديدة مع احتمال اختفاء عدد من الجزر في العالم.

كما أن المحيطات تؤثر وتتأثر بالتغيرات المناخية إذ جاء في تقرير للأمين العام للأمم المتحدة بخصوص تأثير التغيرات المناخية على المحيطات ما يلي:

"تشكل المحيطات عنصرا أساسيا في النظام المناخي، حيث تؤثر مباشرة في المناخ وتتأثر بالتغيرات المناخية على السواء. وقد أصدر الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ من خلال الفريق العامل الأول موجزا لتقريره المعنون "تغير المناخ في عام 2007 :مرتكز العلوم الطبيعية" ويشير هذا الموجز إلى أن التركيزات الجوية العالمية لغازات ثاني أكسيد الكربون والميثان وأكسيد النيتروجين شهدت زيادة ملحوظة نتيجة للأنشطة البشرية منذ عام 1750، وأنها الآن تتجاوز كثيرا القيم السابقة للعصر الصناعي والتي دامت آلاف السنين. وازدياد حرارة النظام المناخي أمر لا شك، كما يتضح الآن من ملاحظة الزيادات في متوسط درجات حرارة الهواء والمحيطات عالميا، وانصهار الثلوج والجليد على نطاق واسع، وارتفاع متوسط سطح البحر عالميا، وتظهر الملاحظات منذ عام 1961 أن متوسط درجة حرارة المحيط على الصعيد العالمي قد ازدادت إلى أعماق تصل إلى 3000 متر على الأقل وأن المحيط يستوعب أكثر من 80 في المائة من الحرارة المضافة إلى النظام المناخي، مما يتسبب في تمديد مياه البحر، ليسهم ذلك في ارتفاع مستوى سطح البحر، فخلال الفترة من عام 1961 إلى عام 2003، ارتفع مستوى سطح البحر في العالم بمعدل يقدر في المتوسط ب1.8 مم سنويا، رغم أن المعدل كان أسرع خلال الفترة من 1993 إلى عام 2003 (نحو3.1 مم سنويا)،...وخلص الخبراء بيقين يصل إلى 90 في المائة إلى أن غالبية الزيادة الملاحظة في متوسط درجات الحرارة العالمية منذ منتصف القرن العشرين ترجع إلى الزيادة الملاحظة في تركيزات غازات الدفيئة الناجمة عن الأنشطة البشرية".[3]

---

[1]- عبد السلام مصطفى عبد السلام، البيئة ومشكلاتها والتربية البيئية والتنمية المستدامة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى،2010.ص200.

[2]- م.حنين العقاد، مرجع سابق، ص7

[3]- تقرير الأمين العام حول **المحيطات وقانون البحار**، الدورة الثانية والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، البند 79 (أ) من القائمة الأولية، A/62/66/Add.1 بتاريخ: 12 مارس 2007، ص.129-130.

يرى بعض الخبراء أنه:" خلال المائة عام القادمة سترتفع درجات الحرارة بمتوسط 3 درجات مئوية متسببة في ارتفاع مستوى مياه البحر حوالي 30 سم بحلول عام 2030م لتفيض المياه وتغرق الجزر المنخفضة والمناطق الساحلية وتشرد الملايين من البشر"[1]

المطلب الثاني: تحمض المحيطات والآثار الأخرى:

تحمض المحيطات اسم أطلق على التناقص الجاري للأس الهيدروجيني PH للمحيطات الأرضية نتيجة زيادة امتصاصها للانبعاثات ذات المصدر البشري لثاني أكسيد الكربون من الغلاف الجوي.

فالتحمض يمثل ظاهرة تفقد فيها المحيطات تدريجيا جزءا من قلويتها نتيجة زيادة مستويات غاز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي التي تنحل في المحيطات. وإذا ما أتيح لهذه العملية الاستمرار دون توقف، فقد يكون لها آثار كبيرة على النظم الايكولوجية البحرية وعلى سبل كسب العيش في جميع أنحاء العالم، فضلا عن آثارها على دورة الكربون.[2]

إن تدهور الشعاب المرجانية مرتبط في المقام الأول بالأنشطة البشرية حيث أن 88% من هذه الشعاب مهددة للأسباب المختلفة...،بما في ذلك كميات كبيرة من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون حيث تمتص المحيطات حوالي 3/1 ثلث ثاني أكسيد الكربون الذي ينتج بسبب الأنشطة البشرية، والذي له آثار ضارة على البيئة البحرية، وتعمل المستويات المتزايدة منه في المحيطات على تغيير كيمياء مياه البحر عن طريق خفض مستوى الأس الهيدروجيني، فيؤثر التحميض سلبا على نظام درء الكربونات ويخفض تشبع الكربونات نسبة 30% ، مما يؤدي إلى انخفاض في تكلس الشعاب، ولانخفاض التكلس آثار سلبية على مواد التكلس مثل المرجان والمحار.[3]

ولظاهرة تحمض المحيطات آثار اقتصادية واجتماعية إذ يشير ذات التقرير إلى :

"توفر المحيطات العديد من خدمات النظم الايكولوجية التي تفيد البشرية، وتسهم هذه الخدمات، مثل مصائد الأسماك،وحماية السواحل، والسياحة، وعزل الكربون، وتنظيم المناخ إسهاما كبيرا في العمالة العالمية والنشاط الاقتصادي. ويمكن أن تتأثر بشدة من جراء تحمض المحيطات. وتعد كثرة من الأنواع الأكثر حساسية تجاه تحمض المحيطات، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ذات أهمية ثقافية أو اقتصادية أو بيئية كبيرة، مثل شعاب المياه الدافئة التي تقلل من تآكل السواحل وتوفر موئلا لكثير من الأنواع الأخرى. وقد أسفرت محاولات لتحديد بعض هذه الخدمات كميا عن تقديرات تبلغ عدة بلايين من الدولارات".

ويضيف هذا التقرير:" يمكن أن يؤدي تحمض المحيطات إلى تغيير تركيبة الأنواع، وتعطيل شبكات الأغذية والنظم الإيكولوجية البحرية، والإضرار المحتمل بصيد الأسماك والسياحة وغيرها من الأنشطة البشرية المتصلة بالبحار"[4].

- أكد السكرتير التنفيذي للجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (IOC) باتريسيو برنال أنه " مند امتصاص المحيط 82 % من مجموع الطاقة الإضافية المتراكمة على سطح الكوكب بسبب الاحترار العالمي، من المنصف الاعتراف بأن المحيط جنبنا تغيرا مناخيا كارثيا. إلا أننا عمليا، نرمي يوميا 25 مليون طن من الكربون في المحيط الذي يزداد بالتالي حموضة. وهذا ما يشكل خطرا كبيرا على الكائنات الكلسية الهياكل. وأدى احترار المياه وتغير تركيبة المحيط الكميائية إلى اختلال التوازن الهش الذي يصون التنوع الحيوي البحري حتى الآن. وإلى عواقب وخيمة على البيئة البحرية و المناخ وعلى الأرض". أنظر:عالم العلوم، النشرة الإعلامية الفصلية عن العلوم الطبيعية، المجلد 8 العدد1 كانون الثاني(يناير)- آذار(مارس)، 2010، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ص13.

[1]- مجدي بدران، من كلمته في ندوة "حماية الصحة من تغير المناخ" التي عقدت بجامعة عين شمس، نقلا عن عبد السلام مصطفى عبد السلام، المرجع السابق،ص201.

[2]- تقرير الأمين العام حول **المحيطات وقانون البحار**، الدورة الثامنة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، البند 76 (أ) من القائمة الأولية، A/68/71 بتاريخ: 08 أفريل 2013، ص5.

[3]- حماية البيئة البحرية، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، تاريخ الزيارة:23-03-2017.

[4]- تقرير الأمين العام حول المحيطات وقانون البحار، المرجع السابق،ص15.

يمكن للآثار الناجمة عن تحمض المحيطات أن تؤثر أيضا على الأرصدة السمكية التجارية-كما جاء في نفس التقرير- بما يهدد الأمن الغذائي، وكذلك صناعتي صيد الأسماك والمحار،... وتشير تقديرات أولية للآثار المباشرة لتحمض المحيطات على إنتاج مصايد الأسماك البحرية، رغم صعوبة التنبؤ بها، إلا أنها تبلغ حوالي ١٠ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة.

ومن الآثار الأخرى لتأثير التغير المناخي على البيئة البحرية ما يلي:

- ارتفاع درجة حرارة المحيطات مما يسمح بنمو الطحالب الضارة التي تشكل طبقة على سطح الماء تمنع مرور أشعة الشمس وصعوبة تبادل الأكسجين الضروري للنبات الذي تتغذي منه الكثير من الأحياء البحرية. وكذا ارتفاع مستوى سطح البحر الذي يهدد بغرق بعض المناطق في العالم سيما الدول الجزرية الصغيرة والمناطق الساحلية المنخفضة.
- هجرة الأسماك إلى الأماكن الأكثر برودة مما يؤثر على تكاثرها وطريقة توزيعها.

المبحث الثالث: جهود المجتمع الدولي لمواجهة الظاهرة

أرقت ظاهرة الاحتباس الحراري والتغير المناخي المجتمع الدولي مع زيادة حدة التقلبات المناخية الفجائية وتفاقم الآثار الاقتصادية للظاهرة وتأثيراتها الواسعة في البيئة المائية والبرية والجوية وأدرك خطورتها فقام بعقد العديد من الاتفاقيات التي تعكس جهوده لمواجهة هذه الظاهرة[1]، نتطرق إلى أهمها وذلك في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: الاتفاقية الإطارية بشأن التغير المناخي وبروتوكول كيوتو

تشكل هذه الاتفاقية مرجعا أساسيا للجهود العالمية لمكافحة ارتفاع درجة حرارة الكرة الأرضية مند تبنيها في مؤتمر ريو عام 1992 حيث دخلت حيز التنفيذ في مارس 1994 وتم التصديق عليها من طرف 178 دولة.[2] تتكون هذه الاتفاقية الإطارية من ديباجة و26 مادة، جاء فيها أن الهدف النهائي هو تثبيت غازات الدفيئة عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي. وحددت الاتفاقية ثلاث مسارات للالتزام البيئي:[3] يشمل **المسار الأول** الدول

---

[1]- يمكن إجمال هذه الجهود في الأعمال التالية:
- انعقاد أول مؤتمر دولي حول تغير المناخ والاحتباس الحراري برعاية منظمة الأرصاد الجوية عام 1979.
- إنشاء مجموعة دولية من خبراء المناخ للبحث في تغير المناخ عام 1988.
- عقد المؤتمر الثاني حول تغير المناخ عام 1990 وعرض خلاله تقرير مجموعة خبراء المناخ الذي أكد بأن تغير المناخ حقيقة علمية.
- انعقاد قمة الأرض بريو ديجانيرو عام 1992 أبرمت فيها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي.
- عقد مؤتمر نيويورك عام 1994 واستمرار المناقشات حول بنود اتفاقية التغير المناخي وتبادل الاتهام واللوم بين دول الشمال الصناعي ودول الجنوب النامية حول من المسؤول عن انبعاث غازات الاحتباس الحراري.
- عقد مؤتمر كيوتو عام 1997 قدمت فيه الدول تعهدات بتخفيض انبعاث غازات الدفيئة.
- عقد مؤتمر بيونس ايرس عام 1998 استمرت فيه المناقشات حول بروتوكول كيوتو وتم تحديد نسبة التخفيض بـ5.2% بحلول عام 2010.
- عقد مؤتمر بيونس ايرس 2004 الذي وضع اللمسات الأخيرة لبروتوكول كيوتو ونص على التزام الدول الصناعية الكبرى 34 ما نسبته 5.2% وتم تحديد تاريخ 16 فبراير 2005 للتصديق على البروتوكول.
- عقد مؤتمر كيوتو في 16 فبراير 2005 وتم فيه التصديق على البروتوكول بشكل نهائي من طرف 157 دولة منها 34 صناعية.
- عقد مؤتمر بالي بأندونسيا عام 2007 لمواجهة التغيرات المناخية وتركزت المناقشات حول سخونة الأرض، وضع المؤتمر خارطة طريق لمفاوضات من أجل تمديد بروتوكول كيوتو إلى ما بعد 2012.
- عقد مؤتمر كوبنهاغن عام 2009 في شهر ديسمبر تضمن جدول الأعمال الالتزامات الكفيلة بالحد من ارتفاع الحرارة بدرجتين مؤويتين على الأقل والتقليص من الانبعاثات.فضلا عن إبرام اتفاقيات لمساعدة الدول الفقيرة على امتلاك آليات الحد من تأثيرات تغير المناخ.
- عقد مؤتمر كانكون بالمكسيك عام 2010 لم يتم التوصل إلى اتفاق واضح.
- عقد قمة باريس 2015 وتتمثل أبرز نقاط الاتفاق الذي تم إقراره بباريس في اختتام قمة المناخ في الحد من ارتفاع الحرارة" أدنى بكثير من درجتين مئويتين " ومراجعة التعهدات الإلزامية" كل خمس سنوات "وزيادة المساعدة المالية لدول الجنوب، وهو ما يعبّر عنه" بالتعهد لوقف ارتفاع درجة حرارة الأرض.".

[2]- صباح العشاوي، مرجع سابق، ص180.

[3]- شكراني الحسين، من مؤتمر استكهولم 1972 إلى ريو+20 لعام 2012:مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية، ص152مقال من الأنترنت.

الصناعية المتقدمة وعليها التزامات جادة وفورية لخفض الغازات الدفيئة المسببة للاحتباس الحراري. و**المسار الثاني** يتعلق بدول محور basic أي(البرازيل وجنوب إفريقيا والهند والصين) وعليها واجب الالتزام بخفض تلك الغازات تدريجيا وفق جدول زمني وأهداف محددة مراعاة لظروفها الاقتصادية الصعبة. ويشمل **المسار الثالث** والأخير بقية الدول النامية بغية منحها فترة سماح قبل البدء في التزامات الخفض.

تبع هذه الاتفاقية بروتوكول كيوتو الذي تم توقيعه في اليابان سنة 1997 ويشمل تعهدات ملزمة قانونا بالإضافة إلى تلك التعهدات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، ويعتبر البروتوكول من أهم الوسائل القانونية على المستوى الدولي لمجابهة التغيرات المناخية إذ تضمن التزامات الدول الصناعية المتقدمة بخفض انبعاثات غازات الدفيئة، إذ هي مطالبة بخفض 5% للفترة (2008-2012) أخذا بعين الاعتبار مستويات عام 1990 العام المرجعي لمستويات الملوثات.[1]

كما أنه يعتبر خطوة جوهرية على طريق تضافر وتعاون الدول لتجنب مخاطر التغير المناخي، غير أن تحفظات الولايات المتحدة الأمريكية، دفع الاتحاد الأوربي إلى رفض أية التزامات قانونية إلا بعد موافقة الولايات المتحدة الأمريكية لتنفيذ التزاماتها التي تساوي بين الدول النامية والغنية المصنعة في الانبعاث الحراري، وبالتالي مسؤوليتها المتساوية إزاء مشاكل البيئة.[2]

المطلب الثاني: الاتفاقيات والوسائل الأخرى.

هناك العديد من الاتفاقيات والصكوك الدولية التي تولي أهمية بالغة لحماية البيئة نذكر من بينها:

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:

تم التوقيع عليها في مونتغوباي بجمايكا في 10 ديسمبر 1982 والتي تعتبر دستور المحيطات وقد تضمنت أحكاما عامة تهدف لحماية البيئة البحرية من مصادر التلوث البري وقد جاءت هذه الاتفاقية كنظام قانوني شامل لكل المواضيع المتعلقة بالبحار، وتضمنت 320 ثلاث مائة وعشرين مادة و9 تسعة ملاحق، شغل موضوع حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، الجزء الثاني عشر بأكمله أي من المادة 192 إلى المادة 237 بالإضافة إلى بعض المواد المتفرقة العديدة الأخرى في الاتفاقية والملاحق الملحق بها. حيث نصت المادة 1/207 من الاتفاقية مثلا على أن: "تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر بما في ذلك الأنهار ومصابها وخطوط الأنابيب ومخارج التصريف، وخفض ذلك التلوث والسيطرة عليه مع مراعاة ما اتفق عليه دوليا من قواعد ومعايير وممارسات وإجراءات موصى بها".

ثانيا: اتفاقية التنوع البيولوجي:

تضمنت الاتفاقية ديباجة و42 مادة وملحقين، وهي اتفاقية إطارية من دون قوة قانونية ملزمة تطلب منها اللجوء إلى وسائل مكملة لتحديد محتوياتها بدقة وكذا إلزاميتها. ولإنجاح المشروع عمليا تمت دراسة مواضيع للأصناف المحيطة بالإنسان لوضع استراتيجيات متباينة في مجالات التنوع البحري والساحلي، والغابات، والجزر، والمياه، والأراضي القاحلة وشبه الرطبة، والمناطق المحمية.

تهدف الاتفاقية كما نصت عليه المادة الأولى إلى " الحفاظ على التنوع الحياتي، والاستعمال المستديم لجزائه والتقسيم العادل والمتساوي للفوائدبالناشئة من استعمال الموارد الجيني".[3]

ثالثا:بروتوكول منتريال:

---

[1]- أنظر: شكراني الحسين، المرجع السابق، ص157.

[2]- صباح العشاوي، مرجع سابق، ص109.

[3]- سهير ابراهيم حاجم الهيتي (2014)، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، (الطبعة الأولى)، لبنان، منشورا الحلبي الحقوقية، ص497.

تم التوقيع على هذا البروتوكول في عام1987 بمنتريال بكندا، ودخل حيز التنفيذ بعد عامين، وجاء لمواجهة تآكل طبقة الأوزون بالمواد الملوثة التي تهدد باستنفاذ هذه الطبقة، وأدى هذا إلى الإلغاء التدريجي لإنتاج واستهلاك الكلورو فلورو كربونات(CFCs) والمواد الأخرى المستنفذة للأوزون، ومبدئيا طالب البروتوكول بتخفيض50%في تصنيع هذه المواد بحلول نهاية القرن، ودعم ذلك تعديلات البروتوكول في لندن (1990) وكوبنهاجن (1992) ومونتريال (1997) وبكين(1999)، ويعتبر البروتوكول إلى حد بعيد الآن من أكثر الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف القائمة فاعلية.[1]

خاتمة

تبين لنا من خلال هذا البحث أن ظاهرة الاحتباس الحراري تحدث بفعل تأثير غازات الدفيئة التي توجد في الغلاف الجوي والتي تتميز بقدرتها على امتصاص الأشعة تحت الحمراء التي تفقدها الأرض فتقلل من صعود الحرارة من الأرض إلى الفضاء فيؤدي ذلك إلى ازدياد درجة الحرارة السطحية في العالم، وأهم هذه الغازات هي كلوروفلورو كربون والميثان وثاني أكسيد الكربون، ويعتبر هذا الأخير هو المسؤول الرئيس عن ظاهرة نغير المناخ والاحتباس الحراري.

وقد بحثنا في أسباب حدوث الاحتباس الحراري فظهر أن سببها هو الأنشطة البشرية المرتبطة بالطاقة وحرق المزيد من الوقود الأحفوري وبالتالي رفع نسب الغازات الحابسة للحرارة في الغلاف الجوي، بالإضافة إلى سبب ثاني وهو الظواهر الطبيعية كالبراكين والعمليات الديناميكية للأرض.

كما وقفنا على مدى تأثير ظاهرة الاحتباس الحراري في البيئة البحرية، فاتضح لنا أن للظاهرة تأثير في ذوبان الثلوج في قمم الجبال المرتفعة وفي القطبين المتجمدين الشمالي والجنوبي، وهذا تهديد بارتفاع مستوى سطح البحر الذي سيؤدي إلى غرق بعض المناطق في العالم سيما الدول الجزرية الصغيرة والمناطق الساحلية المنخفضة. كما للظاهرة تأثير في تحمض المحيطات من خلال امتصاص المحيطات لمزيد من غاز ثاني أكسيد الكربون التي تفقد تدريجيا جزءا من قلويتها ويحدث التغير في كمياء مياهها، وإذا استمرت هذه العملية دون توقف فقد يكون لها آثار كبيرة على النظم الايكولوجية البحرية من قبيل تدهور الشعاب المرجانية وتكلسها وانعكاس ذلك على المرجان والمحار ناهيك عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية، إذ توفر المحيطات العديد من خدمات النظم الايكولوجية التي تفيد البشرية، من بينها مصائد الأسماك وحماية السواحل والسياحة وعزل الكربون وتنظيم المناخ، وتسهم هذه الخدمات إسهاما كبيرا في العمالة العالمية والنشاط الاقتصادي، وغير ذلك من الآثار.

وقد ختمنا هذا البحث بعرض موقف المجتمع الدولي من ظاهرة الاحتباس الحراري الواسعة التأثير في المحيط البيئي بصفة عامة والبيئة البحرية التي ارتكز عليها هذا البحث بصفة خاصة، الذي بدل جهودا في التصدي للاحتباس الحراري والتغير المناخي خاصة مع زيادة التقلبات المناخية الفجائية وتفاقم الآثار الاقتصادية للظاهرة وتأثيراتها الواسعة في بيئة الكرة الأرضية، فقام بعقد العديد من الاتفاقيات والصكوك الملزمة وغير الملزمة تعكس جهوده في مواجهة الظاهرة كان أهمها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي وبروتوكول كيوتو -بتعديلاته المتلاحقة- الذي يعتبر من أهم الوسائل القانونية على المستوى الدولي تضمن تعهدات ملزمة قانونا إذ على الدول الصناعية الالتزام بخفض 5% من انبعاثات غازات الدفيئة للفترة (2008-2012). كما أنه يعتبر خطوة جوهرية على طريق تضافر وتعاون الدول لتجنب مخاطر التغير المناخي رغم تحفظات الولايات المتحدة الأمريكية المساهم الأكبر في غازات الاحتباس الحراري التي لا تراعي إلا مصالحها الاقتصادية.

---

[1]- تقرير توقعات البيئة العالمي ، مرجع سابق، ص70.

المراجع:

1- عبد السلام مصطفى عبد السلام(2010)، البيئة ومشكلاتها والتربية البيئية والتنمية المستدامة، (الطبعة الأولى)، القاهرة، دار الفكر العربي.

2- صباح العشاوي (2010)، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، (الطبعة الأولى)، الجزائر، دارالخلدونية للنشر والتوزيع.

3- سهير ابراهيم حاجم الهيتي (2014)، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، (الطبعة الأولى)، لبنان، منشورا الحلبي الحقوقية.

4-م.حنين العقاد، تغير المناخ وأسبابه في فلسطين، مركز العمل التنموي، يونيو 2009.

5- تغريد أحمد عمران، زيادة نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون في الجو وأثره في التغير المناخي، مجلة كلية الآداب،العدد 98، جامعة بغداد 2011.

6- شكراني الحسين، من مؤتمر استكهولم 1972 إلى ريو+20 لعام 2012:مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية،مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 63- 64 /صيف-خريف 2013.

7-عالم العلوم، النشرة الإعلامية الفصلية عن العلوم الطبيعية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المجلد 8 العدد1 كانون الثاني(يناير)- آذار(مارس)، 2010.

8- تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تغير المناخ 2014 التقرير التجميعي

9- تقرير توقعات البيئة العالمي، البيئة من أجل التنمية،GO4،برنامج الأمم المتحدة للبيئة،2007.

10- تقرير الأمين العام حول المحيطات وقانون البحار، الدورة الثانية والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، البند 79 (أ) من القائمة الأولية، A/62/66/Add.1 بتاريخ: 12 مارس 2007، ص129-130.

11- تقرير الأمين العام حول المحيطات وقانون البحار، الدورة الثامنة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، البند 76 (أ) من القائمة الأولية، A/68/71 بتاريخ: 08 أفريل 2013.

12- حماية البيئة البحرية، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، تاريخ الزيارة:23-03-2017.

الارتدادات العكسية لإدارة الحلف الأطلسي للأزمة الليبية : قراءة في المتطلبات الفعلية والآليات الواقعية

أ.كنزة فني - د.وداد غزلاني
جامعة: 8 ماي 1945 قالمة

ملخص: يجسد المفهوم الاستراتيجي الجديد الذي صاغه حلف شمال الأطلسي عام 2010 أجندة أمنية وسياسية متكاملة، ولعّل مقاربة إدارة الأزمة من أهم مرتكزاته ، التي تمّ تطبيقها على الأزمة في ليبيا، إلاّ أنّ متطلبات الإدارة كما حددها الحلف على المستوى النظري اختلفت كثيرا عن المستوى التطبيقي ذو الطابع العسكري، وعدم التعامل المرحلي مع الأزمة في ليبيا، ممّا خلف ارتدادات عكسية، وزاد من تأزم الأوضاع الإنسانية والسياسية والأمنية وحتى الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: المفهوم الاستراتيجي الجديد، حلف شمال الأطلسي، إدارة الأزمة، الأزمة الليبية، الارتدادات العكسية

Abstract :

NATO’s new strategic concept of 2010 is considered as integral political and security agenda, and crisis management approach is one of its principle that was applied on the Libyan crisis, but management requirements were totally different in theoretical level from the practical one, that characterized by military form, also the alliance has ignored the treatment by stages of the crisis, therefore there were reversal rebounds, that has influenced the situation.

Key words: new strategic concept, NATO, crisis management, Libyan crisis, reversal rebounds.

مقدمة: بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، شهد العالم موجة جديدة من التهديدات التي جعلت حلف شمال الأطلسي مرة أخرى أمام امتحان مصداقيته في مواجهة هذه التحديات والأزمات، ممّا دفع الحلف إلى صياغة مجموعة من المفاهيم الاستراتيجية الجديدة بعد هذا الحدث، ولعّل أهم هذه المفاهيم هو المفهوم الاستراتيجي الجديد لعام 2010، الذي اعتبر من بين أهم ثلاث مفاهيم منذ تأسيس الحلف، كما أنّه كان تجسيد لأجندة سياسية وأمنية متكاملة تضمن للحلف التواجد والتأثير في البيئة الدولية.

وتعتبر مقاربة إدارة الأزمة من بين أهم ثلاث قضايا رئيسية ركز عليها الحلف، حيث بين المفهوم أهم مقومات إدارة الأزمة خاصة تلك التي تقع خارج حدود الحلف وتهدد أمن الدول الأعضاء خصوصا، والسلم والأمن الدوليين عموما. والأزمة الليبية من أشد الأزمات خطورة التي شهدها القرن الحادي والعشرين، نظرا لحجم الانتهاكات التي تعرض لها المدنيون العزل، إلى جانب تأثيراتها الأمنية على المستوى المحلي والدولي والإقليمي، ممّا دفع بالحلف إلى التدخل لإدارة الأزمة في ليبيا بدوافع إنسانية، وهو ما طرح العديد من الإشكالات إلى جانب آليات الإدارة والتعامل مع الأزمة، ممّا يؤدي إلى طرح الإشكال التالي:

ما مدى التناسب بين المتطلبات الفعلية لإدارة الأزمة الليبية من قبل حلف شمال الأطلسي، ومابين الآليات الواقعية للإدارة؟

الفرضية:

ترتبط فاعلية إدارة حلف شمال الأطلسي في ليبيا بمدى الالتزام بالآليات المدنية والقوة الناعمة وفق مسار مرحلي.

محاور الدراسة:

أولا: إدارة الأزمة ضمن المفهوم الاستراتيجي الجديد.

ثانيا: حلف شمال الأطلسي وإدارة الأزمة في ليبيا: دراسة في آليات الإدارة

ثالثا: الارتدادات العكسية لتدخل حلف شمال الأطلسي في ليبيا

رابعا: قراءة نقدية لإدارة حلف شمال الأطلسي للأزمة في ليبيا

أولا: إدارة الأزمة ضمن المفهوم الاستراتيجي الجديد.

تمّ عقد قمة لشبونة في 19و20 نوفمبر لعام 2010، نتج عنها مجموعة من الالتزامات لحلف شمال الأطلسي من أجل حلف جديد للقرن الحادي والعشرين، وتمّ الإعلان عن المفهوم الاستراتيجي الجديد مع مطلع إدارة أوباما، وبذلك سيطرت خمس مواضيع أساسية على المفهوم تمثلت في:[1]

- ضرورة الحفاظ على المادة الخامسة من ميثاق معاهدة واشنطن، كونها قلب وروح ميثاق الحلف.
- الحلف يجب عليه وضع منظورات جديدة للتعامل مع التهديدات الأمنية اللاتماثلية.
- تعزيز مبدأ خارج الحدود، ومواجهة التحديات الداخلية والتهديدات الخارجية، بمنظور كلاني comprehensive vision.
- على الحلف وضع الاستراتيجيات اللازمة لتقاسم عادل للمخاطر والمسؤوليات، داخل وخارج حدوده.
- الاستمرارية في عملية توسيع الحلف.

وبدأ التحضير للمفهوم الاستراتيجي الجديد منذ عام 2009، واعتبر من بين ثلاث أهم مفاهيم استرتيجية صاغها الحلف والمتمثلة في المفهوم الاستراتيجي لعام 1991، 1999، وتم هذا التحضير من طرف لجنة أعدت تقرير معنون ب"حلف شمال الأطلسي 2020،أمن مؤكد وتدخل حيوي"l'OTAN 2020,une sécurité assurée, un engagement dynamique" تمّت من خلاله محاولة تحديد التوجهات الاستراتيجية الجديدة لحلف شمال الأطلسي للعشرية القادمة، كما تمّ تحديد التهديدات التي تأخذ الأولوية في العشرية المقبلة وتتمثل في :[2]

- التهديدات الإرهابية؛
- القرصنة والانتشار النووي؛
- المخاطر والهجومات الفضائية التي تحد من قدرا ت الدول (الحرب السيبرنيطيقية).
- تأمين طرقات التزويد البحرية pipelines، من خلال تصريح صادر في تقرير لحلف شمال الأطلسي أنّ الحلف لديه اهتمام لحماية المحاور الحيوية المغذية للمجتمعات الحديثة، فقد تبنى الحلف مسؤولية حماية حوالي 15% من طرق تزويد الموارد الطاقوية، وبالتالي الإسهام في حماية الأمن الطاقوي.
- تسليط الضوء على التحديات والتهديدات من قبيل الفقر، المجاعة، حركات الهجرة، التغيرات المناخية، ليس من منظور معالجتها فقط، وإنّما لكونها مصادر الأزمات والتوترات.

ولتحقيق هذه الأهداف، تمّ تحديد ثلاث مهام أساسية، تتمثل في:

- التركيز على الهدف الرئيسي الذي أسس عام 1949، الدفاع ضد أي تهديد أو اعتداء مهما كان مصدره.
- مهام حلف شمال الأطلسي يجب أن تأخذ طابع عالمي شامل، تحت شعار مهام شاملة ،من منطلقات شاملة، ومع شركاء عالميين.
- التدخلات العسكرية من أجل ضمان الأمن الدولي، من خلال منظور كلاني شامل، بواسطة مقاربات عسكرية ومدنية، وهو ما طرح مفهوم التدخل العسكري المدنيintervention militaro-civile ، والذي يطرح بدوره إشكالية التفريق بين التدخلات العسكرية والمدنية أي ذات الطابع الإنساني.[3]

وأهم ما تقرر خلال هذه القمة مايلي:

[1] -Sally McNamara, NATO summit 2010 :time to turn words into actions, Heritage foundation, December10,2010, pp 1-3.

[2] -Nils Andersson, Le nouveau concept stratégique de l'OTAN, assurer la défense des sociétés modernes, pp163-164.en : http://www.espaces-marx.net/IMG/pdf/T_N7_Anderson_pdf.pdf

[3] -Ibid., pp164-166.

- اتخاذ القرار بتعزيز مشاركة الحلف بمقاربة كلانية لإدارة الأزمات، كجزء من جهود الجماعة الدولية، وتحسين قدرات الحلف لإرساء الاستقرار وإعادة البناء.
- تشجيع العمل والشراكة مع الإتحاد الأوروبي.
- دعوة روسيا لتعميق التعاون في مناطق تواجد المصالح المشتركة.
- الاستمرارية في عملية التوسيع، وتطويرها مع الدول والمنظمات.
- الاتفاق حول تعزيز نظام الدفاع والردع لحلف شمال الأطلسي.
- اتخاذ قرار بشأن تطوير قدرات صاروخية دفاعية لحماية الدول الأعضاء في الحلف والدول الأوروبية الأخرى، شعب وأقاليم، ودعوة روسيا للتفاوض في هذا المجال.
- تطوير قدرات الدفاع الفضائية.
- وضع مخطط نشاط لتعميم قرار مجلس الأمن رقم 1325المتعلق ببناء السلم والأمن ضمن عمليات ومهام حلف شمال الأطلسي.
- أخذ مسؤولية تطوير التوجيه السياسي، من أجل استكمال عملية التحسين المستمر للقدرات الدفاعية والتطبيقات العسكرية للمفهوم الاستراتيجي الجديد.
- تكليف الأمين العام للحلف بمباشرة عملية الإصلاحات متى تطلب الأمر ذلك.
- توجيه انجازات الحلف لتكون أكثر فاعلية وبساطة للتماشي مع هيكل القيادة والتعاضد بين وكالات حلف شمال الأطلسي.
- الاستمرار في عملية تعزيز ميكانيزمات التوسيع من خلال مايلي:

✓ تيسير آليات الشراكة من أجل فسح المجال للأنشطة التعاونية، والممارسات للشركاء وتنسيق برامج الشراكة.

✓ تحسين نمط الشراكة من خلال رفع مستوى الشفافية، تطوير التعاون العملي، وبناء الثقة.

✓ تطوير أشكال مرنة من النقاشات حول التحديات الأمنية مع الشركاء، وفتح المجال للحوار السياسي.

✓ بناء الميكانيزمات التدريبية، بما فيها مبادرة التعاون التدريبية لحلف شمال الأطلسي، والأخذ بعين الاعتبار المناهج التي تعزز قدرات الشراكة الفردية لبناء القدرات.[1]

لقد اعتبر المفهوم الاستراتيجي الجديد، وثيقة طموحة كونه تبنى مخطط كلاني للتحول، ووضع مجموعة واسعة من المبادرات من أجل تطوير آليات سياسية، عسكرية ومدنية جديدة، على الرغم من استمراريته في التعامل مع المبادرات والقرارات التي تمّ اتخاذها في المفاهيم الإستراتيجية السابقة، والربط في بعض الأحيان ما بين الأنشطة المتفرقة، مثل الانخراط النشط والدفاع الحديث acvtive engagement and modern defense.

ومع هذا المفهوم أصبح حلف شمال الأطلسي ذو طابع سياسي أمني أكثر، كما توجه الحلف نحو البعد العالمي، فقد أكد على المادة الخامسة من ميثاق معاهدة واشنطن، إلاّ أنّه فتح المجال للتفكير فيما وراء تطبيق هذه المادة، فالحلف تتوجب عليه الحماية الدائمة والدفاع تحت شعار protect and defend، لكن مع هذا المفهوم الاستراتيجي الجديد فإنّ هذا المبدأ أصبح ضروري ضد الإرهاب، أسلحة الدمار الشامل، الحروب الفضائية، التي لا تعرف الحدود التقليدية.

كما أنّ الانتقال الذي لوحظ على المفهوم الاستراتيجي الجديد، هو تركيزه على ثلاث قضايا أساسية the essential core tasks، مقارنة بالمفاهيم الإستراتيجية لعامي 1991، و1999، وتتمثل هذه القضايا في:

[1] -Lisbonn Summit Declaration, nov20,2010,p1-2-7.on : http://www.nato.int/cps/po/natohq/official_texts_68828.htm

- الدفاع الجماعي :collective defenseالدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي، تساند بعضها البعض ضد الهجومات ، بالتوافق مع المادة الخامسة من ميثاق الحلف.
- إدارة الأزمات:crisis managementالحلف لديه قدرات عسكرية وأيضا سياسية وفريدة لمواجهة سلسلة واسعة من الأزمات.
- الأمن التعاوني cooperative security حلف شمال الأطلسي يتأثر ويؤثر في التطورات الأمنية الحاصلة داخل وفيما وراء حدوده، فالحلف يتدخل لتعزيز الأمن الدولي من خلال الشراكة.[1]

العنوان: مضمون المفهوم الاستراتيجي الجديد لعام 2010

محاور المفهوم الاستراتيجي الجديد لعام 2010	المواضيع الكبرى والمبادرات الجديدة
مقدمة	التوازن بين العالم الديناميكي والمبادئ الدائمة
القضايا الرئيسية والمبادئ:	ثلاث قضايا مهمة ومحورية بنفس المستوى: • الدفاع الجماعي • إدارة الأزمات • الأمن التعاوني
البيئة الأمنية:	• تهديدات تقليدية لا يمكن تجاهلها • تهديدات غير تقليدية مهيمنة
الدفاع الجماعي والردع:	تحقيق التوافق بين الأسلحة التقليدية والنووية، مع التركيز على: • الصواريخ الباليستية للدفاع • الدفاع ضد الهجومات الفضائية • المشاركة في الأمن الطاقوي • تقييم تأثير التكنولوجيات الصاعدة
إدارة الأزمات:	• تعزيز الجهاز الاستخباراتي • قدرات مدنية خاصة ومتواضعة لإدارة الأزمات • القدرة على تدريب وتطوير قوات محلية في مناطق الأزمات. • تدريب مختصين مدنيين من الدول الأعضاء من أجل التمكين من الانتشار السريع
الأمن التعاوني	• منع التسلح: يتضمن نتيجة صفر نوويnuclear zero • أبواب مفتوحة للتوسع المستقبلي، دون تحديد المرشحين لعملية التوسيع. • موجة شراكة طموحة موسعة ومتواضعة في نفس الوقت
التحديث	• على مستوى فاعلية النفقات، ومستلزمات المساهمين

المصدر:DIIS REPORT 2011,p17

[1] -Jens Ringsmose and Sten Rynning, Introduction:taking stock of NATO new strategic concept, in -Jens Ringsmose and Sten Rynning(ed),**NATO's new strategic concept: a comprehensive assessment**, Copenhagen,DIIS,2011,pp13-15.

لقد أكد المفهوم الاستراتيجي الجديد على مقاربة" النهج الشامل" لإدارة الأزمة بفاعلية من خلال أدوات سياسية ومدنية وعسكرية، وتفعيل دوره قبل وأثناء وبعد الأزمة مع فواعل أخرى، وتعزيز دوره ليتمكن من تنفيذ مهامه في إدارة الأزمة، ومنع حدوث الأزمة، وإعادة البناء والاستقرار بعد الأزمة.[1]

ثانيا: حلف شمال الأطلسي وإدارة الأزمة في ليبيا: دراسة في آليات الإدارة

أكدت العديد من التقارير على مجموعة من الأسباب التي دفعت حلف شمال الأطلسي للتدخل في ليبيا، ليحقق من ورائها مجموعة من الأهداف المعلنة وأخرى خفية، وتتمثل أهم هذه الأسباب في:

1- تأكيد الأمين العام للحلف في تلك الفترة " أندرس فوغ راسموسن على أنّ الوضع الإنساني في ليبيا خطير للغاية، ممّا يشكل مصدر قلق حول التهديدات الناجمة عن الوضع المتأزم وانعكاساتها على الدول الأعضاء.

2- اعتبار هيئة الأمم المتحدة أنّ نظام معمر القذافي غير شرعي، كون الرئيس ارتكب جرائم في حق الإنسانية من خلال قصف المدنيين، وهو ما يستدعي التدخل لإزالته.

3- موقف دول الخليج ودول المغرب العربي من نظام القذافي، نظرا للوضع الإنساني المتأزم الذي تسبب فيه.

4- قرار جامعة الدول العربية بتعليق عضوية ليبيا، نظرا للجرائم التي ارتكبها الرئيس.

5- الاعتراف الأوروبي بالمعارضة وبالمجلس الوطني الليبي المؤقت، ممّا أدى إلى اعتبار القذافي كمتمرد سياسي، خاصة مع اعتماده على المرتزقة في مواجهاته مع الثوار.

6- عدم وجود اعتراض عربي إسلامي عن التدخل الأطلسي في ليبيا، شريطة أن يكون هذا التدخل عبر غارات جوية انتقائية، كما عبر عن ذلك الرئيس الفرنسي.[2]

لذلك فقط سطرت مجموعة من الأهداف من قبل حلف شمال الأطلسي حيال التدخل لإدارة الأزمة ولعّل أهمها هو تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، وهو النهج الأمني السائد لإدارة الأزمات في القرن الحالي، في ظل عدم قدرة حكومات الدول على حماية سكانها المدنيين، أو عدم رغبتها في ذلك ، وهو ما دفع إلى تدخل حلف شمال الأطلسي في ليبيا.[3]

وهناك من أشار إلى أنّ تدخل حلف شمال الأطلسي في الأزمة الليبية محكوم بمجموعة من الأهداف غير المعلنة، والتي ترتبط بمجموعة من المخاوف التي تهدد أمن الحلف، وتتمثل في :[4]

1- مخاطر الدولة الفاشلة؛ وهو وضع الدولة الليبية إثر الأزمة التي تعيشها.
2- الهجرة غير الشرعية تجاه الدول الأوروبية.
3- تنامي نشاط الجماعات المسلحة في المغرب العربي.
4- الأهمية الاستراتيجية للدولة الليبية؛
5- قضية أمن الطاقة والإمدادات؛

- **آليات إدارة حلف شمال الأطلسي للأزمة في ليبيا:** على إثر انتفاضة الشعب الليبي، ونجاحه النسبي في السيطرة على بعض المناطق وارتفاع حدة العنف والانتهاكات والخسائر الإنسانية والمادية، قام حلف شمال الأطلسي بالتدخل الفوري في ليبيا، وقام برد فعل سريع وحاسم من خلال توليه قيادة العمليات العسكرية ضمن منطقة الحظر الجوي، التي فرضت في

---

[1]- إيمان أحمد عبد الحليم مهدي، المفهوم الاستراتيجي الجديد لحلف الناتو وإدارة الأزمة:تطبيقا على حالتي أفغانستان وليبيا، رسالة لاستكمال متطلبات نيل شهادة دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية مسار العلاقات الدولية، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2016، ص ص 58-59.

[2]-وائل زكرياء عبد المعبود، التدخل الدولي في ليبيا وانعكاساته على الأمن القومي المصري، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2014، ص 126.

[3]-رامي أحمد مصطفى عفيفي، حلف الناتو ومبدأ التدخل لاعتبارات إنسانية، رسالة للتقدم للحصول على الماجستير في العلوم السياسية، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2017، ص ص 143-144.

[4]-إيمان أحمد عبد الحليم مهدي، مرجع سابق، ص ص 103-107.

24مارس 2001، بموجب قراري مجلس الأمن رقمي (1970) و(1973)، إلى جانب قرار جامعة الدول العربية رقم (7298)، الصادر بتاريخ 2مارس 2011، الذي اقتضى تحمل مجلس الأمن لمسؤولياته تجاه الوضع المتدهور في ليبيا، وفرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي، وإقامة مناطق آمنة في المناطق التي كانت تتعرض للقصف الجوي من قبل قوات الرئيس، وتمّ إقامة تحالف اضطلع فيه الحلف بالقيادة تحت ما عرف بالحامي الموحد، من أجل حماية المدنيين من التعرض للهجوم، أو التهديد بالهجوم.[1]

وقامت عملية تدخل حلف شمال الأطلسي في ليبيا على ثلاث مقومات أساسية:[2]

- حظر انتشار وتداول الأسلحة؛
- إنشاء مناطق حظر الطيران؛
- حماية المدنيين.

واستمرت عملية الحامي الموحد التي قادها حلف شمال الأطلسي قرابة السبعة أشهر، لتنتهي في 31أكتوبر2011، وأهم ما ميز آليات التدخل حسب تقارير الحلف نجد مايلي:

1- **السرعة في التنفيذ**:قام الحلف بتنفيذ مهمة التدخل في ليبيا في وقت قياسي وقصير، على الرغم من المعارضة التركية والألمانية التي شابت هذا التدخل، حيث اعتبر التدخل الأسرع مقارنة بسلسلة التدخلات التي قام بها الحلف سابقا، ففي ظرف يومين من قرار مجلس الأمن تمّ فرض منطقة حظر الطيران فوق الأجواء الليبية، وبدأت العملية الشاملة بعد أربعة أيام من صدور القرار الأممي.

2- **حجم القوات العسكرية:** حسب تقارير حلف شمال الأطلسي، فقد شارك في عملية الحامي الموحد حوالي 8آلاف جندي، وأطلقت حوالي 25944 طلعة جوية، تضمنت 17939 طلعة جوية مسلحة، من بينها 9700 طلعة قتالية، تمكنت من تدمير 5900 هدف عسكري، بمشاركة 260 طائرة مقاتلة، وطائرة مراقبة واستطلاع، وطائرة بدون طيار، ومروحيات هجومية، وطائرات التزود بالوقود.

كما تمّ استخدام أكثر من 400 مدفعة وقاذفة صواريخ، وأكثر من 600دبابة وعربة مدرعة، وتم تغطية منطقة المراقبة البحرية بحوالي 61ألف ميل بحري مربع، واستعمل لذلك ما يقارب 31000 سفينة.

3- **فاعلية الضربات:** ظهرت هذه الفاعلية من خلال استخدام الذخائر الموجهة بدقة، حيث تمّ توظيف 7642 سلاح جو-أرض، موجهة بدقة تامة للهدف، و3644موجهة بالليزر، و2844 موجهة بنظام تحديد المواقع الجغرافية، و 1150 سلاح إطلاق موجه بدقة على غرار صواريخ هيلفاير، كما أطلقت القوات البحرية البريطانية والأمريكية قرابة 110 صاروخ توماهوك قبل استلام الحلف القيادة.[3]

ومن خلال تقرير قدمه المعهد الدولي للدراسات الإستراتيجية، تبين أنّ الحلف قد حقق الهدف من تدخله والمتمثل في حماية المدنيين الليبيين، في مدة زمنية قصيرة.[4]

ثالثا: الارتدادات العكسية لتدخل حلف شمال الأطلسي في ليبيا

بعد نهاية عملية التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في ليبيا، شهدت الساحة الليبية هدوءا مؤقتا، سرعان ما تحول إلى توتر ولا استقرار يصعب السيطرة عليه، حيث أدى هذا التدخل إلى تبعات سياسية وأمنية، واقتصادية، والتي

---

[1]-نفس المرجع السابق، ص ص 100-101.

[2] -Ivo H. Daalder and James G.Stavridis, NATO’s victory in Lybia:the right way to runn in intervention**, Foreign Affairs**,vol 91,nu2, march/april2012, p3.

[3]- إيمان أحمد عبد الحليم مهدي، مرجع سابق ، ص ص 141-143.

[4] -Horase Campble, **Global NATO and the catastrophic failure in Lybia**, New York , Monthly review press, 2013, p 119.

انتقل تأثيرها من البعد المحلي الليبي إلى البعد الإقليمي، وحتى العالمي، وهذا راجع إلى سقوط قتلى مدنين أثناء العمليات التي نفذها الحلف، إلى جانب انتشار الأسلحة في يد المليشيات والجماعات الإرهابية، واستمرار الاقتتال بعد التدخل، وتتمثل أهم التبعات في :

1- **وقوع ضحايا مدنيين:** لم يعترف حلف شمال الأطلسي بوقوع ضحايا مدنيين أثناء إقدامه على التدخل، إلاّ أنّ تقارير عدد من المنظمات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان على غرار منظمة العفو الدولية ، ومنظمة حقوق الإنسان، من خلال التحقيق في الغارات التي قام بها حلف شمال الأطلسي ، بينت أنّ بعض المواقع التي تمّ استهدافها من طرف الحلف لم تكن أهداف عسكرية، ممّا دفع بمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق حول انتهاكات حقوق الإنسان من خلال قصف ضحايا مدنيين سواء من جانب قوات الرئيس، أو من قبل الحلف، تحت عنوان:" تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية".

لكن التقرير قام بتوثيق الحادث الذي تعرضت له قرية ماجر بمنطقة الحويجات، في 8 أوت 2011، عندما ضربت الغارات الجوية لحلف شمال الأطلسي مجمعين سكنيين ممّا أودى بحياة 34 مدنيا، وإصابة 38 آخرين، لكن وسائل الإعلام الليبية تحدثت عن مقتل 58 مدني، كما أنّ التقرير أوضح أنّ الهدف لم يكن عسكريا، وأحد القنابل المستعملة في الهجوم كانت منتهية الصلاحية منذ عام 2005، ووجهت الضربات للقرية مرتين، حيث في المرة الثانية قتل رجال الإنقاذ، على الرغم من أنّ الموقع كان مدنيا بالكامل، ولا يوجد به غير المدنيين.

وفي تقرير أصدرته منظمة حقوق الإنسان بعنوان " قتلى غير معترف بهم:الخسائر البشرية في حملة الناتو الجوية على ليبيا" قدمت المنظمة معلومات تفصيلية حول ثماني غارات جوية لحلف شمال الأطلسي نتج عنها مقتل 72 مدني، من ضمنهم 20 سيدة، و24 طفل، من خلال تحقيق ميداني في مواقع الغارات، وعلى الرغم من أنّ عدد الضحايا المدنيين ليس بالكبير مقارنة مع عملية القصف، إلاّ أنّ الإشكال يطرح حول عدم تحديد الأهداف العسكرية في سبعة مواقع من أصل ثمانية، حسب تحقيقات المنظمة.

وقد حاول كوبيرمان[1] ، عن طريق الإحصاءات، إثبات أن تدخل الناتو في ليبيا هو المسئول عن زيادة أعداد القتلى– خاصة المدنيين – إلى المستوى الذي آلت إليه[2].

2- **التبعات السياسية:** نجح حلف شمال الأطلسي في توجيه الليبيين نحو إقامة انتخابات، إلاّ أنّ الوضع السياسي لم يستقر ولم يتمكن الحلف من إرساء دعائم سلطة سياسية موحدة، وإنمّا أصبحت السلطة بيد الميليشيات القبلية والجهات المتطرفة الجهادية، وعلى الرغم من تشكيل المجلس الوطني الانتقالي الليبي كممثل شرعي ووحيد للشعب الليبي، لكنه واجه العديد من التحديات، كما أنّ فرض الميليشيات لسيطرتها على وزراتي الخارجية والعدل هو من مظاهر ضعف النظام السياسي، وتمّ اختطاف رئيس الوزراء علي زيدان، من قبل المتمردين، وأيضا عبد الله آل ثاني الذي استقال كونه كان هدفا للمليشيات، واستمر الوضع في التدهور إلى غاية الوقت الحالي، وهو ما دلّ على أن حلف شمال الأطلسي عندما تدخل في ليبيا لم تكن له رؤية سياسة واضحة حول إلى ما سيؤول إليه الوضع السياسي بعد التدخل، وبذلك فإنّ هذا التدخل زاد من تأزم الأوضاع السياسية بدلا من التأثير عليها ايجابيا.[3]

---

[1]-استاذ الشئون العامة المشارك في كلية ليندون جونسون للشئون العامة، جامعة تكساس، في مقال له في دوريةForeign Affairs"

[2]- آلان كوبرمان، تر:محمد محمود السيد، الارتداد العكسي للتدخلات الدولية.. ليبيا نموذجا، مركز الروابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية، 2 مارس 2015، على الرابط:http://rawabetcenter.com/archives/4460

[3]- نفس المرجع السابق، ص ص 196-199.

3- **التبعات الأمنية:** إنّ تخل حلف شمال الأطلسي في ليبيا في بداية الأمر كان أمرا إيجابيا لتوفير الأمن والاستقرار، لكن عدم وضع استراتيجية واضحة للتعامل مع الوضع الأمني انجر عنه تبعات أمنية على المستويين المحلي والإقليمي على حد سواء:

- **على المستوى المحلي:** انتشار الأسلحة الخفيفة والمتوسطة الذي كان في جانب كبير منه بسبب التدخل ، خاصة وأنّ الحلف قام بتسليح المعارضة للقضاء على نظام القذافي، وكون مقاتلي المعارضة لعبوا دورا أساسيا في إسقاط نظام القذافي، رفضوا إعادة السلاح، لأنهم اعتبروا كممثل شرعي للثورة، وانشطار المؤسسة العسكرية خلال الثورة، والاستيلاء على ترسانة الأسلحة الخاصة بقوات القذافي ، حيث تصل إلى 15 ألف من الأسلحة المحمولة على الكتف، وصواريخ أرض جو، التي وقعت بأيدي الجماعات الجهادية المتطرفة، إلى جانب انتشار الأسلحة التي قدمت للثوار الليبيين من طرف قطر وفرنسا، ضمن عملية الحامي الموحد، والتي تباينت مابين الرشاشات الخفيفة، وقاذفات الصواريخ، ومضادات الدبابات، وحتى الأسلحة البيولوجية والكيماوية.

وحسب تقرير لمجموعة الأزمات الدولية ، فإنّه مع بداية 2012 أصبح أكثر من 125ألف ليبي مسلح، كما يوجد ما يقرب مائة مليشيا تسيطر على منافذ ومؤسسات الدولة ، ممّا زاد من حدة المواجهات ، وبحلول عام 2014 وصل عدد القتلى الليبيين إلى 1000ليبي، أمّا مصادر أخرى فتشير إلى مقتل 2500، كما أنّ عدد النازحين الداخليين انتقل من 100ألف إلى 400 ألف نازح[1]، وبيّن مسؤولون غربيون أنّ ما نجم عن تدخل الناتو في ليبيا شبيه بالوضع الذي عرفته الصومال من انتشار رهيب للسلاح والميليشيات المتنافسة والمتحاربة [2]

- **على المستوى الإقليمي:** من بين أهداف تدخل حلف شمال الأطلسي في ليبيا هو القضاء والتقليل من تهديد الجماعات الإرهابية المتطرفة، في الساحل الإفريقي، لكن دور هذه الجماعات تفعل أكثر بعد التدخل، ممّا سمح لها بـ:[3]

✓ إقامة معسكرات التدريب على الأراضي الليبية؛

✓ الحصول على الأسلحة؛

✓ استغلال الأراضي الليبية كمناطق آمنة، بعد الوضع التدخلي المزري.

كما أنّ دول الجوار قد تضررت كثيرا بسبب التداعيات الأمنية لما بعد التدخل، على غرار تونس والجزائر وليبيا ومصر ومالي ...، واستفحال دور تنظيم الدولة الإسلامية ، حيث تنامى دورها في المغرب العربي، والذي تعزز وتفعّل بسبب الأزمة الليبية.

4- **التبعات الاقتصادية: تعتبر** ليبيا من أكبر عشر دول نفطية في العالم، حيث تملك احتياطي يصل إلى 47 مليار برميل، كما تمثل الموارد الهيدروكربونية 95 %من عائدات التصدير الليبية، ولكن خلال الأزمة الليبية انكمش الإنتاج النفطي، من مليون برميل يوميا إلى 22ألف برميل يوميا، إلى جانب العقوبات الاقتصادية التي تعرضت لها، ولكن حلف شمال الأطلسي لم يضع خطة بناء للاقتصاد الليبي بعد الثورة، ممّا جعل من الموارد الهيدروكربونية عرضة للسيطرة من طرف المليشيات والجماعات المتطرفة.[4]

ثالثا: قراءة نقدية لإدارة حلف شمال الأطلسي للأزمة في ليبيا

حسب العديد من الانتقادات التي وجهت لتدخل حلف شمال الأطلسي في ليبيا، فإنّ هذا التدخل لم يكن مدفوعا بأغراض إنسانية أو لحماية المدنيين، وإنّما جاء تبعا لحسابات باردة أملتها مصالح الدول الأعضاء في الحلف، فليس من

---

[1]- إيمان أحمد عبد الحليم مهدي، مرجع سابق، ص ص 200-201.

[2]-يوسف محمد الصواني، الولايات المتحدة وليبيا: تناقضات التدخل ومستقبل الكيان الليبي، **المستقبل العربي**، العدد 431، فيفيري 2015، ص 19.

[3]- إيمان أحمد عبد الحليم مهدي، مرجع سابق ، ص ص 200-208.

[4]-نفس المرجع السابق، ص 210-212.

المنطقي أنّ الدول الأعضاء في الحلف التي كان لها حضور قوي في التدخل هي نفسها التي أقامت علاقات في وقت سابق مع الرئيس القذافي، فقد زودوه بالأسلحة، وأرسلوا السجناء السياسين ليتم تعذيبهم على يد البوليس الليبي السري.[1]

كما بين الكاتب البريطاني سوماس ملن في مقال له بجريدة الجرديان بعنوان" إذا كان الهدف حماية الأرواح فقد كان فشلا كارثيا" أنّ التجاوزات تتعدى الفيديوهات المشينة لقتل القذافي، والذي يعتبر في حد ذاته جريمة حرب، كما أنّ أعداد المدنيين الذين زهقت أرواحهم تتعدى تلك المصرح بها، حيث ما قبل تدخل حلف شمال الأطلسي وصل عدد الضحايا مابين الألف والألفين، ولكن بعد التدخل وصل العدد إلى 50ألف، ويخلص الكاتب إلى نتيجة مفادها أنّ التدخل في ليبيا سمح للقوى الغربية باستعادة نفوذها في مناطق استراتيجية اكتسحتها الفوضى جراء الانتفاضات، والحفاظ على مصالحهم الاقتصادية وعلى رأسها النفط الليبي.[2]

وكان تدخل الحلف بغرض الحد من التهديدات الأمنية المتوجهة لدول أوروبا، كموجات الهجرة غير الشرعية خصوصا لدولة إيطاليا وفرنسا وإسبانيا، وقطع الطريق على المنظمات الإسلامية المتشددة والإرهاب من الحصول على موطئ قدم في البحر المتوسط، لكي تسهل عليها تنفيذ عملياتها في أوروبا أو استنساخ تجربة القراصنة الصوماليين في منطقة استراتيجية كالبحر المتوسط، اعتبارا من أن تنظيم القاعدة ينشط بشكل كبير في منطقة إفريقيا، لكن الوضع تأزم أكثر، وزادت نسبة التهديد.[3]

ومن منطلق تدخل حلف شمال الأطلسي لإدارة الأزمة في ليبيا، فإنّ الحلف لم يستكمل دوره السياسي والأمني في ليبيا بعد سقوط القذافي، واعتماد الحلف في تدخله في ليبيا على القوة العسكرية، والتدخل بطريقة تقليدية، وتطبيق استراتيجية رفع الأحذية عن الأرض، من أجل التقليل من حجم خسائره الإنسانية والمادية.[4]

وقد أعلن الأمين العام آنذاك أن الحلف لا يعتزم نشر قوات برية في ليبيا، ولكن سيتجسد التواجد من خلال استرتيجية الأمن الناعم التي تقوم على بناء المؤسسات الأمنية، لأنّ الوضع الليبي بعد سقوط القذافي ليس بالمستقر إلى درجة تدفع بالحلف إلى الانسحاب، كما أعلن أيضا الأمين العام أنّ الرئيس الأمريكي باراك أوباما سوف يقوم بوضع استراتيجيات لتحقيق التنمية ودعم عملية بناء الأمن والاستقرار في القارة الإفريقية، وستعطى الأولوية في هذا السياق لليبيا، ودعوتها لأن تكون شريكا في الحوار المتوسطي، الذي يرعاه حلف شمال الأطلسي.[5]

كما أنّ الحلف أصر ، وجند كل الآليات من أجل التدخل في ليبيا، لكنه لم يتعامل بنفس الطريقة مع العديد من الدول التي كانت تشهد انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان مثل البحرين، تونس مصر وسوريا، ممّا يضع مبرر التدخل الإنساني أمام امتحان المصداقية.[6]

فمن خلا هذه التصريحات هنالك إشارة واضحة على تطبيق حلف شمال الأطلسي لمقاربة إدارة الأزمة في ليبيا على العديد من المراحل، يعني التدخل أثناء الأزمة لمنع تفاقمها، ثمّ بعد ذلك التعامل مع الوضع ما بعد الأزمة من خلال إعادة

---

[1]-ماركسي، الثورة والثورة المضادة في ليبيا بعد وفاة القذافي،21أكتوبر2011، على الرابط: https://www.marxy.com/africa/libya/print/gaddafi-dead-revolution-and-counter-revolution.htm

[2]-وائل زكريا عبد المعبود، مرجع سابق، ص 129.

[3]-محمد الحرماوي، مسؤولية الحماية: تقييم تدخل الناتو في ليبيا، **الحوار المتمدن**، 28-8-2013، على الرابط: http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:DPGt1T-s7NAJ:www.ahewar.org/debat/show.art.asp%3Faid%3D375376+&cd=1&hl=fr&ct=clnk&gl=eg

[4]- إيمان أحمد عبد الحليم مهدي، مرجع سابق، ص 144.

[5]- أشرف محمد كشك، حلف الناتو..من الشراكة الجديدة إلى التدخل في الأزمات العربية،**مجلة السياسة الدولية**، (22-8-2011).

[6]- A. Hehir,R. Murray,**lybia :the responsability to protect and the future of humanitarian intervention**, UK,Palagrave Macmillan,2013,p 15.

بناء المؤسسات الأمنية ووضع أسس الديمقراطية، وإعادة الهيكلة الاقتصادية... ، إلا أنّ دور الحلف في ليبيا اقتصر على التدخل العسكري، الذي تطرح بشأنه العديد من التساؤلات، وخاصة وأنّ متطلبات البيئة الأمنية لا تحتاج للتعامل معها بالطريقة العسكرية، التي تعتبر أداة لمواجهة التهديد التقليدي.

خاتمة:

إنّ تدخل حلف شمال الأطلسي في ليبيا اعتبر من أهم التدخلات التي قادها الحلف منذ نهاية الحرب الباردة، وقام الحلف بالتدخل في الأزمة الليبية وفقا للمفهوم الاستراتيجي الجديد الذي ركز على مقاربة إدارة الأزمة وفق آليات مدنية ناعمة، إلى جانب الآليات العسكرية بشكل محدود خاصة مع بداية الأزمة وفي حال تأزم الوضع أكثر ممّا يتطلب استعمال القوة العسكرية، ولكن أهم ما نصت عليه مقاربة إدارة الأزمة هو الآليات المدنية الناعمة، التي ترتبط إلى حد كبير بمرحلة ما بعد الأزمة، وإعادة بناء المؤسسات الأمنية ومسار الديمقراطية، إلى جانب إعادة الإعمار... ولكن حلف شمال الأطلسي في تعامله مع الأزمة الليبية ركز فقط على المرحلة الأولى، والتي تجسدت في استخدام القوة العسكرية من أجل وقف تصاعد العنف وارتفاع حصيلة انتهاكات حقوق الإنسان وتحول الأزمة إلى حرب. ومن خلال هذه الدراسة تمّ التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات:

- ✓ إدارة حلف شمال الأطلسي للأزمة في ليبيا شابها العديد من التناقضات والنقائص، التي ارتبطت بشكل كبير بالتركيز على الضربات الجوية، وإعطاء الأهمية الكبرى للأسلحة والقوات العسكرية والضربات الجوية التي تضمن القضاء على الرئيس القذافي وقوات النظام؛
- ✓ خلفت الإدارة العسكرية للأزمة الليبية من طرف حلف شمال الأطلسي العديد من التبعات الأمنية المحلية والإقليمية، والدولية إلى جانب ارتفاع حصيلة الضحايا المدنيين الذين اعتبرت حمايتهم بمثابة الهدف الرئيسي من وراء هذا التدخل، وكذلك التبعات السياسية والاقتصادية؛
- ✓ تسببت الإدارة العسكرية للأزمة الليبية في ارتدادات عكسية، تغذت بخروج الحلف مباشرة من ليبيا بعد انتهاء العمليات العسكرية.
- ✓ إنّ طبيعة التهديدات التي أفرزتها الأزمة الليبية قبل التدخل تتطلب آليات مدنية للتعامل معها، وأيضا وضع ما بعد التدخل تطلب من الحلف التعامل المدني من خلال إعادة الإعمار والعمل على تحقيق الاستقرار وبناء الأمن ، وهو ما أخفق الحلف في تجسيده في إدارة الأزمة الليبية ممّا زاد من تأزم الأوضاع، ووضع مصداقية الحلف في إدارة الأزمات على المحك، وجعل من منطلقات إدارة الأزمة ضمن المفهوم الاستراتيجي الجديد على محك المساءلة ومدى التوافق بين النظري منها، ومدى القدرة على تطبيقه في أرض الواقع.

قائمة المراجع:

- **باللغة العربية:**

✓ **المذكرات:**

1- أحمد عبد الحليم مهدي إيمان (2016) المفهوم الاستراتيجي الجديد لحلف الناتو وإدارة الأزمة:تطبيقا على حالتي أفغانستان وليبيا، رسالة لاستكمال متطلبات نيل شهادة دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية مسار العلاقات الدولية، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية.

2- زكرياء عبد المعبود وائل (2014) التدخل الدولي في ليبيا وانعكاساته على الأمن القومي المصري، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية.

3- عفيفي رامي أحمد مصطفى (2017) حلف الناتو ومبدأ التدخل لاعتبارات إنسانية، رسالة للتقدم للحصول على الماجستير في العلوم السياسية، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.

✓ **المجلات:**

1- الحرماوي محمد (28-8-2013) مسؤولية الحماية: تقييم تدخل الناتو في ليبيا، **الحوار المتمدن**، على الرابط: http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:DPGt1T-s7NAJ:www.ahewar.org/debat/show.art.asp%3Faid%3D375376+&cd=1&hl=fr&ct=clnk&gl=eg

2- محمد الصواني يوسف (فيفري 2015) الولايات المتحدة وليبيا: تناقضات التدخل ومستقبل الكيان الليبي، **المستقبل العربي**، العدد 431.

3- محمد كشك أشرف (22-8-2011) حلف الناتو..من الشراكة الجديدة إلى التدخل في الأزمات العربية،**مجلة السياسة الدولية**.

✓ **المواقع الالكترونية:**

1- كوبرمان آلان ، تر:محمد محمود السيد (2 مارس 2015) الارتداد العكسي للتدخلات الدولية.. ليبيا نموذجا، مركز الروابط للبحوث والدراسات الإستراتيجية، على الرابط:http://rawabetcenter.com/archives/4460

2- ماركسي،(21أكتوبر 2011)، الثورة والثورة المضادة في ليبيا بعد وفاة القذافي، على الرابط: https://www.marxy.com/africa/libya/print/gaddafi-dead-revolution-and-counter-revolution.htm

- **باللغة الأجنبية: الانجليزية**

- **English refrences :**

✓ **Books :**

1- Campble Horase, (2013), **Global NATO and the catastrophic failure in Lybia**, New York, Monthly review press.

2- Hehir .A and Murray. R (2013) **Libya :the responsibility to protect and the future of humanitarian intervention**, UK, Palagrave Macmillan,2013.

3- Ringsmose Jens and Rynning Sten (2011) Introduction:taking stock of NATO new strategic concept, in -Jens Ringsmose and Sten Rynning(ed),**NATO's new strategic concept:a comprehensive assessment**, Copenhagen,DIIS,.

✓ **Periodics:**

1- Daalder Ivo H. and G.Stavridis James (march/april2012) NATO's victory in Lybia:the right way to runn in intervention**, Foreign Affairs**,vol 91, nu2.

✓ **Repports and articles :**

1- Andersson Nils, le nouveau concept stratégique de l'OTAN, assurer la défense des sociétés modernes.on: http://www.espaces-marx.net/IMG/pdf/T_N7_Anderson_pdf.pdf

2- LisbonnSummitDeclaration(nov20,2010),on : http://www.nato.int/cps/po/natohq/official_texts_68828.htm

3- McNamara Sally (2010) NATO summit 2010 :time to turn words into actions, Heritage foundation,December10.

Psychopathologie culturelle du groupe familial

Dr : Amardjia Nacerdine
Université Mohammed Lamine Debaghine Sétif

Résumé :

Les manifestations psychopathologiques du groupe familial dépendent à la fois des processus psychologiques mais aussi des processus transactionnels et culturels.

En effet, la structure psycho-relationnelle du groupe familial, conjuguée à son type anthropologique, en crise et en mutation, fait apparaitre des symptômes assez spécifiques au niveau des membres familiaux.

Les trois principaux courants en psychopathologie culturelle, qui sont le courant de la psychologie culturelle, le courant de la psychologie transculturelle et le courant de la psychologie interculturelle, ont pu mettre en valeur le lien singulier et particulier entre la culture et le psychisme.

La famille communautaire endogame patriarcale, de type psychologique *Etat limite*, manifeste aussi une symptomatologie du genre psychopathique et addictif, au moment de sa mutation anthropologique.

Cet article a donc comme objectif la mise en valeur du lien entre la dimension culturelle et la dimension psychologique en matière de pathologie mentale.

Mots clés :
Psychopathologie culturelle, thérapie familiale, transition cultuelle, psychologie culturelle, ethnopsychiatrie, psychologie interculturelle, psychologie transculturelle, psychopathie, addiction.

الملخص:

إن المظاهر السيكومرضية للجماعة الأسرية هي تابعة إلى السيرورات السيكولوجية من جهة ومن جهة أخرى إلى السيرورات التفاعلية والثقافية.

المؤكد أن البنية النفسية العلائقية للأسرة، في إطار نمطها الأنثربولوجي، في حالة أزمة انتقالية وتحولية، تظهر أعراض خاصة من نوعها على مستوى أفراد الأسرة.

والتيارات الرئيسية الثلاث في علم النفس المرضي الثقافي والتي هي: تيار علم النفس الثقافي، تيار علم النفس عبر الثقافي وتيار علم النفس البين ثقافي استطاعت أن تبرز العلاقة الفردانية والخاصة بين الثقافة والنفس. الأسرة الطائفية، المتزاوجة والبطريقية، من النمط السيكولوجي البيني، تظهر هكذا أعراض من الصنف السيكوباثي والإدماني، أثناء الانتقال الأنثروبولوجي.

في هذا المقال، سنحاول إظهار الرابط الكامن بين البعد الثقافي والبعد النفسي في مجال المرضية النفسية.

الكلمات المفتاحية:علم النفس المرضي الثقافي، علاج أسري، انتقال ثقافي، علم النفس الثقافي، إثنوسيكاترية، علم النفس المابين ثقافي، علم النفس عبر الثقافي، سيكوباتية، الإدمان،

Abstract :

The psychopathological manifestations of the family group depend not only on psychological processes, but also on transactional and cultural processes.

Indeed, the psycho-relational structure of the family group, combined with its anthropological type, in crisis and in mutation, reveals rather specific symptoms in the family members.
The three main currents in cultural psychopathology, which are the current of cultural psychology, the current of transcultural psychology and the current of intercultural psychology, have been able to highlight the singular and particular connection between culture and psyche.
The patriarchal endogamic community family, of the psychological limit state, also manifests a symptomatology of the psychopathic and addictive genus at the time of its anthropological mutation.
The aim of this article is therefore to highlight the link between the cultural dimension and the psychological dimension in the field of mental pathology.
Key words :
Cultural psychopathology, family therapy, cultural transition, cultural psychology, ethno psychiatry, intercultural psychology, transcultural psychology, psychopathy, addiction.

Introduction :

L'homéostasie du groupe familial traditionnel est perturbée dans sa totalité, dans son type relationnel, dans son type de communication, dans ses rétroactions où donc morphogenèse et homéostasie ne sont plus en adéquation, ni en complémentarité fonctionnelle, d'où apparition des symptômes.

Ce groupe familial change, donc, d'un mode de fonctionnement traditionnel en homéostasie, mais sans morphogenèse, vers un mode de fonctionnement moderne avec morphogenèse mais sans homéostasie.

Ce changement se produit donc d'une structure particulière endogamique vers une structure moins endogamique mais sans stabilisation.

Ce changement concerne les deux structures familiales singulières, au niveau psychologique, qui sont la structure psychotique et la structure névrotique.

Il semble, pourtant, que c'est la structure familiale *Etat limite endogame* qui connait le plus de symptômes, en raison de la violence qui est l'un de ses traits essentiels et que la violence caractérise aussi cette famille sur le plan de sa structure endogamique, laquelle est, justement, en train de changer de type anthropologique.

Durant cette période de vide qui est, en réalité, une phase transitoire, la canalisation et la symbolisation des processus psycho-relationnels ne se font plus par le moyen du système culturel traditionnel, en tant que caractère adaptatif traditionnel.

Cette famille se retrouve, donc, dans une structure psychologique singulière qui est la structure *Etat limite*, sans mode culturel défensif.

Donc, la conjonction de l'absence du cadre anthropologique endogamique, qui est en crise de mutation, avec la structure psychologique *Etat limite*, fait apparaitre, sous forme de symptômes, des conduites de violence antisociales.

Le lien culture-psychisme concerne, donc, l'intrication des processus psychopathologiques avec le contexte culturel.

Ce lien culture-psychisme a fait l'objet d'études issues de plusieurs courants psychoculturels, à savoir : la psychologie culturelle du courant psychoculturel Américain (Bénédict…), soutenant la thèse de la psychologie particulière propre à chaque culture. Le second est constitué par la psychologie transculturelle, représentée par (Juhada et autres, Zerdoumi) et qui prône, au contraire, la thèse de l'universalité de la psychologie, malgré la spécificité du contexte culturel manifeste. Nafissa Zerdoumi, a, à cet égard, élaboré dans "*enfants d'hier*" une sorte de théorie en psychologie transculturelle de l'enfant, décrivant la particularité des liens psychoculturels enfant/parents dans le contexte de la famille Algérienne, qui est de type patriarcale, dans lequel le statut du masculin prime sur le statut féminin et celui de l'adulte sur celui de l'enfant.

La troisième est constitué par la psychologie interculturelle, représentée par le courant de Toulouse : (Clanet, Guerraoui, Pirlot) et aussi par Marie Rose Morro, et qui considère, de ce fait, les phénomènes psychoculturels comme étant des produits de métissages originaux, représentant des compromis entre les différentes cultures.

D'autre courants participent aussi dans le champ de la clinique, comme le courant de l'ethnopsychanalyse Suisse (école de Zurich), et qui considère le lien psychisme-culture dans un sens transculturel déductif. Il étudie dans les systèmes psychoculturels, les rapports politiques dominant-dominé en les considérant comme étant une loi générale psychoculturelle.

Il y a, aussi, le courant de l'ethnopsychanalyse de Devereux, Tobie Nathan et Marie Rose Morro (laquelle est plutôt proche de la psychologie interculturelle) au travers duquel s'effectue la psychanalyse du psychisme universel de l'individu à travers sa culture particulière.

La psychiatrie transculturelle, quant à elle, étudie les troubles psychiques mais selon une vision plutôt ethnocentriste et coloniale.

Le courant de l'ethnopsychiatrie dans lequel il y a la contribution du professeur Bensmail, étudie plutôt les troubles psychiques en fonction des cultures, sans la psychanalyse, mais dans un sens humaniste.

On peut dire, que si les traits de caractères individuels sont le reflet de la structure familiale en général, il est vrai aussi de dire que cette structure familiale, étant elle-même reliée à une culture spécifique, en l'occurrence ici les normes, les règles et valeurs de la culture Algérienne, influencerait de ce fait ses membres, dans un sens culturel.

En fait, les règles, les coutumes, les tabous, les rôles, les rituels, les initiations, les chants folkloriques spécifiques …vont donner ainsi un cachet particulier au vécu de la famille Algérienne.

Cependant, ce qu'il faudrait savoir, à cet égard, concerne la caractéristique de cette influence culturelle au niveau de la psychologie familiale et qui reste, donc à apprécier, à juste titre, dans **un sens culturel**, dans **un sens transculturel** ou dans **un sens interculturel**.

On observe alors, les rapports entre membres familiaux, leurs styles de communication, leurs pouvoirs les uns sur les autres, qui sont régis par des lois psycho-relationnelles mais aussi par ces règles suprafamiliales, à savoir les règles propres au contexte culturel Algérien.

Il est nécessaire, toutefois, de bien situer et cerner ce **rapport psychisme-culture** qui peut être **très particulier** comme le stipule la psychologie culturelle, **particulier** comme le stipule la psychologie interculturelle ou **superficiellement particulier** comme le stipule la psychologie transculturelle .

Classiquement, la psychologie traitait du psychisme universel et l'anthropologie chercha à étudier l'homme sous l'angle de sa culture spécifique. Or, cette séparation paraît abusive et fût dénoncée par G.Vermés quand il dit : « Tout se passe en effet comme si la psychologie d'aujourd'hui se proposait la saisie d'un objet supplémentaire : le psychisme en ce qu'il est à la fois universel et marqué des spécificités qui le forment dans des interactions socioculturellement particularisées. ». (Jahoda, 1989, p. 07).

La psychologie culturelle prône le relativisme culturel et utilise la méthodologie inductive dans son étude des contextes psychoculturels. Dans ce courant on peut situer la tendance culturaliste Américaine, telle que celle élaborée par Benédict.

Il considère chaque culture comme ayant sa propre finalité et les structures psychoculturelles comme étant assez autonomes les unes par rapport aux autres et s'oppose, donc, à l'universalisme culturel.

La psychologie transculturelle, représentée par Jahoda et autres, bien au contraire, considère que les structures psychoculturelles sont superficiellement différentes alors que leur fond est en réalité universel.

Ce fond est constitué par ce que décrivent les différentes lois de la psychologie générale.

La psychologie transculturelle voit dans chaque aspect culturel particulier une manifestation d'un phénomène psychologique universel.

Il s'agit, donc, de découvrir les universaux psychologiques malgré les différences culturelles. Ces phénomènes psychoculturelle sont mis en valeur par une méthodologie déductive qui retrouve ces lois psychologiques générales dans ces faits culturels particuliers.

La psychologie interculturelle synthétise tout cela dans ce qu'elle considère comme phénomènes psychoculturels originaux par les processus des contacts de cultures.

En analysant le rapport qui existe entre psychisme et culture, Z. Guerraoui dit à cet égard : « Tout comme la psychologie culturelle et la psychologie (inter) culturelle comparative (cross-cultural psychology), la psychologie des contacts de cultures ou psychologie de l'interculturation s'intéresse à la relation qui existe entre l'organisation du psychisme et les systèmes culturels ». (Pirlot, Guerraoui, 2011, p. 19)

Ce courant est représenté par la tendance de la psychologie interculturelle de Toulouse, depuis Clanet, ensuite Guerraoui et Pirlot.

Ce courant est aussi représenté, par ailleurs, par l'ethnopsychanalyste Marie-Rose Moro, dont l'objet d'étude est la situation migratoire et les interactions psychoculturels entre les deux communautés culturelles. Ceci s'effectue par des échanges, des influences et des emprunts réciproques, parfois conflictuels, mais le souvent enrichissant, en vue de **la réussite du compromis culturel** des sujets. Cette personnalité synthèse est le produit de l'inter-culturation des groupes et des sujets par l'association de **l'enculturation** (enrichir une autre culture) et **l'acculturation** (être enrichi par une autre culture).

Pour bien définir l'ethnopsychiatrie et la psychologie interculturelle, comme l'a définie Z. Guerraoui, M.R. Morro dit dans ce sens : « Nous espérons montrer ici que la question de la diversité culturelle est un paramètre indispensable à penser, tant pour le diagnostic psychiatrique que pour le soin, et que loin de tout universalisme rigide, de tout relativisme absolu, et de toute fascination pour «l'exotisme». cette contrainte à penser l'altérité des patients, qui d'ailleurs nous conduit ipso facto à penser l'altérité en nous, est créatrice d'idées, de sens, de métissages… et de nouvelles pratiques de soins ! Ainsi cette question transculturelle appartient à tous ». (Baubet, Moro, 2009, p. 2)

Dans un intérêt davantage clinique, les autres courants psychiatriques et psychanalytiques reflètent aussi **le relativisme** ou **l'universalité** du lien psychisme -culture.

Cette articulation psychisme-culture a été révélée, par ailleurs, par des travaux de recherche en psychopathologie, « Ainsi, il existe tout un secteur professionnel de l'interculturel qui intervient auprès des personnes, des familles, des groupes pris dans des difficultés en rapport avec les changements survenus dans leur situation, et qui intervient auprès des institutions, des groupes, des personnes avec lesquelles ils se trouvent en relation. ». (Jahoda, 1989, p.08).

Ainsi, les caractéristiques individuelles ne sauraient être complètement séparées des influences sociofamiliales.

« Sur ce versant, en relation avec la psychologie du moi en particulier et la psychologie clinique, en général, une question émerge. Elle paraît majeure actuellement par l'écho et la sollicitation sociale des recherches qu'elle suscite.

C’est celle de « l’identité individuelle ». Le questionnement sur (l’interface psychisme-socioculture trouve dans cette forme, à la fois sociale et subjective, un point d’encrage. ». (Jahoda, 1989, p. 08).

Les travaux de recherche dans le domaine **transculturel** et **interculturel** tentent de rendre complémentaire la psychanalyse, la psychologie clinique et l’ethnologie.

Une compréhension possible des maladies mentales ne saurait, ainsi, se faire sur la base seulement du langage de la biochimie mais en impliquant, au contraire davantage le sens familial et culturel.

« La question des modes et points d’articulation entre les composants du système psychique et les éléments symboliques des formations sociales, dans lequel le système psychique se développe, fonctionne ou dysfonctionne, est là encore envisagé dans le cadre des interactions au sein desquelles la personne se socialise, est socialisée, pense et agit dans un environnement…. ».

Une psychologie transculturelle a été élaborée par Nafissa Zerdoumi en montrant comment les lois de la psychologie générale se manifestent par des conduites particulières.

Un modèle, en matière de psychologie de l’enfant, fût aussi élaboré, par Zerdoumi, montrant la spécificité de la relation mère/enfant et son rôle dans la structuration du psychisme de l’enfant.

La culture dans laquelle baigne la famille Algérienne a ainsi ses normes, ses règles, ses valeurs et ses traits, qui seront transmis au niveau de la personnalité de l’enfant. Et comme le déclare N. Zerdoumi

«C’est dans la famille qu’il va se développer physiquement et psychologiquement. La structure la plus profonde de sa personnalité, son « moi », va se constituer par imitation et participation aux comportements des parents». (Zerdoumi, 1982, p. 19).

Cette structuration est de type psychoculturel puisqu’elle concerne à la fois sa subjectivité et son intersubjectivité.

« L’ethnie imprègne le nouveau-né dès le premier jour. Elle constitue le cadre permanent où l’enfant va se développer. Elle l’incite à reprendre les attitudes qui ont contribué à former ce cadre. Elle le pousse à imiter, à s’identifier aux autres pour faire comme eux, pour s’intégrer au groupe et en adopter le type ». (Zerdoumi, 1982, p. 20).

La formation du caractère de l’enfant dépend, donc, de ces deux facteurs : psychologique et culturel.

De ce fait, la relation précoce Mère/enfant devient fondamentale car elle assurera ces deux processus. « La mère est dépositaire et animatrice des rites destinés à assurer la protection ou la prospérité de la famille ; elle seule peut communiquer avec le monde de la magie maléfique, divinatoire et médicale. Ce pouvoir lui assure un prestige et une influence qui lui donne sur le plan éducatif de l’enfant en bas âge une puissance inégalable ». (Zerdoumi, 1982, p. 39).

Selon la théorie psychologique transculturelle de N. Zerdoumi et qui nous dit qu'au moment de la relation symbiotique mère/enfant, le nourrisson jouit d'une position privilégiée car il est nourri aussi souvent qu'il le désire et est porté toute la journée par la mère.

Au fur et à mesure que l'enfant grandisse, les parents l'encouragent à la virilité avec tous ses attributs.

S'il s'agit d'une fille, ce sont les traits de féminité et une attitude de réservation qui sont apprises.

Cette distribution de rôles va se manifester par des systèmes relationnels qui vont déterminer la structuration de leurs personnalités, voire même leurs symptômes, qui sont pour nous à articuler avec les règles systémiques, cliniques et ceux de la psychologie générale.

Ainsi, dans la famille de culture Algérienne, le « jedd » (ancêtre) occupe la place centrale et toute personne qui lui est affiliée fait partie de la famille communautaire endogame patriarcale, vis à vis de laquelle il doit être solidaire et est tenu d'en respecter la norme, en évoquant des valeurs et on appliquant des règles pour assurer l'hémostasie psychoculturelle familiale.

Par ailleurs, le facteur essentiel qui détermine les comportements des membres familiaux dans un sens particulier et culturel, et non pas singulier et psychologique, est constitué par les types anthropologiques familiaux, conçus comme typologie familiale anthropologique par Emmanuel Todd, dans laquelle figure le type familial communautaire endogame.

Ces types familiaux sont projetés comme systèmes idéologiques au niveau des sociétés.

Les principales caractéristiques de la famille communautaire endogame sont le mariage préférentiel entre cousins parallèles paternels qui maintient le groupe familial dans une forme de clan fermé et réfractaire aux influences extérieures, l'égalité entre les membres de la fratrie et autorité du père sur le groupe familial.

Les types anthropologiques familiaux sont structurés par les deux facteurs qui sont la liberté ou l'autorité et l'égalité ou l'inégalité et leurs différentes combinaisons pour former ces types familiaux dans un sens culturel et anthropologique.

1- **La famille exogame, nucléaire inégalitaire et libérale " nucléaire absolue "** (Angleterre, Etats-Unis, Hollande, Danemark) :

Les comportements des membres familiaux sont libres et inégalitaires, de telle façon que certains membres familiaux sont mieux considérés que les autres. Le père n'est pas autoritaire mais important.

2- **La famille exogame, nucléaire égalitaire et libérale** (France, Pologne, Ethiopie) :

Elle est l'opposé absolu du type familial autoritaire inégalitaire (type 3).

Il y séparation rapide du père et des fils en raison du facteur de liberté et les frères sont dans une situation d'égalité. Le père n'est pas autoritaire.

3- **la famille exogame, patriarcale (communautaire) inégalitaire et autoritaire, famille souche** (Allemagne, Suisse Allemande, Irlande, Norvège, Suède, Pays basque, Catalan, Japon, Italie du Nord) :
Un lien fort existe entre le père et l'un seulement des fils. Les autres fils ont un statut très inférieur par rapport à cette association.
Le père est autoritaire et inégalitaire.
4- **la famille exogame patriarcale (communautaire) égalitaire et autoritaire** (Russie, Chine) :

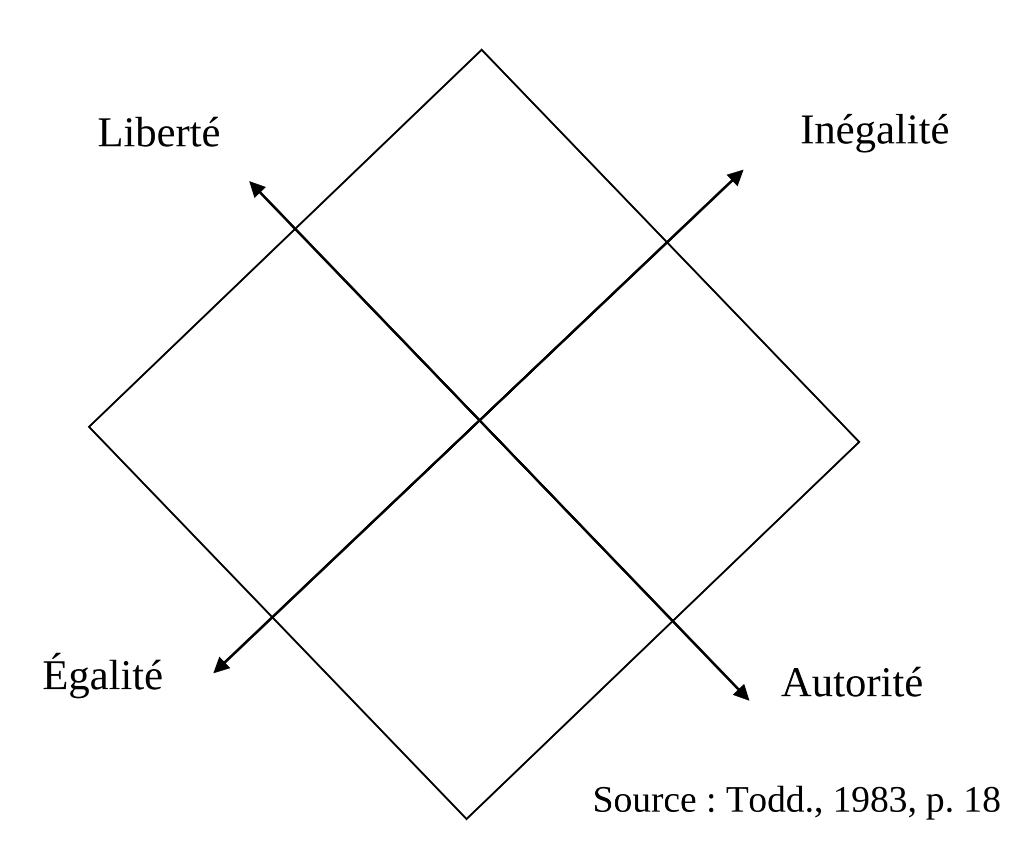
Les comportements des membres familiaux sont caractérisés par l'égalité mais sous l'autorité du père qui est autoritaire et égalitaire.

Une représentation digrammique en fonction de deux axes, liberté/autorité et égalité/inégalité, engendre un damier à quatre cases, où chaque carré représente un type familial. On peut observer d'un seul coup d'œil les oppositions et rapprochements entre types familiaux.

Deux modèles familiaux, ayant une face commune, ont une caractéristique commune : liberté ou égalité.

Deux modèles symétriquement opposés par rapport au point central et ne se touchant par aucune face divergent pour toutes les caractéristiques, pour leur attitude vis-à-vis de la liberté comme de l'égalité.

La famille nucléaire égalitaire et la famille autoritaire se font face, comme la famille nucléaire absolue et la famille communautaire.



Source : Todd., 1983, p. 18

5- La famille communautaire endogame (Pays musulmans) :
Les frères sont égalitaires et solidaires, sous formes de clan, et le père est autoritaire.
6- La famille communautaire asymétrique (Inde de sud) :
Les frères sont égalitaires et le père est autoritaire.
7- La famille anomique (Afrique, Birmanie, Cambodge, Thaïlande, Indonésie, Malaisie, Philippine) :
Elle est nucléaire, un peu égalitaire, un peu communautaire, un peu endogame, et libérale avec relâchement tu tabou de l'inceste et fragilisation du lien mari-épouse.

La structure relationnelle psychoculturelle de la famille Algérienne est de ce fait de **type autocratique**.

Elle favorise la culture du tabou, et semble réfractaire à tout changement ou toute morphogenèse.

Elle est donc, plus caractérisée par l'autre règle systémique qui est l'homéostasie.

Le père, ensuite le fils sont les éventuels porteurs de cette homéostasie symbolique, très semblable à celle, en psychanalyse, décrite en termes de famille à processus névrotique.

Une structure psychoculturelle familiale, articulée plus sur la défense symbolique que sur l'épanouissement symbolique.

« Certains psychiatres, frappés par l'amour que les Algériens portent à leur mère et le respect distant qu'ils témoignent à leur père, ont prétendu que le complexe d'Œdipe était fréquent chez eux ». (Zerdoumi, 1982, p. 41).

La théorie psychoculturelle générale de la famille communautaire endogame et patriarcale stipule cette organisation relationnelle :

Les enfants, les cadets ont un statut inférieur à celui des ainés, les filles à celui des garçons ; et les enfants en général à celui des parents, lesquels adoptent la même infériorité vis à vis des grandes parents.

« Dans cette famille très hiérarchisée, les membres sont perçus comme des rôles avant de l'être comme des personnes » (Zerdoumi, 1982, p. 41).

Cette loi psychoculturelle générale de la famille communautaire endogame et patriarcale est décrite par N .Zerdoumi sous forme de lois psychoculturelles suivantes :

Toute personne qui ne fait pas partie de cette famille communautaire endogame est considérée comme étrangère (barrani) et sera traitée, par conséquent comme un intrus qu'il faut narguer et mépriser.

La famille communautaire endogame patriarcale est refermée sur elle-même du fait qu'il n'y a aucun type d'échange avec les autres groupes familiaux.

Cette classification de rôles familiaux et de types relationnels vont entraîner des attitudes et des comportements distincts et caractéristiques. La plaisanterie

n’est permise qu’avec les cousins et les tantes. Les garçons doivent s’écarter des sœurs qui sont, parfois, victimes de leurs agressivités.

Les grands parents, le père et les oncles sont, au contraire, scrupuleusement respectés. La mère est plutôt l’objet d’affection et de confidence, car dans ce type psychoculturel familial l’homme règne mais ne gouverne pas. En effet, plus la mère prend de l’âge plus elle acquiert davantage de pouvoir pour montrer que le rôle du père symbolique, au sens de la psychanalyse universelle, est plus une fonction qu’une personne particulière.

La dépendance précoce à la mère est assez vite dépassée par l’introduction du père symbolique, codifiant le comportement de l’enfant. Ainsi, on a moins à faire à une structure familiale anaclitique de dépendance et « d’angoisse de perte d’objet » qu’à une famille structurée névrotiquement où les désirs des enfants sont canalisés dans des codes rigides, organisés par l’interdit.

Les statuts et les rôles des membres familiaux décrits configurent, ainsi, les réseaux relationnels et communicatifs de la famille communautaire endogame patriarcale au sens aussi bien systémique que psychanalytique.

Les rôles sont complémentaire, transactionnels et en fonction de l’archétype féminin et l’archétype masculin.

En face du père les enfants sont silencieux et gardent la tête basse. Cette soumission demeure pratiquement jusqu’à l’âge de l’adolescence.

L’enfant, pourtant, garde une certaine tendresse feinte à l’égard de sa mère, laquelle est toujours sous la domination du mari, dont elle n’est pas moins fière. Dans ce contexte psychoculturel, le père et la mère ne s’appellent pas par leurs noms et leurs relations restent assez conventionnelles et non personnalisées.

Les grands parents font partie de la famille et adoucissent ainsi la vie des enfants en servant d’intermédiaire entre parents et enfants. Ils ont un rôle de soutien en général. (Zerdoumi, 1982, p. 155)

Dans la famille communautaire endogame patriarcale les enfants manifestent, ainsi, un grand respect au père et doivent obéir à ses ordres, un code psychoculturel qu’ils doivent suivre impérativement. Quand le garçon se sent frustré, car, négligé par le père, il se met dans une grande colère devant la mère et, souvent, transfère son agressivité sur sa sœur en la battant presque impunément. Le mensonge est toléré à l’égard des étrangers de la famille, ce qui lui permet d’être préservée ainsi de leurs indiscrétions.

La structure relationnelle familiale communautaire endogame patriarcale se structure par tous ces moyens éducatifs dont le vecteur essentiel est l’imitation des grands ; le père est le modèle pour le garçon et la mère pour la fille. Ces modèles d’indentification correspondent aux lois préconisées par la psychologie universelle mais prennent un cachet particulier dans ce type psychoculturel familial.

« Ainsi, grâce à la famille, l’esprit de l’enfant se modèle insensiblement sur la mentalité du groupe et lui emprunte ses réactions » (Zerdoumi, 1982, p. 174).

La punition est employée, quand l'enfant commet des bêtises, souvent par la mère et au besoin par le père quand l'enfant est plus âgé. La récompense est plutôt rarement utilisée dans l'acquisition des rôles et des styles relationnels.

Avec le développement du pays à différents niveaux, la famille traditionnelle communautaire endogame patriarcale change et entre dans une phrase transitoire et critique de mutation, en raison du taux élevé de l'alphabétisation et la baisse des mariages endogames selon les travaux d'Emmanuel Todd. (Todd, 1983, p.20).

Emanuel Todd considère cette transition comme l'ouverture de cette famille à l'organisation institutionnelle extrafamiliale et à l'espace publique et où les règles familiales deviennent aussi idéologiques.

C'est une famille communautaire endogame patriarcale universalisée. Cependant, comme l'avait considéré E. Todd dans son ouvrage " le fou et le prolétaire " cette phase de transition est caractérisée par une « crise psychoculturelle » d'où apparition des symptômes de violence, d'agressivité (pathologies limites) et des névroses.

A l'image de la déstabilisation psychopathologique des sociétés européennes traditionnelles, quand elles ont été impactées par la modernité, la société algérienne connait donc le même phénomène psychopathologique. A cet égard E. Todd dit : « les psychologues savent depuis Freud qu'il existe des rapports étroits entre structuration mentale des individus et structuration de la société dans son ensemble. » (Todd, 1979, p. 39).

Ceci s'observe, entre autres, dans l'apparition de nouveaux types de relations entre parents et enfants ; marqués par des conflits et des symptômes qui sont les témoins de l'ébranlement de l'homéostasie de la structure de communication traditionnelle. L'autorité traditionnelle du père s'effrite, laissant ainsi les enfants dans une nouvelle situation, caractérisée par plus de liberté mais en même temps par de l'angoisse.

«L'approche quantitative et surtout qualitative des décompensations psychiatriques et l'analyse des données épidémiologiques de la dernière décennie, renvoie directement pour son interprétation aux problèmes découlant des nouvelles relations et modèles de communication dans le groupe comme au sein de la famille » déclare Mahfoud Boucebci. (Boucebci 1978, p.64).

Et comme l'ont souligné les deux psychiatres Tunisiens Ammar. S et Ledjri. H dans leur ouvrage « les conditions familiales de développement des schizophrénies» en disant que la transformation de la famille traditionnelle altère son système communicatif où messages et méta messages sont détériorés de façon spécifique.

Dans cette crise de mutation psychoculturelle et psycho anthropologique, la famille patriarcale communautaire endogame change un peu son aspect patriarcal, se transforme dans son aspect communautaire et se modifie dans son aspect endogamique.

Tous les traits relationnels propres au groupe familial Algérien traditionnel, décrit précédemment, s'en trouvent, ainsi, perturbés : tels que le statut et le pouvoir des parents et des grands parents, celui du père sur la mère et sur les enfants, celui de l'aîné à l'égard du cadet, celui du garçon à l'égard de la fille ; changement qui se traduira par une symptomatologie psychopathologique.

La famille traditionnelle rentre en crise comme le décrit Omar Lardjane : «Le modèle de la famille traditionnelle, c'est-à-dire patriarcale, étendue et indivise, a conservé une forte et majoritaire présence en Algérie jusqu'aux années soixante. Il s'agit d'une structure au sein de laquelle le père, ou le grand-père, détient une autorité quasi-absolue, où les hommes dominent les femmes, où les frères prévalent sur les sœurs ». (Lardjane et al, 1997, p. 19).

L'exode rural et la scolarisation massive des filles ont bouleversé cette famille étendue, qui valorise du coup la mère et rééquilibre les pouvoirs. Les conflits psychologiques, qui sont l'expression de ce désarroi face à la dérive des normes de référence, concernent le rapport au père, qui se trouve ainsi décalé de son image idéale.

Ce type psychoculturelle familial change d'homéostasie, donc, change ses normes, ses règles et ses valeurs qui sont le mode d'expression psycho-relationnelle mais en état de crise de mutation, et apparaissent, ainsi, sous forme de symptômes, lesquels sont en rapport avec cette nouvelle homéostasie.

Dans la famille communautaire règne largement, entre autres, une culture du tabou, dans laquelle les enfants ne communiquent pas avec le père ; une attitude de repli assez comparable au comportement autistique.

En termes cliniques, on peut se poser la question suivante : est-ce une attitude de repli psychotique ou celle d'un repli phobique ?

Dans un sens synthétique Tobie Nathan expose trois approches cliniques dans le champ ethnopsychiatrique qui sont :

1) Des recherches de type anthropologique sur la nature et sur la forme des désordres psychologiques rencontrés dans les populations qui intéressent habituellement les ethnologues, ainsi que sur les dispositifs de soins développés dans ces espaces - il s'agit plus précisément alors *d'anthropologie psychiatrique.*
2) Des réflexions sur la forme et sur la nature des désordres psychologiques présentés par les populations migrantes dans les pays occidentaux, ainsi que des propositions techniques pour mieux les comprendre et mieux les prendre en charge - il s'agit alors de *psychiatrie des minorités*, une certaine forme, si l'on veut, de ce que Kraepelin appelait en 1904 « psychiatrie comparée ».
3) Des études de type épidémiologique cherchant à établir des corrélations entre l'appartenance culturelle et la prévalence de tel ou tel syndrome psychiatrique. De telles études ont constitué l'armature des développements anthropologiques du récent DSM IV, notamment dans sa dernière partie. (Tobie, 2013, p. 15).

La question demeure posée tant que la problématique de la forclusion du Nom du Père est à considérer dans un sens psychotique, un sens limite ou un sens névrotique.

Cette famille traditionnelle, en crise, va connaître des conflits de générations entre parents et enfants qui interviendraient par l'apparition d'une nouvelle homéostasie, s'exprimant par de nouvelles règles et par de nouveaux comportements.

Ce conflit va concerner le père avec son fils, manifestant par-là, un syndrome qualifié par le terme de « double lien » (communication paradoxale), par les thérapeutes familiaux. Le père organise son autorité plus tactiquement que structurellement, comme si ce type psychoculturel familial régresserait de sa structure névrotique vers l'adoption d'une organisation borderline.

Dans cette situation de double lien les choses sont exprimées tout en évoquant le contraire, puisque la position du père dans la famille devient ambiguë, où autorité coexiste avec laxisme.

Le changement de la famille traditionnelle entraîne un état de conflit et de paradoxalité, puisque le changement est inhérent à tout système humain et le refuser, à travers une pseudo-homéostasie, laisse apparaître des symptômes au sens psychopathologique du terme.

Autrement dit, la crise de mutation psychoculturelle de ce type familial, pour être saine et sans symptômes, doit être accompagnée par un contexte thérapeutique institutionnel, d'écoute et de bienveillance à l'égard des aspirations pour un meilleur épanouissement de ce type familial.

Ces qualités de changement et de permanence ont été très bien étudiées par K. Lewin, Lipitt et White sous un angle psychosociologique et expérimental, en comparant trois fonctionnements possibles des groupes humains que nous pouvons rattacher aussi à la théorie psychanalytique. À savoir : un fonctionnement autocratique qui caractérise, sur le plan familial et culturel, les familles traditionnelles, un fonctionnement démocratique qui caractérise plutôt les familles normales et viables et un fonctionnement anarchique qui peut caractériser les familles en crise de mutation.

Le fonctionnement démocratique dans un groupe humain, naturel ou non, correspond à ce que nous avons considéré comme groupe « normal » car le changement est assumé par tous.

Il y trois fonctionnements des groupes humains qui sont le fonctionnement démocratique qui est plutôt positif et le fonctionnement autocratique et anarchique qui sont plutôt négatifs.

Conclusion :

On observe, ainsi, que le groupe humain qui progresse avec quiétude et équilibre, c'est à dire doté de cette viabilité et normalité, est le groupe démocratique où morphogenèse et homéostasie apparaissent simultanément.

La structure familiale traditionnelle correspond, plutôt, au fonctionnement autocratique, la structure familial anarchique est plus une phase transitoire que connait un type psychoculturel familial donné qu'une structure définie et caractéristique, alors que la structure familiale moderne, dans un sens de changement équilibré, correspond donc, au fonctionnement humain démocratique, qui en principe ne pousse pas ses membres à l'adoption des comportements symptomatiques.

Les symptômes psychopathologiques, au niveau des membres d'un groupe familial, dépendent donc des processus psychiques, relationnels, culturels et anthropologiques. Les symptômes reflètent l'imbrication de la dimension singulière psychologique avec la dimension particulière culturelle.

Référence :

1- Baubet, T., Moro, M.R, et al. (2009) : *Psychopathologie transculturelle,* édition : Elsevier Masson, Paris, France.
2- Boucebci M. (1978). *Psychiatrie société et développement*, Editions SNED. Alger, Algérie.
3- Jahoda, G. (1989). *Psychologie et anthropologie*, Edition Armand Colin, Paris.
4- Lardjane, O., et al. (1997). *Elites et questions identitaires*, Casba Edition, Alger.
5- Pirlot, G., Guerraoui, Z. (2011) : *Comprendre et Traiter les Situations Interculturelles Approches Psychodynamiques et Psychanalytiques*, édition : De Boeck université, Bruxelles, Belgique.
6- Tobie, N (2013). *La folie des autres, Traité d'ethnopsychiatrie clinique*, Ed. Dunod, Paris, France.
7- Todd. E, (1979). *Le Fou et le prolétaire.* Edition : Pluriel, Coll. Livre de poche, Paris, France.
8- Todd. E, (1983). *La Troisième planète : Structures familiales et systèmes idéologiques*. édition : Seuil, Paris VI, France.
9- Zerdoumi, N. (1982). *Enfants d'hier*. Edition François Maspero. Paris. France.



Université Amar Telidji -Laghouat-

DIRASSAT

Revue internationale

N° 62

JANVIER 2018

- Psychopathologie culturelle du groupe familial

Dr : Amardjia Nacerdine

Université de Sétif…..1

ISSN 1112-4652